Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 26 of 100: Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence)

كتاب الإيلاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 26 – كتاب الإيلاء – Kitab al-Ila' (Oath of Abstinence) 11

Bab 1 – باب الإيلاء وحكمه – Ila' and its ruling 12

Sub-topic – Definition and Basis of Ila' 13

Sub-topic – Ila' and Zihar Combined 17

Sub-topic – Ila' Covering Multiple Wives 23

Sub-topic – Rulings on the Waiting Period in Ila' 24

Sub-topic – Ila' Before and After Marriage 25

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila' 28

Sub-topic – Ila' Involving Non-Muslims 31

Sub-topic – Historical and Comparative Rulings on Ila' 33

Sub-topic – Ila' and Apostasy or Insanity 34

Sub-topic – Validity of Ila' with Legal Impediments 36

Sub-topic – Judicial Intervention and Separation in Ila' 39

Bab 2 – باب شروط الإيلاء وألفاظه – Conditions and expressions of ila' . 40

Sub-topic – Eligibility for Ila' 41

Sub-topic – Ila' Involving Vows or Oaths 51

Sub-topic – Ila' Regarding Anal Intercourse 56

Sub-topic – Explicit Expressions of Ila' 57

Sub-topic – Implicit Expressions of Ila' 79

Sub-topic – Ila' Conditioned on Uncertain Events 96

Sub-topic – Ila' with Manumission or Charity 100

Sub-topic – Ila' with Zihar or Divorce 104

Sub-topic – Ila' by a Non-Arabic Speaker or Eunuch 111

Sub-topic – Conditional Ila' 114

Sub-topic – Ila' Involving Multiple Wives 120

Sub-topic – Intention and Ruling in Ila' 124

Bab 3 – باب مدة الإيلاء – Duration of ila' 129

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration 130

Sub-topic – Definition and Pillars of Duration 141

Sub-topic – Renewal and Suspension of the Period 148

Sub-topic – Effect of Menstruation and Fasting 150

Sub-topic – Effect of Obstacles (Insanity, Ihram, Imprisonment) . 152

Sub-topic – Duration for Minor or Incapacitated Wife 156

Sub-topic – Effect of Apostasy 158

Sub-topic – Disputes Over Duration and Consummation 160

Sub-topic – Effect of Revocable Divorce and Return 161

Sub-topic – Duration for Free Men vs. Slaves 163

Sub-topic – Expiration of the Period and Its Rulings 166

Bab 4 – باب فيء المولي – Return of the one who swore ila' 167

Sub-topic – Return in Cases of Virgin vs. Non-Virgin Wife 168

Sub-topic – Effect of Withdrawal and Partial Intercourse 170

Sub-topic – Return by Excused Husbands (e.g., Ihram, Illness, Castration) 175

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Intercourse 179

Sub-topic – Timing and Delay of Return 182

Sub-topic – Multiple Oaths and Single Act of Intercourse 186

Sub-topic – Verbal vs. Physical Return 187

Sub-topic – Return When Divorce is Conditioned on Intercourse . 191

Sub-topic – Apostasy and Its Effect on Return 192

Sub-topic – Excuses Preventing Wife's Demand for Intercourse . . 194

Sub-topic – Return During Menstruation, Postnatal Bleeding, or Fasting 198

Sub-topic – Conditional Vows and Their Effect on Return 200

Sub-topic – Definition and Nature of Fay'ah (Return) 202

Sub-topic – Return and Expiation (Kaffarah) 203

Bab 5 – باب الطلاق في الإيلاء – Divorce in ila' 204

Sub-topic – Rulings on Intercourse in Ila' 205

Sub-topic – Disputes Between Spouses in Ila' 206

Sub-topic – Conditional Oaths and Divorce in Ila' 208

Sub-topic – Wife's Options and Rights in Ila' 211

Sub-topic – Hadd and Mahr in Ila' 212

Sub-topic – Impotence and Castration in Ila' 213

Sub-topic – Judge's Role and Timing of Divorce in Ila' 215

Sub-topic – Effect of Divorce on Ila' 217

Bab 6 – باب كفارة الإيلاء – Expiation of ila' 220

Sub-topic – Expiation for Breaking the Oath of Ila' 221

Sub-topic – Expiation vs. Dower in Ila' 226

Sub-topic – Expiation upon Fulfillment of Oath 227

Sub-topic – Types of Expiation for Ila' 229

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations 232

Generated/General Bab – – General / Unclassified 234

Sub-topic – Definition and Basis of Ila' 235

Sub-topic – Validity of Ila' by Different Persons 347

Sub-topic – Validity of Ila' by Different Oaths 420

Sub-topic – Conditions and Suspensions in Ila' 480

Sub-topic – Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements . . 672

Sub-topic – Duration and Calculation of the Ila' Period 853

Sub-topic – Interruptions and Exceptions to the Ila' Period 942

Sub-topic – Expiation and Intercourse During Ila' 1077

Sub-topic – Expiration of Ila' and Its Consequences 1116

Sub-topic – Judicial Intervention and Divorce in Ila' 1144

Sub-topic – Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements 1265

Register of Source Works 1331

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila' (Oath of Abstinence)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الإيلاء وحكمه

Ila' and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on ila' by swearing divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2272)

2781 – فصل في الإيلاء بالطلاق إذا قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، فوطئ، طلقت كما [1] غيب الحشفة، فإن وصل النزع بالإيلاج فلا حد ولا مهر، وكذلك لا يأثم، خلافا لابن خيران، وإن مكث جاهلا فقد سكت الشافعي عن المهر، وقال: لو طلع الفجر على الصائم المجامع، فمكث، لزمته الكفارة، فقيل: في الكفارة والمهر قولان، وفرق بعضهم: بأن مهر النكاح متعلق بأول هذا الوطء، فلو أوجبنا مهرا آخر لتعلق بوطء واحد مهران، ولا وجود لمثل هذا في الكفارة، وإن علم تحريم المكث لم يحد على الأصح. وإن نزع وعاد فقد قطع الأصحاب بأن العود وطء جديد يتعلق به الحد والمهر، وقال أبو محمد: إن عاد بعد قضاء الوطر فهو كذلك، وإن عاد قبل قضاء الوطر مع تواصل الزمان، ففي وجوب المهر خلاف كالخلاف في صورة المكث، وهاهنا أولى بالإيجاب، ويشترط لإيجاب المهر جهل المرأة، ولا أثر لعلمه في إسقاط المهر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is for reform rather than anger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4391)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن أبي عطية الأسدي أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه فقال : والله لا أقر بها حتى تفطمه فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال علي : إن كنت إنما تريد الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك وإنما الإيلاء ما كان في الغضب ; والله أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on weaning a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

ومن أصحابنا من جعل هذا من القسم الرابع الذي يختلف باختلاف حالة لا باختلاف إرادته من كون الولد طفلا لا يجوز قطع رضاعه [105/أ] قيل: أربعة أشهر،

Mas'alah: How does ila' differ from a general oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (إنه لا يختص بالحلف بالله وصفاته) لأنه ما تعلق به حث أو منع كما مر، فهو أعم من اليمين الذي لا يكون إلا بالله أو صفته وحينئذ فالمعنى الشرعي أعم من اللغوي، وفي معنى الحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة كما يأتي.

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6986)

باب الإيلاء الإيلاء- بالمد في اللغة- مصدر قولهم: آلى، يولي، إيلاء؛ فهو مول: إذا

حلف. والألية: بالتشديد، والجمع: ألايا؛ كعطية وعطايا، ومنه قول الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه وإن صدرت منه الألية برت وفي الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا؛ أو مدة تزيد على أربعة أشهر. وكان طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه. والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية [البقرة: 226] . ومن السنة: ما روي عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: "آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم، فجعل الحرام حلا، وجعل في اليمين كفارة" أخرجه الترمذي.

Mas'alah: Does an oath to abstain from intercourse with a non-wife constitute Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6986)

واحترز الشيخ– رضي الله عنه– بذكر الزوج عما لو حلف: لا يطأ فلانة، وهي أجنبية؛ فإنه لا يكون موليا، وإن كانت يمينه موجبة للكفارة؛ لقوله تعالى: {من نسائهم} ، فقيد بالزوجية، وليست هذه الصورة في معنى المنصوص عليها؛ لأنه لا يتحقق قصد الإيذاء والإضرار وهي أجنبية.

Mas'alah: How does a vow to fast on the day of someone's arrival differ from ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

قال المتولي: ويخالف هذا ما لو قال: علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم فلان– وهو مفطر– حيث يلزمه القضاء على أحد القولين، وها هنا لا يلزمه القضاء،

ويجعل بسببه موليا؛ لأن هناك: الوفاء يتصور بأن يبلغه خبر القدوم قبل طلوع لافجر، فينوي من الليل، وها هنا: لا يتصور؛ لأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، ووقت الصوم فائت.

Mas'alah: Does ila' apply when delegation of conditional divorce is compared to oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7012)

فإن قيل: قد حكيتم خلافا فيما إذا فوض إلى زوجته تعليق الطلاق، أو إلى أجنبي، وأن الصحيح عدم الجواز، ووجهتموه بأن تعليق الطلاق فيه مشابهة الأيمان، والأيمان لا تجوز النيابة فيها، ومقتضى هذا التوجيه: أنه لا يكون- ها هنا- موليا؛ لما في ذلك من مشابهة اليمين. قلنا: قد قيل به أيضا هنا، وهو ما حكاه القاضي الحسين في "التعليق" ، ولكن

Sub-topic – Ila' and Zihar Combined

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a time-limited zihar expires before intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2306)

2839 – فرع إذا أقت بخمسة أشهر، فمضت أربعة قبل الوطء، فإن جعلنا العود بالإمساك لم يكن موليا، وكذلك إن جعلناه بالوطء، وفيه وجه بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' linked to zihar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1703)

ظهاره أي: فظاهر كما عبر به الحاوي صار موليا ولا يصير موليا قبل ظهاره لأنه لا يلزم منه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق به مع الوطء وإذا وطئ في المدة، أو بعدها (يعتق) ذلك العبد لوجود المعلق به (ولكن عنه) أي: الظهار (لا) يعتق إذ اللفظ المفيد للعتق سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وقد تقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف فإن قدم الجزاء عليهما، أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول، فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق. انتهى. فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا

Mas'alah: What is the ruling when a husband combines zihar and ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4987)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو تظاهر وآلى قيل إن وطئت قبل الكفارة خرجت من الإيلاء وأثمت وإن انقضت أربعة أشهر وقفت فإن قلت أنا أعتق أو أطعم لم نمهلك أكثر مما يمكنك اليوم وما أشبهه وإن قلت أصوم قيل إنما أمرت بعد الأربعة بأن تفيء أو تطلق فلا يجوز أن يجعل لك سنة) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا جمع بين الظهار والإيلاء ثبت حكمهما فإن قدم الظهار وعاد فيه ثم آلى صار بعد الظهار موليا ولا يمنع تحريم الظهار من ثبوت الإيلاء لأنها بعد الظهار زوجته وإن حرمت عليه وتكون مدة الإيلاء من وقت يمينه وإن كانت محرمة عليه بالظهار لأن تحريمها سبب من جهته فصار كتحريمها بإحرامه، وإن قدم الإيلاء ثم عقبه الظهار ثبت ظهاره وصار عائدا فيه ولا يمنع عقد اليمين في الإيلاء من ثبوت الظهار بعد لأنها بعد الإيلاء زوجته كهي قبل ويكون زمان الظهار محسوبا عليه في مدة التربص كما ذكرنا فإن كفر عن ظهاره في مدة التربص بعتق أو إطعام أو صوم شهرين أجزأه وسقط بالتكفير حكم الظهار وصار بعد مدة التربص كمول غير مظاهر، وإن لم يكفر عن الظهار حتى انقضت مدة التربص فقد اجتمع عليه أمران متنافيان: أحدهما: موجب للوطء قبل أن يكفر وهو الإيلاء. والثاني: مانع من الوطء حتى يكفر وهو الظهار فإن سأل أن يمهل في الإيلاء حتى يكفر عن الظهار نظر فإن كان ممن يكفر بالعتق أو الإطعام أمهل مدة يقدر فيها على العتق والإطعام كاليوم ونحوه لأن زمانه قريب يجوز الإنظار لمثله، فإن كان ممن يكفر بالصيام لم يمهل لأنه صوم شهرين إذا ضما إلى أربعة التربص صارت المدة ستة أشهر فمنع منه لمخالفة النص وطولب بحكم الإيلاء، فإن طلق فيه خرج بالطلاق عن حق الإيلاء وكان على ظهاره وإن أراد الوطء فيه أفتيناه بأن الظهار قد حرم عليه الوطء

قبل التكفير عنه. وهل يجب على المرأة منع نفسها منه أم لا على وجهين: أحدهما: لا يجب عليها منع نفسها منه وعليه تمكينه من نفسها إذا دعاها لأنه تحريم يختص به دونها فعلى هذا إن مكنته سقط حقها فكان الإثم عليه دونها، وإن منعته سقط مطالبتها كما لو منعته من غير ظهار. والوجه الثاني: يجب عليها منع نفسها منه ويحرم عليها تمكينه إذا دعاها لأن التحريم وإن كان من جهته فهو عائد عليها ويختص بها كالرجعة فصار التحريم متوجها إليها فعلى هذا لا يسقط حقها من المطالبة بخلاف الرجعية لأن الرجعية جارية في فسخ

وهذه بالظهار غير جارية في فسخ، فهل يتحتم بتحريم الوطء عليها طلاقها ويتعين؟ على وجهين: أحدهما: أنه يتعين عليه الطلاق ويتحتم لأنه إذا كان مخيرا بين شيئين فعجز عن أحدهما تعين عليه الآخر كالكفارات فعلى هذا إن طلق طوعا وإلا طلق الحاكم عليه جبرا قولا واحدا. والوجه الثاني: لا يتعين عليه الطلاق لأن عجزه عن الوطء بالتحريم كعجزه عنه بالمرض ثم لا يتعين عليه الطلاق في المرض كذلك لا يتعين عليه من الظهار فعلى هذا يكون مخيرا بين الطلاق وبين أن يفيء بالإيلاء غير معذور ثم يؤخذ بالتكفير عن ظهاره ولا يمهل فيه مع المهلة منه، فإذا كفر زال عذره ولزمه أن يفيء بالإصابة فيء معذور كالمريض إذا صح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and zihar from a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

هذه عبارته، وقد نبه ابن الصلاح وغيره كما تقدم إيضاحه في باب القراض على أن

صاحب البيان متى نقل عن المسعودي، فمراده به الفوراني، وقد راجعت نسختين من الإبانة، فوجدت فيهما الجزم بصحة الإيلاء من الرجعية، وهو يبطل ما ادعوه إلا أن يكون الغلط قد وقع في بعض أجزائه الإبانة دون البعض، فيستقيم، وأما الظهار منها فقد حكى صاحب البحر في أثناء الباب وجها عن بعض الأصحاب: أن الظهار

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to zihar and its effect on ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4917)

وقد نص الشافعي في نظير هذه المسألة على مثل هذا التعليل فقال: ولو قال لعبده: أنت حر الساعة عن طهارى أن تظاهرت كان حرا في الحال ولم يجزه أن تظهر لأنه لم يكن بظهار ولم يكن سبب منه ولم يقل أن العتق وقع بالحنث هذا إذا قدم الإصابة فان قدم الظهار أولا لم يعتق العبد ولكنه صار الآن على صفة قد منع نفسه من جماعه بعد التربص إلا بضرر وهو عتق العبد فهل يكون موليا أم لا؟ على القولين لأنها يمين بغير الله تعالى، فإذا قلنا: صار موليا تربص أربعة أشهر، فإذا مضت طولب بالنية، فان فاء عتق العبد بوجود الصفة ولم يجزه عن الظهار قولا واحدا لما ذكرنا من التعليلين، فأما إذا تظاهر منها أولا لذمته الكفارة، ثم قال: أن قربتك فغلامي هذا حر عن طهارى صار موليا في الحال، فإذا انقضت أربعة أشهر طولب فان طلق فلا تفريع عليه، وان وطئ فقد عتق العبد ويجزيه عن الظهار على قول أبي إسحاق لأنه إعتاق متأخر عن الظهار، ولا يجزيه على قول ابن أبي هريرة لأنه عتق وقع بالحنث، فان قيل: فعلى قول أبي إسحاق ينبغي إن لا يكون موليا لأنه لا ضرر عليه بعتق هذا العبد فأنه متى عتق وقع عن كفارته قيل: يكون موليا على قوله أيضا، لأنه وان عتق عن ظهاره فقد لحقه الضرر لأن

العبد تعين فيه وقد يكون أعلى ثمنا من عبد يجزئه في الكفارة وقد يكون فيه معاني يستضر بعتقه لها لثقته وأمانته وطاعته له فلا يترك ينفك عن الضرر وكان موليا. [100 / أ]

Mas'alah: What is the ruling on combining ila' and zihar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4941)

مسألة: قال: ولو آلي ثم تظاهر، أو تظاهر ثم آلي وهو يجد الكفارة، قيل له: أدخلت المنع على نفسك "."

Mas'alah: What is the relationship between zihar and ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1458)

لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the rulings on ila', zihar, and li'an?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=38)

فصل" وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه

الحاكم. "فصل" والظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر. "فصل" وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانة خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد ويسقط الحد عليها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلى غضب الله إن كان من الصادقين.

"

Mas'alah: What is the ruling when Ila' enters upon Zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– فى دخول الإيلاء على الظهار ... 14/ 489

Sub-topic – Ila' Covering Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering multiple wives in ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

وقد منع البلقيني بحث الرافعي بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling if a man swears by divorcing his wife not to approach another wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4933)

مسألة: قال: "ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانت" .

Sub–topic – Rulings on the Waiting Period in Ila'

Mas'alah: On whom is the waiting period in ila' obligatory?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4907)

(باب على من يجب التأقيت في الإيل

Sub-topic – Ila' Before and After Marriage

Mas'alah: Does ila' and divorce carry over into a second marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4912)

(فصل:) فأما المزني فإنه قال لا يعود الطلاق والإيلاء والظهار في النكاح الثاني إذا كان معقودا في النكاح الأول احتجاجا بأمرين: أحدهما: أنه حكم تعلق بعقد، فإذا زال ذلك العقد زال حكمه، وهذا فاسد بعدد الطلاق بزوال عقده ولا يزول حكمه، ويكون في النكاح الثاني معتبرا بالنكاح الأول. والاحتجاج الثاني: إن قال قد صارت في حال لو آلى منها أو طلقها لم يصح، فكذلك لا يصح أن يستدام فيها حكم الإيلاء والطلاق، وهذا فاسد بالجنون، لأنه لا يصح أن يبتدئ فيه الإيلاء والطلاق، ويصح أن يستدام فيه ما تقدم من الإيلاء والطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife in a revocable divorce refuse intercourse in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2685)

ولا خلاف في أن للرجعية الإمتناع لأن الطلاق متعلق بها واختلفوا في أن الظهار كالإحرام أو كالطلاق ثم قالوا إن قلنا عليها التمكين فلها المطالبة فإن قصد الزوج الوطء وامتنعت سقط طلبها وإن حرمنا التمكين فعليها الإمتناع وهل لها الإرهاق إلى الطلاق فيه وجهان أحدهما لها ذلك والزوج هو الذي ورط نفسه فيه والثاني لا بل

يكتفي بوعد كالمانع الطبعي

Mas'alah: What is the ruling on ila' before consummation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1442)

فرع) لو (قال) لها (قبل الدخول) بها (إن وطئتك فأنت طالق فمول وتطلق بالوطء) طلاقا (رجعيا) لأنه وإن وقع مقارنا للصفة فالوطء الجاري يقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة وهو مثبت للرجعة فلا يمنعها قال الرافعي وربما قيل الوطء مقرر والطلاق مبين فيهما، وإن اجتمعا غلب جانب المقرر للنكاح وقد شبهت المسألة بما لو قال العبد لزوجته إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيد إذا مت فأنت حر فمات سيده لا يحتاج نكاحها إلى محلل لمقارنة الطلقتين العتق [فصل قال إن وطئتك فضرتك طالق] (

Mas'alah: Does an oath of abstinence made before marriage become Ila' after marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6986)

وفيه وجه حكاه المتولي، وهو مروي عن حكاية صاحب "التقريب" : أنه إن تزوجها وقد أطلق اليمين، أو بقي من المدة التي حلف على ترك الوطء فيها أكثر من أربعة أشهر إن كان قد قيد بمدة- أنه يكون موليا.

Mas'alah: Does the term 'husband' exclude a revocably divorced woman in the context of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

تنبيه: لو اقتصر الشيخ على قوله: "من صح ..." إلى آخره، وترك لفظ "الزوج" – كما فعل في باب الظهار– لكان أولى؛ لأنه يدخل الرجعية، ولفظ "الزوج" يخرجها إذا قلنا: إن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Ila'

Mas'alah: What are the impediments to intercourse in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4921)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها) . قال الماوردي: وهذا صحيح، والأسباب المانعة من الوطء ضربان: أحدهما: ما كان من جهة الزوجة. والثاني: ما كان من جهة الزوج. فأما ما كان من جهة الزوج فالوقف المأخوذ فيه وقفان، وقف للزوج ووقف للزوجة فأما وقف الزوج فهو مدة التربص التي ضربها الله تعالى للمولي، وهي الأربعة أشهر وأما وقف الزوجة فهو زمان المطالبة بعد انقضاء الأربعة أشهر، وإذا كان كذلك لم تخل الأسباب المانعة من الوطء إذا كانت حادثة من جهة الزوجة من أن تكون موجودة في مدة التربص أو في مدة المطالبة، فإن كانت في مدة المطالبة فجميعها مانعة من المطالبة سواء كان المانع المضاف إليها لعجز أو شرع فالمانع لعجز كالضنا والمرض الذي لا يمكن معه إصابتها، وكالجنون الذي يخاف منه والإغماء الذي لا تميز معه والحبس بظلم أو بحق. وأما المانع بالشرع مع المكنة من الوطء فالإحرام بحج أو عمرة، سواء كان بإذن الزوج أو بغير إذنه استحق فسخه عليها أو لم يستحق؛ لأنها لا تقدر بنفسها على الخروج منه، والصوم المفروض سواء تعين زمانه أو لم يتعين لأنه لا يجوز لها

الخروج من صوم المفروض وإن لم يتعين، فأما صوم التطوع فمخالف له؛ لأنه يجوز لها الخروج منه، ومن ذلك الحيض والنفاس يمنعان الوطء بالشرع، فأما الاستحاضة فلا تمنع من ذلك، ومن ذلك الردة عن الإسلام يحرم فيها الوطء، فإن وجد في زمان المطالبة وهو الوقف الثاني هذه الأسباب المانعة من الوطء من جهتها منعها ذلك من المطالبة بحقها من الإيلاء سواء كان منع عجز أو منع شرع؛ لأن المطالبة بالفيئة يكون مع استحقاقها وهي تستحقها إذا قدرت على التمكين منها وهي غير قادرة على التمكين فسقط الاستحقاق، وإذا سقط الاستحقاق سقطت المطالبة، وسيأتي بقية التقسيم في المسطور والله أعلم.

Mas'alah: What is the first pillar of Ila' and its conditions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3540)

كتاب الإيلاء وفيه بابان: الباب الأول: في أركانه

Mas'alah: What are the conditions for the person making an oath of abstinence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3540)

قوله في "الروضة" : الركن الأول: الحالف وشرطه أن يكون زوجا يتصور جماعه بالغا عاقلا.

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of Ila' regarding coercion and intoxication?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3540)

أهمل أمرين: أحدهما: كونه مختارا فلا يصح إيلاء المكره. والثاني: السكران فإنه غير عاقل ويصح إيلاؤه، وهذا الثاني لا يرد على الرافعي فإنه شرط فيه التكليف والسكران مكلف، وفي هذا الثاني كلام مذكور في أوائل البيع ينبغي مراجعته.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid oath of abstinence (Ila')?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6986)

قال: كل زوج صح طلاقه، أي: حر أو عبد، مسلم أو ذمي، وهو قادر على الوطء: صح إيلاؤه؛ للآية.

Sub-topic – Ila' Involving Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on judging ila' between dhimmi spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4934)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا وترافع إلينا منهم زوجان في طلاق أو ظهار أو إيلاء حكم بينهما فيه بحكم الإسلام لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] فإن طلق صح طلاقه وألزمه حكمه، وإن ظاهر فيأتي حكم ظاهره، وإن الأصح إيلاؤه. وبه قال أبو حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف، ومحمد، ومالك: رحمهم الله – لا يصح إيلاؤه، لقول الله تعالى في آية الإيلاء {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، والغفران والرحمة لا يستحقان مع الكفر فلم يتوجه به الإيلاء لا إلى المسلم. وهذا خطأ لأن من صح إيلاؤه بغير الله تعالى صح إيلاؤه بالله كالمسلم ولأن ما صح به إيلاء المسلم صح به إيلاء غير المسلم كالإيلاء بغير الله فأما آية الإيلاء فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين: أحدهما: أن عموم نصها تناول المسلم دون الكافر لما تضمنه آخرها من قوله {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ثم قيس من آلى من الكفار، على المسلمين لاشتراكهم في معنى الإيلاء كما قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] فقيس على ذلك طلاق الذميات. والوجه الثاني: أن عموم نصها تناول المسلمين والكفار، فعلى هذا لأصحابنا في قوله في آخرها: {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . أحدهما: أن

قوله: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] عام في المسلمين والكفار، وقوله تعالى {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} خاص في المسلمين دون الكفار، فيكون أول الآية عاما وآخرها خاصا. والوجه الثاني: أن جميعها عام في المسلمين، وقوله فإن الله غفور

رحيم [البقرة: 226] خاص في غفران مأثم الإيلاء والكفار قد يغفر لهم مأثم المظالم في حقوق الآدميين ولا يغفر لهم مأثم الأديان في حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when one of the non-Muslim spouses converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8389)

وكذلك ان أسلم أحد الزوجين الكافرين أو خالعها ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi couple choose a non-Muslim judge for ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

وإن قلنا: لا يجب الحكم فاختار أن يحكم-: لا يجوز أن تجبره؛ على الطلاق، ولا أن نطلق عليه؛ لأن الحكم على هذا القول: إنما يجوز بتراضيهما، بل إن لم يتفقا على حكمه- يردهما إلى حاكمهما.

Sub-topic – Historical and Comparative Rulings on Ila'

Mas'alah: What is the historical background of ila' and zihar?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

كان طلاق الجاهلية ثلاثة 1: الطلاق، والظهار، والإيلاء، فنسخ الإيلاء والظهار، وبقي الطلاق.

Mas'alah: What was the ruling of ila' in the pre-Islamic period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: وكان طلاقا في الجاهلية) أي: لا رجعة فيه شوبري

Mas'alah: What is the author's critique of al-Sarakhsi's view on ila' during postpartum bleeding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

قلت: وما قاله السرخسي في النفاس يبعد كل البعد إذا لم تكن ذات حمل.

Sub–topic – Ila' and Apostasy or Insanity

Mas'alah: What is the ruling on ila when the wife apostatizes?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8388)

قال الشافعي رضى الله عنه: وهكذا لو ارتدت عن الاسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الاسلام في العدة، فإذا رجعت قيل له: فئ أو طلق، وان لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضى العدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband loses his sanity?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4940)

مسألة: قال: "ولو غلب على عقله لم يوقف" . إذا مضت المدة وهو مغلوب على عقله سقطت المطالبة؛ لأن المجنون لا تصح مطالبته، فإن عقل طولب في الحال؛ لأن المنع في المدة كان بسبب منه. قال المزني:

هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخيره يوما أو ثلاثة، ومنع من أن يقرأ أو منع على الفعل الماضي بتأخيره نصب موقوع الفعل عليه، أي منع الشافعي في مسألة الجنون تأخيره ثلاثة أيام، فدل على إبطال التأقيت، والقراءة الأولى أصح وهي أن يقرأ: ومنع على المصدر تأخيره بالإضافة [117/أ] يعني أن كلام الشافعي في المجنون يؤكد

ما أخبره في مسألتين أحديهما: احتساب مدة جنسه عليه، والثانية: إبطال التأقيت عند الوقف. يقال له: أما مسألة الحبس فأنت غلطت في النقل. وأما التأقيت فالصحيح ما أخبرت، ولا يحسن منك أن تحتج بكلام الشافعي في هذه المسألة، وما قصد بها مسألة التأقيت، وإنما قصد حكم الجنون العارض أنه يمنع المطالبة في حال الجنون ولا يمنع احتساب المدة. وقيل: قوله: "ويمنع تأخيره" عطف الاسم على الفعل، وفي هذا يؤكد منع تأخيره، ومثل هذا جائز في الكلام.

Sub-topic – Validity of Ila' with Legal Impediments

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in ihram or vowed i'tikaf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

سبق أن قلنا إن الامتناع بسبب منه لا يسقط حكما واجبا عليه، وجملة ذلك أن الاحرام والاعتكاف المنذور وكفارة الظهار كل أولئك لا يؤمر بالوطئ فيه لانه محرم عليه، ولكن يؤمر الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' of a man whose penis has been amputated?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3540)

قوله: فمن جب ذكره وآلى فقد ذكر الأصحاب فيه طرقا أظهرها: قولان، اختار المزني أنه لا يصح وهو أصح على ما ذكره أبو الطيب والروياني والطريق الثاني القطع بالبطلان. والثالث: القطع بالصحة، انتهى ملخصا. وقد اختصر في "الروضة" هذا الكلام بقوله: فمن جب ذكره لا يصح إيلائه على المذهب، هذا لفظه من غير زيادة عليه، فلم يستوف الطرق لأن لفظ المذهب يصدق بطريقين ولم يبين أيضا الأصح منهما أي من الطرق إذ لا اصطلاح له فيه، بل تارة يكون الأصح طريقة الخلاف وتارة طريقة القطع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to consummate a marriage due to a dispute over the dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن مجاهد قال تزوج ابن الزبير أو الزبير (شك الربيع) امرأة فاستزاده أهلها في المهر فأبى فكان بينه وبينهم شر فحلف أن لا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا أقبض إليك أهلك ولم يعد ذلك إيلاء وأدخلها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a man with a paralyzed penis?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

وكذلك من شل ذكره بحيث لا يرجى زواله، أما إذا كان مرجو الزوال (1) الإيلاء في اللغة مشتق من الألية، وهي الحلف، ولكن عرف الشرح خصصه باليمين المعقودة على الامتناع من وطء الزوجة. (2) "الحلف" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "ذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a legal impediment like fasting or ihram in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

وفي الشرعي: كصومه وإحرامه يطالب بالطلاق [على الأصح. فإن وطئ عاصيا سق

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the wife is menstruating or in ihram?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

مسألة: قال: "ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل" .

Mas'alah: Does it matter whether the impediment to intercourse is natural or legal in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

ثم لا فرق في ذلك بين أن يكون المانع طبعيا أو شرعيا لا يقدر على زواله، على ما حكاه المحاملي في "المجموع" .

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the man becomes castrated after swearing the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

ومن أصحابنا من قطع بأن إيلاءه لا يصح ويلغو، وإنما القولان فيه إذا آلى وهو فحل ثم جب، ففي قول ينقطع الإيلاء، وفي قول يبقى، ويكون ما طرأ مانعا من الوقاع، مؤديا إلى الاكتفاء بفيئة اللسان.

Sub-topic – Judicial Intervention and Separation in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on stopping the husband who takes an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1245 – أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى.

Mas'alah: What is Malik's view on a wife seeking separation due to her husband's abstinence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2660)

وقال مالك: متى أمسك عن وطئها من غير عذر، كان لها مطالبته بالفرقة.

BAB 2

باب شروط الإيلاء وألفاظه

Conditions and expressions of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility for Ila'

Mas'alah: From whom is ila' valid and what is the ruling on swearing before marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5137)

إذا ثبت هذا: فإن الإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء. فأما إذا حلف رجل على امرأة ليست له بزوجة.. انعقدت يمينه، ولا يصير موليا تتعلق به أحكام الإيلاء، فإن تزوجها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر.. فقد قال القاضي أبو الطيب هل يصير موليا؟ فيه قولان، كما قلنا فيمن آلى من امرأته ثم أبانها، ثم تزوجها وقد بقيت مدة التربص: أحدهما: يصير موليا. وبه قال مالك. والثاني: لا يصير موليا. وقال ابن الصباغ: لا يصير موليا قولا واحدا؛ لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، فلم يصح من الأجنبية، كالطلاق.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an oath of ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2275)

2788 – فائدة يشترط في القسم التصريح باسم المقسم به دون المقسم عليه، فلو آلى من واحدة، وقال لأخرى: أشركتك معها، ونوى بذلك الإشراك في الحلف على الوطء، لم يصح الإيلاء في الثانية اتفاقا، ولو قال: حرمتك، أو: أنت حرام، ونوى الإيلاء، لم يصح، وفيه وجه بعيد فإنه موجب للكفارة كاليمين، ولو قال: إن جامعتك فأنت زانية، لم يصح الإيلاء، وإن جامع لم يكن قاذفا، فإن القذف لا يقبل التعليق؛

لانتفاء التعبير. * * *

Mas'alah: Who is eligible to make an oath of abstinence (Ila')?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

قوله: تنبيه: لو اقتصر الشيخ على قوله: ((كل من صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه)) ، وترك لفظ الزوج كما فعل في باب الظهار، لكان أولى، لأن لفظ الزوج يخرج الرجعية إذا قلنا: إن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

(الشرح) من شروط الايلاء التى لا يصح الا بها أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته: ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك ايلاء، لقوله صلى الله عليه وسلم "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"

Mas'alah: What are the conditions and expressions that make an oath ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8373)

اه (مسأله) فإن قال: والله لا وطئتك فهو ايلاء، لانه قول يقتضى التأبيد. وان قال: والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك - ونوى مدة تزيد على اكثر من اربعة اشهر

فهو ايلاء، لان اللفظ يحتمله فانصرف إليه بنيته، وان نوى مدة قصيرة لم يكن ايلاء لذلك، وان لم ينو شيئا لم يكن إيلاء لانه يقع على القليل والكثير فلا يتعين للكثير. فإن قال: والله لا وطئتك اربعة اشهر فإذا مضت فو الله لا وطئتك اربعة اشهر، أو فإذا مضت فو الله لا وطئتك شهرين أو لا وطئتك شهرين فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر فقيه وجهان (أحدهما) ليس بمول لانه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الايلاء فلم يكن موليا، كما لو لم ينو إلا مدتهما ولانه يمكنه الوطئ بالنسبه إلى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها فأشبه ما لو اقتصر عليها قال المصنف: وهذا الوجه هو الصحيح (والثانى) يصير موليا لانه منع نفسه من الوطئ بيمينه أكثر من أربعة أشهر متواليه فكان موليا، كما لو منعها بيمين واحدة، ولانه لا يمكنه الوطئ بعد المدة الا بحنث في يمينه فأشبه ما لو حلف على ذلك بيمين واحدة، ولم يكن

Mas'alah: What are the conditions for the wording of ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

القسم السادس في شروط لفظ الإيلاء وفيه مسائل

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3943)

هو غير ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة لما آلى من نسائه شهرا. قال: (هو حلف زوج) من حر أو عبد مسلم أو ذمي، فخرج بالزوج: السيد؛ فلا يصح إيلاؤه من الأمة، ومن قاله لأجنبية ثم تزوجها .. فالأصح لا يكون موليا كما سيأتي.

قال: (يصح طلاقه) خرج الصبي والمجنون، ودخل السكران لصحة طلاقه. والمراد: من يصح طلاقه في الجملة؛ ليدخل ما إذا قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، وفرعنا على انسداد باب الطلاق؛ فإنه زوج لا يصح طلاقه، ومع ذلك يصح إيلاؤه، وتستوي في الإيلاء حالة الرضا والغضب: لإطلاق الآية. وعن مالك: يختص بحالة الغضب كما قاله ابن عباس. قال: (ليمتنعن من وطئها) أي: في القبل، فلو حلف على تركه في الدبر أو فيما دون الفرج .. لم يكن موليا. ولو قال: إلا في الحيض أو النفاس .. قال السرخسي: لم يكن موليا، وفي (فتاوى البغوي) و (الذخائر) أنه مول، وكذا إذا قال: إلا في شهر رمضان، أو إلا في المسجد، لكنة إذا أفاء في الحيض ونحوه .. سقطت المطالبة في الحال. قال: (مطلقا، أو فوق أربعة أشهر) ؛ لما في ذلك من الإضرار بها، وخرج بالامتناع عن الوطء الامتناع عن الاستمتاع فليس بإيلاء. وقوله: (مطلقا) يريد ما إذا أطلق الحلف، ولم يقيده بمدة، وفي معناه ما إذا أكده بقوله: أبدا، وأما التقييد بالأربعة أشهر .. فلأن المرأة يعظم ضررها إذا زادت على ذلك؛ لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها.

Mas'alah: What conditions are required for the oath in Ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

ولا بد من اتحاد الحلف، وشمل الحلف بالله تعالى، وكذا ما علق به من طلاق أو عتق أو نذر لجاج، أو نحو ذلك على الجديد. * * *

Mas'alah: Who is eligible to make ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1198)

ومحل صحته عندنا في مطلق أو مقيد يجيء فيه وقت إمكان وطئها مع (1) لا يتصور الإيلاء من عاجز عن الجماع، بل لا بد من زوج يتصور منه الجماع، فيدخل فيه المريض المدنف [يعني الذي لازمه المرض] والخصي والمجبوب بعض ذكره، فيصح إيلاء جميعهم لإمكان الوطء منهم على حال. أما من جب جميع ذكره فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: فيه قولان، ومنهم من قطع بالبطلان، وهو المذهب كما في "الروضة" (8/ 229) . (2) "كالعنين" : مكرر في (أ) . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (4) قال في "الإملاء" : ولا لإيلاء على المجبوب والمجنون. راجع "مختصر المزني" (ص 305) . (5) ذكر الغزالي في "الوسيط في المذهب" (6/ 7) أن إيلاء الرتقاء والقرناء كإيلاء المجبوب، فيخرج على الخلاف. (6) في (أ) : "يذكروه" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence made before marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4934)

فرع إذا حلف على أجنبية أنه لا يطأها انعقدت يمينه حتى لو تزوجها ووطئها حنث وتلزمه الكفارة ولا يكون موليا؛ لأن الإيلاء حكم يتعلق بالزوجية، فإن تزوج بها فهل يصير موليا؟ قال القاضي الطبري: في الأول يصير موليا. ثم قال: ينبغي أن لا يكون موليا في أحد القولين، كما لو أبانها ثم تزوجها هل يعود الإيلاء؟ قولان. قال أصحابنا: الذي يجئ على مذهب الشافعي أنه يصير موليا هاهنا قولا واحدا، ويفارق هذا مسألة القولين لأن حكم النكاح يعود في النكاح الثاني في أحد القولين، وفي القول الثاني لا يعود، وهاهنا حين اليمين لم يكن نكاح ولا كان بها موليا، وهذه كما لو علق الطلاق في غير نكاح ثم تزوجها لم يثبت حكمه قولا واحدا، ولو علقه في النكاح ثم أبانها ثم

تزوجها هل يعود؟ قولان وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد. وقال مالك: إذا تزوجها وقد بقيت من مدة اليمين أكثر من اربعة أشهر يصير موليا؛ لأنه لا يمكنه الوطئ بعد أربعة أشهر إلا بحنث وكان موليا كما لو حلف في الزوجية وهذا غلط؛ لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، وإذا حلف على الزوجة ضربت المدة؛ لأنه قصد الإضرار بها بيمينه واليمين قبل الزوجية لا على وجه الإضرار؛ لأنه لا يحل وطئها فلا يكون موليا،

كما لو امتنع بغير يمين.

Mas'alah: Who is eligible to make an oath of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=266)

حلفه) أي زوج يصح طلاقه بالله أو صفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق او بالزام ما يلزم بالنذر ولو كافرا أو خصيا أو رقيقا أو مريضا أو سكران (

Mas'alah: What conditions apply to the spouses in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة، لفوات قصد إيذاء الزوجة

بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها، بل ذلك منه محض يمين، ولا من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية، فالمراد تصور الوطء وإن توقف على رجعة.)

Mas'alah: What are the conditions and expressions of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: فهو شرعا) تفريع على قوله: وخصه بما في آية، وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم؛ لأن المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله: مطلقا أو أكثر يفهم من قوله {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] لصدقه بما إذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي: يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي: التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت علي كظهر أمي سنة مثلا، وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبري فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر.

Mas'alah: What are the conditions and expressions for the wording of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2193)

و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما

(صريح كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي (أو كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك [حاشية الجمل] الموت مستبعدا من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم أنه إلخ) أي من قوله وشرط في المدة إلخ. (قوله فإذا مضت إلخ) فلو أسقط قوله فإذا مضت كأن قال والله لا أطؤك خمسة أشهر والله لا أطؤك سنة فإنهما يتداخلان ويكون إيلاء واحدا، ويكتفي بوطء واحد وقوله فإذا مضت إلخ فإن حذف والله وقال بدله لا أطؤك كان يمينا واحدة اهـ ح ل (قوله وما لو زاد عليها بيمينين) أي أو أيمان متصلة أو متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أو الاستئناف أو أطلق اهـ شرح م ر وع ش عليه ثم قال ع ش وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الإيلاء إلخ محله فيما إذا تكررت الأيمان على شيء واحد بخلاف ما هنا فإن المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى فهي أيمان متعددة مطلقا، ولكنه ليس بإيلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر اهـ وعبارته أي م ر قبيل الظهار نصها ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجير الطلاق بأنه إنشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس. (قوله فلا إيلاء) نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء، وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو إيلاء قطعا؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر اهـ شرح م ر. (قوله وبعدها يفنى

صبرها أو يقل) ، وذلك لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مر ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد لقد طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني ... وإكرام بعلي أن تنال مراتبه فسأل عنها فقالوا إن زوجها في الغزاة فرجع إلى ابنته حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد غزوة على أربعة أشهر اهـ ق ل على الجلال، والمراد بالسرير نفسها أي المرأة؛ لأن الزوج يركب عليها كما يركب على السرير اهـ. (قوله وفي الصيغة لفظ يشعر به إلخ) في الروض وشرحه ما نصه فصل الإيلاء يقبل التعليق كالطلاق فإن حلف لا أجامعك إن دخلت الدار فدخلت صار موليا أو حلف لا أجامعك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فشاءته صار موليا كنظيره في الطلاق وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء، وكذا لو أطلق المشيئة حملا على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم وللتعليق بمشيئتها ومشيئة غيرها في الفور وعدمه حكم الطلاق فيعتبر الفور فيما إذا خاطبها ولم يعلق بمني أو نحوها وعدمه في غير ذلك اهـ (قوله هو أولى من قوله تغييب ذكر) أي لا اقتضاء عبارته أن تغييب الحشفة وحدها ليس من صرائح الصيغة اهـ شيخنا (قوله وجماع) أي وافتضاض بكر ولو غوراء يمكن وطؤها بغير افتضاض وعلم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها يكون به موليا؛ لأن الفيئة لا تحصل إلا بزوال بكارتها كما سيأتي اهـ ح ل. (قوله ولا تديين في النيك) بأن قال أردت به الاختلاط، وكتب أيضا أي فيما إذا لم يرد به غيره، وأما إن أراد به الوطء في الدبر فيدين اهـ ح ل. وفي المصباح ناكها نيكا من الألفاظ الصريحة في الجماع فهو نائك ونياك والمرأة منيكة ومنيوكة على النقص والتمام. (قوله أو كناية كملامسة ومباضعة إلخ) ولو قال

والله لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك أو لأطيلن تركي لجماعك أو لأسوأنك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة اهـ شرح م ر وقوله كناية في المدة أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء، وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا؛ لأنه حيث كان صريحا في الجماع فيكون بمنزلة والله لا أطؤك وهو

أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of abstinence made before marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

ولو قال لها: إن تزوجتك فوالله لا أطؤك، لم يكن موليا عند تزويجها على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the conditions of puberty and sanity for ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3339)

الشرط الثالث: البلوغ والعقل.

Sub-topic – Ila' Involving Vows or Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast the month of intercourse as ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5141)

قال المسعودي [في "الإبانة] : إذا قال: إن وطئتك فلله علي أن أصوم الشهر الذي أطؤك فيه.. كان موليا، فإن وطئها في أثناء الشهر.. لزمه صوم بقية الشهر." وهل يلزمه صوم بقية اليوم الذي وطئها فيه؟ على وجهين بناء على أنه إذا قال: علي لله أن أصوم هذا اليوم.. هل يلزمه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by fasting?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2271)

2780 – فصل في الإيلاء بالصوم إذا قلنا بالجديد، فقال: إن وطئتك فلله علي صوم شهر، صح الإيلاء، وهل يلزمه الصوم إذا حنث، أو كفارة يمين، أو يتخير بينهما؟ فيه ثلاثة أقوال. وإن قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر، وقلنا: يتعين صومه، لم يصح الإيلاء، فإن وطئ في الشهر ففيما يلزمه الأقوال، وإن قال: إن وطئتك فلله علي صوم أمس، فوطئ، لم يلزمه شيء؛ لإلغاء كلامه. (1) في الأصل: "بوجه" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (14/ 398) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to fasting a specific month?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

(و) دون قوله (علي صيام هذا الشهر إن وطئت) زوجتي (مي) فليس إيلاء لانحلال اليمين قبل مضي مدته، وفي معناه ما لو ذكر شهرا ينقضي قبل مضي المدة من اليمين بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق، أو معين متأخر عن المدة من اليمين كأن قال في أول رجب إن وطئتك فعلي صوم ذي القعدة، أو فعلي صوم شهر فإنه إيلاء ولو قال إن وطئتك فعلي صوم هذه السنة كان موليا إن بقي منها أكثر من المدة وإلا، فلا

Mas'alah: Does a vow to fast the month of intercourse constitute ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

هكذا حكاه الرافعي ومجلي والمتولي وغيرهم، وقد يتخيل بينهما فرق: وهو أن الوفاء بالنذر في مسألة القدوم ممكن، وأما في مسألتنا فلا يتصور [أصلا؛ فإن سبب الوجوب الوطء وهو مفسد للصوم؛ فلا يتصور] اجتماع سبب الوجوب والصحة. وهذا فاسد؛ لأنه يتصور سبب وجوبه قبل دخوله بأن يطأها في ليلته؛ فهو كنظير مسألة القدوم. نعم، يتجه أن يكون في كونه موليا في الحال خلاف مبني على أنه: هل يلزمه قضاء يوم الوطء أم لا؛ لأنه يحتمل أن يطأها في آخر يوم من الشهر [كاحتماله في أول الشهر ووسطه؟ فإن قلنا: إنه يلزمه صوم يوم الوطء حكمنا بانعقاد الإيلاء؛ لأن الأمر دائر بين أن يقع الوطء في أول الشهر] أو وسطه أو آخره، وأيما كان فقد لزمه الصوم؛ فانعقد بسببه الإيلاء.

وإن قلنا: لا يلزمه قضاء يوم الوطء، فلا ينعقد الإيلاء في الحال؛ لاحتمال أن يطأها في آخر يوم من الشهر فلا يلزمه به شيء. ثم إذا مضت أربعة أشهر ولم يطأها فهل يحكم بكونه موليا بطريق التبين؟ يتجه أن يتخرج على الخلاف المذكور فيما إذا علق [الوطء] على قدوم زيد، ومضت أربعة أشهر ولم يقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a conditional vow of fasting as an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7542)

9404 – إذا قال لامرأته: إن قربتك، فعلي صوم شهر، فالذي جاء به يمين علق – والتفريع على الجديد في أن الإيلاء لا يختص باليمين بالله [–ثم التفريع لا محالة– على أن الحانث] (2) ملتزم، وإذا حنث في يمين اللجاج والغضب، ففيما يلزمه ثلاثة أقوال: أحدها – أنه يلزمه الوفاء بما التزم. والثاني – أنه يلزمه كفارة اليمين. والثالث – أنه يتخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء. وقد نص الشافعي على هذا القول في هذه المسألة من هذا الكتاب، ولم يلف هذا النص للشافعي إلا هاهنا. وتوجيه الأقوال فيما يلتزمه الحانث من يمين اللجاج، والتفريع عليها يأتي في كتاب النذور. وقدر غرضنا منها أنه إذا قال: إن أصبتك، فلله علي صوم شهر، فهو مولي؛ فإنه يلتزم بالجماع بعد أربعة أشهر أمرا. وإذا قال: إن أصبتك، فلله علي صوم هذا الشهر، فهو ليس بمول؛ من جهة أن هذا الشهر إذا انقضى، انحلت اليمين؛ إذ لو وطىء، فلا يتصور التزام الصوم على قول الوفاء؛ فإن الصوم إذا أضيف إلى أيام، اختص بها، ومن التزم بالنذر صوم يوم، تعين اليوم الذي عينه –على الرأي الظاهر– فإذا انقضى الشهر، فالوفاء غير ممكن، وإذا

لم يجب الوفاء على قول الوفاء، لم تجب الكفارة. فإن قيل: الكفارة إنما تجري حيث يتصور الالتزام نذرا، فإذا تبين أن الحنث (1) ر. المختصر: 4/ 97. (2) عبارة الأصل جاءت مضطربة هكذا: "ثم التفريع على الجديد في أن الإيلاء لا محالة على أن الحانث ملتزم ... إلخ" .

لا يتصور بعد الشهر الأول، فليس الرجل [موليا؛ فإن المولي] (1) من يلتزم بالجماع بعد أربعة أشهر أمرا، وقد أوضحنا أن الجماع لو فرض بعد الشهر الأول، لم يجب شيء، ولا نظر إلى إطلاق الامتناع عن الوطء عموما، بل يجب مراعاة تقدير الالتزام بالوطء بعد أربعة أشهر، وهذا المعنى مفقود في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting that is impossible to fulfill in the context of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7543)

قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا قال: إن أصبتك، فلله علي صوم هذا الشهر، فليس بمول، كما لو قال: إن أصبتك فلله علي صوم أمس" ، وغرضه في الشبه بين واضح، وإن كان مطلقه محوجا إلى التأويل؛ فإن قول القائل: إن وطئتك، فلله علي صوم أمس، فهذا لغو لا انعقاد له في وجه. وإذا قال: إن وطئتك، فلله علي صوم هذا الشهر، فاليمين منعقدة على الجملة (2) ؛ فإنه لو وطىء في ذلك الشهر، كان حانثا، ملتزما أمرا على الأقوال الثلاثة. وإذا قال: فعلي صوم أمس، فهذا لغو لا يتعلق به التزام أصلا، وإنما شبه الشافعي رضي الله عنه هذه المسألة بالتزام صوم أمس؛ من حيث إنه لا يكون

موليا في المسألتين جميعا، فلا أثر لليمين بعد الأربعة الأشهر، فهذا وجه تشبيهه، وغرض الكلام في إثبات الإيلاء ونفيه.

Sub–topic – Ila' Regarding Anal Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid anal intercourse or only permit it?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5145)

[مسألة: حلف على عدم الجماع في الدبر أو إلا فيه] : وإن قال: والله لا جامعتك في دبرك.. فهو محسن وليس بمول؛ لأن المولي هو الذي يمتنع من وطء امرأته بيمين، وترك الجماع في الدبر واجب، فلم يكن موليا بذلك. وإن قال: والله لا وطئتك إلا في الدبر.. كان موليا؛ لأنه حلف على ترك وطئها في القبل، وذلك مما يضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have anal intercourse?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4909)

مسألة: قال: لو قال: والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن. إذا قال والله لا أجامعك في دبرك لا يكون موليا ويكون ومحسنا بهذه اليمين لأن عليه أن يمتنع منه، وهكذا لو قال: والله لا أجامعك في الموضع المكروه، وحكي عن مالك أنه مولي وهو غلط عليه لأن الصحيح أنه رجع عن أباحه إتيان النساء في أدبارهن.

Sub-topic – Explicit Expressions of Ila'

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of an oath of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5146)

[مسألة: أنواع الصريح والكناية في الإيلاء]] : قال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: (ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة فيه) . وجملة ذلك: أن الألفاظ التي تستعمل في الإيلاء على أربعة أضرب: أحدها: ما هو صريح في الإيلاء ظاهرا وباطنا، وذلك قوله: والله لا أنيكك، ولا أغيب ذكري في فرجك، أو لا جامعتك بذكري، أو لا أقتضك بذكري وهي بكر، فإذا قال ذلك.. كان موليا سواء نوى به الإيلاء أو لم ينو؛ لأنه لا يحتمل غير الجماع لغة وشرعا. فإن قال: لم أرد به الإيلاء.. لم يقبل منه في الظاهر والباطن؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. والضرب الثاني: ما هو صريح في الإيلاء في الحكم، وذلك قوله: والله لا جامعتك، أو لا وطئتك، فإذا قال ذلك.. كان موليا في الحكم؛ لأنه مستعمل فيه في العرف. فإن قال: لم أرد به الجماع في الفرج، وإنما أردت بالجماع الاجتماع والموافقة، وبالوطء الوطء بالرجل.. لم يقبل في الحكم؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ما قاله محتمل في اللغة. وإن قال: والله، لا أقتضك – وهي بكر – ولم يقل: بذكري.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد: أنه صريح في الإيلاء ظاهرا وباطنا كالقسم الأول؛ لأنه لا يحتمل غير الاقتضاض بالذكر. والثاني – وهو قول القاضيين: أبي حامد وأبي الطيب، وأبي علي السنجي، واختيار ابن الصباغ: أنه صريح في الإيلاء

في الحكم. فإن ادعى: أنه لم يرد الجماع

بالذكر.. لم يقبل في الحكم، ويدين فيه؛ لأنه يحتمل الاقتضاض بالأصبع. الضرب الثالث: ما لا يكون إيلاء إلا بالنية، وذلك كقوله: والله لا يتوافق رأسي ورأسك، أو لا اجتمع رأسي ورأسك، أو لا جمعني وإياك بيت، أو لا دخلت عليك، أو لا دخلت علي، أو لأسوءنك، أو لأغيظنك، أو ما أشبه ذلك، فإن نوى به الجماع بالذكر.. كان موليا؛ لأنه يحتمل ذلك. وإن لم ينو به ذلك.. لم يكن موليا؛ لأن هذه الألفاظ لا تستعمل فيه غالبا. الضرب الرابع: اختلف فيه قول الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وهو قوله: والله لا باشرتك، أو والله لا لامستك، أو لا أفضي إليك. فقال في القديم: (وهو صريح في الإيلاء في الحكم، كقوله: والله لا وطئتك، أو لا جامعتك) ؛ لأن القرآن ورد بهذه الألفاظ، والمراد به: الجماع. قال الله تعالى: {أو لامستم النساء} [المائدة: 6] [المائدة: 6] يعني: جامعتم. وقال: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] [البقرة: 187] . وقال: {وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم} [النساء: 21] [النساء: 21] . فإن قال: لم أرد به الوطء.. لم يقبل في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما يدعيه. وقال في الجديد: (هي كناية، فلا يكون موليا إلا أن ينوي به الجماع) . وهو الأصح؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الجماع وغيره، فهو كقوله: لا اجتمع رأسي ورأسك. وإن قال: والله لا أصبتك.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، كقوله: لا لامستك، أو لا باشرتك. ومنهم من قال: هو كناية قولا واحدا، كقوله لا اجتمع رأسي ورأسك. وقال الشيخ أبو حامد: هو صريح في الإيلاء في الحكم قولا واحدا، كقوله: لا جامعتك، ولا وطئتك. وإن قال: والله لا لمستك، أو لا غشيتك، أو لا باضعتك، أو لا قربتك.. فمن أصحابنا من قال: فيه قولان، كقوله: لا باشرتك.

ومنهم من قال: هو كناية قولا واحدا، كما لو قال: لا اجتمع رأسي ورأسك. وإن قال: والله لا كسوتك، أو لا أطعمتك، أو لا أخرجتك من داري.. لم يكن موليا بصريح وكناية؛ لأن ذلك لا يتضمن ذكر الجماع.

Mas'alah: What are the categories of words for intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2269)

2778 - فصل في ألفاظ الجماع؛ وهي أقسام الأول: صريح لا يدين فيه، كالنيك، وإدخال الذكر في الفرج، وإيلاجه فيه، فإن نوى به الضم والالتزام لم يدين، ولفظ الافتضاض صريح في الأبكار، فإن نوى به الضم والالتزام لم يدين على الأصح. الثاني: صريح يدين فيه، وهو الجماع اتفاقا، فإن نوى به الاجتماع دين، وفي الوطء والإصابة طريقان: إحداهما: أنهما صريحان. والثانية: فيهما قولان. والقطع بذلك قريب في الوطء، بعيد في الإصابة، والوقاع كالوطء عند الإمام، وفي المباضعة والمباشرة والمماسة والملامسة وما يصدر منها قولان. الثالث: الكناية؛ كقوله: لأبعدن عنك، أو: لأسوأنك، أو: لا يجمع رأسي ورأسك وسادة، والقربان والغشيان كالمس، أو هما كنايتان؟ فيه

طريقان، ويجوز أن يلحق الإتيان بالقربان، وإن قال: لا أقربك، لم يبعد أن يجعل كناية؛ لشيوعه في قرب المكان، بخلاف لفظ القربان. * * *

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

قال الشافعي: (ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى

فهو مول في الحكم (وقال في القديم) لو قال والله لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كني به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه فهي الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك ببدني وهذا أشبه بمعاني العلم والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله ولو قال والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرده فغير مول في الحكم) .

Mas'alah: How are the types of wording in an oath of abstinence (ila) classified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4874)

قال الماوردي: وجملة الألفاظ التي يستعلمها في الإيلاء تنقسم خمسة أقسام: أحدها: ما كان صريحا في الظاهر والباطن. والثاني: ما كان صريحا في الظاهر كناية في الباطن. والثالث: ما كان كناية في الظاهر والباطن. والرابع: ما كان مختلفا فيه. والخامس: ما لم يكن صريحا ولا كناية. فأما القسم الأول: وهو ما كان صريحا في الظاهر والباطن

فهو والله لا أنيكك أولا أدخل ذكري في فرجك أولا أغيبه فيه أو لا أفتضك بذكري وهي بكر فهذا صريح في الإيلاء ظاهرا وباطنا به موليا أرد به الإيلاء أم لم يرد، فيكون موليا في الأحوال الثلاث إذا أراد به الإيلاء وإذا أطلق وإذا لم يرد، فأما إذا قال في البكر: لا أفتضك ولم يقل بذكري فمن أصحابنا من جعله من هذا القسم صريحا في الظاهر والباطن، ومن أصحابنا من جعله من القسم الثاني لاحتماله أن لا يقتضها بيده. وأما القسم الثاني: وهو ما كان صريحا في الظاهر كناية في الباطن فهو قوله: والله لا وطئتك ولا جامعتك فهو صريح في الظاهر اعتبارا بالعرف في هذا اللفظ فيجعله به موليا في الحكم وكناية في الباطن لاحتمال أن يريد لا أطؤك بقدمي ولا أجامعك أي لا أجتمع معك فيدين فيه إن لم يرد به الإيلاء فيصير بذلك موليا في حالتين: إذا أردا به الإيلاء، وإذا أطلق، ولا يكون موليا في حالة واحدة وهو إذا لم يرد به الإيلاء، فإن قال والله لا وطئتك بذكري ولا جامعتك بفرجي فمن أصحابنا من جعله من القسم الأول صريحا في الظهر والباطن لخروجه بذكر الفرج عن حال الاحتمال. ومن أصحابنا من جعله من هذا القسم صريحا في الظاهر دون الباطن ولم يخرجه ذكر الفرج من حد الاحتمال لأنه يحتمل لا أطؤك بفرجي ولا أجامعك بذكري دون الفرج فلذلك صار صريحا في الظاهر كناية في الباطن.

وأما القسم الثالث: وهو ما كان كناية في الظاهر والباطن فهو كقوله والله لأسوأنك والله لا قربتك أو والله لا أجمع رأسي برأسك أو لا ضمنا بيت أو لا ضاجعتك أو لتطولن غيبتي عنك إلى ما جرى هذا المجرى من الألفاظ المحتملة للوطء وغيره فتكون كناية في الظاهر والباطن لا يكون به موليا إلا مع الإرادة فيصير به موليا في حالة واحدة وهي مع وجود الإرادة ولا يكون به موليا في حالتين: وهو إذا أطلق أو لم يرد الإيلاء. وأما القسم الرابع: وهو ما كان مختلفا فيه فهو ثلاثة ألفاظ، لا باضعتك ولا باشرتك ولا

مسستك ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، إن ذلك يكون صريحا في الظاهر كناية في الباطن كالقسم الثاني، فيكون به موليا في حالتين إن أراد أو أطلق، ولا يكون به موليا في حالة واحدة وهو إذا لم يرد لأن المباضعة مفاعلة من البضع وهو الفرج، والمسيس والمباشرة قد تعلق عليهما في الشرع حكم الوطء. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنه كناية في الظاهر والباطن كالقسم الثالث فلا يكون به موليا في حالتين: إذا أطلق أم لم يرد، ويكون به موليا في حالة واحدة إذا أراد. واختلف أصحابنا في ثلاثة ألفاظ: لا أصبتك، ولا غشيتك، ولا لمستك، فمنهم من أجراها مجرى هذا القسم في أنها على قولين، ومنهم من أخرجها منه وجعلها من القسم الثالث كناية في الظاهر والباطن. وأما القسم الخامس: وهو ما لم يكن صريحا ولا كناية فهو كقوله لا أوحشتك أو لا أحزنتك أو لا كسوتك أولا أطعمتك أو لا أشربتك أولا ضربتك فهذا ما شاكله لا يكون به موليا في الأحوال الثلاث لا إن أطلق، وإلا إن لم يرد ولا إن أراد كالذي لا يكون صريحا ولا كناية من الطلاق ولا يقع به الطلاق.

Mas'alah: How is the term 'nik' (intercourse) qualified in ila' according to al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

ثم قال: وفي المهذب تقييد النيك بالفرج، وحكاية الوجهين في مسألة الافتضاض من غير أن يقال بذكرى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings used in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=451)

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك فإن قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين وإما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو

Mas'alah: What are the explicit words for intercourse in the context of ila'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

وصريح ألفاظ الجماع خمسة 3: الجماع، والنيك، والافتضاض في البكر، والوطء، واللمس. وفي الوطء واللمس قولان4.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'bid' in the context of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

وقوله "لا باضعتك" قال ابن الصابغ: قال أبو حنيفة: هو مشتق من البضع وهو الفرح فيكون صريحا، ويحتمل أن يكون من النقاء البضعة من البدن بالبضعة منه، والبضعة القطعة من اللحم.

Mas'alah: What are the explicit expressions that constitute Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8368)

إذا ثبت هذا فإن الالفاظ التى يكون بها موليا تنقسم إلى ثلاثة أقسام: الاول ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا، وهو ألفاظ ثلاث وهى: والله لا أنيك، ولا أدخل أو لا أغيب أو لا أولج ذكرى في فرجك، ولا اقتضضتك للبكر خاصة، فهذه صريحة، ولا يدين فيها لانها لا تحتمل غير الايلاء.

Mas'alah: What are the expressions explicit in ruling for Ila' that require inner intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8368)

القسم الثاني: صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهو عشرة ألفاظ: لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلنك، ولا اغتسلت منك، فهذه صريحة في الحكم لانها تستعمل في العرف في والوطئ، وقد ورد القرآن ببعضها فقال تعالى "ولا تقربوهن حتى يطهرهن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله" وقال "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" وقال "من قبل أن تمسوهن" وأما الجماع والوطئ فهما أشهر الالفاظ في الاستعمال، فلو قال أردت بالوطئ الوطئ بالقدم، وبالجماع أجتماع الاجسام،

وبالاصابة الاصابة باليد، دين فيما بينه وبين الله تعالى ويقبل في الحكم، لانه خلاف الظاهر والعرف، وقد أختلف قول الشافعي فيما عدا الوطئ والجماع من هذه الالفاظ، يقال في الجديد ليس بصريح في الحكم لانه حقيقة في غير الجماع وقال في قوله: لا باضعتك ليس بصريح لانه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين، البضعة من البدن بالبضعة منه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فاطمة بضعة منى" وقال في القديم: هو مول لانها الفاظ وردت في القرآن مرادا بها الجماع.

Mas'alah: What is the Hanbali and Hanafi view on expressions of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

قال أصحاب أحمد: انه مستعمل في الوطئ عرفا، وقد ورد به القرآن والسنة فكان صريحا كلفظ الوطئ والجماع. وكونه حقيقة في غير الجماع يبطل بلفظ الوطئ والجماع، وكذلك قوله باضعتك فإنه مشتق من البضع في غير الوطئ فهو أولى أن يكون صريحا من سائر الالفاظ لانها تستعمل في غيره، وبهذا قال أبو حنيفة.

Mas'alah: Is the word 'mubadha'ah' explicit for intercourse in oaths of abstinence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3545)

قوله: والقديم وهو محكي عن أبي حنيفة أن لفظ المباضعة صريح لأنه مأخوذ من البضع، وقيل: بل مأخوذ من البضعة وهي القطعة، انتهى. البضع بضم الباء هو الجماع كما قاله ابن السكيت قال ومنه ملك فلان بضع فلانة، والمباضعة المجامعة قال الجوهري: وحينئذ فيتجه ما قاله أبو حنيفة، وذكر غير الجوهري أن البضع يطلق أيضا على المهر، وحينئذ فقول الفقهاء ملك بضعها أي وطئها صحيح على الأول، وأما البضعة للقطعة فبفتح الباء وجمعها بحذف التاء كثمرة وثمر، وقيل بالكسر كبذرة وبذر.

Mas'alah: What are the explicit (sarih) expressions of intercourse in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2679)

وهي ثلاثة أقسام الأول ما هو صريح لا يقبل التأويل ولا يدين كلفظ النيك وإيلاج الذكر في الفرج وتغييب الحشفة في الفرج وكذلك قوله للبكر لا افتضتك فلو فسر بالضم والأعناق لم يدين على الأصح

Mas'alah: What are the explicit expressions for an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

وللبكر: "لا أفتضك بذكري" ، وما كان من نيك.

Mas'alah: What constitutes the essence of Ila' and its explicit wording?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2837)

فصل في تحديد ماهية الإيلاء الإيلاء: هو أن يحلف على الامتناع من الجماع خاصة. أما سائر المباشرات إذا حلف على الامتناع منها-: فلا يكون موليا، وألفاظ الجماع تنقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: أن يقول: والله لا أنيكك، أو والله لا أدخل، أو لا أغيب حشفتي أو ذكري في فرجك، أو والله لا أجامعك. ولو قال للعذراء: لا أفتضك-: يصير موليا، نوى أو لم ينو، وإنما جعلنا لفظ الجماع صريحا؛ لغلبة الاستعمال. فلو قال: أردت بلفظ الجماع الاجتماع في أمر آخر-: لا يقبل في الظاهر، ويقبل في الباطن. ولو قال: لم أرد بقولي: "لا أفتضك" : الافتضاض بالذكر-: لا يقبل في الظاهر، ويقبل في الباطن، على الأصح؛ لأنه قد يريد به لا يفتضها بإصبع أو خشب، حتى يصرح ويقول: لا أفتضك بذكري؛ فيلزمه هذا الحكم ظاهرا وباطنا.

[وقيل: لا يقبل قوله ظاهرا وباطنا] .

Mas'alah: What is the correct expression for ila' regarding the glans?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

وكان ينبغي التعبير بتغييب الحشفة؛ لأنه لو حلف على تغييب الذكر، وغيبها فقط .. لم يحنث مع تحصيل المقصود. (1) المحرر (ص 345) .

Mas'alah: What wording is required for an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإيلاء وفي معناه ما مر في [حاشية البجيرمي] برماوي.

Mas'alah: What constitutes a valid wording for ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (لفظ) . أي ولو بالعجمية حيث عرف معناها، وكاللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما (

Mas'alah: What is the correct wording for ila' regarding the glans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6993)

وفي "الجيلي" : أن الصواب في مسألة تغييب الذكر أن يقول: لا أغيب حشفتي في فرجك؛ لأنه إن أراد تغييب جميع الذكر لم يكن موليا؛ لما سيأتي في قوله: لا أستوفي الإيلاج، وإن أراد: لا أغيب شيئا من ذكري، يقبل مه. لكن لا يكون صريحا فيما يتعلق بصحة الإيلاء؛ لأن الذكر عند الإطلاق يحمل على جميعه، وأنه يمكن أن يقال: إنه أراد ألا يغيب شيئا من المسمى؛ بدليل ما يذكره عقيبه وهو قوله: لا أستوفي الإيلاج، ولأن الذكر يطلق على البعض وعلى الكل؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضا" ، وإذا كان كذلك فيحمل ما ذكره على الصحيح، وما قاله من الاستدراك

حسن، وإن كان لفظ الأئمة في كتبهم كما ذكره الشيخ، رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions regarding intercourse in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7531)

9391 - اختلفت الطرق في صرائح الألفاظ في الجماع، ونحن نذكر طريقة ضابطة

جامعة، إن شاء الله، فنقول: انقسام الألفاظ إلى الكناية والصريح يأتي من ألفاظ (1) ت 2: وما تعلق. (2) ر. المختصر: 4/ 95.

Mas'alah: What is the purpose of discussing explicit and implicit words for intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7532)

القسم بالله وبصفاته، وهذا الفن ليس من غرضنا، وسيأتي مستقصى في أول الأيمان، إن شاء الله عز وجل، وغرض الفصل التعرض لانقسام الألفاظ إلى الصرائح والكنايات فيما يتعلق بالجماع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3024)

(ولفظه) المفيد له وإشارة الأخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أي حشفة إذ هي المراد منه، بخلاف ما لو أراد جميعه لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج) أي فيه (ووطء وجماع) ونيك أي مادة ن ى ك وكذا البقية (وافتضاض بكر) أي إزالة بكارتها، نعم لو قال أردت بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء دين، ومحله إن لم يقل بذكري وإلا لم يدين في واحد منها مطلقا كالنيك، والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يدين أيضا فيما لو أراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظ له هذا إن لم تكن غوراء، أما هي إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على

ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة، إلا أن يقال: الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص اهـ. وهذا هو المعتمد لما يأتي أنه لا بد في الفيئة من زوال بكارة البكر ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وإن أمكن الفرق، ومن ثم أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كإفضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء، والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه شرعا وعرفا، ولو قال لا أجامعك إلا جماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا، وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا، أو والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها قبل ولم يكن [حاشية الشبراملسي] قوله: ومحققة) أي الحصول (قوله: فهو مول) لا يقال هذا عين ما تقدم عن البلقيني لأنا نقول ذاك مفروض فيما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب، ومن ثم قال ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع وما هنا مصور بما إذا كان معها في محل الحلف فحلف لا يطؤها حتى يقدم زيد من محلة كذا. (قوله: بخلاف ما لو أراد جميعه) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفة إذ هي المراد منه وأنه إذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا (قوله: أي مادة) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما (قوله أما هي) أي الغوراء (قوله: وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة (قوله: وقربانا) بكسر القاف، ويجوز ضمها (قوله: انتشار الذكر فيها) أي الفيئة (قوله: إلا جماع سوء) أي يسوء المرأة حيث لم يحصل مقصودها من مدة الجماع (قوله: أو بدون الحشفة كان موليا) هذا قد يشكل

بما مر من أنه لو قال لا أجامعك إلا في نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد لا يكون موليا، وقد يفرق بأنه مع إرادة الجماع في الدبر بما ذكر أو نحوه حلف على الامتناع من الجماع في القبل مطلقا، وفيما لو حلف لا يجامع إلا في حيض حلف على ترك الجماع في غير الحيض ولم يحلف على عدم الجماع في الحيض ونحوه، فإن فرض وطؤه في نهار رمضان أو نحو الحيض لا يلزمه كفارة ليمينه ويحصل به مقصود المرأة وإن أثم لخارج وكان موليا في الأول دون الثاني (قوله: وإن أراد الجماع الضعيف) أي بأن يكون غير شديد في الخروج والدخول [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

موليا، أو والله لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل فمول، بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل، أو والله لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك أو لأطيلن تركي لجماعك أو لأسوأنك فيه كان صريحا في الجماع كناية عن المدة، أو والله لا يجتمع رأسانا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of intercourse in the context of ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3360)

الركن الرابع: المحلوف عليه، وهو ترك الجماع، فالحلف بالامتناع عن سائر الاستمتاعات، ليس بإيلاء، والألفاظ المستعملة في الجماع ضربان، صريح، وكناية،

فمن الصريح لفظ النيك، وقوله: لا أغيب في فرجك ذكري، أو حشفتي، أو لا أدخل، أو أولج ذكري في فرجك، أو أجامعك بذكري، وللبكر: لا أفتضك بذكري. فلو قال في شيء من هذا أردت غير الجماع، لم يدين، لأنه لا يحتمل غيره، ولفظ الجماع والوطء أيضا صريحان، لكن لو قال: أردت بالجماع الاجتماع، وبالوطء الوطء بالقدم، دين، وقيل: إنهما كنايتان، وهو شاذ مردود. ولو قال للبكر: لا أفتضك ولم يقل: بذكري، فهو صريح، فإن قال: لم أرد الجماع، لم يقبل ظاهرا وهل يدين؟ وجهان. الأصح: نعم. قال الإمام: ولو قال: أردت به الضم والالتزام، لم يدين على الأصح. والمباشرة، والمضاجعة، والملامسة، والمس، والإفضاء، والمباعلة، والافتراش، والدخول بها، والمضي إليها، كنايات على الجديد، وصرائح في القديم، والغشيان، والقربان، والإتيان عند الجمهور على القولين. وقيل: كنايات قطعا. والإصابة صريح عند الجمهور. وقيل: على القولين. وقوله: لا يجمع رأسي ورأسك وساد، أو لا يجتمعان تحت سقف كناية قطعا. وقوله: لأبعدن عنك، كناية، ويشترط فيه نية الجماع والمدة جميعا، ومثله قوله: لأسوءنك، ولأغيظنك، أو لتطولن غيبتي عنك، فهو كناية في الجماع والمدة. ولو قال: ليطولن تركي لجماعك، أو لأسوءنك في الجماع، فهو صريح في الجماع كناية في المدة. ولو قال: لا أغتسل عنك، سألناه؟ فإن قال: أردت لا أجامعها، فمؤل، وإن قال: أردت الامتناع من الغسل، أو أردت أني لا أمكث حتى أنزل، واعتقد أن الجماع بلا إنزال لا يوجب الغسل. أو أني أقدم على وطئها وطء غيرها فيكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها، قبلناه، ولم يكن مؤليا. ولو قال: لا أجامعك في الحيض أو النفاس، أو

الدبر، فليس بمؤل، بل هو محسن. ولو قال: لا أجامعك إلا في الدبر، فمؤل، ولو قال: لا أجامعك إلا في الحيض أو النفاس، قال السرخسي: لا يكون مؤليا، لأنه لو جامع فيه

حصلت الفتنة. وقال البغوي في الفتاوي: هو مؤل، وكذا لو قال: إلا في نهار رمضان، أو إلا في المسجد. ولو قال: لا جامعتك جماع سوء، فليس بمؤل، كما لو قال: لا جامعتك في هذا البيت، أو لا جامعتك من القبل. ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن أراد: لا أجامعها إلا في الدبر، أو فيما دون الفرج، أو لا أغيب جميع الحشفة، فمؤل، وإن أراد الجماع الضعيف، فليس بمؤل، ولو حلف لا يجامع بعضها، فكما سيأتي في الظهار إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of an oath of abstinence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1635)

4133 – قول "المنهاج" [ص 432، 433] : (ولفظه صريح وكناية. فمن صريحه: تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع وافتضاض بكر) فيه أمور: أحدها: أن هذه الصرائح منها ما لا يدين فيه، وهو تغييب الذكر بالفرج. ومنها: ما يدين فيه، وهو الوطء والجماع، فلو قال: (أردت: الوطء بالقدم، أو الاجتماع في مكان .. دين) ، فلو قال فيهما: (بذكري) .. فهما من القسم الأول، وافتضاض البكر بالذكر من الأول، وبغير ذكر (الذكر) من الثاني، وقد صرح بذلك "التنبيه" ، إلا أن كلامه اقتضى أنه لا تديين في الافتضاض وإن لم يقل: (بذكري) [1]، وليس كذلك، وفي "الحاوي" [ص 517] : (كإيلاج وتغييب الحشفة في الفرج، والنيك بلا تديين) ومقتضاه: التديين في غيرها، ومنه افتضاض البكر، لكنه لم يذكر من القسم الأول (لا أفتضك بذكري) . ثانيها: لو عبر "المنهاج" و "التنبيه" : بتغييب الحشفة في الفرج كما فعل "الحاوي" .. لكان أحسن؛ لأنه لو حلف على تغييب الذكر وغيبها فقط .. لم يحنث مع تحصيل المقصود؛

ولهذا لو حلف لا يستوفي الإيلاج .. لم يكن موليا، وقد صرح به "التنبيه" وغيره، وجمع في "الروضة" بين الأمرين فقال: (لا أغيب في فرجك ذكري أو حشفتي) [2]. ثالثها: بقي من الصرائح التي لا تديين فيها: النيك، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" [3]، وقيده في "المهذب" بالفرج [4]، ومن الصريح التي يدين فيها: الإصابة، وقد ذكره "الحاوي" [5]، واستشكل شيخنا الإمام البلقيني: عدم التديين في القسم الأول؛ لأنه قد يريد ألا يفعل ذلك في غير المأتي، قال: وإذا دين مع إلغاء الحقيقة الشرعية في قوله: (أنت طالق) ، وقال: (أردت من وثاق) .. فلأن يدين هنا أولى، قال: بل ينبغي أن يقبل منه في الظاهر؛ لأن غايته تخصيص.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3513)

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذا حذفه وإن كان في أصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون إيلاء (في الأصح) حالا ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به؛ لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء أو لا أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول نعم إن ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا. (ولفظه) المفيد له وإشارة الأخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة أو (ذكر) أي حشفته إذ هي المرادة منه بخلاف ما لو أراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك أي مادة "ن ي ك" وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير

غوراء لشيوعها نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء، ومحله إن لم يقل بذكري وإلا لم يدين في واحد منها كالنيك مطلقا أما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة، قال إلا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص انتهى، وهذا هو المعتمد لما يأتي أنه لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وإن أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها) كإفضاء ومس (كنايات) لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء. (ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه) [حاشية الشرواني] وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اهـ. (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا في المغني. (قوله ومحققه) أي الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى (قوله كمرضه أو مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه إلخ. (قوله من محتمل إلخ) أي محل محتمل إلخ وقوله منه أي المحل المذكور. (قوله حالا) إلى قوله لما يأتي في المغني إلا قوله أي حشفته في المتن. (قوله حالا ولا بعد مضي الأربعة) قضية كلام الروض وشرحه أنه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا لليأس منه اهـ سم باختصار . (قوله بخلاف ما لو أراد كله إلخ) قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفته إذ هي إلخ وأنه إذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اهـ ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف ما لو أراد كله إلخ ينبغي أو أطلق؛ لأن اللفظ عند الإطلاق ينزل على حقيقته ثم رأيت في حاشية السنباطي على المحلي التصريح بأن حالة الإطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هي المراد أي للإمام النووي بقوله ذكر لا أنه المراد في إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن أوهمت عبارتها ذلك اهـ أقول وهو ظاهر صنيع المغني حيث قال

فمن صريحه مهجو ال ن ي ك وتغييب أي إدخال ذكر أو حشفته بفرج أي فيه ووطء وجماع وإصابة اهـ وافتضاض بكر وهي إزالة قضتها بكسر القاف أي بكارتها كقوله والله لا أغيب أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا أقتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر اهـ. (قوله أي مادة إلخ) أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما اهـ ع ش. (قوله نعم يدين إلخ) ولا ينافي ذلك الصراحة؛ لأن الصريح يقبل الصرف اهـ سم. (قوله إن أراد إلخ) عبارة المغني ويدين في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملا ولم يقل بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر اهـ. (قوله كالنيك مطلقا) كما في التنبيه والحاوي اهـ شرح المنهج وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا انتهى اهـ سم. (قوله أما الغوراء) بغين معجمة وهي التي بكارتها في صدر فرجها اهـ مغني. (قوله وهذا هو المعتمد) أي فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اهـ ع ش. (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملي – رحمه الله تعالى – باشتراط انتشار الذكر فيها أي الفيئة كالتحليل شرح م ر اهـ سم. (قوله كإفضاء) إلى قوله ونوزع فيه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية. (قوله كإفضاء) أي ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك اهـ مغني (قول المتن كنايات) (فروع) لو قال لا أجامعك إلا جماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب [حاشية ابن قاسم العبادي] حالا ولا بعد مضي الأربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فإن شاء

المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلا أي وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها سواء أشاء أن لا يجامعها أم لم يشأ شيئا لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة اهـ والظاهر أن نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضي المدة أو بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا أطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وإن مضت المدة فإن مات قبل قدومه صار موليا لليأس منه فليتأمل (قوله نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع إلخ) فلا ينافي ذلك الصراحة؛ لأن الصريح يقبل الصرف. (قوله كالنيك مطلقا) قال في شرح المنهج كما في التنبيه والحاوي وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا اهـ. (قوله قال إلا أن يقال إلخ) كذا شرح م ر. (قوله نظير ما مر في التحليل) ومن ثم أفتى

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of intercourse in the context of ila'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1390)

ولفظه صريح وكناية، كما في غيره من الأبواب، فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر، أي بذكر؛ لأنها لا تحتمل غير الجماع، فلو قال: أردت بالجماع الاجتماع، وبالوطء الوطء بالقدم دين لاحتماله، فلو لم يقل في مسألة الافتضاض بذكري، فالأصح أنه إن نوى الافتضاض بغير الذكر قبل، قاله في الكفاية، والذي في الرافعي والروضة أنه صريح كالجماع لاشتهاره، فإن قال: لم أرد الجماع لم يقبل ظاهرا، وهل يدين؟ وجهان؛ أصحهما: نعم، والمراد بالذكر في كلام المصنف الحشفة فتنبه له، والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها، أي كالإفضاء والمس والمباعلة، كنايات، لأن ذلك لم يشع شيوع لفظ الوطئ. والقديم

أنها صرائح لغلبة استعمالها في الجماع.

Sub-topic – Implicit Expressions of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a figurative oath regarding prolonged absence in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5151)

وإن قال: والله لتطولن غيبتي عنك.. فإنه كناية في الجماع والمدة. فإن قال: لم أرد به ترك الجماع.. لم يكن موليا، ولا حالفا عن الجماع. وإن قال: أردت به ترك الجماع في أربعة أشهر وما دونها.. لم يكن موليا وكان حالفا. وإن قال: أردت به ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر.. كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger or harm one's wife as a kinayah for intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5151)

وإن قال: والله لأغيظنك، أو لأسوءنك.. فهو كناية في الجماع. فإن لم ينو

Mas'alah: What is the ruling on kinayah (allusive) wording in ila'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

فإن قال: "لا أغيب حشفتي، أو أيري5 في فرجك" فهو كناية ينوي فيه6.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using the word 'iftidak' without specifying the organ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وان قال والله لا أفتضك ولم يقل بذكرى ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the expression 'I will not deflower you' in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8368)

أما إذا قال للثيب: والله لا أقتضك بالقاف ولم يقل بذكرى ففيه وجهان: (أحدهما) أنه صريح كالقسم الاول هذا، والثانى أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني، وسيأتى.

Mas'alah: Does conditional divorce as kinayah constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

وإن قال لاحداهما: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال للاخرى أشركتك معها ونوى صار موليا لان الطلاق يصح بالكناية

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2679)

القسم الثاني ما هو صريح في الظاهر ويتطرق إليه التديين وهو الوطء وكذلك الجماع

لكثرة الإستعمال وأما الإصابة فألحقه الشيخ أبو علي بالجماع وهو بعيد أما المباشرة والملامسة والمباضعة وما يجري مجراه ففيه قولان أحدهما أنها صريحة كالجماع لأن العادة في الجماع التحاشي عن الصريح والثاني أنها كنايات لأنها بالوضع غير صريح وعادة الإستعمال ليس يتضح فيه كما في الجماع

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3948)

ولفظه صريح وكناية. فمن صريحة: تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر ـــــــ وأما خبر نزوله .. ففي (الصحيحين) [خ 3448 – م155/ 242] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) . وفي (صحيح مسلم) [2937/ 110] : (أنه ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق، وأنه يقتل الدجال بباب لد، وأنه يصلي وراء إمام منا تكرمة من الله تعالى لهذه الأمة (وجاء: أنه يتزوج بعد نزوله، ويولد له، ويدفن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: (وإن ظن حصوله قبلها .. فلا) ، بل يكون عقد يمين كوجود الأمطار في وقت غلبة المطر، ومجيء زيد من القرية وعادته المجيء للجمعة، أو مجيء القافلة وعادتها المجيء غالبا كل شهر، وهكذا ما علم حصوله كذبول البقل وجفاف الثوب وتمام الشهر ونحوه. قال: (وكذا لو شك في الأصح) ؛ لاحتمال وجوده في الأربعة وبعدها على السواء مثل: حتى يدخل زيد الدار، أو يمرض فلان، أو يقدم وهو على مسافة قريبة والشك حاصل

في قدومه .. فلا نحكم الآن بإيلاء؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة، فإن قال: حتى أموت أو تموتي .. كان موليا كما تقدم. فلو وطئ قبل وجود المعلق به .. وجبت الكفارة قطعا: ولو وجد المعلق به قبل الوطء .. ارتفعت اليمين. ولو قال: حتى تحبلي وهي آيسة أو صغيرة .. فمول، وإن كانت من ذوات الأقراء .. فكالوجهين في التعليق بدخول الدار. قال: (ولفظه صريح وكناية. فمن صريحه: تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر) ؛ لأنها ألفاظ مشتهرة في العرف لا تحتمل غير الجماع، لكن لو قال: أردت الاجتماع في المكان والوطء بالقدم .. دين. وقيل: لفظ الوطء والجماع كنايتان، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I will not touch you' as an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن قال: والله لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا لمستك، أو لا قربتك؛ (1) في المطبوع: (ولمرض) ، وفي كفاية النبيه: (بمرض) . [معده للشاملة] .

Mas'alah: What are the four categories of wording for a vow of abstinence (ila')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

الفصل ألفاظ الإيلاء على أربعة أضرب، ضرب هو صريح في الحكم ولا يدين فيما بينه

Mas'alah: What is the ruling on metaphorical wording for ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4907)

والضرب الثالث: كناية في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى لقوله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لا جمعتهما مخدة أو ليطولن تركى جماعك أو لأسؤنك أولاغيظنك ونحو هذا وكل ذلك كناية أن نوى به الإيلاء يكون إيلاء، وإن لم ينو (91/ ب) لا يكون شيئا وهذا لأن هذه الأشياء كلها يحتمل الوطئ وغيره وليس مع أحد الاحتمالين ما يرجح به من عرف شرع ولا عادة، وكان كناية بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'isabah' in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4907)

وقال القاضي الطبري: لفظ الإصابة من هذه الجملة والأصح أنه كناية في الحكم أيضا لأن عرف الاستعمال لم يوجد في الإصابة أيضا فلا يكون صريحا، وهذا ذكره القاضي الماوردي، وقيل: هاهنا ضرب خامس: وهو مالا يكون صريحا ولا كناية

Mas'alah: What are the different opinions on various wordings for ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4908)

كقوله لا وحشتك أو أخرتك أو ضربتك لا يكون شيئا، وقال بعض أصحابنا بخراسان: لفظ الجماع صريح وهو من الضرب الأول قال وفي سبعة ألفاظ [92/ أ] قولان: المباعلة والمباضع والوطئ والدخول واللمس والمس والإصابة أحدهما: أنها صريحة.

والثاني: أنها كناية، وفي لفظ القربان طريقان وقيل: قول واحد أنها كناية، والصحيح ما ذكرنا، وقال صاحب "الحاوي" : لو قال: لا وطئتك بذكرى أو لا جامعتك بفرجي فيه وجهان، أحدهما: أنه صريح في الظاهر والباطن، والثاني: أنه صريح في الظاهر دون الباطن، لأنه يحتمل لا أطاك بفرجي دون الفرج لا أجامعك بذكري دون الفرج وفي ثلاثة ألفاظ: لا باضعتك لا باشرتك لا لمستك قولان، أحدهما: قاله في "القديم" هي صريحة في الظاهر كناية في الباطن يكون موليا في حالين إذا أراد أو أطلق لا يكون موليا في حال إذا لم يرد، والثاني: قاله في الجديد هي كناية في الظاهر والباطن وفي ثلاثة ألفاظ: لا أصبيتك ولأغشيتك ولا لمستك طريقان، أحدهما: قولان، والثاني: قول واحد أنها كناية في الظاهر والباطن، وحكي عن أبى حنيفة أنة قال: قوله لا باضعتك صريح في الجماع لأنه مشتق من البضع وهو الفرج فلا يحتمل غيره وهذا غلط لأنه يحتمل غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فاطمة بضعة مني" وأراد قطعة من بدني.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' without intending divorce or oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

مسألة: قال: ولو قال: أنت على حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

ولفظه صريح وكناية. فمن صريحه: تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر === انحلت، فإن أخرت حتى مضى الخامس .. انحلت الأولى، وتضرب مدة الثانية، فإذا مضت أربعة أشهر .. طولب بالفيئة أو الطلاق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

(ولفظه صريح وكناية) كما في غيره من الأبواب (فمن صريحه: تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر) لشيوع استعمالها في الوقاع، وقضيته: أنه لا يدين في ذلك؛ لأن ذلك شأن الصرائح، وهو كذلك في الأول؛ لأنه لا يشعر بمعنى آخر، وأما الوطء والجماع .. فيدين فيهما، فلو قال: (أردت بالجماع الاجتماع، وبالوطء الدوس بالقدم) .. دين، وكذا يدين في الافتضاض على الأصح.

Mas'alah: What is the difference between the new and old opinion on kinayah expressions for intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(والجديد: أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالإفضاء والمس والمبالغة (كنايات) لأن لها حقائق غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهار الألفاظ السابقة، والقديم: أنها صرائح؛ لغلبة استعمالها في الجماع.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for Ila'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=484)

حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=681)

ألفاظ الإيلاء] وألفاظه: صريح, وكناية, فمن الصريح: (إيلاج الحشفة) أو (إدخالها) , أو (تغييبها في فرجها) , و (النيك) , ولا يدين في شيء منها, و (الوطء) و (الجماع) , و (الإصابة) , و (افتضاض البكر) , فلو قال: أردت بالوطء: الوطاء بالقدم, وبالجماع: الاجتماع في مكان, وبالإصابة والافتضاض: الإصابة والافتضاض بغير الذكر .. لم يقبل في الظاهر, ويدين. نعم؛ لو ضم إليها (بذكري) .. التحقت بما لا يدين فيه. ومن كنايته: الملامسة, والمباضعة, والمباشرة, والإتيان, والغشيان, والقربان, والإفضاء, واللمس. [

Mas'alah: What are the implicit phrases that constitute an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة) وإتيان وغشيان كقوله: والله لا ألامسك أو لا

أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه.

)

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1227)

حيث تأخر المقيد به عن الأربعة الأشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لما في ذلك. (ولفظه) أي اللفظ المستعمل في الإيلاء لإفادة معنى الوطء (صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر) كأن يقول: والله لا أغيب ذكري بفرجك، أو لا أطؤك، أو لا أجامعك، أو لا أفتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء، فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين في الأولين وكذا في الثالث على الأصح كذا في الروضة وأصلها، وفي الكفاية في الثالث أنه يقبل في الأصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر. (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالمس والإفضاء كقوله: والله لا أمسك، أو لا أفضي إليك (كنايات) مفتقرة إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه. (ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) كأن مات أو أعتقه، أو باعه، أو وهبه (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء وفيه قول عود الحنث (ولو قال:) إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول) [حاشية قليوبي] قوله: (لانتفاء تحقق إلخ) لو قال لانتفاء ظن التأخر المقتضي للإضرار لوافق ما قبله بل هو أولى فتأمله. تنبيه: إنما قيدت المدة بالأربعة أشهر؛ لأنها المدة التي تصبر

المرأة عن الجماع فيها، وبعدها يفنى صبرها أو يقل كما نقل عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، أنه مر ليلة في شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد: لقد طال هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني ... مخافة بعلي أن تنال مراتبه فسأل عنها فقالوا: إن زوجها في الغزاة، فرجع إلى ابنته حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألها: كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت أربعة أشهر، وبعدها يفنى صبرها، أو يقل فنادى حينئذ أن لا تزيد غزوة على أربعة أشهر. قوله: (ولفظه) ولو بالعجمية حيث عرف معناها على المعتمد، وإلا فلا وكاللفظ الكتابة، وإشارة الأخرس. قوله: (ذكري) وأراد الحشفة، أو أطلق لحمله عند الإطلاق عليها، فإن أراد جميع الذكر دين، فإن قال: جميع ذكري، أو كل ذكري، فلا إيلاء لدفع ضررها بإدخال الحشفة منه. قوله: (بفرجك) ولم يقل أردت الدبر، وإلا دين فلا يكون موليا باطنا. قوله: (لا أجامعك) أو لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل، ولا إيلاء في غير ذلك من الأعضاء، أو الأجزاء كيدك ورجلك وربعك ونصفك ولم يرد الأسفل. قوله: (وهي بكر) وإن كانت غوراء وعلم حالها، ولا تحصل الفيئة إلا بزوال بكارتها كما يأتي قوله: (وكذا في الثالث) هو المعتمد ومعنى التديين ما مر، ومحل ذلك ما لم تقم قرينة على ما أراده، وإلا قبل ظاهرا ولا تديين في النيك كما في التنبيه والحاوي قوله: (وتغييب الحشفة) فلو قال: أردت حشفة تمر مثلا لم يقبل ويدين، ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن أراد ما دون الحشفة فمول، أو غير ذلك فلا، وفي شرح شيخنا مع هذه ما لا ينبغي القول به فراجعه وتأمله. قوله: (فزال ملكه عنه) أي كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الإيلاء للعلة المذكورة، والموت والهبة كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما، ولا يعود الإيلاء بعوده له بعد زوال ملكه كما ذكره. قوله: (أو باعه) أي بيعا لازما، أو بشرط الخيار للمشتري وحده ولا يعود الإيلاء بفسخه لتجدد

الملك فيه. قوله (أو وهبه) أي مع قبض؛ لأنه لا تملك إلا به. [حاشية عميرة] العبارة من الحكم به حالا على هذا الوجه، ثم قضية قوله فلها المطالبة أنه بمجرد التأخر عن الأربعة تتوجه المطالبة من غير توقف على مضي مدة أخرى، وهو ظاهر. [اللفظ المستعمل في الإيلاء] قوله: (تغييب ذكر) صوره الشارح فيما يأتي بأن يقول: لا أغيب ذكري وهو الواقع في كلامهم قال ابن الرفعة وله تأويلان الأول أن يراد لا أغيب شيئا منه، والثاني أنهم عبروا بالذكر عن الحشفة، لأنها العدة في ترتيب الأحكام انتهى. قوله: (وافتضاض بكر) لو كانت غوراء وعلم حالها قبل الحلف قال الزركشي فلا ينبغي أن يكون موليا إلا أن يقال: الفيئة في حق البكر تخالف الفيئة في حق الثيب. قوله: (فإن قال أردت بالوطء إلخ) اقتضى صنيعه أنه لو قال: أردت بالتغييب تغييب جميع الذكر لا يدين وفيه نظر بل ينبغي أن يدين ولا يكون موليا في الباطن. قوله: (أو باعه) أي بيعا لازما قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار، وإن قلنا بزوال ملكه انتهى ولك أن تقول: إذا زال ملكه لكون الخيار للمشتري فقط، ثم فسخ فكيف يعتق وقد تجدد الملك.

لأنه، وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء، فللواطئ على مدة الإيلاء، أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الأصح وقيل لا يعتق عنه، لأنه يتأذى به حق الحنث (وإلا) أي: وإن لم يكن ظاهر (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار، وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الأصح. (ولو قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا، وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه، ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا، لأن اللفظ المفيد له سبق الظهار، والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (أو) لو قال (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن

وطئ) في مدة الإيلاء، أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) لانحلاله (والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فإن جامع ثلاثا) منهن (فمول من الرابعة) لحصول الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال، لأنه بوصف واحدة يقرب من الحنث المحذور، والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها. (ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) [حاشية قليوبي] قوله: (وكان ظاهر) أي وعاد. قوله: (فليس بمول حتى يظاهر) قبل الوطء هذا إن قال: أردت أنه لا بد من تقدم الظهار الذي هو الشرط الثاني على الوطء الذي هو الشرط الأول، فلذلك لا يلزمه شيء من إيلاء، ولا عتق إذا وطئ قبل أن يظاهر لفوات الترتيب الذي أراده، وإن ظاهر بعده، ومقارنة الشرط الثاني للأول كتقدمه عليه فيما تقدم كما نبه عليه السبكي فإن قال أردت أنه لا بد من تقدم الشرط الأول على الثاني فعكس ما ذكر، فإذا تقدم الظهار فلا شيء يلزمه لفوات الترتيب الذي أراده، وإن وطئ بعد فإن وطئ قبل أن يظاهر صار موليا؛ لأنه يمنع من الظهار، حينئذ خوف العتق، وكذا لو قال ما أردت شيئا، أو تعذرت مراجعته حملا على القاعدة، فيما إذا توسط الجزاء بين شرطين بغير عطف، فإنه يكون الشرط الأول شرطا لجملة الشرط الثاني، وجوابه كما فسر به آية: {يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] ، وأما إذا تقدم الجزاء على الشرطين أو تأخر عنهما، اعتبر تقدم الشرط الثاني على الأول مطلقا نحو أنت طالق، إن كلمت زيدا إن دخلت الدار فلا بد في وقوع الطلاق من تقدم الدخول على الكلام، وكذا لو أخر أنت طالق عنهما. قوله: (لوجود المعلق عليه) وهو الظهار، والعتق جميعا مع الترتيب الذي أراده كما تقدم. قوله: (ولا يقع العتق عن الظهار) أي في هذه الأخيرة، وتقدم أنه يقع عنه فيما قبلها كما ذكره الشارح. قوله: (بلفظ يوجد

بعده) حقيقة، أو حكما كما مر. قوله: (فضرتك طالق) بخلاف فعلي طلاق ضرتك كما مر. قوله: (فإن جامع) ولو في الدبر، أو بعد البينونة نعم إن وطئ الثلاث في عصمته قبل البائن زال الإيلاء، وكذا لو وطئها بعد أن تزوجها. قوله: (فمول من الرابعة) وإن فارق غيرها، أو مات بعد وطئه. قوله: (ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال) وبه قال الأئمة الثلاثة – رضي الله عنهم –. قوله: (كل واحدة) وكذا لو قال لا أجامع واحدة منكن إلا إن أراد واحدة معينة أو مبهمة اختص بها. وللباقيات تحليفه في الأولى أنه لم يرد غيرها، بخلاف الثانية، والمدة فيهما من وقت اللفظ. [حاشية عميرة] قوله: (ويحكم بهما ظاهرا) بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مصدر مضاف، وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال إذا قلت: يعجبني انطلاقك فلا يدل على الوقوع بخلاف، إنك منطلق قاله الشيخ أبو حيان في باب الموصول. قوله: (وإذا وطئ في مدة الإيلاء) أي بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله، ثم وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفي شرح الإرشاد أنه يعتق العبد ويتبين سقوط الإيلاء، ثم ساق أشكالا للرافعي فليراجع. قوله: (فضرتك طالق) لو قال فعلي طلاق ضرتك، أو فعلي طلاقك فلا يكون موليا قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله تعالى، قال الزركشي وهو جار على ظاهر المذهب من أنه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شيء اهـ. أقول: ووجه عدم اللزوم أنه صيغة نذر والطلاق لا يثبت في الذمة فلا ينافي وقوع الطلاق بها ابتداء. قوله: (لأن المعنى إلخ) . قال الزركشي وكما لو قال: والله لا أكلم زيدا وعمرا وبكرا، قوله: (فإن جامع ثلاثا) أي ولو بعد فراق الثلاث ولو في الدبر قاله الزركشي، قوله: (قوله: ومقابل الأظهر) به قال الأئمة الثلاثة قوله: (فمول إلخ) ظاهر كلامه أنه لو وطئ واحدة لا يرتفع الإيلاء في الباقيات وهو مرجح الإمام، لأن الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصواحباتها، لكن قال: إن الأصح عند الأكثرين الانحلال وزوال الإيلاء، لأنه حلف أن

لا يطأ واحدة وقد وجد، وبحث الرافعي أنه إن أراد المعنى الذي قاله الإمام فالوجه بقاؤه، وإلا فليكن كما لو قال: لا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء الجميع وفي كونه موليا في الحال الخلاف السابق اهـ. قال الزركشي وبقي من صور المسألة ما لو قال لا أجامع واحدة فحكمه ما سلف أو واحدة معينة، فواضح أو أطلق حمل على التعميم، وقال قبل ذلك في هذه أي عند الإطلاق إنه لو وطئ واحدة انحلت اليمين

منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة. (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر) لأنه لا يلزمه بالوطء مرة شيء لاستثنائها (فإن وطئ و) قد (بقي منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وإن بقي أربعة أشهر، أو أقل فهو حالف وليس بمول، والثاني هو مول في الحال، لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها، فإن وطئ فلا شيء عليه، ثم تضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء.

Mas'alah: Are words like mubasharah and mulamasah explicit or implicit for intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7533)

فأما ما اختلف القول فيه، فالمباشرة، والملامسة، والمماسة، والمباضعة، فهذه الألفاظ –وما يصدر منها– فيها قولان: أحدهما – أنها صرائح كالجماع. والثاني – أنها كنايات بخلاف الجماع؛ فإن لفظ الجماع شائع في الاستعمال، حتى لا يتمارى السامع في معناه. وهذه الألفاظ التي ذكرناها لا تستعمل استعمال الجماع، ومن لم يؤثر ذكر الجماع، عدل إلى لفظة من هذه الألفاظ، وهذا يوضح أنها ليست في منزلة الجماع.

قال صاحب التقريب: الألفاظ الدائرة في الشريعة التي اختلف المفسرون في معناها، فحملها بعضهم على الجس، وحملها آخرون على الجماع، اختلف القول فيها حسب اختلاف علماء التفسير. وهذا الذي ذكره ليس بحد عليه معول، والأصل في الباب أن المعنى المطلوب في ذلك (2) وضع اللسان فيه الكناية؛ فإن أرباب المروءات يأنفون من الألفاظ الموضوعة (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) ت 2: ذكر.

لهذا المعنى صريحا، فكان الوضع على المكاني (1) ، ولكن ظهر بعضها وشاع، فالتحق بالصريح الموضوع للمعنى، ولم يظهر بعضها ولم يشع، فتردد القول، وسبب التردد مع أنها مكاني الاعتناء بالمكاني في الباب، وأرى الوقاع في مرتبة الوطء وقد سبق التردد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by implication or indirect expression?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7561)

9425 – إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه ثم قال للأخرى: أنت شريكتها (4 ونوى بذلك تطليقها، طلقت. ولو آلى عن إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أنت شريكتها 4) وزعم أنه أراد بذلك الإيلاء عنها، وتنزيلها منزلة الأولى، لم يصر موليا بهذا اللفظ، وغرض الفصل أن الإيلاء يمين، فلا يحصل بالكناية على هذا الوجه؛ فإن عماد اليمين ذكر محلوف به، وليس في لفظة الإشراك ذلك، فخاصية اليمين زائلة، والنية بمجردها لا تعويل عليها. فإن قيل: ألستم قضيتم بأن قول الزوج: والله لا يجمع رأسي ورأسك وسادة كناية في الأيلاء؟ قلنا: الممتنع (5) من الحصول بالمكاني المقسم به، فأما

الألفاظ التي تتعلق بمقصود اليمين، فلا يمتنع تطرق الكنايات إليها. ولو ظاهر عن إحدى امرأتيه، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، وقصد إحلالها محل الأولى في الظهار (6 فهل يحصل الظهار بهذا اللفظ مع النية؟ فعلى وجهين مبنيين على أن المغلب في الظهار 6) أحكام الطلاق أو أحكام اليمين: فإن غلبنا شبه (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) ت 2: في العين. (3) ر. المختصر: 4/ 98. (4) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (5) ت 2: المتبع. (6) سقط من (ت 2) ما بين القوسين.

(1 الطلاق صيرناه مظاهرا، وإن غلبنا شبه اليمين لم نجعله 1) مظاهرا، وسيأتي شرح هذا الأصل في موضعه، إن شاء الله عز وجل. ولو قال لإحدى امرأتيه: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، فهذا مما ذكرناه في فروع الطلاق، وفيه مقنع، فلا نعيده. ثم قال: "ولو قال: إن قربتك، فأنت زانية ... (3 إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' with the intention of ila' constitute an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7629)

9517 – ولو قصد بالتحريم إيلاء، فهل يصير حالفا؟ المذهب الذي قطع به معظم المحققين أنه لا يكون إيلاء؛ فإن عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسم الله سبحانه، والكنايات لا تشعر بهذا المقصود.

Mas'alah: What are the implicit expressions of an oath of abstinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالمس والإفضاء كقوله: والله لا أمسك، أو لا أفضي إليك (كنايات) مفتقرة إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه.

Sub-topic – Ila' Conditioned on Uncertain Events

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an uncertain future act?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

وإن كانت اليمين معلقة بفعل، قد يوجد قبل مضي مدة الإيلاء وقد لا يوجد.. لم يكن موليا. وليس كذلك إذا قال: إلا أن تشائي.. فإن يمينه مطلقة، وإنما استثنى منها مشيئتها، وإذا لم توجد مشيئتها.. كانت اليمين على إطلاقها.

Mas'alah: What are examples of impossible conditions in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8378)

من نطاق المستحيل لما قدمنا في شأن الصعود إلى السماء قبله، وقد جاء في القرآن الكريم صور من المستحيلات، كقوله تعالى في الكفارة، لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط "ومعناه لن يدخلوها أبدا ومثل المستحيل قوله: والله لا وطئتك حتى يشيب الغراب، لان معنى ذلك ترك وطئها، فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات." قال الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلى * وصار القار كاللبن الحليب

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an ila' contingent on divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2839)

أما إذا كان إيلاؤه بالتزام عتق أو طلاق، بأن قال لإحدى امرأتيه: إن قربتك فأنت طالق، أو عبدي حر، ثم قال لامرأة أخرى: أشركتك معها- نظر: إن أراد التشريك في الطلاق، يعني: إن وطئت الأولى فالثانية طالق معها، أو في العتق: قال لعبد آخر: أشركتك معه؛ على معنى: أني إن وطئت المرأة، وعتق العبد الأول فأنت شريك في العتق-: صح التشريك. فإذا وطئها-: طلقت المرأتان، وعتق العبدان؛ لأن الطلاق والعتق يقعان بالكناية. وإن أراد بالتشريك: أن الأولى إن أصبتها-: لا تطلق إلا بإصابة الثانية: لا يصح التشريك؛ لأن الطلاق إذا تعلق بصفة-: لا يصح ضم صفة أخرى إليها. وإن أراد بالتشريك: أن الثانية كالأولى، على معنى: أني إن [وطئتها] فهي طالق أيضا-: فهل يصير موليا على الثانية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه تشريك في اليمين؛ كاليمين بالله. والثاني: يصير موليا عنها؛ لأن اليمين بالطلاق لنفس الطلاق؛ فيقع بالكناية؛ كما يجوز تعليق الطلاق صريحا وكناية، والله أعلم.

Mas'alah: How does the season affect whether an oath conditioned on snowfall constitutes Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

فإن كان في الشتاء لم يكن موليا، وإن كان في الصيف، فإن كان في آخره والباقي آلي الشتاء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن كان من أوله كان موليا.

Mas'alah: What is the opposing view on an oath conditioned on rain in summer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

ومن أصحابنا من قال: لا يكون به موليا؛ لأن المطر قد يجيء في الضيف والثلج لا يكون في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (أو قيد) عطف على مطلقا أي أو مقيدا بمستبعد الحصول أي فنزول عيسى بعيد، وكذا الموت بعيد في ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الأمل، وإن كان الموت أقرب من كل شيء. قال ق ل: ومثله لا أطؤك إلا في الدبر، بخلاف إلا في النفاس وإلا في نهار رمضان، وإلا في الحيض أو نحو ذلك، لأن المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فإن المنع لذاته.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of immediacy in ila' conditional on the wife's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7007)

التفريع: إن قلنا: إن الفورية معتبرة، فلو قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت- ففي اعتبار الفورية الخلاف المذكور في مثله في الطلاق. هكذا قاله الرافعي، وفيه نظر؛ لأنه حكي أن من اعتبر الفورية فيما إذا قال

لها: لا أصبتك إن شئت، بناه على أن اعتبار الفور في قوله: أنت طالق إن شئت، كان لاستدعائه رغبة وجوابا، وإذا كان كذلك لم يتجه أن تعتبر الفورية فيما إذا قال: لا أجامع زوجتي إن [شاءت] قولا واحدا؛ إذ لا مشافهة بالخطاب حتى يعتبر جوابها على الفور كالعقود، ويتجه اعتبار القول في مخاطبة الأجنبي قولا واحدا؛ لوجود المخاطبة، ولا يخرج ذلك على الخلاف المذكور في مثله في الطلاق؛ لأ، الخلاف المذكور في الطلاق مبني على ما ذكرته من التعليل كما أنبه عليه في موضعه. ثم لتعلم أن المسألة مصورة بما إذا أراد تعليق الإيلاء بالمشيئة كما ذكرناه، وكأنه قال: إن شئت ألا أصيبك فوالله لا أصيبك، أما إذا قصد تعليق فعل الوطء بالمشيئة، وأنها مهما أبت أن يطأها فلا يطؤها– فليس بمول؛ لأنها مهما شاءت الوطء كان له وطؤها من غير عزم. ولو أطلق، ولم يرد شيئا– حمل على مشيئة عدم الإصابة؛ فإنه السابق إلى الفهم عند الإطلاق.

Sub-topic – Ila' with Manumission or Charity

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a vow of charity or prayer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5179)

وإن كان بنذر؛ بأن قال: إن وطئتك فمالي صدقة، أو فعلي لله أن أتصدق بمالي، أو أصلي، أو أصوم.. فهو نذر لجاج وغضب، وقد مضى بيانه في النذر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on manumitting a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

لو قال: حتى أعتق عبدي.

Mas'alah: When does a conditional manumission create an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3025)

(ولو) (قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت) (فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يلزمه بالوطء شيء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء، فإذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجوب المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا

لسبق لفظ التعليق له، والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده، وبحث الرافعي فيه بأنه ينبغي أن يراجع ويعمل بمقتضى إرادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف، فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما هنا روجع، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول لم يعتق العبد إن تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق اهـ. وألحق السبكي بتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له، وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته أو لم يرد شيئا [حاشية الشبراملسي] قوله: كناية عن المدة) أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطأ وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطأ فإنه يحمل على التأبيد. (قوله فزال ملكه ببيع) أي لجميعه، ونقل بالدرس خلاف ذلك فاحذره (قوله: لازم من جهته) أي البائع بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري. (قوله: فإذا ظاهر) أي بأن يقول أنت علي كظهر أمي (قوله لكن لاعن) أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية (قوله: لفظ التعليق له) أي الظهار (قوله: وبحث الرافعي فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار (قوله قبل الأول) وقد نظم ذلك صاحب متن البهجة فقال: وطالق إن كلمت إن دخلت ... إن أولا بعد أخير فعلت (قوله: إذا حصل الثاني) أي الظهار، وقوله تعلق: أي الجزء، وقوله بالأول: أي الوطء (قوله: تعلق بالثاني) [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم يرد بالبعض الفرج) ينبغي أن مثله ما إذا أطلق لحصول الحنث بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال في النصف إذ هو عند الإطلاق يصدق بكل نصف (قوله: أو لأسوأنك فيه) انظره مع قوله المار ولو قال لا أجامعك إلا جماع سوء (قوله: على موجب الظهار) متعلق بزيادة

Mas'alah: What is the stronger view on becoming a mulian after conditional manumission and zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3026)

والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أنه يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى {قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم} [الجمعة: 6] الآية لأن الشرط الأول شرط الجملة الثاني وجزاؤه، ويعتبر عن الأصحاب بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه في الطلاق، ويتفرع عن ذلك مسألة الإيلاء، فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا، وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave pledged as expiation is no longer owned?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1390)

فصل: ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه، أي بالبيع والهبة وكذا بالموت، زال الإيلاء، لأنه لا يلزمه بالرطء شيء، فلو ملكه بعد ذلك ففي * أما الفيء فهو الجماع، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ يقول: (عزم الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15663) ، وقال: وهذا هو الصحيح عند ابن عباس رضى الله عنهما. * عن الحسن، قال: (الفيء الجماع؛ فإن كان له عذر من مرض أو سجن؛ أجزأه أن يفيء بلسانه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15630) .

عود الإيلاء قولا عود الحنث، وهذا كله إذا جعلناه موليا بهذا وهو الجديد، كما تقدم؛ وقد أشار إلى هذا الرافعي في المحرر فقال: إنحل الإيلاء تفريعا على الجديد.

Sub-topic – Ila' with Zihar or Divorce

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'free my slave for my zihar' without having performed zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2273)

2785 – فرع إذا قال: إن وطئتك فعبدي هذا حر عن ظهاري، ولم يكن ظاهر، حكم عليه بأنه أنشأ الإيلاء، وأقر بالظهار، ولم يثبت واحد منهما في الباطن، فإن هذا اللفظ لا يصلح للإنشاء، فإن نوى تعليق العتق على ظهار ينشئه في المستقبل فهو كما لو قال: أنت حر عن ظهاري إن تظهرت.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') when combined with zihar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

وان قال: ان وطئتك فسالم حر عن ظهارى وهو مظاهر فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission for zihar in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8364)

وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبدي فلان حر عن ظهارى ان تظهرت لم يكن موليا

(1) حتى يتظهر، فإذا تظهر والعبد في ملكه كان موليا لانه حلف حينئذ بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a slave is freed for zihar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2671)

الثانية إذا قال إن وطئتك فعبد حر عن ظهاري وكان قد ظاهر صار مؤليا وعند الوطء يعتق العبد عن الظهار ويكون الإلتزام الجديد في الإيلاء تعيين العبد وتعجيل العتق فإن ذلك لم يوجبه الظهار وفيه وجه أنه يعتق ولا ينصرف إلى الظهار لأنه يتأدى به حق الحنث فلا يتأدى به حق الظهار وطردوا هذا فيما لو قال إن دخلت الدار فأنت حر عن ظهاري وهو بعيد فإن التعليق ليس فيه إلا إضافة العتق إلى الزمان فهو كالتنجيز أما إذا لم يكن قد ظاهر فلا يكون مؤليا بينه وبين الله تعالى ولو وطىء لم يعتق عبده لأنه قال أنت حر عن ظهاري ولا ظهار ولكن في الظاهر يجعل مقرا بالظهار ويعتق عبده عند الوطء ويجعل مؤليا لذلك

Mas'alah: When does a conditional oath about zihar become ila?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

ولو قال: (عن ظهاري إن ظاهرت) .. فليس بمول حتى يظاهر ===

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'my slave is free for my zihar if I make zihar'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(ولو قال: "عن ظهاري إن ظاهرت" .. فليس بمول حتى يظاهر) لأنه لا يعتق العبد لو وطئها قبل الظهار، ولا يناله محذور، فإذا ظاهر .. صار موليا؛ لأن العتق (1) المحرر (ص 346) . (2) روضة الطالبين (8/ 231) ، الشرح الكبير (9/ 201) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is linked to zihar?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

ولو قال: (إن وطئتك .. فعبدي حر عن ظهاري) وكان ظاهر .. فمول, وإلا ... فلا ظهار ولا إيلاء باطنا, ويحكم بهما ظاهرا؛ لإقراره بالظهار, وإذا وطاء .. عتق العبد عن الظهار في الأصح, ولو قال: (عن ظهاري إن ظاهرات) .. فليس بمولي حتى يظاهر.

Mas'alah: Does a conditional oath involving zihar make one a muli?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2958)

فإن قال: إن وطئتك (5) ، (فسالم حر عن ظهاري، وهو مظاهر، فهو مولي. وقال المزني: لا يصير موليا) (6) (1) (نشزت) : في ج وفي أ، ب شريت. (2) (أو غابت) : في أ، ب وفي ج ساقطة/ أي إذا كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء، ففيؤه: أن يقول بلسانه. فئت إليها في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك: سقط الإيلاء/ الهداية 2: 10. (3) لأنه يمين بغير الله عز وجل، فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، والكعبة. (4) لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به

الإيلاء كاليمين بالله عز وجل/ المهذب 2: 106، وأنظر الهداية 2: 10. (5) فلله علي أن اعتق عبدي سالما عن ظهاري، وهو مظاهر، فهو مول، نص عليه الشافعي في الأم ونقل المزني: أنه لا يكون موليا. فمن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون ما نقله المزني على قوله القديم، أنه لا يكون موليا بالحلف بغير الله. وقال أبو إسحاق وغيره: هذا سهو في النقل، وما نقله المزني على قول أبي حنيفة وأصحابه./ في نسخة ب فقط. (6) (فسالم حر عن ظهاري. . . موليا) : في أ، جـ وساقطة من ب/ لا يصير =

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of ila' tied to divorce or zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7564)

9430 – ولو قال لامرأته: إن وطئتك، فأنت طالق إن دخلت الدار، فقد نقل بعض الأثبات عن القاضي أنه قال: نجعله موليا في هذه الصورة قولا واحدا، ولو قال: إن وطئتك، فأنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، فيكون موليا قولا واحدا، واعتل بأنه التزم بالوطء تعليق الطلاق والظهار، والمولي من يلتزم بالوطء شيئا، على ما ذكرناه. وهذا غير سديد، وقطع شيخي بتخريج تعليق الطلاق والظهار على قولين، والسبب فيه أن الوطء لا يوجب وقوع الطلاق والظهار، بل يوجب انعقاد تعليقهما، فهو كما لو قال: إن أصبتك فوالله لا أصيبك، وأي فرق بين تعليق عقد اليمين بالطلاق والظهار بالوطء، وبين تعليق عقد اليمين بالله تعالى بالوطء، فلا وجه للفرق بينهما. ولعل الذي تخيله الفارق أن الإيلاء المعهود هو الحلف بالله على الامتناع من (1) في الأصل: فهو في حكم الحالف بالحلف بالله، ومثلها (ت 2) غير أنها قالت: في حكم الحالف فالحلف بالله. والمثبت تصرف من المحقق.

الوطء، فلما كان ذلك معلقا بالإصابة الأولى، انتظم لهذا القائل أن الإيلاء موعود معلق، وليس منجزا، وإن كان المعلق بالإصابة الأولى طلاقا أو ظهارا، فليس ذلك التعليق إيلاء في نفسه، فحسبه أمرا ملتزما، وحسب التزامه إيلاء، وهذا ذهول عن دقيقة نبهنا عليها وهي أن من قال: إن أصبتك، فوالله لا أصيبك، فهذا حلف بالحلف، كما أنه إذا قال: إن أصبتك فأنت طالق إن دخلت الدار، فهذا حلف بتعليق الطلاق؛ فلا وجه إذا للفرق.

Mas'alah: Does a conditional oath of manumission for zihar create ila' before the zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7565)

9431 – ومما نذكره متصلا بهذا الذي انتهينا إليه، أن الرجل إذا قال لامرأته: إن وطئتك، فعبدي حر عن ظهاري إن تظهرت، فقد كنا وعدنا في ذلك ذكر خلاف، وها نحن نقول: الوطء قبل الظهار لا يلزم أمرا، فكان ظاهر المذهب ألا نجعله موليا، فإن قلنا: القرب من الحنث يثبت الإيلاء، فإذا وطىء، فقد قرب حصول العتق، فمن أصحابنا من ألحق هذا بمحال القولين في القرب من الحنث، وجعله موليا قبل الظهار على أحد القولين. ومنهم من قطع القول بأنه لا يكون موليا، ولا يكاد يتضح الفرق. والأصح أن القرب من الحنث لا يثبت موجب الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ila' before zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

(ولو قال) إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) ؛ لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما هنا روجع فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول لم يعتق العبد إن تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on ila' combined with zihar or conditional divorce of a co-wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1391)

ولو قال: فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول، لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل الإعتاق زيادة التزمها بالوطء، ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، فإن العبد يعتق عن ظهاره على الأصح، وإلا، أى وإن لم يكن قد ظاهر، فلا ظهار ولا إيلاء باطنا، ويحكم بهما ظاهرا، لأنه مقر على نفسه بالظهار، فيحكم بكونه موليا ومظاهرا، وإذا وطئ عاد الوجهان في وقوع العتق عن الظهار، ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت؛ فليس بمول حتى يظاهر، لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ، أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول، أى عن المخاطبة تفريعا على الجديد، فان وطئ، أي قبل مضي المدة أو بعدها، طلقت الضرة، لوجود المعلق عليه، وزال الإيلاء، والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال، لأن الكفارة لا تجب إلا بوطئ الجميع،

كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا وخالدا فهو متمكن من وفي ثلاث بلا ضرر، والثاني: نعم، كقوله لا جامعت واحدة منكن، فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة، لأنه يحنث بوطئها، وسواء وطئ الثلاث في النكاح أو بعد البينونة؛ فينعقد الإيلاء، لأن اليمين تشمل الحلال والحرام، ولو وطئها في الدبر، فكذلك في الأصح، قال في الروضة: وهو متفق عليه، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، لأنه تحقق امتناع الحنث، ولا نظر إلى تصوير الإيلاج بعد الموت، فإن اسم الوطء يقع مطلقه على ما في الحياة.

Sub-topic – Ila' by a Non-Arabic Speaker or Eunuch

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of abstinence regarding a foreign woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2291)

2813 – فرع إذا قال لأجنبية: والله لا وطئتك، أو: إن وطئتك فعبدي حر، فنكحها ووطئها، وجبت الكفارة، وعتق العبد، ولا يكون موليا على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the Maliki and Hanbali view on the validity of an oath of abstinence from a castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

قال القرطبى من المالكية وهو صاحب الجامع لاحكام القرآن: والاصح والاقرب إلى الكتاب والسنة القول بأنه لا يصح ايلاؤه، فإن الفئ، هو الذى يسقط اليمين: الفئ بالقول لا يسقطها والى عدم إيلائه ذهب المالكية والحنابله إلا أبا الخطاب فإنه قال: يحتمل أن يصح الايلاء منه قياسا على العاجز بمرض أو حبس.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the oath of abstinence from a castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

وكذلك المجبوب الذى بقى من ذكره ما يمكن الجماع به وقالت الحنفية: إن عجز عن وطئها لجبة صح ايلاؤه، وفيؤه ان يقول: فئت إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence in non-Arabic languages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3267)

المسلمين . ألا ترى أنه لو أعتق عبده أو أصاب امرأته ألزمناه الإيلاء لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه وإن أعتق عبده تبررا ألزمناه وإن لم يؤجر فيه في حاله تلك فكذلك ما سواه وفرض الله عز وجل على العباد واحد . فإن قيل هو إن تصدق على المساكين لم يكفر عنه ؟ قيل : وهكذا إن حد في زنا لم يكفر بالحد عنه والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ونحن نحده إذا زنى وأتانا راضيا بحكمنا , وحكم الله عز وجل على العباد واحد وإنما حددناه لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

Mas'alah: What is the ruling on ila' pronounced in a non-Arabic language or by a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

ويصح إيلاء العربي بلسان العجم، والعجمي بلسان العرب، إذا كان العرب، إذا كان يعرف معناه: فإن لقن وهو لا يعرف معناه-: لا ينعقد والخصي والمجبوب الذي بقي من ذكره قدر الحشفة-: كالصحيح في الإيلاء، ويجبر بعد مضي المدة على الفيء بالفعل أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a person makes an oath of ila' in a language he does not understand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7603)

9485 – ثم قال الشافعي: "العربي لو آلى بلسان العجم ... إلى آخره" (2) . إذا آلى الأعجمي بلسان العرب، فإن كان يحسن العربية فهو كالعربي، فلو زعم أنه لم يفهم معنى الكلمة التي تلفظ بها، وكانت الحالة تكذبه، فهو مكذب، وإن كان الأمر محتملا، فالرجوع إلى قوله مع اليمين. وكذلك العربي إذا نطق بلسان العجم، وما ذكرناه جار في كل من نطق بلغة غيره.

Sub-topic – Conditional Ila'

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence using conditional divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1704)

(و) كما (في) قوله إن وطئتك (فأنت طالق) فهو إيلاء؛ لأن وقوع الطلاق بالوطء يمنع منه (بنزع الحشف) أي: مع لزوم نزع حشفته (إن غيبت) في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمتنع به الوطء لأنه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء، وهو غير محرم لكونه واجبا فإن مكث عالما، فلا حد، وإن بانت كأن علق الثلاث لإباحته ابتداء وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا لكن صرح في الأنوار بأن الواجب النزع أو الرجعة (والارتجاع فائده لذا) أي: لهذا الطلاق الواقع بالوطء إن كان رجعيا، وإن علقه قبل الدخول لأنه، وإن وقع مقارنا للصفة فالوطء الجاري يقتضي العدة فيكون الطلاق مع العدة، وهو مثبت للرجعة، فلا يمنعها قال الرافعي: وربما قيل الوطء مقرر والطلاق مبين فهما، وإن [حاشية العبادي] قوله: ثم مضى) أي: ومن حين مضيه تضرب مدة الإيلاء فيطالب بالفيئة في الشهر الخامس بر (قوله: إلا بمضي شهر) لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق (قوله: وينحل الإيلاء بذلك الوطء) قال في شرح الروض واستشكل انحلالها أي اليمين بالوطء المذكور؛ لأنها لم تتناوله. اهـ. (قوله: بذلك الوطء) أي جماعها قبل مضيه (قوله فإن جماع منه يجري) أي يوجد (قوله: وقد باع هذا العبد) أي: سواء باعه في الشهر الأول، أو بعده كما لا يخفى بر (قوله: لعدم لزوم شيء بالوطء) يؤخذ منه أن ذكر الجماع ليس قيدا وأنه حيث مضى شهر بعد البيع، وإن لم يجر جماع انحل الإيلاء لأنه بعد ذلك الشهر لا يلزمه بالوطء شيء ولهذا عبر

الإرشاد بقوله وببيعه، ولو بعد طلب أي منها للفيئة، أو الطلاق ينحل أي: الإيلاء بعد شهر أي: ولو بلا وطء من البيع. اهـ. (قوله: أو مقارنته له) قد يقال هذه المقارنة لا تمنع العتق إذ زمان العقد لا ينقص عن زمان تخيير البائع فكما ينفذ إعتاقه بعد العقد في زمن تخييره فلينفذ في زمان نفس العقد بجامع الجواز في حقه فيهما فليتأمل سم (قوله: من موت) أي للعبد لظهور أن موت السيد لا يتصور بعده وطؤه مطلقا ثم قضية ذلك أن يفصل بين الجماع بعد الموت بدون شهر فيتبين عتقه، أو بشهر فأكثر فيتبين انحلال الإيلاء وأنه لا ينحل بمجرد الموت وفيه نظر لأنه بعد الموت لا يمتنع من الوطء إذ لا يفوت عليه بسببه شيء لفوات الملك بالموت بكل حال من غير تفاوت بين موته حرا، أو رقيقا اللهم إلا إن قال بل يتفاوت الحال باعتبار الإكساب فإن موته حرا يوجب كون ما كسبه بعد حصول الحرية لوارثه وموته رقيقا يوجب كونه لسيده فهو بعد موته يمتنع من الوطء خوفا من فوات الإكساب بموته حرا فليتأمل وليراجع سم (قوله: ولا يمتنع به الوطء) هذا يؤيد القول بجواز إيلاج الصائم إذا لم يبق من الإيلاء إلا ما يسع الإيلاج (قوله: فلا حد) أي: ولا مهر روض (قوله: بأن الواجب النزع، أو الرجعة) قد يتجه تقييد ذلك بما إذا كان زمن [حاشية الشربيني] الوطء وخالف ما أراد فينحل التعليق ولا إيلاء وكذا لا عتق ووجهه في صورة الإطلاق ما بينه السبكي من أن الصيغة عند الإطلاق تحمل على تقدم الوطء عملا بترتيبها اللفظي كما قاله الرافعي في إن دخلت فأنت طالق إن كلمت وأطلق من أنها لا تطلق إلا إن دخلت ثم كلمت فكذا هنا لا يعتق العبد إلا إن وطئ ثم ظاهر، وأما الإيلاء فهو منفي مطلقا فإنه إذا قدم الظهار انحل التعليق لانعكاس محمل الصيغة وإن قدم الوطء فالوطء الثاني غير محلوف عليه فلا إيلاء مطلقا وبهذا تعلم أنه لا يصح في العتق إطلاق النفي، فلا يصح القول بأن الأولى للشارح أن يقول بدل لا إيلاء مطلقا لا عتق مطلقا. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: أو الرجعة) استشكل ع ش بأنه يلزم استدامة الوطء إلى تمام الصيغة وهي محرمة قال

إلا أن يقال: إنه لقصر زمنه لا يعد استدامة. اهـ. ولا يخفى ما فيه ثم رأيت المحشي استوجه تقييده بما إذا لم يزد زمن الرجعة على زمن النزع، وهو وجيه (قوله:

Mas'alah: Is a conditional oath considered ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

وروى عن ابن عباس في تفسير يولون قال "يحلفون بالله" قال ابن قدامة: والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه لحقيقته، ويدل على هذا قول الله تعالى "فإن فاءوا فان الله غفور رحيم" وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths involving zina and qadhf in Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

قال الشافعي رضى الله عنه: وان قال: ان قربتك فأنت زانيه فليس بمول إذا قربها، وإذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به أو يلاعن، وهكذا ان قال: ان قربتك ففلانة - لامرأة له أخرى - زانية

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting for a past month in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4912)

الفصل إذا قال: إن قربتك فلله علي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا قولا واحدا، أما على قوله القديم فلأنها ليست يمينا بالله، وأما على قوله الجديد فلأن المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلا بضرر وهذا يمكنه النية بعد التربص يعتبر ضرر لأنه إذا وطئ لم يجب عليه شيء بهذا النذر فإن الشهر قد فات فهو كما لو قال: إن وطئتك فلله على صوم أمس لا يكون موليا فإن قيل: أليس إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي تقدم فيه فلان انعقد نذره، وإذا قدم بالنهار لم يمكنه صوم ما مضى من النهار ثم يصح النذر بعد ذلك قلنا: لأنه يمكنه أن يصوم جميع اليوم وهو إذا عرف انه يدخل غدا أصبح صائما فإذا قدم أتمه فيكون الصوم من وقت القدوم واجبا، فأما الصوم في الشهر الماضي محال ولا سبيل إليه فافترقا، فإذا ثبت هذا الحكم نذره مراعى فإن لم يطأ حتى مضى الشهر انحل النذر، وإن وطئ قبل انقضاء الشهر وجد شرط نذره وهو نذر لجاج وغضب فيه قولان أحدهما: أنه يخير بين الوفاء بما قاله من الصيام، ومن أن يكفر كفارة اليمين وهذا قد بقي عليه بعض الشهر فأما أو بصومه أو يكفر كفارة يمين وهو الذي نص عليه هاهنا، والثاني: يلزمه الوفاء بما قاله وبه قال أبو حنيفة، وقيل: فيه قول ثالث: يلزمه كفارة يمين فقط وهو اختيار القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting for a future month in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4912)

فرع لو نكر الشهر فقال: إن قربتك فلله على صوم شهرا وسمى شهرا يأتي بعد أربعة

أشهر مثل إن قال في أول رمضان: إن قربتك فلله علي أن أصوم محرم أو صفر كان موليا على قوله الجديد لأنه لا يمنه الوطئ بعد أربعة أشهرا لا بلزوم شيء لأن الوفاء به ممكن إذا حنث فالحكم فيما يلزمه على ما ذكرنا (96/ أ) من الأقوال وعلى هذا لو قال: إن قربتك فعلي صوم هذه السنة فإن كان قد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مولي وإلا فلا، ولو قال: صوم سنة كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional slander statement in the context of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

إذا قال هذا لا يكون قاذفا [101/ أ] إذا قربها ولا يكون موليا قبل أن يقربها لأن القذف معلقا بالصفات لا يجوز لأن القذف ما تردد بين الصدق والكذب، وإذا كان محكوما بكذبه لا يصح القذف وهذا محكوم بكذبه لأن من لم تكن زانية قبل وجود صفة منه لا تصير زانية بوجودها وإنما يلزمه حكم الإيلاء إذا التزم بالقربان حقا لله تعالى وهاهنا لم يلتزم ذلك.

Mas'alah: Does a conditional oath of abstinence take effect immediately?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1635)

4135 - قول "المنهاج" [ص 433] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 518] : (ولو قال: "عن ظهاري إن ظاهرت" .. فليس بمول حتى يظاهر) خرج بقوله: (عن

ظهاري) ما لو اقتصر على (1) التنبيه (ص 183) . (2) الروضة (8/ 250) . (3) التنبيه (ص 183) ، الحاوي (ص 517) . (4) المهذب (2/ 106) . (5) الحاوي (ص 517) .

قوله: (إن ظاهرت) ، وقد حكى في "أصل الروضة" عن المتولي: أنه مول في الحال [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ليس بالصحيح، وفي كلام الرافعي ما ينبه على ذلك، وهو قوله: وهو كما تقدم أنه لو قال: (إن وطئتك .. فعبدي حر بعد سنة) .. يكون موليا في الحال، قال شيخنا: وقد تقدم أن الأوجه في هذه الصورة: أنه لا يكون موليا في الحال.

Sub-topic – Ila' Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the difference between 'I will not have intercourse with each one' and 'I will not have intercourse with you all' in ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

(قوله فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة) وأبعد منها قطعهم به أي بعموم السلب في الأولى وهي لا أطأ كل واحدة دون الثانية وهي لا أطؤكن هذا ما ظهر لي فليتأمل كذا بخط شيخنا وأقول الوجه بخلاف ما ظهر له؛ لأن الأصحاب لم يسووا بين لا أطأ كل واحدة ولا أطؤكن في الحكم فضلا عن قطعهم به في الأولى دون الثانية كيف والأولى عندهم لعموم السلب والثانية لسلب العموم وكيف والإيلاء في الأولى حاصل في الحال، وفي الثانية إنما يحصل بعد وطء ثلاث وهل الصواب أنه لم يرد بالثانية لا لا أطؤكن بل لا أطأ واحدة فإن الأصحاب سووا بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة في أن كلا لعموم السلب ووجه البعد حينئذ أن النفي في الأولى داخل على سور الإيجاب الكلي فيفيد سلب العموم لا عموم السلب الذي قاله الأصحاب ولا أطأ واحدة من عموم السلب لوجود النكرة في سياق النفي، وذلك من سور السلب الكلي.

Mas'alah: Does an oath cover only one wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

اليمين لا يتناول إلا واحدة

Mas'alah: How is an ambiguous ila formula interpreted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

الحالة الثالثة أن يطلق هذه الصيغة فعلى أي المعنيين يحمل فيه وجهان لتعارض الإحتمالين

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his two wives: 'If I approach one of you, the other is divorced'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4931)

فرع آخر قال ابن الحداد: لو كان له امرأتان فقال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ولم يعين فهو مول عن إحديهما بغير عينها، وحالف بطلاق الأخرى فإذا انقضت أربعة أشهر قال له الحاكم: أنت مول عن إحديهما فبينها والحكم على ما ذكرنا. ومن أصحابنا من

قال: يكون موليا منهما؛ لأن الشافعي قال: "لو قال لأربع نسوة: والله لا أقرب واحدة منكن موليا من الجميع" ؛ لأنه لا يمكنه أن يطأ واحدة منهن إلا بحنث كذلك هاهنا لا يمكنه أن يطأ واحدة منهن إلا بحنث من الأخرى وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid all wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7011)

فرع: لو قال: والله لا أصبت كل واحدة منكن، فهو كما لو قال: [لا] أصبت

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7526)

9386 – ومما نرى تقديمه أن الرجل إذا قال لامرأته: والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت، فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، ثم هكذا، حتى نظم أيمانا، فالذي صار إليه الأئمة أن الرجل ليس موليا. نعم، هو حالف، ولا يخفى حكم الحالفين. فإذا نفينا الإيلاء عنينا نفي خاصية هذا الكتاب (5 من الإفضاء إلى الطلب كما مهدناه، وهذا مشكل معترض على المعنى الكلي الذي هو عماد الكتاب 5) وهو قطع التوقع والإضرار. وذكر الشيخ وجها غريبا أنه إذا ذكر يمينين مشتملين على مدتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر، وكانتا متواصلتين، فهو مول، وهذا وإن كان جاريا على المعنى (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة ت 2: "ولكن لو مضت تلك اللحظة الزائدة على الأربعة، فلا معنى لمطالبتها زوجها، فإنه لو فاء بعد انقضاء المدة المذكورة في اليمين لم يلتزم شيئا" ، ففيها زيادة مقحمة. (3) فإنه لم يحنث في يمينه، فلم يلتزم كفارة، ولم يزد على الأربعة الأشهر، التي هي مهلة من الله، فلم يلتزم شيئا بذلك أيضا، حقيقة يأثم بإساءته لزوجته، ولكنه إثم سوء العشرة، وليس إثم المولين، كما سيوضح ذلك فيما يأتي، فصورة المسألة أنه أقسم ألا يطأ زوجته أربعة أشهر، فتنحل اليمين بانقضاء الأشهر الأربعة بغير حنث، ويصبح غير

مول. (4) عبارة الأصل، ومثلها (ت 2) مضطربة، ففيها لفظان يفسدان سياقها: هكذا "لم يلتزم شيئا، وقيل وبعد فليس الرجل بعد المدة موليا" . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

الذي ذكرناه، فهو خارج عن قياس الأبواب؛ فإن لكل يمين حكمها، وقد ذكر العراقيون هذا الوجه وزيفوه، وزيفه الشيخ أيضا. وقد ذكرنا أن من حلف لا يجامع امرأته أربعة أشهر ولحظة، فهو مول وإن كان الزمان لا يتسع للطلبة، ورددنا فائدة الحكم بكونه موليا إلى تأثيمه، فليت شعري هل يؤثم المولي من الأيمان المشتملة على المدد البالغة بمجموعها خمسة أشهر فصاعدا؟ فإن لم نؤثمه، بعد؛ وقد ظهر نكده (1) وقصده في الإضرار، وإن أثمناه وليس بيدنا في مسألة الأربعة الأشهر واللحظة (2 إلا التأثيم، وقد قطعنا ثم بكونه موليا، وبينا أن المذهب أن صاحب الأيمان المتوالية ليس بمول، فكيف الكلام؟ أقصى الإمكان أن نقول: للتأثيم مأخذ؛ فالذي يحلف على الأربعة الأشهر واللحظة 2) يأثم إثم المولين، والذي يوالي بين الأيمان إن كان يأثم، فالوجه ألا يأثم إثم المولين، ولا يمتنع أن يقال: الصدوق اللهجة إذا قال: "لا أجامعك" فقد يأثم، ولو قال [قائل: القياس] (3) لا يأثم صاحب الأيمان المتوالية، لم يكن قوله بعيدا، وهذا يحصر الإثم (4) في الإتيان بما نهى الرب تعالى عنه. وهذه جمل في تصوير الإيلاء وتمهيد أصله.

Sub–topic – Intention and Ruling in Ila'

Mas'alah: What is the distinction between ila and a general oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4881)

قال الماوردي: وهذا التفريع على قوله في الجديد: إن الإيلاء يكون بكل يمين التزم بها ما يلزمه، سواء كانت بالله أو بغيره فأما على قوله في القديم: أن الإيلاء، لا يكون إلا في الحلف بالله تعالى فلا يتفرع عليه هذه المسألة، فإذا قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر كان حالفا ولم يكن موليا، لأن المولي من لم يقدر على الوطء بعد أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزمه، وهو يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر ولا يلزمه الصوم بمضي زمانه كما لو قال لها إن وطئتك فعلي صوم أمس لم يلزمه الصوم وإن وطئ لمضي زمانه.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

وقال المزني لا يصير موليا لان ما وجب عليه لا يتعين بالنذر، كما لو قال: ان وطئتك فعلى أن أصوم اليوم الذى على من قضاء رمضان في يوم الاثنين ا، وهذا خطأ لانه يلزمه بالوطئ حق وهو اعتاق هذا العبد

Mas'alah: Does swearing by divorce or manumission constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

فأما ان حلف على ترك الرطء بغير هذا، مثل ان حلف بطلاق أو عتاق

Mas'alah: What is the ruling on swearing by sacred things in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

ثم قال: وان قال والكعبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والمواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشئ مما يشبه هذا لا أقر بك، لم يكن موليا، لان كل هذا خارج من اليمين، ولا يتبرر ولا حق لآدمي يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of ila?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3547)

الباب الثاني: في أحكامه

Mas'alah: What is the ruling on consecutive vows of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4909)

مسألة: قال: ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر ثم إذا مضت خمسة أشهر فو الله لا

أقربك سنة.

Mas'alah: How does the husband's intention affect the ruling on an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

والخامس: ما يختلف باختلاف إرادته، كقوله: "حتى تفطمي ولدك" إن أراد الرضاع أو مدة الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of ambiguous words in an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (ويدين) وكذا لو قال: أردت حشفة تمر مثلا قال الأذرعي: والظاهر أنه يدين أيضا، فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر، ولا تديين في النيك، كما لو قال: أردت النيك بالأصبع، أو في الأذن ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2963)

فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر (فإذا مضت، (فوالله) (1) لا وطئتك أربعة أشهر)

(2) ففيه وجهان: أصحهما: أنه ليس بمولي (3) . والثاني: أنه مولي (4) .

Mas'alah: What is the ruling on intending hugging by the wording of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6993)

قال الإمام والغزالي: ولو نوى به الضم والاعتناق لم يدين على الأصح، والأول هو المنقول عن الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on denying intention in oaths of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6998)

ولو قال: لم أرد شيئا، فقولان كما في الطلاق. ولا فرق فيما ذكرناه عند المحققين- على ما حكاه الإمام- بين أن تكون الكلمات متواصلة أو متفاصلة. وهكذا الحكم في تعليق الطلاق على دخول الدار ونحوه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم. بخلاف تكرار لفظ إنشاء الطلاق؛

فإنه يعتبر فيه التواصل. ومن أصحابنا من اعتبره- أيضا- في الإيلاء وتعليق الطلاق، ومنهم من اعتبره في تعليق الطلاق دون اليمين بالله تعالى، قال الإمام: وهذا لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends a different meaning by the word jima' in an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7534)

ثم لو نوى بالجماع غير المعنى المطلوب، وزعم أنه أراد الاجتماع، فما ذكره محتمل، ولكن اللفظ شائع، فينوى ويدين باطنا، ولا يقبل ما قاله ظاهرا. (1) المكاني: أي الكنايات. (2) في الأصل: "لا شريك" وفي (ت 2) : "لاسرتك" والمثبت من مختصر المزني، وفي صفوة المذهب رسمت هكذا: "لأسونك" وهي نفس لفظة مختصر المزني. وفي الروضة مثل ما في مختصر المزني: "لأسوأنك" . (3) ت 2: فلعل لفظ القرب. (4) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) . وعبارتها: والفصل الصادر عن المصدرين ... والتغيير تقدير منا، نرجو أن يكون صوابا.

وقد نجز الغرض في هذا الفن.

BAB 3

باب مدة الإيلاء

Duration of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Minimum and Maximum Duration

Mas'alah: What is the duration of a valid oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5149)

[مسألة: مدة الإيلاء الشرعي عندنا] :

Mas'alah: What is the waiting period before a husband can be compelled in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4868)

مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ففي ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى يمضي الأجل وقال سليمان بن سار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يوقف المولى. وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولى) . قال الماوردي: أصل هذا اختلاف الفقهاء في المدة التي يصير بها موليا يؤخذ بحكم الإيلاء على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه يكون موليا إذا حلف على الامتناع من وطئها في أي زمان كان قل أو كثر، وهذا مذهب الحسن البصري وابن أبي ليلى؛ لأنها يمين تمنعه من الوطء فأشبه الزمان المقدر. والثاني: أن لا يكون موليا حتى يحلف على الامتناع من وطئها على الأبد، فإن

قدر ذلك بزمان وإن طال لم يكن موليا، وهذا مذهب ابن عباس؛ لأنه إذا قدره بزمان قدر على الخلاص بمضي الزمان من غير ضرر فلم يصر موليا كما لو حلف على الامتناع من وطئها في مكان دون مكان. والثالث: أن مدة الإيلاء تقدر بزمان لا يكون موليا في أقل منه ويكون موليا في أكثر منه وذلك أربعة أشهر مدة التربص التي ضربها الله تعالى للمولي أجلا وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه، ومالك وأبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها أكثر المدة التي يصبر النساء فيها عن الرجال، وحكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ذات ليلة بالمدينة ليعرف أحوال ذوي الحاجات فمر بدار فسمع فيها صوت امرأة تقول: (ألا طال هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه) (فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه) (مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه) فسأل عنها فذكر أنها قد غاب عنها في بعث الجهاد، فلما أصبح دعا بنساء عجائز وسألهن: كم تصبر المرأة عن الرجل فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ، فضرب لأجل المجاهد أربعة أشهر وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وكتب إلى زوج المرأة فاستدعاه وقال: الحق سريرك قبل أن تتحرك جوانبه.

Mas'alah: What is the required duration for an oath of abstinence to constitute ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=451)

ثم أشار إلى المدة بقوله (مطلقا) بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت

فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر ما إذا حلف لا يطؤها مدة وسكت أو لا يطؤها أربعة أشهر فإنه لا يكون موليا فيهما أما الأول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير وأما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فإذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الإيلاء ولكنه يأثم لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء قال في المطلب وكأنه دون إثم المولي ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم فلو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر فإيلاءان لكل منهما حكمه

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an event with equal probability of occurrence within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

(الثالث) أن يعلقه على أمر يحتمل وجوده في أربعة أشهر. ويحتمل أن لا يوجد احتمالا متساويا، كقدوم زيد من سفر قريب أو من سفر لا يعلم قدره فهذا ليس بإيلاء، لانه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر ولا يظن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the oath in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2677)

والمطلق منه قوله لا اجامعك والمقيد قوله لا أجامعك سنة فإن حلف على أربعة أشهر فما دونه لا يكون مؤليا لأنه قاصر عن المدة الشرعية ولو حلف على خمسة أشهر فهو مؤل ويطالب في الشهر الخامس ولو حلف على أربعة أشهر ولحظة فهو مؤل على معنى أنه يأثم ولكن لا تظهر فائدته في المطالبة ولو حلف على أربعة أشهر فلما كان في الشهر الرابع حلف على أربعة أخرى ولم يزل كذلك يفعل أبدا فليس مؤليا وإن كان الضرار حاصلا

Mas'alah: What is the duration required for Ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1445)

الركن الثالث المدة، فإن قال) والله (لا وطئتك وأطلق) أو قال أبدا كما فهم بالأولى وصرح به أصله (صار موليا، وكذا إن قيد بأكثر من أربعة أشهر، وإن كان) التقييد (بلحظة لا تسع المطالبة وفائدته) مع هذه اللحظة (الإثم) لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في المدة المذكورة وما ذكر من أنه لا يشترط أن تكون اللحظة تسع المطالبة نقله الأصل عن الإمام وفي كلام الروياني ما يوافقه قال البلقيني وهو عجيب لا يوافق عليه والذي يقتضيه نص الشافعي أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة وصرح به الماوردي وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة (

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath for four months regarding ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4933)

مسألة: قال: "ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه" . وقد ذكرنا شرح هذه

المسألة فيما تقدم، لأن الضرر لا يتحقق بترك الوطئ فيما دون أربعة أشهر، والدليل عليه ما روي أن عمر بن الخطاب [111/أ] رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وازور جانبه وليس آلي جنبي خليل ألاعبه فوالله لولا الله لا شيء غيره لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر. رضي الله عنه. كم تصبر المرأة؟ قلن: شهرين وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر. فكتب إلي أمراء الأجناد: لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، وروي أنه قال لابنته حفصة. رضي الله عنها. كم تصبر المرأة عن زجها؟ أتصبر شهرا؟ قالت: نعم، قال: شهرين؟ قالت: نعم، قال: ثلاثة؟ قالت: نعم، قال: أربعة أشهر؟ فسكتت، فكتب إلى أمراء الأجناد بذلك.

Mas'alah: What is the maximum period a woman can bear separation from her husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (أو فوق أربعة أشهر) لأن المرأة يعظم ضررها إذا زاد على ذلك، لأنها تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

Mas'alah: What is the maximum duration a husband can be absent from his wife according to Umar's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

روى البيهقي عن عمر، أنه خرج مرة في الليل في شوارع المدينة، فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله تخشى عواقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني ... وأخشى لبعلي أن تنال مراتبه فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سأل النساء، فقلن له تصبر شهرين وفي الثالث يقل صبرها، وفي آخر الرابع يفقد صبرها، فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته، أكثر من أربعة أشهر، وقولها من هذا السرير أرادت نفسها، لأنها فراش الرجل فهي كالسرير الذي يجلس عليه اهـ. شرح المنهاج للدميري فقولها: لولا إلخ البيت. المراد منه: لولا أخشى الله لزنيت.

Mas'alah: What is the minimum period for an oath of abstinence to have legal effect?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (على أربعة أشهر) أي ولو قدرا لا يسع الرفع للحاكم على المعتمد، ق ل. وفائدته: حينئذ الإثم، لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في تلك المدة سم. وأما الإيلاء الذي يترتب عليه الرفع للقاضي وضرب المدة فيشترط أن يكون زائدا على الأربعة بزمن يسع ذلك، وعبارة ح ل ونقل عن والد شيخنا أن الإيلاء الذي يترتب عليه الأحكام، ما زاد على أربعة أشهر بمدة يمكن فيها المطالبة والرفع للحاكم والإيلاء الذي يحصل به الإثم، هو أن تزيد على أربعة أشهر، ولو لحظة لا تسع اهـ. وبه يجمع بين كلام م ر وز ي قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية، فلو حلف أنه لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم بأنه مول في الحال فإذا مضت أربعة أشهر هلالية، ولم يتم ذلك العدد

لنقص الأهلة أو بعضها، تبين حينئذ كونه موليا اهـ

Mas'alah: What is the minimum duration for ila' beyond four months?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: زيادة لها على أربعة أشهر) أي: بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم ع ش وز ي وعبارة م ر في الشرح: زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه أي إثم المولي بإيذائها ويأسها من الوطء تلك المدة اهـ. ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالإيلاء في عبارة ز ي الإيلاء المترتب عليه الأحكام الآتية وفي عبارة م ر: الإيلاء المؤثم فقط وإن لم يترتب عليه ما يأتي من الأحكام فالكلام حينئذ في مقامين.

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath to constitute ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (أو فوق أربعة أشهر) خرجت الأربعة وما دونها فليس إيلاء، وإن أثم به للإيذاء وهو دون إثم الإيلاء، وقال في المطلب يجوز أن يكون فوقه لأنه في الإيلاء يمكن زوال الضرر بطلبها بعد الأربعة بخلاف هذا فراجعه، وشملت الزيادة ما لو لم تسع الرفع إلى القاضي، وهو كذلك، وإن انحلت الإيلاء بفراغها.

Mas'alah: What is the correct duration for the oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (بالنون) لأنه الذي في الروضة وفي المحرر ستة أشهر، وهي صحيحة لذكر المضاف إذ لو أسقطه احتمل ستة أيام أو جمع وليس مرادا، ولذلك حمل الشارح كلام المصنف على سنة بالنون، ولو حمله على ما في المحرر لكان أقرب

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the period of Ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2957)

وقال أبو حنيفة: تضرب المدة عثيب الإيلاء (7) . فإن فاء بلسانه، (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأن من صح ايلاؤه إذا كان قادرا على الوطء صح ايلاؤه إذا لم يقدر كالمريض والمحبوس. (2) (قال في الأم) : في أ، ج وساقطة من ب، لا يصح إيلاؤه، لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال، فلم يصح، كما لو حلف لا يصعد السماء، ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين، وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه، لأنه ممنوع من غير يمين، ويخالف المريض والمحبوس لأنهما يقدران عليه، إذا زال المرض والحبس، فصح منهما المنع باليمين والمجبوب، والأشل لا يقدران بحال/ المهذب 2: 106. (3) (وآلى) : في أ، ب وفي ج فآلى. (4) (تضرب) . في ب وفي أ، ج يصرف/ قال ابن الصباغ. لكن إذا صححناه لا تضرب مدة الإيلاء لأن الإمتناع تسبب من جهتها/ روضة الطالبين 8: 229. (5) (تضرب) : في ب وفي أ، ج يضرب. (6) (تبلغ) : في ب، ج وفي أيلبغ/ وحكي قول قديم. أنه لا يصح الإيلاء من الصغيرة

والمريضة المضناة/ روضة الطالبين 8: 229. (7) لأنه آذاها بذكر المنع، فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان، وإذا ارتفع الظلم، لا يجازى بالطلاق/ الهداية 2: 10.

وإلا بانت منه بإنقضائها، وكذا عنده إذا (نشزت) (1) أو (غابت) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of ila' according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2962)

وقال أبو حنيفة: إذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر كان موليا (1) . وقال النخعي وابن أبي ليلى، وقتادة، والحسن، وحماد، وإسحاق: إذا حلف لا يطأها يوما، أو يومين، أو أقل أو أكثر، كان موليا (2) .

Mas'alah: What are the rulings on the four-month period in Ila'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=527)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من حلف بالله عز وجل أنه لا يجامع زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر كان موليا أو أقل لم يكن موليا واختلفوا في الأربعة الأشهر هل يحصل بالحلف عن الامتناع الوطء فيها إيلاء أم لا قال أبو حنيفة نعم ويروى مثل ذلك عن أحمد وقال مالك والشافعي في المشهور وعنه لا فإذا مضت الأربعة أشهر هل يقع الطلاق بمضيها أم يوقف قال مالك والشافعي وأحمد لا يقع بمضي المدة طلاق بل يوقف الأمر ليفيء أو يطلق وقال أبو حنيفة متى مضت

المدة وقع الطلاق واختلف من قال بالإيقاف إذا امتنع الولي من الطلاق هل يطلق عليه الحاكم أم لا فقال مالك وأحمد يطلق الحاكم عليه وعن أحمد رواية أخرى أنه يضيق عليه حتى يطلق وعن الشافعي قولان أظهرهما أن الحاكم يطلق عليه والثاني أنه يضيق عليه واختلفوا فيما إذا آلى بغير يمين بالله عز وجل كالطلاق والعتاق وصدقة المال وإيجاب العبادات هل يكون موليا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'if I have intercourse with you, my slave is free one month before'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6991)

ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر قبل وطئك بشهر، فلا تضرب مدة الإيلاء في الحال إلى أن يمضي شهر؛ لأنه قبل الشهر غير متصف بأن يلزمه أمر بالوطء؛ فإنه لو وطئ لم يحصل العتق؛ إذ لو حصل لتقدم على اللفظ. قال الرافعي: وقد ذكرنا فيما إذا قال لزوجته: إن قدم فلان فأنت طالق قبله بشهر، وقد قبل مضي شهر- ما يخرج منه وجه: أنه يقع الطلاق في الحال؛ فعلى ذلك الوجه: لو وطئها قبل مضي شهر يعتق العبد، ويصير موليا في الحال، ولا حاجة إلى مضي شهر. قلت: وقد حكاه في "الإبانة" ، وحكى في مسألة الطلاق: أنه لابد بعد مضي الشهر من مضي زمان يقع فيه الطلاق؛ فليكن الحكم كذلك إذا فرعنا على المذهب، وعليه

Mas'alah: How does the duration of an oath affect the ruling of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6995)

وكذا في القسم قبله إذا قلنا: إنه كناية؛ لأن إطلاق هذا يقتضي التأبيد، بخلاف الأول؛ فإنه يقتضي مدة، وسيأتي أنه إذا قال: لا وطئتك مدة، أنه لا يكون موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the duration of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3520)

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3520)

(يمهل) وجوبا المولي بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة

Sub-topic – Definition and Pillars of Duration

Mas'alah: What is the duration of ila' and when does it take effect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2277)

2791 – فصل في بيان مدة الإيلاء إذا حلف على ترك الجماع مطلقا أو مؤبدا، أو أكثر من أربعة أشهر، أو علق بما يعلم أنه لا يتحقق في المدة، كقدوم رجل من مكان بعيد، أو إدراك الرطب والإيلاء في الشتاء، أو علقه بمستبعد، كموت أحدهما، أو بشرط من شروط الساعة، كنزول عيسى، وخروج الدجال، صح الإيلاء في الحال. وإن علق بما يتوقع في المدة، كقدوم شخص معين، فليس بمول في الحال، فإن انقضت المدة ولم يقدم: فهل يتبين أنه كان موليا من أول المدة؟ فيه قولان. وإن علق بموت ثالث، فهل يلحق بالمستبعد أو المتوقع؟ فيه وجهان. وإن علق بفطام ولدها؛ فإن كان متوقعا في المدة كان كالمتوقعات فإن أراد به انقضاء الحولين لم يصح الإيلاء في الحال، إلا أن يبقى أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What are the three categories of the duration of Ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4896)

قال الماوردي: قد تمهد بما قدمناه من أصول الوطء أنه لا يكون موليا إلا أن تزيد هذه إيلائه على أربعة أشهر وإذا كان كذلك لم تخل مدة إيلائه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن

تكون مطلقة. والثاني: أن تكون مقيدة بزمان. والثالث: أن تكون معلقة بشرط.

Mas'alah: What is the third pillar of ila' concerning the duration?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2677)

الركن الثالث في المدة المحلوف عليها

Mas'alah: What is the first chapter on the waiting period in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2681)

الفصل الأول في المدة

Mas'alah: What is the duration of Ila' and when does it apply?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=681)

مدة الإيلاء] وأما المدة .. فقد ذكرها الناظم بقوله: (في العمر أو زائدا عن أربعة أشهر) كأن يقول: (والله؛ لا أطؤك أبدا) , أو (مدة عمري) , أو (عمرك) , أو (خمسة أشهر) , و (لا أطؤك مدة) ونوى تلك المدة, فيمهل أربعة أشهر ثم تطالبه بالوطء أو الطلاق كما سيأتي. ولو قال: (والله؛ لا وطئتك أربعة أشهر, فإذا مضت: فو الله؛ لا وطئتك أربعة أشهر ...) وهكذا مرارا .. فليس بمولي في الأصح, لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك؛ إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى؛

لانحلالها, ولا بموجب الثانية؛ لعدم مضي مدة المهلة من وقت انعقادها, وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك ... وهكذا إلى اخر حلفه. نعم؛ يأثم إثم الإيذاء على الراجح في «الروضة».

Mas'alah: What is meant by the pillar of duration in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (ومدة) : أي حقيقة وهو ظاهر أو حكما بأن يطلق أو يؤبد.

Mas'alah: What is meant by 'the period runs by itself' in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (بضرب المدة بنفسها) المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضي.

Mas'alah: What is the condition for the duration of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) ؛ وذلك بأن يطلق كقوله: والله

لا أطؤك، أو يقيد كقوله: والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله: والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى – عليه الصلاة والسلام –، أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم أنه لو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق، فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر، فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله، وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة، وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول؛ لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة [حاشية البجيرمي] لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق ع ش على م ر.

Mas'alah: What conditions apply to the duration (muddah) in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2192)

و) شرط (في المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان [حاشية

الجمل] الذكر أيضا؛ لأنه يفسد بذهاب حركته فقالوا ذكر أشل ويتعدى بالهمزة فيقال أشل الله يده اهـ وفيه أيضا جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر إذا استؤصلت مذاكيره اهـ (قوله لفوات قصد إيذاء الزوجة) تعليل للمشلول والمجبوب فقط كما يدل له كلامه الآتي، وأما الثلاثة السابقة فيعلل لها بعدم انعقاد اليمين وقوله ولا من غير زوج الظاهر أنه تفريع على أصل الركن، وأما المشلول والمجبوب فعلى الشرط الأول وما قبلهما على الثاني اهـ شيخنا. (قوله لما مر في المشلول والمجبوب) الذي مر هو قوله لفوات قصد إيذاء الزوجة إلخ وقضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف؛ لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول اهـ ع ش على م ر. (قوله ولم ينحل اليمين) هذا شرط آخر في المحلوف به فقوله فيه أي في الإيلاء وفي الحقيقة هو شرط في الحلف اهـ شيخنا. (قوله كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة إلخ) أي ما لم يكن نذر تبرر بأن كان راغبا في وطئها، ومنعه منه نحو مرضها فقال إن وطئتك فلله علي حج أو صلاة فلا يكون إيلاء لأن المعنى إن رزقني الله وطئك ويسره لي فلله علي ذلك اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر ولو كان بها أو به ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء، فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة انتهت. (قوله فإنه إيلاء) وعلى هذا فالصيغة لهما وهل هي صريحة فيهما أو في الظهار وكناية في الإيلاء وعلى هذا يشكل أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره. وعبارة م ر ولو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلا فالأصح أنه يكون مظاهرا وليس بحلف لكنه منزل منزلة الحلف اهـ شوبري وهل تلزمه كفارتان أو لا ينظر إن قال والله أنت علي كظهر أمي لزمه كفارتان أو أنت علي كظهر أمي فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين اهـ ع ن

(قوله فإنه إيلاء) أي كما يكون ظهارا فيترتب عليهما موجبهما، وإنما نص على الإيلاء؛ لأنه محله وأما الظهار فسيأتي أنه إذا أتى بهذه الصيغة كان ظهارا وإيلاء اهـ ع ش. (قوله فإنه إيلاء) أي وظهار؛ لأن فيه منعا لنفسه عن الوطء خوف وجوب الكفارة، وقوله كما سيأتي الذي سيأتي أنه يكون إيلاء وظهارا وذلك يفيد أن ذلك صريح فيهما وحينئذ يشكل على ما تقدم أن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره حرر اهـ ح ل. (قوله ولو قال والله لا أطؤك إلا في الدبر فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الإحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اهـ عناني. (قوله وزيادة لها إلخ) أي ولو بلحظة إن أريد الإيلاء المؤثم فإن أريد الإيلاء المترتب عليه الأحكام الآتية فلا بد من زيادة زمن يسع الرفع للحاكم فالكلام في مقامين في الإيلاء المؤثم والإيلاء المستوفي للأحكام، والأول تكفي أن تكون لزيادة فيه لا تسع الرفع والثاني يجب أن تكون تسعة اهـ م ر بالمعنى. وعبارة ع ش قوله زيادة لها على أربعة أشهر بيمين أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم اهـ ز ي. وعبارة م ر في شرحه بعد قوله أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه إثم المولى بإيذائها ويأسها من الوطء تلك المدة انتهت (قوله على أربعة أشهر) أي هلالية فلو قال مائة وعشرين يوما كان موليا فلو انكسر شهر كمل ثلاثين يوما من الشهر الخامس فلو علم أن الأشهر الثلاثة كوامل والحالة هذه يكون موليا؛ لأن المدة الآن مائة وعشرون يوما فكأنه حلف على ذلك انظره اهـ ح ل. (قوله أو يفيد بمستبعد الحصول) وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى اهـ شرح م ر (قوله أو حتى أموت أو تموتي إلخ) كون

Mas'alah: What is the third pillar of ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3356)

الركن الثالث: المدة، فإن حلف على الامتناع أبدا، أو أطلق، فهو مؤل، وإن قيد بزمان، فهو قسمان. أحدهما: أن يقدر الزمان، فإن كان أربعة أشهر فما دونها، فليس بمؤل، والذي جرى منه يمين أو تعليق كما يجري في سائر الأفعال، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، كان مؤليا. قال الإمام: ويكفي في كونه مؤليا أن يزيد على أربعة أشهر أقل قليل، ولا يعتبر أن تكون الزيادة بحيث تتأتى بالمطالبة في مثلها. فإذا كانت الزيادة لحظة لطيفة، لم تتأت المطالبة لأنها إذا مضت تنحل اليمين، ولا مطالبة بعد انحلال اليمين. وفائدة كونه مؤليا في هذه الصورة، أنه يأثم لإيذائها، وقطع طمعها في الوطء في المدة المذكورة. ولو حلف لا يجامعها أربعة أشهر، ثم أعاد اليمين بعد مضي تلك المدة، وهكذا مرات، فلا يكون مؤليا قطعا. ولو وصل اليمين فقال: والله لا أجامعك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر، وهكذا مرارا، فليس بمؤل على الأصح. قال الإمام: وهل يأثم الموالي بين هذه الأيمان كما ذكرنا، فيما إذا زادت اليمين على أربعة أشهر بلحظة لطيفة، يحتمل أن لا يأثم لعدم الإيلاء، ويحتمل أن يأثم إثم الإيذاء والإضرار، لا إثم المؤلين. قلت: الراجح تأثيمه. – والله أعلم.

Sub–topic – Renewal and Suspension of the Period

Mas'alah: What is the ruling on suspending the period of an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2284)

2798 – باب الوقف في الإيلاء إذا طلق في المدة أو بعدها، ثم ارتجع، أو ارتد أحدهما في المدة أو بعدها، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، استؤنفت المدة اتفاقا، وإن امتنع الوطء بمانع في الزوج طبعي؛ كالمرض والحبس والجنون، أو شرعي؛ كالظهار والإحرام ونحوهما، حسبت المدة سواء اقترن المانع بالإيلاء، أو طرأ في المدة. وإن امتنع الوطء بمانع في الزوجة شرعي أو طبعي لا يتأتى معه الوطء، كالصغر والجنون وشدة الضنا، أو بالنشوز مع القدرة على ردها، لم تحسب المدة مع طارئة، ولا مع مقارنة، فإن زال استؤنفت المدة إن قارن، وإن طرأ فهل تستأنف، أو تبنى على ما مضى قبل الطروء؟ فيه وجهان. وإن طرأت عليها الموانع بعد انقضاء المدة، لم يطالب حتى تزول، فيطالب عند زوالها، وأبعد من قال: تستأنف المدة عند الزوال، وللشافعي قول: أن المقارن من المرض مانع، والطارئ ليس بمانع، وهو غريب لا تعويل عليه. * * *

Mas'alah: Does the waiting period for ila' need to be renewed after the wife's forgiveness?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4908)

(فصل:) وإذا صح جواز عودها في المطالبة بعد العفو أجزأ مدة الوقف الماضي عن

تجديد وقف مستأنف في المطالبة بخلاف سقوط المطالبة بالطلاق الذي يستأنف الوقف فيه بالعدة بعد الرجعة، والفرق بينهما أنها قد استوفت حقها بالطلاق، فاستؤنف له الوقف بعد الرجعة ولم يستوف حقها بالعفو فلم يستأنف له الوقف بعد المطالبة فلا وجه لمن جمع من أصحابنا بين العفو والطلاق في استئناف الوقف فيهما لما ذكرنا من الفرق بينهما والله أعلم.

Sub-topic – Effect of Menstruation and Fasting

Mas'alah: Does menstruation or fasting interrupt the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)

2804 – فرع الحيض لا يقطع المدة اتفاقا، وإن طرأ بعد المدة لم تطالب حتى تطهر، وقال أبو محمد: لا يمنع الصوم من احتساب المدة، وهو ظاهر في صوم التطوع، وأما القضاء ففي تعجيله بغير إذنه خلاف يجري في جواز منعها من تعجيل الحج، ومن الصلوات في أوائل الأوقات، فإن شرطنا الإذن، فصامت بغير إذن، فهو كالتطوع، وإن لم نشرطه ففيه احتمال، وإن كان صوم رمضان ففي الليالي مقنع، والظاهر: أنه لا يمنع.

* * *

Mas'alah: Do temporary obstacles interrupt the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2683)

ثم هذه الأحوال إذا طرأت قطعت المدة فإن زالت تستأنف المدة أو تبنى على ما مضى فيه وجهان أحدهما الإستئناف كالطلاق والردة من الزوج والثاني أنه تبنى لأن هذا لم يقطع النكاح حتى تنقطع المدة المبنية عليه وإنما هذه أعذار تمنع المطالبة فإذا زالت عادت المطالبة والمذهب القطع بأنها إذا طرأت بعد المدة لم توجب الإستئناف وقيل بطرد الوجهين وهو ضعيف وأما صومها فلا يمنع الإحتساب لأن التمكين حاصل بالليل

وفي التطوع بالنهار فليس ذلك عذرا مانعا

Sub-topic – Effect of Obstacles (Insanity, Ihram, Imprisonment)

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a husband who recovers from insanity after Ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2289)

الفور، لم تضرب له مدة على أقيس الوجهين؛ اكتفاء بالمدة السابقة.

Mas'alah: Does the period of imprisonment count towards the waiting period of Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4926)

(فصل:) قال المزني هذا يؤكد أن يحتسب مدة حبسه ومنع تأخيره يوما أو ثلاثة. أراد المزني بذلك أمرين: أحد الأمرين: أن يجعل الاحتساب بزمان الجنون دليلا على الاحتساب بزمان الحبس، وهذا صحيح. والثاني: أن يجعل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من منع تأخيره يوما أو ثلاثة دليلا على إبطال إنظاره ثلاثا في أحد القولين، وهذا غير صحيح، ولا دليل فيه وعما ذكره الشافعي – رضي الله عنه – من منع تأخيره يوما أو ثلاثة جوابان: أحدهما: أنه يمنعه ذلك على أحد القولين: وهو على القول الثاني غير ممنوع. والجواب الثاني: أن المنع من الإنظار في ابتداء المطالبة، والقولان في الإنظار في الإجابة إلى الفيئة، لأنه لو أجاب إلى الطلاق وسأل الإنظار به لم ينظر قولا واحدا، وإنما القولان في الإنظار بالفيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the period of Ila' while the husband is insane or unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8404)

فان كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب. وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر ثم يطالب حينئذ، وان كان مجبوبا وقلنا يصح إيلاؤه فاء فيئة المعذور، فيقول: لو قدرت جامعتها، فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق، لانه إذا وقف وطولب بالفيئة وهو قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق، وهذا قول من يقول: يوقف المولى، لان الله تعالى قال "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فإذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الامساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بالاحسان، وان كان معذورا ففاء بلسانه ثم قدر على الوطئ أمر به، فإن فعل والا أمر بالطلاق وبهذا قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes ila' and then enters ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

لا يكتفى منه، وهو ظاهر قوله في الام حيث يقول: وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له إذا مضت أربعة أشهر فإن شئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الايلاء، وإن لم تفئ طلق عليك لانك أحدثت منع الجماع على نفسك، فان فئت فأنت عاص بالاصابة وأنت متظاهر، وليس لك أن تطأ قبل الكفارة، وان لم تفئ فطلق أو يطلق عليك، وهكذا لو تظاهر ثم آلى لان ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الاجنبية (فرع)

Mas'alah: What impediments to intercourse from the husband affect the waiting period for ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

وما يوجد في المدة من مانع وطء من غير إخلاله بالنكاح، إن كان بالزوج لم يمنع من [2] احتسابها فيحتسب [3] مع جب طارئ وفيئة باللسان، وتنتظر إفاقته للطلب، ومرضه وإحرامه وصومه.

Mas'alah: How is the waiting period affected if an obstacle arises and then ends during ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

فلو طرأ المانع وزال في المدة .. استؤنفت؛ كما في الطلاق الرجعي والردة, ولا يبني على ما مضى؛ لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الضرر.

Mas'alah: Does ihram prevent the counting of the waiting period in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

وفي "التتمة" : تقييد الإحرام بالفرض، وفي "تعليق" القاضي الحسين: إلحاق الإحرام بالحيض من غير فرق.

Mas'alah: What happens to the Ila' period when an obstacle arises and then ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

قال: "فإذا زال ذلك استؤنفت المدة" ، أي: إذا كان ذلك قد طرأ في أثنائها؛ لأن المطالبة مشروطة بالإضرار والإيذاء في الأشهر الأربعة على التوالي، إذ هو المفهوم من الأربعة، ولأن من شأن هذه المدة أن تكون متوالية، فإذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين.

Sub-topic – Duration for Minor or Incapacitated Wife

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in ila' when the wife is a minor or too weak for intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4922)

قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا كان المنع ليس من قبله مثل أن تكون صبية أو مضناة لا يقدر على جماعها، فإذا صارت في حد من تجامع استؤنفت بها أربعة أشهر) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وجدت هذه الموانع التي من جهتها في مدة التربص وهو الوقف الأول فجميعها غير محسوب على الزوج لمنعها من الإصابة إلا الحيض وحده فإن زمانه محسوب على الزوج وإن كان مانعا والفرق بينه وبين غيره من الموانع أن الحيض حلته وانقطاعه في مدة التربص غير معهود، وخلو المدة منه في الغالب غير موجود، فصار زمانه محسوبا فليس كغيره من الموانع التي تخلو مدة التربص منها في الأغلب، فإن طرأت فيها كانت نادرة فلذلك كان زمانها غير محسوب، ألا ترى أن وجود الحيض في صوم الشهرين المتتابعين في كفارة القتل لا يبطل تتابعه بالحيض لتعذر خلوه منه، ويبطل تتابعه بفطر ما سوى الحيض لإمكانه خلوه منه. والفرق بين وجود الحيض في زمان المطالبة فيمنع منها كغيره من الموانع، وبين وجوده في مدة التربص فيحتسب بزمانه بخلاف غيره من الموانع، هو أنه يمكن أن يخلو منه زمان المطالبة في الأغلب فساوى غيره من الموانع ولا يمكن أن يخلو منه زمان التربص في الأغلب فخالف غيره من الموانع وجرى وجوده في زمان المطالبة مجرى وجوده في صوم الثلاث في كفارة اليمين يبطل تتابعها لإمكان خلوها منه. وجرى وجوده في مدة

التربص مجرى وجوده في صوم الشهرين المتتابعين لا يبطل تتابعهما لتعذر خلوها منه. فأما النفاس فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين: أحدهما: أنه غير قاطع لمدة التربص ومحسوب فيه؛ لأن أحكام الحيض عليه جارية فأشبه الحيض.

والوجه الثاني: أنه قاطع مدة التربص وغير محسوب فيها بخلاف الحيض وهو الصحيح؛ لأن الحيض غالب والنفاس نادر فأشبه سائر الموانع. فأما الصغر: فإن لم يمنع من الافتضاض بالتقاء الختانين كان زمانه محسوبا، وإن كان مانعا من التقاء الختانين لم يحتسب عليه في مدة التربص حتى يصير على حال يقدر على ذلك منها فيستأنف له التربص. وأما المرض فإن أمكن معه إصابتها بتغييب الحشفة في فرجها من غير أن يقربها كان زمانه محسوبا في مدة التربص، وإن كان لا يمكن معه تغييب الحشفة إلا بضرر يلحقها كان زمانه غير محسوب في مدة التربص حتى يصير إلى ما لا يلحقها من ذلك ضرر فتحتسب في مدة التربص.

Mas'alah: At what age does the period of ila' begin for a minor wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3541)

وهو يشعر بأن المدة لا تضرب في الصغيرة إلا بعد بلوغه لأن الإدراك هو البلوغ كما قاله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وليس كذلك بل تضرب المدة إذا كانت في سن يحتمل الجماع أو وصلت إليه، كما صرح به بعد ذلك في أول الباب الثاني فينبغي حمل الإدراك هنا على الوصول إلى هذا السن لا إلى سن البلوغ، والتعليل يرشد إليه أيضا.

Sub-topic – Effect of Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on ila' during apostasy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8389)

وإن آلى في الردة لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منهما إلى الاسلام. وان طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت لان النكاح قد تشعث وحرم الوطئ، فإذا عاد إلى الاسلام استؤنفت المدة، وسواء كانت الردة منهما أو من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the period of ila' in cases of apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (وتستأنف المدة) أي في الردة والمانع

Mas'alah: How does apostasy affect the counting of the ila' period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: لارتفاع النكاح) أي: فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله: أو اختلاله أي: فيما إذا زالت الردة في العدة وقوله: فلا يحسب زمنها من المدة هذا لا يحتاج إليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم

Mas'alah: How does apostasy affect the waiting period in ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

ولو ارتد أحدهما بعد دخول المدة انقطعت) لأن النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة إذا أسلم في العدة (فإذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة، لأن الإضرار إنما تحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم (

Sub-topic – Disputes Over Duration and Consummation

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about consummation in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

اختلاف في وقت الايلاء فكان القول فيه قوله، وان اختلفا في الاصابة فادعى الزوج أنه أصابها وأنكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين (الشرح)

Mas'alah: What is the evidence for accepting the husband's word regarding the time of his oath in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

ولان الاصل عدم الحلف في غرة شعبان فكان قوله في نفيه موافقا للاصل مع يمينه، وبهذا قال الخرقى من الحنابلة.

Sub-topic – Effect of Revocable Divorce and Return

Mas'alah: Is the waiting period for ila' restarted after revocable divorce and return?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

ولو طلق رجعيا ثم راجعها فإن المدة تستأنف، لأن الطلاق أحد المقصودين بعد المدة.

Mas'alah: Does revocable divorce during the ila' period renew the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الذي يحل بالملك الردة والعدة، يريد عدة المطلقة طلاقا رجعيا، يدل عليه أنه قال: إذا جرى ذلك في أثناء المدة، تستأنف المدة قولا واحدا إذا زال. واستدل عليه بأن الشافعي نص على أن الطلاق الرجعي بعد مضي المدة، يوجب استئناف المدة لو عادت إليه برجعة أو بنكاح، فلما أوجب الاستئناف بعد مضي جميع المدة، فبعد مضي البعض أولى.

Mas'alah: Does the period of Ila' resume after revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

وفي "التتمة" حكاية وجه في الرجعة- أيضا- مخرج أن المدة تبني على ما مضى؛ أخذا

من الخلاف فيما إذا راجع المطلقة، ثم طلقها أخرى قبل أن يدخل بها، يستأنف العدة أو يبني؟

Sub-topic – Duration for Free Men vs. Slaves

Mas'alah: What is the duration of ila' for a free man and a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4935)

مسألة: قال: "والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء" . مدة الإيلاء أربعة أشهر للحر والعبيد حرة كانت المرأة أو أمة. وبه قال أحمد في رواية. وقال مالك وأبو حنيفة: تختلف مدة الإيلاء بالرق والحرية إلا أن مالكا يقول: الاعتبار برق الزوج وحريته، فمدة الإيلاء في حق الحر أربعة أشهر وفي حق العبد شهران، وأبو حنيفة يقول: الاعتبار برق المرأة وحريتها، فيكون للأمة شهران وللحرة أربعة أشهر، وهو الرواية الثانية عن أحمد، واحتج مالك رحمه الله أنه معنى يتعلق به حكم البينونة فاختلف برق الزوج وحريته كالطلاق. واحتج أبو حنيفة بأنها مدة يثبت ابتدائها بقول الزوج فيختلف برقها وحريتها كمدة العدة، وهذا غلط؛ لأنها مدة تضرب للوطئ فلا يختلف بالرق والحرية كمدة العدة، ويؤكد أن هذا الأمر بني على طبع النساء، وقد يضير النساء عن الأزواج على ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه، وما بني على الطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة ويخالف مدة العدة؛ لأنها مبنية على الكمال؛ لأن الاستبراء يحصل بقرء واحد فيختلف نقصانها وكمالها. وأما ما ذكر مالك لا يصح؛ لأنه لا يتعلق بها بينونة عندنا، ويلزم عليه مدة العنة.

Mas'alah: What is the period of ila' for a free man and a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2978)

لها المدة

Mas'alah: What is the ruling on the duration of ila' for a free man and a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2978)

والحر والعبد في مدة الإيلاء سواء، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين عنه (1) . وقال مالك وأبو حنيفة: تختلف مدة الإيلاء بالرق، والحرية (2) ، إلا أن مالكا يقول: الإعتبار (بالزوج) (3) ، وأبو حنيفة يقول: الإعتبار (بالزوجة) (4) وهو الرواية الأخرى عن أحمد. والإيلاء من الرجعة صحيح، (ولا تحتسب) (5) المدة حتى يراجعها. وقال أبو حنيفة (وأحمد) (6) : مدة العدة محتسبة من مدة الإيلاء. (فإن) (7) طلب المولي أن يمهل (بعد) (8) انقضاء مدة الإيلاء ثلاثا، ففيه قولان: (1) لأنها مدة ضربت للوطء، فاستوى فيها الرق، والحرية كمدة العنة، ولا نسلم إن البينونة تتعلق بها، ثم يبطل ذلك بمدة العنة، ويخالف مدة العدة، لأن العدة مبنية على الكمال بدليل أن الإستبراء يحصل بقرء واحد/ المغني لابن قدامة 7: 552 وروضة الطالبين 8: 230. (2) وهي الرواية الثانية عن أحمد: أن مدة إيلاء العبيد شهران وهو اختيار أبي بكر. (3) (بالزوج) : في أ، جـ وفي ب بالزوج صحيح. (4) (بالزوجة) : في أ، ب وفي جـ بالمرأة. (5) (ولا تحتسب) : في ب، جـ وفي أولا تحسب. (6) (وأحمد) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (7) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (8) (بعد) : في أ، ب وفي جـ من بعد.

أحدهما: أنه يمهل ثلاثا. والثاني: (أنه) (1) لا يمهل، واختاره المزني.

Mas'alah: What is the duration of the waiting period in Ila' and does it differ for free persons and slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)

قال: وإذا صح الإيلاء ضربت له المدة أربعة أشهر، للآية، ولا فرق في ذلك بين أن يكونا حرين أو رقيقين، أو أحدهما حرا والآخر رقيقا؛ لظاهر الآية، ولأن هذه المدة شرعت لأمر جبلي، وهو قلة الصبر عن الزوج، ما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق- كما ذكر في العنة- بل المعنى [وبين الحيض والرضاع] .

Mas'alah: What is the duration of ila' for a slave husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7585)

9455 - ثم قال: "والإيلاء يمين لوقت، فالحر والعبد فيه سواء" (1) ، وأراد بهذا أن الزوج إذا كان عبدا، فمدة إيلائه أربعة أشهر، كما لو كان حرا، وخالف في ذلك أبو حنيفة (2) ومالك (3) غير أن أبا حنيفة يقول: يختلف الأمر برقها وحريتها، فلو كانت حرة، فالمدة أربعة أشهر وإن كان الزوج عبدا، وإن كانت الزوجة أمة، فشهران وإن كان الزوج حرا. وعند مالك الاعتبار برقه وحريته. وقول الشافعي: الإيلاء يمين: معناها أنها يمين علقت بوقت شرعا، فكانت كما لو علقها الحالف بالوقت، ولو كان كذلك لم يؤثر الرق والحرية.

Sub-topic – Expiration of the Period and Its Rulings

Mas'alah: What are the rulings on the four-month waiting period for the one who makes ila'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2219)

[فصل في أحكام الإيلاء] (فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره (يمهل) المولي وجوبا (أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة كما صرح به في المحرر؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما في مدة العنة قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه: وهذه المدة حق الزوج كالأجل في الدين المؤجل حق المدين، وابتداؤها (من) حين (الإيلاء) في غير ما يأتي لا من وقت الرفع إلى القاضي؛ لأنه مول من وقت الحلف، و (بلا قاض) لثبوته بالآية السابقة، بخلاف مدة العنين لأنها مجتهد فيها

BAB 4

باب فيء المولي

Return of the one who swore ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Return in Cases of Virgin vs. Non-Virgin Wife

Mas'alah: What is the ruling on the return (fay'ah) of a husband who swore ila' with a virgin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5177)

وإن كانت بكرا.. فقال الشافعي – رحمه الله تعالى: (حتى تزول بكارتها) ، وليس ذهاب البكارة شرطا، وإنما الشرط التقاء الختانين، والتقاؤهما لا يحصل إلا بإذهاب البكارة.

Mas'alah: How is a virgin's claim regarding intercourse treated in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4928)

(فصل:) وإن كانت بكرا فالقول قولها أنه لم يصيبها؛ لأن البكارة من شواهد صدقها في عدم الإصابة، فصار قولها أقوى من قول الزوج، فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه فالقول قولها مع يمينها قال المزني: إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها فاختلف أصحابنا أنه إنما يحلفها إن ادعى الزوج أنه لم يبالغ في الإصابة فعادت العذرة فأما إن لم يدع لم يحلفها. قال البغداديون بل يلحفها بكل حال سواء ادعى الزوج ذلك أو لم يدعيه، لأن دعواه الإصابة مع البكارة مفض إلى ذلك، وإن لم يصرح به في الدعوى، فإن حلفت الزوجة كانت على حقها من المطالبة بالفيئة أو

الطلاق، وإن نكلت ردت اليمين على الزوج، وإن حلف سقط حقها من الإيلاء وإن نكل حكم بقول الزوجة في بقاء حقها من المطالبة فعلى هذا لو اختلف في البكارة فادعتها الزوجة ليكون قولها مقبولا في عدم

الإصابة وأنكرها الزوج ليكون قوله مقبولا في وجود الإصابة لم يرجع فيها إلى قول أحدهما لأنه يمكن أن يشاهد ذلك النساء الثقات فإذا شهد أربع منهن بأنها بكر كان القول قولها في إنكار الإصابة، وإن شهدن بأنها ثيب كان القول قوله في ثبوت الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath of abstinence against a eunuch?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (من جهتها) ظاهره أنها تضرب لنحو المجبوب، وفيئته باللسان كما لو جب بعد الإيلاء وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming inability to deflower a virgin bride in the context of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7600)

ذكرناه من قبل، وإن كانت المرأة بكرا، فلا بد من إزالة العذرة، وهي تحصل بتغييب الحشفة لا محالة، فلو ادعى العجز عن الافتضاض، كلفناه الفيء باللسان في الحال، وضربنا له مدة العنة، ثم أجرينا حكم العنين، كما مضى م

Sub-topic – Effect of Withdrawal and Partial Intercourse

Mas'alah: What is the ruling if the husband withdraws immediately after intercourse in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5181)

فإن نزعه في الحال.. فلا شيء عليه لها – قال – كما إذا خرج المستأجر من الدار المستأجرة عقيب انقضاء مدة الإجارة.. فلا أجرة عليه لمدة خروجه.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah (return) when withdrawal is involved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8399)

وأكثر أصحابنا قالوا تجوز الفيئة، لان النزع ترك للوطئ، وترك الوطئ ليس بوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on withdrawal during intercourse in the context of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8399)

وقال بعض أصحاب أحمد: إن كلام أحمد يقتضى روايتين (كهذين الوجهين) وقال ابن قدامة "واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه: أحدها أن آخر الوطئ حصل في أجنبية، فإن النزع يلتذ به كما يلتذ بالايلاج، وقد شبه أصحابنا ذلك بمن طلع عليه الفجر وهو

مجامع فنزع أنه يفطر، والتحريم ههنا أولى لان الفطر بالوطئ ويمكن منع كون النزع وطئا، والمحرم ههنا الاستمتاع، والنزع استمتاع فكان محرما ولان لمسها على وجه التلذذ بها محرم فليس الفرج بالفرج أولى بالتحريم فإن قيل فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الحرام كما لو اختلط لحم خنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير حرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل، وهذا وجه اختاره أبو على بن خيران." وهو الصحيح من مذهب أحمد، والصحيح عندنا قال المصنف هو المذهب: تجوز الفيئة لان النزع ترك للوطئ، وترك الوطئ ليس بوطئ، فإن وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يزيد على ذلك، ولا يلبث ولا يتحرك عند النزع لانها اجنبية فإذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر لانه تارك للوطئ، وإن لبث أو تمم الايلاج فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه لكونه وطئا بعضه في زوجته، وفى المهر وجهان (أحدهما) يلزمه، لانه حصل منه وطئ محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع. (والثانى) لا يجب، لانه تابع الايلاج في محل مملوك فكان تابعا له في المهر الاول، وفى إيجابه بالاستدامة يؤدى إلى إيجاب مهرين بإيلاج واحد. وان نزع ثم أولج – وكانا جاهلين بالتحريم – فلا حد عليهما وعليه المهر لها ويلحقه النسب. وإن كانا عالمين بالتحريم ففيه وجهان (أحدهما) عليهما الحد

لانه إيلاج في أجنبية بغير شبهة فأشبه ما لو طلقها ثلاثا ثم وطئها ولا مهر لها، لانها مطاوعة على الزنا. (والثانى) لا يجب الحد عليهما، لان هذا مما يخفى على كثير من الناس لان الوطئ الواحد يشتمل على ايلاجات فما لم يجب في أوله لم يجب في اتمامه، ومن ثم وجب لها المهر، والصحيح الاول لان الكلام في العالمين وليس هو في مظنة الخفاء، فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة، ويحتمل أن لا يقام الحد عليهما إذا تأولا ذلك باعتبار أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان طلقة

واحدة في عهده صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة عمر، لقوله صلى الله عليه وسلم "ادرءوا الحدود بالشبهات" وان كان أحدهما عالما والآخر جاهلا نظرت – فإن كان هو العالم – فعليه الحد ولها المهر ولا يلحقه النسب لانه زان محدود، وان كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ولا مهر لها والنسب لاحق بالزوج لان وطأه وطؤ شبهة، هذا هو أظهر الوجهين اللذين ساقهما المصنف، وبه قال أحمد وأصحابه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on reinsertion after withdrawal during ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2970)

وإن نزع ثم عاد وأولج مع علمه بالتحريم (8) ، ففي وجوب الحد وجهان: (1) لأنها تطلق قبل أن ينزع، فمنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع. (2) لأنه الإيلاج صادف النكاح، والذي يصادف غير النكاح هو النزع، وذلك ترك الوطء وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه/ المهذب 2: 111. (3) ثم ينزع. (4) لأنه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم، لم يجب به الحد. (5) (يجب) : في أ، ج وفي ب يجب عليه. (6) (في الصوم) : في أ، ب وساقطة من ج. (7) لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح، لأن المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح. (8) – فإن كانا جاهلين بالتحريم، بأن اعتقد أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء، لم يجب عليهما الحد للشبهة، فعلى هذا يجب المهر. – وإن كانا عالمين بالتحريم ففي الحد وجهان.

أحدهما: يجب (1) . والثاني: لا يجب الحد، لأن الإيلاجين واحد (2) .

Mas'alah: What is the minimum act of intercourse that fulfills the husband's duty in ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1639)

4145 – قول "التنبيه" [ص 185] : (فإن جامع، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج .. فقد أوفاها حقها) فيه أمور: أحدها: المراد بالفرج في عبارته وعبارة "الحاوي" : القبل، كما عبر به "المنهاج" [1]، فهو أحسن من تعبير "المحرر" بـ (الفرج) [2]، وهذا من المواضع التي يفارق حكم الدبر فيها القبل، ومنها: الحل، والتحليل، والإحصان، والتعيين، وتغيير إذن البكر، وإيجاب الغسل بخروج المني من دبر المرأة بعد جماعها، وثبوت النسب، وكون الطلاق بدعيا فيما إذا طلقها في طهر وطئها فيه في الدبر، وفي كون المفعول به في الدبر إذا كان صائما في نهار رمضان لا كفارة عليه قطعا وفي القبل خلاف، ولا يرجم المفعول به مع الإحصان، بل يجلد، بخلاف القبل، ولا يكون الخارج منه حيضا، بخلاف القبل ولا يحل النظر إلى دبر الزوجة – كما قال الدارمي في "الاستذكار" – وإن جاز النظر إلى قبلها، فهذه ثلاث عشرة مسألة. قال في "المهمات" : وما ذكروه من عدم الفيئة بالإتيان في الدبر غير صحيح؛ لأنه إذا حلف على ترك الوطء .. حنث بالوطء في الدبر، فتنحل اليمين وتسقط المطالبة، كما لو ماطلها حتى انقضت مدة الحلف .. فإن المطالبة تسقط، قال: وينبغي فرضها في الحلف على ترك الوطء في القبل. قلت: هذا تنبيه حسن؛ لكن لا يقال: إن ما ذكروه غير صحيح؛ فإنه لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة الذي عبر به "المنهاج" و "الروضة" وأصلها، ولا إيفاؤها حقها الذي عبر به "التنبيه" . نعم؛ عبر "الحاوي" بقوله

[ص 520] : (وتسقط بتغييب الحشفة في الفرج) فلا ينبغي حمل الفرج في عبارته على القبل كما قررناه أولا؛ لما عرفته من سقوط المطالبة بالتغييب في الدبر أيضا؛ لانحلال اليمين. ثانيها: أورد في "الكفاية" على "التنبيه" : أن مقتضاه: أنها لو نزلت عليه وهو نائم (1) الحاوي (ص 520) ، المنهاج (ص 434) . (2) المحرر (ص 347) .

فاستدخلت ذكره .. لا تحصل الفيئة؛ لأنه نسب الفعل إليه، ولم يوجد منه، وهو وجه، والأصح: الحصول. قلت: هذا مبني على أن لفظة: (يغيب) بضم الياء المثناة من تحت أوله، وفاعله ضمير يعود على المولي، وقوله: (الحشفة) منصوب على المفعولية، فحينئذ .. يكون نسب الفعل إليه، والذي نحفظه من لفظة: (تغيب) بفتح التاء المثناة من فوق، وقوله: (الحشفة) مرفوع على الفاعلية، فليس فيه نسبة الفعل إليه، وهو حينئذ؛ كتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بـ (تغييب الحشفة) [1]، وزاد "الحاوي" التصريح بالمسألة، فقال [ص 520] : (ولو نزلت عليه) . ثالثها: يرد على تعبيرهم بـ (الحشفة) : تغييب قدرها من مقطوعها. رابعها: مقتضى كلامهم: الاكتفاء بذلك في حق البكر وإن لم يفتضها، قال في "الكفاية" : ومن شرط في البكر إذهاب العذرة كما نص عليه الشافعي .. فذاك؛ لأن تغييب الحشفة لا يمكن غالبا إلا به، قال: وقد صرح بما أشرت إليه ابن الصباغ والمحاملي وغيرهما.

Sub-topic – Return by Excused Husbands (e.g., Ihram, Illness, Castration)

Mas'alah: What is the ruling if the excused husband refuses to return verbally or divorce in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5188)

فإن امتنع المعذور أن يفيء باللسان أو يطلق.. فإن الحاكم لا ينوب عنه بالفيئة باللسان؛ لأنه لا يمكنه الوفاء من المولي بذلك، ولكن هل يطلق عليه؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the castrated man's declaration of return in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5192)

ولا يحتاج أن يقول: إذا قدرت فعلت؛ لأنه لا يمكنه ذلك. فإن لم يفعل.. فهل يطلق عليه الحاكم؟ على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the one who returns to his wife verbally due to an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4921)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها) . قال الماوردي: وهذا مما قد ذكرناه في فيئة اللسان بالعذر، فإذا زال عذره زال حكم فيئته بلسانه وطولب بالإصابة لأمرين: أحدهما: أن من حكم فيئته بلسانه أن يعد بالإصابة عند إمكانه فلذلك كان مأخوذا بها لأجل وعده. والثاني: أن الإنظار إذا كان بعذر زال حكمه بزوال العذر كإنظار المعسر وكإنظار الغائب بالشفعة إذا حضر. (مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is excused from intercourse at the end of the ila' period?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

فإذا انقضى أجل الإيلاء وهو معذور فاء بلسانه فيئة معذور حتى إذا زال عذره فاء فعلا بالإصابة

Mas'alah: How does a completely castrated man fulfill his ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وأما إذا آلى الخصى المجبوب من أمرأته قيل له: فئ بلسانك لا شئ عليه غيره لانه ممن لا يجامع مثله، وانما الفئ الجماع، وهو ممن لا جماع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in a state of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

منه بفيئة معذور إلى أن يتحلل، لانه غير قادر على الوطئ، فأشبه المريض المحبوس

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a natural impediment making a verbal return in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

وإن كان به وهو طبعي فأما للسان بأن يقول: "إذا قدرت فئت" .

Mas'alah: What is the distinction between natural and legal impediments regarding fay'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

وقال غيره: إنما يكتفي به إذا كان المانع طبعيا: كالمرض الذي يمتنع بسببه الجماع، أو يزيد بالوطء والحبس بغير حق، أما إذا كان شرعيا: [كصومه في]

Mas'alah: What is the ruling on fay'ah when the husband is in ihram or has made zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7594)

9470 – فأما إذا كان المانع شرعيا: مثل أن يكون الزوج محرما، أو مظاهرا، فلا نقنع بفيئة اللسان؛ فإن الوطء ممكن حسا، ولا نستجيز أن نقول: جامعها، والطلبة بالطلاق المجرد لا سبيل إليها، فالوجه أن نقول: أنت صنعت على نفسك، فإن جامعتها أسأت وأفسدت العبادة، أو ارتكبت محرما في الظهار، وإن تحرجت وامتنعت، طلقنا عليك زوجتك. وسنعقد في الموانع الشرعية فصلا في أثناء الباب –إن شاء الله– وهو ممثل

بمسألة الدجاجة واللؤلؤة (4) ، كما مضى ذكرها في كتاب الغصب. (1) إلى الاقتدار: أي على الفيئة بالوطء. (2) في الأصل: مسعفه. (3) ما بين المعقفين تصرف من المحقق على ضوء السياق، فالعبارة في النسختين غير مستقيمة، فهي في الأصل هكذا "فإذا عاد الإيذاء اللسان" وفي ت 2: فإن عاد الإبداء باللسان. ولم يغن في تصويب هذه العبارة (صفوة المذهب) ، ولا (الغاية) ، ولكن أيد تصرفنا هذا ما جاء في الشرح الكبير من حكاية قول إمامنا: قال: "قال الإمام (يعني إمام الحرمين) قدس الله روحه، ولا بعد في المطالبة بالفيئة باللسان، فإن حكم الإيلاء مبني على الإضرار باللسان" ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 9/ 239) . (4) مسألة الدجاجة واللؤلؤة، هي أن يغصب الغاصب دجاجة ولؤلؤة، فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة، يقال له: إن لم تذبح الدجاجة، غرمناك اللؤلؤة، وإن ذبحت الدجاجة لاستخراج اللؤلؤة، غرمناك الدجاجة.

ولو كان يتحلل عن إحرامه في ثلاثة أيام، ورأينا أن نمهله ثلاثة أيام، فالوجه إسعافه، ولا طريق غيره. ثم إذا تحلل بعد الأيام الثلاثة، فلهذا الطرف اختلاج في النفس: يجوز أن يقال: يترك حتى ينشط نشاطه وتنهض شهوته، ويجوز أن نقول: إن لم يبتدر، طلق عليه زوجته إن طلبت، وهذا فقيه حسن. والفرق بين المانع الشرعي والطبيعي أن الوطء غير ممكن وجودا مع الموانع الطبيعية، وهو ممكن مع الموانع الشرعية، والزوج منتسب إلى التضييق على نفسه بإدخال الظهار على الإيلاء، أو بإدخال الإيلاء على الظهار، ولا نأمن أن يكون جمعه بين الأمرين نكدا (1) ، فإنهما جميعا متعلقان باختياره.

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of expecting an event in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2278)

2792 – فرع إذا ادعى ظنا يقرب وقعه مثل أن علق بقدوم من هو على مسافة شاسعة، ثم قال: ظننت القدوم متوقعا، ففي قبوله احتمال.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence and swears an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله لان التعنين من العيوب التى لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين، فان حلف طولب بفيئة معذور أو يطلق،

Mas'alah: What is the ruling if a wife claims her husband had intercourse with her once in a case of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

إن ادعت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة لاعترافها بعدم عنته، والقول قوله في عدم الاصابة

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over whether intercourse occurred during ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7597)

9474 – ثم ذكر الشافعي (3) : "أنهما لو اختلفا في الإصابة، فزعم الزوج أنه أصابها وأنكرت المرأة، فالقول قول الزوج" . وهذا مما ذكرناه في كتاب النكاح، ولكن نعيد ذلك الأصل لمزيد فائدة فنقول، مهما (4) وقع النزاع في إثبات الإصابة ونفيها، فالقول قول النافي إلا في مسائل: (1) ت 2: كالمطلق، وفي الأصل: كالمقطوعة. وتشبيهها بالمتطوعة، أي في الحكم، وهو أن للزوج أن يغشاها ولا يبالي بصومها. (2) في النسختين: باختياره، والمثبت اختيار من المحقق. ومعنى العبارة أننا إذا قلنا: ليس لها أن تصوم القضاء الذي عليها معجلا من غير إذن الزوج إذا كان هذا القضاء على التأخير، إذا قلنا: ليس لها ذلك، فهذا محتمل: له وجه، وذلك أنها بصومها تكون ممتنعة على زوجها (باختيارها) شطر الزمان، أي نهار أيام الصوم. (3) ر. المختصر: 4/ 109. (4) مهما: هنا بمعنى (إذا) .

إحداها – إذا ضربت مدة العنة، فلما انقضت زعم الزوج أني وطئتها، أو قال في ابتداء الأمر: [أنا] (1) الآن عنين، ولكن قبل هذا وطئتها، فلا تضربوا المدة، فالقول قول الزوج مع يمينه، وقد قدمنا هذا وعللناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse in ila' and its effect on revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7598)

9475 – ومن المسائل (2) اختلاف الزوج المولي مع المرأة، وهذه مسألة الكتاب، فإذا جعلنا القول قول الزوج في إثبات الوطء مع يمينه، فإن حلف على ذلك، ثم إن الزوج طلقها، وأراد ارتجاعها، فإنه قد وطئها بزعمه (3) . قال ابن الحداد: ليس له أن يرتجعها؛ فإنا وإن جعلنا القول قوله في إثبات الوطء ابتداء، فهذه خصومة أخرى وقضية أخرى، فالقول في ذلك قولها مع يمينها، فتحلف، وتنتفي الرجعة عنها، كما لو كانت الخصومة ابتداء في الرجعة؛ فإن الزوج لو طلق امرأته، ثم زعم أنه كان وطئها، فيرتجعها وأبت المرأة، فالقول قولها، فإنه لا يلزمها عدة لقول الزوج؛ فإذا لم تثبت العدة، لم تثبت الرجعة. فإن قيل: هذا يبطل معولكم في أن الأصل بقاء النكاح، وعليه يتم تصديق الزوج في مسألة العنة والإيلاء؛ فإن كان الأصل عدم الوطء. قلنا: إنما يصدق الزوج والنكاح قائم، وإذا طلق، فالطلاق يحل النكاح، وهو في إثبات المستدرك مدع. قال الشيخ: من أصحابنا من ذكر في صورة ابن الحداد وجها أن الرجعة تثبت؛ فإنا صدقنا الزوج في إثبات الوطء في خصومة وقوينا جانبه واعتضد هذا أيضا باستبقاء النكاح، وهذا ضعيف لا تعويل عليه.

Sub-topic – Timing and Delay of Return

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for a husband in ihram to fulfill the oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2286)

2801 – فرع إذا أوجبنا الإمهال ثلاثا، فأمكنه أن يتحلل فيها من الإحرام، فأمهلناه، ثم تحلل، فاستمهل قدر نهوض الشهوة، ففي إمهاله احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the wife's wish in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4900)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الأقسام الأربعة انتقل الكلام إلى صفة مشيئتها، ولا يجوز أن تكون على التراخي كما لو علق طلاقها بمشيئتها لأن فيهما نوعا من التمليك، وهل يراعى فيه حكم الفور أو حكم المجلس، على وجهين مضيا في كتاب الطلاق: أحدهما: يراعى حكم الفور، فعلى هذا يحتاج أن تكون مشيئتها جوابا في الحال كالقبول في العقود وإن تمادى زمانا وإن قل أو تخللهما كلام بطلت مشيئتها فلم يتعلق بها حكم. والوجه الثاني: أن يراعى فيها المجلس، فإن شاءت قبل الافتراق صحت مشيئتها وثبت حكمها، وإن شاءت بعد الافتراق فلا حكم لمشيئتها، فإن قيل فهلا كان تعليق

الإيلاء، بمشيئتها رضا منها بإسقاط حقها من المطالبة كتعليق الطلاق في المرض بمشيئتها رضا منها في إسقاط حقها من الميراث، قيل الفرق بينهما أن المطالبة بحكم الإيلاء لا يجب إلا بثبوت الإيلاء، فلم يكن رضاها بالإيلاء مسقطا لثبوت حقها منه، والميراث يسقط بالطلاق فجاز أن يكون رضاها بالطلاق مسقطا لحقها من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4919)

فأما المزني فإنه منع من إنظار الثلاث احتجاجا بالمرتد، وهذا خطأ لأن المرتد ينظر ثلاثا في أحد القولين فاستويا، بل القولان في المرتد أظهر منهما في الزوج، ثم احتج على إبطال الإنظار بالثلاث بأمرين: أحدهما: إن قال هو بالقياس أولى، وليس هكذا؛ لأنه ليس قياس الثلاث على ما زاد عليها بأولى من قياسها على ما نقص عنها. والثاني: إن قال التأقيت لا يجب إلا بخبر لازم، وهذا ليس بصحيح على مذهب الشافعي، لأن أبا حنيفة رحمه الله يرى هذا، والشافعي ثبت التوقيت بالنص والمعنى على أن في الثلاث نصا.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the husband in Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8392)

(الشرح) إذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيئة ان لم يكن عذر، فان طالبته فطلب الامهال فان لم يكن له عذر لم يمهل، لانه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به

كالدين الحال، ولان الله تعالى جعل المدة أربعة. أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر، وانما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة، فانه لا يلزمه الوطئ في مجلسه ولى ذلك بإمهال فان قال: أمهلوني حتى أكل فانى جائع، أو ينهضم الطعام فانى كظيظ، أو أصلى الفرض، أو أفطر من صوم ففيه وجهان: (أحدهما) أمهل ثلاثة أيام، لقوله تعالى "تمتعوا في داركم ثلاثة أيام"

ولهذا قدر به الخيار في البيع (والثانى) أمهل بقدر ذلك، فإنه يعتبر أن يصير إلى حال يجامع في مثلها في العادة، وكذلك يمهل حتى يرجع إلى بيته، لان العادة فعل ذلك في بيته. وإن كان لها عذر يمتنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيئة لان الوطئ ممتنع من جهتها، فلم يكن لها مطالبته بما يمنعه منه، ولان المطالبة مع الاستحقاق وهى لا تستحق الوطئ في هذه الاحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لانه إنما يستحق عند امتناعه من الفيئة الواجبة، ولم يجب عليه شئ، ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر، إن لم يكن العذر قاطعا المدة كالحيض، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة فان عفت عن المطالبة بعد جوبها فانه لا يسقط حقها في المطالبة متى شاءت وعند أحمد وأصحابه وجهان: أحدهما يسقط حقها وليس له المطالبة بعده. وقال القاضى: هذا قياس المذهب لانها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطئ فسقط حقها كامرأة العنين إذا رضيت بعنته، والثانى لا يسقط حقها ولها المطالبة متى شاءت. دليلنا أو المطالبة إنما ثبتت لرفع الضرر بترك ما يتجدد من الاحوال فكان لها الرجوع، كما لو أعسر في النفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت، وفارق الفسخ للعنة، فانه فسخ لعيبه، فمتى رضيت بالعيب سقط حقها، كما لو عفا المشترى عن عيب المبيع، وان سكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك، لان حقها يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخير المطالبة كاستحقاق النفقة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the divorce of a man who takes an oath of abstinence?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1242 - أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولى.

Mas'alah: What is the ruling on the fi'ah (return) and the passage of four months in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4948)

مسألة: قال: "وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع، وإما في معذور باللسان، وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه" .

Mas'alah: What is the chapter on the pause in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7587)

باب الوقف في الإيلاء

Sub–topic – Multiple Oaths and Single Act of Intercourse

Mas'alah: How are multiple oaths of abstinence dissolved by a single act of intercourse?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2289)

وتنحل الأيمان بوطأة واحدة إذا قصد التحديد، لكن بتعدد الكفارة على الأصح؛ لتعدد الحنث، وإن تفاضلت الأيمان، أو ألفاظ الطلاق، أو

Sub-topic – Verbal vs. Physical Return

Mas'alah: What is the analogy of entering a house to the ruling on the muli?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

وأما الحجاج: فهو أن رجلا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم استباح الدخول لوجوده عن إذن ووجب عليه الخروج لمنعه عن المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمان الحظر مباحا؛ لأنه ترك كذلك حال هذا المولي يستبيح أن يولج ويستبيح أن يخرج، ويحرم عليه استدامة الإيلاج فأما الصائم إذا أخبره أن الباقي من طلوع الفجر قدر الإيلاج دون الإخراج فقد اختلف أصحابنا هل يحرم عليه الإيلاج لوجود الإخراج في زمان التحريم أم لا؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the second scenario regarding the husband's action after ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

والحال الثانية: أن يمكث مستديما لإيلاج الحشفة أو يستوفي إيلاج جميع الذكر، سواء استدام حركة الوطء حتى أنزل أو لم يستدمها حتى أخرج من غير إحداث إيلاج ثان، فهذا قسم واحد وحكمه واحد وهي إيلاجة واحدة كان أولها مباحا وآخرها محظورا فلا حد فيها لأن اجتماع التحليل والتحريم في الفعل الواحد شبهة يدرأ بها الحد وفي وجوب المهر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's verbal return (fay') in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8404)

وقال القاضى أبو بكر من أصحابه: إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الايلاء، وهو قول الحسن وعكرمة والاوزاعي لانه فاء مرة فخرج من الايلاء ولم تلزمه فيئة ثانيه، كما لو فاء بالوطئ وقال أبو حنيفة: تستأنف له مدة الايلاء. لانه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة فلا يطالب الا بعد استئناف مدة الايلاء كما لو طلقها. دليلنا أنه أخر حقها لعجزه عنه فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها اياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه. وما ذكروه فليس بحقها ولا يزول الضرر عنها به وانما وعدها بالوفاء ولزمها الصبر عليه، وانكاره كالغريم المعسر

Mas'alah: What is the ruling on one who returns to his oath by words only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8404)

وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث لانه لم يفعل المحلوف عليه، وانما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم أعسر به فقال: متى قدرت وفيته.

Mas'alah: What is Sa'id ibn Jubayr's opinion on fay' in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفئ إلا بالجماع في حال العذر وغيره.

Mas'alah: Is verbal return (fay'a) sufficient in Ila' according to Abu Thawr?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2973)

وقال أبو ثور: لا يلزمه الفيئة باللسان (1) ، فإذا زال عذره، لزمه الوطىء. وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة: أنه لا يلزمه (2) .

Mas'alah: How is the oath of abstinence (ila) fulfilled through intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2221)

وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل، [مغني المحتاج] تبنى) بضم أوله على ما مضى ورجحه الإمام الغزالي (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة، وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع الحيض جزما، ولا صوم النفل على الصحيح ولا يقطعها ذلك لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا، فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا، وأما صوم النفل فهو متمكن من وطئها وتحليلها منه تنبيه: قد يفهم اقتصاره على الحيض أن النفاس يمنع وهو ما رجحه الشيخ في التنبيه والماوردي والروياني وغيرهم، ولكن الذي صححه المصنف في تصحيح التنبيه وأصل الروضة، وصححه الرافعي في الشرح الصغير، ونقل تصحيحه في الكبير عن البغوي أنه كالحيض، وهذا هو المعتمد لمشاركته للحيض في أكثر الأحكام وإن كان الأول له وجه (ويمنع فرض في الأصح) أي صومه بنذر أو غيره كرمضان وقضائه لعدم تمكنه فيه من الوطء، والثاني: لا؛ لتمكنه ليلا تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا فرق في فرض الصوم بين أن يكون فوريا أو لا وهو كذلك

وإن قال الزركشي الظاهر أن المتراخي كصوم النفل والاعتكاف الواجب والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض (فإن وطئ) المولي (في المدة) انحل الإيلاء ولزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى، ولا يطالب بعد ذلك بشيء (وإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفيء) برجوعه للوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (أو يطلق) إن لم يفئ لظاهر الآية، وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع تنبيه: قضية كلامه أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذي في الروضة وأصلها في موضع، وصوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص أنها تطالبه بالفيئة، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق وهذا أوجه، وجرى عليه شيخنا في منهجه (ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة الزوج أو بإسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة) ما لم تنته مدة اليمين (بعده) أي الترك لتجدد الضرر كالرضا بإعساره بالنفقة، بخلاف الرضا بالعنة أو العيب، فإن ضررهما في حكم خصلة واحدة كالرضا بالإعسار بالمهر تنبيه: مقتضى كلامه اختصاص المطالبة بعد المدة بالزوجة، وهو كذلك، فليس لسيد الأمة مطالبة الزوج بذلك؛ لأن التمتع حقها، وينتظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنونة، ولا يطالب وليها بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى (وتحصل الفيئة) وهي الرجوع للوطء (بتغييب حشفة) فقط أو قدرها من مقطوعها، وقوله (بقبل) مزيد على المحرر، فلا يكفي

Sub-topic – Return When Divorce is Conditioned on Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah when triple divorce is conditioned on intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8399)

وإن علق الطلاق الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق في قول بعض أصحابنا، لان الوطئ غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة، فيصير مستمتعا بأجنبية.

Sub-topic – Apostasy and Its Effect on Return

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband divorces his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1122)

فصل: إذا طلقها في مدة التربص انقطعت المدة ولم يسقط الإيلاء فإن راجعها وقد بقيت مدة التربص استؤنفت المدة فإن وطئها حنث في اليمين وسقط الإيلاء لأنه أزال الضرر وإن وطئها وهي نائمة أو مجنونة حنث في يمينه وسقط الإيلاء وإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث في يمينه لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط لأنها وصلت إلى حقها والثاني: لا يسقط لأن حقها في فعله لا في فعلها وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها ففيه وجهان: أحدهما: يسقط وهو الظاهر من المذهب لأنها قد وصلت منه إلى حقها وإن لم يقصد فسقط حقها كما لو وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى والثاني: وهو قول المزني أنه لا يسقط حقها لأنه لا يحنث به فلم يسقط به الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy after the waiting period for ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

وأما الردة بعد المدة إذا حصل العود إلى الإسلام فلا تستأنف المدة، ويلزم بالفيئة حالا

على نص الإمام، وهو المعتمد، خلافا لما جزم به في "الروضة" [1] تبعا للشرح.

Sub-topic – Excuses Preventing Wife's Demand for Intercourse

Mas'alah: What excuses prevent the wife from demanding fulfillment of the oath of Ila'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1125)

فصل: وإن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء نظرت فإن كان لمعنى فيها كالمرض والجنون الذي لا يخاف منه أو الإغماء الذي لا تمييز معه أو الحبس في موضع لا يصل إليه أو الإحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يطالب لأن المطالبة تكون مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال فلم تجز المطالبة فيه وإن كان العذر من جهته نظرت فإن كان مغلوبا على عقله لم يطالب لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب فإن كان مريضا مرضا يمنع الوطء أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول إليه طولب أن يفيء فيئة المعذور بلسانه وهو أن يقول لست أقدر على الوطء ولو 1 رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب 31.

قدرت لفعلت فإذا قدرت فعلت وقال أبو ثور: لا يلزمه الفيئة باللسان لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالفيئة باللسان وهذا خطأ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الأضرار وقد ترك القصد إلى الإضرار بما أتى به من الاعتذار ولأن القول مع العذر يقوم مقام الفعل عند القدرة ولهذا نقول إن إشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في إثبات الشفعة وإذا فاء باللسان ثم قدر طولب بالوطء لأنه تأخر بعذر فإذا زال العذر طولب به.

Mas'alah: What excuses prevent the wife from demanding intercourse from a husband who has sworn ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1448)

فرع لا تطالب) الزوجة زوجها (وبها عذر يمنع الوطء كحيض) ونفاس (وصوم فرض وحبس) يمنع التمكين لامتناع الوطء المطلوب بخلاف صوم النفل (فإن كان العذر به وهو طبعي كالمرض أو خوف زيادته) أو بطء البرء منه (لو وطئ طولب بفيئة اللسان أو الطلاق) إن لم يف؛ لأنه به يندفع الأذى الذي حصل باللسان (بلا مهلة) لفيئة اللسان، وإن استمهل؛ لأن الوعد هين متيسر (فيقول) فيها (إذا قدرت فئت) وزاد الشيخ أبو حامد وندمت على ما فعلت وجرى عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر أن مرادهم التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب. (وحين يقدر) على وطئها (يطالب بالوطء أو الطلاق) إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان ولا يحتاج إلى استئناف مدة (وإن حبس بدين وقدر على قضائه لم يكن) أي الحبس (عذرا) فيؤمر بالقضاء والفيئة بالوطء أو الطلاق بخلاف ما لو حبس ظلما (، وإن كان) عذره (شرعيا كإحرام) وصوم واجب (وظهار قبل التكفير طولب بالطلاق فقط) أي دون الفيئة باللسان؛ لأنه الذي يمكنه بخلاف عذره الطبيعي؛ لأن [حاشية الرملي الكبير] قوله فلها بعد المدة الطلب بالفيئة أو الطلاق) في العزيز أن للمرأة بعد المدة إذا لم يف المولي طلب الفيئة وحدها، فإن لم يف أمر بالطلاق، ثم نقل عن الإمام وأقره المنع بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق واقتصر في الروضة والمنهاج على هذا وفي الصغير على الأول قال في المهمات وهو يبين أن العمدة على غير ما في الروضة وقال الزركشي أيضا الصواب وظاهر النص الأول واعتمد الإسنوي في تصحيح التنبيه ما في الروضة ورد به على ما في التنبيه وعبر عنه بالصواب. [فرع لا تطالب الزوجة زوجها وبها عذر يمنع الوطء]

(قوله كالمرض إلخ) أو الجب الطارئ أو الجنون (قوله والظاهر أن مرادهم التأكيد والاستحباب) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه قاله الأذرعي والزركشي أيضا (قوله كما صرح به القاضي أبو الطيب) ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد.

الوطء فيه متعذر وهنا ممكن وهو المضيق على نفسه وبخلاف الظهار بعد التكفير فإنه يطالب بأحد الأمرين مثل ما مر وقوله (لا غيره) تأكيد. (ويحرم) عليها (تمكي

Mas'alah: How is the manner of demanding fulfillment explained in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (كيفية المطالبة) ظاهره أنه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك، لأن الذي في المتن التخيير لا الترتيب إلا أن يقال هذا بيان للمطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن. والمعتمد ما

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding fulfillment or divorce after waiving her right in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر، وليس لسيد الأمة مطالبته، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك. وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي – رحمه الله تعالى –، تبعا لظاهر النص

وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the impediment to return is from the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (فإن كان المانع إلخ) محترز قوله: من غير مانع بالزوجة فكأنه قال: أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير.

Sub-topic – Return During Menstruation, Postnatal Bleeding, or Fasting

Mas'alah: Does intercourse during ihram remove the wife's right to demand in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2685)

مالك رحمه الله الوطء في الإحرام لا يسقط المطالبة

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during ihram, fasting, menstruation, or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

ولو جامعها في حال الإحرام أو الصوم أو الحيض أو النفاس-: عصى الله عز وجل، وخرج عن الإيلاء، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ila' when it becomes prohibited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4914)

حرمت عليه فلم يجز الإقدام عليه كالصائم إذا تحقق بخبر صادق أنه لم يبق إلى طلع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه حرم عليه الإيلاج، وإن كان في زمان الإباحة

بتحريم ما بعد الإيلاج في زمان الحظر وهذا غلط لأن الإيلاج يصادف الزوجية ثم تبين بعد حصول الإيلاج، ولو قال له رجل: ادخل دارى ولا تقم فيه استباح الدخول بالإذن، وإن وجب عليه الخروج لمنعه ويكون الخروج، وإن كان في زمان الحظر مباحا لأنه نزل لذلك هاهنا ولا يدخل تحت القدرة عن زيادة الحشفة.

Sub-topic – Conditional Vows and Their Effect on Return

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting for the month of intercourse in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4913)

فرع آخر لو قال: إن قربتك فعلي صوم الشهر الذي أطأك فيه موليا على ما ذكرناه، فإن وطئها في شهر لزمه بقية ذلك الشهر على قول، وهل يلزمه صوم اليوم الذي وطئها؟ فيه وجهان بناء على أنه إذا قال لله علي أن أصوم هذا اليوم هل يلزمه؟ وجهان أحدهما: يلزمه إلا أن لا يمكنه أن يصوم ذلك اليوم لأن الصوم لا يتبعض فيقضي يوما، والثاني: لا يلزمه شيء ذكره القفال وهو صحيح ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'my slave is free for my zihar' and he had already made zihar?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(ولو قال: "فعبدي حر عن ظهاري" ، وكان ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمول) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل العتق زيادة التزمها بالوطء، وهو مشتق، فصار كالتزام أصل العتق، ثم إذا وطى في مدة الإيلاء أو بعدها .. عتق عن الظهار في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission linked to zihar and ila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7552)

فإذا قال: إن قربتك، فعبدي حر عن ظهاري، وكان ثبت الظهار وتقدم، فهو مول، فإذا مضت أربعة أشهر، توجهت عليه الطلبة؛ فإن فاء، حصل العتق، وسنتكلم في وقوعه عن الظهار في آخر الفصل، عند نجاز غرض الإيلاء، وإنما جعلناه (1) قال ابن أبي عصرون: لا بعد فيه؛ فإن غرض العبد هو تحصيل الحرية، وهو نفس القربة (صفوة المذهب: 5 ورقة: 71 يمين) . (2) ت 2: مستحقة قد وهى تعيين أشخاص ... (وهذا من أقبح وأبشع التصحيف) . (3) في الأصل، وكذا في (ت 2) : "قياسا على ما لو عين عند الصرف العتق" هكذا في النسختين بوضع علامة (الشدة) على الصاد، وبنقطة واضحة على النون في (عند) . وهذا من التحريف الذي لا يكاد يدرك. (4) ت 2: واستندت باليوم والصوم. (5) ت 2: التحريم.

موليا؛ لأن العتق يحصل بالوطء بعد أربعة أشهر، سواء انصرف إلى الظهار أو لم ينصرف.

Sub-topic – Definition and Nature of Fay'ah (Return)

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the verb 'yafi' in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (ثم إن لم يف) هذا على طريقته. اهـ. ق ل والقياس رسمه بالياء لأنه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأن سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء وصار يفئ بهمزة ساكنة، أبدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم اهـ. عش على مر.

Mas'alah: What is the reasoning behind the two views on the return of the one who swore ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7601)

توجيه الوجهين:

Sub–topic – Return and Expiation (Kaffarah)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for fay'ah and the obligation of divorce in ila'?

Source Book: Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar (book_id=5116, page=406)

واعلم أن الصحيح إنه إذا وطئ وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة فإذا وطئها سواء كان في المدة أو بعدها سواء كان بعد التضييق أو قبله فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر للأخبار الدالة على ذلك والآية وقيل لا كفارة لقوله تعالى {فإن فاؤوا} الآية وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها فإن لم يف طولب بالطلاق لما روي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا كلهم ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق فإن لم يطلق فقولان

BAB 5

باب الطلاق في الإيلاء

Divorce in ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Intercourse in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on triple divorce occurring due to intercourse in ila'?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5181)

فإذا قلنا بالمذهب: إنه لا يمنع، فإنه إذا غيب الحشفة في الفرج.. طلقت ثلاثا لوجود الشرط في طلاقها. ثم ينظر فيه:

Sub-topic – Disputes Between Spouses in Ila'

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about intercourse in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)

2805 – فصل في الخلاف في الوطء إذا تنازعا في الإصابة فالقول قول النافي إلا في مسائل:

Mas'alah: How is a dispute between spouses about intercourse resolved in ila?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3368)

فصل سبق في فصل التعنين، أن الزوجين إذا اختلفا في الوطء، فالقول قول النافي إلا في مواضع. أحدها: إذا ادعى العنين الوطء بعد المدة أو فيها. الثاني: إذا ادعى مثل ذلك في الإيلاء، فالقول قوله في الموضعين، فإذا حلف ثم طلقها وقال: هذا طلاق رجعي [فلي الرجعة] وهي على إنكار الوطء والعدة، قال ابن الحداد والجمهور: القول قولها، ولا يمكن من الرجعة عملا بقياس الخصومات، وإنما قبلنا قوله في الوطء للضرورة، وتعذر البينة. وقيل: له الرجعة. الموضع الثالث: طلق زوجته وولدت ولدا يلحقه ظاهرا، وقالت: وطئتني فلي كل المهر، فقال: لم أطأ، فلك نصفه، فالمذهب والمنصوص في رواية المزني وغيره،

أن القول قولها بيمينها. ونقل الربيع قولا آخر، أن القول قوله بيمينه، فقيل: قولان، وقيل: بالأول قطعا، ورواية الربيع من كيسه، وقيل: إن اختلفا قبل ظهور الولد وحكمنا بالنصف، لم يعتبر الحكم بالولد، وإن اختلفا بعد ظهوره ومات الزوج، أوجبنا جميع المهر ولا يقبل قول الورثة.

Sub-topic – Conditional Oaths and Divorce in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce oath in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4913)

مسألة: قال: ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف، فإن فاء فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا، فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها

Mas'alah: What is the ruling if the oath of abstinence is sworn by triple divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1643)

4155 – قوله: (وإن كانت بالطلاق الثلاث .. طلقت ثلاثا، وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق .. لم يجامع) [1] قيد ابن الرفعة الطلاق المذكور ثانيا بكونه ثلاثا، وقال: إنما قلنا ذلك وإن كان الاستمتاع بالرجعية حرام؛ لأنه قال من بعد: إنه يحد على رأي إذا

فعله بعد ما نزع، والرجعي لا خلاف فيه مع أن غيره صرح بأن محل الخلاف في الثلاث. انتهى. وحذف ابن يونس في "النبيه" لفظ الثلاث من الأولى، وعلله في "التنويه" : بأنه لا يشترط في تصوير المسألة أن يكون الطلاق بائنا.

Mas'alah: How does conditional ila' compare to conditional divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3516)

توجيه ما جرى عليه الأصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن إذ نظير ما هنا ثم إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي إذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتأخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيان يقضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لإرادته وقيل عند عدمها أو تعذر معرفتها لا طلاق إلا إن تقدم الأول؛ لأن الأصل بقاء العصمة وأما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضي بهما على اللفظ وبيانه أن الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به أيضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على إرادته ولا عدمها اكتفاء بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك، وأيضا فقوله إن ظاهرت، ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والإيلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ وإنما هو حكم شرعي مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة. وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي إذ الأول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما

تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني إذ الإيلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين أجزائها بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكر وهو أنه لا تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله.

Sub-topic – Wife's Options and Rights in Ila'

Mas'alah: What options does a wife have if her husband becomes castrated after ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

امرأة ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل، ولو جب كان له الخيار مكانها في المقام معه أو فراقة، فإن اختارت المقام معه قيل له: إذا طلبت الوقف ففئ بلسانك لانه ممن لا يجامع اه.

Mas'alah: Can a wife demand intercourse or divorce after waiving her right in ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

(ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه (فلها المطالبة بعده) ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة.

Sub–topic – Hadd and Mahr in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on hadd and mahr when intercourse occurs after withdrawal in ila'?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8396)

بتغييب الحشفة، فلو أوجبنا بالاستدامة مهرا أدى إلى إيجاب مهرين؟ إ؟ لاج واحد، وليس كذلك الكفارة، فانها لا تتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدى ايجابها في الاستدامة إلى إيجاب كفارتين بإيلاج واحد، وإن نزع ثم أولج نظرت، فان كانا جاهلين بالتحريم، بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطئ، لم يجب عليهما الحد للشبهة، فعلى هذا يجب المهر، وإن كانا عالمين بالتحريم ففى الحد وجهان: (أحدهما) أنه يجب لانه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالايلاج في الاجنبية، فعلى هذا لا يجب المهر، لانها زانية (والثانى) لا يجب الحد، لان الايلاجات وطئ واحد، فإذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه، فعلى هذا يجب لها المهر.

Sub-topic – Impotence and Castration in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims impotence after the period of ila expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8408)

(أحدهما) تسمع دعواه ويقبل قوله، لان التعنين من العيوب التى لا يقف عليها غيره، وهذا هو ظاهر قوله في الام، وقد نص الشافعي أن لها أن تسأل الحاكم فيضرب له مدة العنة وقدرها سنة، الا أن يطلقها بعد الاشهر الاربعة.

والوجه الثاني: لا يقبل قوله لانه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به والاصل سلامته منه فيؤخذ بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling if a man makes Ila' then becomes castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

قال: ولو تزوج رجل امرأته ثم آلى منها ثم خصى ولم يجب كان كالفحل، ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام المقام معه أو فراقه، فإن اختارت المقام معه قيل له: إذا طلبت الوقف ففئ بلسانك لانه ممن لا يجامع قال الربيع: ان اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما، وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الاجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمجبوب

عندي مثله

Sub-topic – Judge's Role and Timing of Divorce in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on delaying the divorce of a man who takes an oath of abstinence according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1244 – أخبرنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم، أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى.

Mas'alah: What is the ruling if the judge pronounces divorce before the three-day delay in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

فرع آخر لو طلق الحاكم عند الامتناع قبل ثلاثة أيام، فإن قلنا لا ينظر فيها وقع الطلاق، وإن قلنا: ينظر هل يقع طلاقه قبلها فيه وجهان بناء على أنها تجب شرعا، أو استنظار، فإن قلنا وجب شرعا لم يقع، وإن قلنا بالوجه الآخر وقع وإن كان الحاكم لا يراها وقع الطلاق وجها واحدا؛ لأنه عن اجتهاد شائع.

Mas'alah: What happens if the husband had intercourse or divorced before the judge's divorce in ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3366)

فرع ذكر ابن كج، أنه لو طلق القاضي عليه، فبان أنه وطئ أو طلق قبل تطليق القاضي، لم ينفذ طلاق القاضي. ولو وقع طلاق الزوج والقاضي معا، نفذ الطلاقان، لأن كل واحد فعل ماله فعله. وقيل: لا يقع تطليق القاضي.

Sub-topic – Effect of Divorce on Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a second act of intercourse after divorce from Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4914)

وأما الصائم إذا أخبرة بني فيه وجهان أحدهما: لا يحرم عليه الإيلاج لوجوده في زمان الإباحة، وإن كان النزول في زمان الحظر وعليه جماعة من أصحابنا، والثاني: يحرم عليه، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج فجاز أن يحرم عليه الإيلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج فلم يحرم عليه الإيلاج، فإذا تقرر هذا فإذا أولج قدر الحشفة وقع الطلاق وخرج من حكم الإيلاء فإن أخرج [97/ أ] في الحال لم يلزمه بالإخراج شيء لأنه لم يتجاوز إلى محظور فهو كما لو أحرم لابسا للمخيط ثم نزع عقيب الإحرام لا فدية عليه، ثم إن أولج ثانيا قال أصحابنا: إن كانا عالمين بوقوع الطلاق بالإيلاجة الأولى وتحريمها عليه كانا زانيين ويلزمهما الحد، وإن كانا جاهلين كان وطء شبهة فيجب مهر المثل ولا حد ووجه الشبهة فيه أنه يجوزان بجهلا ويعتقدا أن الإيلاجة الثانية مع الأولى وطئ واحد لأن الوطئ هو الإدخال والإخراج وهذا اختيار القفال والقاضي الطبري وجماعة وهو القياس والصحيح، وقال أبو حامد: ظاهر المذهب أنه لا يلزمهما الحد، وإن كانا عالميين لأنه نص فقال: إن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها ووجه أن هذا الفعل في العادة كالجماع الواحد وكان تحليل أوله شبهة في تحريم اخرة، وهذا لا يصح لأنه إيلاج مستأنف بعد العلم بالتحريم فلا يتعلق حكمه بالأول وتأويل نص الشافعي في الجاهل: وقيل: إن قضى وطرة بالأول يلزم المهر بالثاني

وإلا فلا، فإذا قلنا: لأحد فلها المهر ويعزر، وإذا قلنا: يلزم الحد وكانا عالمين لا يلزم المهر لها، وإن كانا جاهلين عزرا ويلزم المهر لها، وإن كانت الإيلاجة الثانية مع الإيلاجة الأولى منسوبتين إلى وطئ واحد لأنه لما تميزت الأولى عن الثانية في التحريم حتى حلت الأولى وحرمت الثانية تميزت في المهر، وإن كانتا من وطئ واحد ولهذا لو تكرر الوطئ في نكاح مائة مرة لم يجب إلا مهر واحد، ولو اختلف حكمه بأن وطئ مرة بنكاح ومرة بشبهة تميز حكمهما ووجب مهران ثم الإيلاجة الثالثة والرابعة في حكم الثانية لاستواء الكل (97/ ب) في الحكم، وإن كان الرجل عالما والمرأة جاهلة أو عالمة ولكنهما لا تقدر على دفعه يلزم المهر لها وفي حده وجهان، وإذا كان الرجل جاهلا والمرأة عالمة به ففي وجوب الحد عليها وجهان، والمهر على هذين الوجهين، وقد ذكرنا من قبل أن حكمه الحد معتبر بكل واحد منهما وحكم المهر معتبر بهما وحكم النسب والعدة معتبر به وفي تحريم المصاهرة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a divorce during menstruation by a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

عدنا إلى الكلام في شرح القيود: فالاختيار احترز [به] عن المولي إذا طولب بالطلاق في الحيض، فطلق؛ فإنه لا يكون بدعيا، وقد صرح بذلك الإمام، والغزالي، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes a vow of abstinence and then divorces and remarries his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6986)

ونقل القاضي أبو الطيب الخلاف في المسألة قولين كالقولين فيما لو آلى من

زوجته، ثم أبانها، ثم تزوجها. والذي عليه أكثر الأصحاب هو الأول.

Mas'alah: How does divorce affect the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7587)

9459 – فإنا نقول: الطلاق يقطع مدة الإيلاء، وإن كان رجعيا، فليقع الاعتناء به، ثم لا يخفى حكم الطلاق البائن، فإذا آلى الرجل عن امرأته، وخاض في المدة، ثم طلقها في أثناء المدة، انقطعت المدة، فإذا راجعها (1) ، فلا بناء على ما مضى من المدة، ويستفتح مدة جديدة بعد الرجعة، فإذا مضت، ثبتت الطلبة بعدها، ولو انقضت المدة، فطلقها، ثم راجعها ابتدأنا مدة، فإذا مضت بكمالها، عادت الطلبة، وقد قررنا هذا وأوضحنا فقهه. فالطلاق إذا يقطع المدة، ويسقطها حتى لا يفرض البناء على السابق منها، فإذا جرى بعد المدة، ثم فرضت الرجعة فالإيلاء قائم، ولكن لا بد من افتتاح المدة مرة أخرى.

BAB 6

باب كفارة الإيلاء

Expiation of ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Expiation for Breaking the Oath of Ila'

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the one who made Ila' has intercourse?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2269)

2777 – فرع إذا وطئ الحالف وحنث، فإن لم يثبت الإيلاء بيمينه كالحلف على أربعة أشهر وجبت الكفارة اتفاقا، وإن ثبت حكم الإيلاء: فإن حنث بعد المدة وجبت الكفارة في أصح القولين، وإن حنث في المدة فقولان مرتبان عند القاضي، وأولى بالوجوب، ولا فرق بينهما عند الإمام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a man breaks his ila' oath by intercourse?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4917)

وطء وجبت عليه كفارة يمينه لا يختلف، سواء كانت بالله تعالى أو بغير الله، وإن كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر فهو مول، فإن فاء فيها بالوطء نظر في يمينه، فإن كانت بعتق أو طلاق علقهما بوطئه، فوطؤه موجب للحنث بوقوع الطلاق والعتق، وإن كانت يمينه بالله تعالى ففي وجوب الكفارة عليه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم أشار إليه في موضع منه أنه لا كفارة عليه؛ لأن الله تعالى جعل للإيلاء حكمين: أحدهما: الفيئة أو الطلاق، فلم يجز أن يضم إليهما ثالث هو الكفارة لما في إيجابها من زيادة حكم على النص، ولأن الله تعالى وصف الفيئة بالغفران فقال تعالى {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم}

[البقرة: 226] وما غفر لن يكفر كقوله تعالى {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 225] فلم يكفر لغو اليمين للعفو عنه ولأنه يخير بين الفيئة أو الطلاق، فلما لم يجب بالطلاق تكفير لم يجب بالفيئة تكفير. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح أن الكفارة عليه واجبة لقول الله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] فكان على عمومه في الإيلاء وغيره، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) وفيئة المولي في الأربعة أشهر خير منها بعدها وذلك لا يمنع من وجوب التكفير، ولأن يمين المولي أغلظ من يمين غير المولي ثم ثبت أنه لو لم يكن موليا بيمينه لكفر بحنثه، فإذا كان موليا فأولى أن يكفر؛ ولأن يمينه بالله تعالى أغلظ مأثما من يمينه بالعتق والطلاق، فلما لزمه العتق والطلاق إذا حنث بهما فأولى أن تلزمه الكفارة إذا حنث بالله تعالى. فإذا تقرر توجيه القولين فقد اختلف أصحابنا في محل القولين: فذهب بعضهم إلى أنها من عموم الفيئة قبل المدة وبعدها في أن وجوب الكفارة بها على قولين: وذهب آخرون منهم إلى أن القولين في وجوب الكفارة بعد المدة، فأما الفيئة قبل المدة فموجبة للكفارة قولا واحدا، وفرقوا بين الموضوعين بأنها قبل انقضاء المدة غير واجبة فأوجبت الكفارة قولا واحدا وبعد انقضاء المدة واجبة فجاز أن تسقط الكفارة في أحد القولين كالحلق في الإحرام يوجب الكفارة إذا لم تجب ولا يوجبها إذا وجب، وهذا الفرق غير مؤثر والتسوية بين الموضعين أولى، ألا ترى أن الكفارة تجب في حنث الطاعة كوجوبها في حنث المعصية فأما حلق المحرم فلا شبه فيه للإيلاء، لأن الحلق في وقفه نسك فلم يكفر في غير وقفه فليس بنسك ثم يستوي حكمه إذا لم يكن

نسكا بين مباحة للحاجة ومحظورة عند عدم الحاجة في وجوب الكفارة فيها كذلك الفيئة والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation required upon returning to intercourse after ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3541)

قوله: وإن آلى ثم فاء بالوطء فلا كفارة عليه، وعن أحمد أنه تلزمه كفارة اليمين لأنه قد حلف بالله تعالى وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" . وفي القديم قولان: أحدهما: هذا، والثاني: لا كفارة عليه، انتهى كلامه بحروفه. والذي قاله في أول كلامه من عدم وجوب الكفارة، وإسناده إياه إلى الجديد سهو فاحش مخالف لما ذكره في آخره، بل الجديد وهو المعروف في المذهب وجوبها، وقد ذكره في "الشرح الصغير" على الصواب فقال: فإذا حلف بالله أو ببعض صفاته انعقد الإيلاء ثم إذا وطئها وقد طولب بالنية أو الطلاق، فالقول الجديد وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تلزمه كفارة اليمين، لأنه قد حنث في اليمين بالله تعالى، ثم ذكر ما نقلناه عنه في "الكبير" وهو يدل على أن "الكبير" قد سقط منه شيء. لا جرم أن النووي قد اختصره في "الروضة" على الصواب فقال: المذهب: الجديد، وأحد قولي القديم أنه تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Does breaking an oath of ila' require expiation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2669)

إحداهما أنه لو وطىء هل يلزمه كفارة اليمين الجديد وهو القياس أنه يلزمه لانه حنث في يمين بالله تعالى وفي القديم قولان ووجهه أن الإيلاء كان طلاق الجاهلية فغيره الشرع وجعله موجبا للطلاق بعد مدة فكان حكمه بضرب المدة وإيجاب الطلاق بدل

عن الكفارة ويشهد له قوله تعالى {أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} فإن هذا لا يشعر بلزوم الكفارة بل يشعر بأنه يوجب المغفرة والرحمة نعم لو حلف على أن لا يطأها ثلاثة أشهر تلزمه كفارة اليمين إذا حنث لأن هذا ليس بإيلاء وقيل بطرد القول القديم فيه أيضا وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) when the husband breaks his vow of abstinence (ila')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

فرع آخر إذا خالف ووطئ قال في "القديم" : لا كفارة عليه لأن الله تعالى قال: {أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة 226] وهذا يقتضي العفو عن الكفارة ولأنه كان طلاق الجاهلية ولكنه آخر في شرعنا إلى مدة ولا كفارة في الطلاق، وقال في "الجديد" : عليه الكفارة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" ، وأما الغفران لا يدل على سقوط الكفارة كما لو ناب وكان الحنث طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for breaking the oath of ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1596)

لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة، ولو وطئ في المدة قيل تجب الكفارة قطعا، لأنه

حنث باختياره وقيل فيه الخلاف بأنه بادر إلى ما يطلب منه. كتاب الظهار هو مأخوذ من الظهر وصورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي فتلزمه كفارة بالعود، ويحرم الوطء قبلها كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم} الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} (يصح من كل زوج مكلف) أي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والمجنون والأجنبي حتى إذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي أن الرجعة عود (ولو ذميا وخصيا) فإنه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب (وظهار سكران كطلاقه) فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والأمة والذمية.

Sub-topic – Expiation vs. Dower in Ila'

Mas'alah: What is the first distinction between expiation for fasting and dower for ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

أحدهما: أن الكفارة في الصوم تتعلق بشيئين: الزمان، والاستدامة، فلما كان الزمان متميزا جاز أن يتميز به حكم الابتداء وحكم الاستدامة، وليس كذلك المهر لأنه يجب بشيء واحد وهو الوطء فلم يتميز حكم الابتداء من حكم الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and dower when a husband breaks his ila' oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

فرع إذا قال إن وطئتك فوالله لا أطؤك فغيب الحشفة ثم عاد إلى الإيلاج ثانيا ففي لزوم الكفارة خلاف والاوجه أن الوطء يتناول جميع الإيلاجات فلا يحنث بالوطأة الأولى ويلتفت إلى خلاف في وجوب المهر إذا كان المعلق به ثلاث طلقات

Sub-topic – Expiation upon Fulfillment of Oath

Mas'alah: Does expiation become obligatory upon fulfillment of the oath of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8394)

وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الايلاء، وأدناه أن تغيب الحشفه في الفرج لان أحكام الوطئ تتعلق به، وان وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به، لان الضرر لا يزول الا بالوطئ في الفرج، فإن وطئها في الفرج، فان كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة؟ فيه قولان: قال في القديم. لا تلزمه لقوله عز وجل "فان فاءوا فان الله غفور رحيم" فعلق المغفرة بالفيئه، فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة. وقال في الجديد تلزمه الكفارة. وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير، وليكفر عن يمينه" ولانه حلف بالله تعالى وحنث فلزمه الكفارة، كما لو حلف على ترك صلاة فصلاها. واختلف أصحابنا في موضع القولين، فمنهم من قال: القولان فيمن جامع

Mas'alah: Is kaffarah obligatory upon al-fay' in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8397)

(فرع) إذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وأحمد وأصحابهم حيث أوجبوا الكفارة على المولى إذا فاء بجماع امرأته. وقال الشافعي في القديم والحسن البصري: لا كفارة عليه لقوله تعالى "فإن فاءوا فإن

الله غفور رحيم" قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه. وقال اسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى "فإن فاءوا" يعنى لليمين التى حنثوا فيها، وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله، فانه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له "فان فاءوا فان الله غفور رحيم" ولم يذكر كفارة. وأيضا فان هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطئ الزوجة معصية. وقال قتادة: هذا خالف الناس – يعنى الحسن البصري – وقد يستدل لهذا القول بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا "لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها" رواه النسائي وأبو داود، وقد ذكر البيهقى في شعب الايمان أنه لم يثبت. وقال أبو داود: الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم "وليكفر عن يمينه الا ما لا يعبأ به" وقد اختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال وجه الخلاف فيمن جامع وقت المطالبة. أما في وقت التربص فان الكفارة واجبة عليه قولا واحدا، لان الفيئة واجبة بعد المطالبة فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل من الاحرام، ومنهم من جعل القولين في الحالين بخلاف كفارة الحج، فانها تجب بالمحظور – يعنى الحلق في حال الاحرام – لان الحلق عند التحلل نسك. وليس

Mas'alah: Is an expiatory oath required if the year passes without intercourse in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

أحدهما: إذا مضت السنة من غير وطء، والصورة كما ذكرنا أولا: فهل تجب عليه كفارة يمين؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي ها هنا عن ابن كج:

Sub-topic – Types of Expiation for Ila'

Mas'alah: What expiation is required for violating an oath in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

وإذا وطئ بعد الطلب أو قبله جائيا لزمه كفارة يمين إذا كان الحلف بالله، ولو تعدد الحلف ولو بقصد الاستئناف على المعتمد، وكذلك في غير الإيلاء [4]. * * * (1) المقصود بالفيئة: الجماع، ومن وجبت عليه الفيئة، وجب عليه الكفارة إلا في مسائل ذكرها المحاملي، وهي المعذور الذي يفيء بلسانه والمجبوب والمجنون، وأن يكره على الجماع، وفي المكره قول آخر أنه يحنث. راجع: "مختصر المزني" (ص 354) و "الإشراف" (4/ 230) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "ويقع" سقط من (ل) . (4) ويبطل حكم الإيلاء بأربعة أشياء نص عليها المحاملي، وهي: الوطء، والطلاق البائن، وانقضاء عدة المحلوف عليها، وموت بعض المحلوف عليهن.

Mas'alah: What is the rule regarding oaths that require expiation in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1206)

* ضابط: ليس لنا يمين بالله تعالى يحنث فيها، ثم لا تجب الكفارة على رأي إلا في الإيلاء [1]، وقيل: بإجرائه في اليمين المحضة يمنع وطء الزوجة، وسببه: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) } . * * * (1) هل تتوقف صحة الإيلاء على اليمين بالله

تعالى، أم تصح بالتزام العبادات وتعليق الطلاق وغيره؟ الجديد: أنه لا يختص؛ لأنه منوط بالإضرار، والإضرار لانقطاع رجاء المرأة، ورجاؤها ينقطع إذا ظهر مانع للزوج، وكما أن خوف الكفارة يمنع، فكذلك خوف هذه اللوازم. راجع "الوسيط" (6/ 8) للغزالي.

Mas'alah: What is the expiation for breaking an oath of ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

فإن كان اليمين بالله عز وجل لزمته الكفارة في أصح القولين، ولا تلزمه في الآخر، وإن كان اليمين على صوم أو عتق فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر، وإن كان بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا. وقيل: إن كانت اليمين بالطلاق لم يجامع، والمذهب الأول، فإن جامع لزمه النزع، فإن استدام لزمه المهر دون الحد، فإن أخرج ثم عاد لزمه المهر. وقيل: يلزمه الحد. وقيل: لا يلزمه.

Mas'alah: What expiation is required for breaking an oath of ila'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=513)

وإذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف بالله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath involving fasting or manumission in the context of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7025)

قال: وإن كانت اليمين على صوم أو عتق فله أن يخرج منه بكفارة يمين، وله أن يفي بما نذر، كما في نذر اللجاج والغضب أو هو هو، ويجيء فيه من الخلاف ما هو مذكور ثم، وهذا إذا كان العتق بصيغة الإلزام، مثل أن قال: إن وطئتك فعلي عتق عبد أو عتق عبدي هذا، أما إذا كان بصيغة التعليق مثل أنق ال: إن وطئتك فعبدي هذا

حر، فإنه يعتق بالوطء، كما تطلق زوجته به إذا حلف بطلاقها.

Sub-topic – Multiple Oaths and Multiple Expiations

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of abstinence and the number of expiations required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4910)

فرع لو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر، ثم قال عقبيه: والله لا أقربك سنة فهو مولي بيمينين مدة أحدهما أطول من الأخرى فتتربص أربعة أشهر ثم يوقف فإن فاء خرج منهما وحنث فيهما وهل يلزمه كفارة واحدة أو كفارتان؟ قولان أحدهما: يلزمه كفارتان لأنهما يمينان. والثاني: يلزمه كفارة واحدة لأن الحنث فيهما وقع بفعل واحد، وكذلك لو قال: والله لا أطعم اليوم شيئا ثم قال والله لا أكل الخبز ثم أكل بل يلزمه كفارة أو كفارتان على هذين القولين فإن طعم أولا شيئا غير الخبز ثم أكل [94/ أ] الخبز فعليه كفارتان قولا واحدا، وإن أكل الخبز أولا ثم شيئا أخر لم يلزمه بالشيء الأخر كفارة، وفي الخبز القولان كما ذكرنا، وهذا إذا فاء في الأشهر الخمسة، فإن فاء في بقية السنة فعليه كفارة واحدة قولا واحدا، وإن كان قد دافع حتى انقضت المدة بأن خرج من اليمينين، وإن كان قد طلق فإن لم يراجع فلا كلام، وإن راجع فإن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر وقف مرة أخرى كما ذكرنا، وإلا زال حكم الإيلاء وبقي حكم اليمين في أنه إذا وطئ قبل انقضاء السنة يحنث ويلزمه الكفارة، ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة: يكون بعد السنة بعد مضى خمسة أشهر كالسنة الأولى لأن الخمسة الأشهر قد تعلقت بها اليمين الأولة فلا تحمل الثانية على التكرار وهذا غلط لأن كل واحدة من اليمين لو انفردت كانت كعدتها عقيب الحلف، فكذلك إذا اجتمعت، وأما ما ذكره لا

يصح لأن اليمين الثانية أفادت زيادة في المدة وتعلق بها كفارة أخرى ويخالف المسألة الأولى لأنه علق يمينه بزمان بعد مدة فلم يتعلق بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping oaths of abstinence and multiple expiations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6998)

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، وتالله لا وطئتك سنة- فالمذهب: أن المدة الأولى تدخل في الثانية، وتضرب له مدة واحدة، فإن وطئ فقد أوفاها حقها: إن كان الوطء بعد مضي خمسة أشهر لزمته كفارة واحدة إن رأينا إيجاب الكفارة، وإن كان قبلها فكفارتان على القول الصحيح من المذهب على ما حكاه الإمام ومجلي. ومحل هذا الخلاف جار في كل فعل حلف عليه يمينين، كما إذا حلف: لا يأكل الخبز، وحلف: لا يأكل لزيد شيئا، فأكل خبزة. وإن طلق فحكمه حكم من آلى من زوجته سنة، وسيأتي إن شاء الله تعالى. ومن أصحابنا من قال: الحكم في هذه المسألة كالمسألة قبلها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Ila'

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5135)

[كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5136)

كتاب الإيلاء الإيلاء – في اللغة – هو: الحلف لا يتعلق بمدة مخصوصة. يقول الرجل: آليت لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، أولي إيلاء وألية، وآلى إليه اليمين.

قال الشاعر: فآليت لا آتيك إلا محرما ... ولا أبتغي جارا سواك مجاورا وقال آخر: ولا خير في مال عليه ألية ... ولا في يمين عقدت بالمآثم وأما الإيلاء في الشرع فهو: أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة، على ما يأتي وقد كان ذلك فرقة مؤبدة في الجاهلية. وقيل: إنه عمل به في أول الإسلام، والأصح: أنه لم يعمل به في الإسلام فرقة. والأصل فيه: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] .

Mas'alah: What does the author say about the book of Ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2266)

كتاب الإيلاء

كتاب [1] الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2268)

2776 - الإيلاء حرام، وهو: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته الأزلية أنه لا يطأ زوجته مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر ولو بلحظة لطيفة لا يمكن الرفع فيها إلى الحاكم. وإن التزم بالوطء بعد المدة أمرا كالعتق والنذر والطلاق صح الإيلاء على الجديد، وإن قربه الوطء من حنث لم يصح إيلاؤه على الأصح، وإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يصح الإيلاء. وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وحلف كذلك أيمانا كثيرة، لم يصح الإيلاء، وفي تحريمه احتمال، فإن حرمناه فالوجه ألا يأثم إثم مول، وأبعد من قال: إذا حلف يمينين على مدتين متصلتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر صح الإيلاء، وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فلما انقضت قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، لم يصح الإيلاء اتفاقا. (1) في الأصل: "باب" ، وطريقة كتابتها فيه من حيث الخط تماثل كتابته للكتب لا للأبواب، وهو كتاب مستقل في "نهاية المطلب" (14/ 383) وغيره من كتب الفقه الأخرى عما قبله.

Mas'alah: Does the oath of abstinence (ila) occur?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

ولا يقع منه الإيلاء الذي تضرب له المدة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1700)

باب الإيلاء) هو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يولون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء، وليس منه «إيلاؤه – صلى الله عليه وسلم – في السنة التاسعة من نسائه شهرا» وله ستة أركان حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة وقد أخذ في بيانها مع تعريفه شرعا فقال (يفسر الإيلا بأنه حلف زوج) بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو بتعليق طلاق أو عتق، أو بالتزام ما يلزم بالنذر كما سيأتي (بصحة الطلاق متصف) أي حلف زوج متصف بصحة الطلاق، ولو كافرا أو خصيا، أو رقيقا، أو مريضا، أو سكران (على امتناع من جماع) لزوجته ولو رقيقة، أو رجعية أو صغيرة، أو مريضة قال الزركشي بحثا أو متحيرة لاحتمال [حاشية العبادي] أي: لأن إقراره بها في العدة معتبر. (قوله أو بعده) أي: الدخول (قوله لم تسمع دعواه) مع أن ذلك رجوع عن

النفي. باب الإيلاء (قوله: هو لغة الحلف) لأنه مصدر آلى يولي إذا حلف (قوله وهو حرام) بحث الشهاب في زواجره كونه كبيرة وقال إنه لم يره (قوله: من نسائه شهرا) أي: لأن الشهر دون مدة الإيلاء (قوله أو رجعية) قال في الروض ولا تضرب المدة قبل الرجعة. اهـ. وقوله: أو صغيرة، أو مريضة قال في الروض ولا تضرب المدة حتى تدرك أي: الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة أي: ذلك. اهـ. وقوله: أو متحيرة، أو محرمة أو مظاهرا منها قال في شرح الروض قال أي: الزركشي في الأولى ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير اهـ (قوله: أو صغيرة) قال في شرح الروض يمكن جماعها فيما قدره من المدة قال وسيأتي ما يفهم ذلك منه وهذا مع قولهم إنه لا تضرب المدة حتى تطيق الصغيرة الوطء يقتضي أنه يعتبر مع إمكان جماعها فيما قدره من المدة أن يكون الباقي مما قدره بعد إمكان الوطء يبلغ مدة الإيلاء فليتأمل ويحتمل أن هذا معنى قول الشارح: أو يمكن لكن في أقل من مدة الإيلاء أي: بأن يكون الباقي بعد الإمكان أقل ففيه اشتراط أن يبقى بعد الإمكان مدة الإيلاء [حاشية الشربيني] ، والأصل عدم الرجعة قبله. (قوله وفارقت الأولى إلخ) وتفارقها أيضا بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات، بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات اهـ. شرح الروض. (قوله لا يلزم إلخ) بل قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإثبات، فإنه لا يصدر إلا عن بصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه. [باب الإيلاء] [أركان الإيلاء] (باب الإيلاء) (قوله: فغير الشرع حكمه) أي: إلى ما سيأتي واقتصر ق ل على هذه العبارة، وهو أولى إذا التخصيص بالحلف المذكور يقتضي أنه فرد مما قبله مع أن الذي كان طلاقا هو الحلف المذكور كما في شرح م ر والمغير إنما هو الحكم فراجعه (قوله، وليس منه. . إلخ) الذي في كتب الحديث أنه حلف لا يدخل عليهن شهرا، وليس

Mas'alah: What is the introduction to the book of Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4865)

باب الإيلاء) (مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي) (على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4865)

قال الشافعي رحمه الله: (قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [البقرة: 226]) . قال الماوردي: أما الإيلاء في كلامهم فهو الحلف، يقال آلى يولي إيلاء فهو مول إذا حلف فالإيلاء المصدر، وآلى ألية الاسم. قال جرير: (ولا خير في مال عليه ألية ... ولا في يمين عقدت بالمآثم) وجمع الألية آلايا، قال الشاعر. (قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت) فإن اشتققت الافتعال من الألية قلت أيتلى يأتلي إيتلاء، قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى} [النور: 22] . فالإيلاء في اللغة هي كل يمين حلف بها حالف على زوجة، أو غير زوجة في طاعة أو معصية. فأما الإيلاء في الشرع: فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها موليا على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the historical background of Ila' in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4865)

فصل:) قال الشافعي في كتاب الأم. كانت الفرق في الجاهلية بثلاثة أشياء بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله تعالى الإيلاء، والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمها في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه. والأصل في بيان حكم الإيلاء قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص}

[البقرة: 226] وفي الكلام حذف، وتقديره: للذي يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم، فترك أن يعتزلوا اكتفاءا بما دل عليه ظاهره، وفيه قولان: أحدهما: أنه لا يكون موليا إلا بالله تعالى. والثاني: أنه يكون موليا بكل يمين التزام بالحنث فيها ما لم يكن لازما له سواء كان حالفا بالله تعالى أو بالعتق والطلاق. وفيما يصير بالحلف عليه موليا قولان: أحدهما: اليمين على زوجته أن لا يطأها فيكون يمينه على الامتناع من وطئها هو الإيلاء، وهذا هو قول الشافعي والجمهور ولا يكون موليا إذا حلف على غير الوطء. والثاني: أن الإيلاء هو الحلف على مساس زوجته سواء كانت على الوطء أو على غيره إذا قصد الإضرار بها. وهو قول أبي قلابة وإبراهيم النخعي. ثم قال سبحانه: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يعني انتظار أربعة أشهر وهذه أربعة أشهر يؤجل بها المولي، وفيها مذهبان: أحدهما: أنها أجل مقدر لوقوع الطلاق بعده، وهذا قول أبي حنيفة ومن وافقه. والثاني: أنها أجل لاستحقاق المطالبة بعدها وهذا قول الشافعي ومن وافقه. ثم قال: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] أي رجعوا، والفيئة: الرجوع، فإن الله تعالى قال: {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع، ومنه قول الشاعر. (ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له ... ومن حاجة الإنسان مما ليس قاضيا) وفيما أريد بالفيئة ها هنا قولان: أحدهما: الجماع وهو قول الجمهور. والثاني: هو المراجعة باللسان بكل ما أزال مساءتها ودفع الضرر عنها، وهذا قول من زعم أن الإيلاء هو اليمين على مساءتها

وقصد الإضرار بها {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، وفيه تأويلان: أحدهما: غفور لمآثمه مع وجوب الكفارة عليه، وهذا قول الجمهور.

والثاني: غفور في تخفيف الكفارة وإسقاطها، وهذا قول الحسن، وإبراهيم، ومن زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث فيه برأ. {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] وفي عزيمته تأويلان: أحدهما: أن الطلاق أن لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بمضيها، واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين: أحدهما: طلقة بائنة، وهو قول عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي حنيفة. والثاني: طلقة رجعية وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شبرمة رحمهم الله تعالى. والتأويل الثاني: أن عزيمة الطلاق أن يطالب بالفيئة، أو بالطلاق بعد أربعة أشهر فلا يفيء ويطلق وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبو الدرداء وعائشة وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم. {فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فيه تأويلان: أحدهما: سميع لإيلائه، عليم بنيته. والثاني: سميع لطلاقه عليم بصبره. (

Mas'alah: Was Ila' practiced in early Islam before its ruling was established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4867)

فصل:) اختلف أصحابنا في الإيلاء هل عمل به في صدر الإسلام قبل نسخه. فقال بعضهم: عمل به قبل النسخ ثم نسخ إلى ما استقر عليه حكمه. وقال جمهورهم: بل لم يعمل به قبل نسخه. وإنما روى أبو هريرة وجابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

آلى من نسائه شهرا فنزل إليهن ليلة تسع وعشرين. وروى ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أطلقت نسائك فقال (لا، ولكني آليت شهرا) وسب ذلك ما روته عمرة أن هدية بعثت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عند عائشة فقال لها ابعثي إلى النساء بأنصابهن ففعلت وبعثت إلى زينب بنت جحش بنصيبها فردته فقال: زيديها فزادتها فردته فقال: زيديها فزادتها فردته فقال: زيديها فقالت عائشة لقد أقمأتك هذه، فغضب وقال أنتن أهون على الله من أن تقمئنني وآلى منهن شهرا وصعد إلى مشربته فتخلى فلما مضت تسعة وعشرون

ليلة نزل إليهن والله أعلم.)

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4872)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولي المولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الإيلاء يمين يحلفه بها على الامتناع من وطئها، فإن كانت هي اليمين لا يجب عليه بالحنث فيها شيء كاليمين بالمخلوقات كالأنبياء، والملائكة والسماء والعرش لم يكن موليا، لأنه خارج عن حكم الأيمان فخرج عن حكم الإيلاء، وإن أوجب عليه الحنث في يمينه شيئا فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون يمينه بالله تعالى: أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته يجب عليه بالحنث فيها كفارة فهذا مولى يؤخذ بحكم الإيلاء. والضرب الثاني: أن يكون بغير الله تعالى وهو أن يحلف

بالعتق، أو الطلاق، أو الصدقة، أو الصيام كأن قال: إن وطئتك فعبدي حر أو أنت طالق، أو عمرة طالق لزوجة له أخرى أو مالي صدقة أو علي الحج إلى بيت الله، أو صيام يوم أو صلاة ركعتين، أو اعتكاف شهر إلى ما جرى هذا المجرى من الأيمان التي إذا حنث فيها لزمه ما لم يكن لازما له فيكون حالفا وهل يصير بهذا الحلف موليا يؤخذ بحكم الإيلاء أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يكون موليا ما لم يحلف بالله تعالى لقول الله سبحانه: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم} [البقرة: 224] ثم قال تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: 255] يعني بالله، ثم قال: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] فعطف به على اليمين بالله فاقتضى أن لا يكون موليا إلا به؛ ولأن مطلق الأيمان محمولة عرفا وشرعا على اليمين بالله، أما العرف فلأنه إذا قيل فلان قد حلف لم يعرف منه إلا الحلف بالله إلا أن يقيد فيقال حلف بالعتق أو الطلاق، وأما الشرع فلقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصمت) فوجب أن يكون إطلاق الإيلاء محمولا على هذا المعهود من عرف، أو شرع، ولقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وغفران المأثم يتوجه إلى الأيمان بالله تعالى دون العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse for the muli?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

وقال أبو علي بن خيران لا يجوز أن يطالب بالفيئة ويؤخذ بالطلاق، لأن الوطء محرم لأنها تطلق به ثلاثا فيصير واطئا لبائن منه، وذلك محرم عليه؛ لأنه إذا كان ما بعد الإيلاج محرما كان الإيلاج محرما كالصائم إذا تحقق بخبر نبي صادق أنه لم يبق إلى

طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه حرم عليه الإيلاج وإن كان في زمان الإباحة لتحريم ما بعد الإيلاج في زمان الحظر فيحرم الإيلاج وإن كان قبل الفجر لوجود الإخراج بعد الفجر، كذلك حال هذا المولي يحرم عليه الإيلاج وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعد الطلاق وذهب سائر أصحابنا إلى أن هذا المولي لا يحرم عليه الإيلاج لأنها زوجة ولا يحرم عليه الإخراج، لأنه ترك، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج لا الابتداء والإخراج، وشاهد ذلك شيئان: مذهب، وحجاج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has sworn an oath of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

(فصل:)

Mas'alah: What is the difference between ila' and talaq/zihar regarding kinayah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4893)

في الإيلاء إذا أراده وكانت شريكة لها في الطلاق والظهار إذا أراده، قيل: لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية والطلاق والظهار يقعان وينعقدان بالكناية ألا تراه لو قال إن حلف زيد بالله تعالى فأنا حالف به، لم يصر حالفا إذا حلف زيد ولو قال إن طلق زيد فامرأتي طالق لزمه الطلاق بطلاق زيد، والفرق بينهما في دخول الكناية في الطلاق والظهار، وانتفاء الكناية عن اليمين من وجهين: أحدهما: أن اليمين بالله تعالى

حرمة التعظيم فلم يجز لعظم حرمته أن يكنى عنه، وليس للطلاق والظهار حرمة تعظيم فجازت الكناية عنهما. والثاني: أنه لما لم تصح النيابة في اليمين تغليظا لم تصح فيها الكناية، ولما صحت النيابة في الطلاق والظهار تخفيفا صحت فيهما الكناية، والفرق بينهما في صحة النيابة في الطلاق والظهار، وانتفاء النيابة عن اليمين من وجهين: أحدهما: أن مقصود اليمين التعظيم فلم تصح فيه النيابة، ومقصود الطلاق والظهار التحريم فصح فيه النيابة. والثاني: أن تأثير اليمين في الحالف، فلم يجز استنابة غيره وتأثير الطلاق والظهار في غيره فجاز فيهما استنابة غيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the equality of free men and slaves in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4913)

وهذه دلالة الشافعي؛ ولأنه قصد تحريم الاستمتاع بلفظ كان طلاقا في الجاهلية، فوجب أن يستوي فيه الحر والعبد كالظهار. فأما اعتبار مالك بالطلاق فلا يصح؛ لأن الطلاق إزالة ملك والحر والعبد يختلفان في الملك فاختلفا في إزالته، ومدة الإيلاء موضوعة لرفع الضرر لا لإزالة المالك، والضرر يستوي فيه الحر والعبد فاستويا في مدة إزالته. وأما اعتبار أبي حنيفة بالعدة فلا يصح، لأن في العدة استبراء وتعبدا، فالاستبراء بقرء واحد تشترك فيه الحرة والأمة، والقرآن الزائدان تعبد تختلف فيه الحرة والأمة كالحدود، فاختصت الأمة بنصفة وهو أحد القراءين فصارت عدتها تعبدا واستبراء قراءين، ومدة الإيلاء موضوعة لما ذكرنا من رفع الضرر الذي يستوي فيه الحرية والرق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading for the book of ila' and dictation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4915)

(الوقف من كتاب الإيلاء ومن الإملاء) (على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك)

Mas'alah: What is the chapter heading for the oath of abstinence?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

باب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=450)

فصل في الإيلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي والأصل في ذلك قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يعدى

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=451)

بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء

Mas'alah: What are the pillars of Ila' (oath of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=451)

القول في أركان الإيلاء وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (وإذا حلف) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الأمة وطئا شرعيا فهو مول فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes an oath of abstinence from intercourse (ila')?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband who takes an oath of abstinence from intercourse (ila')?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=138)

كتاب الإيلاء وإذا حلف الرجل على امرأته بالله تعالى أو بما إن حنث لزمه ما يلزمه من

طلاق أو عتاق أو نذر أن لا يطأها أبدا أو مدة هي أكثر من أربعة أشهر فهو مولى يؤجل لزوجته إذا سألت ذلك أربعة أشهر من وقت يمينه ثم يخير بعدها بين الفيئة والفرقة والفيئة الجماع

Mas'alah: What is the chapter on the oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

فإذا حلف ألا يجامع امرأته بصريح لفظه كان موليا، وحكمه ما إذا حلف أن لا يجامع أبدا، ويوقف حتى تمضي أربعة أشهر، ثم يطالب بأن يجامع أو يطلق2.

Mas'alah: What does the author say about the book of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الايلاء

Mas'alah: What is the linguistic meaning and scriptural basis of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

(الشرح) قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم" الآ يه، معناه يحلفون، والمصدر ايلاء وألية وألوة وألوة وإلوة، وقرأ أبى وابن عباس: للذين يقسمون ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤلون، وقرئ "للذين آلوا" يقال: آلى يؤلى ايلاء وتألى تألیا وائتلى ائتلاء أي حلف. ومنه "ولا يأتل أولو الفضل منكم" كذا أفاده القرطبى وقال طرفة ابن العبد: فآليت لا ينفك كشحى بطانة * لعضب رقيق الشفرتين مهند وقال في الجمع: قليل الالايا حافظ ليمينه * وان سبقت منه الالية برءت

Mas'alah: What was the practice of ila' in the Jahiliyyah and how was it regulated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وقال آخر: فأليت لا أنفك أحدو قصيدة * تكون واياها بها مثلا بعدى وفى الحديث "ومن يتأل على الله يكذبه" وقال ابن عباس: كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ايذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر.

Mas'alah: Did the Prophet ﷺ ever perform ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله نساؤه النفقه مما ليس عنده. كذا في الصحيحين وفى سنن الترمذي وابن ماجه "أن زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن"

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

لانه لا يصير بوطئها قاذفا، لان القذف لا يتعلق بالشرط، لانه لا يجوز أن تصير زانية بوطئ الزوج كما لا تصير زانيه بطلوع الشمس، وإذا لم يصر قاذفا لم يلزمه بالوطئ حق فلم يجز أن يكون موليا.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8361)

وان قال ان وطئتك فلله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا، لان المولى هو الذى يلزمه بالوطئ بعد أربعة أشهر حق أو يلحقه ضرر، وهذا يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر من غير ضرر يلحقه ولا حق يلزمه، لان صوم شهر مصى لا يلزمه، كما لو قال: ان وطئتك فعلى صوم أمس

Mas'alah: What is the ruling on ila' according to the new and old opinions of al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

قلت: فإذا قلنا بقوله في الجديد أو بالرواية الاخرى لاحمد بن حنبل أو بما ثبت عن مالك قولا واحدا فلانه لا يكون موليا إلا أن يحلف بما يلزمه بالحنث (1) أخطأ القرطبى في تفسيره الجامع لاحكام القرآن إذ اختلط عليه قولا الشافعي فجعل قوله في الجديد مكان قوله في القديم والعكس فليحرر وذلك في الجزء الثالث بالصفحة 103

مطبوعة دار الكتب.

Mas'alah: What constitutes a valid oath of ila in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8364)

ولا يصح الايلاء إلا على ترك الوطئ في الفرج، فإن قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا، لان الايلاء هو اليمين التى يمنع بها نفسه من الجماع، والوطئ في الدبر ممنوع منه غير يمين، ولان الايلاء هو اليمين التى يقصد بها الاضرار بترك الوطئ، الذى يلحق الضرر بتركه هو الوطئ في الفرج. (1) وكذلك لا يكون موليا ان حلف بالنبي أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها أو قال هو يهودى أو زان ان وطئها.

Mas'alah: What does the author say about a new section on ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

(فصل)

Mas'alah: What is the general principle for an oath to constitute ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8368)

الفرج لا يكون موليا إلا بالحلف على الفرج، أو الحلف مبهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج اه

Mas'alah: What is the definition of ila' according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

قال الشافعي رضى الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عطاء قال: الايلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه، وذلك أن يحلف لا يمسها فأما أن يقول: لا أمسك ولا يحلف، أو يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse except with the wife's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

وإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك لم يكن موليا لانه يمكنه وطؤها بغير حنث، ولانه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها. وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطئ فيها بغير حنث، كقوله: والله لا وطئتك مكرهة أو محزونة ونحو ذلك، فإنه لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8402)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue related to Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

(فرع)

Mas'alah: What is the opinion of Qadi Abu Bakr regarding the husband's oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

وقال القاضى أبو بكر منهم: لا يمين عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1116)

كتاب الإيلاء يصح الإيلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وأما الصبي والمجنون فلا يصح الإيلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" . لأنه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما من لا يقدر على الوطء فأن كان بسبب يزول كالمريض والمحبوس صح إيلاؤه وإن كان بسبب لا يزول كالمجبوب والأشل ففيه وجهان: أحدهما: يصح إيلاؤه لأن من صح إيلاؤه إذا كان قادرا على الوطء صح إيلاؤه إذا لم يقدر كالمريض والمحبوس والثاني: قاله في الأم لا يصح إيلاؤه لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا يصعد للسماء ولأن القصد بالإيلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه لأنه ممنوع من غير يمين ويخالف المريض والمحبوس لأنهما يقدران عليه إذا زال المرض والحبس فصح

منهما المنع باليمين والمجبوب والأشل لا يقدران بحال.

Mas'alah: What oath makes a man a Mul (one who swears abstinence)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3247)

اليمين التي يكون بها الرجل موليا قال الشافعي : رحمه الله تعالى : اليمين التي فرض الله تعالى كفارتها اليمين بالله عز وجل ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – { إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت } قال الشافعي : فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث ومن حلف بشيء غير الله تعالى فليس بحانث ولا كفارة عليه إذا حنث والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعا من الجماع إلا بشيء يلزمه به وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين . (قال) ومن أوجب على نفسه شيئا لا يجب عليه ما أوجب ولا بدل منه فليس بمول وهو خارج من الإيلاء , ومن حلف باسم من أسماء الله تعالى فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة , وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك يعني الجماع أو تالله أو بالله لا أقربك فهو مول في هذا كله , وإن قال الله لا أقربك فإن أراد اليمين فهو مول وإن لم يرد اليمين فليس بمول لأنها ليست بظاهر اليمين , وإذا قال هائم الله أو@

Mas'alah: What expressions constitute Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3248)

أيم الله أو ورب الكعبة أو ورب الناس أو وربي أو ورب كل شيء أو وخالقي أو خالق كل شيء أو ومالكي ومالك كل شيء لا أقربك فهو في هذا كله مول , وكذا إن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أولي بالله لا أقربك فهو مول وإن قال أقسمت بالله أو آليت بالله أو حلفت بالله لا أقربك سئل فإن قال عنيت بهذا إيقاع اليمين كان موليا وإن قال عنيت أني آليت منها مرة فإن عرف ذلك اعتراف منها أو ببينة تقوم عليه أنه حلف مرة فهو كما قال وليس بمول وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء . وإن لم تقم بينة ولم تعرف المرأة فهو مول في الحكم وليس بمول فيما بينه وبين الله عز وجل , وكذلك إن قال أردت الكذب وإن قال أنا مول منك أو علي يمين إن قربتك أو علي كفارة يمين إن قربتك فهو مول في الحكم فإن قال أردت بقولي أحلف بالله أني سأحلف به فليس بمول وإذا قال لامرأته مالي في سبيل الله تعالى أو علي مشي إلى بيت الله أو علي صوم كذا أو نحر كذا من الإبل إن قربتك فهو مول لأن هذا إما لزمه وإما لزمته به كفارة يمين قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قال إن قربتك فغلامي فلان حر أو امرأتي فلانة طالق فهو مول والفرق بين العتق والطلاق وما وصفت أن العتق والطلاق حقان لآدميين بأعيانهما يقعان بإيقاع صاحبهما ويلزمان تبررا أو غير تبرر وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر .@

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3249)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو قال والكعبة أو عرفة أو والمشاعر أو وزمزم أو والحرم أو والمواقف أو الخنس أو والفجر أو والليل أو والنهار أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن موليا لأن كل هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ولا حق لآدمي يلزم حتى

يلزمه القائل له نفسه . قال الشافعي : وكذلك إن قال إن قربتك فأنا أنحر ابنتي أو ابني أو بعير فلان أو أمشي إلى مسجد مصر أو مسجد غير المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لم يلزمه بهذا إيلاء لأنه ليس بيمين ولا يلزمه المشي إليه , ولا كفارة بتركه , وإن قال إن قربتك فأنا أمشي إلى مسجد مكة كان موليا لأن المشي إليه أمر يلزمه أو يلزمه به كفارة يمين .

Mas'alah: What explicit wording is required for Ila' to be binding?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3249)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك والله لا أطؤك أو والله لا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في هذا المعنى , فإن قال هذا فهو مول في الحكم . وإن قال لم أرد الجماع نفسه كان مدينا فيما بينه وبين الله عز وجل ولم يدن في الحكم

Mas'alah: What ambiguous expressions may or may not constitute Ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3249)

قال الشافعي : وإن قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا ألامسك أو لا ألمسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا فإن أراد الجماع نفسه فهو مول وإن لم يرده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله . ومتى قلت : القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها

فيه@

Mas'alah: What oaths do not constitute ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3250)

قال الشافعي : رحمه الله : وإن قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لأن الجماع في الدبر لا يجوز , وكذلك إن قال والله أجامعك في كذا من جسدك غير الفرج لا يكون موليا إلا بالحلف على الفرج أو الحلف مبهما فيكون ظاهره الجماع على الفرج وإن قال والله لا أجمع رأسي ورأسك بشيء أو والله لاسوأنك أو لاغيظنك أو لا أدخل عليك أو لا تدخلين علي أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فكله سواء لا يكون موليا إلا بأن يريد الجماع , وإن قال والله ليطولن عهدي بجماعك أو ليطولن تركي لجماعك فإن عنى أكثر من أربع أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول , وإن عنى أربعة أشهر أو أقل لم يكن موليا وإن قال والله لا أغتسل منك ولا أجنب منك وقال أردت أن أصيبها ولا أنزل ولست أرى الغسل إلا على من أنزل ولا الجنابة دين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى , وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها فأغتسل منه دين أيضا , وإن قال أردت أن أصيبها ولا أغتسل وإن وجب الغسل لم يدن في القضاء ودين فيما بينه وبين الله عز وجل

Mas'alah: What is the fundamental principle for identifying ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث الحالف فهو مول وكل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث في غيرها فليس بمول

Mas'alah: What does it mean when a person is not considered a muli?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : رحمه الله : وكل حالف مول وإنما معنى قولي ليس بمول ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق وهكذا ما أوجب مما وصفته في مثل معنى اليمين

Mas'alah: What is the definition of ila' according to 'Ata'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3259)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه وذلك أن يحلف لا يمسها فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا غليظا ثم يهجرها فليس ذلك بإيلاء

Mas'alah: What is the definition of ila' according to Ibn Tawus?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3259)

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه في الإيلاء أن

يحلف لا يمسها أبدا أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر .@

Mas'alah: What does the Quran say about the oath of abstinence from marital relations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4014)

وقلت له : قال الله عز وجل : ? للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ? إلى@

Mas'alah: What is the definition of the one who makes ila' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4016)

معجل ماله فيه مهل قال فلسنا نحاجك في هذا ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود . قلنا أما ابن عباس فإنك تخالفه في الإيلاء قال ومن أين ؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى الأعرج عن ابن عباس أنه قال المولي الذي يحلف أن لا يقرب امرأته أبدا وأنت تقول المولى من حلف على أربعة أشهر فصاعدا , فأما ما رويت منه عن ابن مسعود فمرسل وحديث علي بن بذيمة لا يسنده غيره علمته , ولو كان هذا ثابتا عنه@

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila) according to Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4384)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أن عليا رضي الله عنه وقف المولي .@

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila) according to Ali?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4385)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله تعالى عنه وقف المولى :

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstinence) according to Sa'id and Abu Bakr?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4651)

باب خلاف سعيد وأبي بكر في الإيلاء . قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد يعني ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة وقال مالك : إن مروان كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى ذلك رأي ابن شهاب .@

قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن

المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال : سعيد على زوجها قال : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : فعلى الأمير .

Mas'alah: What is the disagreement regarding the ruling on ila' (oath of abstinence) and wiping over leather socks?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4718)

كتاب وسنة وفي الأقراء قبله كتاب ودلالة من سنة وقال الله جل ثناؤه : ? : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ? فهي تطليقة وروي عن عثمان وزيد بن ثابت خلافه وقال علي بن أبي طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأنصار : لا يقع عليها طلاق ويوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق ومسح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الخفين فأنكر المسح علي بن أبي طالب@

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2664)

كتاب الإيلاء =

Mas'alah: What are the sections of the chapter on Ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2664)

وفيه بابان أحدهما في أركانه والثاني في أحكامه

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the first section on the pillars of Ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2666)

الباب الأول في أركانه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2666)

وصورته أن يقول لزوجته والله لا أجامعك ولقد كان هذا طلاقا في الجاهلية ثم غير الشرع حكمه وقضى بأن الزوج بعد مضي أربعة أشهر يجبر على الوطء أو الطلاق والإيلاء في اللغة مشتق من الألية وهي الحلف ولكن عرف الشرع خصصه باليمين المعقود على الإمتناع من وطء المنكوحة وأركانه أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمدة المحلوف فيها

Mas'alah: What is the fifth section on oaths that bring intercourse close to obligation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2673)

القسم الخامس في اليمين التي تقرب الوطء من الإلتزام وفيه صيغ

Mas'alah: How do the rulings on ila' and zihar apply after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

وتجري الأقوال في عود الإيلاء والظهار, فإن قلنا بالأول وكانت الصفة مما لا يمكن إيقاعه في البينونة كقوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا .. فيتخلص إذا أبانها ثم نكحها, ولا يقع في النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the book of Ila' (oath of abstinence) about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3940)

كتاب الإيلاء

كتاب الإيلاء ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of Ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3942)

كتاب الإيلاء هو مصدر آلي يولي إيلاء؛ أي: حلف. والألية بتشديد الياء: اليمين، وجمعها ألايا، قال تعالى: {ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة} وهو الصديق رضي الله عنه. وقال صلى الله عليه وسلم: (من يتأل على الله .. يكذبه) .وقال الشاعر [من الطويل] : قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت وقال آخر [من الوافر] : وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وقال الشافعي: سمعت

ممن أرضى من أهل العلم أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بالظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا، وحكم في الإيلاء والظهار بحكمهما. واختلف أصحابنا هل عمل بكونه طلاقا في أول الإسلام على وجهين: أصحهما: لا. وافتتح الكتاب في (المحرر) بقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} . وقرأ أبي وابن عباس (للذين يقسمون) . وإنما عدي ب (من) وهو معدى ب (على) ؛ لأنه ضمن معنى البعد، كأنه قيل:

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3943)

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر. ـــــــ يبعدون من نسائهم مولين أو مقسين، ويجوز أن يراد: لهم من نسائهم كقولك: لي منك كذا، والإيلاء الشرعي حرام للأبد أو

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence from intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=432)

= كتاب الايلاء = وهو لغة الحلف وشرعا الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما قال هو حلف زوج خرج السيد والأجنبي يصح طلاقه خرج الصبي والمجنون والمكره ليمتنعن من وطئها مطلقا أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمده أو فوق أربعة أشهر وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء والزيادة تصدق ولو بلحظة كأن يقول والله لا أطؤك أو الله لا أطؤك خمسة أشهر

والجديد أنه أي الايلاء لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به أي الوطء طلاقا أو عتقا كقوله ان وطئتك فضرنك طالق أو فعبدي حر أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا بل لو كان بغير حلف أصلا كقوله أنت على كظهر أمي سنة كان موليا أيضا لأنه يمتنع من الوطء في جميع ذلك خوف ما يترتب عليه والقديم أنه يختص بالحلف بالله أو صفة من صفاته ولو حلف أجنبي عليه أي على ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لا أطؤك فيمين محضة أي لصة من شائبة الايلاء فإن نكحها بعد الحلف فلا إيلاء فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء كفارة يمين ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب أي مقطوع الذكر كله لم يصح هذا الايلاء على المذهب لامتناع الوطء في نفسه والقول الثاني يصح ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر

فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح وإن أثم به دون إثم الايلاء لانتفاء موجبه من المطالبة ومقابله هو مول إثما ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلاآن لكل منهما حكمه فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول فاذا لم تطالب حتى مضى الخامس فليس لها المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر من الثاني ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم كقوله والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام فمول وإن ظن حصوله أي المقيد به قبلها أي الأربعة أشهر فلا يكون موليا كقوله في وقت الشتاء والله لا وطئتك حتى ينزل المطر وكذا لو شك في حصول المستعد لا يكون موليا فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق عليه لا يكون موليا لأنه لم يتحقق منه قصد المضارة أولا في الأصح ومقابله هو مول حيث تأخر عن الأربعة ولفظه أي صيغته الدالة عليه صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج كقوله والله لا

أغيب ذكري بفرجك ووطء وجماع كقوله والله لا أطؤك أو لا أجامعك وافتضاض بكر كقوله والله لا أفتضك وهي بكر فكل ذلك صريح لا يفتقر لنية والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كالمس والافضاء كنايات مفتقرة إلى نية ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه كأن مات أو أعتقه زال الايلاء ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد قبل ذلك فمول لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل عتقه زيادة التزمها بالوطء وهي مشقة وإلا بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك فلا ظهار ولا إيلاء باطنا أي فيما بينه وبين الله ولكن يحكم بهما ظاهرا فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول في الحال بل حتى يظاهر فإذا ظاهر

Mas'alah: What is the definition of al-muli (one who takes an oath of abstinence)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=394)

750 – أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار وعن أبي يحيى، عن ابن عباس أنه قال: المولي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

أو صلاة أو حج (أو فأنت حرام) أو طالق أو فضرتك طالق أو فعبدي حر (صار موليا) لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار ولأن ذلك يسمى حلفا فشمله

إطلاق آية الإيلاء وفي معناه الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء مما سيأتي في بابه (وهي) أي اليمين المذكورة (يمين لجاج) فيتخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين (وليس اليمين بصوم هذا الشهر إيلاء) فلو قال إن وطئتك فعلي أن أصوم هذا الشهر أو الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدته بخلاف ما لو التزم صوم شهر مطلق أو معين يتأخر عن المدة من اليمين كأن قال في أول رجب إن وطئتك فعلي صوم ذي القعدة أو فعلي صوم شهر فإنه إيلاء (ولا) بصوم (هذه السنة إلا إن بقي منها أكثر من أربعة أشهر) فيكون إيلاء (وهي) أي اليمين (بصوم شهر الوطء إيلاء) كقوله إن وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه فإذا وطئ في أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين (ويجزئه صوم بقيته) سواء قلنا بلزوم ما التزمه أم بأنه مخير بين ما التزمه وكفارة اليمين (ويقضي يوم الوطء) كنظيره فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد وقدم نهارا. (

Mas'alah: What is the fourth pillar of ila' and what are its explicit wordings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1446)

الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير) فالحلف على امتناعه من غير الجماع ليس بإيلاء (وصريحه) الأولى قوله أصله ومن صريحه (مهجوا ل ن ي ك) أي لفظ النيك كقوله والله لا أنيكك (أو لا أدخل أو لا أولج) أو لا أغيب (ذكري أو حشفتي في فرجك) والمراد من الذكر قدر الحشفة فإنه لو أراد تغييب جميعه لم يكن موليا كما لو قال لا أستوفي الإيلاج (أو لا أقتضك) بالقاف أو بالفاء (وهي بكر أو لا أصيبك) أو (لا أجامعك) أو (لا أطاوعك) وإن لم يقل بذكري أو بحشفتي لشيوع

استعمالها في الوقاع (وقد يدين في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملا ولم يقل بذكري) أو بحشفتي كأن يريد بالأولين الاقتضاض والإصابة بغير الذكر وبالجماع الاجتماع وبالوطء بالقدم بخلاف غير الأربعة مما ذكر؛ لأنه لا يحتمل غيره قال الأذرعي والظاهر أنه يدين فيه أيضا إذا ادعى أنه أراد بالفرج الدبر لاحتمال اللفظة وذكر التديين في الإصابة من زيادته ولا حاجة لقوله قدوما قالوه من صراحة الاقتضاض فيما ذكر قال ابن الرفعة ظاهر إذا لم تكن البكر غوراء، أما هي فلا ينبغي أن يكون موليا منها إذا علم حالها قبل الحلف؛ لأنه يمكنه تغييب الحشفة بغير [حاشية الرملي الكبير] فصل) (قوله علق بمستحيل) أي عادة أو عقلا أو شرعا (قوله ونزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) إذا كان الإيلاء قبل خروج الدجال أو بعده في أول أيامه، وقد بقي منه مع بقية الأيام أكثر من أربعة أشهر بالأيام المعهودة وإلا فلا يكون إيلاء (قوله وإن احتمل الأمران إلخ) فلو آلى ممن علق طلاقها البائن بزمن يتحقق انقضاؤه قبل مضي أربعة أشهر لم يصح. [فرع قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك سنة] (قوله قال الأذرعي والظاهر أنه يدين فيه أيضا إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب عليه هو واضح إذ مراد الأصحاب بعدم التديين فيه بالنظر إلى معنى الصيغة كما دين بالنظر إليها عند عدم ذكر الذكر، وأما بالنظر إلى متعلقها فليس كلامهم فيه

اقتضاض وحقها إنما هو في ذلك إلا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص (ثم المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والإفضاء والمباعلة والافتراش والدخول بها والمضي إليها والغشيان والقربان) بكسر القاف أشهر من ضمها (والإثبات كنايات في الجماع لا صرائح) لأن لها معاني غير الوطء ولم تشتهر في الوطء اشتهار الألفاظ السابقة فيه قال الزركشي وما رجحوه في المس يخالف قاعدة أن الصراحة تؤخذ من تكرر اللفظ في القرآن وقد تكرر في البقرة

والأحزاب وفي الحديث «، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها» وقد يجاب بأن ذلك مقيد بغلبة الاستعمال له في معناه المراد. (وقوله) والله (لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك) أو لأسوأنك (كنايات في الجماع والمدة) لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما (أو لأطيلن تركي لجماعك أو لأسوأنك فيه صريح في الجماع كناية في المدة وقوله) والله (لا أجمع رأسنا) وفي نسخة لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف (كناية) لما ذكر ولأنه ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف. (فإن قال) والله (لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض والنفاس و) نهار (رمضان والمسجد) أي أحدهما (فوجهان) أحدهما نعم وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال فهو ممنوع من وطئها وعليها الامتناع وتضرب المدة، ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة، ثم راجع تضرب المدة ثانيا وثانيهما لا وبه جزم السرخسي في صورة الحيض والنفاس؛ لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء قال الإسنوي والأول هو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه، وقال الزركشي إنه الراجح فقد جزم به في الذخائر وقال في المطلب إنه الأشبه ولو حلف لا يجامعها في شيء من هذه الأحوال لم يكن موليا بل هو محسن صرح به الأصل في غير الأخيرتين قال الرافعي؛ لأنه ممنوع من ذلك فأكد الممنوع منه بالحلف (أو لا أجامعك إلا جماع سوء وأراد) الجماع (في الدبر) أو فيما دون الفرج (أو بدون الحشفة فمول وإلا) بأن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا (فلا) إيلاء؛ لأن ضعيف الجماع كقويه في الحكم والأصل فيما إذا لم يرد شيئا عدم الحلف على الحال الذي يكون فيه موليا وحكم عدم الإرادة من زيادته وبه صرح الإسنوي تفقها ولو قال لأجامعنك جماع سوء أو لأجامعنك جماع سوء لم يكن موليا كما لو قال لأجامعنك في هذا البيت أو لأجامعنك

من القبل صرح به الأصل على اختلاف في نسخه. (فإن قال) والله (لأغتسل عنك وأراد ترك الغسل) دون ترك الجماع (أو ذكر أمرا محتملا كالإكسال) بأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل (واعتقده) أي واعتقد أن الوطء بلا إنزال (لا يوجب الغسل أو) أراد (إني أجامعها بعد) جماع (غيرها) ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجناية بها (قبل) منه ولم يكن موليا وما قاله في الأولى هو ما صرح به أصحاب الشامل والتتمة والبيان لكن في تعليق القاضي أبي الطيب أنه تأويل بعيد؛ لأن المسلم لا يريد ذلك فيكون موليا ظاهرا لا باطنا قال الزركشي وهو الصواب فقد نص عليه الشافعي في الأم وهذا النص نقله الأذرعي وغيره (أو) قال والله (لا أجامع فرجك أو) لا أجامع (نصفه الأسفل فإيلاء لا) إن قال والله لا أجامع (سائر الأعضاء) أي باقيها كأن قال لا أجامع يدك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون إيلاء إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل فيكون إيلاء]

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1447)

الباب الثاني في حكم الإيلاء] [

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=103)

)

Mas'alah: What are the rulings on the oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=103)

فصل، الإيلاء) وإذاحلف ألا يطأها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر، فهو مول، فيمهل إن سألت أربعة أشهر، ثم يخير بعدها بين الفيئة والتكفير، أو الطلاق، فإن امتنع منه فالحاكم.

Mas'alah: Why does the Prophet's Ila' and Zihar not take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=880)

* ولا يقع منه الإيلاء الذي تضرب له المدة، ولا الظهار، ولأنهما محرمان [7]، وهو معصوم من فعل كل محرم.

Mas'alah: What is the book of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1196)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الإيلاء [1]

Mas'alah: What is the Quranic basis for the ruling on Ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1196)

أصله قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآيتين.

Mas'alah: How does the Prophet's Ila' differ from the legal Ila' discussed in this chapter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1196)

ولا يذكر هنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آلى من نسائه شهرا، فذلك الإيلاء ليس هو المعقود له الباب؛ لأن المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله، وذلك [2] لا يجوز في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصادر منه عليه الصلاة والسلام الحلف على مجرد الامتناع من الدخول عليهن شهرا، وذلك جائز. * * *

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1196)

وهو لغة: الحلف، يقال، آلى يولي إيلاء، وتألى تألیا، والألية اليمين، (1) كان الطلاق في الجاهلية ثلاثة: الظهار والطلاق والإيلاء، فنسخ الظهار والإيلاء، وبقي الطلاق. . راجع "الأم" (5/ 294) و "الحاوي" (15/ 336) . (2) في (أ) : "بذلك" .

والجمع: ألايا، كعطية وعطايا [1] * * *

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

وشرعا: الحلف [2] المنعقد أو ما نزل منزلته من الزوج المكلف المتمكن من الوطء المقتضي لامتناعه من وطء زوجته الممكن وطؤها حسا وشرعا في قبلها أو مطلقا امتناعا مطلقا أو مقيدا بما فوق أربعة أشهر بزمان يمكن الوقف فيه أو بغاية كذلك [3] بحيث يمكن استمرار الزوجية إلى ذلك الزمان.

Mas'alah: What does the book heading say about Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2834)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2834)

"كتاب الإيلاء" . قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ....} الآية [البقرة: 226] .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2834)

الإيلاء في اللغة: هو الحلف على أي شيء كان.

وفي الشرع: اسم ليمين مخصوصة. وكان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فغير

الشرع حكمها. وصورة الإيلاء: أن يحلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته: ألا يطأ امرأته أبدا، أو مطلقا، فيحمل على التأبيد، أو مدة سماها أكثر من أربعة أشهر، فحكمه أن يضرب له مدة أربعة أشهر، فبعد مضيها للمرأة مرافعته إلى الحاكم، ومطالبته بالفيء أو بالطلاق؛ إزالة للضرر عنها، فإن لم يفعل واحدا منها يطلقها عليه الحاكم؛ على قوله الجديد. وأحد قولي القديم: طلقة واحدة؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه حق توجه عليه، وهو ممتنع عن إيفائه، فينوب الحاكم عنه فيما يقبل النيابة، وهو الطلاق. وفي القديم قول آخر: أنه لا يطلق الحاكم عليه، بل يحبسه ويعزره حتى يطلق أو يفيء [وبمضي المدة: يرتفع اليمين] . وقال الثوري، وأبو حنيفة: بنفس مضي المدة: تقع طلقة بائنة، ويخرج من هذا: أنه إذا حلف ألا يطأها أربعة أشهر: لا يكون موليا؛ لأن تضييق الأمر عليه إنما يكون في حال بقاء اليمين. وعند الثوري، وأبي حنيفة: يكون موليا، حتى يقع الطلاق بمضيها. ومثل قولنا: يروى عن عمر، وعثمان، وعلي وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم. قال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- كلهم يوقف المولى. وعندنا: مدة الإيلاء حق الزوج؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم ...} [البقرة: 226] فجعل المدة للأزواج؛ فلا يتوجه عليهم المطالبة قبل مضيها؛ فهو كالأجل: يكون للمديون؛ فلا يتوجه عليه المطالبة في خلالها. ولو حلف ألا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر-: لا يكون موليا بالاتفاق، بل هو

حالف؛ حتى لو وطئها قبل مضي تلك المدة: يلزمه كفارة اليمين. ولو قال: والله لا أطؤك مدة، أو ليطولن عهدك بجماعي-: لا يكون موليا؛ لأنه يقع على القليل والكثير، إلا أن يريد مدة أكثر من أربعة أشهر. فإذا فاء المولي في خلال المدة أو بعد مضيها-: خرج عن الإيلاء، وعليه كفارة اليمين؛ على قوله الجديد؛ وهو المذهب. وفي القديم

قولان: أحدهما: هذا. والثاني: أنه إذا فاء بعد مضي المدة لا كفارة عليه؛ لأن الله تعالى قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وعد المغفرة على الفيئة بعد المدة؛ فدل ذلك على أن لا كفارة عليه. ولو علق بفعل الوطء أمرا يقبل التعليق؛ مثل: أن قال: إن وطئتك فعبدي حر، أو أنت طالق، أو ضرتك طالق، أو التزم أمرا في الذمة، فقال: إن وطئتك، فلله علي عتق رقبة، أو صدقة، أو حج أو صوم أو صلاة-: يكون موليا؛ على قوله الجديد؛ وهو المذهب؛ لأنه يلزمه أمر بالوطء كما لو حلف بالله. وفي القديم: لا يكون موليا؛ لأنه لم يأت بمعهود الجاهلية. وعلى القولين جميعا نيته منعقدة، فإن كان قد علق به عتقا أو طلاقا أو ظهارا، فإذا وطئها-: يقع ما علق عليه به. وإن التزم قربة في الذمة-: فعليه ما في نذر اللجاج. وفيه أقوال: أصحهما: عليه كفارة اليمين. والثاني: عليه الوفاء بما سمى. والثالث: يتخير بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما سمى. وفائدة القولين: أنا إذا قلنا: يكون موليا-: فبعد مضي أربعة أشهر: يضيق الأمر عليه، حتى يفيء أو يطلق. فإن قلنا: لا يكون موليا-: لا يضيق الأمر عليه. ولو قال: إن قربتك-: فأنت طالق عند دخول الدار، أو عبدي حر بعد سنة-: فهو

مول في الجديد؛ لأنه يلزمه بالوطء أمر، وهو تعلق الطلاق بالدخول، والعتق بمضي السنة. وفي القديم: ليس بمول. وعلى القولين جميعا: إذا وطئها-: يقع، ويتعلق الطلاق بالدخول، والعتق بمضي السنة. وإن قال: إن قربتك-: فكل عبد أملكه- يعني: في المستقبل- فهو حر-: لا يكون شيئا لأن تعليق العتق بالملك-: لا يصح. ولو قال: إن قربتك فلله علي صوم شهر، ذكر شهرا أو عين شهرا بعد أربعة أشهر من وقت اليمين-: فهو مول، وكذا لو قال: لله علي أن أصوم [الشهر] الذي أطؤك فيه-: يكون موليا، وإن سمى شهرا قبل مضي أربعة أشهر، وقال: صوم هذا الشهر-: فلا يكون موليا؛ لكنه لو وطئها قبل مضي الشهر الذي عينه-: يلزمه ما يلزم في نذر اللجاج.

وكذلك لو قال: صوم هذه السنة: فإن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-: فهو مول، فإن بقي أربعة أشهر فأقل-: فليس بمول والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

باب الإيلاء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه، وإن كان غير قادر لمرض [1] صح إيلاؤه، وإن كان لشلل أو لجب ففيه قولان: أحدهما: يصح إيلاؤه. والثاني: لا يصح.

Mas'alah: What is the definition of Ila' and what constitutes a valid oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

والإيلاء: هو أن يحلف بالله عز وجل يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف بغير الله عز وجل -بأن قال: إن وطأتك فأنت طالق ثلاثا, وإن وطأتك فعلي صوم أو صلاة أو عتاق- ففيه قولان: أصحهما: أنه مول. والثاني: أنه ليس بمول.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال، فإن وطئها وبقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول، وهكذا إن قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا في الحال، فإذا أصابها صار موليا، وفيه قول آخر: أنه يكون موليا في الحال، والأول أصح.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا أصبتك في هذا البيت لم يكن موليا، وإن قال: إن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر لم يكن موليا، وإن قال: والله لا أصبتك إن شئت، فقالت في الحال: شئت؛ صار موليا، وإن أخرت لم يصر موليا. وإن قال لأربع نسوة: والله لا [3] أصبتكن لم يصر موليا، فإن وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة، وإن قال: والله لا أصبت واحدة منكن صار موليا من كل واحدة منهن، وإن قال: أردت واحدة بعينها قبل منه.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا أصبتك، ثم قال لأخرى: أشركتك معها؛ لم يصر موليا من الثانية.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: إن أصبتك فأنت طالق، ثم قال لأخرى: أشركتك معها؛ كان موليا من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=266)

باب الإيلاء . .. حلفه ألا يطا في العمر ... زوجته أو زائدا عن أشهر ...

. . أربعة فإن مضت لها الطلب ... بالوطء في قبل وتكفير وجب أو بطلاقها فإن أباهما ... طلق

فرد طلقة من حكما ...

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=337)

باب الإيلاء . .. لأمة له تكون ملكا ... أو بعضها يوجب عتق تلكا بموته ونسلها بها التحق ... من غيره بعد الايلاد عتق ...

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4904)

كتاب الإيلاء قال: قال الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:266] الآية [89/ أ] . الإيلاء في اللغة اليمين على كل شيء على كل شيء يقال: إلى يولى إبلاء فهو مولى آلي حلف والآلية اليمين وجمعها الأياء ويقال: آلي يتآلي فهو متآلي أي حلف، وقال تعالى: {ولا ياتل أولو الفضل منكم} [النور: 22] أي: لا يحلف، وقال صلى الله عليه وسلم: "تألي أن لا يفعل خيرا" ، وقال أيضا: "من يتآلي على الله يكذبه" . وقال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المعلى إذا آلي يمينا بالطلاق وأما الإيلاء في الشرع: فهو اليمين على فعل مخصوص وهو أن يحلف على ترك الوطئ مدة واختلف العلماء في تلك المدة فقال ابن عباس: لا يكون موليا حتى يحلف لا يطأها أبدا أو يطلق ذلك فإن الإطلاق يقتضى التأبيد، وقال الحسن وابن أبى ليلى والنخعي وقتادة وحماد وإسحاق: أي مدة حلف عليها يكون موليا، وإن كانت يوما واحتجوا بظاهر الآية، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا يكون موليا حتى يحلف أنه لا يطأها أربعة أشهر فما زاد، وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو ثور: لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر ولا حد للزيادة ويكفي أقل القليل ويظهر حكم الإيلاء في الماثم بقصد الأضرار فإن ذلك القليل لا يكفي الموقف والمطالبة ويخرج عن حكم الإيلاء بمضيه، وفي أربعة أشهر وما دونها لا يكون موليا ولكن يكون خالعا إن وطئها ووجبت الكفارة، وإن ترك وطئها لم يتوجه عليها المطالبة بالفئة ولا بالطلاق وفائدة الخلاف مع أبى حنيفة أنة عندنا إذا آلي منها أكثر من أربعة أشهر أجل أربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا له كالأجل لمن عليه الدين فإذا مضت المدة [89/ ب] لم يقع بها الطلاق ولكنه يطالب بالفئة لا بالطلاق، وإن وطئ قبل انقضاء المدة فقد عجل الحق قبل محله، وإذا آلي

أربعة أشهر لا يكون له حكم الإيلاء لأنه لا ينبغي زمان الوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر وعند أبى حنيفة إذا آلي أكثر من أربعة أشهر فمضت أربعة أشهر ولم يطأها وقعت تطليقه ثانية ولا معنى للوقف عنده، وإذا آلي أربعة أشهر فانقضت يقع الطلاق أيضا وبه قال ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت والأوزاعي رضي الله عنهم، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ الآية فإن فاؤوا فيهن، وبقولنا

قال عمر وعثمان وعلى وابن عمر وعائشة ومجاهد وعطاء وسليمان بن يسار ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد رضي الله عنهم، وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى، وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن حبير والزهري وأبو بكر بن عبد الرحمن وابن شبرمة يقع بانقضاء المدة طلقة رجعية والدليل على بطلان قول ابن عباس قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:266] ولم يفرق بين أن يكون على التأبيد أو آلي مدة لأن الضرر يلحقها بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر فكان موليا كما لو أطلق، والدليل على بطلان قول الحسن أن الله تعالى أمر بوقف المولي لها بلحقها بالضرر وترك وطئها باليمين وهذا الضرر لا يكون في يوم ونحوه فلا معنى لإثبات حكمه، والدليل على بطلان قول أبى حنيفة أنه يمين الله تعالى على منع حق من حقها فلا يقع بها الطلاق كاليمين على ترك نفقتها.

Mas'alah: Was Ila' practiced in early Islam before its ruling was established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4905)

فرع آخر اختلف أصحابنا في الإيلاء هل عمل به في صدر الإسلام قبل نسخه؟ فقال بعضهم: عمل به قبل النسخ ثم نسخ آلي ما استقر عليه حكمه، وقال جمهور أصحابنا: لم يعمل به قبل نسخه وإنما روى أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما آلي من نسائه شهرا ثم نزل إليهن ليلة تسع وعشرين وقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فقال: "لا ولكنى اليت شهرا" ، وقال الشافعي في الأم: كانت الفرقة في الجاهلية ثلاثة بالطلاق والظهار والإيلاء فنقل الله تعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه.

Mas'alah: Who is considered a muli in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4905)

مسألة: قال: "والمولي من حلف يمين يلزمه بها كفارة" .

Mas'alah: What are the types of oaths of abstinence and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4921)

الفصل إذا حلف لا يقربها لا يخلو إما أن يطلق أو تعلقه مدة أو يعلقه بفعل، فإن أطلق فقال: والله لا أطأك كان موليا لأنه يقتضي التأبيد، وكذلك لو قال: أبدا أو قال ما عشت أو عشت أو عشنا لأنه هو الأبد في حقها، وإن علقه بمدة محدودة نظر فإن زادت على أربعة أشهر كان موليا، وإن كانت أربعة أشهر فما دونها لا يكون موليا على ما ذكرنا وإن علقه بمدة محدودة نظر، فإن زادت على أربعة أشهر كان موليا، وإن كانت أربعة أشهر فما دونها لا يكون موليا على ما ذكرنا، وإن علقه بفعل فهو على خمسة أضرب

ضربان منها يكون موليا فيهما، أحدهما: أن يعلقه بما يقطع أنه لا يكون إلى أربعة أشهر كقوله: إلى يوم القيامة لأن صاحب الشرع أخبر أن بين يدي الساعة إمارات وأشراطا تزيد مدتها على أربعة أشهر، وهكذا لو قال: لا أطأك حتى أخرج إلى اليمين وهو بالعراف. والثاني: أن يعلقه بما لا يقطع به أنه لا يكون إلى أربعة أشهر ولكنه يغلب على الظن أنه لا يكون إلى ذلك الوقت كنزول عيسى ابن مريم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وخروج الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها فيكون موليا هاهنا أيضا أحدا بغالب الظن، ومن أصحابنا من جعل أشراط الساعة كلها كالقيامة في أنه يكون موليا قطعا لأن لها إمارات منذورة كالقيامة تتأخر قبل وجودها عن مدة التربص. وقال القاضي الماوردي الصحيح من إطلاق الوجهين فيه أن يقال: ما صحت به أخبار الأنبياء أنه يترتب فيكون بعضها بعد بعض كنزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم يكون بعد ظهور الدجال كان إيلائه إلى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم قطعا وإيلاؤه إلى ظهور الدجال [103/أ] . فغلبه الظن لجواز حدوثه قبل أربعة أشهر، وما لم يترقب منها فهو مول بغلبة الظن دون القطع، وهذا من الإخلاف الذي لا يفيد؛ لأن موجب الإيلاء فيما لا يختلف. ومن أصحابنا من قال: قوله: "حتى أموت، أو تموتي، أو يموت زيد" من هذه الجملة؛ لأن الناس يستبعدون بعضهم موت بعض، ويقصدون بمثل هذا التأبيد والتبعيد وهو ظاهر المختصر، ذكره القفال، والقاضي الطبري وجماعة. ومن أصحابنا من قال: هذا صحيح في قوله: "حتى تموتي أو أموت، لأنه عبارة عن التأبيد، إذ لا يتصور الوطئ بعد موت أحدهما، ولو أطلق التقت بمدة حياتهما، فأما إذا قال: حتى يموت فلان فلا يكون موليا، كقوله: حتى يقدم زيد لتردد حاله بين الموت والبقاء، ولو كان إيلاء الزوجين مطلقا لم يتقدم بموته. وقيل: إن كان زيد في مرض مخوف لم يكن موليا قولا واحدا؛ لأن الظاهر من حاله موته قبل مدة التربص لإمارات الموت، وإن كان زيد صحيحا أو في مرض غير مخوف، فيه وجهان على ما ذكرنا أن الظاهر بقاؤه إلى

مدة التربص، وهذه الصلة موجودة هاهنا، والدليل على"

Mas'alah: Does the permissibility of an act affect the validity of an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

أو يكون مشتدا قويا يمكن قطع رضاعته قبل أربعة أشهر، والأول أصح، وبه قال الجمهور؛ لأن قطعها لرضاعه ممكن وإن منع منه الشرع، والإيلاء متعلق بإمكان الفعل لا بجوازه في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from intercourse without an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4935)

فرع آخر لو امتنع من وطئها بغير يمين لا تضرب له المدة، وبه قال جماعة العلماء. وقال أحمد: إن قصد الإضرار بها لزوال الأعذار ضربت له المدة، كما لو امتنع باليمين، وهذا غلط؛ لأنه لم يحلف على ترك وطئها فلا يكون موليا، كما لو لم يقصد الإضرار بها، ولأنه لا يتحقق الإضرار ما لم يؤكد اليمين. [112/ب] .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر. والجديد: أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو قال: (إن وطئتك .. فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) .. كان موليا ===

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

(كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

هو مصدر آلى يولي إيلاء: إذا حلف، وهو في الشرع: ما ذكره المصنف، وكان طلاقا في الجاهلية، فغير الشارع حكمه.

Mas'alah: What is the scriptural basis for Ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

والأصل فيه: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية، وآلى صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا "[1].

Mas'alah: What is the definition and scope of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

(هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر) احترز بالزوج: عن السيد والأجنبي، فإنه يمين، فإذا خالف .. وجبت الكفارة، وليس بإيلاء، قال ابن الرفعة: ولو حذف لفظة زوج .. لكان أولى؛ لأنه يدخل الرجعية، ولفظ الزوج يخرجها إذا قلنا: أن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية، وبقوله: (يصح طلاقه) عن الصبي والمجنون، ويدخل فيه السكران -فإنه يصح إيلاؤه على المذهب- والعبد والكافر والمريض، لكن يرد عليه الممسوح ونحوه، وبقوله: (من وطئها) عن امتناعه من الاستمتاع بغير الوطء، فليس بإيلاء، وقوله: (مطلقا) يعني: أطلق الحلف ولم يقيده بمدة، وفي معناه: ما إذا أكده بقوله: أبدا، وقوله: (أو فوق أربعة أشهر) يخرج ما دونها؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر، وبعد ذلك يفنى صبرها أو يشق عليها الصبر.

Mas'alah: What is the evidence for ila being specific to oaths by Allah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

الحلف بالله وغيره؛ ولأنه لا يمكنه الوطء إلا بضرر يلحقه، فكان موليا؛ كالحلف بالله، والقديم: الاختصاص؛ لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} والمغفرة إنما تكون في الحنث في اليمين بالله، بخلاف الطلاق وغيره.

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قوله الإيلاء حلف زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول المحرر يشترط فيه التكليف

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=513)

فصل [في أحكام الإيلاء]

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=513)

الإيلاء خلف زوج يتصور وطؤه على امتناعه من وطؤه زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول: لا أطوك أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان فإذا مضت أربعة أشهر من الإيلاء بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء أو بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي.

Mas'alah: What is the section heading on the rulings of Ila'?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=229)

- أحكام الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=229)

{فصل} في بيان أحكام الإيلاء. وهو لغة مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف، وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر.

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence (Ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=230)

وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف: (وإذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أي وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر؛ فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته، سواء حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو علق وطء زوجته بطلاق أو عتق، كقوله: «إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر». فإذا وطئ طلقت وعتق العبد. وكذا لو قال: «إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق» فإنه يكون موليا أيضا.

Mas'alah: What is the book of Ila' (oath of abstinence) about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=483)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=483)

أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة طلاق وفي المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب. ـــــــــ كتاب الإيلاء هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية: {للذين يؤلون من نسائهم} 1 فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيه الآية السابقة وهو حرام للإيذاء. "أركانه" ستة "محلوف به و" محلوف "عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء" من كل منهما "وصحة طلاق" من الزوج وإن كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وإن توقف على رجعة "و" شرط "في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى" كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك

"أو" كونه "التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين" فيه "إلا بعد أربعة أشهر" كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق وإن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله وإن وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه. "و" شرط "في المحلوف عليه ترك وطء شرعي" فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها وفي قبلها في نحو حيض أو إحرام ولو قال والله لا أطؤك إلا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي "و" شرط "في المدة زيادة" لها "على أربعة أشهر بيمين" وذلك بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك. 1 سورة البقرة الآية: 226.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=680)

باب الإيلاء هو لغة: الحلف, قال الشاعر: (وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق) وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه, وخصه بالحلف على الامتناع من وطاء الزوجة مطلقا, أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتى. والأصل فيه: قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية, وهو حرام للإيذاء, وليس منه إيلاؤه صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا. وله ستة أركان: حالف, ومحلوف به, ومحلوف عليه 6 وزوجة 6 وصيغة,

ومدة. (حلفه ألا يطأ في العمر ... زوجته أو زائدا عن أشهر) (أربعة فإن مضت لها الطلب ... بالوطء في قبل وتكفير وجب) (أو بطلاقها فإن أباهما ... طلق فرد طلقة من حكما)]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=266)

باب الإيلاء) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة الحلف قال الشاعر ... وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق ... وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف عن الأمتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يعلم مما يأتى والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية وهو حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه وصلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وله ستة أركان حالف ومحلوف به ومحلوف وعليه وزوجة وصيغة ومدة (

Mas'alah: What is the definition of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل: في الإيلاء وهو لغة الحلف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية وإنما عدي فيها بمن

وهو إنما يعدى بعلى [حاشية البجيرمي] [فصل في الإيلاء] وأخره عن الرجعة لصحته من الرجعية وكذا يقال: في ذكر الظهار واللعان عقبها، وكان طلاقا بائنا في الجاهلية، لا رجعة بعده أبدا فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي من ضربها أربعة أشهر، ثم بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن امتنع منهما طلق عليه القاضي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله (لغة الحلف) أي بدليل قراءة ابن عباس: (للذين يقسمون من نسائهم)

Mas'alah: What does the word 'yu'luna' mean in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: {يؤلون} أي يحلفون

Mas'alah: How is the verb yu'luna grammatically construed in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (وإنما عدي إلخ) جواب عن سؤال حاصله: أن الإيلاء بمعنى الحلف، والحلف يتعدى بعلى لا بمن. وحاصل الجواب أن الآية فيها تضمين بياني، وضابطه أن يكون

هناك فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور، فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور، ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور، كما قدره الشارح بقوله: مبعدين إلخ أو تضمين

Mas'alah: What is the implied meaning of yu'luna in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

لأنه ضمن معنى البعد، كأنه قال: للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم.

Mas'alah: What are the six pillars of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

وهو حرام للإيذاء وأركانه ستة: حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة وصيغة، وزوجان. والمصنف ذكر بعضها بقوله: (وإذا حلف) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الأمة وطئا شرعيا فهو مول فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام. ثم أشار إلى المدة بقوله: (مطلقا) بأن يطلق كقوله: والله لا أطؤك. (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد بمستبعد الحصول فيها [حاشية البجيرمي] نحوي وهو إشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدي معناها وتتعدى تعديتها كما أشار له الشارح

بقوله، لأنه ضمن معنى البعد فعلى هذا يولون معناه: يبعدون. قال ابن عرفة في تفسيره: وفائدة التضمين أن تدل كلمة واحدة على معنى كلمتين.

Mas'alah: Is ila' considered a major sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (وهو حرام) : أي من الكبائر على ما في الزواجر، قال سم على ابن حجر: عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال: وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد، وإن لم أر من ذكره، لكن نقل عن مر أنه صغيرة وهو الأقرب عش على مر.

Mas'alah: What are the pillars of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (وزوجان) الأولى وزوجة لأن الزوج هو الحالف، وقد تقدم أو كان يحذف الحالف فيما تقدم لينتفي التكرار، والجواب: أنه أشار بذلك إلى أن الحالف، لا بد أن يكون زوجا لكن هذا يقتضي أن يكون الزوج شرطا في الحالف لا ركنا وقد نظمها بعضهم فقال: أركان الإيلاء من يحطها لديه ... حالف ومحلوف ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومده ... فافهم مقالي لا لقيت شده وقول الناظم: ومحلوف أي به وإنما حذفه لضرورة النظم.

Mas'alah: Which pillars of ila' did the author mention?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (ذكر بعضها) : أي الأركان وهو ما عدا المحلوف به فإنه لم يذكره

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'he is a mu'li'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (فهو مول) . جعله جواب إذا فيكون قول الماتن الآتي فهو مول ضائعا مع أنه كان جواب إذا فكان الأولى للشارح عدم ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the sin of harm in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (لكن إثم الإيذاء) ضعيف وقوله: ويجوز أن يكون إلخ معتمد وقوله: هذا أي قوله فليس بمول

Mas'alah: What does 'no removal of harm' mean in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (لا رفع له) . أي للضرر

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

الضمان وذلك إما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع. كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك. فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين وإما كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة. كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه. ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره، زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء. ولو قال: إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة، لوجود المعلق عليه وزوال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد، ولو قال: والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلا فمول إن وطئ وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك، بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل. فليس بمول بل حالف [حاشية البجيرمي] مضت تكون يمينا واحدة

Mas'alah: What is the correct expression for the act of intercourse in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (كتغييب حشفة) على حذف مضاف أي كمشتق تغييب، كما أشار له الشارح بعد

والتعبير بتغييب الحشفة أولى من تعبير المنهاج، بتغييب الذكر، لأن الحشفة هي المراد هنا، وأما الذكر فليس مرادا هنا حتى لو قال: لا أغيب ذكري، فإنه لا يكون بذلك موليا، لحصول مرادها بتغييب حشفته فقط.

Mas'alah: What are the derivatives of the word 'nik' in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (ووطء وجماع) ونيك والمراد به اللفظ المشتق من مادة ن ي ك فعلا كان أو مصدرا أو اسم فاعل أو مفعول كلا أنيك أو لا يقع مني لك نيك، أو لست بنائك، وإن لم يقل في فرجك خلافا للتهذيب أو لا تكوني منيوكة مني، أو بذكري، شوبري.

Mas'alah: What is the ruling on intending 'meeting' by the word 'jima' in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (وبالجماع الاجتماع) لكنه إذا أراد هذا ووطئ حنث لأنه يلزم من الجماع الاجتماع ولم يكن موليا لأن الحلف ليس على الوطء وإن لزمه ح ف.

Mas'alah: What is the difference between apparent and inner rulings in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (لم يقبل في الظاهر) أي فتجري عليه أحكام الإيلاء، ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث، إذا وطئ في الأولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به. لأن نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه في الثانية، إذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لأنه يلزم من الجماع الاجتماع، وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء، لكن لا يأثم إثم الإيلاء، لأنه لم يحلف على الامتناع من الوطء، وكذا في الأولى لأنه لا إيلاء في نيته، وقوله في الظاهر: أي إلا لقرينة. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'mubadha'ah' and 'mudaja'ah' as kinayah in an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (ومباضعة) وفي نسخة ومضاجعة، ولا مانع من كون كل كناية خلافا للمرحومي.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'mubasharah', 'ityan', and 'ghashyan' as kinayah in an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (ومباشرة) وإتيان وغشيان كقوله: لا أغشاك أي لا أطؤك، بدليل قوله: {فلما تغشاها حملت حملا خفيفا} [الأعراف: 189]

Mas'alah: What is the ruling on the word 'amassuk' as kinayah in an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (لا أمسك) المناسب لا ألمسك، كما عبر به في شرح المنهج

Mas'alah: What is the ruling on the need for intention of intercourse for an oath to be considered ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (فيفتقر إلى نية الوطء) أي فإن نوى، جرت أحكام الإيلاء، وإن لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها إن خالفها، باللمس أو المباضعة، أو نحو ذلك.

Mas'alah: When does a husband become a mu'li in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (فمول إن وطئ) أما قبل الوطء فليس موليا لأنه لو مضت السنة، وهو ممتنع

Mas'alah: What is the meaning of 'he does not approach his wife'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (لا يقرب امرأته) بفتح الراء قال تعالى: {ولا تقربوهن} [البقرة: 222]

Mas'alah: What is the correct pronoun for the person sworn about in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (للمحلوف عليه) الأولى أن يقول عليها وقد يقال إن الضمير راجع، لأل في قوله: للمحلوف فالتذكير باعتبار لفظ أل، وفي نسخة عليها.

Mas'alah: What is the interpretation of the conjunction 'waw' in the verse on ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (تبعا لظاهر النص) أجيب: بأن ما في الآية إنما هو التعبير بالواو وهي لا تفيد ترتيبا فالمعتمد أنها تردد الطلب.

Mas'alah: What is the book of Ila' (oath of abstinence) about?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

هو لغة الحلف، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ، فهو شرعا: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي. والأصل فيه الآية السابقة، وهو حرام للإيذاء)

Mas'alah: What are the pillars of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان،

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

[كتاب الإيلاء]

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

. (كتاب الإيلاء) . مصدر آلى يولي إيلاء أي: حلف وذكره بعد الطلاق؛ لأنه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لأن المولى منها كالرجعية في مدة الإمهال من جهة امتناعه من قربانها.

Mas'alah: What is the ruling of ila' regarding dissolution of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: حكمه) وهو حل العصمة.

Mas'alah: How did Islamic law change the ruling of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة إذ يقتضي أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالأولى التعبير بالنقل وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه إلى ما سيأتي.

Mas'alah: What does the verse on ila refer to regarding waiting and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: بما في آية إلخ) أي: من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the preposition 'min' in the verse on ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: من نسائهم) وإنما عدي فيها بمن وهو إنما يتعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي: على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي: والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره: إنه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبري.

Mas'alah: Is ila considered a major sin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبري وح ل، وقال ع ش الأقرب أنه صغيرة.

Mas'alah: What does 'possibility of intercourse' mean in the context of ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله تصور وطء) أي: إمكانه حسا وشرعا.

Mas'alah: What is the definition of ila' as abstaining from intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

. (قوله: ترك وطء) أي كونه ترك وطء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' and the sin of harming one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: فلا إيلاء) نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء، وخرج بقوله: فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا أطؤك فهو إيلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the section on the rulings of ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره (

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2191)

كتاب الإيلاء) هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي، والأصل فيه الآية السابقة وهو حرام للإيذاء (

Mas'alah: What are the six pillars of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2191)

أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة، وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة [حاشية الجمل] دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزمه الحاكم بقبوله أو إبرائها منه أي تمليكه لها بطريق ثان يتلطف به الحاكم نظير ما مر في الوكالة فإن صمم اتجه أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها، ويوقف

النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان اهـ شرح م ر. (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييد قاعدة الإقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فإن كان في ضمنها فلا يتوقف على إقرار جديد. (قوله ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم 1 – (فرع) قال الأشموني في سبط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اهـ ع ش على م ر. وعبارة ق ل على الجلال ولو راجعها بعد إخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة. (قوله ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم (قوله واستشكله الإمام إلخ) ثم أجاب بأنه إقرار بنفي قد يصدر بناء على الأصل بخلاف الإقرار بمثبت كرضاع ونحوه اهـ سم اهـ ع ش أي إقرار بشيء كان منفيا قبل الإقرار، وهو الرجعة؛ لأنه يمكن أنها إنما أنكرت الرجعة بناء على الأصل ثم تبين خلاف الأصل. [كتاب الإيلاء] (كتاب الإيلاء) الإيلاء مصدر آلى يولي إيلاء وأصل آلى أألى بهمزتين فقلبت الثانية مدا على القاعدة. وفي المصباح آلى إيلاء مثل أعطى إعطاء إذا حلف فهو مول وتألى وائتلى كذلك. (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) أي بائنا لا رجعة بعده اهـ ق ل على الجلال (قوله فغير الشرع حكمه) أي وهو انحلال العصمة وقوله وخصه بما في آية إلخ أي من التربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق اهـ شيخنا لكن في تعبيره بالتخصيص مسامحة كما لا يخفى فكان الأولى التعبير بالنقل وفي ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه إلى ما يأتي. (قوله {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وإنما عدى فيها بمن وهو إنما يعدي بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم، وقيل بمعنى على أو بمعنى في على حذف مضاف فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة، والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى ومنها قال أبو البقاء نقلا عن غيره إنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته اهـ شرح م ر. (قوله فهو شرعا إلخ) الظاهر أن

الفاء استئنافية؛ لأنه جعل المستند ما يأتي ولو كانت تفريعية لكان المستند ما مر، وأيضا الآية لا يعلم منها هذا الضابط بتفصيله اهـ شيخنا. (قوله مطلقا) أي امتناعا مطلقا ومثل الإطلاق التأبيد وقوله أو أكثر من أربعة أشهر أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر اهـ ح ل. (قوله وهو حرام) أي من الكبائر على ما في الزواجر قال سم على حج في الزواجر الإيلاء من الكبائر قال وعدي لهذا من الكبائر بعيد وإن لم أر من ذكره لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو الأقرب اهـ ع ش على م ر. (قوله تصور وطء) أي إمكانه شرعا وحسا فليس المراد بالتصور تصور صورة الشيء في الذهن اهـ شيخنا، ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة، وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع اهـ شرح م ر (قوله وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء) أي بعد تصور وطئها وإمكانه، وكذا يقال في المريضة إذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الإيلاء اهـ حلبي، والظاهر أن هذا غير صحيح لأن المريضة جعلها الشارح ممن يتصور وطؤها فالحلف عليها إيلاء سواء شفيت أو لا بخلاف الصغيرة فإنها لما كانت وقت الحلف لا يمكن وطؤها اعتبر في صحة الإيلاء منها أن تطيقه، وقد بقي من المدة المحلوف عليها قدر مدة الإيلاء تأمل. (قوله ولا ممن شل ذكره) هذا واضح في منقبض لا منبسط وأما إذا كان منبسطا لا ينقبض فهلا اكتفى به؛ لأنه يقدر على وطئها إلا أن يقال الوطء به كلا وطء؛ لأنه لا يلتذ به حرر اهـ ح ل ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل اهـ شرح م ر. (قوله ولا ممن شل ذكره) بفتح الشين والضم لغة وجب بضم الجيم اهـ ع ش. وفي المصباح شلت اليد تشل شللا من باب تعب ويدغم المصدر أيضا فسدت عروقها فبطلت حركتها ورجل أشل وامرأة شلاء واستعمل الفقهاء الشلل في

لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وإن

نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب، وتقدم في الرجعة صحة الإيلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وإن توقف على رجعة.)

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings (sighah) for ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2193)

)

Mas'alah: Are zihar and ila' considered forms of choice in marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

لا الظهار والإيلاء) فليسا باختيار (في الأصح) ، لأن الظهار محرم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل منهما بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، والثاني يقول هما تصرفان، مخصوصان بالنكاح كالطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on zihar and ila' in the context of choice?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1113)

قوله: (فليسا) أي الظهار والإيلاء باختيار، ويوقفان فإذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فيصير عائدا بعده، والوطء ليس اختيارا وعليه المهر إن لم يختر نكاحها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

كتاب الإيلاء (هو حلف زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا (ليمتنعن عن وطئها) أي الزوجة (مطلقا أو فوق أربعة أشهر) كأن يقول: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر، ثم يطالب بالوطء، أو الطلاق كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية ويصح إيلاء العبد والذمي والمريض كغيرهم، وإيلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الإيلاء من الرجعية في باب الرجعة، وسيأتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الإيلاء من الأمة والذمية والمريضة والصغيرة (والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي بالوطء (طلاقا، أو عتقا) كقوله إن وطئتك فضرتك طالق، أو فعبدي حر (أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة، أو صوم، أو حج أو عتق كان موليا) لأنه يمتنع من الوطء لما علقه به من وقوع الطلاق، أو العتق أو التزام القربة، كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى، أو صفة من صفاته، لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصفة

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

كتاب الإيلاء بكسر الهمزة مصدر آلى بالمد يؤلي إذا حلف فهو – لغة – الحلف، وكان طلاقا لا رجعة فيه في الجاهلية، فغير الشرع حكمه إلى ما سيأتي – وشرعا – حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مدة على ما يأتي ، وهو كبيرة كالظهار وقال

الخطيب: إنه صغيرة.

Mas'alah: What is the definition of 'intercourse' in the context of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (من وطئها) أي المشروع لفظا، أو تنزيلا في مسألة لا أطؤك إلا في الدبر بخلاف غيرها، وسيأتي ما فيه فخرج الاستمتاع بغير الوطء والوطء في نحو حيض، أو دبر وسيأتي.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' (unrestricted) mean in the context of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (مطلقا) أي من غير تقييد بمدة أخذا مما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband intends an act of devotion by his oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (أو التزام القربة) نعم إن خرج إلى التبرر كأن كانت مريضة مثلا، وقال: إن وطئت فعلي صوم مثلا، وقصد المجازاة فلا إيلاء ولا إثم ويصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

[حاشية عميرة] [كتاب الإيلاء] هو مصدر آلى يؤلي إيلاء أي حلف،

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term 'yuluna' in the context of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله (يؤلون من نسائهم) ضمن معنى الامتناع فعدي بمن وكذا يقال في استعمال الفقهاء ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on ila' being considered an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (والجديد إلخ) أي لأن ذلك يسمى حلفا فشملته الآية،

Mas'alah: What is the ruling on the description of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (دون الصفة) أي الصفة التي

Mas'alah: What does the Quranic verse say about ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

بقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (على الراجح) هو المعتمد

Mas'alah: What is the definition of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

[حاشية عميرة] كانوا يفعلونها وهي الحلف بالله على الامتناع من الوطء.

Mas'alah: What is the correct application of the weak opinion in ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (حيث تأخر إلخ) يريد أن هذا هو محل الوجه المرجوح لا ما توهمه

Mas'alah: What are the rulings of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1229)

فصل: في أحكام الإيلاء

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence) about?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2956)

كتاب الإيلاء (1)

Mas'alah: What is the ruling on ila' according to Abu Hanifah and the Shafi'i position?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2960)

وقال أبو إسحاق وغيره: هذا سهو في النقل (وما نقله المزني فهو قول أبي حنيفة وأصحابه) (1) . وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يكون موليا. فإن وطئها، كان مخيرا بين عتق العبد، وبين كفارة يمين، فإن اختار عتق العبد عن كفارته، فهل يجزيه عن الظهار؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does ila' apply equally in anger and contentment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2975)

ولا فرق في الإيلاء بين حال الغضب، وحال الرضا (3) . وقال مالك: إذا كان للإصلاح، لم يكن ايلاء، مثل أن يحلف لأجل ولده (4) . وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who refrains from intercourse without an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2977)

ن موليا، وقال مالك: يصير موليا. فإن امتنع من وطئها من غير يمين، (لم تضرب) (5) له المدة، وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: إذا قصد بإمتناعه الإضرار بها لزوال الأعذار، ضربت (1) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (2) (لا وطئت) : في ب، جـ وفي ألا وطئت. (3) (وقالا) : في أ، ب وفي جـ فقالا. (4) (تضرب له المدة، ثم قال: ينبغي. . موليا) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) (تضرب) : في ب، جـ وفي أيضرب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence from intercourse) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1210)

فصل الايلاء خلف زوج يتصور وطوه على امتناعه من وطؤه زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كأن يقول: لا أطوك ـــــــ فصل أي في بيان أحكام الإيلاء. كالتخيير بين الفيئة والطلاق: وذكره بعد الرجعية لصحته للرجعية. والأصل فيه قوله تعالى: * (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) * وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يتعدى بعلى يقال: آلى على كذا لأنه ضمن معنى البعد فكأنه قال: * (للذين يؤلون، مبعدين أنفسهم، من نسائهم) * وهو حرام للإيذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف. فقيل إنه كبيرة كالظهار والمعتمد أنه صغيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الإمتناع من وطئ الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر، وأركانه ستة:

حالف ومحلوف به، ومحلوف عليه، ومدة، وصيغة، وزوجة، وشرط في الحالف أن يكون زوجا مكلفا مختارا يتصور منه الجماع فلا يصح من غير الزوج كسيد ولا من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره ولا ممن لا يتصور منه الجماع كمجبوب وأشل وشرط في المحلوف به أن يكون واحدا من ثلاثة: إما اسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته تعالى، وإما تعليق طلاق أو عتق، وإما التزام ما يلزم بالنذر كصلاة وصوم وغيرهما من القرب. وسيأتي حكم ما إذا حلف بواحد منها. وشرط في المحلوف عليه ترك وطئ شرعي فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطئ ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام. وشرط في المدة أن تكون زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر أو أقل فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف. وشرط في الصيغة لفظ يشعر بإيلاء وهو إما صريح كقوله: والله لا أغيب حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو نحو ذلك وإما كناية كقوله: والله لا أمسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك ونحو ذلك ثم أن الإيلاء المستكمل للشروط يرتفع حكمه بواحد من أربعة أمور: بالوطئ مدة الإيلاء، والطلاق البائن، وانقضاء مدة الحلف. وموت بعض المحلوف عليهن في قوله: لأربع من النساء والله لا أطؤكن. وجميع ما ذكر يعلمن كلامه (قوله: الإيلاء حلف الخ) أي شرعا، وأما لغة فهو مطلق الحلف. قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وهو من آلى بالمد يؤلى بالهمز إذا حلف ويرادفه اليمين والقسم، ولذلك قرأ ابن عباس: * (للذين يقسمون من نسائهم) * وقيل من الألية بالتشديد وهي اليمين والجمع إلا بالتخفيف كعطية وعطايا. قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه فإن سبقت منه الألية برت وقوله زوج: أي حرا كان أو رقيقا. وقوله يتصور وطؤه: أي ويمكن طلاقه ليخرج به الصبي والمجنون. وخرج بالأول المجبوب والأشل – كما تقدم – (قوله: على امتناعه) متعلق بحلف. وقوله من وطئ الخ: متعلق بامتناع. وقوله زوجته: أي التي يتصور وطؤها، وذلك بأن يقول: والله لا

أطؤك. ومثله ما لو قال: والله لا أجامعك فإن قال: أردت بالوطئ الوطئ بالقدم وبالجماع الإجتماع لم يقبل ظاهرا ويدين باطنا فتجري عليه أحكام الإيلاء ظاهرا ولا يأثم باطنا إثم الإيلاء (1) سورة البقرة، الاية: 226.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=526)

كتاب الإيلاء وما يتعلق به من الأحكام الإيلاء في اللغة هو الحلف لا يتعلق بمدة مخصوصة بقول الرجل آليت لأفعلن كذا أو لا فعلت كذا أولي إيلاء وألية والألية اليمين قال الشاعر ولا خير في مال عليه ألية ولا في يمين عقدت بالمآثم وأما الإيلاء في الشرع فهو أن يحلف أن لا يطأ امرأته مطلقا أو مدة معلومة وقد كان ذلك فرقة مؤبدة في الجاهلية وقيل إنه عمل به في أول الإسلام والأصح أنه لم يعمل به في الإسلام والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم} والإيلاء يصح من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطء فلو قال لأجنبية والله لا وطئتك فيمين محضة فلو نكحها فلا إيلاء على الصحيح ويصح إيلاء مريض وخصي ومن بقي له قدر الحشفة وإيلاء عربي بالعجمية وعكسه إن عرف المعنى وإن وطىء بعد المطالبة لزمه كفارة يمين وصريحه الإيلاج وتغييب الحشفة في الفرج والنيك والوطء والجماع والإصابة وافتضاض البكر ولو قال لم أرد بها الوطء يدين في غير الثلاثة الأول وكنايته المباضعة والمباشرة والملامسة والقربان والغشيان والإتيان وأن تجمع رأسهما وسادة وأبعد عنك وحتى ينزل عيسى ابن مريم أو يخرج الدجال فلو قال إن وطئتك فعبدي حر فمات العبد أو عتق لم ينحل الإيلاء أو زال ملكه ببيع أو هبة

ونحوهما فكذلك فإن عاد الملك أو دبره أو كاتبه فلا

والإيلاء المعلق كإن دخلت الدار فوالله لا وطئتك ويصير موليا بالدخول ولو علق بمستحيل كطيرانها في السماء فمول أو بمستبعد في أربعة أشهر كنزول عيسى ابن مريم فكذلك على الصحيح ويمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي رجعته من الرجعية والمدخول بها ولها المطالبة بأن يفي أو يطلق وما لم يطالب لا يؤمر بشيء وليس لولي مراهقة ومجنونة مطالبته ولا لسيد أمة أيضا فإن أبا الفيئة والطلاق فالقاضي يطلق عليه ولا يشترط حضوره ولو استمهل كإن كان صائما بفطر ونحو ذلك فيمهل يوما فما دونه والأظهر لا يمهل وإنما يطالب إذا لم يكن مانع فلو آلى وغاب أو وهو غائب حسبت المدة فإذا انقضت طالبته بالفيئة أو الطلاق فإن لم يفعل حتى مضت مدة الإمكان ثم قال أرجع لم يمكن ويطلق عليه القاضي وهو الأصح وعليه التفريع

Mas'alah: Is the oath of abstinence (ila') considered sinful?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=346)

426 - مسألة مقتضى كلامه أن الايلاء حرام حيث قال في تعليل ايلاء المجبوب فلم يبق عليه إلا التأثيم وهي مسألة يعز النقل فيها ولم يذكرها الرافعي قصدا ولهذا نبهت عليها

Mas'alah: What is the definition of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

باب الإيلاء فصل في الإيلاء وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

هذا فصل الإيلاء وهو في اللغة الحلف وفي الشرع الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه

Mas'alah: What is the primary evidence for Ila' from the Quran and Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله

Mas'alah: Does zihar or ila' constitute a choice of the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6497)

قال: وإن ظاهر منها، أو آلى، لم يكن ذلك اختيارا لها؛ لأن الظهار وصف بالتحريم، والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء، وكل واحد من المعنيين بالأجنبية أليق منه

بالمنكوحة.

Mas'alah: What is the definition of ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

قال: والإيلاء- أي: المتفق عليه-: أن يحلف الرجل بالله- عز وجل- أي: أو بصفة من صفاته، يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the general principle for determining when an oath of abstinence (ila') is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

والضابط الذي ذكره الرافعي لهذا القسم: هو أن يقيد الامتناع عن الوطء بأمر مستبعد في الاعتقادات حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملا، وأما في المثالين الأخيرين؛ فلحصول الإياس مدة العمر، وهو كما لو قال: لا وطئتك أبدا؛ فإن أبد كل إنسان عمره، هذا هو المشهور.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7007)

فروع:

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=157)

كتاب الإيلاء 1 أركانه محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء وصحة2 طلاق وفي المحلوف3 به كونه اسما أو صفة لله تعالى أو التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر وفي المحلوف عليه ترك وطء شرعي وفي المدة زيادة على أربعة أشهر بيمين وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كتغييب حشفة بفرج ووطء وجماع أو كناية كملامسة ومباضعة ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهرا أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر أو فضرتك طالق فمول فإن وطئ طلقت وزال4 الإيلاء أو لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطأ كلا منكن فمول من كل أو والله لا أطؤك سنة إلا مرة فمول إن وطئ وبقي أكثر من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول، ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر، ثم يخير بين الفيئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence from intercourse?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=94)

فصل (في الإيلاء) وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول ويؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفئة والتكفير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم

Mas'alah: What is the book of Ila' (Oath of Abstinence)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=272)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What constitutes Ila' (oath of abstinence) and what are its rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=272)

هو حلف زوج يصح طلاقه ليمنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا

يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو عق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء ولو آلى من رتقاء وأقرناء أو إلى مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فايلا آن لكل حكمه ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك في الأصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه تغيب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر والجديد إن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر أو إن وطئتك قضرتك ظاهر فمول فإن وطىء طلقت الضرة وزال الإيلاء والأظهر انه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2211)

كتاب الإيلاء [مغني المحتاج] [كتاب الإيلاء] (كتاب الإيلاء) هو لغة: الحلف قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله أول الإسلام، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: {للذين

يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية، وإنما عدى فيها بمن، وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال: يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وهو حرام للإيذاء، وليس منه إيلاؤه – صلى الله عليه وسلم – في السنة التاسعة من نسائه شهرا وأركانه كما قال الشيخان أربعة: حالف ومدة ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار: وصيغة وزوجة وقد شرع المصنف في الركن الأول فقال: (

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of an oath of abstinence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2215)

ولفظه صريح وكناية، فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر، [مغني المحتاج] كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله، لكن نسخة المصنف بالنون، ولو أتى باليمينين ولم يقل: فإن مضت تداخلتا وانحلتا بوطء واحد (ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول) في الاعتقادات (في الأربعة) أشهر (كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) وخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها (فمول) لأن الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر تنبيه: فهم من كلامه بطريق الأولى أنه لو علق بمحقق المنع كصعود السماء كان موليا، وهو ما قطع به الرافعي وغيره، ومحل التعليق بنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قبل خروج الدجال، فإن كان بعد خروجه، فإن كان في اليوم الأول من أيامه وكان بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة فمول وإلا فلا؛ لأن بين خروجه، ونزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – أربعين يوما، وأخبر – صلى الله عليه وسلم – بأن اليوم الأول من أيامه كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة، والباقي كالأيام المعهودة،

فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا في صلاة يوم فقال: «لا، اقدروا له قدره» والحديث رواه مسلم وتقدم الكلام عليه في المواقيت (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطؤك حتى ينزل المطر (فلا) يكون موليا وإنما هو عقد يمين تنبيه: أفهم كلامه أن محقق الحصول كذبول البقل وجفاف الثوب أولى بعدم الإيلاء، وبه صرح في المحرر (وكذا لو شك في الأصح) في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة أشهر فلا يكون موليا في الحال، فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلق به فوجهان أصحهما في الروضة وأصلها لا يكون موليا أيضا؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولا، وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر، ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن موليا، ولو قيد بموت أحدهما كان موليا كما مر، وكذا بموت أجنبي خلافا لصاحب التنبيه، ولو قيد بقدوم زيد والمسافة بعيدة وقال: ظننت قربها صدق بيمينه، وكذا لو قال: لا أجامعك وقال: أردت شهرا أو نحوه كما في الروضة وأصلها خلافا للبلقيني ثم شرع في الركن الرابع المحلوف عليه وهو ترك الجماع لا غير فقال: (ولفظه) أي الدال عليه قسمان (صريح وكناية، فمن صريحه) مهجو ال ن ي ك، و (تغييب) أي إدخال (ذكر) أو حشفته (بفرج) أي فيه (ووطء وجماع) وإصابة (وافتضاض بكر) وهي إزالة قصتها بكسر القاف أي بكارتها: كقوله: والله لا أغيب،

Mas'alah: What are the implicit wordings of an oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2216)

والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات [مغني

المحتاج] أو لا أدخل، أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك، أو لا أطؤك، أو لا أجامعك، أو لا أصبتك أو لا أفتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر، وبحث ابن الرفعة تقييد هذه بمن لم تكن غوراء بغين معجمة، فإن كانت، وهي التي بكارتها في صدر فرجها وعلم حالها فإنه لا يكون موليا لإمكان تغييب الحشفة بغير افتضاض وحقها إنما هو في ذلك قال: إلا أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص وهذا هو الراجح كما سيأتي ويدين في الأربعة الأخيرة أن ذكر محتملا ولم يقل بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع، وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر تنبيه: كان الأولى التعبير بتغييب الحشفة؛ لأنه لو حلف على تغييب الذكر وغيبها فقط لم يحنث مع تحصيل المقصود، ولهذا لو حلف لا يغيب كل الذكر أو لا يستوفي الإيلاج لم يكن موليا بخلاف لا أغيب كل الحشفة (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر القاف ويجوز ضمها (ونحوها) كإفضاء ومس ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك (كنايات) تفتقر لنية الوطء؛ لأن لها حقائق غير الوطء ولم تشتهر فيه اشتهار الألفاظ السابقة، والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه

Mas'alah: What are various rulings on ambiguous wordings in oaths of abstinence?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2216)

فروع: لو قال: والله لا أجامع إلا جماع سوء، وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج، أو بدون الحشفة كان موليا، وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا؛ لأن ضعيف الجماع كقويه في الحكم، والأصل فيما إذا لم يرد شيئا عدم الحلف

على الحال الذي يكون فيه موليا، ولو قال: والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد أن الوطء بلا إنزال لا يوجب الغسل، أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها ليكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بها قبل منه ولم يكن موليا، ولو قال: والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى، أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد بالبعض الفرج، وبالنصف النصف الأسفل، ولو قال: والله لأبعدن، أو لأغيبن عنك، أو لأغيظنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما ولغيرهما، ولو قال: والله لأطلبن تركي لجماعك أو لأسوأنك فيه كان صريحا في الجماع كناية في المدة، ولو قال: والله لا تجتمع رأسانا على وسادة أو تحت سقف كان كناية، إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف (ولو قال) على الجديد كما في المحرر وأغفله المصنف

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=210)

باب الإيلاء مختصر من الجامع من كتاب الإيلاء قديم وجديد والإملاء وما دخل فيه من الأمالي على مسائل مالك ومن مسائل ابن القاسم من إباحة الطلاق وغير ذلك (قال الشافعي) : – رحمه الله – قال الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية ففي ذلك دلالة والله أعلم على أن لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمضي أربعة أشهر كما لو ابتاع بيعا أو ضمن شيئا إلى أربعة أشهر لم يكن عليه

سبيل حتى يمضي الأجل، وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يوقف المولي وكان علي وعثمان وعائشة وابن عمر وسليمان بن يسار يوقفون المولي. (قال) : ولي المولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ومن أوجب على نفسه شيئا يجب عليه إذا أوجبه فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو في معنى المولي ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة وذلك قوله والله لا أنيكك ولا أغيب ذكري في فرجك أو لا أدخله في فرجك أو لا أجامعك أو يقول: إن كانت عذراء والله لا أفتضك أو ما في مثل هذا المعنى فهو مول في الحكم (وقال في القديم) لو قال: والله لا أطؤك أو لا أمسك أو لا أجامعك فهذا كله باب واحد كلما كان للجماع اسم كنى به عن نفس الجماع فهو واحد وهو مول في الحكم قلنا: ما لم ينوه في لا أمسك في الحكم في القديم ونواه في الجديد وأجمع قوله فيهما بحلفه لا أجامعك أنه مول وإن احتمل أجامعك ببدني وهذا أشبه بمعاني العلم. والله أعلم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال: والله لا أباشرك أو لا أباضعك أو لا أمسك أو ما أشبه هذا فإن أراد جماعا فهو مول وإن لم يرده فغير مول في الحكم، ولو

قال: والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن، ولو قال: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوأنك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا، ولو قال: والله ليطولن تركي لجماعك فإن عني أكثر من أربعة أشهر فهو مول، ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر، ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف؛ لأني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج. وإن قال: إن قربتك

فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال: فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقي، ولو قال: إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء وغابت الحشفة طلقت ثلاثا فإذا أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها، وإن أبى أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثا، ولو قال: أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول؛ لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا لم يقع به طلاق كما لا يكون الإيلاء والظهار طلاقا وإن أريد بهما طلاق؛ لأنه حكم فيهما بكفارة. ولو قال: إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت لم يكن موليا حتى يظاهر، ولو قال: إن قربتك فلله علي أن أعتق فلانا عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن موليا وليس عليه أن يعتق فلانا عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين. (قال المزني) – رحمه الله – أشبه بقوله أن لا يكون عليه كفارة ألا ترى أنه يقول: لو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صوم يوم الخميس؛ لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه وإن صوم يوم لازم فأي يوم صامه أجزأ عنه ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه به كفارة فتفهم. (قال الشافعي) : ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها؛ لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها، ولو قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول وإن قربها فليس بقاذف إلا بقذف صريح، ولو قال: لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول، ولو قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا، ولو قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتي أو تفطمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان موليا، وقال في موضع آخر: حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا؛ لأنها قد تفطمه قبل أربعة

أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر. (قال المزني – رحمه الله –) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان. (قال المزني) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تفطمي ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر، ولو قال: حتى تحبلي فليس بمول. (قال المزني) – رحمه الله – هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان؛ لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا. (قال المزني) رحمة الله عليه، وأما قوله حتى تموتي فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو قال: والله لا أقربك إن شئت فشاءت في المجلس فهو مول، قال: والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا، ولو قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا؛ لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها.

]

Mas'alah: What are the rules of ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=96)

باب الإيلاء 836 – يمين زوج صح أن يطلقا ... ليتركن الوطء تركا مطلقا 837 – أو زائدا عن ثلث عام إيلا ... حيث الجماع ليس مستحيلا 838 – ويثبت الإيلاء

بالتعليق ... بالصوم والإعتاق والتطليق 839 – فليمهل المولي شهورا أربعه ... من وقته أو رجعة المراجعه 840 – وبعد ذاك خيروا من آلى ... بين الطلاق والرجوع حالا 841 – فإن أبى كليهما معانده ... فليوقع القاضي عليه واحده 842 – وواجب بوطئه بعد القسم ... ونحوه كفارة أو ما التزم

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7524)

كتاب الإيلاء قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226 – 227] ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7524)

9384 – الأصل في الإيلاء قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ، والإيلاء في اللسان الحلف والألية اليمين، ومنه قول القائل: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت (2) والإيلاء في لسان الشرع اسم لحلف الرجل على الامتناع من وطء امرأته، على تفاصيل ستأتي، إن شاء الله. وأصل الإيلاء متفق عليه، وكان من طلاق الجاهلية، وصورته وحكمه على الجملة في الإسلام ما نذكره، فنقول:

إذا حلف بالله أو حلف يمينا سنصفها: "لا يطأ امرأته" ، وأطلق، أو ذكر الامتناع مدة تزيد على أربعة أشهر ولو بلحظة، فهذا هو المولي، ثم إن جامع في المدة، استمر النكاح كما كان، وسنذكر ما يلتزمه بالمخالفة. وإن بقي على امتناعه حتى انقضت المدة، رفعته المرأة إن أرادت إلى مجلس القاضي، وطالبته بالفيئة، أو الطلاق، فإن فاء وجامع أو طلق، انقطعت الطلبة، وإن أصر، فللشافعي قولان فيما يعامل به: أحد القولين – أنه يحبس حتى يطلق. والثاني – أن القاضي يطلق عليه زوجته، ثم يكفي في الطلاق أن يطلقها طلقة (1) ر. المختصر: 4/ 94. (2) البيت من شواهد ابن منظور في اللسان، ولم ينسبه، وفيه: "وإن سبقت" وفي (ت 2) : "ولم يك إلا حافظا ليمينه" بدلا من الشطر الأول. وفي اللسان: الألوة، والألوة، والإلوة، والألية على فعيلة، والأليا، كله: اليمين، والجمع: (ألايا) .

رجعية. وإن حكمنا بأن السلطان يطلق، لم يطلق إلا طلقة واحدة، فإن صادفت محل الرجعة، فرجعية، وإن لم تكن محلا للرجعة، فبائنة. وأبو حنيفة (1) يقول: إذا انقضت الأربعة أشهر، طلقت [طلقة] (2) من غير حاجة إلى إنشاء الطلاق، [والفيئة] (3) عنده تدفع الطلاق إذا وقعت في المدة، ثم الطلاق الواقع عند منقرض المدة بلفظ الإيلاء بائن عنده.

Mas'alah: What are the two main topics of the chapter on Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7527)

9387 – مضمون الفصل يتعلق بمقصودين: أحدهما – فيما هو إيلاء من جملة

الأيمان، والثاني – فيما يلتزمه المولي إذا فاء [وحنث] (6) . (1) في (ت 2) "نكره" ويتكرر هذا اللفظ (نكده) ومشتقاته في كلام الإمام بمعنى (عناده) ، ولم أجده منصوصا في المعاجم. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (3) في النسختين: "ولو قال قياس لا يأثم" والمثبت تصرف من المحقق. (4) يحصر الإثم ثم في الإتيان. (5) ر. المختصر: 4/ 94. (6) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the explicit wording required for ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7531)

فصل قال: "ولا يلزمه الأيلاء حتى يصرح ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What phrases are considered implicit kinayah for intercourse by unanimous agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7534)

9393 – فأما ما يلتحق بالكنايات قولا واحدا، فهو كقول القائل: لأبعدن عنك، لا يجمع رأسي ورأسك وسادة، وألحق الأصحاب بهذا أن يقول: [لأسوأنك] (2) ، وهذا من أبعد الكنايات.

Mas'alah: How are the terms qurban and ghishyan classified in oaths of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7534)

والقربان والغشيان فيهما تردد: من الأصحاب من ألحقها بالكنايات التي ذكرناها آخرا، ومنهم من ألحقها بالمس والجس، ولعل هذا أقرب؛ فإن (3) لفظ القرب جرى في الكنايات على إرادة الوقاع، قال الله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ويجوز أن يكون الإتيان في معنى القربان قال الله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] . ولا يبعد أن يقال: القربان والغشيان إذا استعملا مصدرين؛ فإنهما كالملامسة وما في درجتها مصدرا وفعلا، فإن قال: لا أقربك، فيلتحق بالكنايات المحضة؛ فإن القربان يشيع استعماله في الوقاع، والقرب يشبع في غير الوقاع من وجوه القرب المكاني، [والفعل الصادر عن المصدرين كالقرب لا كالقربان] (4) .

Mas'alah: What are the kinayah expressions used in oaths of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7543)

9405 – الشافعي رضي الله عنه أدار معظم مسائل الإيلاء على الألفاظ التي هي كناية في الجماع، كقوله: "إن قربتك" . الأصح أن هذا كناية، وإنما فعل الشافعي هذا لأنه مهد القول في الصريح والكناية، ثم اللائق بحفظ المروءة الكناية في هذه المعاني، فلم يؤثر ذكر الصريح، وعلم أن ذلك يستبان من غرضه. (1) زيادة من (ت 2) . (2) ت 2: على الكلمة. (3) ر. المختصر: 4/ 97.

Mas'alah: What is the section heading for the following discussion on ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7561)

فصل

Mas'alah: What are the categories of oaths regarding the duration of abstinence from intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7566)

فصل قال: "ولو قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة ... إلى آخره" (1) . 9433 - غرض الفصل تقاسيم الأيمان فيما يتعلق بامتداد [المدد] (2) في [الحلف] (3) على الانكفاف عن الوطء. فنقول: الأيمان، في غرض الفصل تقع على أقسام: أحدها - يمين مطلقة في الامتناع، لا تعرض فيها لتعليق بوقت أو أمر منتظر، [وسبيل] (4) هذا اللفظ الاسترسال على الأزمنة والانعقاد عليها، ولو قيدت بالتأبيد، لكان التقييد بالتأبيد تأكيدا، وحكم هذا القسم احتساب مدة الإيلاء من وقت اللفظ.

Mas'alah: What is the author's approach to organizing the chapter on ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7587)

9458 - ذكر المزني مسائل هذا الباب على غاية الاختلاط، ووقعت له غلطات في النقل والترتيب، ونحن نرى من الرأي أن نصدر الباب بفصلين: أحدهما - مشتمل على

موانع من الوطء فيه وفيها، ثم القول يتردد في أحكامها على ما سنوضحه. والفصل الثاني – في المطالبة بعد المدة وما يمنع منها. فأما الفصل الأول

Mas'alah: How does tahrim differ from zihar in the context of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7630)

وهذا بعيد جدا، ولا يسوغ عده من المذهب، وما ذكره في التحريم تفريع على وجه مزيف غير معتد به، ثم لو قدرناه ثابتا، فليس (3) التحريم كالظهار؛ فإن التحريم وإن وقعت الكفارة فيه على الوقاع، فهو لا يقتضي إيقاع تحريم، فينتظم المهل وضرب الأجل، فإن مقتضاه التخير بين الوطء والترك، وهذا إنما يتحقق في التي ليست محرمة، ولهذا حكمنا بأن الأسباب المحرمة فيها تمنع من انقضاء المدة واحتسابها، والظهار يتضمن التحريم، فلا يطابق الإمهال ويبعد عن وضع الإيلاء، فإن كنا نقول ونحن نفرع على أن العود هو الوطء: إن الوطء لا يحرم بنفس الظهار، فيتجه حينئذ ما أشار إليه. وكل ذلك بعد عن مقتضى الأصول وتشويش لها، فهذه فوائد أجراها الشيخ في مقدمة المسألة.

Mas'alah: How do the waiting periods for ila', 'aqilah, 'unnah, and i'sar differ in their basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8005)

9925 – وإذا أردنا أن نوجز كلاما على المدد، قلنا: مدة الإيلاء تستند إلى أمر

مقطوع به، وكذلك مدة ضرب العقل على العاقلة، ومدة العنة مستندها دعاوى، وفرض إنكار أو إقرار، والدعاوى لا تصح إلا في مجلس الحكم، وهذه المدة التي نحن فيها مستندها اجتهاد من غير حاجة إلى دعوى لما ذكرناه في الإعسار.

Mas'alah: Why is the analogy between inability to pay maintenance and ila' considered weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8182)

وهذا قول ضعيف يبين ضعفه بالمعنى واضطراب التفريع، [فأما] (1) المعنى فالإعسار بالنفقة يتعذر به حق مستحق، هو القوام، وعليه تعويل المرأة في احتباسها في حبالة النكاح، وليس الوطء مستحقا على الزوج، فإنه لو لم يول، لم يكلف الطلاق، وإن امتنع عن [الوقاع] (2) سنينا (3) وأعواما.

Mas'alah: What are the issues related to Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

مسائل الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3020)

كتاب الإيلاء مصدر آلى: أي حلف، وهو لغة: الحلف بدليل قراءة ابن عباس؛ للذين يقسمون من نسائهم قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه، وخصه بقوله (هو حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له مما يأتي في الأيمان أو بما ألحق بذلك مما يأتي (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء، ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء، ومحرمة لاحتمال التحلل بحصر وغيره كما قاله الزركشي، وقياس ما مر عنه في الأولى أن لا تضرب المدة إلا بعد التحلل والتكفير، وصغيرة بشرطها الآتي سواء قال في الفرج أم أطلق، وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا إن قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي، ولا [حاشية الشبراملسي] أي كأن اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا في الرجعة إلخ (قوله: صحت الرجعة) ولا يشكل على هذا ما مر من أنها لو ادعت الطلاق وأنكر الزوج فحلفت هي ثم أكذبت نفسها حيث لا يقبل لأنه بحلفها ثم ثبت الطلاق وهي تريد رفعه، وما هنا الحاصل منها مجرد دعوى انقضاء العدة ولم يصدقها فيه والقول قوله في ذلك، فرجوعها عن دعوى الانقضاء واعترافها بعد الانقضاء لم يغير الحكم الذي تثبته بقول الزوج لم ينقض (قوله لزمها إخباره) أي ليعرف بذلك ما له من جواز الرخصة وما عليه من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك. [كتاب الإيلاء] [أركان الإيلاء] كتاب الإيلاء (قوله: قراءة ابن عباس) قد يشعر بأن أهل اللغة لم يصرحوا بأن معناه ذلك وليس مرادا، ففي المختار آلى يولي إيلاء: حلف (قوله من نسائهم) وعليه فيكون (قوله: تربص) مبتدأ حذف خبره: أي لهم تربص أربعة إلخ (قوله وأكذب ما يكون) أي أكذب أحواله إذا حلف بالطلاق (قوله: أو بما ألحق بذلك مما يأتي) أي من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء (قوله: إلا بعد الشفاء) أي وبعد الرجعة (قوله: وقياس ما مر) أي من أنها لا تضرب المدة إلا بعد الشفاء، وقوله عنه: أي

الزركشي، وقوله في الأولى هي قوله ومتحيرة إلخ (قوله: إلا بعد التحلل) أي في المحرمة والتكفير: أي في المظاهر منها، وقد يقال المانع في الظهار من جانبه، وهو متمكن من التكفير وإن لم يكن فوريا فيغلظ عليه بضرب المدة من الحلف لعدم تكفيره، [حاشية الرشيدي] كتاب الإيلاء (قوله: وخصه بقوله) كان الأصوب أن يقول وخصه بما تضمنته قوله: (قوله: كما قاله الزركشي) يعني: في المتحيرة والمحرمة ليتأتى له قوله: وقياس ما مر عنه في الأولى (قوله: والتكفير) يعني: في المظاهر منها وكأنه توهم

يرد ذلك على المصنف لأنه لاستبعاده نزل منزلة الزائد على الأربعة، ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية، وإنما عدي فيها بمن، وهو إنما يعدى بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم، وقيل من للسببية: أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على أو في على حذف مضاف فيهما: أي على ترك وطء أو في ترك وطء نسائهم، وقيل من زائدة، والتقدير يؤلون أي يعتزلون نساءهم، أو إن آلى يتعدى بعلى، ومن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره: إنه يقال آلى من امرأته وعلى امرأته. وفائدة كونه موليا في زيادة للحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه إثم المولي بإيذائها وإياسها من الوطء تلك المدة فخرج بالزوج حلف أجنبي وسيد فيمين محضة كما يأتي، وبيصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الآتي والعبد والكافر والصبي والمجنون والمكره، وبليمتنعن الذي لا يقال عادة إلا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل أو رتق أو قرن أو صغر فيها بقيده الآتي فلا إيلاء لانتفاء الإيذاء، وبما تقرر اندفع إيراد هذا على كلامه بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها خلفه على ترك التمتع بغيره وبقي الفرج إلى آخره حلفه على

الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو النفاس أو الإحرام فهو محض يمين، فإن قال لا أجامعك إلا في نحو الحيض أو نهار رمضان أو المسجد فوجهان، أرجحهما لا، وبه جزم السرخسي والرافعي في الصغير في صورتي الحيض والنفاس ومثلهما البقية وبفوق أربعة أشهر الأربعة فأقل لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل، ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة. وقال البلقيني: يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف [حاشية الشبراملسي] وهو واجب عليه (قوله لاستبعاده) أي في النفوس (قوله: ولو بلحظة) عبارة شيخنا الزيادي: قوله على أربعة أشهر: أي بزمن يتأتى فيه المطالبة والرفع إلى الحاكم اهـ. لكن هذا مخالف لقول الشارح الآتي: وفائدة كونه موليا زيادة اللحظة إلخ (قوله: إثمه إثم المولي) وهو كبيرة على ما في الزواجر. قال سم على حج: عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر، ثم قال: وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ. لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو أقرب (قوله: فهو محض) وفي نسخة بأن قيد نفي وطئها بحالة حيضها فلا ينافي ما مر فهو محض إلخ، ومراده بما مر قوله وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (قوله: فهو محض يمين) أي وليس إيلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر، ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه (قوله: أرجحهما لا) أي لا يكون موليا خلافا لحج، ووجهه أنه إذا وطئ في شيء مما ذكر حصل به الفيئة وإن حرم وطؤه [حاشية الرشيدي] أنه قدمها أيضا عن الزركشي أو أنه ذكرها وأسقطها النساخ (قوله: دين) أي إن كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر (قوله: لقوله تعالى {للذين يؤلون} [البقرة: 226] إلخ.) لا يخفى أن الذي في الآية إنما هو حكم الإيلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الإيلاء التي الكلام فيها والذي في كلام غيره إنما هو ذكر الآية استدلالا عاما للباب وعبارة الجلال المحلي كغيره والأصل فيه قوله تعالى إلخ. (قوله: للسببية) مجيء من للسببية غريب ولعله أراد بها التعليل على أن المعنى قد لا يظهر عليه فليتأمل

(قوله: في ترك وطء) انظر ما معنى الظرفية هنا على أن هذا لا يلائم قوله قبله وهو إنما يعدى بعلى (قوله: أي يعتزلون) أي: على سبيل المجاز من إطلاق السبب على المسبب، ثم لا يخفى أن التفسير بيعتزلون يصدق بما إذا لم يكن حلف (قوله: من امرأته وعلى امرأته) هذا إنما يتم إن كان قوله: من امرأته بمعنى على وإلا فالظاهر أن معنى الأول حلفه بطلاق امرأته على شيء آخر فليراجع (قوله: أو نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر (قوله: قال البلقيني لو حلف إلخ.) كذا في حواشي والده، لكن في نسخة

Mas'alah: What are the conditions and pillars of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3022)

العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع، ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين، فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا والأربعة هلالية، فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا أنه مول وعلم من كلامه أن له ستة أركان: محلوف به، وعليه، ومدة، وصيغة، وزوجان وأن كلا له شروط لا بد منها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence from intercourse (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=46)

باب الإيلاء يمين زوج صح أن يطلقا ... ليتركن الوطء تركا مطلقا أو زائدا عن ثلث عام إيلا ... حيث الجماع ليس مستحيلا

و يثبت الإيلاء بالتعليق ... بالصوم و الإعتاق و التطليق فليمهل المولي شهورا أربعه ... من وقته أو رجعة المراجعه و بعد ذاك خيروا من آلى ... بين الطلاق و الرجوع حالا فإن أبى كليهما معانده ... فليوقع القاضي عليه واحده و واجب بوطئه بعد القسم ... و نحوه كفارة أو ما التزم

Mas'alah: What is the book of Ila' (oath of abstinence) about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3339)

كتاب الإيلاء فيه بابان.

Mas'alah: What are the four pillars of Ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3339)

الأول: في أركانه، وهي أربعة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1585)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1585)

هو حلف زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا (ليمتنعن عن وطئها) أي الزوجة (مطلقا أو فوق أربعة أشهر) كأن يقول: والله لا أطؤك، أو والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر، ثم يطالب بالوطء، أو الطلاق كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية ويصح إيلاء العبد والذمي والمريض كغيرهم، وإيلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الإيلاء من الرجعية في باب الرجعة، وسيأتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الإيلاء من الأمة والذمية والمريضة والصغيرة)

Mas'alah: What constitutes Ila' according to the new and old opinions?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1585)

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي بالوطء (طلاقا، أو عتقا) كقوله إن وطئتك فضرتك طالق، أو فعبدي حر (أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا) لأنه يمتنع من الوطء لما علقه به من وقوع

الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصفة

بقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1631)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What are the rulings on the oath of abstinence from marital relations?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=50)

باب الإيلاء

هو حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس فإذا مضت الأربعة بلا وطء فلها مطالبته بالفيئة ثم بالطلاق فإن أبى طلق عليه القاضي وإنما ينعقد بالحلف بالله وبصفاته وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة فإن حلف بما لا يبقى مدة الإيلاء كالله علي صوم هذا الشهر فليس

بمول وإذا وطئ مختارا لزمته كفارة يمين إن حلف بالله فإن عذر لمانع طبعي كمرض يرجى زواله فاء بلسانه فيقول إذا قدرت فئت ويرتفع حكم الإيلاء بالوطء والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلق وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لأربع والله لا أطؤكن ولو وطئ ثلاثا تعين الإيلاء في الرابعة من حينئذ فإن قال: والله لا أطأ كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة.

Mas'alah: Why are zihar and ila' not considered valid choices in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3186)

لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الأصح) لأن كلا من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة فإن اختار المولى أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار لأنها قبله كانت مترددة بين الزوجية وضدها فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لأن الاختيار ابتداء أو استدامة للنكاح وكل منهما لا يحصل به. (

Mas'alah: What is the definition and ruling of ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3508)

(كتاب الإيلاء) مصدر آلى أي حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بأنه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله أو صفة له كما يأتي في

الأيمان [حاشية الشرواني] الثلاث (قوله: عن السبكي) تنازع فيه الفعلان (قوله: بالدعوى إلخ) أي منها اهـ سيد عمر (قوله: والحلف) أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها اهـ سم (قوله: وعن رضاع إلخ) كذا في النسخ بعن عطفا على عن الإمام، ولا يخفى ما فيه (قوله: القياس) أي في مسألة البلقيني (قوله: وأفتى ولده) أي البلقيني (قوله: بأن لها إلخ) متعلق بقوله وأفتى ولده إلخ (قوله أنها ثالثة) أي الطلقة التي أوقعها بالخلع (قوله: ثم) أي في المقيس، وقوله: هنا أي في المقيس عليه (قول المتن وطئت) أي زوجتي قبل الطلاق نهاية ومغني (قول المتن صدقت إلخ) فإذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اهـ مغني (قوله: أنه ما وطئها) إلى قوله هذا في صداق في المغني إلا قوله وبه فارق إلى وليس له وإلى الباب في النهاية إلا ذلك القول، وفيهما ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا أمة واختلفا في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا، ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الاستقصاء، وفي سؤال الأجنبي قولان والظاهر عدم اللزوم اهـ. (قوله له) أي للوطء والجار متعلق بدعوى إلخ (قوله: وليس إلخ) أي في مسألة المتن (قوله وليس له إلخ) أي ويحرم عليه ذلك إلى أن تنقضي عدتها اهـ مغني (قول المتن، وهو مقر لها إلخ) أي بدعواه وطأها، وهي لا تدعي إلا نصفه اهـ مغني (قوله: امتنع من قبول نصفها) نعت عين أي بأن قال لا أستحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اهـ ع ش (قوله: فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضي (قوله: أي تمليكه) أي النصف لها أي الزوجة تفسير للإبراء (قوله: بطريقه) متعلق

بالتمليك والضمير له، وقوله: بأن يتلطف إلخ تصوير لطريقه (قوله: به) أي الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله: فإن صمم) أي الزوج على الامتناع. [كتاب الإيلاء] (قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجامعك في النهاية إلا قوله وللمعلق إلى الصبي (قول المتن حلف زوج إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها، وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا حلف منها (قوله: أنه لو أقر بطلاق رجعي إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث إلخ (قوله: إلا بإقرار ثان) كذا في الروض وشرحه والترجيح من زيادة هنا وصرح به الإسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الإقرار اهـ (كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3510)

وبهذا الذي قررته اندفع إيراد هذا على المتن بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو الإحرام فهو محض يمين والأرجح في لا أجامعك إلا في نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا وما بعده الأربعة فأقل؛ لأن المرأة تصبر على الزوج أربعة أشهر ثم يفي صبرها أو يقل وعلم من كلامه أن أركانه ستة: محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وأن كلا له شروط لا بد منها

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' (oath of abstinence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1387)

كتاب الإيلاء الإيلاء: هو مصدر آلى يولي إيلاء إذا حلف، وفى الشرع ما ذكره المصنف، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه. والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم. . .} الآية [54] وآلى - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهرا [55].

Mas'alah: What is the chapter on oath of abstinence (ila')?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

فصل [الإيلاء] :

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstinence)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

الإيلاء حرام، وهو أن يحلف الزوج بالله، أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بالتزام صوم، أو صلاة، أو غير ذلك يمينا يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف كذلك صار موليا، فتضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا انقضت -ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها-

Sub-topic – Validity of Ila' by Different Persons

Mas'alah: Is Ila' (oath of abstinence) valid from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5138)

ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون؛ لأن يمينهما لا تنعقد.

Mas'alah: Is Ila' (oath of abstinence) valid from a eunuch in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5138)

وأما الخصي: فضربان: مسلول ومجبوب: فأما (المسلول) فهو: الذي سلت خصيتاه وبقي ذكره، فيصح إيلاؤه؛ لأنه كالفحل في الجماع. وقيل: هو أقوى منه على الجماع، فيصح إيلاؤه، كالفحل. وأما (المجبوب) : فإن كان بقي من ذكره ما يمكنه أن يطأ به، ويغيب منه قدر الحشفة في الفرج.. صح إيلاؤه؛ لأنه يقدر على الجماع به، فهو كمن له ذكر قصير. وإن بقي ما يمكنه الجماع به، إلا أنه أقر أنه لا يقدر على الجماع به.. فهو كالعنين، ويضرب له أجل العنين، فإن جامع وإلا.. فسخ عليه النكاح. وإن بقي له من الذكر ما لا يتمكن من الجماع به في العادة، أو جب من أصله.. فهل يصح إيلاؤه؟ فيه قولان: أحدهما: يصح؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، ولم يفرق بين

المجبوب وغيره؛ لأن (المولي) هو الذي يمتنع من وطء امرأته باليمين مدة تزيد على أربعة أشهر، وهذا موجود فيه، فكان موليا. والثاني: أنه لا يصح إيلاؤه؛ لأنه حلف على ترك ما لا يقدر عليه بحال، فلم تنعقد يمينه، كما لو حلف لا يصعد السماء.

Mas'alah: Is Ila' (oath of abstinence) valid from a sick or imprisoned person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5138)

ويصح إيلاء المريض والمحبوس؛ لأنه يقدر على وطئها في غير هذه الحالة، فانعقدت يمينه.

Mas'alah: Is Ila' (oath of abstinence) valid from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5138)

وإن آلى من الرتقاء والقرناء.. قال ابن الصباغ: فهل يصح إيلاؤه منها؟ فيه قولان، كإيلاء المجبوب.

Mas'alah: Is Ila' (oath of abstinence) valid from a minor wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5138)

وإن آلى من الصغيرة.. صح إيلاؤه قولا واحدا؛ لأنه قادر على وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' by a free man, a slave, a Muslim, or a dhimmi?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5139)

ويصح إيلاء الزوج، سواء كان حرا أو عبدا، مسلما كان أو ذميا. وبه قال أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاء الذمي باليمين بالله، ويصح بالطلاق والعتاق. دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية [البقرة: 226] ، فعم ولم يخص. ولأن من صح طلاقه أو يمينه عند الحاكم.. صح إيلاؤه، كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a man who is castrated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5191)

[مسألة: إيلاء المجبوب] : فإن آلى المجبوب، وقلنا: يصح إيلاؤه، وانقضت المدة.. فلها أن تطالبه بالفيئة أو الطلاق. فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها، وإن أراد أن يفيء.. اقتصر منه على فيئة معذور؛ وهو أن يقول: ندمت على ما فعلت، ولو قدرت على الوطء.. لوطئت.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes ila' and then becomes a eunuch?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5192)

وإن آلى منها وهو صحيح الذكر، ثم جب ذكره.. ثبت لها الخيار في فسخ النكاح؛ لأجل الجب. فإن فسخت.. سقط الإيلاء. وإن اختارت البقاء معه، فإن قلنا: لا يصح إيلاء المجبوب.. فحدوث الجب هاهنا يسقط حكم الإيلاء. وإن قلنا يصح إيلاؤه وانقضت المدة.. طولب بالفيئة أو الطلاق. فإن طلق.. فلا كلام، وإن اختار الفيئة.. فاء فيئة معذور، على ما مضى، وإن امتنع من ذلك.. طلق عليه الحاكم في أحد القولين. وحبسه وضيق عليه إلى أن يطلق في القول الآخر.

Mas'alah: Is an oath of abstinence (ila') valid from a non-Muslim subject (dhimmi)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2289)

2809 - فرع يصح إيلاء الذمي، فإن رضوا بحكمنا حكمنا عليهم أحكام الإسلام، ولزمتهم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Arab makes an oath of abstinence in Arabic but claims ignorance of its meaning?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2289)

2810 - فرع إذا آلى العجمي بالعربية؛ فإن عرف معناه صح الإيلاء، وإن قال: لم أعرفه؛ فإن كذبه الحال لم يقبل منه، وإن أمكن صدقه فالقول قوله مع يمينه، وهكذا حكم كل من نطق بلغة غيره. * * *

Mas'alah: Is ila' valid from a eunuch or a man with a severed penis?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

2812 – فصل في إيلاء الخصي والمجبوب يصح إيلاء الخصي ومن بقي من ذكره ما يمكن به الوطء التام، وإن بقي من ذكره ما لا يتأتى به الوطء التام، ففيه وفي الإيلاء من الرتقاء طرق:

Mas'alah: What is the most correct view on the validity of ila' from a man incapable of intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

أصحهن: البطلان.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of ila' from an impotent man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

والثانية: قولان.

Mas'alah: What are the explicit words of ila' and their rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1701)

وألفاظ الإيلاء (كمثل الإيلاج) أو الإدخال للحشفة في الفرج (وغيب الحشف) أي

وتغييب الحشفة (في الفرج) وأفهم كلامه أنه لا يعتبر تغيب جميع الذكر، بل لو حلف لا يغيب جميعه لم يكن موليا (والنيك وتدبين نفي) أي: ولا تدبين في شيء منها فلو قال أردت به غير الإيلاء لم يقبل لعدم احتماله

Mas'alah: What are the explicit and implicit words of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1701)

(و) مثل (الوطء والجماع والإصابه وكاقتضاض البكر) بالقاف، أو بالفاء وكذا ما زاده بقوله (أو ما شابه) ذلك كوالله ليطولن تركي لجماعك أو لأسوأنك بترك الجماع ويدين في هذه المذكورات فلو قال أردت الوطء بالقدم والاجتماع في مكان والإصابة والافتضاض بغير الذكر والتطويل والإساءة في ترك الاجتماع في مكان صدق باطنا نعم لو ضم إليها بذكري التحقت بما لا يدين فيه فالإيلاء ينعقد بصرائحه دين فيها، أو لم يدين (وبالكنايات) مع نية الوطء (كلا) أي كوالله لا (باضعت أو لا لامست) أو (لا باشرت) زوجتي (أو لن أدخلا بها كذا القربان والغشيان والمس والإفضاء والإتيان وجمع رأسينا وساد) و (أبعدن عنك) كأن يقول والله لا أقربك بفتح الراء من قربته بكسرها أي: دنوت منه، أو لا أغشاك، أو لا أمسك، أو لا أقضي إليك، أو لا آتيك، أو لا يجمع راسينا وسادة، أو لأبعدن عنك؛ لأن لهذه الألفاظ معاني غير الوطء ولم تشتهر في الوطء اشتهار تلك الألفاظ فيه وذكر الدخول بها والمس والإفضاء من زيادة النظم مع أن المس مفهوم من الملامسة.

Mas'alah: Are the explicit and implicit words of ila' limited to those mentioned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1701)

وقضية كلامه كغيره عدم انحصار الصريح والكناية فيما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4057)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا إيلاء عليه فيها وقيل له اتق الله فيها فء أو طلق" . قال الماوردي: أما قوله: "لا إيلاء عليه" فلم يرد أنه لا يصح منه الإيلاء فيهما؛ لأن الإيلاء يمين يصح من الزوج في العاقلة فصحت منه في المجنونة، وإنما أراد به أن لا يطالب بحكم إيلائه فيهما وإن صح إيلاؤه منهما وإذا مضى على الزوج مدة الإيلاء أربعة أشهر وهي على جنونها أو آلى منها وهي عاقلة فانقضت مدة الإيلاء وقد جنت، فالحكم فيهما سواء وليس للولي مطالبة الزوج بفيئه ولا طلاق؛ لأن المطالبة حق لها يرجع فيها إلى شهرتها في العفو عنه أو المطالبة به ولا يصح منها مع الجنون مطالبة ولا للولي فيه مدخل فيطالب لكن يقال للزوج ينبغي لك وإن لم يجب عليك المطالبة بحقها أن تتقي الله تعالى فيها فتفيء أو تطلق ليكون خارجا من حق الإيلاء أن لو كانت مطالبته حتى لا تكون مرتهنا بحق بقدر على الخروج منه قبل المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4713)

والثامن: ما حكي عن أبي حنيفة، أنه يكون إيلاء، يؤجل فيه أربعة من أشهر، فإن وطئ فعليه كفارة يمين، وإن لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر طلقت طلقة بائنة، فيصير قوله موافقا لقول أبي بكر – رضي الله عنه – أنها يمين، ثم يزيد عليه بما يعلق عليها من حكم الإيلاء، ويقول إنه لو حرم طعامه أو ماله على نفسه كان يمينا يلزمه بها كفارة يمين ولا يلزمه عند الشافعي، بتحريم طعامه وماله كفارة. واستدل أبو حنيفة على أن التحريم يمين يوجب ما ذكره من الإيلاء والكفارة بقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 1، 2] . فكان استدلالا بذلك من وجهين: أحدهما: أن الذي حرمه على نفسه مختلف فيه، فحكى عروة وابن أبي مليكة، أنه حرم العسل على نفسه لأنه كان يشربه عند بعض نسائه، فقالت الباقيات: نجد منك ريح المعافير، والمعافير صمغ العرفط، لأن من النحل ما يكون يرعاه، فيظهر فيه ريحه، وكان يكره ريحه، فحرمه على نفسه ثم كفر. وحكى الحسن وقتادة، أنه حرم مارية على نفسه، لأنه كان خلا بها في منزل د حفصة، فغارت فحرمها ثم كفر، فدل على وجوب الكفارة في الإماء والطعام، وكفارة اليمين تجب في الإماء. والثاني: أن الله تعالى قال: {قد فرض لكم تحلة أيمانكم} فدل بهذا النص على أن التحريم على يمين، وبما روى ابن عباس عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الحرام يمين تكفر) وهذا نص. ولأن ما أوجب كفارة اليمين في الزوجة والأمة، كانت يمينا توجب الكفارة في الطعام والمال كالحلف بالله تعالى. ودليلنا: قول الله تعالى: {يا أيها النبي – صلى الله عليه وسلم – لم تحرم ما أحل الله لك، تبتغي مرضات أزواجك} فأنكر الله تعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ما أحله له، فدل على أن التحريم لم يقع فبطل به قول من جعله طلاقا وظهارا، وقوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} دليل على أنه حرم ما أحل الله له، بيمين حلف بها، فعوتب في التحريم، وأمر بالكفارة

في اليمين، ولم يكن التحريم يمينا، لأن اليمين إنما يكون خبرا عن ماض ووعدا بمستقبل، فلم يجز أن يكون يمينا، ويدل على ما قلناه ما روي عن عائشة رضي الله عنها – قالت: إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه شهرا، وحرم جاريته يوما بيمين، وكفر عن

تحريمه. فبطل بهذا أن يكون التحريم يمينا، أو يصير مؤليا، وأخبرت أنه كفر عن تحريم الجارية دون العسل، ويدل عليه من طريق الاعتبار، أن كل لفظ عربي عن اسم لله تعالى وصفته لم تنعقد به اليمين، قياسا على كنايات الطلاق والعتاق وسائر الكلام. فأما الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها، وقد روى الحسن وقتادة والشعبي أنه حرم مارية على نفسه بيمين حلف بها. وأما حديث ابن عباس عن عمر، فقد رواه عبد الله بن محرز عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد ذكر الدارقطني أن ابن محرز ضعيف، ولم يروه عن قتادة على أنه يحمل قوله: (الحرام يمين تكفر) ، أي في الحرام كفارة يمين، وأما القياس بالمعنى في الأصل أنه خالف الله تعالى فانعقدت به اليمين.

Mas'alah: Is ila' valid in both anger and contentment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4901)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (والإيلاء في الغضب والرضا سواء لما تكون اليمين في الغضب والرضا سواء وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا) . قال الماوردي: الإيلاء في الغضب والرضا سواء، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يكون موليا إلا في

الغضب دون الرضا وحكى نحوه عن علي وابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن قصد الإضرار إنما يكون في الغضب، فكان الغضب فيه شرطا، وهذا فاسد لعموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ولم يفرق، لأنها يمين بالله تعالى فاستوى فيها حال الغضب والرضا كسائر الأيمان ولأن كل حال انعقدت فيها اليمين في غير الإيلاء انعقدت فيها يمين الإيلاء كالغضب. فأما قصد الإضرار فلا يراعى فيها وإنما يراعى وجوده دون قصده، وقد وجد في الرضا كوجوده في الغضب وإن لم يقصد.

Mas'alah: Is ila' from a free, slave, Muslim, or dhimmi wife the same?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4914)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء) . قال الماوردي: وهذا صحيح لعموم قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ولم يفرق؛ ولأن من ملك الطلاق ملك الإيلاء والظهار كالحر المسلم مع الحرة المسلمة؛ ولأنهن في أحكام الزوجية سواء، فوجب أن يكون في الإيلاء سواء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband becomes insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4932)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها

خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال (قال المزني) رحمه الله جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء (قال المزني) رحمه الله إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حانثا وإذا لم يكن حانثا لم يخرج من الإيلاء) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المولي إذا جن كان زمان جنونه عليه محسوبا، لكن لا مطالبة عليه حتى يفيق فلا يبطل الوقف الأول بالجنون ويبطل به الوقف الثاني، فإن وطئ في جنونه لم يحنث ولم تجب عليه كفارة بارتفاع القلم عنه، وأن أفعاله في حقوق الله تعالى عفو، وهل يسقط بهذا الوطء حقها من الإيلاء أم لا، على وجهين: أحدهما: يسقط وهو الظاهر من مذهب الشافعي لأنها قد وصلت إلى حقها من الإصابة فإن كان عن غير قصد كالواطئ ناسيا لا يلزمه الكفارة في أحد القولين، ويسقط به حكم الإيلاء قولا واحدا وكالمولي من إحدى زوجتيه إذا قصد وطء غير المولى منهما فخفيت عليه ووطئ المولي عنها سقط حقها وإن لم يقصد وطئها، فتعلق بهذا الوطء حقان: أحدهما: لا يراعى القصد فيه لأنه من حقوق الله كالمسلم إذا حاضت زوجته الذمية أجبرها على الغسل، وإن لم ينو لأن في غسلها حقين. أحدهما: لله تعالى لا يصح إلا بالنية والآخر له ويصح بغير نية وهو في حق نفسه لا في حق الله تعالى فلذلك أجزئ بغير نية. والوجه الثاني: وهو مذهب المزني وطائفة أنها على حقها من الفيئة واستحقاق المطالبة، ولا يسقط بهذه الإصابة لأنه لما لم يحنث بها ويلزم الكفارة، وكان وطؤه من بعد موجبا بالكفارة كان حكم الإيلاء باقيا. فإذا تقرر ما ذكرنا من الوجهين، فإذا قلنا بالوجه الأول إن حكم الإيلاء قد سقط فلا مطالبة لها ويمينه باقية متى وطئها حنث كمن آلى من أجنبية ثم تزوجها لم يكن موليا وكان حالفا متى وطئها حنث، وإذا قلنا بالوجه الثاني إنه يكون على إيلائه ويستحق عليه المطالبة بعد إقامته فهل يجزيه الوقف الأول أو يستأنف له وقف ثان بعد الإصابة على وجهين:

Mas'alah: Does ila' apply to a dhimmi husband who seeks judgment in Islamic court?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4933)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (وقال) في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلمين ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه (قال المزني) رحمه الله هذا أشبه القولين به لأن تأويل قول الله عز وجل عنده {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} أن تجري عليهم أحكام الإسلام. قال الماوردي: قد مضى حكم الذميين إذا تحاكما إلينا، هل يجب على حاكمنا الحكم عليهما جبرا أو يكون في الحكم مخيرا، على القولين: أحدهما: أنه مخير بين الحكم والترك، وهم مخيرون بين الالتزام والإسقاط لقول الله تعالى {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . والقول الثاني: أنه يجب عليه الحكم بينهم ويجب عليهم التزام حكمه، لقول الله

تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] والصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام فأما إن تحاكم إلينا ذميان من دينين يهودي ونصراني فقد اختلف أصحابنا فقال أبو علي بن أبي هريرة يجب عليه الحكم بينهما قولا واحدا، لأن كل واحد منهم يعتقد بطلان دين صاحبه فلزم العدول بهما إلى دين الحق الإسلام وقال غيره من أصحابنا بل هو على قولين كما لو كانا على دين واحد لأن الكفر كله عندنا ملة واحدة.

Mas'alah: What is the chapter heading on ila' of a eunuch and an impotent man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4938)

(باب إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب) (من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك)

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a eunuch?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4938)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة) . قال الماوردي: أما الخصي فهو المسلول الأنثيين السليم الذكر، فإيلاؤه صحيح كإيلاء الفحل لأنه يقدر على الإصابة كقدرته بل ربما كان جماعه أقوى وأمد لعدم إنزاله، وقيل أنه قد ينزل ماءا رقيقا أصفر، ولذلك ألحق به الولد فيوقف ثم يطالب بالفيئة أو بالطلاق وفيئته بالجماع دون اللسان، لقدرته على الإصابة، فإن ادعى العنة كان كالفحل إذا ادعاها وهكذا إن آلى قبل الخصي ثم خصي كان على إيلائه لا يؤثر فيه الخصي، لأنه لما لم يؤثر في الابتداء فأولى أن لا يؤثر في الاستدامة. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن كان مجبوبا قيل له فيء بلسانك لا شيء عليك غيره لأنه ممن لا يجامع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على المجبوب لأنه لا يطيق الجماع أبدا (قال المزني) رحمه الله تعالى إذا لم نجعل ليمينه معنى يمكن إن يحنث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي) . قال الماوردي: قال المزني أما المجبوب: فهو المقطوع الذكر السليم الأنثيين. والممسوح هو المقطوع (الذكر) السليم الأنثيين وهما في حكم الإيلاء سواء،

وله في قطع الذكر حالتان: إحداهما: أن يقطع بعضه ويبقى ما يولج به فإيلائه صحيح كإيلاء الفحل (السليم) وفيئته بإيلاج الباقي من ذكره إن كان يقدر الحشفة مثل المستحق من إيلاج السليم، ويجري الباقي منه مجرى الذكر الصغير، فإن كان الباقي منه أكثر من حشفة السليم، ففي قدر ما يلزمه إيلاجه فيه وجهان: أحدهما: جميعه. والثاني: قدر الحشفة.

والحالة الثانية: أن يقطع جميعه ففيه قولان لا إيلاء عليه قاله في الإملاء؛ لأنه لم يدخل بيمينه ضررا على زوجته، فعلى هذا لا وقف ولا مطالبة. والقول الثاني: قاله هاهنا، وفي كتاب (الأم) يكون موليا، لأنه قصد الإضرار بقوله فإن كان عاجزا فصار كقصده الإضرار بفعله كالمريض، فعلى هذا يوقف لها مدة التربص ثم يطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، إلا أنها فيئة معذور باللسان فيقول لست أقدر على الوطء ولو أقدرني الله عليه لوطئت فيسقط بهذه الفيئة حكم الإيلاء ولم تجب بها الكفارة؛ لأنه لم يحنث.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes ila' and is then castrated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4939)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه) . قال الماوردي: أما إذا آلى الفحل ثم خصي فهو على إيلائه لأنه الخصي لما لم يمنع ابتداء الإيلاء فأولى أن لا يمنع من استدامته، فأما إذا آلى ثم جب ذكره فلها خيار الفسخ في الجب من وقته، لأنه أحد عيوب الأزواج الموجبة لاستحقاق الفسخ وسواء كان قد أصابها قبل الجب أو لم يصيبها فإنها تستحق به

الفسخ بخلاف العنين إذا أصاب قبل العنة حيث لم يجب لها الفسخ لأن إصابة العنيين تمنع من صحة عنته وإصابة المجبوب لا تمنع من صحة جبه، وإن فسخت بالجب سقط حكم الإيلاء، وإن لم تفسخ بالجب ففي سقوط الإيلاء به قولان: أحدهما: قد سقط إيلاءه بحدوث الجب إذا قيل إنه يسقط إذا تقدم الجب، فعلى هذا يسقط الباقي من مدة التربص ولا يستحق عليه المطالبة بفيئة ولا طلاق. والقول الثاني: أن إيلاءه لا يسقط إذا تقدم الجب، فعلى هذا يستكمل الوقف ثم يطالب بعده بالفيئة أو الطلاق، وفيئته فيئة معذور باللسان، فإن امتنع منهما طلق عليه الحكم في أصح القولين كالفحل – والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

واعلم أن القول ببطلان الإيلاء قوي، لأن الزوجة محرمة عليه، وإيلاؤه إلى البينونة، والأصل عدم وجود المقتضي لحلها وهو الرجعة، ومناط صحة الإيلاء وهو إيذاء الزوجة بحلفه على الامتناع منتف هنا، فتعين بطلانه بالكلية، أو يقف على الرجعة، وهكذا القول في الظهار أيضا.

Mas'alah: From whom is ila' valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

يصح الايلاء من كل زوج بالغ عاقل قادر على الوطئ، لقوله عز وجل "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"

Mas'alah: Is ila' valid from a minor or insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

وأما الصبى والمجنون فلا يصح الايلاء منهما لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" ولانه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبى والمجنون كالطلاق.

Mas'alah: Is ila' valid from someone temporarily unable to have intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

وأما من لا يقدر على الوطئ، فإن كان بسبب يزول كالمريض والمحبوس صح إيلاوه.

Mas'alah: Is ila' valid from someone permanently unable to have intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8358)

وان كان بسبب لا يزول كالمجبون والاشل ففيه قولان (أحدهما) يصح ايلاؤه لان من صح ايلاؤه إذا كان قادرا على الوطئ صح ايلاؤه إذا لم يقدر كالمريض والمحبوس (والثانى) قاله في الام لا يصح ايلاؤه لانه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح، كما لو حلف لا يصعد السماء. ولان القصد بالايلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين. وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه، لانه ممنوع من غير يمين، ويخالف المريض والمحبوس لانهما يقدران عليه إذا زال المرض والحبس، فصح منهما المنع باليمين، والمجبوب والاشل لا يقدران بحال.

Mas'alah: Upon whom is ila' binding?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

ويلزم الايلاء كل من يلزمه الطلاق، فالحر والعبد والسكران يلزمه الايلاء وكذلك السفيه والمولى عليه إذا كان بالغا عاقلا.

Mas'alah: Is ila' valid from a eunuch who is not completely castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وكذلك الخصى إذا لم يكن مجبوبا

Mas'alah: What is the ruling on ila' for an elderly man with remaining vigor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط وجملة ذلك انه يصح الايلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطئ.

Mas'alah: Why is ila' not valid from a child or an insane person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وأما الصبى والمجنون فلا يصح ايلاؤهما، لان القلم مرفوع عنهما، ولانه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر

Mas'alah: What is the ruling on ila' for someone unable to have intercourse due to a temporary or permanent impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وأما العاجز عن الوطئ فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس صح ايلاؤه لانه يقدر على الوطئ فصح منه الامتناع منه، وان كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل لم يصح ايلاؤه لانها يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد، كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهبا، ولان الايلاء اليمين المانعة من الوطئ وهذا لا يمنعه يمينه فانه متعذر منه ولا تضر المرأة يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a completely castrated man according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

واختلف قول الشافعي في المجبوب فقال: ولا يلزم الايلاء الا زوجا صحيح النكاح.

Mas'alah: Is ila' binding in an invalid marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

فأما فاسد النكاح فلا يلزمه ايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a eunuch?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وقال: وإذا آلى الخصى غير المجبوب من امرأته فهو كغير الخصى.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a partially castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8359)

وهكذا لو كان مجبوبا قد بقى له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى في جميع أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated man in relation to the oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

والمجبوب عندي مثله اه

Mas'alah: What is Ibn Qudamah's view on the oath of abstinence from a castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

وقال ابن قدامة: فأما الخصى الذى سلت بيضتاه أو رضت فيمكن منه الوطئ وينزل ماء رقيقا فيصح ايلاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstinence) when made in anger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8398)

إذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في الايلاء في حال الغضب، فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب. وروى ذلك عن على في المشهور عنه. وقاله الليث والشعبى والحسن وعطاء، كلهم يقولون: الايلاء لا يكون الا على وجه مغاضبة ومشارة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها اضرارا بها: وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد أم لا، فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء. وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو ايلاء، وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأحمد وأصحابهما، الا أن مالكا قال: ما لم يرد اصلاح ولد قال ابن المنذر: وهذا أصح، لانهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الغضب والرضا كان الايلاء كذلك. ويدل على كلام

ابن المنذر عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم. أفاده القرطبى

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

وإن آلى المجبوب وقلنا انه يصح ايلاؤه أو آلى وهو صحيح الذكر وانقضت المدة وهو مجبوب فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت فعلت فإن لم يفئ أخذ بالطلاق (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a eunuch or castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: إذا آلى الخصى غير المجبوب من امرأته فهو كغير الخصى، وهكذا لو كان مجبوبا قد بقى له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصى في جميع أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a completely castrated man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

وإذا آلى الخصى المجبوب من امرأته قيل له: فئ بلسانك لا شئ عليه غيره لانه ممن لا يجامع مثله، وإنما الفئ الجماع وهو ممن لا جماع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a eunuch or one who becomes impotent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1127)

فصل: وإن آلى المجبوب وقلنا أنه يصح إيلاؤه أو الى وهو صحيح الذكر وانقضت المدة وهو مجبوب فاء فيئة معذور وهو أن يقول لو قدرت فعلت فإن لم يفيء أخذ بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's oath of abstinence (ila') and injurious assimilation (zihar)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2521)

إيلاء النصراني وظهاره قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا آلى النصراني من امرأته

فتحاكما إلينا بعد الأربعة الأشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم في أن يفيء أو يطلق ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى شيء وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا @

بالحكم فليس في الظهار طلاق فنحكم عليه وإنما فيه كفارة فنأمره بها ولا نجبره عليها كما قلنا في يمين الإيلاء .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila) made in polytheism after embracing Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

قال الشافعي : ولو مضت الأربعة الأشهر قبل أن يسلما ثم أسلما ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه لأن أجل الإيلاء قد مضى

Mas'alah: What is the ruling on ila' made in anger?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

الإيلاء في الغضب

Mas'alah: Is ila' valid when made in anger or satisfaction?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : والإيلاء في الغضب والرضا سواء كما يكون اليمين في الغضب والرضاء

سواء وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز وجل من اليمين وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا . ألا ترى أن رجلا لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضرارا لم يكن موليا . ولو كان الإيلاء إنما يجب بالضرار وجب على هذا ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل وقد أوجبه مطلقا .

Mas'alah: Who is subject to the ruling of ila' among husbands?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

من يلزمه الإيلاء من الأزواج

Mas'alah: Which husbands are bound by the oath of ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

قال الشافعي : ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق لزمه الطلاق ممن تجب عليه الفرائض وذلك كل زوج بالغ غير مغلوب على عقله وسواء في ذلك الحر والعبد ومن لم تكمل فيه الحرية والذمي والمشرك غير الذمي رضيا بحكمنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن الإيلاء يمين جعل الله تبارك وتعالى لها وقتا دل جل ثناؤه على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفيء أو يطلق فكان العبد والحر في اليمين سواء . وكذلك يكونان في وقت اليمين وإنما جعلتها على الذمي والمشرك إذا تحاكما إلينا أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فيئة في وقت فألزمناهموها

Mas'alah: Who is exempt from the ruling of ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه وذلك الصبي غير البالغ والمغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة إلا السكران فلا إيلاء عليه ولا حنث لأن الفرائض عنه ساقطة

Mas'alah: Does an oath of abstinence (ila') by an intoxicated person take effect?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء لأن الفرائض له لازمة لا تزول عنه بالسكر

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a person with intermittent insanity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

وإن كان المغلوب على عقله يجن ويفيق فآلى في حال إفاقته لزمه الإيلاء وإن آلى في حال جنونه لم يلزمه .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over ila' when the husband claims insanity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

وإن قالت المرأة آليت مني صحيحا وقال الزوج ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما

آليت مغلوبا على عقلي فالقول قوله مع يمينه .

Mas'alah: What happens when the husband claims insanity without known history in an ila' dispute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

وإذا كان لا يعرف له جنون فقالت آليت مني فقال آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله في وقت يجوز أن يكون موليا فيه في وقت دعواها

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a eunuch?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3268)

إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب قال الشافعي : رحمه الله : وإذا آلى الخصي غير المجبوب مع امرأته فهو كغير الخصي وهكذا لو كان مجبوبا قد بقي له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته كان كغير الخصي في جميع أحكامه . وإذا آلى الخصي المجبوب من امرأته قيل له فئ بلسانك لا شيء عليه غيره لأنه ممن لا يجامع مثله وإنما الفيء الجماع وهو ممن لا جماع عليه (قال) ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها ثم خصي ولم يجب كان كالفحل ولو جب كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه فإن اختارت المقام معه قيل له إذا طلبت الوقف ففىء بلسانك لأنه ممن لا يجامع (قال الربيع) إن اختارت فراقه فالذي أعرف للشافعي أنه يفرق بينهما وإن اختارت المقام معه فالذي أعرف للشافعي أن امرأة العنين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية والمجبوب عندي مثله قال الشافعي : رحمه الله : وإذا آلى العنين من امرأته أجل سنة ثم خيرت إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر فإن

طلقها ثم راجعها في العدة عاد الإيلاء عليه وخيرت عند السنة في المقام معه أو فراقه .

Mas'alah: What is the first pillar of ila' regarding the one who swears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2666)

الركن الأول الحالف

Mas'alah: Who qualifies as the one who swears in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2666)

وهو كل زوج يتصور منه الجماع فقولنا زوج يشمل أصناف الأزواج من المسلم والكافر والحر والعبد وأبو حنيفة رحمه الله وإن خالف في ظهار الذمي فقد وافق في صحة إيلاء الذمي ثم إذا رفع الذمي إلينا حكمنا عليه بحكم الإسلام حتى في إيجاب الكفارة ويخرج عن الضابط قول الرجل لأجنبية والله لا أجامعك أبدا فإنه إذا نكحها لم يكن

مؤليا وإن كان الضرار حاصلا ولكن الإيلاء كان طلاقا وتصرفا في النكاح فغير حكمه دون أصله فلا يصح من الأجنبي وليس كل ضرر يدفع وإنما المدفوع إضرار من الزوج في حالة الزوجية وقد ذكر صاحب التقريب وجها غريبا أن هذا إيلاء ولا يتجه إلا على قول غريب حكاه أيضا في تعليق الطلاق بالملك على موافقة أبي حنيفة رحمه الله وهو غير صحيح وأما الإيلاء عن الرجعية فصحيح وإنما يفيد إذا راجعها لأن العائد هو حل

النكاح الأول فهي في حكم الزوجات وأما قولنا يتصور منه الجماع فيدخل فيه المريض المدنف والخصي والمجبوب بعض ذكره فيصح إيلاء جميعهم لإمكان الوطء منهم على حال فأما الذي جب تمام ذكره فقد اختلف فيه النصوص وللأصحاب فيه طرق ومنهم من قال قولان ووجه صحته أنه إضرار باللسان فيمكنه الفيئة باللسان والإعتذار بالعجز كما في المريض ومنهم من قطع بالبطلان وقال القولان فيه إذا حلف ثم جب

ومنهم من قطع القول بأنه وإن جب بعد الحلف أنه يبطل الإيلاء لأنه أيضا حصل اليأس من الحنث فهو كما لو قال إن وطئتك فعبدي حر فمات العبد فإنه يبطل الإيلاء لحصول اليأس ثم إيلاء الرتقاء والقرناء كإيلاء المجبوب فيخرج على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave is sold or dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2670)

الأولى إذا قال إن جامعتك فعبدي حر فمات العبد أو باعه أو أعتقه انحل الإيلاء بعد انعقاده لأنه خرج عن التعرض لالتزام شيء بالوطء ولو قال إن جامعتك فعبدي حر قبله بشهر صار مؤليا ولكن تحسب مدة الإيلاء بعد مضي شهر فتكون المطالبة في الشهر السادس إذ لو وطىء في الشهر الأول لم يلزمه شيء فإن العتق لا يمكن تقديمه على اللفظ فبعد تمام الشهر يتعرض للالتزام فلو باع العبد في منتصف الخامس طولب في

السادس لأنه لو وطىء لتبين بطلان البيع وتقدم العتق عليه ولو تركت المطالبة حتى انقضى من وقت البيع شهر كامل سقطت المطالبة إذ سقط التعرض التزام

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife has not been consummated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

فرع لو قال لغير المدخول بها إن وطئتك فأنت طالق فهو مؤل فإن وطئها وقع الطلاق رجعيا وإن كان الطلاق مقارنا للوطء غير متأخر عنه لأن الوطء مقرر والطلاق مبين فقد اجتمعا فغلب جانب تقرير النكاح

Mas'alah: Is anger a condition for ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2676)

الثالثة أنه لا يتشرط اقتران الغضب بالإيلاء عندنا وقال مالك رحمه الله لا يكون مؤليا إلا في حالة الغضب وهو بعيد إذ الضرار حاصل بكل حال

Mas'alah: What happens to an oath of abstinence if the slave mentioned in the oath is no longer owned?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3950)

ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر، فزال ملكه عنه .. زال الإيلاء.

Mas'alah: What constitutes becoming a muli (one who makes ila')?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=434)

صار موليا أو قال إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ طلقت الضرة

وزال الايلاء إذا لا يترتب شيء بوطئها ثانيا والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فان جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة منهن بمفردها ولو وطئ واحدة وجبت الكفارة وانحل اليمين ولو قال والله لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فان وطئ وقد بقي منها أي السنة أكثر من أربعة أشهر فمول من حينئذ فان بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف ومقابل الأظهر هو مول في الحال

Mas'alah: How does the ruling on a husband who takes an oath of abstinence compare to an impotent husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

الثاني المولي) وهو (كالعنين في ذلك كله) بل في أكثره (

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence in ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

فرع ادعى المولي التعنين] (

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence before or after consummation in ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

فرع) لو (ادعى المولي التعنين) أو العجز عن افتضاض البكر وأنكرت، فإن كان ذلك (بعد الدخول) بها في ذلك النكاح (لم يقبل) منه فلا تسقط مطالبته؛ لأن التعنين بعد الوطء لا يؤثر فتظهر تهمته (أو قبله قبل) منه (بيمينه) فلا يطالب بالوطء (فيفيء باللسان أو الطلاق) أي فيطالب بفيئة للسان أو بالطلاق إن لم يفئ لظهور عجزه (فإن فاء) باللسان (ضربت مدة التعنين بطلبها) ضربها (ويمضي حكمه) . [ ]

Mas'alah: Who is excluded from the validity of Ila' due to inability to have intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

وخرج بالمتمكن من الوطء مجبوب جميع الذكر أو بعضه بحيث لم يبق منه مقدار الحشفة، فإنه لا يصح إيلاؤه على أظهر القولين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from an impotent man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1198)

فيصح إيلاؤه كالعنين [1] [2]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1198)

وقولنا: "الممكن وطؤها حسا أو شرعا" : يخرج بالحس [على ما ذكروه] [3] الرتقاء

والقرناء، فقد صحح جمع أنه لا يصح الإيلاء منهما كالمجبوب [4]، ولا نص للشافعي في ذلك [5]، ولم يذكره [6] القدماء من أصحابه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on ila' from a woman with a removable obstruction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1198)

والمعتمد صحة الإيلاء منهما لإمكان زوال المانع، ثم لا نضرب المدة إلا بعد زوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a minor girl?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1198)

وصححوا الإيلاء من الصغيرة ولو بنت يوم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a mentally disabled wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2422)

ولو آلى عن زوجته المجنونة، لا يضيق الأمر على الزوج بعد مضي المدة؛ لأن طلبها فيه شرط، ولا يصح منها الطلب، بل يقال له: اتق الله فيها أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' regarding a woman not yet married or after irrevocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2850)

غير أن المدة لا تحسب حتى يراجعها. فإذا راجعها-: ضربت المدة في الحال. ولو آلى عن الثانية، أو عن امرأة أجنبية، فقال: والله لا أطؤك، سواء أضاف إلى النكاح أو لم يضف-: لم ينعقد الإيلاء؛ حتى إذا نكحها: لا تضرب المدة، غير أن اليمين منعقدة؛ حتى لو وطئها قبل النكاح أو بعده: إن لم يكن أضاف إلى النكاح، أو وطئها بعد النكاح، إن كان قد أضاف إليه-: تلزمه كفارة اليمين. ولو آلى عن زوجته، ثم أبانها، ثم نكحها-: نظر: إن أبانها بثلاث، فإذا نكحها-: لا يعود حكم الإيلاء على قوله الجديد، وأحد قولي القديم، غير أن اليمين باق به حتى لو وطئها-: تلزمه الكفارة؛ لأنه لو زنا بها قبل أن ينكحها-: لزمته الكفارة. وإن أبانها بما دون الثلاث، ثم نكحها-: هل يعود حكم الإيلاء؟ في القديم: يعود، وفي الجديد: قولان. وكذلك: لو آلى عن زوجته الأمة، ثم اشتراها، ثم أعتقها، ونكحها، أو باعها ثم نكحها-: هل يعود حكم الإيلاء؟ على هذين القولين. [وكذلك: العبد إذا لاعن زوجته الحرة، فاشترته، ثم أعتقته، أو باعته، ثم نكحته: هل يعود حكم الإيلاء؟ فعلى القولين] . ولو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الإيلاء، وكان بعد الدخول، ثم جمعهما الإسلام في العدة-: فحكم الإيلاء باق؛ كما لو طلقها رجعيا فراجعها. فإن لم يجمعهما الإسلام في العدة-: فقد ارتفع النكاح بينهما بتبديل الدين، فإذا أسلما ثم نكحها، فهل يعود حكم الإيلاء؟ فعلى القولين. ولو كانت له امرأتان، فقال: إن وطئت حفصة-: فعمرة طالق-: فهو مول عن حفصة، حالف بطلاق عمرة، فبعد مضي المدة يضيق الأمر عليه لحق حفصة، فإن فاء إليها طلقت عمرة، وارتفع الإيلاء، وإن لم يفيء وطلق حفصة: فإن راجعها-: ضربت المدة في الحال. وإن نكحها بعد البينونة-: هل يعود حكم الإيلاء؟ فعلى قولي عود اليمين، وعلى

القولين: اليمين بطلاق عمرة-: لا ترتفع [حتى لو وطئ حفصة بعد ما أبانها-: تطلق عمرة، ولا يعود بعده إلى الإيلاء، إذا نكحها.

أما إذا طلق عمرة قبل وطء حفصة، فما دامت عمرة في عدة الرجعة-: لا يرتفع حكم التضييق في حق حفصة؛ لأنه إذا وطئها: تطلق عمرة، فإذا انقضت عدة عمرة أو كان خالعها-: سقط حكم التضييق في حق حفصة]. وإن كان بعد مضي المدة؛ لأنه لا يلزمه أمر بوطئها، ثم إن وطئ حفصة-: ارتفع حكم اليمين، ولا يعود حكم الإيلاء، إن نكح عمرة. وإن نكح عمرة قبل أن يطأ حفصة-: هل يعود حكم اليمين حتى يقع الطلاق على عمرة بوطء حفصة؟ فعلى قولي عود اليمين. فإن قلنا: يعود حكم اليمين-: يعود حكم الإيلاء في حق حفصة، حتى تضرب المدة في الحال، وألا فلا. ولو قال لامرأته: إن قربتك فعبدي حر-: فهو مول، فلو مات العبد أو أعتقه-: ارتفع حكم الإيلاء؛ لأنه لا يلزمه شيء بالوطء. وكذلك: إن باعه أو وهبه-: يرتفع حكم الإيلاء، فإذا ملكه بعد ذلك-: هل يعود حكم اليمين والإيلاء؟ فعلى القولين. وإن كاتب العبد أو دبره أو كاتب جارية، فاستولدها-: لا يرتفع حكم الإيلاء؛ لأنه يعتق بوطئه.

Mas'alah: Who is validly eligible to make an oath of abstinence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

فصل فيمن يصح إيلاءه وفيمن لا يصح

Mas'alah: Is an oath of abstinence valid when made in anger or contentment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب؛ لظاهر القرآن.

Mas'alah: What is Malik's view on the validity of an oath of abstinence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

وقال مالك: لا يصح إلا في حال الغضب.

Mas'alah: Is an oath of abstinence valid from a minor, insane person, or dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون، ويصح إيلاء الذمي، وإذا آلى عن زوجته الذمية، ثم ترافعا إلينا: إن قلنا: يجب على حاكمنا أن يحكم بينهما-: فنجبره بعد مضي المدة بطلب المرأة على الفيء أو الطلاق، فإن لم يفعل-: طلق عليه الحاكم بطلبها؛ على أصح القولين؛ كما في حق المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' of a man whose penis is completely removed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

وأما الممسوح أو من بقي من ذكره أقل من الحشفة: فإن كانت الأنثيان باقيتين-: ففي صحة إيلائه قولان: أحدهما: لا يصح؛ لأنه لا يتحقق منه قصد المضارة. والثاني: يصح، كالمريض، ثم بعد مضي المدة: يؤمر بالفيء باللسان أو الطلاق، وفي الفيء باللسان

يقول: ندمت على ما قلت، ولا يحتاج إلى أن يقول: إن قدرت فعلت؛ بخلاف المريض: يقوله؛ لأنه يقدر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is amputated after making ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

فأما إذا جب ذكره بعد الإيلاء-: فلا يبطل الإيلاء، ويجبر بعد مضي المدة على الفيء باللسان أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a wife with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2855)

ولو آلى عن امرأته القرناء أو الرتقاء-: ففيه قولان كالممسوح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstinence) concerning an insane wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4264)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا إيلاء فيها وقيل له اتق الله فيها فء أو طلق" . قال في الحاوي: أما قوله: "لا إيلاء عليه" فلم يرد أنه لا يصح منه الإيلاء فيهما؛ لأن الإيلاء يمين يصح من الزوج في العاقلة فصخت منه في المجنونة، وإنما أراد به أن لا يطالب بحكم إيلائه فيهما وإن صح إيلاؤه منهما، وإذا مضى على الزوج مدة الإيلاء

أربعة أشهر وهي على جنونها أو آلي منها وهي عاقلة فانقضت مدة الإيلاء وقد جنت، فالحكم فيهما سواء، وليس للولي مطالبة الزوج بفيئه ولا طلاق؛ لأن المطالبة حق لها يرجع فيه إلى شهرتها في العفو عنه أو المطالبة به، ولا يصح منها مع الجنون مطالبة ولا للولي فيه مدخل فيطالب، لكن يقال للزوج: ينبغي لك وإن لم يجب عليك المطالبة بحقها إن تنقي الله تعالى فيا فتفئ أو تطلق ليكون خارجا من حق الإيلاء أن لو كانت مطالبته حتى لا

تكون مرتهنا بحق بقدر على الخروج منه قبل المطالبة به.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence when the wife is nine years old?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

والثانية: أن يكون لها تسع سنين، فهذه يحتمل أنها تحبل على أربعة أشهر، ويحتمل غيره، والغالب أنها لا تحبل في العادة فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence when the wife is a minor or post-menopausal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

والثالثة: أن تكون صغيرة لم تحض، أو كبيرة قد يئست من الحيض، فهذه قد يقطع أنها لا تحبل إلى أربعة أشهر فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence when the wife is an adolescent girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

وقال في "الحاوي" : قال أبو حامد في المراهقة: يكون موليا، لأن الظاهر تأخر البلوغ، وتأخره مانع من الحبل.

Mas'alah: What is the correct ruling on the oath of abstinence when the wife is an adolescent girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

والصحيح عندي لا يكون موليا؛ لأن بلوغ المراهقة يمكن كحبل البالغة ممكن وليس أحد الأمرين بأغلب من الآخر، وإذا أمكن بلوغها أمكن حبلها.

Mas'alah: How does the author reconcile conflicting statements on the oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

وقال بعض أصحابنا: ذكر المزني مسألة القدوم والفطام مع يوم القيامة ونزول عيسى وهذا مشكل؛ لأن مسألة القدوم والفطام على ما ذكرنا من التفصيل، وإزالة هذا الإشكال أن قال: هذا الجواب الذي أطلقه الشافعي جواب مستقيم في جميع هذه المسائل، وهو إذا مضت أربعة أشهر قبل يكون شيء مما حلف عليه يكون موليا، غير أنه أراد بمطلق كلامه في بعض هذه المسائل يكون مطالبها لحكم الإيلاء بعد أربعة أشهر مع العلم بأنه عقيب اليمين كان موليا لا على معنى التوقف والتبيين، وهي مسألة القيامة وخروج الرجال، وفي بعضها يكون مطالبا بعد أربعة أشهر بحكم الإيلاء، وحين

تتوجه المطالبة يعلم أنه مول من وقت اليمين على جهة التوقف والتبيين، وفي بعضها على غير جهة التبيين، وهذا على الوجه الذي ذكره القفال [104/ب] على ما تقدم بيانه.

Mas'alah: Is ila' valid in both anger and contentment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

مسألة: قال: والإيلاء في الغضب والرضا سواء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' in anger versus contentment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

حكم الإيلاء في الغضب والرضا سواء، وهو في حال الرضا أشد عليها؛ لأنه امتنع من غير جرم.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on ila' in anger versus contentment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

وقال مالك: لا إيلاء إلا في الغضب، لأنه لا يضاره في حال الرضا، وروي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا غلط لظاهر الآية ولم يفصل، لأنه يمين بالله تعالى فيستوي حكمها في الرضا والغضب كسائر الأيمان، وذكرنا عن ما لله أنه إذا

حلف للصلاح لأجل ولده لا يكون موليا.

Mas'alah: Can the master of a slave woman or the guardian of an insane woman demand fulfillment in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4932)

مسألة: قال: "وليس ذلك لسيد الأمة ولا يولي معتوهة" . هذا يحتمل أنه أراد العفو، والأصح من الاحتمالين أنه أراد الطلب بدليل بين المعتوهة والأمة، وإذا كانت معتوهة لم يتوهم منها الطلب ولا العفو، وجملته أنه إذا زوج أمته ممن رجل فآلي منها وانقضت المدة فالمطالبة للمرأة دون السيد، فإن تركت المطالبة فليس لسيدها المطالبة، لأن ذلك يتعلق بشهوتها ولذتها، فلم يكن لمولاها فيه حق، ألا ترى أنها لو عتقت عن القسم أو رضيت بالعيوب لم يكن له المطالبة به، ولو كانت معتوهة لم يملك المولى المطالبة ولكن يقال للزوج: قد وجب لها حق المطالبة وتعذر ذلك من جهتها، فاتق الله تعالى في الفيئة أو استيلادها، وإنما يجب عليه الوطئ دون الإنزال، ولو أراد أن يعزل الماء كان له فلا حق للسيل فيه.

Mas'alah: Does ila' apply equally to free women, slave women, Muslim and dhimm wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4936)

مسألة: قال: "والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة، مسلمة وذمية سواء" . وهذا صحيح؛ لأن لكلهن حقا من الاستمتاع، ولا فرق في هذا بين الذمي والمسلم أيضا. وقال أبو حنيفة: ينعقد إيلاء الذمي في حكم الطلاق ولأنه لا كفارة عليه لو وطئها بخلاف المسلم

وهذا غلط؛ لأن من صح طلاقه صح حكم الإيلاد على الكمال كالمسلم.

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the same rulings of ila' as a Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4946)

مسألة: قال: "والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' and the obligation of expiation for a dhimmi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4946)

الفصل قد ذكرنا أن إيلاء الذمي صحيح وتلزمه الكفارة كما تلزم المسلم خلافا لأبي حنيفة – رحمه الله –. حيث قال: لا تلزمه الكفارة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاءه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق. وهذا غلط لأنه يصح إيلاءه بالطلاق فيصح باليمين بالله تعالى كالمسلم. وقال مالك: لا يصح على معنى أنه إذا أسلم لا يوقف ولا يطالب بشيء، واحتج بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، وهذا لا يصح؛ لأن الغفران من حقوق الله تعالى والفيئة من حقوق الزوجة فلا يسقط بالإسلام. ثم اعلم أن الحكم بصحة إيلائه ولزوم الكفارة إنما يكون حين يتحاكم إلينا، فأما قبل تحاكمه فلا نتعرض له، وإذا تحاكموا إلينا هل يلزم الحاكم أن يحكم بينهما؟ فيه قولان؛ أحدهما: يلزمه. والثاني: لا يلزمه. وإذا حكم يحكم بحكم الإسلام لكل حال؛ لأن حكم الله تعالى على العباد واحد. واختار المزني قول الوجوب فقال: هذا أشبه القولين؛ لأن تأويل قول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون} [التوبة: 29] ، عند الشافعي أن تجري عليهم أحكام الإسلام، واحتج بأن الشافعي – رحمه الله – قال في كتاب "الجزية" : لو جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلي منها أو ظهر منها، حكمت في ذلك حكمي على المسلمين". وقال أيضا في كتاب "الجزية" : وإن جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب، وإن لم يرض بحكمه، وقد مضت هذه المسألة في كتاب النكاح بالشرح."

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a eunuch?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4948)

باب إيلاء الخصي مسألة: قال: "إذا آلي الخصي من امرأته فهو كغير الخصي" . الخصي إذا آلي من امرأته، وهو الذي سلت بيضتاه وبقي ذكره. حكمه حكم الفحل؛ لأنه يجامع كما يجامع الفحل، وإنما عدم الإنزال وذلك لا يؤثر. وقيل: جماع الخصي [123/ أ] أقوى وأشد لعدم الإنزال، وقيل: قد ينزل ماء رقيقا أصفر ولهذا ألحق به

الولد. وأما المجبوب فعلى ثلاثة أضرب؛ مجبوب قد بقي منه ما يمكن أن يولجه ويجامع به، فحكمه حكم غير المجبوب. ومجبوب لم يبق منه شيء أو بقي شيء إلا أنه لا يمكن إيلاجه فيه قولان؛ أحدهما: لا ينعقد إيلاؤه وهو الصحيح، وقد نص عليه في "الإملاء" وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني؛ لأن الحنث غير متصور منه والمضارة غير متحققة. والثاني: ينعقد إيلاؤه نص عليه في "الأم" ونقله المزني إلى المختصر؛ لأن قصد المضارة باليمين قد ظهر منه. فإن قلنا بهذا قلنا له: فء بلسانك ولا شيء عليك غيره، والفيء باللسان من المجبوب أن يقول لها: لو قدرت لفعلت، ولا يقول: إذا قدرت

فعلت؛ لأنه ميئوس من ذلك. ومن أصحابنا من قال: النصان على حالين، فالذي قال ينعقد إيلاؤه إذا بقي له بعد الجب شيء يمكن منه الجماع، والذي قال لا ينعقد إذا لم يبق ذلك. ومن أصحابنا من قال: كما على حالين على وجه آخر: فحيث صحح الإيلاء صور فيمن آلي وهو غير مجبوب ثم اعترض الجب، وحيث لا يصح الإيلاء صور فيمن آلي وهو مسموح عند الإيلاء، وهو جماعة من أصحابنا. ومجبوب بقي من ذكره قدر ما يمكن الجماع به إلا أنه يدعي أنه عاجز لا يمكنه الجماع به، فالقول قوله في ذلك وحكمه حكم العنين، وقد ذكرنا حكم من آلي ثم ثبتت عنته.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger swears an oath of abstinence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

ولو حلف أجنبي عليه .. فيمين محضة، فإن نكحها .. فلا إيلاء.

Mas'alah: Is Ila' valid from a woman with a vaginal obstruction or from a eunuch?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب .. لم يصح على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath by a stranger to abstain from intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

(ولو حلف أجنبي عليه) أي: على ترك الوطء (فيمين محضة) فتجب الكفارة إن وطئها قبل المدة أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on judging a man as a muli and muzahir based on his admission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(ويحكم بهما ظاهرا) لإقراره على نفسه بالظهار، فيحكم بكونه موليا ومظاهرا، فإذا وطئ .. عاد الوجهان في وقوع العتق عن الظهار.

Mas'alah: What is the definition of Ila' and who can perform it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=680)

تعريف الإيلاء] أي: الإيلاء: حلف زوج – يصح طلاقه بالحلف بالله تعالى, أو صفة من صفاته, أو بتعليق طلاق أو عتق, أو بالتزام ما يلزم بالنذر ولو كافرا, أو خصيا, أو رقيقا, أو مريضا أو سكران – ألا يطأ زوجته في قبلها, ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية, أو صغيرة أو مريضة, قال الزركشي: أو متحيرة؛ لاحتمال الشفاء, أو مخرمة؛ لاحتمال التحلل بالحصر وغيره, أو مظاهرا منها قبل التكفير؛ لإمكان الكفارة. انتهى فخرج بـ (الحلف) : امتناعه بلا حلفي, وبـ (الزوج) : السيد والأجنبي, فلو قال لأجنبية: (والله؛ لا أطؤك) .. فليس إيلاء, بل يمينا محضة, وإن نكحها .. فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما تقتضيه اليمين الخالية عن الإيلاء, وب (من يصح طلاقه) : الصبي والمجنون والمكره.

وبقوله: (ألا يطأ) : امتناعه من بقية التمتعات, أو من الوطء في غير القبل؛ إذ لا إيذاء بذلك, وبقولي: (ووطؤه لها ممكن) : غير الممكن؛ كأن كان الزوج أشل الذكر, أو مجبوبه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة, أو كانت الزوجة ارتقاء أو قرناء؛ لعدم تحقق قصد الإيذاء, بخلاف ما لو جب ذكره بعد الإيلاء,, لا يبطل؛ لعروض العجز, أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره. [

Mas'alah: What are the conditions for the husband in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (حلف زوج) : أي غير مجبوب وغير مشلول، بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجب بعد الإيلاء، فلا يمنع من ترتب الأحكام وهو من إضافة المصدر لفاعله، ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد، وقد اشتمل التعريف على جميع الأركان

Mas'alah: What are the conditions regarding the wife in an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (زوجته) أي غير الرتقاء والقرناء، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرة أو أمة

Mas'alah: What is the definition of a mu'li in the context of addressing a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (فمول من المخاطبة) . أي لأنه يمتنع من الوطء، لئلا تطلق الضرة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of ila' regarding the husband?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثاني وقوله: ولا ممن شل إلخ مفهوم الشرط الأول بالنظر للزوج قال ح ل والأشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الأول وأما الثاني فهلا اكتفى به؛ لأنه يقدر على وطئها إلا أن يقال: الوطء به كلا وطء؛ لأنه كالعود لا يلتذ به فحرره وقوله: شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي: قام به شلل والضم لغة ع ن.

Mas'alah: What are the conditions for ila' regarding the wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الأول أيضا بالنظر للزوجة وقوله: ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به؛ لأنه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل. وأجيب بأنه يئول إلى الشرط فكأنه قال وشرط المولي أن يكون زوجا.

Mas'alah: Does the ruling of ila' change if the wife's defect is cured?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(قوله: لما مر في المشلول والمجبوب) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف

)

Mas'alah: What conditions apply to the subject of the oath (mah'luf 'alayhi) in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2192)

و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام، ولو قال والله لا أطؤك إلا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي. (

Mas'alah: What does the condition 'whose divorce is valid' imply for Ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (يصح طلاقه) ممكن وطؤه أيضا

Mas'alah: From whom is ila' valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (ويصح إيلاء العبد) والذمي والمريض والخصي كما سيذكره والعنين.

Mas'alah: From whom is ila' valid regarding the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (من الأمة) أي من زوجها والذمية والمريضة، ولو متحيرة ولا تحسب المدة إلا من زوال المرض، أو الشفاء من المتحير.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a minor wife who cannot yet be sexually penetrated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (والصغيرة) ولو غير المحتملة للوطء، ولا تحسب المدة إلا من إطاقتها، فإن لم يبق بعدها قدر المدة فلا إيلاء.

Mas'alah: Who is considered a husband in the context of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (زوج) خرج به السيد والأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on a stranger swearing an oath of abstinence regarding a woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

(ولو حلف أجنبي عليه) أي على الوطء كأن قال: والله لا أطؤك (فيمين محضة) أي خالية عن الإيلاء (فإن نكحها فلا إيلاء) بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح، أو بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a vaginal obstruction or by a eunuch?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

(ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب) أي مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) لأنه لا يتحقق فيه الغرض في الإيلاء من قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه، والقول الثاني يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء. أو القرناء، لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصحة التأثيم فقط، ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر الحشفة يصح إيلاؤه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه والخصي يصح إيلاؤه، ومن جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل إيلاؤه على الراجح.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the eunuch's oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

[حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (مجبوب لم يصح) أو أشل كذلك نعم إن تأخر ذلك عن الإيلاء لم يبطل حكمه وسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a woman who has a vaginal obstruction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (قوله للرتقاء والقرناء) احترز عن المجبوب لأن المدة تضرب له ويطالب بالفيئة باللسان بأن يقول له: فئ وقل لو قدرت لأصبتك.

Mas'alah: From whom is Ila' valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2956)

يصح الإيلاء من كل زوج، بالغ، عاقل، قادر على الوطىء (1) ، فأما المجبوب، والأشل (الذكر) (3) ففيه قولان: (1) الإيلاء: هو اليمين، آلى يولي ايلاء وألية: إذا حلف فهو مول جمعه ألاياء قال طرفة. فآليت لا ينفك كشحي بطانة ... لعضب رقيق الشفرتين مهند وقال: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت ويقال: تألى يتألى، وكذا ائتلى يأتلي، قال الله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم. . .} الآية سورة النور/ 22، وتأل يتأل، ومنه الحديث (من يتأل على الله يكذبه) . (2) لقوله عز

وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} سورة البقرة/ 226. (3) (الذكر) : في أ، ب وفي ج ساقطة.

أحدهما: (أنه) (1) يصح ايلاؤه. والثاني: (قال في الأم) (2) لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife is ratqa' or qarna'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2957)

فأما إذا كانت المرأة رتقاء، أو قرناء (وآلى) (3) منها، فقد قال أصحابنا: فيه قولان. كالمجبوب، إلا أنا إذا قلنا: يصح، لم (تضرب) (4) له المدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a minor wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2957)

والصغيرة: يصح الإيلاء منها قولا واحدا ولا (تضرب) (5) له المدة حتى (تبلغ) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2973)

وإن انقضت المدة، وهو محرم، (ولم) (3) يطأ، ولم يطلق، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (4) يقتصر منه على فيئة معذور إلى أن يتحلل. والثاني: أنه لا يقتصر منه على ذلك، وهو ظاهر النص (5) .

Mas'alah: Does a man become a muli if he swears not to have intercourse with a foreign woman and then marries her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2977)

فإن حلف على امرأة أجنبية أن لا يطأها، انعقدت يمينه، فإن تزوجها، فهل يصير موليا؟ فقد ذكر القاضي أبو الطيب في التعليق: أنه يصير موليا (تضرب له المدة، ثم قال: ينبغي أن يكون فيه قول آخر، أنه لا يكون موليا) (4) . قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: الذي يجيء على أصل الشافعي، أنه لا يكو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a sick person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

قال: وإن كان غير قادر بمرض صح إيلاؤه؛ لأن الوطء في حقه غير مأيوس منه، وكان الضرار حاصلا به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from an impotent man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

وحكم العنين في صحة الإيلاء حكم من عجز عن الوطء لمرض، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a man with a paralyzed or severed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

قال: وإن كان لشلل أو جب ففيه قولان. الشلل: فساد العضو، وشلل الذكر هنا: سقوط قوته. قال: أحدهما: يصح إيلاؤه. وهو نصه في "الأم" ؛ لعموم الآية، وأن عماد الإيلاء: الإيذاء باللسان، وقد تحقق ذلك منه. والثاني: لا يصح. وهو نصه في "الإملاء" ، واختاره المزني؛ لأنه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال؛ فلم يصح كما لو حلف ألا تصعد السماء، ولأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار؛ لامتناع الأمر في نفسه. وهذا هو الأصح على ما اختاره

Mas'alah: What are the different scholarly views on the validity of ila' from a man with a severed penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

القاضيان أبو الطيب والروياني، والأول هو الأصح في "الجيلي" ، ووراء ذلك طريقان آخران: أحدهما: القطع بالمنع كما نص عليه في "الإملاء" ، قال القاضي الحسين: وهو الأصح. وحمل ما في "الأم" على أنه أراد ما إذا آلى ثم جب ذكره؛ فإنه لا ينقطع الإيلاء على الأظهر من القولين، وهو الذي أجاب به في "التهذيب" ، وإن كان الرافعي قد أجرى الطرق فيها- أيضا- لكن الأظهر منها. والثاني: حكاه أبو الفرج السرخسي، وهو القطع بالصحة، وحمل ما في "الإملاء" على أنه لا يطالب بالوقاع؛ لعجزه، بخلاف

إيلاء القادر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a minor wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

ثم ما ذكره ابن الصباغ من الاستشهاد بالصغيرة مفرع على القول بصحة الإيلاء منها، وهو الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a sick wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

وفي القديم حكاية قول: أنه لا يصح الإيلاء عنها، وهو جار في المريضة المضناة؛ لامتناع الجماع كما في الرتقاء، وعلى هذا لا يحسن القياس.

Mas'alah: Does the sanity or insanity of the husband affect the ruling of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7022)

ولا بين أن يكون الزوج عاقلا أو مجنونا على النمصوص، وإن كان لا يحصل بوطئه حنث ولا كفارة، قال ابن الصباغ والبندنيجي: قولا واحدا؛ لأن وطء المجنون كوطء العاقل في التحليل، وتقرير المهر، وتحريم الربيبة، وسائر الأحكام؛ فكذلك فيما نحن فيه، ويفارق الحنث ووجوب الكفارة؛ لأن ذلك من حقوق الله- تعالى- فافتقر إلى قصد ولم يوجد.

Mas'alah: If a mad husband has intercourse, is a second period of ila' imposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7023)

وحكى الشيخ أبو حامد وجها آخر: أنه لا يخرج بذلك عن الإيلاء كما لا يحصل به الحنث، فإن قلنا به فهل تضرب له مدة ثانية إن كانت يمينه مطلقة، أو مقيدة بمدة بقي منها بعد وطئه أكثر من أربعة أشهر، أو يطالب بعد إفاقته في الحال؟ فيه وجهان، أقيسهما- على ما ذكره الإمام-: الأول. وإن قلنا بالأول، قال المحاملي والبندنيجي: يكون حالفا لا موليا، فمتى أصابها حنث ولزمته الكفارة، ولا تتوجه عليه المطالبة، ولا تضرب له مدة.

Mas'alah: Who can perform Ila' and in what languages is it valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2211)

هو حلف زوج) خرج بذلك السيد والأجنبي كما سيأتي، ويصح من عجمي بالعربية، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره،

Mas'alah: Who is eligible to perform Ila' and what are the conditions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2212)

أو فوق أربعة أشهر [مغني المحتاج] وقوله (يصح طلاقه) خرج به الصبي والمجنون

والمكره، ودخل فيه العبد والحر والمسلم والكافر والخصي والسكران المتعدى بسكره، والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح إيلاؤه، وقوله (ليمتنعن من وطئها) أي وأطلق، فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو، النفاس أو فيما دون الفرج لم يكن موليا، بل هو محسن لا تضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر؛ ولأنه ممنوع من الوطء في غير الأخيرة شرعا فأكد الممنوع منه بالحلف، فإن قال: والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول، أو إلا في الحيض، أو النفاس، أو في نهار رمضان، أو في المسجد فوجهان: أحدهما وهو الأوجه أنه مول قال الإسنوي: وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره، وقال الزركشي إنه الراجح، فقد جزم به في الذخائر وقال في المطلب: إنه الأشبه، وبه أفتى البغوي في غير صورة النفاس؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال، فهو ممنوع من وطئها، ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين، والوجه الثاني لا يكون موليا وبه جزم السرخسي في صورتي الحيض والنفاس؛ لأنه لو جامع فيها حصلت الفيئة فاستثناؤه يمنع انعقاد الإيلاء وقوله (مطلقا) نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة، وفي معناه ما إذا أكده بقوله أبدا وقوله (أو فوق أربعة أشهر) هو الركن الثاني، وهو المدة، خرج به الأربعة فما دونها روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه سأل: كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر "أي فإذا نفذ صبرها طالبت، فلا بد من الزيادة على ذلك، وظاهره أنه يكفي زيادة" لحظة لا تسع المطالبة "، وهو ما نقله في أصل الروضة عن الإمام، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وفي كلام الروياني ما يوافقه قال البلقيني: وهو عجيب لا يوافق

عليه، والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم، والمختصر أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة، وصرح به الماوردي، وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة، والأولى أن يقال: إن كلام الإمام محمول على إثم الإيذاء، وكلام الماوردي على إثم الإيلاء، ألا ترى أنه لو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك إثم الإيلاء على الراجح في الروضة" تنبيه: ليس هذا الحد بجامع لعدم شموله ما لو قال: والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي فإنه يكون موليا لحصول اليأس مع أنه لم يطلق ولم يذكر فوق أربعة أشهر، ولا مانع أيضا لشموله العاجز عن الوطء بنحو جب فإنه يصح طلاقه ولا يصح إيلاؤه كما سيأتي؛ لأنه لا

Mas'alah: When is ila invalid due to physical incapacity of the husband?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2213)

ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب لم يصح [مغني المحتاج] يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع، فلو قال: يصح طلاقه مع إمكان وطئه لكان أولى ثم شرع في الركن الثالث، وهو المحلوف به فقال: (والجديد) ووصفه في الروضة بالأظهر (أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته) تعالى (بل لو علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا) كإن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق أو فعبدي حر (أو) نحو ذلك مما لا ينحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كأن (قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا) لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار، ولأن ذلك يسمى حلفا فتناولته الآية، لأن الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل الحلف بالله تعالى وغيره،

وفي الحديث: «لا تحلفوا بآبائكم» تنبيه: أشار المصنف بما ذكره إلى أنه لا فرق بين كون الحلف المعلق عليه غير قربة كما سبق في تعليق الإيلاء بالطلاق أو قربة كهذه الأمثلة، وكلامه هنا وفيما سبق مشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف، لكن سيأتي في الظهار أنه لو قال أنت علي كظهر أمي سنة مثلا أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة، والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته؛ لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق، وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية، واليمين المذكورة يمين لجاج، واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كإن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطأ فيه، فإذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضي يوم الوطء، وليس اليمين بصوم هذا الشهر إيلاء، ولا بصوم هذه السنة إلا إن بقي منها أكثر من أربعة أشهر ثم شرع في محترز قوله حلف زوج بقوله (ولو حلف أجنبي عليه) أي ترك الوطء كقوله لأجنبية، والله لا أطؤك (فيمين محضة) أي خالصة من شائبة حكم الإيلاء (فإن نكحها) أي الأجنبية بعد الحلف (فلا إيلاء) بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة، فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى، وحكم السيد كما تقدم كالأجنبي، فلو قال كالمحرر ولو حلف غير الزوج لشمل ذلك ثم شرع في شرط الزوجة بقوله (ولو آلى من رتقاء أو قرناء) وتقدم معناهما في خيار النكاح لم يصح الإيلاء على المذهب؛ لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه تنبيه: أفهم تمثيله بالمانع الحسي صحة الإيلاء من الصغيرة والمضناة وهو صحيح، ولكن لا تضرب المدة إلا بعد احتمالهما الوطء ثم شرع في محترز كون الزوج يمكن وطؤه بقوله (أو آلى مجبوب) أي مقطوع الذكر كله، وكذا إن بقي منه دون الحشفة (لم يصح) إيلاؤه

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a eunuch or one with severed penis?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=214)

باب إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب] من كتاب الإيلاء وكتاب النكاح وإملاء على مسائل مالك (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى يغيب الحشفة وإن كان مجبوبا قيل له: فئ بلسانك لا شيء عليك غيره؛ لأنه ممن لا يجامع مثله (وقال في الإملاء) ولا إيلاء على المجبوب؛ لأنه لا يطيق الجماع أبدا. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – إذا لم تجعل ليمينه معنى يمكن أن يحنث به سقط الإيلاء فهذا بقوله أولى عندي. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو آلى صحيحا ثم جب ذكره كان لها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه.

]

Mas'alah: What is the definition of a Muhli (one who makes Ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7527)

فصل قال: "والمولي من حلف بيمين تلزمه بها كلفارة ... إلى آخره" (5) .

Mas'alah: Does ila' apply to an oath made before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7540)

لا أجامعك، ثم نكحها، فالحنث والبر يجريان لا محالة، ولكن لا يثبت حكم الإيلاء، فإن اليمين ما جرت في النكاح، والمطالبة بالطلاق من أحكام النكاح؛ فيستحيل أن يثبت اقتضاء الطلاق بيمين سابقة على النكاح، وكذلك لو قال: إن نكحتك، فوالله لا أصيبك، فلا يثبت الإيلاء، ولا أثر للإضافة إلى النكاح.

Mas'alah: Does ila' take effect in both anger and contentment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7573)

9441 - ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "والإيلاء في الغضب والرضا سواء" (2) وقصد بذلك الرد على مالك (3) ، فإنه يقول: انعقاد الإيلاء يختص بحالة الغضب؛ فإن قصد المضارة إنما يتحقق في حالة الغضب. وهذا من ظنونه التي ينبني على أمثالها مذهبه، وهو بمثابة تخصيص الخلع بحالة المشاقة، ومذهبه في الخلع أقرب؛ لأنه يتمسك في إثباته بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما ... } [البقرة: 229] والإيلاء غير مقيد بشيء من ذلك، وليس في القرآن فصل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' against a wife in revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7585)

9457 – ثم ذكر أنه لو آلى عن الرجعية، ثبت الإيلاء (6) ؛ فإن الرجعية في حكم الزوجات، وأثر هذا أنه لو ارتجعها، احتسبنا المدة من وقت الارتجاع. ولو قال لأجنبية: والله لا أجامعك، ثم نكحها، فلو جامعها، لحنث. ولا يكلون موليا، وإن كان يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر أمرا؛ لأنه أنشأ الإيلاء في وقت انتفاء النكاح، وحق الطلب في الإيلاء مردد بين الوطء والطلاق، وهذا خاصية الإيلاء، [فلا] (7) ينعقد الايلاء في وقت لا نكاح فيه، والرجعية منكوحة، أو على علقة صالحة من الزوجية. (1) ر. المختصر: 4/ 105، والعبارة في النسختين مقلوبة هكذا: واليمين إيلاء لوقت. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 480 مسألة: 1010، المبسوط: 7/ 32، مختصر الطحاوي: 207. (3) ر. الاشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 762، والمنتقى للباجي: 4/ 37. (4) ر. المختصر: 4/ 105. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وزدناه من (ت 2) . (6) ر. المختصر: 4/ 165. (7) في النسختين: لم.

Mas'alah: Does the ruling of ila' apply to a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7602)

9484 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء ... إلى آخره" (1) . الذمي من أهل الإيلاء، فإذا ارتفع إلينا، ونزل على حكمنا، فحكمنا عليه كحكمنا على المسلم، فتتوجه عليه الطلبة، وإذا فاء، لزمته الكفارة، وأبو حنيفة (2) لم يجعله من أهل الظهار؛ من حيث لم يكن عنده من أهل الكفارة، وجعله من أهل الإيلاء (3) ، وإن لم يكن عنده من أهل الكفارة، والمسلم إذا آلى، وفاء، لزمته الكفارة عند أبي حنيفة (4) والإيلاء لا يختص عنده باليمين بالله (5) . (1) ر. المختصر: 4/

112. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 489 مسألة 1026، المبسوط: 6/ 231. (3) ر. مختصر الطحاوي 211، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 478 مسألة 1004. (4) ر. مختصر الطحاوي: 207، المبسوط: 7/ 19، 20، فتح القدير: 4/ 42. (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 477 مسألة 1002، المبسوط: 7/ 37، فتح القدير: 4/ 41.

ولو قال لامرأته: إن وطئتك، فعبدي حر، ثم مات ذلك العبد المحلوف بعتقه، انحلت اليمين لما عريت الواقعة عن التزام [عند] (1) تقدير الوطء، وهذا تناقض منه بين.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' of a eunuch who is not completely castrated and one who is completely castrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

باب إيلاء الخصي غير المجبوب والمجبوب

Mas'alah: What is the ruling on Ila' of a eunuch who is not completely castrated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

9492 – الخصي إذا لم يكن مجبوبا، فآلى، فهو بمثابة الفحل يولي، وكذلك إذا جب من ذكره البعض، وبقي ما يتعلق به الجماع التام.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' of a completely castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

فأما المجبوب الذي استؤصل ذكره، أو بقي منه ما لا يتعلق به الجماع، فقد اختلف أصحابنا في إيلائه، فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما - ينعقد إيلاؤه.

Mas'alah: What is the second opinion on Ila' of a completely castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

والثاني - لا ينعقد.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that ila' is not valid for a castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

من قال لا ينعقد قال: إنه حلف على الامتناع عن أمر يستحيل منه الإقدام عليه، فكان كلامه لغوا، وأيضا فإن الإيلاء مبناه على قطع رجائها وإظهار الضرار من هذه الجهة، وهذا لا يتحقق من المجبوب.

Mas'alah: What is the reasoning for the opinion that ila' is valid for a castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

والقول الثاني – أنا نجعله موليا، لأن عماد الإيلاء الإيذاء (1) باللسان، وقد تحقق ذلك منه.

Mas'alah: What is the definitive ruling on ila' for a castrated man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

ومن أصحابنا من قطع بأن إيلاءه لا يصح، وإن طرأ الجب، انقطع.

Mas'alah: Why is the oath invalid when fulfillment is impossible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

وهذا هو الذي لا يصح –على التحقيق– غيره؛ فإن اليمين يستحيل فرض بقائها مع استحالة الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence when the slave is freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7609)

ولو قال: إن وطئتك، فعبدي حر، ثم إنه أنشأ إعتاقه، فالإيلاء ينحل بامتناع لزوم شيء عند فرض الوطء، والجب بذلك أولى. (1) ساقطة من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence made before marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7610)

9494 – قدمنا من رأي الأصحاب كافة أن الرجل إذا قال لأجنبية: إن وطئتك، فعبدي حر، أو قال: والله لا أجامعك، ثم نكحها، فلا يكون موليا، وإن كان يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر أمرا؛ لأن هذا تقدم على الملك. وذكر صاحب التقريب وجها عن بعض الأصحاب أنه يكون موليا، وهذا لا خروج له إلا على قول غريب، حكاه صاحب التقريب في أن تعليق الطلاق قبل الملك يصح، (1) في الأصل، كما في (ت 2) : وآلى عن أحدهما. والمثبت تصرف من المحقق. (2) ت 2: والثاني عندنا. (3) ت 2: بمجلس النزع.

كما ذهب إليه أبو حنيفة (1) ، وهذا على نهاية البعد، ولم أره إلا له، ولم أذكر هذا في أثناء الكلام؛ حتى لا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence made by a non-husband?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3022)

(ولو) (حلف أجنبي) لأجنبية أو سيد لأمته (عليه) أي الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين

محضة) أي لا إيلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها (فإن نكحها فلا إيلاء) نحكم عليه به فلا تضرب المدة وإن بقي من المدة عينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص {من نسائهم} [البقرة: 226] .

Mas'alah: What are the conditions related to the person making the oath of Ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3339)

الأول: الحالف وله شروط. الأول: كونه زوجا، فلو قال لأجنبية: والله لا أطؤك تمحض يمينا، فلو وطئها قبل النكاح أو بعده، لزمه كفارة يمين، ولا ينعقد الإيلاء، حتى لو نكحها لا تضرب المدة. وفي «التتمة» وجه أنه إذا نكحها، صار مؤليا، لأن اليمين باقية، والضرر حاصل، والصحيح الأول. ولو قال: إن تزوجتك فوالله لا وطئتك، فهو كتعليق الطلاق بالملك، ويصح الإيلاء من الرجعية، ولا تحسب المدة عن الإيلاء، فإذا رجع، ضربت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when sexual intercourse is not physically possible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3339)

الشرط الثاني: تصور الجماع، فمن جب ذكره، لا يصح إيلاؤه على المذهب. ومن آلى ثم جب، لا يبطل إيلاؤه على المذهب. ولو شل ذكره، أو قطع بعضه، وبقي دون قدر الحشفة، فهو كجب جميعه، والإيلاء في الرتقاء، والقرناء، كإيلاء المجبوب. قال ابن الصباغ: لكن إذا صححناه، لا تضرب مدة الإيلاء، لأن الامتناع تسبب من جهتها، كما

لو آلى من صغيرة، لا تضرب المدة حتى تدرك، وحكي قول قديم: أنه لا يصح الإيلاء من الصغيرة والمريضة المضناة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for slaves and non-Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3340)

فرع سواء في صحة الإيلاء، العبد والأمة، والكافر وأضدادهم، ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر، وإذا ترافع إلينا ذميان وقد آلى، فإن أوجبنا الحكم بينهم، حكم بشرعنا، وإن لم نوجبه، لم يجبر الحاكم الزوج على الفيئة، ولا الطلاق، ولم تطلق عليه، بل لا بد من رضاه، لأن الحكم على هذا القول إنما يجوز برضاهما، فإذا لم يرضيا، رددناهما إلى حاكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a sick person or a eunuch?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3340)

فرع يصح إيلاء المريض والخصي، ومن بقي من ذكره قدر الحشفة، والعربي بالعجمية، وعكسه، إذا عرف معنى اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on ila when a slave or a slave wife is involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3370)

فصل آلى من زوجته الرقيقة، ثم ملكها، ثم باعها أو أعتقها، ثم نكحها، ففي عود الإيلاء الخلاف في عود الحنث، وكذا لو آلى عبد من زوجته ثم ملكته وأعتقته ونكحته، فعلى الخلاف. وهل الخلاف العائد كالبينونة بالثلاث أم بما دونها؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger swears an oath regarding intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling if a stranger swears an oath regarding intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1586)

ولو حلف أجنبي عليه) أي على الوطء كأن قال: والله لا أطؤك (فيمين محضة) أي خالية عن الإيلاء (فإن نكحها فلا إيلاء) بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح، أو بعده كفارة يمين في الحلف بالله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a man who is physically incapable of intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1633)

4128 - قول "التنبيه" [ص 183] : (وإن كان غير قادر لشلل أو جب .. ففيه قولان، أحدهما: يصح إيلاؤه، والثاني: لا يصح) الأظهر: عدم الصحة، وقد فهم من

قول "الحاوي" [ص 517] : (وطء ممكن) ، وصرح به "المنهاج" فقال [ص 432] : (ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب .. لم يصح على المذهب) وإنما عبر بالمذهب؛ لأن فيه طريقين أخريين: القطع بالصحة، والقطع بالبطلان، والأصح: طريقة القولين، ولو جب بعد الإيلاء .. لم يبطل إيلاؤه على المذهب، والمراد: مجبوب كل الذكر كما قيد به في "المحرر" [1]، أو لم يبق قدر الحشفة، أما إذا بقي له قدرها .. صح إيلاؤه، وقد تناوله إطلاق "المنهاج" المجبوب، ولا يرد على "التنبيه" لأنه قادر، ولا على "الحاوي" لأن وطأه ممكن. ويصح الإيلاء من الصغيرة على الجديد، لكن لا تضرب المدة حتى تدرك، قاله الرافعي والنووي [2]، والإدراك في اللغة: البلوغ، وبه عبر في "الكفاية" ، لكنها تضرب عند سن يحتمل الجماع كما ذكراه بعد ذلك، فيحمل الإدراك على الوصول إلى هذا السن. قال شيخنا الإمام البلقيني: فلو حلف أنه لا يطأ الصغيرة مدة يتحقق انقضاؤها قبل وصولها إلى الإمكان .. فينبغي ألا ينعقد الإيلاء، قال: ويدخل في العموم: المتحيرة، والمحرمة، والمظاهر منها قبل التكفير وإن طالت مدة الصوم؛ لاحتمال حدوث اليسار، وإن بعد مكان الإحرام من مكة؛ لاحتمال التحلل، والموطوءة بشبهة، لكن لو كانت صغيرة بنت سبع فوطئها اثنان بشبهة وهي زوجة .. فعليها ستة أشهر للعدتين، فلو حلف زوجها على ترك وطئها خمسة أشهر مثلا .. لم يكن موليا؛ لتحقق انقضاء زمن الإيلاء مع قيام المانع، قال: ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها .. كان موليا؛ لاحتمال الوصول على غير العادة، ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع، قال: ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة .. فعندي: ينعقد اليمين، فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر .. فهو مول، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ila', zihar, and li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2147)

وإيلاؤه (وظهاره ونفيه النسب) يحلف في الأمة أو (بلعان)

Mas'alah: Why is agency not valid in ila' and li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2277)

وإيلاء ولعان) لأنهما يمينان ومن ثم قال (

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence by a non-husband or a eunuch?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3511)

لأن ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الإيلاء من الإثم كما مر لا للحنث؛ لأنه واجب وإن كان الحلف بالله ولأنه يمتنع من الوطء خشية أن يلزمه ما التزمه كالممتنع منه في الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما يأتي أما إذا انحل قبلها كأن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر أو شهر كذا وهو ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by a non-husband or a master?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3511)

(ولو حلف أجنبي) لأجنبية أو سيد لأمته (عليه) أي الوطء كوالله لا أطؤك (فيمين محضة) أي لا إيلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها (فإن نكحها فلا إيلاء) يحكم به عليه فلا تضرب المدة وإن بقي من مدة عينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a defect or by a eunuch?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3511)

(ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كما مر (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصي والعاجز لمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن معه وطؤها في مدة قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل ومر صحة الإيلاء من الرجعية، وإن حرم وطؤها لإمكانه برجعتها.

Mas'alah: What constitutes a valid oath of Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1387)

هو: حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر. احترز بالزوج عما لو قال لأجنبية: والله لا أطؤك، فإذا تزوجها لا يكون موليا كما سيأتى، لأنه لا يتحقق فيه قصد الإيذاء وهي أجنبية. نعم، تلزمه الكفارة إن وطئ كما سيأتى، وقال ابن الرفعة: لو حذف لفظ الزوج لكان أولى، لأنه يدخل [. . . . .] (•) ، ولفظ الزوج يخرجها إذا قلنا أن الطلاق الرجعي يقطع الزوجية. واحترز بقوله (يصح طلاقه) عن الصبي والمجنون، ويدخل فيه السكران، فإنه يصح إيلاؤه على المذهب، والعبد والكافر والمريض، وأراد بقوله (مطلقا) أن يقول والله لا أطؤك، (54) البقرة / 226: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . (55) عن أنس – رضي الله عنه –؛ قال: ألى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه، وكانت انفكت رجله؛ فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة، ثم نزل؛ فقالوا: يا رسول الله! آليت شهرا؟ فقال: [إن الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم: باب إذا رأيتم الهلال: الحديث (1911) . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب الإيلاء: ج 6 ص 167. والإمام أحمد في المسند: ج 3 ص 200. (•) قال معد الكتاب للشاملة: لم نتبينها من المطبوع

وقوله (أو فوق أربعة أشهر) يخرج ما دونها، لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يشق عليها الصبر [56].

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence made by a non-husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1388)

ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة، أي حتى لو وطئها قبل المدة أو بعدها كان عليه كفارة، فإن نكحها فلا إيلاء، لأن الإيلاء يختص بالنكاح فلا ينعقد (56) لأثر ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (خرج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من الليل؛ فسمع امرأة تقول [الطويل] : تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه فوالله لولا الله إني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحفصة بنت عمر رضى الله عنهما: كم أكثر ما تصبر المرآة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر! فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا!) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير: باب الإمام لا يجمر الغزى: الأثر (18348) . وعزاه ابن حجر إلى مظانه في تلخيص الحبير: كتاب الإيلاء: الأثر (2) . (57) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك. فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر، فإن كان إيلاؤه) وفي رواية (فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء: الأثر (15632) . (58) عن ابن عباس رضى الله عنهما؛ قال: (كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15635) .

بخطاب الأجنبية كالطلاق.

Mas'alah: Is an oath of abstinence valid from a husband with a condition preventing intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1389)

ولو آلى من رتقاء أو قرناء، أو آلى مجبوب لم يصح على المذهب، لأنه لا يتحقق

الإيذاء لامتناع الأمر في نفسه، ووجه الصحة عموم الآية، والطريق الثاني: القطع بالأول، والثالث: القطع بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after making an oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1389)

فرع: لو آلى ثم جب ذكره ففيه الطرق، لكن المذهب أنه لا يبطل إيلاؤه، لأن العجز عارض وكان قد قصد الإيذاء.

Sub-topic – Validity of Ila' by Different Oaths

Mas'alah: What is the ruling on ila' by swearing by Allah or by other than Allah, such as a vow or divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5139)

[مسألة: الإيلاء بالله تعالى وماذا لو آلى بغيره تعالى أو بنذر أو قذف] ؟] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (والمولي من الحلف بيمين، تلزمه بها كفارة) . وجملة ذلك: أنه إذا حلف بالله أن لا يطأ امرأته.. صار موليا. وهو إجماع لا خلاف فيه. وإن حلف بغير الله، مثل أن قال: إن وطئتك فمالي صدقة، أو فعلي لله أن أتصدق بمالي، أو قال: فعبدي حر، أو فعلي أن أعتق عبدي، أو فأنت طالق، أو امرأتي الأخرى طالق.. فهل يصح إيلاؤه؟ فيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (لا يصح إيلاؤه) ، وبه قال أحمد؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، و (الإيلاء) : الحلف، والحلف إذا أطلق.. فإنما ينصرف إلى الحلف بالله؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف.. فليحلف بالله أو ليصمت» .

Mas'alah: What is the evidence for the old view that ila' is only valid by swearing by Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5140)

ولأنه قال تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] وهذا يقتضي العفو عن الكفارة عند الفيئة، وذلك إنما يوجد في الحلف بالله دون غيره. فعلى هذا: يكون حالفا، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حر، وإنما لا يتعلق به أحكام الإيلاء.

Mas'alah: What is the evidence for the new view that ila' is valid by swearing by other than Allah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5140)

و [الثاني] : قال في الجديد: (يصح إيلاؤه) . وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، و (الإيلاء) : الحلف، وهذا عام في الحلف بالله وبغيره. ولأنها يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح إيلاؤه بها، كاليمين بالله. وهذا هو الأصح، وعليه التفريع.

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in an oath of abstinence (ila) sworn by Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

(لا الإيلا) إذا (قرن بالله) فلو آلى من واحدة بالحلف بالله ثم قال: لأخرى أشركتك معها لا يصير موليا منها أيضا، إذ لا يمكن الإشراك فيه؛ لأن عماد اليمين بالله تعالى ذكر اسمه أو صفته صريحا، فلا ينعقد بالكناية في المحلوف به، حتى لو قال: به لأفعلن

كذا وقال: أردت بالله لم ينعقد يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on including a wife in an oath of abstinence (ila) sworn by divorce or manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1673)

وخرج بالله ما إذا آلى بالتزام طلاق أو عتق أو نحوهما كأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثم قال لأخرى: أشركتك معها فيصح الإشراك فيه إذا قصد أنه إذا وطئ الثانية طلقت ويكون موليا منها، فإن قصد به أنه لو وطئ الأولى طلقت الثانية، كان إشراكا في الطلاق لا في الإيلاء، ولو قال: قصدت به توقف طلاق الأولى على وطء الثانية، لم يقبل منه لما مر، وبما تقرر علم أن قوله (وحده) إيضاح، وقوله (فطلقة تقع) أي: في الصور المذكورة جواب الشرط المقدر عند قوله: ونصف ثنتين كما تقرر.

Mas'alah: Does an oath by manumission or divorce constitute ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

ولأن الإيلاء هو الذي يستضر بالحنث فيه فليتزم ما لم يكن لازما له، واليمين بالعتق والطلاق قد لا يستضر بالحنث فيها وهو أن يطأ بعد ربيع عبده أو طلاق زوجته فلا يلتزم بالحنث بالوطء فوجب أن لا يكون موليا كما لو قال والله لا وطئتك في هذه الدار أو في هذا البلد لم يكن موليا وإن كان حالفا لأنه قد يطأها في غير تلك الدار، وفي غير ذلك البلد فلا يحنث.

Mas'alah: Does an oath by freeing a slave or divorce constitute ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد إنه يكون موليا سواء كانت يمينه بالعتق أو بالطلاق أو كانت بالصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when swearing by prayer or fasting?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

وقال أبو يوسف: لا يكون موليا إذا حلف بالصلاة والصيام ويكون موليا إذا حلف بالعتق والطلاق، ولا فرق بينهم على القولين، ووجه قولنا أنه يكون موليا بجميع ذلك قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} فكان على عمومه في كل حالف، وإذا كان اللفظ مطلقا كان إجراؤه على العموم أولى من حمله على الخصوص، ولأنها يمين يلتزم بالحنث فيها ما لم يلزمه فاقتضى أن يكون موليا كاليمين بالله تعالى ولأن الإيلاء ما أدخل الضرر على المولي وقد يكون الضرر في يمينه بالعتق والطلاق من الضرر من يمينه بالله فكان أولى أن يكون بهما موليا.

Mas'alah: What explicit words are required for a valid oath of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

(مسألة:)

Mas'alah: What statements do not constitute an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4875)

قال الشافعي: رضي الله عنه ولو قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن ولا قال والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لأسوأنك أو لتطولن غيبتي عنك أو ما أشبه هذا فلا يكون بذلك موليا إلا أن يريد جماعا ولو قال والله ليطولن تركي لجماعك فإن عني أكثر من أربعة أشهر فهو مول) . قال الماوردي: وهذا صحيح وهو مما لا يكون به موليا، لأن الشرع يمنعه من الوطء في الدبر فلم يمتنع باليمين إلا مما هو ممنوع منه فلذلك لم يكن موليا، ولو

قال: والله لا اغتسلت منك من جنابة كان كناية لا يكون به موليا إلا مع الإرادة؛ لأنه قد يحتمل أن يجب عليه الغسل بوطء غيرها فلا يجب عليه بوطئها أو قد يولج فيكسل ولا ينزل فلا يغتسل على قول من يرى ذلك مذهبا وبهذا الوطء يسقط حكم الإيلاء فلذلك صار كناية، ولو قال: والله لا جامعتك جماع سوء كان كناية، فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج كان موليا وإن أراد به قوة الجماع أو ضعفه لم يكن موليا، ولو قال: والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا سواء أراد بهذا المكروه أو غير المكروه لأن يمينه على فعل هذا الجماع يمنعه من غيره من الجماع، ولو قال: والله ليطولن تركي لجماعك فإن عنى به أكثر من أربعة أشهر كان موليا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears divorce upon intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4882)

قال الماوردي: وهذا أيضا مفرع على قوله في الجديد، فإذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا كان موليا، لما يلزمه من طلاقها بالوطء، فوجب أن يوقف مدة الإيلاء أربعة أشهر ويطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of 'you are forbidden to me' and its effect on ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4888)

(فصل:) فإن قال: إن أصبتك فأنت علي حرام، فإن أراد بالحرام الطلاق كان موليا لأنه متى أصابها بعد الوقف طلقت، وإن أراد به اليمين كان موليا متى أصابها لزمته الكفارة، وإن لم تكن له إرادة فإن قيل إنه يوجب الكفارة مع الإطلاق كان موليا، وإن قيل لا يوجبها لم يكن موليا، وقد مضى ذلك في أول الكتاب وأما إذا قال لها: أنت علي حرام، وقال: نويت أنها حرام علي إن أصبتها فنيته قد خالفت ظاهر لفظه، لأن ظاهر قوله أنت علي حرام يوجب تعجيل الكفارة في الحال، ونيته أنها حرام عليه إن أصابها يوجب تأخير الكفارة إلى الإصابة، وهذا محتمل يدين فيه والكفارة مما يدين فيها لأنها من حقوق الله تعالى وقد اعترف بالإيلاء وفيه حق للزوجة، فوجب أن يصير بذلك موليا، ووجدت أصحابنا يرسلون القول بأنه لا يكون موليا وليس بصحيح لما عللنا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to approach one's wife until she leaves the city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4901)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا لأنه قد يقدر على أن يخرجها قبل انقضاء الأربعة الأشهر ولا يجبر على إخراجها) . قال الماوردي: وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم من التقسيم فإذا حلف أن لا يقربها حتى يخرجها من البلد لم يكن موليا لأنه يقدر على إخراجها متى شاء، ويقربها من غير حنث، فصار كقوله: لا أقربك في هذه الدار، فلا يكون موليا لأنه يقدر على إخراجها وإصابتها من غير حنث، فإن قيل فهلا كان موليا وإن قدر على إخراجها كما لو حلف بعتق عبده أن لا يقربها كان موليا، وإن قدر على بيع عبده فلا يعتق بوطئها ثم

يبتاعه إن شاء، قيل الظاهر من الأملاك اقتناؤها واستيفاؤها، وفي بيعها ضرر، وفي تمليك الغير لها أسف، وفي استرجاعها تعذر، فصار الضرر متوجها عليه في بيع العبد كتوجهه في عتقه، وليس كذلك إخراجها من البلد، لأنه لا ضرر عليه، وربما كان فيه نزهة، وفي إخراجها إلى ظاهر البلد، فافترقا، فلو قال لا أقربك حتى أخرجك إلى بلد كذا، فإن كان البلد الذي حلف أن يخرجها إليه على مسافة أكثر من مسافة أربعة أشهر كان موليا، وإن كان على أقل من ذلك لم يكن موليا، فلو قال: لا أقربك حتى أهب عبدي كان موليا لأن في هبته إدخال ضرر عليه فصار كقوله لا أقربك حتى أعتق عبدي، فاستويا في الضرر بزوال الملك، وإن كانت الهبة أضر لعدم الثواب فيها، ولو قال: والله لا أقربك حتى أبيع عبدي ففي إيلائه وجهان: أحدهما: يكون موليا لتعليق ذلك بزوال ملكه عنه، فصار الضرر ببيعه داخلا عليه. والوجه الثاني: لا يكون موليا؛ لأن الثمن الذي في مقابلته يمنع من دخول ضرر عليه، وربما وجد فيه أكثر من قيمته، ولو قيل إن كان هذا العبد للتجارة لم يكن موليا لبيعه، وإن كان للفيئة كان موليا ببيعه، كان له وجه؛ لأن بيع مال التجارة مفيد، وبيع مال الفيئة مضر، فيكون ذلك وجها ثالثا

– والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab making ila' in a non–Arabic language?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4935)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا كان العربي يتكلم بألسنة العجم وآلى بأي لسان كان منها فهو مول في الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا آلى العربي بالأعجمية لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعرف الأعجمية ويتكلم بها فهذا يكون موليا بها كما يكون موليا بالعربية لأن الإيلاء لا يختص بلسان دون لسان وليس ما يقف على العربية إلا بالقرآن، وما سواه فيجوز أن يعبر عنه بكل لسان، فلو قال قتله وما أرادت به الإيلاء، لم يقبل منه في هذا الظاهر، ولم يدين في الباطن كما لو ادعى ذلك في اللفظ العربي. والقسم الثاني: أن يعرف الأعجمية لكنه لا يتكلم فيكون موليا بها، فإن قال ما أرادت الإيلاء لم يقبل منه في الظاهر ودين في الباطن، لأن تركه الكلام بها يحتمل ما قاله فلأجل ذلك دين فيه. والقسم الثالث: أن لا يعرف العجمية فيسأل عن ذلك، فإن قال أرادت به الإيلاء كان موليا بإقراره وإن قال ما عرفته ولا أردت به الإيلاء قبل قوله مع يمينه لأن الظاهر معه وعليه اليمين لاحتمال كذبه ولا نجعله موليا في الظاهر ولا في الباطن وإن نكل عن اليمين ردت على المرأة، فإذا حلفت حكم عليه الإيلاء، وإن نكلت فلا إيلاء عليه، وهكذا الأعجمي إذا آلى بالعربية كان على هذه الأقاويل الثلاثة والله أعلم. (مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى ثم آلى فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة

واحدة وإن أراد غيرها فأحب كفارتين) . قال الماوردي: وجملة ذلك أنه إذا آلى مرة ثم آلى ثانية انقسم حاله فيها أربعة أقسام: أحدها: أن يكون اليمينان من جنسين وعلى زمانين كقوله: والله لا أطؤك سنة

فإذا مضت فإن وطئتك بعدها فعبدي حر فهما إيلاءان لا يكون الحنث في أحدهما حنثا في الآخر لاختلاف الجنسين والزمانين ولا الواجب في أحدهما واجب في الآخر لاختلاف الجنسين فإذا وطئ بعدها في السنة الأولى حنث بالله تعالى ولزمه كفارة يمين، وإذا وطئ بعدها حنث بالعتق وعتق عليه عبده. والقسم الثاني: أن يكونا من جنسين وعلى زمان واحد كقوله: إن وطئتك سنة فمالي صدقة ثم يقول: إن وطئتك في هذه السنة فأنت طالق فهو إيلاء واحد بيمينين يكون الحنث فيه واحد لأن الزمان واحد والواجب فيه شيئين لأنهما جنسان فتطلق عليه بالحنث ويكون في الصدقة فماله مخيرا بين الصدقة وبي 5 ن كفارة يمين لأنه نذر لجاج خرج مخرج اليمين. والقسم الثالث: أن يكون من جنس واحد وعلى زمانين كقوله: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فهو إيلاءان لا يكون الحنث في أحدهما حنثا في الآخر لاختلاف الزمانين والواجب في أحدهما مثل الواجب في الآخر لتماثل اليمينين فإذا حنث في الأول فعليه كفارة يمين وإذا حنث في الثاني فعليه كفارة ثانية. والقسم الرابع: أن يكون من جنس واحد وعلى زمان واحد كقوله والله لا وطئتك سنة ثم يقول لا وطئتك سنة ويريد بهما سنة واحدة فهو إيلاء واحد بيمينين من جنس واحد فيكون الحنث فيهما واحدا كان الزمان واحدا أم لا، ولا يخل حاله في اليمينين المتماثلين من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يريد بالثانية تأكيد الأولى فلا يلزمه إلا داخل في حكم المؤكد كما لو كرر الطلاق تأكيدا لم يلزمه إلا طلاق واحد. والقسم الثاني: أن يريد باليمين الثانية الاستئناف ففيه قولان: أحدهما: عليه كفارة واحدة وهو ظاهر كلامه هاهنا لأنه قال

فأوجب كفارتين، فجعل الثانية مستحبة لا واجبة، ووجه ذلك أن اليمين الثانية لم تفد غير ما أفادت الأولى فلم توجب غير موجب الأولى، ولأن الحرمتين إذا اتفقتا في الموجب تداخلتا كالمحرم إذا قتل صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد. والقول الثاني: عليه كفارتان. ووجهه: إن حرمة اليمين الثانية كحرمة اليمين الأولى فوجب أن يوجب مثل حكم الأولى، ولأنهما يمينان مقصودتان فلم يتداخل موجبهما كالجنسين. والقسم الثالث: أن يطلق اليمين الثانية فلا يريد بها التأكيد كالقسم الأول، ولا يريد بها الاستئناف كالقسم الثاني، فإن قيل لو أراد الاستئناف لزمته كفارة واحدة ففي

الإطلاق أولى أن يلزمه كفارة واحدة، فإن قيل لو أراد الاستئناف لزمته كفارتان ففيه إذا أطلق قولان بناء على اختلاف قوله فيمن قال أنت طالق أنت طالق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا، فأحد قوليه يلزمه طلقتان فكذلك هاهنا يلزمه كفارتان، والقول الثاني يلزمه طلقة واحدة وكذلك هاهنا يلزمه كفارة واحدة.

Mas'alah: Is ila' valid when sworn by other than Allah, such as divorce or manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

ولا يصح الايلاء بالله عزوجل، وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة وصدقة المال، فيه قولان: قال في القديم: لا يصح لانه يمين بغير الله عزوجل، فلم يصح به الايلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لانه يمين يلزمه بالحنث فيها حق، فصح به الايلاء كاليمين بالله عزوجل، فإذا قلنا بهذا فقال: ان وطئك فعبدي حر فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears by a vow or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

وان قال: ان وطئتك فلله على أن أعتق رقبة فهو مول، وان قال: ان وطئتك فأنت طالق، أو امرأتي الاخرى طالق فهو مول

Mas'alah: What is the ruling on swearing by charity or hajj in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

أو صدقة المال أو الحج أو الظهار، فعلى قوله في القديم (1) لا يكون موليا للحديث، وفى إحدى الروايتين عن أحمد كذلك، وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعا فهى إيلاء.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on oaths by divorce or manumission as ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

وهو قولها الشافعي في الجديد والرواية الاخرى عن أحمد، وذلك قال الشعبى والنخعي ومالك وأهل الحجاز والثوري وأبو حنيفة وأهل العراق وأبو ثور وابو عبيد وابن المنذر والقاضى ابو بكر بن العربي، لانها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء كالحلف بالله

Mas'alah: What is Abu Bakr's view on oaths requiring expiation as ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها يجب بها كفارة يكون الحالف بها موليا.

Mas'alah: Why is swearing by divorce or manumission not considered ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8362)

وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء لانه يتعلق به حق آدمى وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى، والرواية الاولى هي المشهورة، لان إيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبى وابن عباس، يقسمون "مكان يولون."

Mas'alah: Does swearing to have intercourse without full penetration constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

ولو قال عنيت لا أجامعك الا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول، لان الجماع الذى له الحكم انما يكون بتغييب الحشفة.

Mas'alah: Does swearing to have only weak or brief intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال عنيت لا أجامعك الا جماعا قليلا أو ضعيفا أو متقطعا أو ما أشبه هذا فليس بمول اه

Mas'alah: How is the intention interpreted when swearing to have 'bad intercourse'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

إذا ثبت هذا فانه إذا قال: والله لا جامعتك الا جماع سوء سئل عما أراد، فان قال أردت الجماع في الدبر فهو مول، لانه حلف على ترك الوطئ في الفرج، وكذلك إذا قال أردت أن لا أطأها الا دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have weak intercourse in an oath of ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على النقاء الختانين لم يكن موليا، لانه يمكنه الوطئ الواجب عليه في الفيئة بغير حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse without full penetration in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال: أردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانين فهو مول، لانه يمكنه الوطئ الواجب عليه في الفيئة بغير حنث، وان لم تكن له نية فليس بمول، لانه محتمل فلا يتعين ما يكون به موليا

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have anal intercourse in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال والله لا جامعتك جماع سوء فقد قال الشافعي رضى الله عنه: وان قال والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن غير مول لان الجماع في الدبر لا يجوز، وكذلك ان قال والله لا أجامعك في كذا من جسدك غير

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have only bad intercourse in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8368)

وجملة ذلك انه إذا قال: والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا بحال لانه لم يحلف على ترك الوطئ وإنما حلف على ترك صفته المكروهة،

Mas'alah: Does swearing not to insert the entire penis constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

وأن قال: والله لا أدخلت جميع ذكرى في فرجك لم يكن موليا، لان الوطئ الذى يحصل به الفئ يحصل بدون إيلاج جميع الذكر.

Mas'alah: Does swearing not to insert the glans constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

وإن قال والله لا أولجت حشفتي في فرجك كان موليا، لان الفيئة لا تحصل بدون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence regarding prohibited intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

وإن قال: والله لا وطئتك حائضا ولا نفساء ولا محرمة ولا صائمة ونحو هذا لم يكن موليا، لان ذلك ممنوع شرعا، فقد أكد منع نفسه منه بيمينه وإن قال والله لا وطئتك طاهرا أو لا وطئتك وطئا مباحا صار موليا، لانه حالف على ترك الوطئ الذى يطلب به في الفيئة فكان موليا. كما لو قال: والله لا وطئتك في قبلك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence regarding daytime or nighttime intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

وان قال والله لا وطئتك ليلا، أو والله لا وطئتك نهارا لم يكن موليا لان الوطئ يمكن بدون الحنث.

Mas'alah: Is ila' valid when sworn by something other than Allah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1116)

فصل: ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل وهل يصح بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة وصدقة المال فيه قولان: قال في القديم: لا يصح لأنه يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة وقال في الجديد: يصح وهو الصحيح لأنه يمين يلزمه بالحنث فيها حق فصح به الإيلاء كاليمين بالله عز وجل فإذا

قلنا بهذا فقال إن وطئتك فعبدي حر فهو مول وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أعتق رقبة فهو مول وإن قال إن وطئتك فأنت طالق أو امرأتي الأخرى طالق فهو مول وإن قال إن وطئتك فعلي أن أطلقك أو أطلق امرأتي الأخرى لم يكن موليا لأنه لا يلزمه بالوطء شيء وإن قال إن وطئتك فأنت زانية لم يكن موليا لأنه لا يلزمه بالوطء حق لأنه لا يصير بوطئها قاذفا لأن القذف لا يتعلق بالشرط لأنه لا يجوز أن تصير زانية بوطء الزوج كما لا تصير زانية بطلوع الشمس وإذا لم يصر قاذفا لم يلزمه بالوطء حق فلم يجز أن يكون موليا وإن قال إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا لأن المولي هو الذي يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر حق أو يلحقه ضرر وهذا يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر

من غير ضرر يلحقه ولا حق يلزمه لأن صوم شهر مضى لا يلزمه كما لو قال إن وطئتك فعلي صوم أمس وإن قال إن وطئتك فسالم حر عن ظهاري وهو مظاهر فهو مول وقال المزني لا يصير موليا لأن ما وجب عليه لا يتعين بالنذر كما لو قال: إن وطئتك فعلي أن أصوم اليوم الذي علي من قضاء رمضان في يوم الاثنين وهذا خطأ لأنه يلزمه بالوطء حق وهو إعتاق هذا العبد وأما الصوم فقد حكى أبو علي ابن أبي هريرة فيه وجها آخر أنه يتعين بالنذر كالعتق والذي عليه أكثر أصحابنا وهو المنصوص في الأم أنه لا يتعين والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الأيام والرقاب كتفاضل أثمانها وإن قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن ظاهرت لم يكن موليا في الحال لأنه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء لأنه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر فهو كما لو قال إن وطئتك ودخلت الدار فعبدي حر وإن ظاهر منها قبل الوطء صار موليا لأنه لا يمكنه أن يطأها في مدة الإيلاء إلا بحق يلزمه فصار كما لو قال إن وطئتك فعبدي حر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to only have intercourse in the anus or during menstruation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3545)

قوله: في "الروضة" ولو قال: لا أطأك إلا في الدبر فمؤل، ولو قال لا أطأك إلا في الحيض أو النفاس. قال السرخسي: لا يكون مؤليا لأنه لو جامع فيه حصلت الفيئة. وقال البغوي في الفتاوى: هو مؤلى وكذا لو قال إلا في نهار رمضان أو إلا في المسجد، انتهى. وما قاله البغوي قد جزم به في "الذخائر" وهو الذي لا يتجه غيره خصوصا في مسألة النفاس إذا لم تكن المرأة حاملا، وما ذكره من حصول الفيئة أراد به في الحال وجب ضرب المدة ثانيا لأن اليمين لم يرتفع فاعلم

ذلك، وقد صرح به الرافعي إلا أن النووي قد أسقطه من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to only have 'bad intercourse'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3546)

قوله: ولو قال لا جامعتك جماع سوء لأنه لم يمنع من سائر أنواع الجماع، ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء ووجع، فإن أراد أن لا يجامعها إلا في الموضع المكروه أو فيما دون الفرج فهو مؤل، وإن أراد الجماع الضعيف لم يكن مؤليا، انتهى كلامه. وهذه المسائل يقع فيها تغيير في النسخ واشتباه، وأما المسألة الأولى فإنها مصدرة بلام القسم والهمزة وعدم الإيلاء فيها واضح لأنه ليس يخالف على ترك وطء بالكلية، بل على

زيادة وطء قد لا يسوغ، ولهذا لم يعلله الرافعي، وأما الثانية فإنها مصدرة بلا النافية، والفعل بعدها ماض اتصل به تاء المتكلم، ويقع في بعض النسخ لأجامعك وهو صحيح ووجه كونه ليس مؤليا قد ذكره الرافعي، وأما الثالث فإنها بلا وإلا الدالان على الحصر والتفضيل الذي ذكره الرافعي فيها صحيح إلا أنه أهمل قسما ثالثا، وهو ما إذا أطلق ولم يرد شيئا والمتجه فيه أنه ليس بمؤل لأن الأصل عدم الحلف على القسم الذي يكون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3252)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت سقط الإيلاء ولو لم تدعه فوقف لها ثم طلق ثم راجع كان كالمسألة الأولى فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضي السنة قبل ذلك ولو قال رجل لامرأته أنت علي حرام يريد تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها فليس بمول لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقا وإن أريد بهما الطلاق لأنه حكم فيهما بكفارة

Mas'alah: Is saying 'you are forbidden to me' considered ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3252)

(قال الربيع) وفيه قول آخر : إذا قال لامرأته إن قربتك فأنت علي حرام ولا يريد

طلاقا ولا إيلاء فهو مول يعني قوله أنت علي حرام@

Mas'alah: What is the ruling on vowing not to approach one's wife as ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3253)

(قال) وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فلله علي أن لا أقربك لم يكن موليا لأنه لو كان قال لها ابتداء لله علي أن لا أقربك لم يكن موليا لأنه لا حالف ولا عليه نذر في معاني الأيمان يلزمه به كفارة يمين وهذا نذر في معصية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I approach you, you are an adulteress' as ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3253)

(قال) وإن قال إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها وإذا قربها فليس بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفا صريحا يحد به أو يلاعن , وهكذا إن قال إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية .@

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is by divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3258)

قال الشافعي : ولو حلف بطلاق امرأته أن لا يقرب امرأة له أخرى فماتت التي حلف بطلاقها أو طلقها ثلاثا خرج من حكم الإيلاء لأنه لا يحنث بطلاقها في هذه اليمين أبدا

ولو طلقها كان خارجا من حكم الإيلاء ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة , وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة أو نكحها بعد البينونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع فهو مول (قال الربيع) وللشافعي قول آخر في مثل هذا أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها فملكت نفسها ثم تزوجها ثانية كان هذا النكاح غير النكاح الأول ولا حنث ولا إيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to have intercourse in a specific manner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3259)

قال الشافعي : وإذا قال والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية فإن نوى أن لا يغيب الحشفة في ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليلة أو ضعيفة لم يكن موليا . وإن أراد أن لا يصيبها إلا في دبرها فهو مول . لأن الإصابة الحلال للطاهر في الفرج . ولا يجوز في الدبر ولو قال والله لا أصيبك في دبرك أبدا لم يكن موليا وكان مطيعا بتركه إصابتها في دبرها . ولو قال والله لا أصيبك إلى يوم القيامة أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق (قال الربيع) وإذا قال والله لا أقربك حتى أموت أو تموتي كان موليا من ساعته وكان كقوله : والله لا أقربك أبدا لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت لم يقدر أن يقربها

Mas'alah: What is the ruling on ila' by non-Arabic languages?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3267)

الإيلاء بالألسنة قال الشافعي : إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب فآلى بلسانه فهو مول , وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره كان كالعربي يتكلم بالكلمة وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء فيسأل فإن قال أردت الإيلاء فهو مول وإن قال لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته وإن كان عربيا يتكلم بألسنة العجم أو بعضها فآلى فأي لسان منها آلى به فهو مول . وإن قال لم أرد الإيلاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في الحكم . وإن كان عربيا لا يتكلم بأعجمية فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم فقال ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه . وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله . وهكذا الأعجمي يولي بالعربية إذا كان يعرف الإيلاء بالعربية لم يصدق في الحكم على أن يقول لم أرد إيلاء ولكن سبقني لساني لم يدن في الحكم ودين فيما بينه وبين الله تعالى ذكره.@

Mas'alah: Does an oath not to approach one's wife in a specific place constitute ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4334)

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أربعة أشهر فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: ليس عليه في هذا إيلاء ألا ترى أن له أن يقربها في غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها إلا أن يكفر يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: في هذا هو مول إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on an oath restricting intercourse to a specific location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4334)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت أو@

في هذه الغرفة أو في موضع يسميه فليس على هذا حكم الإيلاء إنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث فأما من يقدر على إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه.

Mas'alah: What is the second pillar of ila' regarding the oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2669)

الركن الثاني المحلوف به والنظر فيه في ستة أقسام

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2669)

القسم الأول الحلف بالله أو بصفة من صفاته وهي الأصل وفيه مسألتان

Mas'alah: Is the validity of ila' specific to swearing by Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2669)

المسألة الثانية أن صحة الإيلاء هل تختص باليمين بالله تعالى أم يصح بالتزام العبادات وتعليق الطلاق وغيره الجديد أنه لا يختص لأنه منوط بالإضرار والإضرار لانقطاع رجاء المرأة ورجاؤها ينقطع إذا ظهر مانع للزوج وكما أن خوف الكفارة يمنع فكذلك خوف هذه اللوازم وتوجيه القديم أن الإيلاء مأخوذ من عادة

العرب وهي اليمين بالله تعالى عندهم فلا ينبغي أن يتصرف فيه بالمعنى ولا تفريع بعد هذا على هذا القول أصلا

Mas'alah: What is the ruling on using kinayah or sharing in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

الأولى أن الكناية لا تتطرق إلى لفظ اليمين من الإيلاء فلو آلى عن امرأة ثم قال لأخرى أشركتك معها لم يصر مؤليا لأن عماد الإيلاء ذكر اسم الله تعالى وفي مثله من الظهار خلاف مبني على أن المغلب فيه اليمين أو الطلاق ولا خلاف في جواز الإشراك في نفس الطلاق وأما إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق ثم قال لغيرها أشركتك معها وأراد تعليق طلاق الثانية بدخولها في نفسها لا بدخول الأولى ففي ذلك خلاف

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' with the intention of ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

ولو قال أنت علي حرام ونوى الإيلاء فالظاهر أنه لا ينعقد كلفظ الإشراك والثانية أنه

ينعقد لأن هذا اللفظ ورد في القرآن لإيجاب الكفارة

Mas'alah: What are the categories of wording for the object of the oath in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2679)

الركن الرابع في ألفاظ المحلوف عليه

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2679)

القسم الثالث الكنايات قولا واحدا وهو كقوله لأبعدن عنك ولا يجمع رأسي ورأسك وسادة ولا شئونك وفي لفظ القربان والغشيان وجهان أحدهما أنهما كنايتان والثاني أنهما في معنى المباشرة والمباضعة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence regarding intercourse during menstruation or anal intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2679)

فأما إذا قال ووالله لا أجامعك في دبرك أو في الحيض والنفاس فهو محسن وليس بمؤل

Mas'alah: Does Ila' require swearing by Allah or can it be by other means?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3944)

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو قال: إن وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق .. كان موليا ـــــــ روى البيهقي [9/ 29] عن عمر: أنه خرج مرة في الليل فسمع امرأة تقول [من الطويل]: تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه فو الله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني ... وأكرم بعلي أن تنال مراتبه فقال عمر لابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن الزوج؟ وروي أنه سال النساء فقلن: تصبر شهرين، وفي الثالث يقل صبرها، وفي الرابع ينفذ صبرها فكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. وقولها: (من هذا السرير) أرادت نفسها؛ لأنها فراش الرجل، فهي كالسرير الذي يجلس عليه. ولأن الله تعالى لما جعل للمولي التربص أربعة أشهر دل على أن حكم الإيلاء يتعلق بما فوقها، حتى لو حلف لا يطأ أربعة أشهر ولحظة .. كان موليا آثما، غير أنه لا تظهر فيه أحكام الإيلاء. وعن أبي حنيفة: أن الأربعة الأشهر كما فوقها، لكن يرد على الصنف أنه لو قال: لا أطؤك حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان .. فإنه يكون موليا لحمول الياس ولم يذكر فوق أربعة أشهر. ولو قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا أصبتك أربعة أشهر، وكرر ذلك مرارا .. فالأصح أنه لا يكون موليا وسيأتي. قال: (

Mas'alah: What are the implicit expressions of an oath of abstinence according to the new opinion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3949)

والجديد: أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ... ـــــــ وأما افتضاض البكر، فإن قال: لم أرد به جماعا .. فالأصح أنه يدين. ومن

ألفاظه الصريحة التي لا تقبل التأويل ولا التدين: اللفظ المركب من (النون) و (الياء) و (الكاف) . وتعبيره ب (الذكر) يوهم الجميع، وهو لو أراد جميع الذكر .. لم يكن موليا؛ إذ لا ضرر عليها لحصول مقصودها بتغييب الحشفة، كذا قاله الجيلي،

واستحسنه ابن الرفعة، قال: فكان الأحسن التعبير بالحشفة، ثم ذكر لكلامه احتمالين: أحدهما: قاله في (الكفاية) ؛ لأن المراد: أن لا أغيب شيئا من المسمى. والذكر يطلق على بعضه؛ لحديث: (من مس ذكره .. فليتوضأ) . والثاني – قاله في (المطلب) : أنهم عبروا بالذكر عن الحشفة؛ لأنها المعتبرة في ترتب الأحكام، وجمع في (الروضة) بين العبارتين فقال: لا أغيب في فرجك ذكري أو خشفتي. قال: (والجديد: أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالإفضاء واللمس والمباعلة

والدخول (كنايات) ؛ لأن لها حقائق غير الجماع، ولم تشتهر فيه اشتهار الألفاظ السابقة. والقديم: أنها صرائح؛ لاستعمالها في العرف والشرع بمعنى الجماع، قال تعالى: {أو لامستم النساء} ، {ولا تباشروهن} ، (فلما تغشاها) ، {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن} . وقيل: الإتيان وما بعده كنايات قطعا، والقربان بكسر القاف، وأجاز ابن طريف في الأفعال ضمها، وأما الإصابة .. فصريحة عند الجمهور، وقيل على القولين. ولو قال: لا مجتمع رأسي ورأسك على وسادة، أو لا يجتمعان تحت سقف .. فكناية قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' as an oath of abstinence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1445)

ولو قال إن وطئتك فأنت علي حرام صار موليا) سواء نوى الطلاق أو الظهار أو تحريم

عينها أم أطلق وهذا مر في أول هذا الركن.]

Mas'alah: What statements are considered Ila' even if not a direct oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

وأدخلنا بقولنا: "أو ما نزل من

Mas'alah: What statements are considered Ila' even if not a direct oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1197)

زلته" : قوله: "أنت على كظهر أمي خمسة أشهر" مثلا، فإنه إيلاء, وليس بحلف، ولو قال: "إذا وطئتك فأنت علي حرام" ، أو "فأنت علي كظهر أمي" كان موليا. وهذا يمكن أن يدخل في الحلف.

Mas'alah: What are the explicit expressions of an oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

والمحلوف عليه له صريح وله كناية: فمن الصريح [2]: "لا أغيب" أو "لا أولج" أو "لا أدخل حشفتي في قبلك" ، أو "في فرجك" ، أو "لا أجامعك بذكري" أو "لا أطؤك بذكري" .

Mas'alah: Is a person believed regarding his intention in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

وقالوا: لا يدين فيما ذكر، وهو خلاف مقتضى نص "الأم" [3].

Mas'alah: What is the relied-upon view on accepting a husband's claim of intent in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

والمعتمد أنه يدين حيث ذكر ما لا [4] ينافيه اللفظ بل أقبله ظاهرا فيما يرجع إلى تخصيص عموم كما في "لا أطؤك بذكري" ، وقال: "أردت في الدبر" ودينوه في "لا أطؤك ولا أجامعك" . (1) في (ل) : "ويوقف لوقته" . (2) راجع: "الأم" (5/ 283) و "مختصر المزني" (ص 301) و "الغاية القصوى" (2/ 823) و "جواهر العقود" (2/ 160) . (3) "كتاب الأم" (6/ 672) . (4) "لا" سقط من (ل) .

ومن الكناية [1]: "لا أباضعك" و "لا أباشرك" و "لا أمسك" و "لا أغشاك" ، و "لا أقربك" ، "لا تجمع رأسي ورأسك وسادة" ، ولا يكون موليا فيها إلا بنية الوطء [2].

Mas'alah: What are examples of kinayah (implicit) expressions of ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1202)

ونحوه: "ولأبعدن عنك" أو "لتطولن غيبتي عنك" ، كناية في الجماع، والمدة.

Mas'alah: What are the kinayah (implicit) wordings of Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2838)

أما الكنايات؛ مثل قوله: لا أقربك، لا آتيك، أو لا أغتسل عنك، أو لا يجمع رأسي ورأسك شيء، أو لأسوءنك، أو لا أدخل عليك، أو لا تدخلين علي-: فلا يكون موليا حتى يريد به تك الجماع. ولو قال: لتطولن غيبتي عنك-: فهو كناية في الجماع، وفي المدة: لا يكون موليا حتى ينوي ترك جماعها أكثر من أربعة أشهر. فإن قال: ليطولن تركي لجماعك-: فهو صريح في ترك الجماع، كناية في المدة، حتى لو قال: أردت تركه شهرا أو شهرين-: يقبل؛ بخلاف ما لو قال: لا أجامعك، ثم قال: أردت شهرا أو شهرين-: لا يقبل في الظاهر، ويقبل في الباطن، لأن إطلاقه يعم جميع الأزمنة، وإذا قيد بالطول-: فيستعمل ذلك في أيام معدودة. ولو قال: لا أباشرك، أو لا أمسك أو لا ألمسك، أو لا أفضي إليك، أو لا أباضعك؛ أو لا أباعلك أو لا أناهلك، أو لا أغشاك-: ففيها قولان: في الجديد: هن كنايات. وفي القديم- وهو اختيار المزني-: صرائح؛ كلفظ المجامعة. ولو قال: لا أطؤك، أو لا أمنيك أو لا أصيبك-: فهو كقوله: لا أجامعك، وقيل: كقوله لا أباشرك؛ على قولين.

Mas'alah: Does swearing to avoid anal intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2838)

ولو قال: لا أجامعك في دبرك-: لا يكون موليا؛ لأنه حلف على ما هو ممنوع عنده؛ كما لو قال: لا أجامعك جماع سوء كذلك؛ لأنه لم يمتنع عن سائر أنواع الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to only have 'bad intercourse'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2838)

ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء-: سئل فإن أراد: لا أجامع إلا في الموضع المكروه، أو فيما دون الفرج، أو لا اجامع إلا جماعا لا اغيب فيه الحشفة في الفرج-: فهو مول، وإن أراد: لا أجامعك إلا جماعا ضعيفا-: لا يكون موليا؛ لأن الجماع الضعيف يعمل عمل قوي في الخروج عن الإيلاء.

Mas'alah: Does swearing not to touch a specific body part constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2838)

ولو أضاف على عضو منها، فقال: لا أجامع يدك أو رجلك: لا يكون موليا، إلا أن يقول: لا أجامع فرجك أو قبلك: يكون موليا.

Mas'alah: Does swearing not to touch 'part' of the wife constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2838)

ولو قال: لا أجامع بعضك-: لا يكون موليا، إلا أن يريد بالبعض: الفرج؛ فيكون موليا.

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse in a specific house constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2839)

ولو قال: لا أجامعك في هذا البيت-: لا يكون موليا؛ لأنه يمكنه أن يجامعها من غير شيء يلزمه، ولا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from anal intercourse or intercourse below the genitals?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج لم يكن موليا.

Mas'alah: What specific phrases constitute an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن قال: والله لا أنيكك، أو لا أغيب ذكري في فرجك، أو والله لا أفتضك وهي بكر؛ فهو مول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I will not have intercourse with you' as an oath?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=265)

وإن قال: والله لا جامعتك، أو لا وطئتك؛ فهو مول في الحكم، فإن نوى غيره دين بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths of abstinence and their interpretation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

ففيه قولان: أحدهما: أنه مول في الحكم، فإن نوى غيره دين. والثاني: ليس بمول إلا أن ينوي الوطء، وهو الأصح. وإن [1] قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك، أو لتطولن [2] غيبتي عنك، وما أشبه؛ فإن نوى الوطء فهو مول، وإن لم ينو فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to complete penetration?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن حلف أن لا يستوفي الإيلاج فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding something other than intercourse in Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4905)

فرع لو حلف على خير الوطئ لا يكون لها حكم الإيلاء [90/ أ] وقال أبو قلابة والنخعي: الإيلاء الحلف على مسأة زوجته سواء كانت على الوطئ أو على غيره إذا قصد الإضرار بها وهذا غلط لأنه لا يعظم قصد الإضرار إلا باليمين على ترك الوطئ وبه قال جماعة الصحابة والعلماء.

Mas'alah: What types of oaths constitute ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4905)

الفصل إذا آلي من امرأته نظر فإن كانت يمينه بالله تعالى كان موليا قولا واحدا وإن كانت بغير الله تعالى مثل الطلاق والعتاق أو صدقة المال أو الصوم أو الحج أو نحو ذلك

Mas'alah: Does an oath by divorce or manumission constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

فهل يكون موليا قولان، قال في القديم: لا يكون موليا وبه قال أحمد في أظهر الروايتين لأن الله تعالى قال للذين يولون من نسائهم والإيلاء المطلق إنما هو بالله تعالى وقد قالوا: فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم، وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله تعالى والحنث فيها، وقال في الجديد: يكون موليا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجماعة العلماء [90/ ب] ووجهه أن الإيلاء هو الحلف ويسمى هذا حالفا ولهذا لو قال: إن حلفت فامرأتي طالق ثم حلف هكذا يقع الطلاق ولأنها يمين لا يمكنه الوطئ معها بعد التربص إلا بضرر فأشبه اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: Does an oath to endow property constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

فرع لو قال: إن وطئتك فلله على أن أقف دارى كان موليا ولو قال: فداري وقف لا يكون موليا لأنها لا تصير وقفا بخلاف ما لو قال فعبدي حر.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me' constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

فرع آخر لو قال: إن وطئتك فأنت على حرام فإن أراد طلاقا كان موليا وإن أطلق فوجهان بناء على أنه هل يجب الكفارة بإطلاق أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from 'bad intercourse'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4908)

فصل قال في "الأم" :لو قال: والله لأجامنعك إلا جماع سوء قلنا: فسر فإن قال: أردت الوطئ في الدبر فهو مولي لأنه حلف لا يطأها في القبل، وإن قال: أردت بالسوء القدر الذي لا يبلغ التقاء الختانين كان موليا أيضا، وإن قال: أردت بالسوء وطئا ضعيفا لكنه يجاوز التقاء الختانين لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have 'bad intercourse' in relation to ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4909)

فرع لو قال: والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا بحال سواء فسره بالوطئ في الدبر أو بالوطئ الذي لا يبلغ التقاء الختانين، أو بالوطئ الضعيف لأن كل هذا ما منع نفسه به عن الوطئ الذي تخرج به عن حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform ghusl from intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4909)

فرع آخر لو قال: والله لا أغتسل منك أو لا أجنب منك سئل فإن قال: أردت بة أني لا أنزل منك وأنا أرى أن لا يجب الغسل من التقاء الختانين لم يكن موليا في الحكم لأنه لم يحلف على تركه الوطئ، وإنما حلف على ترك الإنزال، وإن قال: أردت أن أصيبها فلا أغتسل منها حتى أصيب غريها فاغتسل منه قال الشافعي: دين أيضا يريد به أنة لا يكون موليا في الحكم، وإن قال: أردت أن أصيبها لا اغتسل منها، وإن وجب علي الغسل، قال الشافعي: لم يدين في القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما لم يقبل في القضاء لأنه تأول فاسد. [93/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by triple divorce not to approach his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4913)

الفصل لفظ القربان كناية وفي جميع المواضع التي ذكرها الشافعي وغيره لا على قصد أنه صريح أو كناية ولكنه أحسن في عبارة الجماع، فإذا ثبت هذا نقول: إذا حلفت بالطلاق الثلاث لا تقربها كان موليا على قوله الجديد فيوقف أربعة أشهر، فإذا مضت يقا له: إما أن نختار الطلاق [96/ ب] أو اختار الفيء، فإن اختار الطلاق فطلقها طلقة رجعية فقد وفاها حقها لهذا التربص ثم ينظر فإن تركها حتى انقضت عدتها بانت وسقط الإيلاء، وإن راجعها استأنف التربص ثانيا لأنه لا يمكنه الفعل بعد التربص إلا بضرر أيضا وعلى هذا حتى يستوفي عدد الطلاق ثم إذا نكحت زوجا أخر ثم عادت إلى الأول هل

يعود الإيلاء في القديم؟ قولان، وفي "الجديد" لا يعود قولا واحدا، وإن اختار الفيئة فالمذهب المنصوص إن له ذلك. وقال ابن خير: إن وحده ليس له ذلك ويكلف الطلاق لأنه إذا أولج في فرجها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are forbidden to me' and its effect on becoming a mul?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

إذا قال لها: أنت علي حرام ونوى تحريمها بلا طلاق أو اليمين بتحريمها لا يكون موليا لأنه يتعلق فيه الكفارة باللفظ، وإذا وطئها لم يلزمه شيء والمولى من يخشى بالوطء لزوم شيء، ولو قال: إن وطئتك فأنت على حرام يصير موليا لأنه أي وقت وطئها يلزمه الكفارة سواء قلنا: أنه صريح في إيجاب الكفارة أو قلنا: أنه كناية وهو لوي التحريم وهذا على قوله الجديد، فأما قوله القديم لا يكون موليا لأنه حلف بغير الله.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab who makes ila' in a non-Arabic language?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4946)

مسألة: قال: "إذا كان العربي يتكلم بألسنة العجم [121/ب] فآلي بأي لسان منهما فهو مول في الحكم" .

Mas'alah: What is the ruling on an Arab who makes ila' in a non-Arabic language and claims ignorance of its meaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4946)

الفصل إذا كان العربي يحسن العجمية فآلي بالعجمية صح الإيلاء كما يصح الطلاق، وإذا آلي العربي بالعجمية وقال: لم أعرف معناه ولم يعرف أنه يعرف باللسانين فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل جهله به وهذا من حق المرأة، فأما في حق الله تعالى لوجوب

الكفارة لا يحلف، بل هو أمر بينه وبين الله تعالى، وعلى هذا لو قال العربي لأمته بالفارسية: شهره حري تو وقال: لم أعرف معناه حلف ولم يعتق. ولو آلي العربي بالعربية ثم قال: جرى ذلك على لساني من غير قصد، أو قال العجمي هذا في إيلائه بالعجمية لم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر ويدين ما بينه وبين الله تعالى. وأعلم أن فيما نقله المزني إشكالا، وذلك أنه قال: فهو مول في الحكم، وإذا كان يحسن العربي العجمية فآلي بالعجمية فهو مول في الحكم وغيره، فما معنى تقيده بالحكم؟ وإزالة هذه الأشكال بأن يقال: لعل الشافعي تصور المسألة في عربي علما أنه يتكلم بكلمات كثيرة من ألسنة العجم، فالظاهر أنه كان عالما بمعنى الإيلاء في اللغة العجمية لما آلي بلسان العجم، فإذا ادعى إني لا أعقل ما ذكرت جعلناه في الحكم موليا، لأنا لما عرفناه ناطقا بلغة العجم في كلمات كثيرة فالظاهر منه أنه علم بالإيلاء، فأما بينه وبين ربه عز وجل فهو أعلم، ويحتمل أنه لم يعقل هذه الكلمة الواحدة، وإن عقل الكلمات الكثيرة. والذي يدل على مراد الشافعي ما عطف على هذه المسألة "أنه لو كان لا يتكلم بالعجمية فقال: ما عرفت ما قلت وما أردت الإيلاء فالقول قوله مع يمينه" يعني في الحكم أن الظاهر هاهنا أنه لم يعقل معنى لفظه، والظاهر في المسألة الأولى أنه يعقل معناه.

Mas'alah: What types of oaths constitute Ila' according to the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1729)

(والجديد: أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو قال: "إن وطئتك .. فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق" .. كان موليا) لأن جميع ذلك يسمى يمينا، فتناولته الآية؛ إذ الإيلاء هو الحلف، وهو يشمل (1) أخرجه البخاري (5289) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم (1479) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on explicit expressions of ila' when the husband says 'with my penis'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

هذا إذا لم يقل بذكري، فلو قال: (بذكري) .. لم يدين في الثلاثة.

Mas'alah: What are the implicit expressions of ila' according to the new opinion?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

والجديد: أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات.

Mas'alah: How is an oath of ila' (abstinence) contracted?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=513)

وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة.

Mas'alah: What are examples of oaths that constitute an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

كقوله: والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى – عليه الصلاة والسلام – أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الإيلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر، ما إذا حلف لا يطؤها مدة وسكت، أو لا يطؤها أربعة أشهر، فإنه لا يكون موليا فيهما.

Mas'alah: Why is an unspecified oath not considered an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

أما الأول: فلتردد اللفظ بين القليل والكثير. وأما الثاني: فلصبرها عن الزوج هذه المدة.

Mas'alah: What constitutes ila' through a vow or conditional divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم تنحل اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر) كقوله: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو إن وطئتك فضرتك

طالق أو فعبدي حر لأنه يمتنع من الوطء بما علقه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي: ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله إن وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله: أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه. (

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

صريح كتغييب حشفة) هو أولى من قوله: تغييب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله: والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال: أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي (

Mas'alah: What conditions apply to the object of the oath (mah'luf bihi) in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2192)

و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك (أو) كونه (التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ولم ينحل اليمين) فيه (إلا

بعد أربعة أشهر) كقوله إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق أو إن وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر؛ لأنه يمتنع من الوطء بما علقه به من التزام القربة أو وقوع الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتي ولم تنحل إلى آخره ما إذا انحلت قبل ذلك كقوله إن وطئتك فعلي صوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه. (

Mas'alah: What is the scope of the oath in ila' regarding marital relations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (من وطئها) أي المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاعات،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence involving prohibited intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (لامتناعه في نفسه) فهو ممتنع شرعا، كما لو قال: لا أطؤك في المسجد، أو في نهار رمضان، أو في الدبر، أو في الحيض، وكذا لو قال: لا أطؤك إلا في ذلك على المعتمد عند شيخنا تبعا لشرح شيخنا، وفي الخطيب خلافه واستوجهه بعضهم؛ لأن فيه الامتناع من الوطء الجائز ضمنا، فإن أراد شيخنا أن يمينه لا تنعقد فهو ظاهر لكنه يبعد جدا. نعم لو قال: لا أطؤك إلا في الدبر فمول واستثني هذا لمنعه في ذاته.

Mas'alah: Is an oath using only 'by Allah' considered an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (فوالله) ولو حذف لفظ الله فهو إيلاء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sinning in the oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (الراجح تأثيمه) هو المعتمد، ثم الإيذاء وهو دون إثم الإيلاء كما مر.

Mas'alah: Is Ila' valid when sworn by divorce, manumission, or other acts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2958)

ويصح الإيلاء بالله عز وجل، وهل يصح بالطلاق، والعتاق، والصوم، والصلاة، والصدقة؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يصح (3) . وقال في الجديد: يصح، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وأبو حنيفة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to deflower a virgin without mentioning the organ?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2960)

فإن قال: والله لا أفتضك، ولم يقل بذكري (2) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه صريح في الإيلاء. والثاني: أنه صريح في الحكم، ويدين في الباطن، وهو الأصح (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2960)

فإن قال: والله لا باشرتك أو لامستك، أو لا أفضي إليك، ففيه قولان: قال في القديم: هو مولي، وهو قول أحمد (4) . وقال في الجديد: لا يكون موليا إلا بالنية (5) . (1) (وما نقله المزني، فهو قول أبي حنيفة وأصحابه) : في ج. (2) وهي بكر. (3) لأنه يحتمل الافتضاض بغير ذكره. (4) لأنه ورد القرآن بهذه الألفاظ، والمراد بها الوطء، فإن نوى به غير الوطء دين، لأنه يحتمل ما يدعيه. (5) لأنه مشترك بين الوطء وغيره، فلم يحمل على الوطء من غير نية، كقوله: لا اجتمع رأسي ورأسك.

Mas'alah: What is the ruling on various expressions of oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2961)

واختلف أصحابنا في قوله: لا أصبتك، أو لا لمستك، أو لا غشيتك، أو لا باضعتك. فمنهم من قال: هو كقوله: لا باشرتك، ولا مسستك، فيكون على قولين. ومنهم من قال: هو كقوله: (لا اجتمع) (1) رأسي ورأسك، فإن نوى به الوطىء في الفرج فهو مولي، وإن (لم) (2) يكن له نية، فليس بمولي. وقال أبو حنيفة: قوله لا باضعتك صريح

في الإيلاء.

Mas'alah: Is Ila' specific to oaths by Allah, and what are the conditions for its validity?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

غفور رحيم} وقال أنس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفطت رجله الشريفة فأقام في مشربة له تسعا وعشرين يوما ثم نزل فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون يوما وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا قولان الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لا طلاق الآية فعلى هذا لو قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو إن وطئتك فأنت طالق أو فضرتك طالق ونحو ذلك كان موليا ثم شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة اشهر لم تنعقد فلو قال إن وطئتك فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء ولو قال إن وطئتك فعلي أن أطلقك فليس بمول لأنه لا يلزمه بالوطء شيء والله أعلم قال

Mas'alah: Why is an oath by Allah considered ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

ولأي معنى جعل موليا في اليمين بالله تعالى؟ قيل: لأنه حلف على منع نفسه من وطئها مدة تتضرر بها بشيء يلزمه. وقيل: لأنه حلف على معهود الجاهلية في الإيلاء بأعظم ما

يحلف به. وعليهما ينبني ما إذا حلف بغيره، وسنذكره.

Mas'alah: Is a man considered a Muli if he swears by something other than Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6989)

قال: فإن حلف بغير الله- تعالى- بأن قال: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، أو: إن وطئتك، فعلي صوم أو صلاة أو عتاق، أي: وما في معنى ذلك كالحج والصدقة- ففيه قولان: أصحهما: أنه مول؛ لأن ذلك يسمى يمينا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: عليكم؛ لا تحلفوا بآبائكم "، وقوله صلى الله عليه وسلم:" من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليسكت "، فنهى عن الحلف بغير الله؛ فدل على أنه يكون حالفا، وقد قال الشاعر:" وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق ولأنه لا يقدر على الوطء إلا بالتزام ما يمنعه عن ذلك، وذلك بقطع رجائها من الوطء؛ فيحصل لها به الضرر؛ فكان كاليمين بالله، عز وجل. قال: والثاني: أنه ليس بمول "، وهو القديم؛ لأن المعهود في الجاهلية الحلف بالإله، والشرع إنما غير حكمه لا صورته، ولأن الإيلاء المطلق إنما هو بالله- عز وجل- يدل عليه أنه تعالى قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، والعفو إنما يدخل في اليمين بالله- تعالى- والحنث منها."

Mas'alah: Does the ruling on Ila' depend on whether expiation is required for breaking an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6990)

والخلاف في المسألة عند بعضهم ينبني على الخلاف فيما إذا حلف بالله ثم وطئ: هل

يلزمه كفارة أم لا، على ما سيأتي؟ فإن قلنا: نعم، انعقد الإيلاء بهذه الالتزامات؛ لتعلق محذور بالوطء. وإن قلنا: لا، لم نحمك بانعقاد الإيلاء بها؛ إذ ليس مأخذ الحكم بالصحة على هذا القول لزوم شيء بالوطء، وإنما هو الحلف بأعظم ما يحلف به، ولم يوجد. وأجري مثل هذا الخلاف فيما إذا ظاهر من زوجته خمسة أشهر، وقلنا بصحته مؤقتا، وأن العود فيه يكون بالوطء؛ فإنه يصير موليا مع كونه مظاهرا- على المذهب- وعند الشيخ أبي محمد: لا يكون موليا. فإن قيل: إذا لم توجبوا الكفارة بالوطء بعد الحلف بالله- تعالى- لم يطرأ ما يمتنع الزوج بسببه عن الوطء، وكان ينبغي ألا ينعقد الإيلاء بالله تعالى- أيضا- لأن رجاءها باق بحاله كما قبل الحلف. قلنا: الآية دلت على انعقاد الإيلاء، وذلك يقتضي العدم، ولا سبيل إليه؛ فهو دليل على فساد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid anal intercourse or intercourse during menstruation in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

قال: وإن حلف على ترك الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج، لم يكن موليا؛ لأن الإيلاء هو اليمين التي يمنع نفسه بها عن الوطء الذي ترجوه الزوجة وتتضرر بتركه، ولم يوجد ذلك، ويلتحق بذلك ما إذا حلف على ترك الجماع في الحيض أو النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when one swears to only have intercourse in the anus or during menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

نعم، لو حلف ألا يجامع إلا في الدبر كان موليا، ولو قال: إلا في الحيض أو النفاس، لم يكن موليا، قاله السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling if the oath in Ila' is by triple divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7026)

قال: وإن كان بالطلاق الثلاث طلقت ثلاثا؛ لوجود الشرط. وقيل: إن كان اليمين بالطلاق [- أي:] الثلاث- لم يجامع، وهو قول ابن خيران؛ لأن الطلاق يقع بعد تغييب الحشفة، والنزع يقع بعد وقوع الطلاق، وذلك نوع استمتاع، وهو لا يجوز بالمطلقة، وأيضا: فإنه لا يتأتى وصل النزع بآخر التغييب من غير أن يقع بينهما فصل، وهي في تلك الحالة محرمة عليه، وأيضا: فإن الصائم إذا أحس بطلوع الفجر ووقوع النزع بعد الطلوع يمنع من الوطء؛ فكذلك ها هنا. قال: والمذهب الأول؛ لأنه إلى [الوصول إلى التغييب] متصرف في محل حقه وحله، وإذا ابتدأ النزع متصلا بحصول التغييب فهو تارك، ولا معصية على تارك لفعل متردد بين الوقوع في محل الملك وبين الترك، وشبه ذلك بما لو قال لغيره: ادخل داري ولا تقم بها، يجوز له الدخول، والقول بأنه يقع بينهما فصل لا حاصل له؛ فإن التكليف بما في الوسع، والفصل الذي لا يحس لا عبرة به، ومسألة الصوم ممنوعة إن تحقق وقوع الإيلاج في الليل؛ فلا فرق بين الصورتين، كذا قاله الرافعي هنا، وإليه أشار المحاملي في "المجموع" ، وقال: إنما منع من الصوم؛ لأنه لا يقطع بأن ذلك [الوقت] من الليل، وإنما نحكم به من طريق غلبة الظن، ويجوز أن يكون ذلك من النهار؛ فلهذا منع من الوطء. قلت: وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن ما قاله ابن خيران في مسألة الصوم يوافقه إيراد الإمام في كتاب الصيام؛

حيث قال: إذا خالط بالسحر قريبا من الفجر بحيث يدركه الفجر وهو على حاله، فإذا وجد النزع من الطلوع أفطر؛ لأن ما فضل من النزع بسبب ما ورط نفسه فيه بتفريطه، وإن كان على ظن المهلة، فأدركه الفجر وهو كذلك، ثم نزع– فإنه لا يفطر، وإذا كان كذلك لم يحسن المنع. والثاني: أن تعليل المنع بتعذر التحقق غير متجه؛ فإن من قواعدنا: أنه متى شك

في طلوع الفجر جاز له الإقدام على الأكل وغيره؛ لأن الأصل بقاء الليل، بخلاف ما إذا شك في الغروب؛ فإنه لا يجوز له الإقدام على الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، فكيف بك عند الظن؟! ثم على تقدير تسليم الحكم في مسألة الصوم كما حكيناه، فيمكن ابن خيران أن يفرق بينه وبين مسألتنا بما قاله ابن الصباغ، وهو: أن النزع ليس بوطء وإن كان استمتاعا، وإنما يقع الفطر بالوطء خاصة، وفي مسألتنا الاستمتاع وإن لم يكن وطئا فمحرم أيضا؛ لأنها تصير أجنبية.

Mas'alah: What types of oaths constitute ila in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2213)

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا، ولو حلف أجنبي عليه فيمين محضة، فإن نكحها فلا إيلاء

Mas'alah: What types of oaths constitute Ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7528)

فأما القول في الأيمان فهي ثلاثة أقسام: أحدها – اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته الأزلية، كما سيأتي القول فيها –إن شاء الله تعالى– في أول كتاب الأيمان، فإذا حلف بالله وأطلق، أو قيد بالتأبيد، أو ذكر مدة تزيد على أربعة أشهر، فهذا مول. فهذا قسم. والقسم الثاني – أن يعلق بالوطء حكما يقع، كالطلاق والعتاق، فالمنصوص عليه في الجديد أنه مول، وعلى هذا القول تفريع مسائل الكتاب. والقول الثاني – أنه ليس بمول. والقسم الثالث – ما لو علق بالوطء التزام أمر يفرض لزومه بالنذر، مثل أن يقول: إن وطئتك، فلله علي صوم أو صلاة أو صدقة، أو لله علي أن أعتق عبدا، فالقول الجديد أنه مول، وفي القديم قول أنه ليس بمول، ثم إذا جعلناه موليا، فإذا خالف وفاء، فهو حانث في يمين اللجاج والغضب، وفيما يلزمه ثلاثة أقوال، سنشير إليها في مسائل الكتاب، ونستقصيها في كتاب النذور.

Mas'alah: What is the ruling on the types of oaths that constitute ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7528)

9388 – وضابط المذهب في أقسام الأيمان أن الحالف بالله تعالى على الشرائط التي ذكرناها في الإطلاق والتأقيت مول. ثم المنصوص (1) في الجديد أنه [إنما] (2) صار موليا؛ لأنه عرض نفسه لالتزام أمر [إذا] (3) جامع؛ فظهر الضرار بذلك، وبنى عليه إثبات الإيلاء بكل التزام، وضم إلى الالتزام ما يقع، كالطلاق والعتاق يعلقان؛ فإن

الالتزام لا فقه فيه، وإنما الغرض ذكر أمر محذور لو فرض الوقاع، وهذا يظهر الضرار، واقعا كان أو ملتزما. هذا مسلك القول الجديد. وأما القول القديم، فإنه مبني على اتباع الحلف بأعظم ما يحلف به، وفيه يظهر قصد الرجل في الامتناع، وقد يقل الملتزم (4) حتى يستهان به، فالمولي من يؤكد وعد (1) ت 2: التعويض. (2) في الأصل: إذا. (3) في الأصل وفي (ت 2) أيضا: لالتزام أمر أو جامع. والمثبت من المحقق. (4) ت 2: المسألة.

الامتناع بذكر أمر عظيم، وكانت العرب تولي، فتذكر اسم الله تعالى، وإن ذكرت بعض الأصنام اعتقدته إلها؛ فالإيلاء ينبغي أن يكون على النعت الذي عهد (1) في الجاهلية؛ فإنه طلاق جاهلي، فغير بعض التغيير، فيبقى على اقتضاء الطلاق إذا كان على الصفة المعهودة (2) ، فإن لم يكن على تلك الصفة، كان يمينا من الأيمان، هذا توجيه القول القديم. وإذا أردنا أن ننظم القول، قلنا: الحلف بالله على الامتناع عن الوقاع مطلقا أو مقيدا بمدة زائدة على الأربعة الأشهر إيلاء، ثم ذكر في العلة الجارية مجرى الضبط والحد مسلكان: أحدهما – أنه مول؛ لأنه يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر أمرا، وهذا هو المسلك الجديد، ويخرج عليه أن الحلف بالطلاق والعتاق والتزام ما يلتزم إيلاء. والمسلك القديم – أن المولي من يمتنع عن الوقاع بذكر الاسم المعظم، اتباعا لما عهد فيه، فيخرج الحلف بغير الله وبغير صفاته عن كونه إيلاء. والتفريع على الجديد. وقد نجز أحد مقصودي الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have anal intercourse during the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7535)

9394 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "لو قال والله لا أجامعك في دبرك، فهو محسن ... إلى آخره" (1) . وهذا كما قال؛ لأنه عقد اليمين على ما هو ممنوع محرم، فقد وافقت اليمين موجب الشرع، وكذلك لو قال: والله لا أجامعك في حيضك أو نفاسك، فالذي صدر منه ليس إيلاء، لأنه حلف على الامتناع مما هو ممنوع شرعا.

Mas'alah: Can the word tahrim become ila' by intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7629)

وذكر شيخي رضي الله عنه: "أن لفظ التحريم يصير بالنية إيلاء، حتى كأنه قال: والله لا أصبتك" ، ولا نعرف خلافا أنه لو قال لإحدى امرأتيه: والله لا أصبتك، ثم قال لصاحبتها: أشركتك معها، ونوى عقد اليمين عليها، فلا ينعقد اليمين. ومن ذكر الوجه الذي قدمناه في التحريم، قال في التحريم مشابهة اليمين؛ من حيث يتعلق به كفارة اليمين (3) ، قال الله تعالى في أول سورة التحريم: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] ، فاحتمل الانصراف إلى اليمين بما له من المشابهة مع اليمين في موجبها، وهذا لا يتحقق في لفظ الإشراك وما في معناه.

Mas'alah: What constitutes Ila' when the husband suspends divorce or manumission on intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3022)

(والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو) (علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) (كان

موليا) لأنه يمنع نفسه من الوطء بما علقه به من وقوع الطلاق أو العتق أو التزام القربة كما يمنع نفسه بالحلف بالله تعالى ولكونه يمينا لغة فشملته الآية، والقديم اختصاصه بالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته لأنه المعهود في الجاهلية الذين كان عندهم طلاقا، وكالحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما يأتي، أما إذا انحل قبلها كإن وطئتك فعلي تصم هذا الشهر أو شهر كذا وكان ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء، ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما، قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء، فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره.

Mas'alah: What is the second pillar of ila' and the ruling on expiation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3340)

الركن الثاني: المحلوف به الامتناع من الوطء بلا يمين، لا يثبت حكم الإيلاء، وسواء كان هناك عذر أم لا، وإذا حلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر، ثم طالبته بالوطء بعد أربعة أشهر، فوطئ، لزمه كفارة اليمين على المذهب وهو الجديد وأحد قولي القديم. والثاني: لا كفارة، لقول الله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) [البقرة: 227] . فإن وطئها قبل مضي المدة، فقيل: تجب الكفارة قطعا، لأنه حنث باختياره من غير إلزام. وقيل: بطرد الخلاف، لأنه بادر إلى ما يطالب به. ولو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها، ثم وطئ، لزمه الكفارة قطعا، لأنه ليس بمؤل، وقيل: بطرد الخلاف، وهو بعيد.

Mas'alah: Is ila' specific to oaths by Allah or does it include other commitments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3340)

فصل هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان. القديم: نعم. والجديد الأظهر: لا، بل إذا قال: إن وطئتك، فعلي صوم أو صلاة أو حج، أو فعبدي حر، أو فأنت طالق، أو فضرتك طالق، أو نحو ذلك، كان

مؤليا، وشرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة أربعة أشهر، لم تنعقد. فلو قال: إن وطئتك، فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني، وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين، لم ينعقد الإيلاء، فلو قال: إن وطئتك، فعلي صوم شهر، أو الشهر الفلاني، وهو يتأخر عن أربعة أشهر، فهو مؤل، وكذا لو قال: إن وطئتك، فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه، ويلزمه صوم بقية ذلك الشهر إن أوجبنا في نذر اللجاج الوفاء بالملتزم. وفي قضاء اليوم الذي وطئ فيه، وجهان مأخوذان من الخلاف، فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد. ولو قال: فعلي صوم هذه السنة، فهو مؤل إن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، وإلا فلا. ولو قال: إن وطئتك، فكل عبد يدخل في ملكي حر، فهو لغو، لأن تعليق العتق بالملك لغو، وكذا لو قال: فعلي أن أطلقك، لأنه لا يلزمه بالوطء شيء. ولو قال: إن وطئتك، فأنت طالق إن دخلت الدار، أو فعبدي حر بعد سنة، فقال القاضي حسين والبغوي: هو مؤل، وقال الشيخ أبو محمد والإمام: هو على الخلاف فيما إذا قال: إن أصبتك، فوالله لا أصبتك، فيكون الراجح أنه لا يكون مؤليا في الحال، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وهذا أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ila' from a non-Arab in Arabic or an Arab in a non-Arabic language?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3509)

أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها إثمه إثم المولي بإيذائها وإياسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبي فهو محض يمين كما يأتي وبيصبح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتي وللمعلق في السريجية بناء على صحة الدور فيها لصحة طلاقه في الجملة الصبي والمجنون والمكره وبليمتنعن الذي لا يقال عادة إلا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of ila' in different languages?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3509)

[حاشية الشرواني] ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره اهـ مغني. (قوله أو بما ألحق بذلك إلخ) أي من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ، لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو أقرب اهـ ع ش. (قوله أي الزوجة) أي ولو أمة اهـ سم.

(قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة إلا بعد الرجعة اهـ ع ش. (قوله ومتحيرة) قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها وقال في الأولى أي المتحيرة ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء اهـ وقياسه أن لا تضرب المدة في الأخريين إلا بعد التحلل والتكفير اهـ نهاية وفي سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفي معناه ما إذا أكده بقوله أبدا اهـ مغني عبارة السيد عمر يجوز أن مراد المصنف مطلقا أي عن القيد الآتي وهو ما فوق أربعة أشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بأبدا؛ لأنه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ في المقابل اهـ. (قوله ولا يرد عليه) أي على جمع الحد وظاهره أنه راجع إلى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغني إلى قوله أو حتى أموت إلخ وهو قضية قول الشارح؛ لأنه لاستبعاده إلخ أي في النفوس. (قوله دين) أي إن كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قول المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اهـ سم وقال النهاية والأربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا أنه مول اهـ وقال ع ش فلو جاءت الأربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الإيلاء بناء على أن العبرة بما في نفس الأمر اهـ. (قوله ولو بلحظة) إلى قوله وبل يمتنعن في المغني. (قوله {يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وإنما عدى الإيلاء فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى؛ لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم مغني ونهاية. (قوله وفائدة كونه إلخ) مبتدأ وخبره قوله إثمه إلخ وكان الأولى والمراد بكونه موليا إلخ عبارة المغني بعد كلام نصها والأولى أنه يقال كلام الإمام أي أنه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على إثم الإيذاء وكلام الماوردي أي أنه لا يكون موليا إلا

بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة على إثم الإيلاء ألا ترى أنه لو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك إثم الإيذاء على الراجح في الروضة اهـ. (قوله فهو محض يمين) أي وليس إيلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطئ حنث ولزمه ما التزمه اهـ ع ش. (قوله وبيصح طلاقه إلخ) أي وخرج بيصح إلخ الصبي إلخ (قوله للسكران) أي المتعدي بسكره وللخصي اهـ مغني. (قوله وللمعلق إلخ) عبارة المغني والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح إيلاؤه اهـ. (قوله بنحو جب إلخ) ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا اهـ نهاية وقوله ولو حلف إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ. (قوله أي الزوجة) ولو أمة. (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال في شرح الروض قال في الأول ولا تضرب المدة إلا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلا بعد التحلل والتكفير اهـ. (قوله في المتن أو فوق أربعة أشهر) قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اهـ. (قوله لصحة طلاقه في الجملة) قد يشكل

Mas'alah: Does ila' apply to oaths made by suspending divorce or manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3510)

(والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق) مما لا ينحل إلا بعد أربعة أشهر (كان موليا) [حاشية الشرواني] قوله ولو آلى إلخ في الرشيدي عن حواشي الروض للشهاب الرملي مثله. (قوله أو رتق) أي أو قرن اهـ نهاية. (قوله فيها) أي الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فإنه خرج بيصح طلاقه كما مر آنفا. (قوله اندفع إيراد هذا إلخ) وممن أورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغني. (قوله والحيض) أي أو النفاس نهاية ومغني (قوله أو نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر اهـ رشيدي. (قوله أنه إيلاء) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وإن قال والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد فوجهان أحدهما وهو الأوجه أنه مول قال الإسنوي وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشي أنه الراجح وقال في المطلب أنه الأشبه؛ لأن الوطء حرام في هذه الأحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اهـ (قوله وبمطلقا) إلى المتن في النهاية والمغني. (قوله وأن كلا له شروط إلخ) لا يخفى أن ذلك إنما يعلم من كلامه السابق واللاحق اهـ رشيدي (قول المتن بل لو علق به طلاقا إلخ) كذا أطلقوه هنا ويتجه أن يقال أخذا مما قدموه في الطلاق أن محل ذلك إذا قصد به منع نفسه عن

وطئها؛ لأن التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فإن أراد محض التعليق فلا إيلاء إذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن أطلق فيأتي فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشي ونقله عن الجمال الرملي أيضا يكون إيلاء فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر أقول وقد يصرح بعدم الإيلاء عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه: ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره اهـ ويصرح بعدم الإيلاء في صورة الإطلاق أيضا قول الرشيدي نصه: قوله وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب فيه بحث إذ هذه خارجة بقوله أي المصنف في التعريف ليمتنعن اهـ وكذا يصرح به ما يأتي عن المغني في حاشية وكالحلف الظهار إلخ. (قول المتن أو عتقا) أي كالمثال الأخير وقوله أو قال إن وطئتك إلخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك إلخ اهـ سم عبارة المغني مع المتن طلاقا أو عتقا كأن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق أو فعبدي حر أو نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كإن قال إن وطئتك إلخ وبها يعلم أن في قول الشارح مما لا ينحل إلخ حذف المبين. (قوله مما لا ينحل إلخ) وذلك إما بأن يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضي أربعة أشهر أو يطلق فإن الإطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر في الحلف بالله [حاشية ابن قاسم العبادي] على اعتبار الصحة في الجملة خروج المكره فإن قيل هو بوصف الإكراه لا يتصور صحة إطلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك. (قوله وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض إلى قوله أنه إيلاء) في تصحيح ابن قاضي عجلون ولو حلف لا يطؤها في الحيض أو في الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول أو إلا في حيض أو نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة

وأصلها وجزم في الصغير بعدم الإيلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب أنه الأشبه وألحق في الروضة وأصلها بذلك ما لو قال إلا في نهار رمضان أو إلا في المسجد اهـ والأرجح ما في الصغير في الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفي الروض وشرحه أو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل فإيلاء لا أن قال والله لا أجامع سائر الأعضاء أي باقيها كأن قال لا أجامع يدك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون الإيلاء إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل فيكون إيلاء اهـ. (قوله في المتن بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك إلخ) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك إلخ. (قوله في المتن أو عتقا) أي كالمثال الأخير. (قوله في المتن أو قال إن وطئتك فلله علي إلخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال إن وطئتك فلله علي صوم أو صلاة أو نحوهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath by divorce in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

واليمين بالطلاق لا تمنع حل الإيلاج لكن يجب النزع فورا

Mas'alah: Does saying 'you are like my mother's back for five months' constitute Ila'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1388)

فرع: لو قال أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر، فهو مول على الأصح، وقال الجويني:

لا، لأنه ليس حالفا.

Mas'alah: Is Ila' restricted to oaths by Allah or does it include other forms?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1388)

والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو قال: إن وطئتك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا، لأن جميع ذلك يسمى يمينا فيتناوله إطلاق الآية [57]، وقياسا على الحلف بالله تعالى، والقديم الاختصاص؛ لأن المعهود في الجاهلية اليمين بالآلهة، والشرع إنما غير حكمه لا صورته [58].

Sub-topic – Conditions and Suspensions in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on a conditional accusation of zina as ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5140)

وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية.. لم يكن موليا، وإن وطئها.. لم يكن قاذفا؛ لأن المولي هو الذي لا يمكنه أن يطأ امرأته إلا بضرر يدخل عليه، وهذا يقدر على وطئها بغير ضرر يدخل عليه؛ لأنه لا يصير بوطئه لها قاذفا، فلم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow to fast an unspecified month as ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5141)

وإن قال: إن وطئتك فعلي لله أن أصوم شهرا.. صار موليا؛ لأنه إذا نكر الشهر.. لم يقتض شهرا بعينه، ولا يمكنه وطؤها بعد أربعة أشهر إلا بضرر يلحقه.

Mas'alah: Does saying 'you are forbidden to me if I touch you' make a husband a muli in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5144)

[فرع: حرم زوجته إن أصابها] إذا قال لامرأته: إن أصبتك فأنت علي حرام، فإن نوى به الطلاق أو الظهار أو تحريم عينها.. كان موليا على قوله الجديد. وإن قلنا: إنه كناية.. لم يكن موليا.

Mas'alah: Is a husband's claim of intent accepted when he says 'you are forbidden to me'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5144)

وإن قال: أنت علي حرام، ثم قال: نويت إن أصبتك فأنت علي حرام.. فقد قال أكثر أصحابنا: لا يقبل منه في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن ظاهر لفظه يوجب الكفارة في الحال، فلم يقبل قوله فيما يقتضي تأخيرها، كما لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال: أردت إذا دخلت الدار. وقال ابن الصباغ: يقبل قوله؛ لأن الكفارة لا يطالب بها الحاكم، فلا معنى لإيجاب ذلك في الحكم وهو مقر بالإيلاء، فيلزمه حكم إقراره، ويثبت للمرأة مطالبته بعد مدة التربص.

Mas'alah: Is an oath of abstinence valid when made in anger or contentment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5145)

[فرع: يولي الرجل في الرضا والغضب] : ويصح الإيلاء في حال الغضب والرضا. وحكي عن ابن عباس: أنه قال: (لا يصح في حال الرضا، وإنما يصح في حال الغضب) . وقال مالك: (إنما يصح في حال الرضا إذا كان للإصلاح، مثل أن يحلف لأجل ولده)

. دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية [البقرة: 226] ، ولم يفرق بين حال الرضا والغضب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to something that entails an oath of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

[فرع: الحلف على ما يلزم منه الإيلاء أو عدمه] :

Mas'alah: Does swearing not to insert the glans constitute ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

وإن قال: والله لا غيبت الحشفة في الفرج.. كان موليا؛ لأن ما دون ذلك.. ليس بجماع تام، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك.

Mas'alah: Does swearing only to have weak intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

وإن قال: والله لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا.. لم يكن موليا؛ لأنه لم يمنع نفسه من جماعها، وإنما منع نفسه من الجماع القوي، والجماع الضعيف كالقوي في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing only to have bad intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

وإن قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء.. سئل عن ذلك، فإن قال: أردت لا جامعتها إلا في دبرها.. كان موليا؛ لأنه حلف أن لا يطأها في قبلها وذلك هو الإيلاء. وإن قال: أردت لا غيبت الحشفة في فرجها.. كان موليا؛ لأن تغييب ما دون الحشفة ليس بجماع تام. وإن قال: أردت لا جامعتها إلا جماعا ضعيفا.. لم يكن موليا؛ لأن الجماع الضعيف كالقوي في الحكم.

Mas'alah: Does swearing to have bad intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

وإن قال: والله لأجامعنك جماع سوء.. لم يكن موليا؛ لأنه لم يحلف أنه لا جامعها، وإنما حلف ليجامعنها جماع سوء، وذلك لا يتضمن ترك جماعها.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to perform ghusl or become junub from one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

[فرع: القسم على أنه لا يغتسل أو لا يجنب منها] :

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform ghusl or become junub from one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5148)

وإن قال: والله لا أغتسل منك، أو لا أجنب منك.. سئل، فإن قال: أردت أني لا أرى الغسل والجنابة من التقاء الختانين، أو أردت أني أطأ غيرك. قبلك ثم

أطؤك، أو أردت أني حلفت على الغسل دون الجماع.. لم يكن موليا. وإن قال: أردت لا أجامعك.. كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid meeting or entering upon one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5151)

وإن قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك، أو لا دخلت عليك، أو لا دخلت علي، وقال: أردت به ترك الجماع.. فإنه يستغرق الزمان ويكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger one's wife with the intention of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5152)

الجماع.. لم يكن موليا. وإن نوى به الجماع.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يكون صريحا

في استغراق الزمان، فيكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to anger one's wife with a specific duration in mind?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5152)

وقال ابن الصباغ: لا يكون موليا، إلا أن ينوي بذلك ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن غيظها قد يكون بترك الجماع فيما دون ذلك.

Mas'alah: When does a conditional oath of abstinence become effective?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5152)

وإن قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أطؤك.. لم يصر موليا حتى تمضي خمسة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to the act of intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5154)

[مسألة: تعليق الإيلاء على شرط الوطء]] : إذا قال لامرأته: إن وطئتك فوالله لا وطئتك.. ففيه قولان: [أحدهما] : قال في القديم: (يكون موليا في الحال) ؛ لأن

المولي هو الذي يمنع نفسه من وطء امرأته خوف الضرر بالحنث، وهذا يمتنع من وطئها خوفا أن يصير موليا، فكان موليا. و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يكون موليا في الحال) ؛ لأنه علق الإيلاء بشرط

قبله، فما لم يوجد الشرط.. لم يوجد الإيلاء، كما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك. فعلى هذا: إذا وطئها.. صار موليا؛ لأنه قد وجد شرط الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for a year except once?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5155)

وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا مرة.. ففيه قولان، كالأولى: [أحدهما] : قال في القديم: (يصير موليا في الحال) ؛ لأنه يمتنع من وطئها خوفا أن يوجد شرط الإيلاء، فصار موليا. والثاني: لا يصير موليا في الحال؛ لأنه يقدر على وطئها من غير حنث يلزمه. فعلى هذا: إذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر.. ضربت له مدة التربص، وإن بقي منها أربعة أشهر فما دون.. لم يصر موليا إيلاء شرعيا، ويكون حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with an eternal oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5155)

[مسألة: علق الإيلاء على شرط مستحيل أو ممكن] : فإن قال: والله لا وطئتك أبدا..

كان موليا؛ لأن أبد الإنسان مدة عمره، فكأنه قال: والله لا وطئتك ما عشت.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with an impossible condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5155)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى تصعدي إلى السماء أو تطيري.. كان موليا؛ لأنه علق الإيلاء على شرط يستحيل وجوده، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' until the Day of Judgment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5155)

وإن قال: والله لا وطئتك إلى يوم القيامة.. كان موليا؛ لأنا نتيقن أن القيامة لا تقوم من هذا الوقت إلى أربعة أشهر فما دون، وإنما تقوم لأكثر من ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر أن لها علامات: مثل خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a condition that takes more than four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5156)

الدجال، ونزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – وذلك لا يوجد إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a condition of traveling to China?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5156)

وكذلك إذا قال: والله لا وطئتك حتى أذهب إلى الصين وأجيء، وهو من الصين في موضع لا يمكنه أن يذهب إليها ويجيء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر.. فإنه يكون موليا؛ لأنا نتيقن أن ذلك لا يوجد منه إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the appearance of the Dajjal and the descent of Jesus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5156)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال، وينزل عيسى ابن مريم.. كان موليا؛ لأن الظاهر أن ذلك لا يوجد إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the death of one of the spouses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5156)

وكذلك إذا قال: والله لا وطئتك حتى أموت أو تموتي.. كان موليا؛ لأن الظاهر بقاؤهما أكثر من أربعة أشهر، فهو كما لو قال: ما عشت أو ما عشنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the death of a specific person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5156)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى يموت فلان.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال القفال: يكون موليا، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق؛ لأن الظاهر بقاؤه أكثر من أربعة أشهر، فهو كما لو قال: حتى أموت. والثاني – حكاه الطبري عن الشيخ أبي حامد: أنه لا يكون موليا؛ لأنه لا يتيقن

بقاؤه أكثر من أربعة أشهر بخلاف قوله: حتى أموت؛ فإن الإنسان يستبعد موت نفسه، ولهذا يطول أمله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to food spoiling or a garment drying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى يفسد هذا الطبيخ، أو حتى يجف هذا الثوب، وما أشبه ذلك.. لم يكن موليا؛ لأنه يتيقن أن ذلك يوجد في أقل من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the arrival of pilgrims or a person who usually arrives within four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى يقدم الحجيج، وقد بقي إلى وقت قدومهم أربعة أشهر فما دون، أو حتى يقدم فلان ومن عادته أنه يقدم إلى أربعة أشهر.. لم يكن موليا؛ لأن الظاهر وجود ذلك فيما دون أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to weaning a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

[فرع: تعليق الوطء إلى وقت الفطام]] : فإن قال: والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدك.. فقد قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" : (لا يكون موليا) . ونقل المزني: (أنه يكون موليا) . قال أصحابنا: لا يعرف ما نقله المزني، فإن صح ما نقله.. فليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، واختلفوا فيها:

فمنهم من قال: حيث قال: (لا يكون موليا) أراد إذا كان الصبي ابن سنة، وأراد بالفطام فعل الفطام، وقد يفطم مثله فيما دون أربعة أشهر. وحيث قال: (يكون موليا) ، إذا أراد بالفطام بلوغ وقت الفطام، وذلك انتهاء الحولين من مولده. ومنهم من قال: حيث قال: (لا يكون موليا) ، إذا كان الصبي مما يمكن فطامه قبل مضي مدة الإيلاء في العادة.

وحيث قال: (يكون موليا) ، إذا كان الصبي ابن يوم أو يومين، بحيث لا يمكن أن يفطم في العادة إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأنا نتحقق أنه لا يفطم إلا فيما زاد على أربعة أشهر. هذا مذهبنا. وحكي عن مالك: أنه قال: (لا يكون موليا بحال؛ لأنه لم يقصد الإضرار بها، وإنما قصد منفعة ولدها) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه حلف على ترك وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو كما لو علقه بمدة، وما ذكره لا يصح؛ لأن الإضرار قد دخل عليها بحكم اليمين وإن لم يقصده، كما لو حلف أن لا يطأها خمسة أشهر وقصد به ليتوفر على الدرس والقراءة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the wife becoming pregnant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5158)

[فرع: تعليق الوطء لوقت الحبل] : وإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي.. فنقل المزني: (أنه يكون موليا) . وقال أصحابنا: ينظر فيها: فإن كانت من الصغار اللاتي نتيقن أنهن لا يحبلن مثل ابنة خمسة سنين وسبع.. كان موليا؛ لأنا نتيقن أنها لا تحبل إلا بعد مدة تزيد على أربعة أشهر. وكذلك: إذا كانت من النساء الآيسات.. كان موليا؛ لأنا نتيقن أنها لا تحبل. وهكذا: إن كانت صغيرة إلا أنها في سن يجوز أن تحبل مثلها فيه، مثل ابنة تسع سنين.. فإنه يكون موليا؛ لأنها وإن كانت في سن يجوز فيه أن تحبل إلا أن الظاهر أنها لا تحبل؛ لأن من يحبل في مثل هذا السن نادر.

وإن كانت من ذوات الأقراء.. فإنه لا يكون موليا؛ لأنها قد تحبل في أربعة أشهر فما دون، أو في أربعة أشهر فما زاد، فليس لوجود حملها ولا لعدمه ظاهر، فلم يكن موليا،

كما لو قال: والله لا وطئتك حتى تمرضي أو أمرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband swears not to have intercourse until he takes the wife out of the town?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5159)

[مسألة: علق وطأها إلى أن يخرجها من بلدها] : وإن قال: والله لا وطئتك حتى أخرجك من هذا البلد.. لم يكن موليا؛ لأنه يمكنه وطؤها من غير ضرر يلحقه، وهو أن يخرجها من ذلك البلد، فهو كما لو قال: والله لا وطئتك على هذا السرير، أو في هذا البيت. فإن قيل: فقد قلتم: إنه إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر.. إنه يكون موليا، وقد كان يمكنه وطؤها من غير ضرر يلحقه، وهو أن يبيع العبد ثم يطأها؟ فالجواب: أنه قد يلحقه الضرر ببيع العبد؛ بأن يكون محتاجا إليه، أو لا يبتاع منه إلا بدون ثمن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband swears not to have intercourse except with the wife's consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5159)

[فرع: علق جماعها على رضاها] : وإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك.. لم يكن موليا؛ لأنه لا تتوجه عليه المطالبة إلا وهي راضية، فلا تكون يمينه مانعة من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband swears not to have intercourse if the wife wills it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5159)

[فرع: علق قربها على مشيئتها] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لو قال: والله لا أقربك إن شئت، فشاءت في المجلس.. فهو مول) . وجملة ذلك: أنه إذا قال لها: والله لا أقربك إن شئت.. فقد عقد الإيلاء وعلقه بمشيئتها أن لا يقربها. فإن قالت في الحال، بحيث يكون جوابا لكلامه: شئت أن لا تقربني.. كان موليا. وإن أخرت المشيئة حتى قامت من المجلس.. لم يكن موليا؛ لأنه لم يوجد شرط الإيلاء. وإن شاءت في المجلس بعد يمينه بمدة طويلة،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's will in an oath of abstinence if she does not engage in other speech?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

إلا أنها لم تشتغل عنه بكلام غيره.. ففيه وجهان، كما قلنا فيه إذا قال لها: أنت طالق إن شئت.

Mas'alah: Why is an oath of abstinence not negated by the wife's consent to waive her right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

فإن قيل: هلا قلتم: إنها إذا شاءت.. لا يكون موليا؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها، كما قلتم في المريض إذا طلق امرأته برضاها: أنها لا ترث؟ قلنا: الفرق بينهما: أنه يقصد بالإيلاء الإضرار بها بترك الجماع باليمين، وقد حصل ذلك بيمينه، ويمكنه رفع تلك اليمين بالوطء، وإذا استدامها.. فقد حصل ذلك بيمينه، والمطلقة بمرض الموت إنما ورثت في قوله القديم؛ لأنه متهم في قطع ميراثها، فإذا حصل برضاها.. انتفت التهمة عنه، ولا يمكنه رفع ذلك الطلاق بعد وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with deferred conditional consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

وإن قال لها: والله لا أقربك متى شئت.. فالمشيئة هاهنا على التراخي. فمتى قالت: شئت أن لا تقربني، ولو بعد زمان طويل من وقت اليمين.. كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife's immediate consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

وإن قال: والله لا أقربك إن شئت أن أقربك، فإن قالت في الحال: شئت أن تقربني.. انعقدت يمينه، وصار موليا. وإن لم تشأ.. لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for the wife's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

وإن قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي، فإن شاءت في الحال.. لم يكن موليا. وإن أخرت المشيئة.. كان موليا؛ لأن مشيئتها قد بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with a condition of the wife's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5160)

وإن قال لها: والله لا وطئتك حتى تشائي.. لم يكن موليا. والفرق بينهما: أنه قد جعل في هذه غاية اليمين مشيئتها، وقد تشاء في الحال، وقد لا تشاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a conditional manumission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5179)

وإن كان الإيلاء بعتق منجز؛ بأن قال: إن وطئتك فعبدي حر فوطئها.. عتق العبد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath in Ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5185)

[فرع: تكرار الحلف في الإيلاء]] : إذا كرر اليمين في الإيلاء، فإن كان ذلك في مدة واحدة؛ بأن قال لواحدة: والله لا وطئتك والله لا وطئتك.. فإن إطلاقه يقتضي التأبيد. أو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، والله لا وطئتك خمسة أشهر، ثم جامعها في الخمسة الأشهر، فإن قال: أردت باليمين الثانية تأكيد الأولى، وقلنا: تجب عليه الكفارة.. وجبت عليه كفارة واحدة. وإن قال: أردت بالثانية الاستئناف.. فهل تجب عليه كفارة أو كفارتان.. فيه قولان: أحدهما: تجب عليه كفارتان؛ لأنه حنث في يمينين، فوجب عليه كفارتان، كما لو حلف يمينين على فعلين. والثاني: تجب عليه كفارة واحدة؛ لأن الحنث لا يتكرر. وإن قال: لم أقصد التأكيد ولا الاستئناف.. ففيه وجهان مأخوذان من القولين فيمن قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق ولم يرد التأكيد ولا الاستئناف.

وإن كانت اليمينان على مدتين، فإن قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، والله لا وطئتك سنة.. فقد ذكرنا: أن ابتداء السنة من حين اليمين على المذهب. فإن وطئها بعد الخمسة الأشهر.. لم تلزمه إلا كفارة واحدة بكل حال؛ لأنه لم يحنث إلا في اليمين الثانية. وإن وطئها في الخمسة الأشهر، وإن قال: أردت باليمين الثانية التأكيد.. لم تلزمه إلا كفارة واحدة. وإن قال: أردت بها الاستئناف.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: هي على قولين كالأولى. ومنهم من قال: تجب عليه كفارتان قولا واحدا. وهو اختيار أبي علي الطبري؛ لأنهما يمينان مختلفان.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by freeing a slave for zihar?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2273)

2784 – فصل في الإيلاء بإعتاق عبد عن الظهار إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، لم يعتق حتى يطأ ويظاهر، فإن ظاهر صح الإيلاء، فإن وطئ بعد ذلك عتق العبد اتفاقا، ولم يجز عن الظهار؛ إما لأنه مستحق بالتعليق، أو لأنه تقدم على الظهار، فأشبه ما لو نجز العتق عن الظهار ثم ظاهر. ولو ظاهر من واحدة، ثم قال لأخرى: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري، صح الإيلاء، فإن وطئ عتق، وفي إجزائه وجهان يجريان فيما لو علق المظاهر العتق بدخول الدار، والأصح إجزاؤه عن الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditioned on the wife's pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2278)

وإن علق بحبل امرأته فهو متوقع، إلا أن تكون صغيرة أو آيسة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says he will not have intercourse until he takes the wife out of the city?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2278)

وإن قال: لا أجامعك حتى أخرجك من البلد، فهو متوقع، فإن انقضت المدة وهي في البلد، ففي المطالبة قولان، فإن قلنا: يطالب، سقط الطلب بإخراجها من البلد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on the wife's will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2278)

2793 – فصل في تعليق الإيلاء بمشيئتها يصح الإيلاء في الغضب والرضى، ويجوز تعليقه بالصفات، كدخول الدار. ولو قال: والله لا أجامعك إن شئت، فشاءت، صح الإيلاء، وضربت المدة، كما يصح الإيلاء من الفاركة، ومن التي لا أرب لها في الرجال، ثم المشيئة على الفور، أو التراخي، أو تتقيد بالمجلس وإن طال؟ فيه أوجه؛ المذهب: أولها، وأقيسها: أوسطها، وأبعدها: آخرها. فإن قال: لا أصبتك متى شئت، روجع، فإن قال: أردت تعليق اليمين بالمشيئة، قبل، فإن قال: أردت أني إنما أجامع إذا أردت، لا إذا أرادت، أو قال: أردت أنها مهما أبت أن أطأ فلا أطأ، فليس بمول، وإن أطلق: فهو كناية، أو تعليق للإيلاء بالمشيئة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence involving manumission of a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2279)

2794 – فرع إذا قال: إن جامعتك فعبدي حر قبل الجماع بشهر، لم يطالب حتى تمضي خمسة أشهر، فإن باعه في نصف الخامس فلها الطلب عند انقضائه؛ فإنه لو وطئ تبين أنه عتق بعد أربعة أشهر، وبان بطلان البيع، وإن لم يطالب حتى مضى شهر بعد البيع، انقطع الإيلاء، فإن ملكه بعد ذلك ففي عود الإيلاء قولان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the wording of an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2289)

2811 – فصل في تكرير ألفاظ الإيلاء إذا كرر لفظ الإيلاء متواصلا، وقال: قصدت

التأكيد، أو التجديد، قبل، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for ila' and what excludes certain situations from being ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1701)

الشفاء أو محرمة لاحتمال التحلل بالحصر وغيره، أو مظاهرا منها قبل التكفير لإمكان الكفارة انتهى فخرج بالحلف امتناعه بلا حلف وبالزوج السيد والأجنبي فلو قال لأجنبية: والله لا أطؤك فليس إيلاء، بل يمين محضة، وإن نكحها فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما يقتضيه اليمين الخالية عن الإيلاء ولو قال إن تزوجتك والله لا وطئتك فهو كتعلق الطلاق بالنكاح وخرج بما صرح به من زيادته بقوله بصحة الطلاق متصف المكره والصبي والمجنون وبقوله: من جماع امتناعه عن بقية التمتعات ومثله امتناعه من الجماع في غير القبل إذ لا إيذاء بذلك وبقوله (ممكن) امتناعه من جماع غير ممكن كأن كان الزوج أشل الذكر، أو مجبوبه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة، أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء وبهذا صرح من زيادته بقوله (لا مع نحو شلل وقرن) فليس إيلاء لعدم تحقق قصد الإيذاء بخلاف ما لو جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل لعروض العجز وخرج بممكن أيضا صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره، أو يمكن لكن في أقل من مدة الإيلاء

Mas'alah: What are examples of oaths of abstinence tied to unlikely events?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

(أو قدرا) بمستبعد حصوله في أربعة أشهر كأن قدر (بمثل) والله لا أطؤها (حتى ينزل المسيح) عيسى ابن مريم – عليه الصلاة والسلام – (أو) حتى (يخرج الدجال) أو الدابة، أو تطلع الشمس من مغربها (أو ربيح) علم رجل أي: أو حتى (يموت) ربيح مثلا (أو يقدم حيث يعلم) ولو بأن يظن أنه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to a distant arrival?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

(في أشهر أربعة لا يقدم) لبعد المسافة، أو لغيره بخلاف ما إذا علم، أو شك أنه يقدم فيها، وإن مضت المدة ولم يقدم لانتفاء تحقق قصد المضارة، أو لا فإن قال في صورة بعد المسافة ظننت قربها فهل يصدق بيمينه فيه احتمالان للإمام والأقرب منهما في الروضة وأصلها تصديقه وكالتعليق بموت ربيح ونحوه التعليق بموت أحد الزوجين كما فهم بالأولى

Mas'alah: What types of conditional oaths constitute ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

(وهو) أي: حلف الزوج (كأن يعلق) بالوطء (الطلاقا والعتق) أي: أحدهما، أو الظهار (أو يلتزم) به (الإعتاقا والصوم) أي أحدهما، أو الحج أو الصلاة، أو نحوهما كقوله إن وطئتك فأنت أو فضرتك طالق، أو فعبدي حر، أو فأنت، أو فضرتك علي كظهر أمي،

أو فعلي عتق رقبة، أو صوم، أو حج أو صلاة كما سيأتي بعض ذلك في النظم؛ لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار ولأن ذلك يسمى حلفا فيشمله إطلاق آية الإيلاء، وفي معنى الحلف الظهار كقوله أنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما سيأتي في بابه وتعليق الطلاق والتزام الإعتاق من زيادة النظم (دون قرب حنث) كقوله لأربع والله لا أطؤكن فليس إيلاء، وإن قرب من الحنث بوطء الأولى والثانية إذ لا حنث بوطئهما، بل ولا بوطء الثالثة نعم بوطئها يصير موليا من الرابعة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') with a conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1703)

(و) كقوله إن وطئتها [حاشية العبادي] قوله: تعلق بالأول) أي: وعلى هذا التقدير يصير موليا إذا تقدم الظهار لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فليتأمل سم. (قوله: إذا تقدم الوطء) أي: لعدم وجود الصفة؛ لأنها حينئذ وطء بعد ظهار والذي وجد عكس ذلك، والظاهر أن اليمين تنحل حتى لو وطئ أيضا بعد الظهار، فلا عتق وقضية ذلك أنه لا يصير بالظهار موليا لأنه حينئذ لا يمتنع من الوطء خوف العنت إذ لا عتق بذلك الوطء فليتأمل وقولي، والظاهر أن اليمين تنحل يؤيده قوله الآتي: وينحل الإيلاء بذلك الوطء فليتأمل سم (قوله تعلق بالثاني) أي: وعلى هذا التقدير لا إيلاء فيما يظهر لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع من الوطء أي: لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ لا يترتب على حصوله مرة أخرى شيء إذ قد حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار فليتأمل سم وقوله عتق أي: إذا تقدم الوطء. (قوله: فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا) لعل وجهه أن ما أتى به يحتمل القسم الذي لا

إيلاء فيه، وهو أنه إذا حصل الأول تعلق العتق بالثاني ومع الشك لا يحكم بالإيلاء وقوله أنه لا إيلاء سكت عن العتق ويحتمل انتفاؤه أيضا لأنه إن تقدم الوطء فالعبارة تحتمل شرطية تقدم الظهار فيه، أو الظهار فهي تحتمل شرطية تقدم الوطء فيه فليتأمل سم وكتب أيضا قوله: فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا زاد في شرح المنهج عقب هذا ما نصه لكن الأوفق بما فسر به آية {يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني، أو جزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر. اهـ. وأقول لا يخفى ما فيه لأنه إذا وطئ ثم ظاهر لم يبق الوطء بعد الظهار محلوفا عليه فكيف يكون موليا بعد الظهار ثم رأيت شيخنا البرلسي قال بهامش شرح المنهج قوله: إن وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء يتوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء. اهـ. [حاشية الشربيني] على الجلال ومنه يعلم أن المحلوف عليه الامتناع من الوطء في زيادة على أربعة أشهر تأمل (قوله: بغير عطف) فإن كان بعطف فإن كان بالواو كإن وطئت وإن ظاهرت فعبدي حر عن ظهاري فهو مول حالا؛ لأن العبد يعتق بأي وصف تقدم حتى لو قال في الجزاء: فأنت طالق طلقت بكل وصف طلقة كما قاله في الروض فقول بعضهم العطف بالواو كلا عطف في كونه لا يكون موليا حتى يظاهر يحمل على ما إذا أراد اجتماع الوصفين فإن كان العطف بالواو، أو ثم لم يكن موليا ويعتق العبد إن رتب مع الفور في الأول ومع انفصال في الثاني كذا أفاده في الروض. اهـ. شيخنا الذهبي – رحمه الله – سبحانه وتعالى (قوله اعتبر في حصول المعلق. . إلخ) فيحكم بالإيلاء إذا ظاهر وبانحلال التعليق إذا وطئ بدون مراجعة عملا بمقتضى الصيغة لغة من أن الشرط الثاني شرط لجملة شرط الأول وجزائه ما لم يذكر له إرادة تخالف ذلك وإلا عمل بمقتضاها فإن ذكر أنه طلق فكما لو أراد تقدم الظهار حملا على الاستعمال اللغوي ولذا لم تلزم المراجعة هنا بخلافها في توسط الجزاء فإن الصيغة فيها محتملة للأمرين وحملها عند الإطلاق على تقدم الوطء إنما هو لقرينة لفظية

لا لاستعمال لغوي. اهـ. شيخنا الذهبي – رحمه الله تعالى – (قوله: فإن أراد أنه إذا حصل الثاني. . إلخ) فإن حصل كما أراد بأن قدم الظهار كان موليا بعد الظهار (قوله: أيضا فإن أراد. . إلخ) وإن أراد أنه إذا تقدم أيهما تعلق العتق بالآخر، فلا ترتيب فيما يقدمه ولا ينحل التعليق لكن إن قدم الظهار كان موليا وإلا، فلا. تأمل (قوله: فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا) أي: قدم الظهار أو الوطء ووجهه في صورة تعذر المراجعة احتمال أنه أراد تقدم الظهار، أو تقدم

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') with a retroactive condition?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1704)

(فعتيق) عبدي (قبله بشهر ثم مضى) أي الشهر، فلا يصير موليا إلا بمضي شهر من اللفظ إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء (فإن جماع) منه (يجري) بعد مضي شهر في مدة الإيلاء، أو بعدها

Mas'alah: Can ila be applied to a specific body part?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1709)

فيصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق والعتق بخلاف ما لا يقبله كالبيع وقضيته صحة إضافة الإيلاء إلى البعض لكن ذكر الشيخان فيه تفصيلا فقالا إن أضافه إلى الفرج كان موليا أو إلى غيره من سائر الأعضاء كاليد والرجل، فلا، وإن قال لا أجامع بعضك فكذلك إلا أن يريد الفرج، أو لا أجامع نصفك فقد أطلق الشيخ أبو علي أنه ليس بمول

قال الإمام وفيه نظر لأنه إن أراد أسافلها فهو كما لو ذكر البعض وأراد الفرج، وإن أطلق فإن أراد الشيخ أنه ليس بصريح فظاهر، وإن أراد أنه لو نوى بالجماع المقصود وأضافه إلى النصف الشائع لا يكون موليا ففيه احتمال؛ لأن من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الكل فصار كإضافته الطلاق إلى النصف ويجوز أن يقال إضافة الطلاق كإضافة العتق، أما الجماع ففعل محسوس لا يعقل وقوعه في الجزء الشائع، فلا يصح إضافته إليه. انتهى.

Mas'alah: What are the detailed rulings on conditional oaths of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4873)

(فصل:) فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين فعلى الثاني منهما يكون التفريع، فإذا قال: إن وطئتك فعبدي حر عتق بوطئها، ولو قال: فلله علي أن أعتقه لم يعتق بالوطء وكان مخيرا بين عتقه أو كفارة وهو في الحالين مولى، ولو قال: إن وطئتك فزينب طالق فوطئها طلقت زينب ويكون موليا، ولو قال؛ إن وطئتك فعلي طلاق زينب لم يكن موليا؛ لأنه إن وطئها لم تطلق زينب ولم يلزمه طلاقها بخلاف العتق، ولو قال إن وطئتك فلله علي أن أقف داري كان موليا، ولو قال فداري وقف لم يكن موليا بخلاف العتق؛ لأنه لا يصير بوطئها وقفا ويصير العبد بوطئها حرا ولو قال إن وطئتك فأنت علي حرام أو قال ذلك لزوجة له أخرى، فإن أراد بالحرام الطلاق كان موليا وإن أراد به تحريم الوطء كان موليا؛ لأنه يجب عليه بالتحريم كفارة يمين، وإن لم يكن له إرادة فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا هل تجب عليه بإطلاق ذلك كفارة، فإن قيل: إنها تجب كان موليا، وإن قيل لا تجب لم يكن موليا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on fasting a past month?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4880)

قال الشافعي: رضي الله عنه: (وإن قال إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لو قال فعلي صوم يوم أمس ولو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة أو صوم ما بقي) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of fasting that creates an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

ولو قال إن وطئتك فلله علي صوم شهر ولم يعينه كان موليا بخلاف ما تقدم من تعيين الصوم، لأنه لا يقدر على وطئها بعد مضي أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزم لوجود الشهر الذي لا يتعين، فعلى هذا إن وطئ بعد أربعة أشهر كان مخيرا بين صيام شهر أو كفارة يمين، لأنه نذر لحاج وسقطت يمينه وإن لم يطأ وطلق لم يلزمه صوم ولا كفارة لأنه لم يحنث، فإن راجع استؤنف له وقف أربعة أشهر، فإذا مضت وطلق ثانية ثم راجع استؤنف له مدة أربعة أشهر ثالثة فإذا مضت وطلق بانت منه بثلاث وإن عاد فنكحها بعد زوج فهل يعود الإيلاء أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم إنه لا يعود ويكون حالفا غي مولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who, after zihar, makes a conditional manumission upon intercourse, making him a muli?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4889)

(فصل:) فأما إذا كان مظاهرا فقال بعد ظهاره إن أصبتك فعبدي هذا حر عن ظهاري كان موليا؛ لأنه متى أصابها عتق عليه فإن قيل فالعتق مستحق عليه بالظهار فهو ليس ملتزم بالإصابة ما لم يكن لازما فلم جعلتموه موليا، قلنا: لأن عتق عبده غير متعين بالظهار وهو متعين بالإصابة فصار بالإصابة ملتزما من تعيين العتق ما لم يلزم فلذلك صار موليا فإذا مضت مدة الإيلاء كان مخيرا وبين الإصابة أو الطلاق، فإن طلق كان مخيرا في عتق الظهار بين عتق ذلك العبد وبين عتق غيره، فإن أعتقه عن ظهاره أجزأه وسقط إيلاؤه إن راجع بعد الطلاق، وإن أعتق غيره أجزأه وكان إيلاؤه إن راجع بعد الطلاق، وإن أعتق غيره أجزأه وكان إيلاؤه إن راجع بعد الطلاق باقيا لوقوع عتقه بالإصابة وإن فاء بالوطء ولم يطلق عتق عليه عبده، وهل يجزئه عتقه عن ظهاره أم لا؟ على وجهين من اختلاف أصحابنا في التعليل المتقدم: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يجزئه تعليلا بأن عتقه معقود بعد الظهار. والوجه الثاني: لا يجزئه تعليلا بأن عتقه مشترك بين ظهاره وبين وطئه [في إيلائه] والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with his wife for a year except once in the context of Ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4895)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا فإن وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن كان أقل من ذلك فليس بمول) . قال الماوردي: إذا قال والله لا أصبتك سنة إلا مرة واحدة فقدر مدة يمينه بسنة واستثنى منها وطء مرة واحدة، فمذهب الشافعي في الجديد، والمشهور من قوله في القديم، أنه لا يكون موليا لأن المولي من لا يقدر على الوطء إلا بالحنث، وهذا

يقدر على وطء تلك المرة بغير حنث فلم يكن في الحال موليا. وقال في القديم: يكون موليا في الحال. وبه قال مالك، فخرجه أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة قولا ثانيا، أنه يكون في الحال موليا تعليله أن المولي من يدخل عليه بالوطء ضرر وهذا قد يدخل عليه بالوطء الأول ضرر لأنه يصير به موليا والإيلاء ضرر فكان ما أدى إليه ضررا فلذلك صار به موليا وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن المولي من امتنع من الوطء بيمين وليس عليه في وطء هذه المرة يمين فلم يكن موليا. والثاني: أن ضرر الإيلاء التزام ما لا يلزم، وهذا ليس يلزمه بالوطء الأول شيء، فلذلك لم يكن في الحال موليا، وإذا كان هكذا نظر، فإن لم يطأ حتى مضت السنة سقطت اليمين، ولم يستحق عليه في السنة مطالبة، وإن وطئ في السنة مرة لم يحنث به لأنه مستثنى من يمينه، ويصير الحنث معلقا بالوطء في بقية السنة، فإذا كان كذلك نظر في باقي السنة، فإن كان أربعة أشهر فما دون لم يكن موليا، وإن كان حالفا لقصوره عن مدة الإيلاء، وإن كان الباقي منها أكثر من أربعة أشهر صار موليا وتضرب له مدة الإيلاء، لأن زمان الحنث يتسع لمدة الوقف، فعلى هذا لو قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرتين فعلى ما حكيناه من قوله في القديم يكون موليا في الحال، وعلى قوله في الجديد وهو الصحيح أنه لا يكون في الحال موليا، لاستثنائه من مدة يمينه وطء مرتين، فهو قد بقي من استثنائه وطء في الحال بغير حنث، فإذا وطء مرة لم يحنث ولا يصير بها موليا، لأنه قد بقي من استثنائه وطء مرة أخرى. فإذا وطئ المرة الثانية وفي السنة بقية وقع الحنث به وإن وطئ بعدها فينظر في بقية السنة، فإذا كان أكثر من أربعة أشهر صار موليا، وإن كان أقل لم يكن موليا وإن كان حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'If I have intercourse with you, by Allah I will not have intercourse with you' in the context of Ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4895)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها فيكون موليا) .

قال الماوردي: وهذه المسألة كالتي قبلها في أنه استثناء من يمينه وطء مرة، ومخالفة لها في أن تلك مقدرة بسنة وهذه مطلقة على الأبد، فإذا قال لها: إن وطئتك فوالله لا وطئتك فهو كقوله: والله لا وطئتك إلا مرة، فمذهب الشافعي في الجديد لا يكون في الحال موليا لأنه يقدر على وطئها في الحال من غير حنث، وعلى قوله في القديم، وهو مذهب مالك يكون في الحال موليا، يستضر بوطئه في الحال لانعقاد الإيلاء به، وقد أبطلناه بما ذكرنا من الوجهين في المسألة الأولى، وإذا كان هكذا وصح به ما ذكرنا من قوله في الجديد، لم يكن في الحال موليا ما لم يطأ، ولا يستحق عليه المطالبة، وإن تطاول به الزمان، لخروجه عن حكم الإيلاء فإذا وطئ مرة صار حينئذ موليا على الإطلاق؛ لأن زمان يمينه مؤبد غير مقدر، بخلاف المسألة الأولى، فيوقف لها منه الإيلاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on various oaths of abstinence tied to future events in the context of Ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4896)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال والله لا أقربك إلى يوم القيامة أو حتى يخرج الدجال أو حتى ينزل عيسى ابن مريم أو حتى يقدم فلان أو يموت أو تموتي أو

تفطمي ابنك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان موليا وقال في موضع آخر حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر (قال المزني رحمه الله) هذا أولى بقوله لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول وقوله حتى يشاء فلان فليس بمول حتى يموت فلان (قال المزني) وهذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس وكذلك حتى تفطمي ولدك إذا أمكن الفطام في أربعة أشهر ولو قال حتى تحبلي فليس بمول (قال المزني) رحمه الله هذا مثل قوله حتى يقدم فلان أو يشاء فلان لأنه قد يقدم ويشاء قبل أربعة أشهر فلا يكون موليا (قال المزني) رحمه الله عليه وأما قوله حتى تموتي فهو مول بكل حال كقوله حتى أموت أنا وهو كقوله والله لا أطؤك أبدا فهو مول من حين حلف) .

Mas'alah: What are the eight subcategories of a conditional oath of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

وأما القسم الثالث: وهو المعلق بشرط فهو على ثمانية أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an impossible event?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

أحدها: ما كان به موليا في الظاهر والباطن لاستحالته وهو كقوله: والله لا أصبتك حتى تصعدي السماء أو حتى تصافحي الثريا أو حتى تعدي رمل عالج أو حتى تنقلي جبل أبي

قبيس أو حتى تشربي ماء البحر، وما شابه كل ذلك فيكون موليا لاستحالة وجود هذه الشرائط فكان ذكرها لغوا وصار الإيلاء معها مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on a certain future event beyond four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

والقسم الثاني: ما كان به موليا في الظاهر والباطن للقطع والإحاطة بأنه سيكون بعد أكثر من أربعة أشهر كقوله: والله لا وطئتك حتى تقوم القيامة، فهذا مول في الظاهر والباطن لأنه قد تتقدم القيامة أشراط منذرة فنحن إذا لم نر أشراطها على يقين من تأخرها عن أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on signs of the Hour?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

والقسم الثالث: ما كان به موليا في الظاهر، وإن جاز أن لا يكون به موليا في الباطن كقوله والله لا أصبتك حتى ينزل عيسى ابن مريم أو حتى يظهر الدجال أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج وحتى تطلع الشمس من مغربها أو ما جرى هذا المجرى من أشراط الساعة التي الأغلب تأخرها عن مدة الإيلاء، وإن جاز في الممكن تقدمها فلذلك جعلناه بها موليا في الظاهر دون الباطن، وألزمناه بها حكم المولي في الباطن والظاهر، ومن أصحابنا من جعل أشراط الساعة كلها كالقيامة في أنه يكون بها موليا في الظاهر والباطن، لأن لها أمارات منذرة كالقيامة تتأخر قبل وجودها عن مدة التربص. والأصح

من إطلاق هذين أن يقال ما صحت به أخبار الأنبياء عليهم السلام أنها تترتب فيكون بعضها بعد بعض كنزول عيسى ابن مريم عليه السلام يكون من بعد ظهور الدجال، كان إيلاؤه إلى نزول عيسى ابن مريم ظاهرا وباطنا وإيلاؤه إلى ظهور الدجال ظاهرا دون الباطن لجواز حدوثه قبل أربعة أشهر وما لم يترتب منها فهو به مول في الظاهر دون الباطن، وهذا من الاختلاف الذي لا يفيد لأن موجب الإيلاء فيهما لا يختلف،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the death of either spouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

فأما إذا قال: والله أصبتك حتى أموت أو تموتي فهو مما يكون به موليا في الظاهر [دون الباطن] ، لجواز موتهما قبل مدة التربص، وإنما صار مع جواز الموت قبل المدة موليا في الظاهر لعلتين:

إحداهما: أن الظاهر بقاؤهم إلى مدة التربص، وإن جاء موتهما قبلها فحكم بالظاهر. والعلة الثانية: أنهما لو أطلقا ذلك على الأبد لا تقدر بمدة حياتهما، فعلى هذين التعليلين لو قال: والله لا أصبتك حتى يموت زيد، فإن كان زيد في مرض مخوف لم يكن به موليا، لأن الظاهر من حاله، موته قبل مدة التربص لأمارات الموت بحدوث الخوف وإن كان زيد صحيحا أو في مرض غير مخوف، فعلى التعليل الأول يكون به موليا في الظاهر دون الباطن اعتبارا بظاهر بقائه إلى مدة التربص وعلى التعليل الثاني لا يكون به موليا لا في الظاهر ولا في الباطن لتردد حاله بين الموت والبقاء، وإن إيلاء الزوجين لو كان مطلقا لم يتقدر بموته، وحمله على التعليل الأول أصح، لأنه لو قال إن أصبتك

فعبدي حر كان موليا في الظاهر وإن جاز أن يموت عبده أو يبيعه قبل مدة التربص فلا يكون موليا، لكن علينا حكم الظاهر، مع جواز خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to a conditional event like Zayd's return or pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4898)

والقسم الرابع: ما اختلف حكمه باختلاف حال الشرط كقوله: والله لا أصبتك حتى يقدم زيد فينظر غيبة زيد فإن كان بمكان مسافته أكثر من أربعة أشهر كالصين كان به موليا، وإن كان بمكان مسافته أقل لم يكن به موليا، لجواز قدومه قبل مدة التربص سواء قدم قبلها أولا وإن لم يعلم غيبة زيد لم يكن به موليا أيضا لجواز قدومه قبل المدة وكقوله والله لا أصبتك حتى تحبلي، فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون ممن لا يجوز أن تحبل قبل مدة التربص لصغرها أو لإياسها فيكون بذلك موليا. والحال الثانية: أن تكون ممن يجوز أن تحبل في الحال لكونها بالغة من ذوات الأقراء فلا يكون بذلك موليا لإمكان حبلها وتساوي الأمرين فيه. والحال الثالثة: أن تكون مراهقة لجواز أن يتعجل بلوغها فتحبل، ويجوز أن يتأخر بلوغها فلا تحبل، قال أبو حامد الإسفراييني - رحمه الله - يكون بذلك موليا، لأن الظاهر تأخر البلوغ، وتأخره مانع من الحبل. والصحيح عندي أنه لا يكون به موليا؛ لأن الظاهر بلوغ المراهقة ممكن كما أن حبل البالغة ممكن وليس أحد الأمرين بأغلب من الآخر، وإذا أمكن بلوغها أمكن حبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to weaning a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4898)

والقسم الخامس: ما يختلف باختلاف إرادته: كقوله: والله لا أصبتك حتى تفطمي ولدك فإن أراد به قطع الرضاع لم يكن به موليا؛ لأنه يمكنها قطعه في الحال،

وإن أراد به مدة رضاع الحولين نظر في الباقي منها فإن كان أكثر من أربعة أشهر كان موليا، وإن كان أقل لم يكن موليا، ومن أصحابنا من جعل هذا من القسم الرابع الذي يختلف باختلاف حاله لا باختلاف إرادته فقال إن كان الولد طفلا لا يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر كان به موليا، وإن كان مشدا يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر لم يكن به موليا، والأول أصح وهو قول ابن سريج والأكثر من أصحابنا، لأن قطعها لرضاعه ممكن وإن منع منه الشرع، والإيلاء متعلق بإمكان الفعل لا بجوازه في الشرع، وعلى هذا الاختلاف لو علق بما يمكن فعله لكن يمنع الشرع منه كقوله: والله لا أصبتك حتى تقتلي أخاك لم يكن موليا على معنى قول أبي العباس؛ لأنها تقدر على قتله في الحال، وكان موليا على قول من خالفه؛ لأن الشرع منعها من قتله، ومن هذا القسم أن يقول: والله لا أصبتك حتى تخرجي إلى الحج فإن أراد به زمان الخروج المعهود كان به موليا إذا بقي إليه أكثر من أربعة أشهر، وإن أراد به فعلها للخروج لم يكن به موليا لأنه يمكنها الخروج قبل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to seasonal events like snowfall or rain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4899)

والقسم السادس: ما يختلف باختلاف زمانه كقوله: والله لا أصبتك حتى يسقط البلح أو يجمد الماء، فإن كان هذا في الشتاء وزمان البرد لم يكن به موليا لإمكانه في الحال،

وإن كان في الصيف وزمان الحر نظر فإن كان في آخره والباقي في الشتاء أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، وإن كان في أوله والباقي منه إلى الشتاء أكثر من أربعة أشهر كان موليا، ولو قال والله لا أصبتك حتى يجيء المطر فمن أصحابنا من جعله في أول الصيف كالثلج يكون به موليا لتعزره في الأغلب، ومن أصحابنا من قال لا يكون به موليا، وفرق بينه وبين الثلج، بأن المطر قد يجيء في الصيف والثلج لا يكون في الصيف، فأما البلاد التي يعهد فيها المطر صيفا وشتاءا كبلاد طبرستان فلا يكون به موليا لا يختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the condition is equally likely to occur before or after the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4899)

والقسم السابع: ما لا يكون موليا لتكافؤ أحواله، كقوله والله لا أصبتك حتى يبرأ هذا المريض أو حتى يمرض هذا الصحيح أو حتى تتعلمي الكتابة أو حتى يطلق فلان زوجته أو حتى يعتق عبده، فلا يكون بذلك موليا لإمكان حدوثه وتقدمه على مدة التربص كإمكان تأخره عنه، وهكذا لو قال لا أصبتك حتى تلبسي هذا الثوب أو تدخلي هذه الدار أو حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا، لإمكان فعل ذلك في الحال ولا يلزمه إخراجها من البلد ليبر في يمينه إن وطء، لأنه إذا لم يصر موليا لم يلزمه وطؤها ولم يطالب بفيئة ولا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition will occur within four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4899)

والقسم الثامن: ما لا يكون به موليا لكونه قبل أربعة أشهر كقوله والله لا أصبتك حتى تذبل هذه البقلة أو حتى يختمر هذا العجين أو حتى يحمض هذا العصير أو حتى ينضج هذا القدر فلا يكون بذلك موليا لوجود هذا كله في أكثر من مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'if you wish' and she wishes in the session?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4900)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال والله لا أقربك إن شئت فشاءت في المجلس فهو مول) .

Mas'alah: What is the ruling on suspending ila' on the will of a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4901)

(فصل:) ولو قال: والله لا أقربك إن شاء زيد، فلا يعتبر الفور في مشيئة زيد، بخلاف مشيئتها، لأنه إذا علق ذلك بمشيئتها كان فيه تمليك فروعي فيه الفور، وإذا علق بمشيئة غيرها لم يكن فيه تمليك، فلم يراع فيه الفور، فمتى قال زيد قد شئت على الفور أو التراخي انعقد الإيلاء، وإن قال لست أشأ لم ينعقد، وإن مات ولم تعلم مشيئته لم ينعقد الإيلاء لأن الأصل أن لا مشيئة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What specific phrases constitute an oath of abstinence (Ila')?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

قوله: وإن قال: والله لا أنيكك، أو لا أغيب ذكرى في فرجك، أو لا أفتضك وهي بكر فهو مول.

Mas'alah: What is the correct ruling on the phrase 'nik' in Ila'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

وما حكاه- رحمه الله- عن المهذب من كونه قيد النيك بالفرج غلط، فإنه جعله موليا ولم يقيده بذكر ولا فرج، فقال:

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute an oath of ila'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

فصل: وإن قال: والله لا أنيكك أو لا أغيب ذكري في فرجك أو لا أفتضك بذكر وهي بكر، فهو مول في الظاهر والباطن، لأنه صريح في الوطء في الفرج هذا لفظه وقد ظهر لك منه أن المقيد بالفرج إنما هو تغييب الذكر، والمقيد بالذكر إنما هو الافتضاض، وكلاهما واضح.

Mas'alah: When does an oath not to have intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

وإذا حلف ألا يطأها حتى يكون ما يجوز أن يحدث لأربعة أشهر فما دون كان حالفا

ولم يكن موليا وإن تأخر

Mas'alah: Does a conditional promise to divorce constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

وان قال ان وطئتك فعلى أن أطلقك أو أطلق امرأتي الاخرى لم يكن موليا، لانه لا يلزمه بالوطئ شئ

Mas'alah: Does accusing one's wife of adultery in a conditional statement constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8360)

وان قال: ان وطئتك فأنت زانية لم يكن موليا لانه لا يلزمه بالوطئ حق

Mas'alah: What conditional statements constitute ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

فيه حق. كقوله: إن وطئتك فأن طالق أو فأنت على كظهر أمي أو فأنت على حرام أو فلله على صوم سنة أو الحج أو صدقة فهذا يكون ايلاء، لانه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه

Mas'alah: Does a conditional accusation of zina constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

وان قال: إن وطئتك فأنت زانية لم يكن موليا لانه لا يلزمه بالوطئ حق، ولا يصير قاذفا بالوطئ، لان القذف لا يتعلق بالشرط، ولا يجوز بالشرط أن تصير زانية بوطئها لها كما لا زانية بطلوع الشمس.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a conditional vow of prayer in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

وقال أبو حنيفة: لا يكون موليا لان الصلاة لا يتعلق بها مال ولا تتعلق بمال فلا يكون الحالف بها موليا، كما لو قال: ان وطئتك فلله على أن أمشي في السوق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement of zina and manumission in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8363)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on swearing to avoid non-penetrative intercourse in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وإن قال: والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا، لانه لا ضرر في ترك الوطئ

فيما دون الفرج،

Mas'alah: What explicit and implicit phrases constitute a valid oath of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وإن قال والله لا أنيكك في الفرج، أو والله لا أغيب ذكرى في فرجك، أو والله لا أفتضك بذكرى، وهى بكر، فهو مول في الظاهر والباطن لانه صريح في الوطئ في الفرج وان قال: والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مول في الحكم لان اطلاقه في العرف يقتضى الوطئ في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he meant something else by his oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وان قال أردت بالوطئ وطئ القدم وبالجماع الاجتماع بالجسم دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling that the oath is explicit like the first category?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

أنه صريح كالقسم الاول

Mas'alah: What is the second opinion on the explicit nature of the oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling that the oath is explicit in ruling like the second category?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

انه صريح في الحكم كالقسم الثاني، لانه يحتمل الافتضاض بغير ذكره

Mas'alah: What is the ruling on figurative oaths of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وإن قال والله لا دخلت عليك، أو لا تجتمع رأسي ورأسك، أو لا جمعنى وإياك بيت فهو كناية، فإن نوى به الوطئ في الفرج فهو مول، وان لم تكن له نية فليس بمول، لانه يحتمل الجماع وغيره، فلم يحمل على الجماع من غير نية كالكنايات في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath using Quranic expressions for abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وان قال والله لا باشرتك ولا مسستك أو لا أفضى اليك ففيه قولان، قال في القديم هو مول لانه ورد به القرآن بهذه الالفاظ والمراد بها الوطئ، فان نوى به غير الوطئ دين

لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the new opinion on ila' requiring intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وقال في الجديد: لا يكون موليا الا بالنية لانه مشترك بين الوطئ وغيره فلم يحمل على الوطئ من غير نية، كقوله لا اجتمع رأسي ورأسك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

واختلف أصحابنا في قوله لا أصيبك أو لا لمستك أو لا غشيتك أو لا باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مسستك فيكون على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases requiring intention in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

ومنهم من قال: هو كقوله: لا اجتمع رأسي ورأسك، فإن نوى به الوطئ في الفرج فهو مول، وان لم يكن له نيه فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to insert the glans in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8365)

وان قال: والله لا غيبت الحشفة في الفرج فهو مول، لان تغييب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع، فصار كما لو قال والله لا وطئتك وان قال: والله لا جامعتك الا جماع سوء، فان أراد به لا جامعتك الا في الدبر

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have only anal intercourse in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

أو فيما دون الفرج فهو مول، لانه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الايلاء

Mas'alah: Does a weak form of intercourse count as intercourse for the purpose of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

وإن أراد به لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا لم يكن موليا، لان الجماع الضعيف كالقوى في الحكم فكذلك في الايلاء

Mas'alah: What explicit phrases constitute an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولا يلزمه الايلاء حتى يصرح بأحد أسماء

الجماع التى هي صريحة.

Mas'alah: What are examples of explicit phrases that constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

وذلك: والله لا أطؤك، أو والله لا أغيب ذكرى في فرجك، أو لا أدخله في فرجك، أو لا أجامعك.

Mas'alah: What phrases regarding a virgin constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

أو يقول إن كانت عذراء: والله لا أقتضك (بالقاف) أو لافتضك (بالفاء) أو ما في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears ila' but claims he did not intend intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8366)

فإن قال هذا فهو مول في الحكم، وإن قال لم أرد به الجماع نفسه كان مدينا بينه وبين الله تعالى ولم يدين في الحكم.

Mas'alah: What ambiguous phrases of abstinence constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

قال الشافعي رضى الله عنه: وان قال والله لا أباشرك أو والله لا أباضعك أو والله لا ألامسك أو لا أرشفك أو ما أشبه هذا، فإن أراد الجماع نفسه فهو مول، وان لم يرده فهو مدين في الحكم والقول فيه قوله، ومتى قلت: القول قوله فطلبت يمينه أحلفته لها فيه اه

Mas'alah: Does swearing to abstain from anal intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

قلت: مقتضى هذا أنه إذا قال: والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لانه لم يترك الوطئ الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وانما هو وطئ محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه.

Mas'alah: Does swearing to avoid intercourse outside the vagina constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال: والله لا وطئتك دون الفرج لم يكن موليا لانه لم يحلف على الوطئ الذى يطالب به في الفيئة ولا ضرر على المرأة في تركه.

Mas'alah: Does swearing to have only 'bad intercourse' constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8367)

وان قال والله لا جامعتك الا جماع سوء، فقد قال الشافعي رضى الله عنه ولو قال والله لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن قال عنيت لا أجامعك الا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا في الدبر.

Mas'alah: What expressions require intention to constitute Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

القسم الثالث: ما لا يكون أيلاء الا بالنية وهو ما عدا هذه الالفاظ مما يحتمل الجماع كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شئ، لا ساقف رأسي رأسك، لاسوءنك، لاغيظنك، لطولن غيبني عنك، لا مس جلد جلدك، لا قربت فراشك، لا أويت معك، لا نمت عندك، فهذه ان أراد بها الجماع واعترف بذلك كان مؤليا وإلا فلا، لان هذه الالفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التى قبلها ولم يرد النص باستعمالها فيه، إلا أن هذه الالفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معا.

Mas'alah: What is the ruling on words that require intention of both abstinence and duration for ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

وهى قوله لاسوأنك أو لاغيظنك أو لتطولن غيبتى عنك فلا يكون موليا حتى ينوى ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر، لان غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك،

وفى سائر هذه الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on explicit words about abandoning intercourse in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8369)

وإن قال: والله ليطولن تركي لجماعك أو لوطئك أو لاصابتك فهذا صريح في ترك الجماع وتعتبر نية المدة دون نية الوطئ على ما سيأتي.

Mas'alah: What are the two opinions on conditional oaths of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

وان قال ان وطئتك فو الله لا وطئتك، ففيه قولان: قال في القديم: يكون موليا في الحال، لان المولى هو الذى يمتنع من الوطئ خوف

الضرر، وهذا يمتنع من الوطئ خوفا من أن يطأها فيصير موليا، فعلى هذا إذا وطئها صار موليا وذلك ضرر. وقال في الجديد: لا يكون موليا في الحال، لانه يمكنه أن يطأها من غير ضرر يلحقه في الحال فلم يكن موليا، فعلى هذا إذا وطئها صار موليا لانه يبقى يمين يمنع الوطئ على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain except once in a year?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8375)

وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة صار موليا في قوله القديم، ولا يكون موليا في الحال في قوله الجديد، فإن وطئها نظرت – فإن لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر – لم يكن موليا، وإن بقي أكثر من أربعة أشهر صار موليا،

Mas'alah: What is the explanation of conditional oaths of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8375)

(الشرح) فإن قال: والله لا وطئتك، لم يكن موليا في الحال على قوله في الجديد لانه لا يلزمه بالوطئ حق، لكن إن وطئها صار مولى لانها تبقى يمينا تمنع الوطئ على التأبيد، وبهذا قال أحمد وأصحابه، لان يمينه معلقة بشرط ففيما قبله ليس بحالف فلا يكون موليا، ولانه يمكنه الوطئ من غير حنث فلم يكن موليا كما لو لم يقل شيئا وكونه يصير موليا لا يلزمه به شئ، وإنما يلزمه بالحنث ولو قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر موليا في الحال، لانه يمكنه الوطئ متى شاء بغير حنث فلم يكن ممنوعا من الوطئ بحكم يمينه، فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة اشهر صار موليا. وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأى، وظاهر مذهبه في القديم يكون موليا في الابتداء، وكذلك في التى قبلها يكون موليا من الاول، لانه لا يمكنه الوطئ الا بأن يصير موليا فيلحقه بالوطئ ضرر. وكذلك على هذا القول ان قال: إن وطئتك فو الله لا دخلت الدار كان موليا من الاول، فان وطئها انحل الايلاء، لانه لم يبق ممتنعا من وطئها بيمين ولا غيرها، وإنما بقي ممتنعا باليمين من دخول الدار، وقد سبق أن أجبنا على ذلك بقوله في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8375)

وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوما فهو مثله، وبهذا قال أبو حنيفة، لان اليوم منكسر فلم يختص يوما دون يوم. ولذلك لو قال: صمت رمضان إلا يوما، لم يختص اليوم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence (ila') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8376)

ولو قال لا أكلمك في السنة الا يوما لم يختص يوما منها، وعلى القول الاخر عندنا – وهو وجه عند الحنابلة – أنه يصير موليا في الحال، وهو قول زفر، لان اليوم المستثنى يكون من آخر المدة كالتأجيل ومدة الخيار، بخلاف قوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة، فان المرة لا تختص وقتا بعينه، ومن نصر القول الاول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار من حيث ان التأجيل ومدة الخيار تجب الموالاة فيهما، ولا يجوز أن يتخللهما يوم لا أجل فيه ولا خيار، لانه لو جازت له المطالبة في أثناء الاجل لزم قضاء الدين فيسقط التأجل بالكلية، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد إلى الجواز فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة بخلاف ما نحن فيه، فان جواز الوطئ في يوم من أول السنة أو أوسطها لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقى من المدة، فصار كقوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة، وقد حدد الشافعي في قوله الجديد المدة الباقية إذا وطئها ولم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا والا صار موليا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') conditioned on an impossible event?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8376)

وان علق الايلاء على شرط يستحيل وجوده – بأن يقول: والله لا وطئتك حتى تصعدى إلى السماء أو تصافحي الثريا – فهو مول، لان معناه لا وطئتك أبدأ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an event that will not occur within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8376)

وان على ما لا يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر، مثل أن يقول: والله لا وطئتك إلى يوم القيامة، أو إلى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود، فهو مول، لان القيامة لا تقوم الا في مدة تزيد على أربعة أشهر، لان لها شرائط تتقدمها، ونتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد إلى الصين ويعود الا في مدة تزيد على أربعة أشهر وان علق على شرط الغالب على الظن أنه لا يوجد الا في الزيادة على أربعة أشهر، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال، أو حتى يجئ زيد من خراسان. ومن عادة زيد ان لا يجئ الا مع الحاج، وقد بقى على وقت عادته زيادة عن أربعة أشهر، فهو مول لان الظاهر أنه لا يوجد شئ من ذلك الا في مدة تزيد على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an event that will occur within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

وإن علق على أمر يتيقن وجوده أربعة أشهر، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب، فليس بمول، لانا نتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر،

واعلقه على الامر الغالب على الظن انه يوجد قبل أربعة أشهر، مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يجئ زيد من القرية، وعادته أنه يجئ في كل جمعة لصلاة الجمعة، أو لحمل الحطب لم يكن موليا لان الظاهر انه يوجد قبل مدة الايلاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an event that may be delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

وان جاز ان يتأخر لعارض. وان

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

قال والله لا وطئتك حتى أموت أو تموتي فهو مول، لان الظاهر بقاؤهما، وان قال والله لا وطئتك حتى يموت فلان فهو مول، ومن أصحابنا من قال ليس بمول والصحيح هو الاول لان الظاهر بقاؤه، ولانه لو قال: إن وطئك فعبدي حر كان موليا على قوله الجديد، وان جاز أن يموت العبد قبل أربعة اشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence in a specific place or with a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

(فصل)

Mas'alah: What phrases do not constitute an oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

وان قال والله لا وطئتك في هذا البيت لم يكن موليا لانه يمكنه ان يطأها من غير حنث، ولانه لا ضرر عليها في ترك الوطئ في بيت بعينه، وان قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين، وان قال والله لا وطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت، كان موليا، وان أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on impossible events?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8377)

(الشرح) إذا علق الايلاء بشرط يستحيل وقوعه - وضرب المصنف امثلة لما يستحيل من ذلك - كقوله حتى تصعدى السماء، والصعود إلى السماء اليوم ليس مستحيلا بوسائل الطيران الذى بلغت سرعة ارتفاعه إلى اعلا مئات الالوف من الاقدام، وسرعة مسيرته اسبق من الصوت، فانك ترى الطائرة كالبرق الخاطف ثم تسمع صوتها بعد ان تختفى عن نظرك، ومن ثم لا يكون الايلاء بالصعود إلى السماء داخلا في ضروب المستحيلات واما مجموعة كواكب الثريا فمصافحتها إذا كان على حقيقة اللفظ وظاهره فهو من المستحيل، لانها كواكب سماوية وأجرام في الافلاك لا تصافح بالتقاء الاكف ولا بتعانق التحية والتسليم وقوله "أو إلى ان اخرج من بغداد إلى الصين واعود" فان ذلك يخرج ايضا

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8378)

وإن قال والله لا وطئت حتى تحبلي، فهو غير مول، إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر أو آيسة. فأما إن كانت من ذوات الآقراء فلا يكون موليا لانه يمكن حملها. وقال القاضى من الحنابلة: وأذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين لم يكن موليا لان حملها ممكن، وقال أصحاب أحمد كافة خلا القاضى وأبو الخطاب كما أفاده ابن قدامة: ان قال والله لا وطئتك حتى تحبلي فهو مول لان حبلها بغير وطئ مستحيل عادة وهذا ما اختاره ابن قدامة واستدل عليه بقوله تعالى عن مريم "أنى يكون لى غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا" وقولهم "يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا" ولولا استحالة ذلك لما نسبوها إلى البغاء لوجود الولد. وقول عمر رضى الله عنه "الرجم حق على من زنا وقد أحصن، إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، الا أنه يرد على كلامهم هذا امكان حدوث الحمل باستدخال المنى، ومن ثم لا يكون موليا."

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on events known not to occur within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8378)

وان علقه على غير مستحيل فذلك على خمسة أضرب (أحدها) ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر كقيام الساعة فإن لها علامات تسبقها فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an event that may or may not occur within four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

فلا يقدم في أربعة أشهر فيكون موليا، وكذلك لو علق الطلاق على مرضها أو مرض أنسان بعينه

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on an event known to occur within less than four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

(الرابع) أن يعلق على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل (الفجل) وجفاف ثوب ومجئ المطر في أوانه وقدوم الحاج في زمان قدومه، وابتداء الدراسة في المدراس، وابتداء دورة المجلس، وموعد الميزانية، إذا كان قد بقى على حدوث ذلك أقل من أربعة أشهر فلا يكون موليا ولانه لم يقصد الاضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك شهرا

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on a permissible act without hardship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

(الخامس) أن يعلقه على فعل منها هي قادرة عليه أو فعل من غيرها، وذلك ينقسم إلى: (1) أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه. كقوله: والله لا أطؤك حتى تدخلي الدار، أو

تلبسي هذا الثوب، أو حتى أتنقل بصوم يوم، أو حتى أكسوك، فهذا ليس بإيلاء لانه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه، فأشبه الذى قبله

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on a forbidden act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

(ب) أن يعلقه على فعل محرم، كقوله: والله لا أطؤك حتى تشربي الخمر أو تزني أو تسقطى ولدك أو تتركي صلاة الفرض، أو حتى أقتل فلانا أو أزنى بفلانة أو نحو ذلك، فهذا كله ايلاء لانه علقه بممتنع شرعا فأشبه الممتنع حسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an act harmful to the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8379)

(ج) أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضرة، مثل أن يقول: والله لا أطؤك حتى تسقطى صداقك عنى أو دينك. أو حتى تكفلي ولدى أو تهبيني دارك: أو حتى يبيعني أبوك داره أو نحو ذلك فهذا إيلاء، لان أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضى صاحبه محرم فجرى شرب الخمر، فلو حلف عليها أن لا يطأها حتى تخرج من بيتها (بالمينى جيب أو المكر وجيب) وهى ثياب قصيرة، الاول فوق الركبه بخمسة عشر سنتيمترا، والثانى فوق آخر الفخذ، قريبا من اليتها أو قال لها. والله لا أطؤك حتى تخرجي على الشاطئ (بالبكينى) وهو قطعتان صغيرتان في قدر منديل اليد، إحداهما تكون كالشريط على الفرج، والاخرى

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife wearing immodest clothing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

على مقدمة الثديين، كل ذلك يعد موليا، لانه يحرم عليها الظهور بكل ما ذكر لانها ثياب أقبح في الرجعية من ثياب الجاهلية، وانتكاسة بالمجتمع الانساني إلى مستوى بهيمى، ليس له في العفة أو الشرف حظ أو نصيب فإن قال والله لا أطؤك حتى أعطيك مالا أو أصنع معك صنيعا حسنا أو أقدم لك جميلا، لم يكن إيلاء، لان فعله لذلك ليس بمحرم ولا ممتنع فجرى قوله: حتى أصوم يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse in a specific place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

(مسألة) وإن قال: والله لا وطئتك في هذا البيت أو في هذه البلدة أو نحو ذلك من الامكنة المعينة لم يكن موليا. وهذا قول الشافعي وأحمد والثوري والاوزاعي والنعمان وصاحبيه وقال ابن أبى ليلى وإسحاق: هو مول، لانه حلف على ترك وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when it is conditional upon freeing a slave or divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8398)

(فرع) " إذا كان الايلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطئ لانه معلق بصفة وقد وجدت، وان كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من

الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء وبين كفارة يمين لانه نذر لجاج وغضب فهذا حكمه.

Mas'alah: Is ila' valid for abstaining from intercourse other than vaginal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1117)

فصل: ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج فإن قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لأن الإيلاء هو اليمين التي يمتنع بها نفسه من الجماع والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بترك الوطء والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج وإن قال والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا لأنه لا ضرر في ترك الوطء فيما دون الفرج.

Mas'alah: What wording constitutes a valid ila'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1117)

فصل: وإن قال والله لا أنيكك في الفرج أو والله لا أغيب ذكري في فرجك أو والله لا أقتضك بذكري وهي بكر فهو مول في الظاهر والباطن لأنه صريح في الوطء في الفرج وإن قال والله لا جامعتك أولا وطئتك فهو مول في الحكم لأن إطلاقه في العرف يقتضي الوطء في الفرج وإن قال أردت بالوطء وطء القدم وبالجماع الاجتماع بالجسم دين فيه لأنه يحتمل ما يدعيه وإن قال والله لا أقتضك ولم يقل بذكري ففيه وجهان: أحدهما: أنه صريح كالقسم الأول والثاني: أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني لآنه

يحتمل الاقتضاض بغير ذكره وإن قال والله لا دخلت عليك أولا يجتمع رأسي ورأسك أولا جمعني وإياك بيت فهو كناية فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم تكن له نية فليس بمول لأنه يحتمل الجماع وغيره فلم يحمل على الجماع من غير نية كالكنايات في الطلاق وإن قال والله لا باشرتك أو لامستك أولا أفضي إليك ففيه قولان: قال في

القديم هو مول لأنه ورد القرآن بهذه الألفاظ والمراد بها الوطء فإن نوى به غير الوطء دين لأنه يحتمل ما يدعيه وقال في الجديد: لا يكون موليا إلا بالنية لأنه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحمل على الوطء من غير نية كقوله لا أجتمع رأسي ورأسك واختلف أصحابنا في قوله لا أصيبك أولا لمستك أولا غشيتك أولا باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أولا مسستك فيكون على قولين ومنهم من قال هو كقوله لا أجتمع رأسي ورأسك فإن نوى به الوطء في الفرج فهو مول وإن لم يكن له نية فليس بمول وإن قال والله لا غيبت الحشفة في الفرج فهو مول لأن تغييب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعلق به أحكام الجماع فصار كما لو قال والله لا وطئتك وإن قال والله لا جامعتك إلا جماع سوء فإذا أراد به لا جامعتك إلا في الدبر أو فيما دون الفرج فهو مول لأنه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الإيلاء وإن أراد به لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا لم يكن موليا لأن الجماع الضعيف كالقوي في الحكم فكذلك في الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1119)

فصل: وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك ففيه قولان: قال في القديم يكون موليا في الحال لأن المولى هو الذي يمتنع من الوطء خوف الضرر وهذا يمتنع من الوطء خوفا من أن يطأها فيصير موليا فعلى هذا إذا وطئها صار موليا وذلك ضرر وقال في الجديد: لا يكون موليا في الحال لأنه يمكنه أن يطأها في غير ضرر يلحقه في الحال فلم يكن موليا فعلى هذا إذا وطئها صار موليا لأنه يبقى يمين يمنع الوطء على التأبيد وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة صار موليا في قوله القديم ولا يكون موليا في الحال في قوله الجديد فإن وطئها نظرت فإن لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا وإن بقي أكثر من أربعة أشهر صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to an impossible condition?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1119)

فصل: وإن علق الإيلاء على شرط يستحيل وجوده بأن يقول والله لا وطئتك حتى

تصعدي إلى السماء أو تصافحي الثريا فهو مول لأن معناه لا وطئتك أبدا وإن علق على ما لا يتيقن أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك إلى يوم القيامة أو إلى أن أخرج من بغداد إلى الصين وأعود فهو مول لأن القيامة لا تقوم إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر لأن شرائطها تتقدمها ويتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد إلى الصين ويخرج إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر وإن علق على شرط الغالب على الظن أنه لا يوجد إلا في الزيادة على أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال أو حتى يجيء زيد من خراسان ومن عادة زيد أن لا يجيء إلا مع الحاج وقد

بقي على وقت عادته زيادة عن أربعة أشهر فهو مول لأن الظاهر أنه لا يوجد شيء من ذلك إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر وإن علق على أمر يتيقن وجوده قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب فليس بمول لأنا نتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر وإن علقه على الأمر الغالب على الظن أنه يوجد قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يجيء زيد من القرية وعادته أنه يجيء في كل جمعة لصلاة الجمعة أو لحمل الحطب لم يكن موليا لأن الظاهر أنه يوجد قبل مدة الإيلاء وإن جاز أن يتأخر لعارض وإن قال والله لا وطئتك حتى أموت أو تموتي فهو مول لأن الظاهر بقاؤهما وإن قال والله لا وطئتك حتى يموت فلان فهو مول ومن أصحابنا من قال ليس بمول والصحيح هو الأول لأن الظاهر بقاؤه ولأنه لو قال إن وطئتك فعبدي حر كان موليا على قوله الجديد وإن جاز أن يموت العبد قبل أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence limited to a specific place or conditional on consent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1120)

فصل: وإن قال والله لا وطئتك في هذا البيت لم يكن موليا لأنه يمكنه أن يطأها من غير حنث ولأنه لا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت يعينه وإن قال والله لا وطئتك إلا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فقالت في الحال شئت كان موليا وإن أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') conditioned on the wife's will?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3544)

قوله: في "الروضة" ولو قال والله لا أجامعك إن شئت وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها اشترط في كونه موليا مشيئتها، وإن أراد تعليق فعل الوطيء بمشيئتها كأنه قال: لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك، فلا يكون موليا كما لو قال لا أجامعك إلا برضاك، ولو قال لا أجامعك فإنما يصير موليا إذا شاءت أن يجامعها، ثم قال ما نصه: وإذا أطلق قوله إن شئت حملناه على عدم مشيئة المجامعة لأنه السابق أطلق إلى الفهم، انتهى كلامه. وتعبيره بقوله على عدم المشيئة غلط يقتضي الوقوع إذا لم يشأ شيئا أصلا وهو غلط وصوابه ما في الرافعي وهو مشيئة العدم على عكس المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3250)

(قال) ولو قال والله لا أجامعك إلا جماع سوء فإن قال عنيت لا أجامعك إلا في دبرك فهو مول والجماع نفسه في الفرج لا الدبر , ولو قال عنيت لا أجامعك إلا بأن لا أغيب فيك الحشفة فهو مول لأن الجماع الذي له الحكم إنما يكون بتغيب الحشفة , وإن قال عنيت لا أجامعك إلا جماعا قليلا أو ضعيفا أو متقطعا أو ما أشبه هذا فليس بمول .

Mas'alah: How does a conditional oath affect the ruling of ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3251)

(قال) ولو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال غلامي حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر فتركته حتى مضت خمسة أشهر أو أصابها فيها خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضي الخمسة الأشهر من الإيلاء الذي أوقع آخرا ثم أربعة أشهر بعده ثم يوقف , وكذلك لو قال على الابتداء إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك لم يكن موليا حتى يمضي خمسة أشهر أو ستة أشهر ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتدأه من يوم أوقعه , ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الإيلاء الأول فطلق ثم راجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد الخمسة الأشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ويجب عليه الإيلاء فإذا جعلته هكذا فلا وقف عليه@

Mas'alah: What constitutes ila' when the oath is conditional on the wife's will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3252)

قال الشافعي : وإن قال والله لا أقربك إن شئت فليس بمول إلا أن تشاء فإن شاءت فهو مول , وإن قال والله لا أقربك كلما شئت فإن أراد بها كلما شاءت أن لا يقربها لم يقربها فشاءت أن لا يقربها كان موليا ولا يكون موليا حتى تشاء , وإن قال أردت أني لا أقربك في كل حين شئت فيه أن أقربك لا أني حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا

ولكني أقربك كلما أشاء لا كلما تشائين فليس بمول وإن قال إن قربتك فعلي يمين أو كفارة يمين فهو مول في الحكم , وإن قال لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله عز وجل وإن قال علي حجة إن قربتك فهو مول وإن قال إن قربتك فعلي حجة بعدما أقربك فهو مول وإن قال قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن موليا كما لا يكون موليا لو قال إن قربتك فعلي صوم أمس وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء ولكنه لو أصابها وقد بقي عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين أو صوم ما بقي منه وإذا قال الرجل لامرأته إن قربتك فأنت طالق ثلاثا وقف فإن فاء فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثا فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها فإن أبى أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع كانت له أربعة أشهر وإذا مضت وقف ثم هكذا حتى تنقضي طلاق هذا الملك وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق وإن أصابها كفر .

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3255)

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء وإن قال والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء حتى يشاء فلان فإن شاء فلان فهو مول وإذا قال والله أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول لأن فلانا قد يشاء . فإن خرس فلان أو غلب على عقله فليس بمول لأنه قد يفيق فيشاء , فإن مات فلان الذي جعل إليه المشيئة فهو مول لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال لا أقربك حتى يشاء أبوك أو أمك أو أحد من أهلك وكذلك إن قال حتى تشائي أو حتى أشاء أو حتى يبدو لي أو

حتى أرى رأيي قال الشافعي : وكذلك إن قال والله لا أقربك بمكة أو بالمدينة أو حتى أخرج من مكة أو المدينة أو لا أقربك إلا ببلد كذا أو لا أقربك إلا في البحر أو لا أقربك على فراشي أو لا أقربك على سرير أو ما أشبه هذا لأنه لا يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذي حلف أن لا يقربها فيه ويخرجها من البلد الذي حلف لا يقربها فيه ويقربها في حال غير الحال التي حلف لا يقربها فيها ولا يقال له أخرجها من هذا البلد الذي حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر إذا جعلته ليس بمول لم أحكم عليه حكم الإيلاء , وكذلك لو قال والله لا أقربك حتى أريد أو حتى أشتهي لم يكن موليا أقول به أرد أو أشته , وإن قال والله لا أقربك حتى تفطمي ولدك لم يكن موليا لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر إلا أن يريد لا أقربك أكثر من أربعة أشهر . وإن قال والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلي أمرا لا يقدر واحد منهما على فعله بحال كان موليا , وذلك مثل أن يقول والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو أو الأسطوانة كما هي أو تحمليه أنت أو تطيري أو أطير أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال أو تحبلي وتلدي في يومي هذا , ولو قال لامرأته والله لا أقربك إلا ببلد كذا وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة بحال إلا بعد أربعة أشهر كان موليا يوقف بعد الأربعة الأشهر , ولو قال والله لا أقربك حتى تحبلي@

وهي ممن يحبل مثلها بحال لم يكن موليا لأنها قد تحبل ولو قال والله لا أقربك إلا في سفينة في البحر لم يكن موليا لأنه يقدر على أن يقربها في سفينة في البحر .

Mas'alah: What are the conditions for ila' to be binding on a husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3261)

قال الشافعي : ولا يلزم الإيلاء إلا زوجا صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح أو مطلقة له وعليها رجعة في العدة فإنها في حكم الأزواج فأما مطلقة لا رجعة له عليها في العدة فلا يلزمه إيلاء منها وإن آلى في العدة وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضي العدة لأنها ليست في معاني الأزواج إذا مضت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditional on a specific month?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2670)

يمين الغضب واللحجاج نعم لو قال إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يصح الإيلاء لأن المطالبة تتوجه بعد انقضاء الشهر وانحلال اليمين

Mas'alah: What is the ruling on ila when swearing to have intercourse only once in a year?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

الصيغة الثالثة إذا قال والله لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة فالوطء يقربه من الحنث فيكون مؤليا على القديم دون الجديد وعلى الجديد إذا وطئها صار مؤليا فينظر إلى بقية المدة من السنة فإن كانت دون أربعة أشهر فليس بمؤل وإن زاد صار مؤليا من وقت الوطء ولو قال والله لا أجامعك في السنة إلا مائة مرة أو ألف مرة فحكمه حكم المرة الواحدة لا تختلف بالكثرة والقلة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of ila tied to future intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

الصيغة الرابعة إذا قال إن جامعتك مرة فوالله لا أجامعك بعدها فهذا تعليق يمين بالوطء فمنهم من قطع بأنه ليس مؤليا لأنه ليس بحالف 7 في الحال حتى يطأها مرة ومنهم من خرج على القولين لأن الوطء يعرضه لأن يصير حالفا

Mas'alah: What is the ruling on ila when intercourse triggers a conditional divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

ولو قال إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار قال القاضي هو مؤل قطعا لأن الوطء يصير مانعا لها عن الدخول ومنهم من خرج على القولين إذ لا فرق بين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on conditional ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2675)

الثانية في تعليق الإيلاء وهو صحيح كقوله إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك ولو

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on the wife's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2676)

قال والله لا أجامعك إن شئت فقالت شئت صار مؤليا وهل تختص المشيئة بالمجلس

فيه وجهان أحدهما نعم كما في الطلاق والثاني لا كما في التعليق بالدخول وقال مالك رحمه الله إذا علق بمشيئتها لم يكن مؤليا لأنها التي أضرت بنفسها إلا أن الشافعي رضي الله عنه ليس يعتبر ذلك فإنها لو تركت المطالبة بعد انقضاء المدة فلها العود إلى المطالبة لأنها تترك علي توقع فلذلك تشاء على توقع أن الزوج يخالف مشيئتها ويطؤها

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to an impossible event?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2678)

ولو قال لا أطؤك حتى تصعدي السماء أو ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال أو يقدم فلان وهو على مسافة يعلم أنه لا يقدم في أربعة أشهر فهو مؤل قطعا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the death of both spouses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2678)

ولو أقت بموت الزوجين فهو إيلاء لا محالة لأنه حصل اليأس في العمر وصيغته أن يقول لا أطؤك ما عشت أو عشت

Mas'alah: What is the ruling on Ila' using conditional divorce or vows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3944)

والجديد: أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته، بل لو علق به طلاقا أو عتقا، أو

قال: إن وطئك فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق .. كان موليا) ؛ لأن ذلك يسمى يمينا، فيتناوله إطلاق الآية. والقديم: الاختصاص؛ لآن المعهود في الجاهلية في الأيمان الاختصاص بالله تعالى، والشرع إنما غير حكمة لا صورته.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3947)

ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم .. فمول، .. ـــــــ على أكثر من أربعة فيكون موليا وجها واحدا. قال: (ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك سنة .. فإيلاءان لكل حكمه) ، فتطالبه بعد أربعة أشهر بموجب اليمين الأولى، فإذا أخرت حتى مضى الشهر الخامس .. فلا مطالبة: لانحلالها، وتضرب مدة اليمين الثانية بعد الخمسة، سواء فاء في الأولى أو لا، ولا فرق في عدم المطالبة بعد مضي الخامس بين أن يعلم ثبوت حقها في الطلب فتتركه، أو لا يعلم حتى تنقضي المدة. وقوله: (سنة) موافق (للشرح) و (الروضة) ، وفي (المحرر) : ستة أشهر، والجميع صحيح، لكن الأحسن قراءة ما في الكتاب بالتاء المثناة من فوق؛ أي: ستة أشهر؛ ليوافق ما في (المحرر) . قال: (ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم .. فمول) ؛ لأن الغالب عدم حصوله في الأربعة فتتضرر بقطع الرجاء. ونظير نزول عيسى بن مريم: خروج يأجوج ومأجوج والدجال، وطلوع الشمس من مغربها وكذلك حتى يقدم فلان من مكة والغالب إنما يأتي مع الحاج والمدة بينهما أكثر من أربعة أشهر، وقيل: ينتظر، فإن مضت أربعة أشهر ولم يوجد .. بان كونه موليا فتطالبه الآن. واحترز عما يتحقق عدم

وقوعه: إما مطلقا كالمستحيلات عادة مثل صعود السماء، أو عقلا كالجمع بين الضدين، وأما في الأربعة أشهر مثل: حتى تقوم الساعة .. فإنه يكون في ذلك موليا. وعيسى صلى الله عليه وسلم اسم سرياني فلذلك لم ينصرف، وهو بالسريانية أيسوع، حوله العرب إلى عيسى، وجمعة عيسون بفتح السين، والنسبة إليه عيسوي.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the occurrence of a condition in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3948)

وإن ظن حصوله قبلها .. فلا، وكذا لو شك في الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on conditional statements that do not constitute ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

فإن قال إن وطئتك فما سأملك حر أو فعلي أن أطلقك أو فأنا زان أو فأنت زانية لغا) إذ لا يلزمه بالوطء شيء (ولا يكون قاذفا لها بوطئها) أي بسببه؛ لأن القذف المعلق لا يلحق عارا (لكن يعزر) لها بقوله المذكور؛ لأنه آذها به كما لو قال المسلمون كلهم زناة.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce or manumission tied to intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

وقوله إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار أو فعبدي حر بعد سنة) أي من الوطء (كقوله إن أصبتك فوالله لا أصبتك) في أنه (لا يكون موليا في الحال) إذ لا يلزمه شيء بالوطء في الحال وإنما يتعلق بسببه الطلاق بالدخول أو الحرية بمضي سنة كما يتعلق اليمين بالله تعالى بالوطء (وينحل الإيلاء بموت العبد) قبل مضي السنة (وخروجه) قبله (عن ملكه) ببيع لازم من جهته أو بغيره إذ لا يلزمه بالوطء حينئذ شيء (لا بتدبيره وكتابته ولا بالاستيلاد) لأمته التي عتقها بالوطء؛ لأن كلا منهم يعتق لو وطئ (فإذا عاد ملكه) في العبد بعد خروجه عنه ببيع ونحوه (لم يعد) أي الإيلاء بناء على الأصح من عدم عود الحنث.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of manumission with a time delay in ila?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

وإن قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر، فإن وطئ قبل مضي شهر) من آخر تلفظه (انحلت اليمين) ولا عتق لتعذر تقدمه على اللفظ واستشكل انحلالها بالوطء المذكور؛ لأنها لم تتناوله (وإن مضى شهر) مما ذكر (ولم يطأ صار موليا) فتضرب مدة الإيلاء ويطالب في الشهر الخامس قال في المهمات ولا بد أيضا من زمن يسع العتق كما ذكره الفوراني في نظيره من الطلاق (وحين يطأ بعد ذلك) أي مضي شهر (تبين عتقه قبل الوطء بشهر و) تبين (انفساخ البيع بعتقه إن كان باعه قبل الوطء بدون شهر وإلا) بأن كان باعه قبل الوطء بأكثر من شهر (فينحل الإيلاء) لأنه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله لتقدم البيع على شهر ولا يخفى مما مر عن الفوراني اعتبار زيادة على الشهر فيما ذكر بعده وفي معنى البيع كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما.)

Mas'alah: What is the ruling on conditional triple divorce upon intercourse in ila?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1442)

فصل) لو (قال إن وطئتك طالق ثلاثا) أو فأنت طالق فهو إيلاء؛ لأن وقوع الطلاق بالوطء يمنع عنه (فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة) في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ ولا يمتنع من الوطء بتعليق الطلاق؛ لأنه يقع في النكاح والنزع بعد الطلاق ترك للوطء وهو غير محرم لكونه واجبا وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا لكن صرح في الأنوار بأن الواجب النزع أو الرجعة (فلو استدام) الوطء ولو عالما بالتحريم (فلا حد عليه) لإباحة الوطء ابتداء (ولا مهر) عليه؛ لأن وطأه وقع في النكاح (وإن نزع، ثم أولج وهي) أي المسألة (مفروضة في) تعليق (طلاق الثلاث، فإن جهلا التحريم) للاستدامة (فوطء شبهة) فلا حد فيه وعليه المهر ويثبت النسب والعدة (كما لو كانت رجعية، فإن علماه فزنا) فيلزمهما الحد ولا مهر ولا نسب ولا عدة (فإن أكرهها) على الوطء (أو علم) التحريم (دونها فلها المهر) ولا حد عليها بل عليه (ولو علمت) ذلك (دونه وقدرت على الدفع حدت ولا مهر) لها (

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for a specific number of times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1444)

فصل) لو (حلف لا أجامعك سنة إلا مرة أو قال عشرا) أو غيرها ولا حاجة لقوله قال (فليس بمول حتى يطأ العدد) الذي استثناه (ويبقى) من السنة (فوق أربعة أشهر) فيكون موليا لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ (فإن بقي) منها (دونها) الأولى دونه (فحالف) لا مول (وقوله يوما كقوله مرة) هذا مكرر (فلو مضت سنة ولم يجامعها فلا

كفارة) لأن مقصود اليمين منع الزيادة على ما استثناه نعم إن أراد الوطء فيها وحنث فيها وجبت الكفارة (لكن لو أولج) في صورة إلا مرة (ثم نزع، ثم أولج) ثانيا (حنث بالثالثة) من المرتين (لأنه وطئ مرتين، وإن قال) والله لا أجامعك (السنة بالتعريف) إلا مرة أو غيرها (اقتضى) السنة (الحاضرة) فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا (ومتى قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك فلا إيلاء حتى يطأ) إذ لا يلزمه بالوطء الأول شيء (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1445)

فصل الإيلاء يقبل التعليق] (فصل الإيلاء يقبل التعليق) كالطلاق (فإن حلف لا أجامعك إن دخلت الدار فدخلت صار موليا أو) حلف (لا أجامعك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فشاءه صار موليا) كنظيره في الطلاق (وإن أراد شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك) وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء (وكذا لو أطلق) المشيئة حملا على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم (وللتعليق بمشيئتها ومشيئة غيرها في الفور وعدمه حكم الطلاق) فيعتبر الفور فيما إذا خاطبها ولم يعلق بمتى أو نحوها وعدمه في غير ذلك (وإن قال) والله (لا أجامعك متى شئت وأراد) به (إني أجامعك متى شئت) أو أردت (أنا فلا إيلاء) لأنه تصريح بمقتضى الشرع (أو) أراد (التعليق) لجماعها بمشيئتها له أو لعدمه (فله حكمه) أي حكم التعليق الملفوظ به فإذا شاءت يكون موليا منها في الأولى دون الثانية والتصريح بذلك من زيادته (وإن أطلق) بأن لم يرد شيئا (فعلام ينزل) أي هل ينزل على تعليق الإيلاء أو لا؟ (وجهان)

أوجههما الثاني أخذا من قوله فيما مر، وكذا لو أطلق (أو) قال والله (لا أجامعك إلا أن تشائي) قال في الأصل أو ما لم تشائي (وأراد التعليق) للإيلاء (أو الاستثناء) عنه (فمول) لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة (فإن شاءت المجامعة فورا انحل الإيلاء فلا) ينحل كنظيره في الطلاق. (أو) قال والله لا أجامعك (حتى يشاء فلان، فإن شاء) المجامعة ولو متراخيا (انحلت اليمين وإلا) أي، وإن لم يشأها (صار موليا بموته قبل المشيئة) لليأس منها سواء أشاء أن لا يجامعها أم لم يشأ شيئا (لا بمضي مدة الإيلاء) لعدم اليأس من المشيئة (أو) قال والله لا أجامعك (إن شئت أن أجامعك فشاءت فورا) أن يجامعها (صار موليا) هذا علم من أول الفصل.)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is impossible or unlikely?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1446)

فصل) لو (علق) الوطء (بمستحيل كصعود السماء أو بمستبعد) في الاعتقاد حصوله في أربعة أشهر (كخروج الدجال) ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – (وقدوم زيد) من سفره (والمسافة بعيدة) لا تقطع في أربعة أشهر (فمول) أما في الأولى فكما لو قال لا أطؤك أبدا وأما فيما بعدها فلظن تأخر حصول المعلق به عن الأربعة أشهر (فإن قال) في الأخيرة (ظننت قربها) أي المسافة (صدق بيمينه) فلا يكون موليا بل حالفا (و) علقه بما (بتحقق قربه) أي وجوده قبل المدة كذبول البقل وجفاف الثوب أو بما يظن (كقدوم قافلة تعتاد المجيء) غالبا (كل شهر) وجيء المطر في وقت غلبة الأمطار (فليس بمول) لتحقق المذكور بل حالف ومراده بالتحقق ما يشمل الظن (وإن احتمل الأمران) أي وجود المعلق به قبل مضي المدة ووجوده بعدها (كدخول زيد

الدار وقدومه من قرب) أي مكان قريب ومرضه (لم يكن موليا ولو مضت المدة) ولم يوجد المعلق به لانتفاء تحقق قصد المضارة أولا وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن موليا ولو وطئ قبل وجود المعلق به وجبت الكفارة ولو وجد المعلق به قبل الوطء انحلت اليمين صرح به الأصل. [فرع قال والله لا أجامعك عمري أو عمرك أو حتى أموت أو تموتي] (

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears to abstain from intercourse but claims he meant only a month?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1446)

فرع) لو (قال) والله (لا أجامعك وقال أردت شهرا) أو نحوه (دين) ولم يقبل ظاهرا؛ لأن المفهوم منه التأبيد بخلاف ما لو قال ليطولن تركي لجماعك، ثم فسر بشهر يقبل لوقوع اسم التطويل عليه (

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is tied to a condition exceeding four months?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1199)

وقولنا: "أو مقيدا بما فوق أربعة أشهر بزمان يمكن الوقف فيه" : هو مقتضى نص الشافعي وكلام الأصحاب، خلافا للإمام في اكتفائه بلحظة. (1) في (ل) : "في صلب" . (2) "بالفيئة" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to an impossible or indefinite condition?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1200)

وقولنا: "بغاية كذلك" يدخل فيه ما إذا قال: والله لا أطؤك حتى تحملي الحبل، أو: تحبلي وتلدي في يوم واحد، ونحو ذلك مما ينزل منزلة المطلق، ويدخل فيه قوله: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى ابن مريم -صلى الله عليه وسلم-، ونحو ذلك، أو: حتى يموت ز

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the marriage is certain to end before the period expires?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1200)

يد، فإنه مول؛ لأنه ينزل منزلة الزائد على أربعة أشهر [1].

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the marriage is certain to end before the period expires?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1200)

وقولنا: "بحيث يمكن استمرار الزوجية إلى ذلك الزمان" : يخرج به [2] من تحقق انقطاع زوجيتها بطلاق بائن معلق على زمن ينقضي بحيث لا تبقى مدة الضرب فإنه لا [3] ينعقد الإيلاء حينئذ، ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his wife 'If I have intercourse with you, you are divorced'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2839)

إذا قال لامرأته: إن قربتك فأنت طالق-: فهو مول، ولا يمنع من الوطء، سواء علق به ثلاث طلقات أو أقل. وقال أبو علي بن خيران: يمنع؛ لأنه كما أولج الحشفة-: يقع الطلاق، وكما يمنع الصائم من الجماع إذا بقي إلى طلوع الفجر شيء قليل. والأول المذهب؛ لأن الإيلاج يصادف حقيقة الزوجية، فإذا أولج: عليه أن ينزع،

فالذي يصادف غير الزوجية هو النزع، والنزع ترك الجماع؛ بخلاف الصائم: فإنه إذا بقي شيء قليل من الليل يجامع لا يتحقق أن ذلك الجزء من الليل، ثم بعد مضي المدة أو في خلالها إذا جامع؛ فكما غيبت الحشفة-: وقع الطلاق، وعليه أن ينزع، فإن نزع لا شيء عليه. فإن أولج بعد النزع- نظر: إن كانت رجعية لا حد عليه، فإن كان علق به ثلاث طلقات-: فعليه الحد والمهر، إن كانت المرأة جاهلة. أو علمت، ولم تقدر على أن تدفعه، فلا مهر، وعليه الحد، وإن لم ينزع، ومكث-: فلا حد عليه؛ لأن ابتداءه كان مباحا، فانتصب شبهة في سقوط الحد، وسكت ههنا عن وجوب المهر، وأوجب الكفارة في الصوم؛ كما ذكرنا في "كتاب الصوم" .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' as a conditional oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2840)

ولو قال: إن قربتك فأنت علي حرام: فإن أراد به الطلاق أو الظهار-: فهو مول، وإن

أراد تحريم عينها أو أطلق، وقلنا: مطلق لفظ التحريم يوجب الكفارة-: فهو مول؛ لأنه إذا وطئها تلزمه الكفارة. وإن قلنا: مطلقة-: لا توجب الكفارة، فلا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'You are forbidden to me' intending ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2840)

ولو قال لامرأته: أنت علي حرام، فنوى الإيلاء-: لا يكون موليا، بل عليه كفارة اليمين، إذا قلنا: مطلق هذه اللفظة يوجب الكفارة. فإن قال: أردت: أني إن قربتك فأنت علي حرام-: لا يقبل قوله في الحكم؛ لأنه يريد تأخير الكفارة إلى الوطء، ويقبل في الباطن. قال الشيخ- رحمه الله- ويكون موليا في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of manumission with a one-month delay in the context of ila?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2842)

ولو قال: إن قربتك فعبدي حر قبله بشهر-: لا تحسب المدة، حتى يمضي شهر؛ لأنه إن وطئها قبل مضي شهر-: لا يلزمه شيء، ويرتفع حكم اليمين. وإذا مضى شهر، ولم يطأها-: يضرب المدة، فبعد مضي أربعة أشهر: يضيق الأمر عليه، فإن فاء بعد الأربعة الأشهر، أو في خلالها: يحكم بعتق العبد قبله بشهر، ولو لم يفيء وطلقها: فإذا راجعها يضرب المدة ثانيا، ولو لم يراجعها، بل نكحها بعد انقضاء العدة-: فهل يعود حكم الإيلاء؟ فعلى قولي عود اليمين. ولا خلاف أنه لو وطئها-: يحكم بعتق العبد قبله بشهر؛ لأنه لو زنا بها بعد البينونة-: يعتق أيضا، فإن باع العبد في الشهر الرابع من

وقت ضرب المدة مثلا بعد انتصافه-: فلا يرتفع حكم الإيلاء، ولا يضيق الأمر عليه، حتى يمضي الشهر الرابع، وتتم المدة، ثم يضيق الأمر عليه إلى انتصاب الشهر الخامس: فإن فاء بان أن العتق حصل قبل البيع، وإن لم يفيء حتى ينتصف الشهر الخامس، ويتم من وقت البيع شهر فأكثر: ارتفع حكم الإيلاء؛ لأنه لا يلزم شيء بالوطء بعده.

Mas'alah: When does a conditional oath of abstinence become ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2843)

ولو قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أطؤك-: فلا يصير موليا، حتى تمضي خمسة أشهر، ثم يضرب المدة.

Mas'alah: Does a conditional oath after intercourse constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2843)

ولو قال لامرأته: إن أصبتك، فوالله لا أصبتك-: فلا يكون موليا؛ على قوله الجديد؛ وهو المذهب؛ [لأنه لا يلزمه شيء بالوطء الأول، حتى يطأها، فإذا وطئها-: صار موليا يضرب المدة] عقيب الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence in the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2844)

وفي القديم قولان: أحدهما: هذا. والثاني: يكون موليا يضرب المدة في الحال؛ لأن الوطء الأول يقربه من الحنث. ثم بعد مضي أربعة أشهر: نضيق الأمر عليه، فإن فاء لا شيء عليه، ويضرب المدة ثانيا في الحال، وهذا بخلاف ما لو قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أصيبك-: لا يكون موليا قولا واحدا في الحال، حتى تدخل الدار، لأن القرب من الحنث هناك الدخول، والدخول غير مقصور مجبور عليه، وفيمانحن فيه المقرب من الحنث هو الوطء، والوطء مقصود ومجبور عليه، فجعل الوطء المقرب من الحنث كنفسه في ثبوت حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse only once a year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2844)

ولو قال: والله لا أصيبك في السنة إلا مرة واحدة-: فهكذا في الجديد وأحد قولي القديم: لا يكون موليا، فإذا وطئها، وقد بقيت من السنة أكثر من أربعة أشهر-: صار موليا يضرب المدة. والثاني من قولي القديم: يكون موليا، فبعد مضي أربعة أشهر-: يضيق الأمر عليه: فإن فاء لا شيء عليه، ويضرب المدة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an impossible or possible future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2844)

إذا علق الامتناع عن الوطء في اليمين على أمر في المستقبل- نظر: إن علق على أمر يستحيل وجوده بأن قال: والله لا أطؤك حتى تصعدي السماء، أو تطيري في الهواء-:

فهو مول؛ لأنه مما لا يكون؛ فهو كما لو قال: لا أطؤك أبدا. وإن علق علي أمر لا يستحيل وجوده– نظر: إن علق على أمر يتحقق وجوده قبل أربعة أشهر؛ مثل؛ أن قال: والله لا أطؤك حتى يجف الثوب، أو حتى تغرب الشمس، أوحتى يتم الشهر–: فلا يكون موليا. وكذلك: إن علقه على أمر الغالب على الظن وجوده قبل أربعة أشهر؛ مثل: أن يقول: لا أطؤك حتى يجيء زيد من القرية، وعادة أن يجيء ل جمعة–: لم يكن موليا. وإن علق على ما يتحقق: أنه لا يوجد إلا بعد أربعة أشهر؛ بأن قال حتى آتي مكة أو حتى يقدم فلان من بلد كذا، والمسافة بينهما بعيدة لا يتصور قدومه إلا بعد أربعة أشهر–: فهو مول. وإن علق على ما يحتمل وجوده قبل أربعة أشهر وبعدها– نظر: إن كان ذلك أمرا مستبعدا؛ بأن قال: حتى تقوم الساعة، أو حتى يخرج الدجال، أو حتى ينزل عيسى ابن

مريم، أو تطلع الشمس من مغربها– فهو مول. وكذلك لو قال: حتى أموت، أو تموتي، أو يموت فلان–: فهو مول؛ لأنه يعبر بهذه الأشياء عن الأبد. وقيل: إذا قال: حتى يموت فلان–:فهو كما لو قال: حتى يمرض فلان؛ لأن الإنسان يستبعد موت نفسه، ولا يستبعد موت غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an event that may occur after four months?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2845)

ولو قال حتى أمرض أو يمرض فلان، أو حتى يقدم فلان، وكان على مسافة يتصور القدوم قبل أربعة أشهر، أو قال: حتى تدخلي الدار، أو حتى أخرجك عن البلد، أو حتى

أكلم فلانا-: لا يحكم بالإيلاء في الحال، فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يوجد المرض ولا القدوم ولا الإخراج عن البلد ولا الدخول ولا الكلام-: هل يحكم أنه كان موليا باللفظ حتى يضيق الأمر عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يحكم بأنه كان موليا؛ لأن المضارة قد تحققت. والثاني: وهو اختيار المزني-: لا يكون موليا؛ لأنه لم يقصد المضارة حين علق بأمر يوجد قبل أربعة أشهر، فهو كما لو ترك مباشرتها سنين من غير يمين، ولا خلاف أنه لو وطئها قبل وجود تلك الصفة يلزمه كفارة اليمين، وترتفع اليمين. ولو وجدت الصفة قبل أن يصيبها- ترتفع اليمين، سواء كان قبل أربعة أشهر أو بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until the wife becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2845)

ولو قال: والله لا أطؤك حتى تحبلي- نظر: إن كان في سن لا يحتمل فيها العلوق في أربعة أشهر؛ بأن كانت صغيرة أو آيسة-: فهو مول. وإن كان يحتمل: فهو كما لو علق بالقدوم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2845)

ولو قال حتى تفطمي ولدك- نظر: إن أراد أوان الفطام، وهو مضي حولين: فإن بقي إلى تمام الحولين أكثر من أربعة أشهر-: فهو مول، وإن بقي أربعة أشهر فأقل فليس-:

بمول. وإن أراد فعل الفطام– نظر: إن كان الصبي في سن لا يحتمل الفطام في أربعة أشهر؛ لصغر أو لضعف بنية–: فهو مول، وإن كان يحتمل الفطام في أربعة أشهر–: فهو كما لو علق بقدوم فلان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until someone else wills it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2845)

وكذلك لو قال والله لا أطؤك حتى يشاء فلان: فإن لم يشأ فلان أن يطأها حتى مضت أربعة أشهر–: هل يحكم بكونه موليا حالة اللفظ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is fulfilled or the husband has intercourse before it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو شاء فلان ألا يطأها، [ومضت أربعة أشهر] –: فهو كعدم المشيئة. ولو شاء فلان أن يطأها قبل أربعة أشهر أو بعدها–: ارتفع حكم اليمين. ولو وطئها قبل المشيئة– لزمته الكفارة، وارتفعت اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the person or condition dies before fulfillment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو مات فلان قبل المشيئة، أو علق بالقدوم فمات الغائب، أو بفطام الولد، فمات الولد قبل الفطام-: صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditional on another person's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو قال: والله لا أطؤك إن شاء فلان-: فلا يكون موليا حتى يشاء فلان، ولا تشترط مشيئته في المجلس: فإن شاء فلان ألا يطأها-: صار موليا، ويضرب المدة؛ كما لو قال: والله لا أطؤك إن دخلت الدار-: يصير موليا حتى تدخل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says he will only have intercourse with the wife's consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو قال: والله أطؤك إن شئت- نظر: إن أراد أنك إن أبيت لا أطؤك-: فلا يكون موليا؛ كما لو قال: لا أصيبك إلا برضاك؛ لأنها مهما رغبت-: وطئها الزوج من غير شيء يلزمه. وإن أراد التعليق بمشيئتها-: فلا يكون موليا، ما لم يشأ في المجلس ألا يطأها؛ تقدير الكلام؛ والله لا أقربك إن شئت ألا أقربك، فإن شاءت في مجلس التواجب-: صار موليا، وإن شاءت بعده-: فلا إيلاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditional on the wife's will to have intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو قال والله لا أطؤك إن شئت أن أقربك- فلا يصير موليا، حتى تشاء في مجلس التواجب أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says he will only have intercourse when he wills?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو قال: والله لا أقربك إلا أن أشاء-: فليس بمول، لأنه متى شاء وطئها بلا غرم يلزمه؛ كما لو قال: لا أطؤك إلا بالليل.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

ولو قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي، أو ما لم تشائي: فإن أراد ألا أطاك إلا برضاك-: فليس بمول، وإن أراد التعليق بالمشيئة-: فهو مول؛ لأنه علق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت في الوقت أن يطأها-: ارتفع حكم الإيلاء، وإن لم تشأ أو شاءت في غير الوقت-: فاليمين بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on a third party's will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2847)

قال الشيخ- رحمه الله-: فإن قال: إلا أن يشاء فلان-: فهو مول، فإن شاء فلان أن

يطأها-: ارتفع الإيلاء، ولا يضيق الأمر عليه بعد أربعة أشهر، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional vow of abstinence (ila') when the husband vows to pray two rak'ahs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

فرع آخر لو قال: إن وطئتك فلله على أن أصلى ركعتين يكون موليا في قوله الجديد، وقال أبو حنيفة: لا يكون موليا لأنه لا يتعلق بها مال وهذا غلط لأنها تجب بالنذر وما وجب بالنذر كان موليا بالحلف به كالصوم والحج وأما ما ذكره لا يصح لأن الصلاة يحتاج إلى الستر والماء وهو مال.

Mas'alah: What are the conditions for a valid vow of abstinence (ila') regarding explicit wording?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4906)

مسألة: قال: ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع [91/ أ]

Mas'alah: What are the explicit words that constitute a valid vow of abstinence (ila')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4907)

وبين الله تعالى مثل أن يقول: لا أنيكك أولا أدخل ذكري في فرجك أولا أغيب ذكري في فرجك هذا في البكر والثيب، أو يقول في البكر خاصة لا افتضك بذكري، فإذا حلف بواحد من هذه الألفاظ كان موليا، وإن قال: لم أرد به الإيلاء لم يقبل قوله وهذا

أبلغ من تصريح الطلاق لأن قوله لا أنيكك لا يحتمل غير هذا الفعل والطلاق يحتمل غير الطلاق من الوثاق، وكذلك لو قال: لا أجامعك بذكري في فرجك ولم يقل بذكري في قوله لا افتضك، قال أبو حامد: يكون صريحا أيضا. وقال القاضي أبو حامد، والقاضي الطبري: لا يكون صريحا في الباطن، فإن قال: أردت به الافتضاض بالأصبع يقبل لأنه يحمل وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording for ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4907)

والضرب الثاني: ظاهره يكون موليا به في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قوله: لا أجامعك أو أطأك أو لا أصيبك فإن قال: لم أرد به الإيلاء بل أردت لا أطأها برجلي أو لا أجامعها بيدي أو لا أصيبها بيدي لا يقبل منه في الحكم ويقبل منه فيما بين وبين الله تعالى لأنه بين لها عرف العادة في الوطئ فكان إيلاء في الحكم ويحتمل ما نواه فيقبل فيما بينه وبين الله تعالى كما يقول في قوله: أنت طالق ثم قال: أردت من وثاق.

Mas'alah: What is the ruling on disputed wording for ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4907)

والرابع: مختلف فيه مثل قوله لا باشرتك لا لامستك لا بضاعتك لا غشيتك لا لمستك لا قربتك لا اقضي إليك لا افترشتك ففي هذه الألفاظ قولان، قال في "القديم" : ظاهره

الجماع إلا أن يريد عين الجماع بقوله لا أجامعك وبه قال أحمد: وهذا لأنه ثبت فيه عرف الاستعمال، قال الله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة:187] وقال: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] وأراد به الجماع. وقال في "الحديد" : هو كناية في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، كقوله لأسونك فلا يكون إيلاء في الحكم إلا أن يريد الإيلاء، وهذا لأنه حقيقة في غير الجماع لأن المباشرة من التقاء البشرتين وذلك أكثره فيما دون الفرج والقرب من المقاربة واللمس قد يكون بالبدن واليد ويخالف لفظ الجماع، لأنه اقترن به القربى الظاهر.

Mas'alah: How does intention affect the wording of oaths of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4908)

فرع النية في ألفاظ الكتابات على ثلاثة أقسام، أحدها: أن ينوي الجماع دون المدة وهو في قوله لا يجمع رأسي ورأسك شيء وقوله لا دخلت علي ولا دخلت عليك ونحو هذا، فإذا نوى به الجماع كان موليا، وإن لم ينو مدة لأن إطلاق هذا يقتضي التأبيد، والثاني: إن ينوي المدة دون الحمل وهو قوله [92/ ب] : ليطولن تركي جماعك فإن نوي بالطول أكثر من أربعة أشهر كان موليا، غلا فلا، ولا يحتاج إلى أن ينوي الجماع لأنه صرح به. والثالث: أن ينوي الجمع والمدة جميعا فلا يكون موليا ما لم ينويهما وهو قوله لتطولن غيبتي ونحوهن.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4913)

فرع آخر لو قال: والله لا أقربك إن شئت قال في "الأم" :لا يكون موليا إلا أن تشاء فإن شاءت فهو مولي ولو قال: والله لا أقربك كلما شئت، فإن قال: أردت به كلما شئت أن لا أقربك فإني لا أقربك كان موليا إذا شاءت، ولو قال أردت به أني إنما أقربك إذا شئت أنا فأما كلما شئت أنت فلا أقربك قال الشافعي لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I have intercourse with you, my slave-girl is forbidden to me' intending manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

ولو قال: أن وطئتك فأمتي على حرام ونوى العتاق أو نوى تحريم عينها يكون موليا أيضا على هذا القول [99 / أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'you are forbidden to me' and then claiming he meant it only upon intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

لو قال لها: أنت على حرام وقال: نويت أنها حرام على أن أصبتها فنيته قد خالفت ظاهر لفظه لأن ظاهر قوله أنت على حرام يوجب تعجيل الكفارة في الحال، ونيته أنها حرام عليه أن أصابها يوجب تأخير الكفارة إلى الإصابة وهذا يحتمل يدين فيه لأن الكفارة حق الله تعالى وقد اعترف بالايلاء وفيه حق للزوجة فوجب أن يصير بذلك موليا، ومن أصحابنا من قال: لا يكون موليا ولا يقبل قوله في الحكم وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I approach you, you are an adulteress' as an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

مسألة: قال: ولو قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'If I approach you, you are an adulteress' as an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

الفصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for one time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

مسألة: قال: ولو قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for one time?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال لأنه لو قربها لم يلزمه شيء هذا هو المنصوص في الجديد، وقال في "القديم" : فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: يكون موليا لأنه لا يمكنه الوطئ إلا بضرر وهو انعقاد يمينه بالامتناع من

الوطئ وأصل القولين هو أنه إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن كلكن، ففي الجديد ليس بمولي حتى يطأ ثلاثا فيكون موليا من الرابعة وفي "القديم" فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: يكون موليا في الحال منهم، وإن كان لا يحنث إلا يوطئ الأربع لأن وطء الأولى يقربه إلى الحنث، فإذا قلنا بالقول الجديد وهو الصحيح فيطئ يصير كأنه حلف الآن فيظر فيما بقي من السنة، فإن كان أكثر من أربعة أشهر فهو مولي، وإن كان أقل فليس بمولي ولكن حكم اليمين قائم متى وطئها حنث.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception for one day?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4920)

فرع لو قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوما لا يكون موليا أيضا كما لو قال إلا مرة، وبه قال أبو حنيفة: وقال زفر: يكون موليا لأن اليوم المستثنى يكون من آخر السنة، كما لو قال: أحلتك بالثمن شهرا إلا يوما كان اليوم من آخر الشهر وهذا غلط لأن اليوم [102/أ] المستثنى منكر فلم تحيض بيوم دون يوم كما لو قال: لا أكلمك سنة إلا يوما كان له أن يكلمه إلى يوم شاء ويخالف مسألة الأجل، لأنه لو جاز له مطالبته في يوم قبل أخره بطل حكم التأجيل لأنه يسقط بقضاء الدين والوطئ هاهنا في يوم لا يمنع تعلق اليمين بما تقدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4920)

مسألة: قال: ولو قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن موليا حتى يصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to a future event?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4920)

الفصل إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك لا يكون موليا ما لم يصيبها لأنه إيلاء بصفة وهي إصابتها فلا يصير موليا قبلها، فإذا أصابها يصير موليا كما لو قال: إن دخلت الدار فوالله لا أصبتك يصير موليأ إذا دخلت الدار، وقال القفال: في هذه المسألة طريقان، أحدهما: أنها والمسألة الأولى على سواء في الجديد قول واحد، وفي "القديم" قولان لأن الوطئ الأول يقربه إلى الحنث هاهنا أيضا، والثاني: لا يصير هاهنا موليا قولا واحدا لأنه علق كونه موليا بصفة فلا يصير موليا قبل وجودها، قال: وهذا مبني على أنه إذا قال: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي هل يعد اليمين بدخول الدار من اسباب كفارة الظهار حتى لو كفرنا عتق عن الطهار يعد اليمين، وقبل دخول الدار وانعقاد الظهار أجزأه عن كفارته أم لا؟ في المسألة وجهان، قال ابن الحداد: يجزيه ذلك فعلى هذا يصير موليا هاهنا على أحد القولين، وبعد الوطئ الأول: من أسباب إيجاب الكفارة فيصير موليا قبله، والثاني: لا يجزيه، والسببان للكفارة الظهار والعود، فأما اليمين فلا فعلى هذا السبب هاهنا الوطئ الثاني دون الأول [102/ب] فقبل الأول لا يكون موليا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

صحة هذه الصلة أنه لو قال: إن أصبتك فعبدي حر كان موليا، وإن جاز أن يموت عنده أو يبيعه قبل مدة التربص فلا يكون موليا، ولكن علينا حكم الظاهر مع جواز خلافه كذلك هاهنا.

Mas'alah: When does an oath conditional on a future event not constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

وثلاثة أضرب منها لا يكون موليا فيها: أحدها: أن يعلقه بما يقطع أنه يكون قبل أربعة اشهر ويجوز أن يزيد عليها مثل أن يقول: حتى تقدم القافلة، والغالب أنها تدخل إلى أيام، فإنها قد قربت من البلد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditional on an uncertain event?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

والثالث: أن يعلقه على ما يجوز وجوده من أربعة أشهر، ويجوز أن يتأخر، وليس أحدهما بأولى من الآخر، مثل أن يقول: حتى يقدم زيد ولا يعرف موضعه [103/ب] أو يقول: حتى أمرض، أو تمرض، أو يمرض زيد، أو يشاء فلان فلا يكون موليا، وإن امتد ولم يحصل ذلك إلى أربعة أشهر؛ لأنه لم يقصد الإضرار بها بيمينه، وإنما يكون موليا إذ كان الغالب الإضرار بها في حال اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to weaning a child or the descent of Jesus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

ثم اعلم أن المزني ذكر فطام الولد مع نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ويوم القيامة، وموته أو موتها وسوى بين الجميع، وقال: يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to weaning a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

وقال في موضع آخر: حتى تفطمي ولدك لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence tied to weaning a child according to Shafi'i and his followers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

قال أبو إسحاق: لا نعرف للشافعي في الفطام ما نقله المزني، والذي نص عليه من كتبه أنه لا يكون موليا، ومن أصحابنا من تأوله وقال: إذا كان المولود ضعيفا على صفة الغالب أنه لا يبقى ولا يعيش حتى يرضع أكثر من أربعة أشهر يكون موليا، وإن كان المولود قويا يكفيه أقل من ذلك لا يكون موليا، فالقولان على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence tied to the duration of weaning?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

ومنهم من قال: إنه علق اليمين على مدة الفطام وقد بقي إلى مدة الحولين أكثر من أربعة أشهر كان موليا، وإن علق بفصل الفطام نفسه لا يكون موليا؛ لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر إذا أمكن ذلك، فالقولان على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence tied to someone's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

ثم اختار المزني أنه لا يكون موليا في قوله: "حتى يموت فلان" كما لا يكون موليا في قوله: "حتى يقدم فلان" لاحتمال كونه قبل أربعة أشهر، وقد بينا الفرق بينهما، هو أن الموت مستبعد عند الناس بخلاف القدوم من مسافة قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence tied to someone's arrival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

ومن أصحابنا من قال: في قوله: "حتى يقدم فلان" إن كانت عادته أنه يقدم من سنة إلى سنة مع الحجاج كان موليا اعتبارا بغالب العادة كالموت سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence tied to a woman becoming pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

قال: وقد قال الشافعي: [104/أ] "حتى تحبلي فليس بمول" قلنا: فيه ثلاث مسائل:

أحدهما: أن تكون شابة تحيض وتطهر ولا يكون موليا؛ لأنه يحتمل أن تحبل قبل أربعة أشهر في الغالب، والحبل قد يكون من دون الوطئ باستدخال.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is tied to weaning a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

ثم ذكر الفطام، وقال: قال في موضع آخر: لا يكون موليا، وأوهم أن المسألة على قولين، ثم اختار أحد القولين فقال: هذا أولى بقوله؛ لأن أصله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر إلا بأن يحنث فهو مول. وقوله هذا أولى يوهم أنه اختار من النصين في الفطام النص الثاني، وليس كذلك، بل اختيار النص الأول وهو أنه مول فكأنه أشار بقوله هذا إلى المنصوص هاهنا، لا إلى المنقول عن الموضع الآخر فتأمل. وقد بينا أن المسألة ليست على قولين، بل هي على اختلاف حالين.

Mas'alah: What are the categories of conditional ila' based on the nature of the condition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

وقال في "الحاوي" : إذا علق الإيلاء بشوط فهو ثمانية أقسام: منها ما كان موليا به في الظاهر والباطن لاستحالته، كقوله: والله لا أصيبك حتى تصعدي السماء أو حتى تعدي رمل عالج، أو تشربي ماء البحر، وهو كالإيلاء المطلق هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is certain to occur after more than four

months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

والثاني: حكمه هكذا للقطع انه سيكون بعد أكثر من أربعة أشهر، كقوله: حتى تقوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is possible but uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

والثالث: ما كان موليا به في الظاهر، وإن جاز أن لا يكون موليا في الباطن، كقوله: "حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حتى يظهر الدجال" على ما ذكرنا.

Mas'alah: How does the ruling on ila' vary based on the distance of the condition's fulfillment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4923)

والرابع: ما اختلف حكمه اختلاف حال الشرط، كقوله: "حتى يقدم زيد" على ما ذكرنا أنه يكون في مسافة كالصين أو قريبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an act prohibited by Sharia?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

وحكي عن مالك: لا يكون موليا بكل حال؛ لأنه قصد منفعة الولد وهذا غلط؛ لأن

الإضرار حاصل قبل اليمين فلا يعتبر غرضه، وعلى هذا لو علقه بما يمكنه فعله ولكن يمنع الشرع منه، كقوله: "حتى تقتل أخاك" لم يكن موليا على معنى قول ابن سريج؛ لأنها تقدر على قتله في الحال، وكان موليا على قول غيره؛ لأن الشرع يمنع من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on going for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

ومن هذا القسم: "حتى تخرج إلى الحج" .

Mas'alah: How does the intention behind the phrase 'until you go for Hajj' affect the ruling of Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

فإن أراد زمان الخروج المعهود كان موليا إذا بقي إليه أكثر من أربعة أشهر، وإن أراد به فعلها للخروج لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath conditioned on rain in summer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

ولو قال: "حتى يجيء المطر" فمن أصحابنا من جعله في أول الصيف كالثلج يكون به موليا لتعذره في الأغلب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence in regions where rain is common year-round?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

وأما في البلاد التي يعهد فيها المطر صيفا وشتاء كبلاد طبرستان لا يكون موليا فيها بلا خلاف.

Mas'alah: What conditions do not constitute an oath of abstinence due to equal probability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

والسابع: فلا يكون به موليا لتكافؤ أحواله، كقول: "حتى يبرأ هذا المريض أو يمرض هذا الصحيح أو تتعلمي الكتابة، أو يطلق فلان زوجته" لا يكون موليا.

Mas'alah: What conditions do not constitute an oath of abstinence because they occur before four months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

والثامن: ما لا يكون به موليا لكونه قبل أربعة أشهر، [105/ب] كقوله: "حتى تذبل هذه البقلة، أو يحمص هذا العجين، أو تنضج هذه القدر" ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

مسألة: قال: "ولو قال: والله لا أقربك إن شئت فشاءت في المجلس فهو مول" .

Mas'alah: How is a conditional oath of abstinence affected by the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

إذا قال لها: والله لا أقربك إن شئت فقد علق "الإملاء" بصفة وهي مشيئتها أن لا يقربها، وانعقادها بأن يشاء بأن لا يقربها، فإذا ثبت هذا نظر، فإن لم تشأ أصلا أو شاءت في غير زمان المشيئة لم ينعقد الإيلاء، وإن شاءت في وقت المشيئة انعقدت يمين ووقت المشيئة.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the time of the wife's will in an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

وقال أبو إسحاق: زمان المشيئة أن يكون كلامها جوابا لكلامه، كالقبول في البيت.

Mas'alah: What does al-Shafi'i mean by 'in the council of the will'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

وقول الشافعي معناه في مجلس المشيئة.

Mas'alah: What is Malik's view on a conditional oath of abstinence and why is it considered wrong?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4924)

وقال مالك: لا يكون موليا، وهذا غلط، لأنها غير مختارة لبقائه عليه والتمسك به، فكان موليا لهذا، ويقول باختيارنا لا يسقط حقها، كما لو وقف بعد أربعة أشهر فقالت: رضيت بترك حقي لم

Mas'alah: Does a wife's consent to her husband's oath of abstinence waive her right to demand intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

يكن ذلك إسقاطا لحقها حتى لها الرجوع إلى المطالة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife's will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع لو قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي، فإن شاءت في المجلس بحيث يكون جوابا لكلامه لم يكن موليا، وإن شاءت بحيث لا يكون جوابا لكلامه يكون موليا، لأن تقدير هذا الكلام: لا أقربك إلا أن تشائي بأن أقربك فأقربك، فإذا شاءت قربانها لم يكن عليه يمين في قربانها، وإذا لم تشأ في الحال كان عليه يمين في قربانها، فإذا قربها [106/أ] لزمته كفارة يمين، وعلى هذا لو قال: لا أقربك إلا برضاك لا يكون موليا؛ لأنها متى طالبت بعد المدة والت الإيلاء؛ لأنه علقه برضاها وقد رضيت فزال الامتناع منه ووقت الرضا في هذه على التراضي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the wife's desire for intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر لو قال: والله لا أقربك إن شئت أن أقربك فقد علق عقد اليمين بشرط أن تشاء أن يقربها، وتقديره: إذا شئت أن أقربك فوالله لا أقربك، فإن وجدت هذه الصفة في زمان الخيار أو انعقد الإيلاء وإلا فلا ينعقد كما ذكرنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence using the phrase 'whenever you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك متى شئت، فهذه المشيئة على التراضي فمتى شاءت صار موليا.

Mas'alah: What is the difference between 'until you wish' and 'unless you wish' in an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك حتى تشائي نقل المزني عن الشافعي أن لا يكون موليا؛ بخلاف ما لو قال: إلا أن تشائي على ما ذكرنا، والفرق أنه يجعل في هذه غاية اليمين مشيئتها، وقد تشاء في الحال وقد لا تشاء، وإن كانت العين معلقة بفعل قد يوجد قبل مضي مدة الإيلاء وقد لا يوجد لم يكن موليا بها، وإذا قال: إلا أن تشائي فإن يمينه مطلقة، وإنما استثنى فيها مشيئتها فإن لم توجد المشيئة كان اليمين على إطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the will of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر ولو قال: والله لا أقربك إن شاء زيد لا يعتبر الفوز في مشيئة زيد بخلاف مشيئتها؛ لأنه إذا علق مشيئتها كان فيه تمليكها فروعي فيه الفور.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the will of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

وإذا علقه لمشيئة غيرها لم يكن فيه تمليكها فلم يراع فيه الفور، فمتى شاء زيد انعقد الإيلاء، وإن مات لم ينعق الإيلاء؛ لأن الأصل عدم المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on travel to a distant land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر لو قال: [106/ب] والله لا أقربك حتى أخرجك إلى بلد كذا، فإن كان على مسافة أكثر من أربعة أشهر كان موليا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on gifting a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4925)

فرع آخر لو قال: لا أقربك حتى أهب عبدي كان موليا؛ لأن في هبته إدخال ضرر

عليه، كما

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to approach his wife until he sells his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع آخر لو قال: لا أقربك حتى أبيع عبدي، فيه وجهان؛ أحدهما: أن يكون موليا لتعليقه بزوال ملكه عنه فيستضر.

Mas'alah: What is the second opinion on a husband swearing not to approach his wife until he sells his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

والثاني: لا يكون موليا؛ لأن الثمن الذي في مقابلته يمنع من دخول الضرر عليه، وربما يجد من يشتريه بأكثر من قيمته.

Mas'alah: Does the purpose of the slave affect the ruling on a husband's oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يقال: إن كان هذا العبد للتجارة لم يكن موليا، وإن كان للقينة كان المطالبة بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to approach his wife unless she wishes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع لو قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي، فإن شاءت في المجلس بحيث يكون جوابا لكلامه لم يكن موليا، وإن شاءت بحيث لا يكون جوابا لكلامه يكون موليا؛ لأن تقدير هذا الكلام: لا أقربك إلا أن تشائي بأن أقربك فأقربك، فإذا شاءت قربانها لم يكن عليه يمين من قربانها، وإذا لم تشأ في الحال كان عليه يمين في قربانها، فإذا قربها [107/أ] لزمته كفارة يمين، وعلى هذا لو قال: لا أقربك إلا برضاك لا يكون موليا، لأنها متى طالبت بعد المدة والت الإيلاء، لأنه علقه برضاها وقد رضيت فزال الامتناع منه، ووقت الرضا في هذه على التراضي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to approach his wife if she wishes him to?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع آخر لو قال: والله لا أقربك إن شئت أن أقربك فقد علق عقد اليمين بشرط أن تشاء أن يقربها، وتقديره: إذا شئت أن أقربك فوالله لا أقربك، فإن وجدت هذه الصفة في زمان الخيار وانعقد الإيلاء وإلا فلا ينعقد كما ذكرنا في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband says 'I will not have intercourse with you whenever you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك متى شئت، فهذه المشيئة على التراخي، فمتى شاءت صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband says 'I will not have intercourse with you until you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك حتى تشائي. نقل المزني عن الشافعي أنه لا يكون موليا، بخلاف ما لو قال: إلا أن تشائي على ما ذكرنا، والفرق أنه يجعل في هذه غاية اليمين مشيئتها، وقد تشاء في الحال وقد لا تشاء، وإن كانت اليمين معلقة بفعل قد يوجد قبل مضي مدة الإيلاء وقد لا يوجد لم يكن موليا بها، وإذا قال: إلا أن تشائي فإن يمينه مطلقة، وغنما استثنى فيها مشيئتها فإن لم توجد المشيئة كان اليمين على إطلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband says 'I will not approach you if Zaid wishes'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

فرع آخر ولو قال: والله لا أقربك إن شاء زيد لا يعتبر الفوز في مشيئة زيد بخلاف مشيئتها، لأنه إذا علق مشيئتها كان فيه تمليكها فروعي فيه الفوز.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the condition is attached to the wish of a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4926)

وإذا علقه لمشيئة غيرها لم يكن فيه تمليكها فلم يراع فيه الفوز، فمتى شاء زيد انعقد الإيلاء، وإن مات لم ينعقد الإيلاء؛ لأن الأصل عدم المشيئة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the husband says 'I will not approach you until I take you to a certain town'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

فرع آخر لو قال: [106/ب] والله لا أقربك حتى أخرجك إلى بلد كذا، فإن كان على مسافة أكثر من أربعة أشهر كان موليا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on gifting a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

فرع آخر لو قال: لا أقربك حتى أهب عبدي كان موليا؛ لأن في هبته إدخال ضرر عليه، كما لو قال: حتى أعتق عبدي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on selling a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

فرع آخر لو قال: لا أقربك حتى أبيع عبدي، فيه وجهان؛ أحدهما: أن يكون موليا

لتعليقه بزوال ملكه عنه فيستضر.

Mas'alah: What is the second view on an oath of abstinence conditioned on selling a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

والثاني: لا يكون موليا؛ لأن الثمن الذي في مقابلته يمنع من دخول الضرر عليه، وربما يجد من يشتريه بأكثر من قيمته.

Mas'alah: Does the purpose of owning a slave affect the ruling on an oath of abstinence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يقال: إن كان هذا العبد للتجارة لم يكن موليا، وإن كان للقينة كان موليا؛ لأن ما للتجارة بيعه مفيد، وما للقينة بيعه مضر.

Mas'alah: Does an oath to avoid intercourse until the wife leaves a town constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

مسألة: قال: "ولو قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن موليا" .

Mas'alah: Why does an oath to avoid intercourse until the wife leaves a town not constitute ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

الفصل إنما لا يصير موليا هاهنا؛ لأنه يقدر [107/أ] أن يخرجها قبل انقضاء أربعة أشهر ويفارق البنيان والمنازل فيزول الإيلاء ويرجع، ويفارق هذا إذا قال: إن قربتك فعبدي حر يكون موليا، ويمكنه أن يبيعه ويطأها ولا يلزمه شيء؛ لأن في البيع ضررا يلحقه؛ لأنه ربما يطلب بأقل من ثمنه، وإن اشتراه بعد البيع ربما لا يقدر عليه بذلك الثمن ولا ضرر عليه بإخراجها من البلد ولا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears an oath of abstinence and is not compelled to expel his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4927)

وذكر أصحابنا بخراسان أن الأمر في مثل هذا موقوف، وأراد الشافعي أن لا يكون موليا في الحال

حتى يمضي أربعة أشهر، وقول الشافعي رحمه الله تعالى لا يجبر على إخراجها، وأراد في أثناء المدة فأما بعد انقضائها فقال: إن أردت أن لا تلزمك الكفارة فأخرجها وإلا فأقربها وكفر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a revocably divorced wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4935)

مسألة: قال: "ولو آلي من مطلقة لملك رجعتها كان موليا من حين ترجيعها" .

الإيلاء من الرجعية صحيحة ولكنه لا يحتسب مدة العدة من التربص فيستأنف له المدة إذا راجعها دائما صح الإيلاء منها؛ لأنها في معنى الزوجات، وإنما لا تحتسب مدة العدة من التربص؛ لأنها محرمة الوطئ آلي أن يراجعها. وقال أبو حنيفة وأحمد: تحتسب مدة العدة من التربص، وبني أبو حنيفة على أصله أنها مباحة الوطئ، واحتج أحمد بأنه صح الإيلاء منها فتحتسب المدة من وقت الإيلاء وهذا غلط؛ لأنها معتدة منه فلا تحتسب عليه مدة العدة من زمان الإيلاء، كما لو كانت معتدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman in an irrevocable waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4936)

فرع لو آلي من معتدة عن طلاق بائن ثم نكحها لا يكون موليا. وقال مالك: يكون موليا إذا نكحها، وهذا غلط، لأنها أجنبية منه فلا يصح الإيلاء منها أصلا وهو لا يسم الأجنبية على ما ذكرنا عنه من قبل، وقد دللنا على بطلان مذهبه في الأجنبية.

Mas'alah: Does ila apply if the husband marries the woman after the oath?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

(فإن نكحها .. فلا إيلاء) لاختصاصه بالنكاح؛ كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

ولو قيد بمستبعد الحصول في ألأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم .. فمول، وإن ظن حصوله قبلها .. فلا، وكذا لو شك في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an event unlikely within four months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

(ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة؛ كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول) لأن الظاهر تأخر ذلك عن الأربعة، فتتضرر بقطع الرجاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the condition is expected to occur within four months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

(وإن ظن حصوله قبلها) أي: قبل المدة؛ كمجيء الأمطار في الشتاء (.. فلا) يكون موليا، وإنما هو عقد يمين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the condition is certain to occur within four months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

وأفهم أن محقق الحصول؛ كذبول البقل وجفاف الثوب أولى بعدم الإيلاء، وبه صرح

في "المحرر" [1].

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is doubtful?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1731)

(وكذا لو شك في الأصح) كما لو علق بمرضه أو موت زيد .. فلا يكون موليا في الحال، فإن مضت الأربعة، ولم يوجد المعلق به .. فوجهان: أصحهما: أنه لا يكون موليا أيضا؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to only have intercourse in forbidden circumstances?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=667)

1050 – مسألة الإيلاء إذا قال والله لا أجامعك إلا في حال حيضك أو حال موتك أو إحرامك أو إلا في المسجد أو نفي نهار رمضان فهو مولي لأن الوطء محرم في هذه الأحوال أو عليها الامتناع ويضرب المدة وبعد مضي المدة يضيق الأمر عليه فإن فاء في حالة الحيض أو في شيء من هذه الأحوال لا يرتفع اليمين ولكن يرتفع التفسيق لارتفاع المضارة ثم يضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو ضيقنا الأمر على المولي فطلق سقط عنها التفسيق فإن راجع لا يضيق الأمر عليه في الحال بل تضرب المدة لبقاء اليمين ثم بعد يمينها يضيق الأمر عليه ثانيا

Mas'alah: What rulings apply when the oath of ila' is conditional on manumission or zihar?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=484)

ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء أو حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا حكم بهما ظاهرا أو عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر أو. ـــــــ أو يؤبد كقوله والله لا أطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام أو حتى أموت أو تموتي أو يموت فلان فعلم أنه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول ومن الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل. "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر به" أي بالإيلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما "صريح كتغييب حشفة" هو أولى من قوله تغييب ذكر "بفرج ووطء وجماع" ونيك كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك ولا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أنيكك لاشتهارها في معنى الوطء فإن قال أردت

بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين قال الأذرعي والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تدين في النيك كما في التنبيه والحاوي "أو كناية كملامسة ومباضعة" ومباشرة وإتيان وغشيان كقوله والله لا ألامسك أو لا أباضعك أو لا أباشرك أو لا آتيك أو لا أغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه. "ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه" بموت أو بيع لازم أو بغيره "زال الإيلاء" لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء "أو" قال إن وطئتك فعبدي "حر عن ظهاري وكان" قد "ظاهر" وعاد "فمول" لأنه وإن لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره "وإلا" أي وإن لم يكن ظاهر "حكم بهما" أي بظهاره وإيلائه "ظاهرا" لا باطنا لإقراره بالظهار وإذا وطئ عتق العبد عن الظهار. "أو" قال إن وطئتك فعبدي حر "عن ظهاري إن ظاهرت فمول إن ظاهر" وإلا فلا لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فإذا ظاهر صار موليا وإذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لأن اللفظ المفيد له عن سبق الظهار والعتق وإنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق أنه إذا عتق بشرطين بغير عطف فإن تقدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is an unlikely event?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في أربعة أشهر؛ كنزول عيسى عليه

الصلاة والسلام, أو خروج الدجال, أو الدابة, أو طلوع الشمس من مغربها .. فمول؛ لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر, بخلاف ما إذا لم يظن ذلك.

Mas'alah: What is the condition of abstaining from intercourse in Ila'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=266)

أن لا يطأ في العمر زوجته) في قبلها ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجيعة أو صغيرة أو مريضة أو متحيرة لاحتمال الشفاء أو محرمه لاحتمال التحلل بالحصر وغيره أو مظاهرا منها قبل التكفير لإمكان الكفارة فخرج بالحلف امتناعه بدون حلف وبالزوج السيد والأجنبي فلو قال لأجنبية والله لا أطؤك فليس إيلاء بل يمينا محضة وإن نكحها فيلزمه بالوطء قبل النكاح أو بعده ما تقتضيه اليمين الخالية عن الايلاء وبمن يصح طلاقه الصبي والمجنون والمكره وبقوله أن لا يطأ امتناعه من بقية التمتعات أو من الوطء في غير القبل إذ لا إيذاء بذلك وبقولنا ووطؤه لها ممكن غير الممكن كأن كان الزوج أشل الذكر أو مجبوبه ولم يبق منه قدر الحشفة أو كانت الزوجة رتقاء أو قرناء لعدم تحقق قصد الايذاء بخلاف ما لو جب ذكره بعد الايلاء لا يبطل لعروض العجز أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها فيما قدره وألفاظه صريحة وكناية فمن الصريح إيلاج الحشفة أو إدخالها أو تغييبها في فرجها واللفظ المركب من الألف والنون والياء والكاف ولا يدين في شيء منها والوطء والجماع والاصابة واقتضاض البكر فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع في المكان وبالإصابة الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين نعم لو ضم إليها بذكرى التحقت بما لا يدين فيه ومن كنايته الملامسة والمباضعة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان والأفضاء واللمس (أو زائدا عن أشهر

أربعة) كأن يقول والله لا أطؤك أبدا أو مدة عمري أو عمرك أو خمسة أشهر أو لا أطؤك مدة ونوى تلك المدة فيمهل أربعة أشهر ثم تطالبه بالوطء أو الطلاق كما يأتي ولو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مظت فو الله لا أطؤك أربعة أربعة أشهر وهكذا مرارا لم يكن موليا لعدم تأتي المطالبة وبأثم إثم الايذاء فلو لم يكرر اسم الله تعالى بل قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت لا أطؤك أربعة أشهر فهذه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر فيكون موليا وجها واحدا قاله ابن الرفعة وخرج بقوله أو زائدا على أربعة أشهر الأربعة الأشهر فأقل لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل ولو قيد الامتناع من الوطء بمستبعد الحصول في أربعة أشهر كنزول عيسى عليه الصلاة والسلام أو خروج الدجال أو الدابة أو الشمس من مغربها فمول لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة أشهر بخلاف ما إذا لم يظن ذلك ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه كأن مات أو أعتقه أو باعه أو وهبه وأقبضه زال الايلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الأيلاء ولو قال إن وطئتك فعبدي حر عن ظهارى وكان ظاهر فمول وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا لإقراره بالظهار وإذا وطىء عتق العبد عن الظهار ولو قال عن ظهارى إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر)

Mas'alah: What does 'absolute abstention' mean in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1472)

قوله: (مطلقا) أي امتناعا مطلقا

Mas'alah: When does ila' not apply despite an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (فلا إيلاء) لكنه خالف فيحنث إذا خالف يمينه، وتلزم الكفارة وإن لم يترتب عليه أحكام الإيلاء، وكذا يقال في كل الصور، التي ينتفي فيها الإيلاء.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (مطلقا) نعت لمصدر محذوف، أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد اهـ. زي.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1473)

قوله: (بأن يطلق) : فيه تفسير الشيء بنفسه، فلو قال: بأن لا يقيد بمدة لكان أولى، فقوله: (أو مدة تزيد إلخ) أي بيمين واحدة، ليخرج ما إذا زادت على أربعة أشهر بيمينين، كالمثال الآتي كما في شرح المنهج.

Mas'alah: What conditions apply to the object of the oath in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله: والله أو والرحمن لا أطؤك

Mas'alah: What is the condition regarding the subject of the oath in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

و) شرط (في المحلوف عليه ترك وطء شرعي) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض أو إحرام، ولو قال والله لا أطؤك إلا في الدبر فمول، والتصريح بشرعي من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is impossible or extremely unlikely?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما في ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to touch his wife except once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

. (قوله: إلا مرة فمول) فإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها شرح م ر. . . (فصل: في أحكام الإيلاء)

Mas'alah: What happens to an oath of abstinence if the slave pledged as security is no longer owned?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2194)

ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

(أو) قال (والله لا أطؤك سنة إلا مرة) مثلا (فمول إن وطئ وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears to fast if he has intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (أو صوم) محله إن لم يقيد الصوم بكونه من المدة وإلا فلا إيلاء لانحلال اليمين قبلها، ولو قال: إن وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه، فهو إيلاء فإذا وطئ في أثناء شهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقية الشهر، ويقضي يوم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband uses a formula of undertaking divorce rather than a conditional suspension?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (من وقوع الطلاق) فإن لم يكن بصيغة التعليق بل بصيغة التزام كعلي طلاقك، أو طلاق ضرتك فلا يقع الطلاق لو وطئ لأن الطلاق لا يلزم بالنذر، وهو مول وعليه كفارة وفي شرح شيخنا الميل إلى عدم الإيلاء من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath in ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

تنبيه: قوله أو فوق أربعة أشهر في معنى هذا تعليقه بمستبعد الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد. نعم قيل: هو ليس بجامع لعدم شموله ما لو علق بالوطء التزام شيء ولا مانع لشموله لعاجز عن الوطء بجب، ونحوه قلت يجاب عن الشق الأول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل، وعن الثاني بأنه غير مراد بقرينة ذكره في المتن بعد ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to an unlikely event?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

(ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة) الأشهر (كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) أو خروج الدجال كأن قال: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى – عليه السلام –، أو حتى يخرج الدجال (فمول) لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر (وإن ظن حصوله قبلها) أي حصول المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر كأن قال في وقت غلبة الأمطار: والله لا أطؤك حتى تجيء الأمطار (فلا) أي فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا (في الأصح) لانتفاء ظن التأخر عن الأربعة الأشهر حتى لو تأخر عنها لا تطالبه لانتفاء تحقق قصد الإضرار أولا، والثاني هو مول

Mas'alah: What is the ruling on a disconnected oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (ولو قال إلخ) أي قال ذلك، بعضه متصل ببعض، فإن فصله بزائد على نحو سكتة تنفس فليس واحد منهما إيلاء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on the descent of Jesus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) أو حتى أموت أو تموتي، أو يموت

فلان، نعم إن بقي لنزول عيسى دون الأربعة أشهر كاليوم الثاني من أيام الدجال، أو كان فلان المذكور غائبا وبقي من مدة يحكم القاضي بموته فيها دون الأربعة، فلا إيلاء فيها لعدم المدة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a condition like the descent of Jesus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

قوله: (كنزول عيسى) قد يقال إنه الآن محقق البعد نظرا إلى ما ورد من تأخيره عن الدجال،

Mas'alah: What does the marginal note say about a time-bound oath and ila?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1233)

[حاشية قليوبي] مؤقت، وإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband vows to pray if he has intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2960)

فإن قال: إن وطئتك فلله علي أن أصلي، كان موليا في الحكم. وقال أبو حنيفة: لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2963)

فإن قال: إن وطئتك، فوالله لا وطئتك، (ففيه) (6) قولان: قال في القديم: يكون موليا في الحال (7) . (1) (فوالله) : في جـ وفي أ، ب قوله. (2) (فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الإيلاء. (4) أنه مول، لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر، فصار كما لو جمعها في يمين واحدة. (5) (تدخل) : في ب، جـ وفي أيدخل. (6) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (7) لأن المولي هو الذي يمتنع من الوطء خوف الضرر، وهذا يمتنع من الوطء خوفا من أن يطأها، فيصير موليا، فعلى هذا إذا وطئها، صار موليا، وذلك ضرر.

وقال في الجديد: لا يكون موليا حتى يطأها، (فحينئذ) (1) يصير موليا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence with an exception?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2964)

فإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا مرة، كان موليا في قوله القديم (في الحال) (3) . وفي قوله الجديد: لا يكون موليا حتى (يطأها) (4) مرة ثم يبقى بعد ذلك من السنة مدة تزيد على أربعة أشهر (فيصير موليا) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse until the wife becomes pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2965)

فإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي وهي مراهقة (1) ، يجوز أن يتعجل بلوغها، (فتحبل) (2) ويجوز أن يتأخر بلوغها، فلا تحبل. فقد ذكر الشيخ أبو حامد: أنه يكون موليا. قال القاضي أبو الحسن الماوردي: الصحيح عندي، أنه لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse until the child is weaned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2965)

(وإن) (3) قال: والله لا وطئتك حتى (تفطمي) (4) ولدك، وأراد به مدة الرضاع، وبقي من الحولين أثر من أربعة أشهر، (كان موليا) (5) . (1) فهو مول، لأن حبلها بغير وطء مستحيل عادة فهو كصعود السماء. وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إنه ليس بمول إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر، أو آيسة، فأما إن كانت من ذوات الأقراء فلا يكون موليا، لأنه يمكن حملها/ المغني لابن قدامة 7: 539، وروضة الطالبين 8: 249. (2) (فتحبل) : في جـ وفي أ، ب فتجل. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (تفطمي) : في ب وفي أ، جـ تقمطي. (5) (وإن قال: والله لا وطئتك. . كان موليا) : في أ، ب وساقطة من جـ قال النووي رحمه الله: قال: لا أجامعك حتى تفطمي ولدك، نقل المزني أن الشافعي رحمه الله قال: يكون موليا، قال: وقال في موضع آخر: لا يكون موليا، واختاره، فأوهم أن في المسألة قولين، وبه قال ابن القطان.

وقال الجمهور: لا خلاف في المسألة، ولكن ينظر إن أراد وقت الفطام، فإن بقي أكثر من أربعة أشهر إلى تمام الحولين، فحول، وإلا فلا وإن أراد فعل فعل الفطام، فإن كان الصبي لا يحمله إلا بعد أربعة أشهر لصغر أو ضعف بنية، فحول، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها، فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه، والضمان محمولان على الحالين/ روضة الطالبين 8: 249.

Mas'alah: How does the child's age affect the ruling on an oath to abstain until weaning?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2966)

ومن أصحابنا من قال: هذا يختلف باختلاف حاله دون (ازادته) (1) ، فإن كان الولد طفلا، لا يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر، كان موليا، وإن كان مشتدا، يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر، لم يكن موليا. والأول: أصح وهو قول بن سريج، لأن قطعها لرضاعة ممكن، وإن لم يجز في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse until it rains?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2966)

(فإن) (2) قال: والله لا وطئتك حتى يجيء المطر. فمن أصحابنا: من جعله في (أول) (3) الصيف بمنزلة الثلج، (يكون) (4) موليا. ومن أصحابنا من قال: لا يكون موليا، بخلاف (الثلج) (5) لأن المطر قد يجيء في الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse until he sells his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2966)

فإن قال: والله لا وطئتك حتى أبيع عبدي، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (6) (لا) (7) يكون موليا. (1) (إرادته) : في أ، جـ وفي ب إرادته. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (أول) : في أ، جـ وفي ب أو إن. (4) (يكون) : في أ، جـ وفي ب ويكون. (5) (الثلج) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (أنه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (7) (لا) : في أ، جـ وساقطة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid intercourse with half of one's wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=346)

= كتاب الإيلاء =

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with half of his wife's body?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=346)

425 – مسألة لو قال لا أجامع نصفك فأطلق الشيخ أبو علي أنه ليس بمول قال الإمام أن أراد أنه ليس بصريح فظاهر فأما إذا نوى ففيه احتمال لأن من ضرورة ترك الجماع

في النصف تركه في الكل ويجوز أن يجاب عنه

Mas'alah: What is the ruling on claiming emphasis in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6786)

ويخالف- أيضا- ما إذا قال لزوجته: والله لا أجامعك مرتين، وأطلق في المرتين، أو قيده بمدة واحدة، وادعى إرادة التأكيد؛ فإنه لا فرق في قبول ذلك بين أن يتحد المجلس أو يختلف، ولا بين أن يطول الفصل [أو لا] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to ila' or zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6859)

الرابع: إذا قال: [إن] آليت عنك أو ظاهرت، فأنت طالق قبله ثلاثا، فإذا آلى أو ظاهر؛ لم يقع الثلاث قبله، وإلا فتكون مبتوتة ويلغو الإيلاء والظهار، وهل يصح الإيلاء والظهار؟ فيه الوجهان: إن صححنا الدور، لم يصحا. وإن أوقعنا الطلاق المنجز، صحا، وكذا الحكم فيما لو قال: إن لاعنت عنك، أو قال للرجعية: إن راجعتك، فأنت طالق قبله طلقتين. وقال الغزالي [في غاية] الدور: الذي أراه أنه إذا قال: إن آليت عنك فأنت طالق قبله ثلاثا، ثم آلى، يصح الإيلاء، وكذا في اللعان. وإذا قلنا: بأن التعليق الدائر يمنع وقوع الطلاق. والفرق: أن الإيلاء يمين على الامتناع من الوطء، وذلك ينعقد في حق الأجنبية، واللعان يمين على نفي النسب، وقد يؤتى به في الموطوءة بشبهة، وبعد الطلقات الثلاث؛ لنفي النسب؛ فهما مستقلان منعقدان، وإن لم يكن

نكاح. [لكن إذا أضيف الإيلاء إلى النكاح، ثبتت المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، وإذا صادف اللعان النكاح، أوجب الفرقة، فهما كالشراء المستقل بالانعقاد. وإن لم يكن نكاح] ، فكما إذا اشترى زوجته، يحكم بصحته وإفادة الملك، ولا يحكم بوقوع الطلاق، كذلك الإيلاء واللعان ينبغي أن ينعقدا انعقادهما في حق الأجنبية. ثم إذا تعرض لوجوب الكفارة لو وطئ، سلطها ذلك على المطالبة بالفيئة أو الطلاق كما [تسلطها عنته] على الفسخ، وإذا انعقد اللعان، ترتبت الفرقة عليه

ترتبها [على] الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when one swears to only have intercourse during Ramadan or in the mosque?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

وفي "فتاوى" صاحب "التهذيب" : أنه يكون موليا، وهو المذكور في "الذخائر" ، وكذا لو قال: إلا في نهار رمضان، أو: إلا في المسجد، لكنه إذا ما [قال:] في الحيض أو ما في معناه سقطت المطالبة في الحال، وتضرب له المدة ثانيا؛ إذ اليمين لم ترتفع.

Mas'alah: What explicit phrases constitute ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

قال: والله لا أنيكك، أو: لا أغيب ذكري في فرجك، أو لا أفتضك- وهي بكر- فهو مول، أي في الظاهر والباطن؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when one swears to deflower a virgin without mentioning the penis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

وفي "المهذب" تقييد "النيك" بالفرج، وحكاية وجهين في مسألة الافتضاض من غير أن يقول: بذكري: أحدهما: ما ذكرناه. والثاني- وهو الأصح في "الشامل" ، والأظهر في "الرافعي" ، واختاره

القاضيان أبو حامد والطبري-: أنه كالقسم الذي يذكره من بعد، حتى إذا نوى به الافتضاض بغير الذكر قبل.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the wording of ila' in al-Umm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6993)

قال مجلي: ورأيت الشافعي نص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on the words 'I will not have intercourse with you' in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

قال: وإن قال: والله، لا جامعتك، أو: لا وطئتك- فهو مول في الحكم، أي: وفي الباطن- أيضا- إن لم ينو شيئا؛ لأن هذا اللفظ أغلب استعماله في إدخال الذكر في الفرج حتى لا يفهم منه عند الإطلاق غيره، وكان كلفظ الطلاق في بابه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband intends a different meaning for the words of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

قال: فإن نوى غيره دين، أي: بأن قال: أردت بقولي: لا أجامعك، الاجتماع في المكان، وبقولي: لا وطئتك، الوطء بالقدم- دين؛ لأن ذلك يحتمل. نعم، لا يقبل منه في الظاهر؛ كما إذا ادعى أنه أراد بالطلاق الطلاق من الوثاق.

Mas'alah: Is the word 'wat' (intercourse) explicit or implicit in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

وفي "التهذيب" حكاية طريقة بإجراء خلاف في أن لفظ الوطء هل هو صرحي أم لا؟ ولم يحك القاضي الحسين غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the word 'jima' (intercourse) in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

وفي كتاب ابن كج: أن ابن سريج طرد الخلاف في الجماع- أيضا- ومقتضى ذلك: أن يقبل قوله في الظاهر- أيضا- إذا ادعى أنه لم ينو شيئا، فضلا عن أن يدعي أنه نوى ما يقتضي عدم الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the male organ in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

ثم هذا كله فيما إذا اقتصر على ما ذكره الشيخ، أما إذا أضاف إلى ذلك ذكر الذكر فإنه يكون من القسم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not touch you' in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

واعلم أنه يلتحق بهذا القسم قوله: لا أصبتك، حتى يكون صريحا على المذهب الظاهر، وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وأكثر العراقيين، صرح به المحاملي في "مجموعه" ، والبندنيجي في "تعليقه" ، ووافقهم على ذلك الشيخ أبو علي، وهو الذي يقتضي إيراد صاحب "التهذيب" ترجيحه، وألحقه القاضي أبو الطيب بالقسم الذي يذكر من بعد، فحكى فيه القولين، قال ابن الصباغ: وذلك أولى، وهو الذي يقتضيه إيراد الغزالي في "الوجيز" حيث قال: والإصابة قريبة من المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'my head and your head will not meet' in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

وفي "المهذب" حكاية طريقة بدلا عن الأولى: أنه يكون كقوله: لا اجتمع رأسي ورأسك.

Mas'alah: What are the two opinions on whether phrases like 'I will not have intercourse with you' constitute an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6994)

قال: وإن قال: والله، لا باضعتك، أو: لا باشرتك، أو: لا لمستك، أو: لا قربتك- ففيه قولان:

أحدهما: أنه مول في الحكم، وهذا هو القديم، واختيار المزني؛ لأن ظاهر هذا اللفظ يقتضي الوطء في الفرج؛ فكان كلفظ الجماع، وقد ورد في القرآن بعضها لإرادة الوطء؛ قال الله تعالى: {ولا تباشروهن} [البقرة: 187] ، وقال تعالى: {ولا تقربوهن} [البقرة: 222] ، والباقي في معنى المذكور؛ فكان حكمه كحكمه. قال: والثاني: أنه ليس بمول إلا أن ينوي الوطء، وهو الأصح؛ لأن لهذه الألفاظ خصائص غير الوطء، ولم تشتهر فيه اشتهار الوطء؛ فكانت كناية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I will not touch you' as an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6995)

ويجري القولان فيما لو قال: لا مسستك، أو: لا أمسك، ولا أفضي إليك، ولا أباعلك، ولا أدخل بك، ولا أفترشك، ولا أغشاك، ولا آتيك.

Mas'alah: Are the terms 'mubada'ah', 'qurban', 'ghishyan', and 'ityan' considered explicit or implicit in oaths of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6995)

وقيلك إن لفظ "المباضعة" و "القربان" و "الغشيان" و "الإتيان" كناية قولا واحدا، وفي "التهذيب" حكاية هذه الطريقة في "القربان" و "الإتيان" ، وأن في لفظ "الغشيان" القولين، قال الرافعي: ولا يتضح بينهما فرق.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'my head and your head will not meet' as an oath of abstinence when intention is considered?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6995)

قال: وإن قال: والله لا اجتمع رأسي ورأسك، أي: على وسادة، أو: تحت سقف، أو: لتطولن غيبتي عنك، وما أشبه ذلك كقوله: لا دخلت عليك، ولا دخلت علي، ولأغضبنك، ولأسوءنك، ولأبعدن عنك-: فإن نوى الوطء فهو مول؛ لاحتماله، وإن لم ينو فليس بمول: أما في قوله: لا اجتمع رأسي ورأسك؛ فلأن ذلك ليس من لوازم الوطء. وأما فيما عداه؛ فلأنه وإن أريد به الوطء فليس صريحا في مدة الإيلاء؛ لصحة إطلاقه على ما دونه.

Mas'alah: What conditions are required for intention in phrases like 'my absence from you will be long' as an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6995)

ثم اعلم أنه يشترط مع نية الوطء في قوله: لتطولن غيبتي عنك، أو: لأبعدن عنك، وما شابهه- أن ينوي المدة أيضا، ولا يشترط ذلك في قوله: لا اجتمع رأسي ورأسك، ولا في قوله: لا دخلت عليك ولا دخلت علي.

Mas'alah: Is an oath not to fully insert the penis considered ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6996)

قال: وإن حلف: لا يستوفي الإيلاج، فليس بمول؛ إذ لا ضرر عليها في ذلك؛ لأنه يمكن أن يجامعها ويحصل مقصودها من غير استيفاء إيلاج؛ بأن يغيب الحشفة.

Mas'alah: When does an oath not to insert the glans become ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6996)

نعم، إن نوى ألا يغيب الحشفة كان موليا؛ لأن ما دون الحشفة لا يتعلق به حكم من أحكام الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have only bad intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6996)

ولو قال: لا أجامعك إلا جماع سوء؛ فإن أراد به الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج كان موليا، وإن أرد به ضعف الجماع لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to perform ghusl after intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6996)

ولو قال: لا أغتسل عنك، فإن قال: أردت به الجماع، فهو مول، وإن قال: أردت

الامتناع من الغسل، أو قال: أردت أني لا أمكث إلى أن أنزل، وعندي: أن الجماع من غير إنزال لا يوجب، أو: أني أقدم على وطئها بعد وطء غيرها؛ فيكون الغسل عن الأولى لحصول الجنابة بوطئها- قبل، ولم يكن موليا، وكذا لو قال: لم أرد شيئا؛ لتردد اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to an impossible event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6999)

قال: وإن قال: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم، أو: يخرج الدجال، أو: حتى أموت أو تموتي- كان موليا. "عيسى" - عليه السلام-: اسم عبراني سرياني، جمعه: عيسون- بفتح السين- واختار الكوفيون ضم السين قبل الواو، والنسبة إليه: عيسوي. والدجال- بفتح الدال-: هو عدو الله المسيح الدجال الكذاب، سمي دجالا. والدجل: التمويه والتغطية. يقال: دجل فلان، إذا موه، ودجل الحق بباطله. وحكي عن ثعلب: أن الدجال: الكذاب، وجمعه: دجالون. وسمي: المسيح، بفتح الميم وتخفيف السين على المشهور. وقيل: بكسر الميم مع تخفيف السين وتشديدها. وقيل: كذلك، لكن بالخاء المعجمة وتشديد السين. وسمي بذلك؛ لأنه ممسوح العين، وقيل: لأنه أعور، والأعور مسيح. وقيل: لمسحه الأرض حين خروجه. ويقال لعيسى- عليه السلام-: المسيح- بفتح الميم وتخفيف السين- بلا خلاف. وسمي بذلك؛ لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برأ، قاله ابن عباس. وقيل: هو الصديق. وقيل: لأنه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له. وقيل: لمسح زكريا إياه. وقيل: لمسحه الأرض في السياحة. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن. وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد.

Mas'alah: Why is a husband considered a muli' when he swears by an event unlikely to occur within four months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

وإنما قلنا: إنه يكون موليا في المثالين الأولين؛ لأن الغالب على الظن عدم حصول ذلك في أربعة أشهر؛ فالضرار حاصل بسبب قطع الرجاء في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband swears not to have intercourse until a person returns from a journey that will take more than four months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

وألحق بهما الشيخ في "المهذب" والمحاملي في "المجموع" وغيرهما ما إذا قال: حتى يقدم زيد من خراسان، وكان من عادته: أنه لا يجيء إلا مع الحاج، وقد بقي من ذلك أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on the descent of Jesus according to al-Muwaffaq ibn Tahir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

وفي "شرح مختصر الجويني" للموفق بن طاهر: أن في التعليق بنزول عيسى- عليه السلام- وما في معناه لا يقطع بكونه موليا في الحال، ولكن يرتقب، فإذا مضى أربعة أشهر ولم يوجد المعلق به تبينا أنه كان موليا، ومكنا الزوجة من المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an impossible event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

واعلم أن الشيخ- رضي الله عنه- استغنى بما ذكره عن ذكر قسم آخر ذكره الأصحاب، وهو ما إذا قيد الامتناع عن الوطء بأمر يتحقق عدم وقوعه: إما مطلقا كالمستحيلات العادية من صعود السماء ونحوه، والعقلية كالجمع بين الضدين وما في معناه، وإما في مدة أربعة أشهر ما إذا قال: حتى تقوم القيامة، أو: حتى يقدم زيد، أو آتي مكة- والمسافة بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر- فإنه يكون موليا؛ لأنه إذا ثبت هذا الحكم عند التقييد بما يمكن وجوده، لكن مع بعد- فثبوته عند تحقق العدم بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to a possible future event like illness or death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

قال: وإن قال: والله لا وطئتك حتى أمرض، أو يموت فلان- لم يكن موليا؛ لأن ذلك يحتمل أن يوجد بعدها، والاحتمالان على السواء، ولم يتحقق منه قصد الضرار؛ فلا يجعل موليا بالشك، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the Khurasani position on an oath of abstinence tied to a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7000)

وحكى الخراسانيون قولا على ما حكاه الإمام، ووجها على ما حكاه في

Mas'alah: What is the ruling in al-Wasit on an oath of abstinence tied to a future event?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

"الوسيط" : أنه لا يكون موليا في الحال، لكنه إذا مضت أربعة اشهر ولم يوجد المعلق به نحكم بأنه كان موليا، ويثبت لها المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to the husband's own death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يكون موليا فيما إذا عنى الوطء بالموت كما إذا عناه بموت نفسه، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القفال والأكثرون، وصححه في "المهذب" ، ووجهه بأن الظاهر بقاؤه، وبأنه لو قال: إن وطئتك فعبدي حر، كان موليا على قوله الجديد، وإن احتمل أن يموت العبد قبل أربعة أشهر.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on ila' conditioned on death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

واختيار المزني: أن التعليق بموته كالتعليق بقدومه، وادعى الإمام أن العراقيين لم يعرفوا غيره.

Mas'alah: What is the distinction between conditioning ila' on one's own death versus

another's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

والمنتصر لطريقة الشيخ أبي حامد فرق بينه وبين ما إذا عناه بموت نفسه: بأن الإنسان يستبعد موت نفسه؛ ولهذا يطول أمله، بخلاف موت غيره.

Mas'alah: Does ila' apply when conditioned on someone's entry or departure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

ويجري الخلاف الذي ذكرناه في التقييد بالمرض، فيما إذا قيد بدخول زيد الدار، أو بخروجه من البلد، أو بقدوم زيد- وهو على مسافة قريبة- والصحيح: أنه لا يكون موليا، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the condition in an oath of abstinence is not fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

لو مات زيد قبل القدوم حكمنا بكونه موليا، لكن إن قلنا فيما إذا قدم بعد أربعة أشهر: إنه يتبين أنه كان موليا من وقت اليمين، فها هنا كذلك، وإن قلنا: إنه لا يكون موليا ثم، فها هنا يكون موليا من وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to weaning a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

لو قال: والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدك، أجرى بعض الأصحاب في كونه موليا في الحال قولين؛ لما رواه المزني من اختلاف نص الشافعي فيه، والجمهور قالوا: لا خلاف في المسألة، ولكن ننظر: إن أراد وقت الفطام- وقد بقي إلى تمام الحولين أكثر من أربعة أشهر- فهو مول؛ لأن الحولين وقت الفطام عندنا، وإلا فليس بمول.

Mas'alah: How does the timing of weaning affect the ruling on an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

وإن أراد فعل الفطام: فإن كان الصبي لا يحتمله إلا بعد أربعة أشهر؛ لصغر، أو ضعف بنية- فهو مول، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها، فهو كالتعليق بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

لو قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي، فإن كانت آيسة، أو صغيرة لم تبلغ سن الحبل، أو كانت بنت تسع سنين- فهو مول، وإن كانت من ذوات الأقراء فهو كالتعليق بدخول الدار؛ فيخرج على الوجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on whether one becomes a mu'li in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

أحدهما: أنه يكون موليا، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

Mas'alah: What is the second opinion on whether one becomes a mu'li in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

الثاني: أنه لا يكون موليا، وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence until selling a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

لو قال: والله لا وطئتك حتى أبيع عبدي، صار موليا في الحال على أحد الوجهين، وفي الوجه الثاني لا يكون موليا حتى تمضي أربعة أشهر ولا يبيعه، قال مجلي: والصحيح: أنه كتعليق الإيلاء على قدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence until rain comes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

لو قال في أول الصيف: والله لا أطؤك حتى يجيء المطر، صار موليا على أحد الوجهين؛ كما لو قال: حتى يجيء الثلج، وفي "الذخائر" : أن الشاشي أجرى الوجهين من غير تقييد بأن يكون القول في أول الصيف.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse only once a year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

قال: وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة [واحدة] ، لم يكن موليا في الحال، وهذا هو الجديد، وأحد قولي القديم؛ لأنه لا يلزمه بالوطء في الحال شيء؛ لاستثنائه الوطء مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstinence tied to intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

قال: وهكذا إن قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن موليا في الحال؛ فإذا أصابها صار موليا؛ لما قلناه.

Mas'alah: What is the alternative view on when a conditional oath of abstinence takes effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

قال: وفيه قول آخر: يكون موليا في الحال، أي: في هذه المسألة، وفي المسألة

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding conditional oaths of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه، وفي "الرافعي" وغيره حكاية طريقة قاطعة بالمنع في

الصورة الثانية، وقال: إنها أصح. وفرق بينها وبين الأولى: بأن في الصورة المتقدمة عقد اليمين على السنة، واستثنى ما أراد، وها هنا علق ابتداء عقد اليمين بالوطء الأول؛ فلا يمين قبل الوطأة الأولى، ويستحيل أن يحكم بكونه موليا في وقت لا يكون فيه حالفا، وادعى القاضي الحسين أن الطريق الأول أصح.

Mas'alah: What is the preferred view on whether a man becomes a mu'li immediately upon such an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

والذي اختاره الإمام، وحكاه عن شيخه منه، وهو الأظهر في "الرافعي" و "التهذيب" : أنه يكون موليا في الحال، وحكى الإمام عن القاضي الحسين القطع به.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse except one day in the year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

ولو قال: لا أجامعك في السنة إلا يوما، فهو كما لو قال: إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse in a specific house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

قال: وإن قال: والله لا أصبتك في هذا البيت، لم يكن موليا؛ لأن بقاءها في البيت إلى أن تنقضي مدة الإيلاء محتمل كاحتمال الخروج منه؛ فصار كما لو قال: لا وطئتك

حتى أمرض، ولأنه يمكنه وطؤها من غير ضرر يلحقه بأن يخرجها منه، ثم يطأها، وكل من لا يلزمه ضرر بالوطء لا يكون موليا. ويفارق هذا ما إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر؛ حيث جعلناه موليا في الجديد، وإن كان يمكنه بيع العبد ووطؤها؛ لأن في نفس البيع ضررا يلحقه؛ لأنه ربما لا يشتري بثمن مثله ويحتاج [أن] يشتريه بأكثر من ذلك، وقد لا يبيعه المشتري؛ فيلحقه بذلك الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

هذا هو المشهور، وكان يتجه أن يجيء فيه الوجه المذكور فيما إذا قال: لا وطئتك حتى أمرض.

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to have intercourse until leaving the city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7004)

وقد حكاه في "التتمة" فيما إذا قال: لا وطئتك حتى أخرجك من البلد.

Mas'alah: When does a conditional vow of fasting not constitute ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

قال: وإن قال: إن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر، لم يكن موليا، وهكذا لو قال: فعلي

صوم شهر كذا، وذلك الشهر ينقضي قبل انقضاء مدة الإيلاء، أو: إن وطئتك فعلي أن أصلي طول هذا الأسبوع؛ لأن ما التزمه بالحلف يفوت قبل مضي أربعة أشهر؛ فلا تتصور المؤاخذة بالوطء الذي يطالب به.

Mas'alah: Does a conditional vow to fast the month of intercourse constitute ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7005)

ولو قال: إن وطئتك فعلي أن أصوم الشهر الذي أطؤك فيه، فالإيلاء ينعقد.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he will not have intercourse whenever his wife wishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

ولو قال: لا أصبتك متى شئت، وأراد: إني لا أجامعك متى أردت- فلا يكون بذلك معلقا للإيلاء. وإن أطلق فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse unless his wife wishes, intending an exception?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

ولو قال: لا أصبتك إلا أن تشائي، أو: ما لم تشائي، وأراد الاستثناء عن اليمين وتعليقها- فهو مول؛ لأنه حلف وعلق [رفع اليمين بالمشيئة] : فإن شاءت أن يجامعها على الفور ارتفع الإيلاء، وكذا بعده إن لم نعتبره، وإلا فهو باق بحاله.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse except with his wife's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

ولو قال: لا أصبتك إلا برضاك، لم يكن موليا؛ لأنه لا يتوجه عليه الطلب إلا برضاها؛ فلا يكون موليا. قال مجلي: وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يعلق الوطء على الطلب، وإنما علقه على الرضا، والطلب لا يدل على الرضا؛ لأنها قد تطلب وهي غير راضية؛ طلبا لنكايته، ومقابلة فعله بمثله؛ ليجبر على الفيئة أو الطلاق، وهذا موجود في حق كثير من الناس؛ فإن النفوس مائلة إلى التشفي مهما قدرت. قال: وعلى هذا يكون الحكم كما لو قال: لا أصبتك حتى تشائي. قلت: وفيما قاله نظر؛ فإن ما جرى منه من اليمين ليس بإساءة حتى يقتضي المقابلة بمثله والشتفي منه، بل يظهر أنه إكرام لها؛ لأن في الوطء استهانة لها؛ لكونها تصير مصبا للقاذورات، فإذا علق ذلك برضاها فقد رفع من قدرها.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of one party leaving the place in an oath of non-cohabitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7211)

وفي "التتمة" رواية قول ضعيف: أنه لابد من مفارقة أحدهما المكان الذي هو فيه، سواء كان دارا أو حجرة أو دربا أو محلة. ولا خلاف أنه لا يجري في البلد. صرح به الإمام.

Mas'alah: What is the condition for Ila' regarding abstaining from intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2212)

يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2215)

ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم – فمول، وإن ظن حصوله قبلها فلا، وكذا لو شك في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence linked to manumission or zihar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2217)

ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء، ولو قال فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول، وإلا فلا ظهار ولا إيلاء باطنا، ويحكم بهما ظاهرا، ولو قال عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر، أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول، [مغني المحتاج] لوضوحه من أن الحلف لا يختص بالله تعالى وصفاته (إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو عتق أو بيع ونحو ذلك (زال الإيلاء) لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذ تنبيه: ظاهر كلامه أنه لا يعود الإيلاء إذا عاد إلى ملكه وهو قضية قولهما فيه قولا عود الحنث، ولو دبره أو كاتبه أو قال: فأمتي حرة ثم استولدها لم يزل الإيلاء (ولو قال) على الجديد إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمول) لأنه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه، وتعجيل

العتق زيادة التزمها بالوطء وذلك مشق فصار كالتزام أصل العتق، ثم إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره (وإلا) بأن لم يكن ظاهر قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) أي فيما بينه وبين الله تعالى، أما عدم الظهار فلكذبه في كونه مظاهرا، وأما عدم الإيلاء فلأنه علق على الوطء عتقا عن الظهار والفرض أنه لا ظهار فلا عتق إذا لم توجد الصفة المعلق عليها العتق (و) لكن (يحكم بهما ظاهرا) لإقراره بالظهار، فإذا وطئ عتق العبد عن الظهار (ولو قال) على الجديد أيضا: إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال، بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر صار موليا؛ لأن العبد لا يعتق لو وطئها قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فلا يناله محذور، فإذا ظاهر صار موليا؛ لأن العتق يحصل حينئذ لو وطئ، فإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها عتق لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار لتقدم تعليق العتق عليه والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده تنبيه: قال الرافعي وقد تقدم في الطلاق أنه إذا علق بشرطين بغير عطف، فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما صوروا هنا فينبغي أن يراجع كما مر، فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق، اهـ. فإن تعذرت مراجعته أو قال: ما أردت شيئا فالظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقا وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي (أو) قال على الجديد (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة؛ لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرة عند الوطء، نعم لو عبر بصيغة التزام كقوله: إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك لا يكون موليا: قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله، وهو جار على ظاهر المذهب أنه لا يلزمه في

Mas'alah: What is the ruling on conditional ila' dependent on the wife's wish?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2219)

فروع: لو قال: والله لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال: شئت صار موليا لوجود الشرط، وإن أخرت فلا؛ لأن هذا الخطاب يستدعي جوابها فورا، بخلاف ما لو قال: متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك، وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء، وكذا لو أطلق المشيئة حملا على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم، ولو قال: والله لا أصبتك إلا أن تشائي أو ما لم تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول؛ لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة، فإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء، وإلا فلا ينحل كنظيره في الطلاق، ولو قال: والله لا أصبتك حتى يشاء فلان، فإن شاءت الإصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة، ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله لشهر ومضى شهر صار موليا، إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء، فإن وطئ بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له، وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه، وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما

Mas'alah: What are the cases where perpetuity is impossible in ila' and apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3793)

فأما الصور التي يجري فيها قولان فحسب، فالذي نحتاج إلى ذكره فيها سبب انحذاف قول التأبد، والسبب فيه لائح؛ فإن التأبد يجر استحالة فيها؛ إذ إمهال المرتد أبدا محال، وكذلك إمهال المولي بعد انقضاء المدة أبدا لا وجه له، وفيه إدامة الضرر على المرأة، وهو في التحقيق إبطال حقها، ورفع حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce as an oath of abstinence and its consequences?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7544)

فإذا قال الرجل لامرأته: إن جامعتك، فأنت طالق، فهو مول؛ لأنه لو جامع بعد أربعة أشهر التزم بالجماع الطلاق، والمعني بالالتزام وقوعه، وفوات حق النكاح به - والتفريع على الجديد- فإذا ثبت أنه مول، فإذا مضت أربعة أشهر، توجهت الطلبة. ثم لا يخلو إما أن يؤثر الفيئة، وإما أن يؤثر الطلاق، فإن فاء، فكما (1) غيب الحشفة، طلقت ثلاثا؛ فإن اسم الوطء وحكمه يتحققان بتغييب الحشفة، ثم إن غيب وكما غيب نزع من غير مكث، لم يلزمه حد ولا مهر، فإن التغييب وقع في ملكه، ثم لم يعرج (2) على أمر إلا على الترك، وترك الشيء والانكفاف (3) عنه ليس في معنى الإقدام عليه؛ ولهذا قلنا: من أدرك أول الفجر، فقرن به النزع (4) -وكان مخالطا أهله- صح صومه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'If I have intercourse with you, you are divorced' for a single divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7547)

9410 – وإن قال ابتداء: إن وطئتك، فأنت طالق، فعلق طلقة واحدة وما كان دخل بها، فهو مول، فإذا مضت أربعة أشهر، فإن فاء، انحلت اليمين، ووقعت طلقة رجعية، فإن المسيس، وإن لم يكن متقدما على هذه الحالة، فالطلاق غير متقدم على المسيس، وقد أشرنا فيما تقدم إلى مسلكين في أن الطلاق المعلق بالصفة يقع مترتبا على الصفة أو مقترنا بها، وأوضحنا أن أقوال الأصحاب في المسائل دالة على ترتب الطلاق على الصفة، ولو رددنا إلى الأخذ بصيغة اللفظ، لم يبعد أن نقول: يقع الطلاق مع الصفة، وهذا مما سبق تمهيده، والغرض من إعادته الآن أنا إن جرينا على موجب الشواهد، فالطلاق يترتب على الوطء، والتغييب يقع في (1) زيادة من (ت 2) .

النكاح، فيكون الطلاق بعد الوطء، هذا معنى الترتب، وإن لطف الزمان، فيظهر الحكم بكون الطلاق رجعيا (1) . وإن ذهب ذاهب إلى أن الطلاق يقع مع الصفة، فالعدة تجب مع التغييب، والوطء يقيد (2) النكاح عن البينونة، فيقع الطلاق على تقدير الاقتران مع المقيد ومع العدة، واتصال العدة على هذا الترتيب بالنكاح، وهذا واضح لاخفاء به (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband says: 'If I have intercourse with you, my slave is free'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7560)

9424 – وإذا قال لامرأته: إن وطئتك، فعبدي هذا حر، فهو مول على الجديد، فلو باع ذلك العبد، انقطع أثر الإيلاء، فلو عاد إلى ملكه، ففي عود الحنث قولان، (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) ت 2: فإن لم يكن فيه فرجوعا ... (3) ت 2: وقع.

(1 وفي عود الإيلاء قولان 1) مأخوذان من ذلك، والتفصيل في العتق (2) كالتفصيل في الطلاق.

Mas'alah: Does a conditional statement about zina constitute ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7562)

9426 – إذا قال: إن جامعتك فأنت زانية 3)، فلا يكون موليا؛ فإنه لا يلتزم بجماعها أمرا؛ إذ لو وطئها لم يصر قاذفا، والقذف لا يقبل التعليق؛ فإنه خبر صفته أن يكون جازما 4)، وعلى هذا الوجه يقدح في [العرض] (5) ، فإذا تعلق خرج عن وضعه.

Mas'alah: What is the principle for determining if a conditional oath makes one a muli?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7562)

9427 – هذا الفصل يستدعي تقديم أصل: فنقول: أوضحنا أن التفريع على أن المولي

من يلتزم بالوقاع أمرا بعد أربعة أشهر، ثم قسمنا وجوه الالتزام: فلو كان لا يلتزم بالوقاع بعد الأشهر أمرا غير أنه كان يقرب بسببه من الحنث في يمين، فهل نجعله موليا؟ [وهل نجعل القرب من الحنث] (7) في معنى التزام أمر؛ حتى نقول: (1) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 4/ 99. (3) ساقط من (ت 2) . (4) في (ت 2) : خارجا. (5) في الأصل: الغرض، و (ت 2) : الفرض. والمثبت من صفوة المذهب: جزء: 5 ورقة: 47 يمين. (6) ر. المختصر: 4/ 99. والعبارة في المختصر هكذا: "ولو قال: لا أصيبك سنة إلا مرة، لم يكن موليا" . (7) زيادة من (ت 2) .

يتعلق بالوطء التزام، فنجعله موليا؟ في المسألة قولان: أصحهما – أنا لا نجعله موليا؛ فإن الوطء ليس يستعقب لزوم أمر، والقرب ليس حكما ثابتا، ولا أمرا لازما، وحاصله دنو توقع في لازم. والقول الثاني – أنه مول، فإنه بسبب الوطء يقرب من اللزوم، وهو مما يحاذر، فينتصب في مقابلة الوطء أمر محذور، وهو عماد الإيلاء. ونحن نفرض للقولين صورة، ثم نتبعها بصور يتقرر بها الغرض: فإذا كان للرجل أربع نسوة فقال: والله لا أجامعكن. فلو جامع واحدة، لم يلتزم أمرا، وكذلك إذا وطىء الثانية والثالثة؛ فإن الحنث يحصل بوطئهن كلهن، ولكنه بوطء الأولى يقرب من الحنث، فهل نجعله موليا؟ فعلى ما ذكرناه من القولين. فإن جعلنا الوطء المقرب كالوطء المحنث، فالطلبة تتوجه والإيلاء يثبت، وإن لم نجعل الوطء المقرب كالوطء المحنث، فلا نجعله موليا حتى يطأ ثلاثا منهن، فإذ ذاك يصير موليا عن الرابعة، فنجري ابتداء المدة بعد وطء الثالثة، والحنث يتعلق بوطء الرابعة. فهذا من صور القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of ila' tied to the first act of intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7564)

9429 – ولو قال لامرأته: إن وطئتك، فوالله لا أطؤك، فهذا تعليق منه للإيلاء بالوطأة الأولى، وللأصحاب طريقان منهم من قطع بانه لا يكون موليا في الحال بخلاف الصورة المقدمة في عقد اليمين على السنة، واستثناء ما أراد، وهاهنا علق ابتداء العقد بالوطأة الأولى، فلا يمين قبل الوطأة الأولى، ويستحيل أن نحكم بكونه موليا في وقت لا يكون فيه حالفا. ومن أصحابنا من أجرى القولين في هذه المسألة، وقال: إن لم يكن حالفا بالله في حاله، فهو في حكم الحالف (1) بالله تعالى، فكان الوطء مقربا من الحنث، فهو يجري بعد يمين، كما ذكرت.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to a future event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7567)

9435 – ومن أقسام الأيمان ما يشتمل على مدة الامتناع عن الوطء إلى أمر منتظر في الاستقبال، وهذا ينقسم أقساما، فمنه ما يعلم قطعا أنه لا يقع إلا بعد أربعة أشهر، وذلك مثل أن يقول لامرأته: والله لا أجامعك إلى إدراك الرطب، وكان إنشاء اليمين في الشتاء، والإدراك يقع بعد الأربعة الأشهر لا محالة، فيثبت حكم الإيلاء وفاقا. ولو علق بما يعد وقوعه مستبعدا كخروج الدجال ونزول عيسى، وما أشبههما من أشراط الساعة، فيثبت الإيلاء، وإذا مضت الأشهر، توجهت الطلبة. ولو ذكر ما لا يبعد حصوله قبل الأربعة الأشهر، مثل أن يقول: لا أجامعك حتى يقدم فلان، وكان قدومه متوقعا قبل الأربعة، فلا نحكم بكونه موليا في الحال، فلو مضت أربعة أشهر، ولم يتفق القدوم،

فهل نقول: إنا نتبين الآن أنه كان موليا؛ حتى تتوجه الطلبة بعد انقضاء الأشهر؟ فعلى قولين: أحدهما – أنا نتبين ذلك، وتتوجه الطلبة؛ فإنا كنا نتوقف لظهور توقع السبب المذكور قبل الأربعة الأشهر، والآن إذا بان بأخرة، تبينا امتداد الامتناع واليمين أربعة أشهر. والقول الثاني – أنا نحكم بالإيلاء، فإن السبب الذي ذكره إذا كان ممكن الوجود غير مستبعد الكون، فلا نتحقق إظهار المضادة [لموجمب] (1) اليمين، ولو لم يكن يمين، فامتنع الرجل عن الوقاع، لم يثبت لها طلب؛ لأنها تزجي زمانها على التوقع، فلا تعويل إذا على وقوع الامتناع أربعة أشهر، وإنما التعويل على إظهار الضرار، وتأكيده باليمين. وهذا القول أفقه. = مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فذكره بمعناه، وفيه أنها قالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، كذا ذكره بالشك. ثم قال الحافظ: ورواه ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن دينار فأرسله، وجزم بستة أشهر، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر، عن زيد بن أسلم (ر. السنن الكبرى للبيهقي: 9/ 29، ومصنف عبد الرزاق: 7/ 51، 152 – رقم 12593، 12594، وتلخيص الحبير: 3/ 441، 442 بعد الكلام عن الحديث رقم: 1763) . (1) في الأصل: بموجب.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional oath of abstinence and the possibility of it being invalidated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7568)

والذي يحقق الغرض في ذلك أنه إذا آلى مطلقا، فلا طلبة في الحال، وإذا انقضت الأشهر طولب، فكأن صاحب القول الأول يثبت الإيلاء، والذي يحقق هذا أنه لو قال:

لا أجامعك ما عشت، فلو مات قبل أربعة أشهر، فقد تبين أنه لم يكن موليا، فإذا كان التبين يتطرق والمذكور سبب مستبعد، كما يتطرق والسبب قريب، فلا يبقى فرق عند ذكر الأسباب، والأمر في الكل على التبين، ويجب لو صح هذا القياس القول بالإيلاء، وإحالة ارتفاع الإيلاء على وقوع السبب قبل الأشهر. ولعل ناصر القول الأول يرد ذلك القول إلى أمر في العبارة، يقول: إن كان السبب مستبعدا، أطلقنا القول بثبوت الإيلاء، فإن جرى السبب المستبعد على ندور قبل أربعة أشهر، رددنا التبين إلى أن الإيلاء لم يكن، وإن كان السبب المذكور غير مستبعد، لم نطلق القول بحصول الإيلاء إن سئلنا عنه، فإن استأخر السبب، تبينا أنه كان موليا. والقول في ذلك قريب.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is tied to the death of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7568)

9436 – ولو قال: لا أجامعك إلى أن تموتي، أو إلى أن أموت، فالإيلاء ثابت، ولو قال: لا أجامعك إلى أن يموت فلان، فالذي ذكره القاضي، وأصحاب القفال أن الإيلاء ثابت، وموت ذلك الشخص من المستبعدات، وقال المزني: ذكر موت شخص غير الزوجين بمثابة ذكر قدوم متوقع؛ إذ ليس الموت ببعيد في الوقوع، وما لم يبعد وقوعه، لم يبعد توقعه. وذكر العراقيون مذهب المزني، واختاروه، ولم يعرفوا غيره، ونزلوا موت الثالث بمثابة القدوم وغيره من المتوقعات، فقد حصل وجهان من الطرق: أحدهما – أن موت الثالث من المستبعدات، فيرتب فيه المذهب على حسب ما مضى من المستبعدات. والوجه الثاني – وهو اختيار العراقيين أنه لا يلتحق بالمستبعدات.

Mas'alah: How does al-Shafi'i treat different types of causes in oaths of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7569)

أو تفطمي ابنك "(1)، جمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأسباب وهي مختلفة: فمنها مستبعد، ومنها مستقرب، وقرن بين موت فلان وقدومه، فلا تعلق (بالسواد) من حيث إنه جمع بين الأسباب المختلفة." ثم تصرف المزني، وقال: "حتى يقدم فلان أو يموت سواء في القياس" (2) وأبان أنهما متوقعان على نسق واحد، فهذا بيان لفظ (السواد) وميل النص إلى أنه إذا مضت أربعة أشهر، ولم يتفق السبب المذكور، توجهت الطلبة؛ فإنه قال بعد الأسباب المختلفة: فإذا مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه، كان موليا. وقال في موضع آخر - وهذا لفظ السواد:- "حتى تفطمي ولدك، لا يكون موليا، لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر" (3) وأما قوله: حتى تموتي أو حتى أموت، فالإيلاء محكوم به ظاهرا في الحال، ولا يؤخذ هذا من توقع الموت واستبعاده، وإنما يؤخذ من قطع رجائها عن استمتاعه ما بقيت طالبة راجية.

Mas'alah: What is the summary of rulings on ila' based on whether the cause is remote or expected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7569)

9438 - وحاصل جميع ما ذكرناه يرجع إلى أن السبب الذي جعله المنتهى إن كان مستبعدا، فالضرار كائن، وإن كان السبب متوقعا، فلا نحكم بالإيلاء، فإن استأخر وقوع ما كنا لا نستبعده عن الأشهر، فقولان منصوصان في السواد، وفي موت الثالث

من بين الأسباب نظر في أنه من المستبعدات؛ أم لا، ولعل الأظهر أنه من المستبعدات؛ فإن الناس كذلك يحسبون، ومدار الإيلاء على الإضرار المظهر باللسان. والمسألة محتملة على حال.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is tied to weaning a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7569)

وإذا قال: حتى تفطمي، فإن أراد وقوع الفطام، وكان متوقع الكون قبل الأربعة الأشهر، فهو ملتحق بما لا يستبعد، وقد مضى تفصيله. وإن كان أراد انقضاء مدة (1) ر. المختصر: 4/ 99. (2) نفسه. (3) ر. المختصر: 4/ 100.

الرضاع وهي الحولان، نظرنا فيما بقي من المدة، وخرجناه على التفاصيل المذكورة في المدد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'until a certain woman becomes pregnant'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7570)

وإن قال: لا أجامعك حتى تحبل فلانة، فهذا من الأسباب المتوقعة على القرب، إلا أن تكون صغيرة أو آيسة، ولا يكاد يخفى ترديد النظر بعد تمهيد الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband mentions the arrival of a distant person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7570)

ولو ذكر قدوم شخص، وكان على مسافة شاسعة ولا يتوقع رجوعه منها وقدومه في الأربعة الأشهر، فهذا ملحق بالمستبعدات، ولو كان قدومه مستبعدا، وزعم الزوج أنه ظنه متوقعا، فهذا فيه نظر إذا ادعى الزوج ظنا بقرب موضعه: يجوز أن يقال: يبنى الأمر على ظنه، فإن نوزع فيه حلف، ويجوز أن يقال: يبنى الأمر على حقيقة الحال، ولا التفات إلى ما يدعيه من الظن.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'I swear I will not approach you if you wish'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7570)

فصل إذا قال: "والله لا أقربك إن شئت، فشاءت في المجلس، فهو مول ... إلى آخره" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditional upon the wife's wish and the requirement of immediate response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7570)

9439 – إذا قال: والله لا أقربك إن شئت، فهذا تعليق الإيلاء بمشيئتها على صيغة تقتضي تخير الجواب، والإيلاء قابل للتعليق كالطلاق؛ إذ لو قال لامرأته: إن دخلت الدار فوالله لا أجامعك إن شئت، فالقول في اشتراط اتصال لفظها على ما مضى في الطلاق. وحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاث طرق: إحداها – اشتراط التلفظ بالمشيئة على الاتصال الزماني (2) ، كما يشترط ذلك بين الإيجاب والقبول، وهذا ظاهر المذهب. والطريقة الثانية – أنا لا نشترط الاتصال في ذلك، ومتى شاءت، انعقد الإيلاء، وقوله: إن شئت، كقوله: إن دخلت الدار، وهذا منقاس. (1) ر.

المختصر:101. (2) ت 2: على الاتصال إلى ما يكون.

وتوجيه الطريقة الأولى يحوج (1) إلى تكلف في التقدير (2) ، ولكن الطريقة الثانية (3) بعيدة في الحكاية، ذكرها الشيخ أبو علي في الشرح. والوجه الثالث (4) – أن المشيئة تتقيد (5) بالمجلس وإن طال، وهذا أبعد الطرق، ولست أعرف له توجيها، وإنما أخذ بعض الأصحاب هذا الوجه من لفظ الشافعي؛ فإنه قال: "وشاءت في المجلس" وذكر هذا اللفظ أيضا في تعليق الطلاق بالمشيئة على هذه الصيغة، فظن ظانون أنه أراد المجلس حقا، وإنما عبر رضي الله عنه عن قرب الزمان بذكر المجلس، ولم يصر أحد من أصحابنا إلى اعتبار المجلس في القبول والإيجاب، وقد اعتبره أبو حنيفة (6) فيهما. وقال مالك (7) : إذا قال: لا أجامعك إن شئت، فهو ليس بمول، وإن شاءت؛ فإن المولي من يجزم الامتناع إضرارا بها، فإذا علق بمشيئتها، فقد خرج عن كونه مضارا، وهذا الذي ذكره غير بعيد من مأخذ الفقه. واعترض عليه الشافعي بأن قال: إذا كان الإيلاء جازما، فأظهرت الرضا به، لم ينقطع الإيلاء، ولم تنقطع المدة، وإذا رضيت بعد المدة، لم نستفتح ضرب مدة، فدل أنا وإن كنا نعتبر المضارة اعتبارا كليا، فلسنا نبني الأمر عليها؛ فإن الأمور بعد ما رسخت لا تزول بفرض أمثال ذلك،

وهذا كابتناء (8) الإجارة على الحاجة، ثم لا تتقيد (9) بها، (1) ت 2: يخرج. (2) ت 2: إلى تكلف التفرقة. (3) ساقطة من (ت 2) . (4) كذا في النسختين: (الوجه الثالث) مع أنه عبر عنها بالطرق الثلاث. وحتى هذا الوجه يقول عنه: (أبعد الطرق) . (5) ت 2: تصل. (6) ر. فتح القدير: 5/ 461، الفتاوى الهندية: 3/ 3. (7) لم نصل إلى المسألة منصوصة عن الإمام مالك فيما رأيناه من كتب السادة المالكية، وإنما الذي رأيناه مثالا على نفي الإيلاء لانتفاء قصد الإضرار، هو إذا حلف لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها، فهذا يكون إيلاء لما فيه من عدم الإضرار (المدونة: 2/ 323، والمنتقى: 4/ 36) . (8) ت 2: كإثباتنا الإجارة. (9) ت 2: لا تتقبل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife hates her husband or has no desire for men?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7572)

ولو كانت المرأة فاركة (1) زوجها مناها أن يهاجرها، فالإيلاء في حقها كالإيلاء في حق [الوامقة] (2) ، والتي لا أرب لها في الرجال [كالمتشوفة] (3) . فهذا بيان الأصل.

Mas'alah: What is the difference between 'in shi'ti' and 'mata shi'ti' in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7572)

9440 - ولو قال: "لا أصبتك [متى] (4) شئت" . قال الإمام (5) : هذه اللفظة

محتملة، ويرجع فيها إلى قوله: فإن قال: أردت بذلك تعليق اليمين على مشيئتها، حتى إذا شاءت، انعقدت اليمين والإيلاء، فالأمر كذلك، والفرق بين قوله: إن شئت وبين قوله متى شئت أن قوله: إن شئت يستدعي جوابها على الفور على ظاهر المذهب، وقوله متى شئت يقبل التأخير، كما قدمناه في مسائل الطلاق. فإن قال الزوج: أردت بقولي: "لا أجامعك متى شئت" أني إنما أجامعك إذا (1) ت 2: تاركة. وفاركة من الفركة، وهي البغضة بين الزوجين خاصة. وفعلها: فرك (بكسر العين) يفرك (بفتح العين) (المعجم) . (2) الوامقة: المحبة من ومق (بكسر العين) في الماضي والمضارع. ومقا ومقة. (المعجم) . (3) ومعنى العبارة أن الإيلاء يستوي فيه كارهة زوجها التي تتمنى أن يهجرها ولا يقربها، والتي قعدت بها السن، فلم يعد لها أرب في الرجال يستوي ذلك مع المتشوفة والوامقة العاشقة. (4) في الأصل: حتى. (5) قال الإمام: المراد هنا والده الشيخ أبو محمد، كما صرح بذلك أحيانا، وقد اعتبر الرافعي رضي الله عنه أن لفظ الإمام هنا يراد به إمام الحرمين نفسه، كذا يفهم من عبارته في الشرح الكبير، حيث قال: "قال الإمام: ولو قال: لا أجامعك متى شئت، وأراد أني أجامعك متى أردت، فلا يكون موليا، وإنما هو إعراب عن مقتضى الشرع وحلف عليه ..." وقد تابعه النووي في الروضة، فحكى ذات المسألة على هذا النحو. وظني أنه وهم من الشيخين الجليلين حيث ظنا أن كلمة (قال الإمام) هي من كلام ناسخ (النهاية) وليس من كلام مؤلفها، مع أن هذا غير معهود أبدا في (النهاية) . ويؤيد ما أقول ويجعله قريبا من الجزم أن ابن أبي عصرون في مختصره (صفوة المذهب) حكى المسألة بلفظ: (قيل) وهو يلتزم عبارة الإمام وألفاظه، لا يكاد يخرج عنها، فلو كان هذا من كلام الإمام ما قال فيه (قيل) وإنما يقول ذلك فيما يحكيه الإمام عن غيره، إذا لم يصرح بذلك الغير. (ر. الشرح الكبير: 9/ 222، والروضة: 8/ 244، وصفوة المذهب: 5/ ورقة: 76 يمين).

أردت لا إذا أردت، فهذا ليس بالإيلاء وإنما هو إعراب عن موجب الشرع ومقتضاه، وحلف عليه. ولو أطلق الزوج هذا اللفظ، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه من الكنايات؛ فإنه متردد بين الوجهين الذين ذكرناهما، فإذا لم يكن نية، فاللفظ لا غ. ومن أصحابنا من قال: هو في الإطلاق محمول [على تعليق] (1) عقد الإيلاء بالمشيئة، حتى إذا شاءت، ثبت الإيلاء، وإن كنا نصدق الزوج في حمله على المحمل الآخر، وقد ذكرنا نظائر هذا في الألفاظ المطلقة والمتأولة في مسائل الطلاق. ولو علق فعل الوطء بمشيئتها وأراد أنها مهما أبت أن يطأها، فلا يطؤها، فليس بمول، وفي هذا المقام ينقدح مسلك مالك؛ فإنه علق اليمين على اتباع مشيئتها في الوطء إقداما وامتناعا، فإذا قال: والله لا أجامعك إن شئت، فليس يعلق الوطء على مشيئتها، وإنما يعلق عقد اليمين على مشيئتها، ثم إذا انعقدت اليمين، فلا أثر بعد ذلك لمشيئتها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on expelling the wife from the town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7573)

9442 – ثم قال الشافعي: "وإن قال والله لا أقربك حتى أخرجك من البلد ... إلى آخره" (4) . (1) زيادة من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 4/ 101. (3) ر. المنتقى للباجي: 4/ 36، مقدمات ابن رشد – بهامش المدونة: 2/ 331. (4) نفسه.

هذا يتحقق بالأسباب القريبة، فإن الإخراج من البلد ممكن غير مستبعد، فكأنه قال: "والله لا أجامعك في البلدة" ، فإن مضت أربعة أشهر، فهل نجعله موليا؟ فيه القولان

المقدمان: فإن قلنا: يصير موليا، وتتوجه الطلبة، فإن أراد الزوج الخلاص، فالوجه أن يخرجها من البلد، وإذا أخرجها، انقطعت الطلبة؛ فإن اليمين لم يتناول هذه الحالة، ولو وطىء، لم يلزمه الكفارة، وإذا انتهى إلى حالة لو وطىء، لم يلتزم الكفارة، فقد خرج في ذلك الوقت عن مطالبة الإيلاء، وهذا مستبين لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission as ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7574)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a conditional manumission delayed by a month?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7574)

9443 - لو قال: إن جامعتك، فعبدي حر، فهو مول على الجديد، ولو قال: إن جامعتك، فعبدي حر قبل مجامعتي إياك بشهر، قال الأصحاب: ابتداء المدة يقع بعد شهر؛ فإنه لو فرض الجماع قبل الشهر، لم يعتق العبد؛ إذ (1) لو قدرنا العتق، للزم أن يتقدم على الوقاع بشهر، ولو تقدم، لكان العتق واقعا قبل اللفظ، وقد ذكرنا استحالة هذا. وإذا مضت أربعة أشهر من وقت اللفظ، فلو قدرنا توجيه الطلبة، لم يكن على قاعدة الإيلاء؛ فهانه لا يلتزم بالوقاع -لو واقع- العتق بعد أربعة أشهر، بل لو فرض الوقاع، لوقع العتق بعد الأربعة الأشهر. ولو باع العبد بعد انتصاف الشهر الخامس،

فالطلبة تتوجه بعد الشهر الخامس؛ فإنا لو فرضنا وقاعا بعد الشهر الخامس، لاقتضى تقدم العتق بشهر، ولو تقدم العتق بشهر، لتبينا بطلان البيع، ويحصل بما ذكرناه شرط الإيلاء وعماده. ولو باع العبد [و] (2) لم تتفق مطالبة الزوج والمسألة بحالها حتى مضى شهر كامل، فلا وجه للمطالبة، وقد انقطع أثر الإيلاء، فإنه لو فرض الوطء، لم ينعكس العتق على البيع، ولم يفض إلى بطلانه، ولو اشترى العبد بعد البيع، فيعود التفريع في عود الحنث، وبحسبه يعود التفصيل في الإيلاء، وقد تمهد هذا فيما تقدم.

(1) هنا خرم قدر صفحتين من نسخة (ت 2) . (2) الواو زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is an ambiguous oath of abstinence interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7579)

9448/م- ومما يتعلق بالمسألة أنه لو كان قال: والله لا أجامع واحدة منكن، ثم زعم أن لفظه مطلق، وأنه لم يخطر له لا معنى العموم على التفسير المقدم فيه، ولا تخصيص واحدة على تأويل إبهام الإيلاء، فقد ذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما - أن مطلق لفظه يحمل على عقد اليمين على جميعهن على التأويل المقدم. والوجه الثاني - أنه يحمل على الإبهام. والمسألة محتملة، وقد ذكرنا قاعدة أمثال هذه المسائل في كتاب الطلاق، فإذا حملنا مطلق اللفظ على العموم، فقد بان حكمه، وإن حملناه على الإبهام، فليتثبت الناظر في معناه، فإن من أبهم طلقة، ولم يعين بقلبه قلنا له: عين باختيارك تشهيا ما شئت، فإذا أبهم الإيلاء، ولم يعين بقلبه -وهكذا يكون الأمر إذا حملنا المطلق عليه- فكيف الوجه؟ وما السبيل؟ هذا ينبني على أنه هل يطالب بالتعيين؟ فإن قلنا: إنه يطالب به، فليعين واحدة، كما مهدناه في الطلاق. ثم ينتظم عليه أن مدة الإيلاء من

وقت التعيين، أو من وقت اللفظ؟ ففيه وجهان قدمنا نظيرهما في إبهام الطلاق، حيث قلنا: إن الطلاق يقع عند التعيين أو يستند إلى (1) ضبطها: بمعنى إمساكها وحبسها.

اللفظ، وهذا كذلك، فإن جعلناه موليا من وقت التعيين، فابتداء المدة من ذلك الوقت، وإن جعلناه موليا من وقت اللفظ تبينا (1) ، فابتداء المدة من اللفظ، ولا يخرج هذا على [اختلاف ذكرناه] (2) في العدة؛ فإن [المدة قد لا يعتد بها] (3) مع التباس الحال ولا يظهر مثل ذلك الأصل هاهنا. وقد نجز الكلام في الصورتين الموعودتين.

Mas'alah: What is the ruling on making the Ila' conditional upon the woman's will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في تعليق الإيلاء بمشيئة المرأة ... 14/ 430

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3023)

(ولو) (قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الأشهر (الأربعة) عادة (كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) أو خروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى. أما لو قيدها بنزوله بعد خروج الدجال فلا يكون إيلاء، ومحله كما بحثه الولي العراقي إن كان ثاني أيامه أو أولها ولم يبق منه مع

باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة، إذ يومه الأول كسنة حقيقة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له، وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) [حاشية الشبراملسي] الرتق والقرن غير محقق، بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول (قوله: لإمكانه برجعتها) أي وتحسب المدة منها كما يأتي. (قوله: فليس إيلاء) أي حيث قصد التأكيد أو أطلق أو الاستئناف وما يأتي له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الإيلاء إلخ محله فيما إذا تكررت الأيمان على شيء واحد، بخلاف ما هنا فإن المحلوف عليه في الثانية مدة غير المدة الأولى فهي أيمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بإيلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة أشهر (قوله: والثالث كجمعة كذلك) أي حقيقة [حاشية الرشيدي] قوله: مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا (قوله: وبمتصلة إلخ.) هذا دليل لكونه قيد قول المصنف مرارا بقوله متصلة كما هو كذلك في بعض النسخ، وإن كان في بعضها ساقطا فلعله من الكتبة (قوله: قيل: وهو الأولى) أي في كتابنا بقرينة ما بعده (قوله: بذكر المضاف إليه) لعله قال ستة أشهر (قوله: أو خروج الدجال) عبارة التحفة قبل خروج الدجال، وهو الذي ينسجم مع قوله الآتي أما لو قيدها بنزوله بعد خروج إلخ. (قوله: ومحله كما بحثه الولي العراقي إن كان ثاني أيامه إلخ.) هذا مبني كما ترى على أن نزول سيدنا عيسى إنما يكون في آخر يوم من أيام الدجال وانظر هل هو كذلك أو أن نزوله متوقع في كل يوم من أيامه وإن كان لا يقتله إلا في اليوم الأخير وعليه فلا يحتاج للتقييد يراجع (قوله: مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة) في هذه العبارة تسامح لا يخفى إذ لا أمر هنا.

أي الأربعة كمجيء المطر في الشتاء (فلا) يكون إيلاء بل يمين محضة ومحققة كجفاف الثوب أولا فلذا حذفه وإن كان في أصله (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون إيلاء (في الأصح) حالا ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به لعدم تحقق قصده الإيذاء أولا، والثاني هو مول حيث تأخر المقيد به عن الأربعة أشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها بذلك. أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد المسافة بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول. نعم إن ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse unless his wife wishes immediately?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

شئت فورا صار موليا لوجود الشرط وإلا فلا، بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فلا تشترط الفورية، وإن أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك ولا يلزمه بوطئها برضاها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse unless he wishes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئته عدم الجماع لأنه السابق إلى الفهم،

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of abstinence involving the wife's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

أو والله لا أصبتك إلا أن تشائي أو ما لم تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة، وإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on a third party's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

أو والله لا أصبتك حتى يشاء فلان فإن شاء الإصابة ولو متراخيا انحلت يمينه، وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة،

Mas'alah: How does a conditional manumission affect the ruling of ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

أو إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء، فإن وطئ بعد شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له، وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه، وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك

من هبة أو موت أو غيرهما. .

Mas'alah: What are the subsidiary issues based on the new opinion regarding ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3341)

فرع في مسائل تتفرع على الجديد

Mas'alah: What happens to ila' if the slave pledged for manumission dies or is sold?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3341)

إحداها: قال: إن وطئتك، فعبدي حر، فمات العبد أو أعتقه، انحل الإيلاء، فإن زال ملكه ببيع أو هبة ونحوهما، فكذلك، فإن ملكه بعد ذلك، ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، ولو دبره أو كاتبه، لم ينحل الإيلاء، لأنه يعتق لو وطئها، وكذا لو علق بالوطء عتق جارية ثم استولدها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional divorce tied to intercourse in ila?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3344)

المسألة الرابعة: قال: إن وطئتك، فأنت طالق أو فأنت ثلاثا، فيطالب بعد مضي المدة. وفيما يطالب به؟ وجهان، أحدهما وبه قال ابن خيران: يطالب بالطلاق على التعيين، ويمنع الوطء، والثاني وهو الصحيح المنصوص: يطالب بالفيأة، أو الطلاق، ولا يمنع من

الوطء بتعليق الطلاق، ويقال له: عليك النزع بمجرد تغييب الحشفة، فإن وطئ قبل المدة أو بعدها، ونزع بمجرد تغيب الحشفة، فذاك، وإن مكث، فلا حد على الصحيح، لأن أول الوطء مباح. وحكى ابن القطان وغيره وجها، أنه يجب الحد إذا علم تحريمه، ولا يجب المهر على المذهب، وفيه خلاف سبق في كتاب الصوم. وإن نزع ثم أولج، فلا حد إن كانت رجعية، وحكم المهر كما سبق في الرجعية. وإن كان علق به الطلاق الثلاث، فإن كانا جاهلين بالتحريم، بأن اعتقد أن الطلاق لا يقع إلا باستيعاب الوطء في المجلس، فلا حد للشبهة، ويجب المهر، ويثبت النسب والعدة. وإن كانا عالمين بالتحريم، فوجهان. أصحهما: يجب الحد، ولا مهر ولا نسب ولا عدة. والثاني: عكسه. وإن علم التحريم، وجهلته، فلا حد عليها ولها المهر، وكذا لو علمت ولم تقدر على دفع الزوج، وفي وجوب الحد عليه الوجهان، وإن جهل هو التحريم وعلمته وقدرت على الدفع، فالأصح أنه يلزمها الحد ولا مهر لها.

Mas'alah: What constitutes ila' when the oath is not directly tied to intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3347)

المسألة السابعة: سبق أن المؤلي من علق بالوطء مانعا منه، من حنث في يمين، أو عتق أو طلاق ونحوها، فلو لم يتعلق الحنث بالوطء، بل كان مقربا منه، فقولان، المشهور وهو الجديد، وأخرى قولي القديم: لا يكون مؤليا. والثاني من قولي القديم: يكون مؤليا، فإذا قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكن، لم يحنث إلا بجماعهن كلهن، وإذا وطأهن، لزمه كفارة واحدة، لأن اليمين واحدة. ولو مات بعضهن قبل الوطء، انحلت اليمين، لأنه تحقق امتناع الحنث، ولا نظر إلى تصور الإيلاج بعد الموت، فإن اسم

الوطء يقع

مطلقه على ما في الحياة. وقيل: إن البر والحنث، يتعلقان بوطء الميتة. وأشار بعضهم إلى وجه فارق بين ما قبل الدفن وبعده، ولا أثر لموت بعضهن بعد الوطء، قال الإمام: والذي أراه أن الوطء في الدبر كهو في القبل في حصول الحنث. قلت: هذا الذي قاله الإمام متفق عليه، صرح به جماعات من أصحابنا، وقد نقله صاحب «الحاوي» و «البيان» عن الأصحاب في القاعدة التي قدمتها، أن الأصحاب قالوا: الوطء في الدبر كهو في القبل، إلا في سبعة أحكام أو خمسة، ليست اليمين منها. – والله أعلم. ولو طلقهن أو بعضهن قبل الوطء، لم تنحل اليمين، بل تجب الكفارة بالوطء بعد البينونة وإن كان زنا، هذا حكم اليمين، وأما الإيلاء، ففيه طرق، المذهب منها: لا يكون مؤليا في الحال، فإن وطئ ثلاثا منهن، صار مؤليا من الرابعة. وفي قول: يكون مؤليا من الجميع في الحال. فعلى المذهب: لو مات بعضهن قبل الوطء، ارتفع حكم الإيلاء على الصحيح، لحصول اليأس من الحنث. ولو مات بعضهن بعد الوطء، لم يرتفع، ولو طلق بعضهن قبل الوطء أو بعده، فكذلك، حتى لو أبان ثلاثا منهن ووطأهن في البينونة زانيا، صار مؤليا من الباقية. ولو أبان واحدة قبل الوطء، ووطئ الثلاث في النكاح، ثم نكح المطلقة، ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، وحكم اليمين باق قطعا، حتى لو وطئها، لزمه الكفارة. وإذا قلنا بالضعيف: إنه مؤل في الحال، ضربنا المدة، ولجميعهن المطالبة بعد المدة. فإن وطأهن أو طلقهن، تخلص من الإيلاء، وإن وطئ بعضهن، ارتفع الإيلاء في حق من وطئها، ولا يرتفع في حق المطلقة، بل إذا راجعها ضربت المدة ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3351)

المسألة الثامنة: قال: والله لا أجامعك سنة إلا مرة، فقولان، أظهرهما وهو الجديد، وأحد قولي القديم: لا يكون مؤليا في الحال، لأنه لا يلزمه بالوطء الأول شيء، فإن وطئها، نظر، إن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، فهو مؤل من يومئذ، وإن بقي أربعة فأقل، فهو حالف وليس بمؤل، والقول الثاني: يكون مؤليا في الحال، فيطالب به بعد مضي المدة. فإن وطئ، فلا شيء عليه، لأن الوطأة الأولى مستثناة، وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، وعلى هذا القياس لو قال: لا أجامعك إلا عشر مرات، أو عددا آخر، فعلى الأظهر: لا يكون مؤليا في الحال، وإنما يكون مؤليا إذا وطئ ذلك العدد وبقي من السنة مدة الإيلاء، وعلى الضعيف: يكون مؤليا في الحال، ولو قال: إن أصبتك، فوالله لا أصبتك، فقيل: بإجراء القولين في كونه مؤليا في الحال، والمذهب: القطع بالمنع. والفرق أن هناك عقد اليمين في الحال، واستثنى وطأة، وهنا اليمين غير منعقد في الحال، وإنما ينعقد إذا أصابها، وإثبات الإيلاء قبل اليمين ممتنع، ويجري الخلاف فيما لو قال: إن وطئتك، فوالله لا دخلت الدار. ولو قال: والله لا أجامعك سنة إلا يوما، فهو كقوله: إلا مرة. ولو قال: لا أجامعك في السنة إلا مرة، فتعريف السنة بالألف واللام يقتضي السنة العربية التي هو فيها، فإن بقي منها مدة الإيلاء، ففيه القولان، كما لو قال: سنة، وإلا فلا إيلاء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath 'if I have intercourse with you, you are forbidden to me' and its relation to ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3354)

فرع قال: إن جامعتك، فأنت علي حرام، فإن أراد الطلاق أو الظهار، كان مؤليا إذا فرعنا على الجديد، وإن أراد تحريم عينها، أو طلق وقلنا: مطلقه يوجب الكفارة، فمؤل، وإن قلنا: لا يوجبها، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath of abstinence (ila')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3354)

فصل الإيلاء يقبل التعليق، فإذا قال: إن دخلت الدار، فوالله لا أجامعك، صار مؤليا عند دخول الدار. ولو قال: والله لا أجامعك إن شئت، وأراد تعليق الإيلاء بمشيئتها، اشترط في كونه مؤليا مشيئتها، وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح، كما يعتبر في الطلاق على الفور على المذهب، وإنما اختلف الترجيح، لأن الطلاق في معنى التمليك، فتأكد اشتراط الفور كالبيع، ولو علق لا على سبيل خطابها، بأن قال: والله لا أجامع زوجتي إن شاءت، أو قال لأجنبي: والله لا أجامع زوجتي إن شئت، لم يعتبر الفور على الأصح. ولو قال: إن شاء فلان، أو قال لها: متى شئت، لم يعتبر الفور قطعا، وكل هذا كما سبق في الطلاق. فأما إذا أراد تعليق فعل الوطء بمشيئتها، كأنه قال: لا أجامعك إن شئت أن لا أجامعك، فلا يكون مؤليا، كما لو قال: لا أجامعك إلا برضاك، لأنها متى رغبت فوطئها لا يلزمه شيء. قال الإمام: ولو قال: لا أجامعك متى شئت،

وأراد أني أجامعك إذا أردت أنا، لم يكن مؤليا، لأنه تصريح بمقتضى الشرع، قال: فإن أطلق، ففي تنزيله على تعليق الإيلاء وجهان. ولو قال: لا أجامعك إلا أن تشائي، أو ما لم تشائي، وأراد الاستثناء عن اليمين، أو تعليقها، ففي «التهذيب» وغيره، أنه يكون

مؤليا، لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة. فإن شاءت أن يجامعها على الفور، ارتفع الإيلاء، وإن لم تشأ أو شاءت بعد وقت المشيئة، فالإيلاء بحاله، وكذا الحكم لو قال: لا أجامعك حتى يشاء زيد، فإن شاء أن يجامعها قبل مدة الإيلاء أو بعدها، ارتفعت اليمين، وإن لم يشأ المجامعة حتى مضت مدة الإيلاء، سواء شاء أن لا يجامعها، أم لم يشأ شيئا، فهل يكون مؤليا لحصول الإضرار في المدة؟ فيه وجهان سيأتيان إن شاء الله تعالى في نظائرها. وإن مات زيد قبل المشيئة، صار مؤليا، ثم إن قلنا: في حال حياته إذا مضت المدة بلا مشيئة يجعل مؤليا، فهنا تحسب المدة من وقت اللفظ، فإن مات زيد بعد تمامها، توجهت المطالبة في الحلال. وإن قلنا هناك: لا يجعل مؤليا، ضربت المدة من وقت الموت. ولو قال: لا أجامعك إن شئت أن أجامعك، فإنما يصير مؤليا إذا شاءت أن يجامعها. وفي اعتبار الفور، ما سبق، وإذا أطلق قوله: إن شئت، حملناه على عدم مشيئته المجامعة، كما سبق، لأنه السابق إلى الفهم.

Mas'alah: Does the state of anger or satisfaction affect the ruling of ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3355)

فصل سواء في الإيلاء حالة الرضى والغضب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'if I have intercourse with you, I am an adulterer'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3355)

فصل قال: إن وطئتك فأنا زان، أو فأنت زانية، لم يكن مؤليا، ولا يصير بوطئها قاذفا.

قال السرخسي: ويلزمه التعزير، كما لو قال: المسلمون كلهم زناة، ولزوم التعزير لا يجعله مؤليا، لأنه يتعلق بنفس اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the condition is impossible or unlikely within four months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3358)

كان المعلق به مستحيلا، كقوله: حتى تصعدي السماء، أو تطيري، أو كان أمرا يستبعد في الاعتقادات حصوله في أربعة أشهر، وإن كان محتملا كقوله: حتى ينزل عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم -. أو حتى يخرج الدجال، أو يأجوج ومأجوج، أو تطلع الشمس من مغربها، أو بأمر يعلم تأخره عن أربعة أشهر، كقوله: حتى يقدم فلان، أو أدخل مكة، والمسافة بعيدة لا تقطع، في أربعة أشهر، فهو مؤل. فلو قال في مسألة القدوم: ظننت المسافة قريبة، فهل يصدق بيمينه؟ ذكر فيه الإمام احتمالين، والأقرب تصديقه. وفي شرح «مختصر الجويني» للموفق بن طاهر، أن في التعليق بنزول عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم -، وما في معناه، لا يقطع بكونه مؤليا في الحال، ولكن ينتظر، فإذا مضت أربعة أشهر، ولم يوجد المعلق به تبينا أنه كان مؤليا ومكناها من المطالبة، والصحيح المعروف الأول، وإن كان المعلق به مما يتحقق وجوده قبل أربعة أشهر، كذبول البقل وجفاف الثوب، وتمام الشهر، أو يظن، كمجيء المطر في وقت غلبة الأمطار، ومجيء زيد من القرية، وعادته المجيء للجمعة، أو مجيء القافلة، وعادتها غالبا المجيء كل شهر، فليس بإيلاء، وإنما هو عقد يمين، فإن كان المعلق به مما لا يستبعد حصوله في أربعة أشهر، ولا يظن، كقوله: حتى يدخل زيد الدار، أو أمرض، أو يمرض فلان، أو يقدم وهو على مسافة قريبة، وقد تقدم، وقد لا يحكم بكونه

مؤليا في الحال، فإن مضت أربعة أشهر، ولم يوجد المعلق به، فوجهان، أحدهما: ثبت الإيلاء، وتطالبه، لحصول الضرر، وتبين طول المدة، وأصحهما: لا، لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولا، وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء، ولهذا لو امتنع بلا يمين، لم يكن مؤليا. ولو وطئ قبل وجود المعلق به، وجبت الكفارة بلا خلاف، ولو وجد المعلق به قبل الوطء، ارتفعت اليمين بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the condition for an oath of abstinence becomes impossible before fulfillment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3359)

فرع إذا علق بالقدوم أو الفطام، ولم يحكم بكونه مؤليا، فمات المعلق بقدومه قبل القدوم، أو الصبي قبل الفطام، فهو كقوله: حتى يشاء فلان فمات قبل المشيئة، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is a husband's claim of intending a short duration accepted in an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3359)

فرع قال: والله لا أجامعك، ثم قال: أردت شهرا، دين، ولم يقبل ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on adding an oath of abstinence to a specific body part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3374)

ذلك التصرف، كالطلاق، والعتاق، وما لا يقبله، لا تصح إضافته إلى بعض المحل، كالنكاح والرجعة. وأما الإيلاء، فإن أضافه إلى الفرج فقال: لا أجامع فرجك، كان مؤليا، وإن أضاف إلى اليد والرجل وسائر الأعضاء غير الفرج، لم يكن مؤليا، وإن قال: لا أجامع بعضك، لم يكن مؤليا، إلا أن يريد بالبعض الفرج، وإن قال: لا أجامع نصفك، فقد أطلق الشيخ أبو علي، أنه ليس بمؤل قال الإمام: إن أراد أنه ليس بصريح، فظاهر، أما إذا نوى، ففيه احتمال، لأن من ضرورة ترك الجماع في النصف تركه في الجميع، ويجوز أن يجاب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse with the lower half of the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3374)

قلت: ولو قال: لا أجامع نصفك الأسفل، فهو صريح في الإيلاء، ذكره في «الوسيط» . والمراد بالفرج المذكور، القبل. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1588)

(ولو قيد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة) الأشهر (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أو خروج الدجال كأن قال: والله لا أطؤك حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو حتى يخرج الدجال (فمول) لظن تأخر حصول المقيد به عن الأربعة الأشهر (وإن ظن حصوله قبلها) أي حصول المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر كأن قال في

وقت غلبة الأمطار: والله لا أطؤك حتى تجيء الأمطار (فلا) أي فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا (وكذا لو شك) في حصول المقيد به قبل مضي الأربعة الأشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا (في الأصح) لانتفاء ظن التأخر عن الأربعة الأشهر حتى لو تأخر عنها لا تطالبه لانتفاء تحقق قصد الإضرار أولا، والثاني هو مول

حيث تأخر المقيد به عن الأربعة الأشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لما في ذلك.

Mas'alah: What is the wording used in an oath of abstinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

)

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of an oath of abstinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

ولفظه) أي اللفظ المستعمل في الإيلاء لإفادة معنى الوطء (صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج، ووطء، وجماع، وافتضاض بكر) كأن يقول: والله لا أغيب ذكري بفرجك، أو لا أطؤك، أو لا أجامعك، أو لا أفتضك وهي بكر لاشتهار ذلك في معنى الوطء، فإن قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع وبالافتضاض الافتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين في الأولين وكذا في الثالث على الأصح كذا في الروضة وأصلها، وفي الكفاية في الثالث أنه يقبل في الأصح وتغييب

الحشفة كتغييب الذكر.)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to manumission when ownership ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence tied to manumission when ownership ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1589)

ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) كأن مات أو أعتقه، أو باعه، أو وهبه (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء وفيه قول عود الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of ila' linked to future zihar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce involving ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of divorce involving ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

أو) لو قال (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء، أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) لانحلاله

Mas'alah: What are the conditions for a valid oath of abstinence (Ila')?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1631)

4127 - قول "المنهاج" [ص 432] : (هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطئها مطلقا، أو فوق أربعة أشهر) فيه أمور: أحدها: كذا قيده "الحاوي" أيضا بالزوج [1]، للاحتراز عما لو قال لأجنبية: والله لا أطؤك؛ فإن الأصح: أنه إذا تزوجها .. لا يكون موليا؛ لأنه لا يتحقق فيه قصد الإيذاء وهي أجنبية، وإن كان يلزمه الكفارة إذا وطء، ويوافقهما قول "التنبيه" [ص 183] : (كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه) . واعترضه ابن الرفعة: بأنه لا حاجة لذكر الزوج، بل تركه أولى كما فعل في الظهار؛ فإن لفظه يخرج الرجعية إذا قلنا: الطلاق الرجعي قاطع. انتهى. ولو قال: (إن تزوجتك .. فو الله لا وطئتك) .. فهو كتعليق الطلاق بالملك، قاله الرافعي والنووي، وقال شيخنا الإمام البلقيني: التحقيق: أنه يكون موليا [2]. ثانيها: أن تعبير "المنهاج" و "التنبيه" بقولهما: (يصح طلاقه) أحسن من قول "المحرر" : (ويشترط

في الزوج التكليف) [3] لدخول السكران في العبارة الأولى؛ لأنه يصح طلاقه دون الثانية؛ لأنه غير مكلف، كذا قاله شيخنا ابن النقيب [4]، وهو تابع في كون السكران غير مكلف النووي [5]، لكن الحق: أنه مكلف، ونص عليه الشافعي، ولم يتعرض "الحاوي" لذلك؛ اكتفاء بما ذكره في (الحجر) . وقد يرد على التعبير بصحة الطلاق: ما إذا قال: (إذا وقع عليك طلاقي .. فأنت طالق قبله ثلاثا) وفرعنا على انسداد باب الطلاق .. فإنه زوج لا يصح طلاقه ومع ذلك يصح إيلاؤه. وجوابه: أن المراد: صحة طلاقه في الجملة لا في الصورة الخاصة. ثالثها: المراد في عبارته وعبارة "الحاوي" : الوطء في القبل، فلو حلف على تركه في الدبر أو فيما دون الفرج .. لم يكن موليا، صرح به "التنبيه" ، واحترز عنه بتعبيره أولا بـ (الجماع في الفرج) [6]. (1) الحاوي (ص 517) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 196) ، و "الروضة" (8/ 229) . (3) المحرر (ص 345) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (6/ 446) . (5) انظر "الدقائق" (ص 71) . (6) التنبيه (ص 183) .

رابعها: كان ينبغي أن يقول: (قادر على الوطء) كما فعل "التنبيه" [1] ليحترز عن إيلاء المجبوب والإيلاء من الرتقاء والقرناء وإن كان قد ذكرها بعد ذلك؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 517] : (من وطء ممكن) . خامسها: قوله: (مطلقا، أو وفوق أربعة أشهر) قد يقال: إن الثانية مغنية عن الأولى؛ ولذلك اقتصر عليها "التنبيه" لأنه إذا أطلق ولم يقيد .. تناول جميع الأزمنة، ومن ذلك فوق أربعة أشهر. سادسها: قد يرد على ذلك: ما لو قيد بمستبعد الحصول؛ كنزول عيسى عليه السلام .. فإنه ليس مطلقا، ولا هو مقيد بزيادة على أربعة أشهر، ومع ذلك فينعقد به الإيلاء كما سيأتي؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 517] : (مطلقا، أو أكثر من أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى عليه السلام أو يخرج الدجال ... إلى آخر كلامه) فزاد ذلك على الإطلاق والتقييد بأكثر من

أربعة أشهر، وقد يقال: لا يرد ذلك؛ لأنه إنما صح الإيلاء فيه؛ للعلم بتأخر حصول ذلك عن أربعة أشهر. سابعها: هذه الأشهر هلالية، فلو حلف لا يطؤها مئة وعشرين يوما .. لم يحكم في الحال بأنه مول؛ فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد؛ لنقص الأهلة أو بعضها .. تبين حينئذ كونه موليا، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وقال: لم أر من تعرض له. ثامنها: ظاهر كلامهم الاكتفاء في صحة إيلائه بزيادة على أربعة أشهر وإن قلت، وبه صرح الإمام، وقال: ولا يعتبر أن تكون الزيادة بحيث تتأتى المطالبة في مثلها، قال: وفائدته أنه يأثم [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه عجيب لا يوافق عليه، قال: والذي يقتضيه نص الشافعي رضي الله عنه في "الأم" و "المختصر" : أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه الوقف والمطالبة، وصرح به الماوردي فقال: والمولي من لم يقدر على الإصابة بعد الوقف إلا بالحنث، وفي كلام الروياني في "البحر" ما يوافق كلام الإمام. انتهى [3]. وعبارة "التنبيه" [ص 183] : (الإيلاء: أن يحلف بالله يمينا تمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر) وقال قبل ذلك: (كل زوج صح طلاقه وهو قادر على الوطء صح إيلاؤه) فحصل الغرض من مجموع كلاميه، واقتصاره على الحلف بالله يرد عليه: الحلف بصفة من صفاته، وقد ذكر بعده تعليق الطلاق ونحوه على الوطء، وصحح فيه: أنه إيلاء، وكأنه أراد أولا: بيان الإيلاء المتفق عليه. (1) التنبيه (ص 183) . (2) انظر "نهاية المطلب" (14/ 386) . (3) الأم (5/ 270) ، مختصر المزني (ص 199) ، الحاوي الكبير (10/ 380) ، بحر المذهب (10/ 225) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditioned on an unlikely event like the descent of Jesus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1634)

4131 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة؛ كنزول عيسى عليه السلام .. فمول) [5] في مذاكرة أهل اليمن أنه ينبغي فيما إذا قال ذلك بعد خروج الدجال .. ألا يكون موليا؛ لأن بين خروجه ونزول عيسى عليه السلام أربعين يوما، وبهذا القدر لا يكون موليا. قلت: هذا صحيح إن قال في اليوم الثاني من أيام الدجال، فإن قاله في اليوم الأول .. فينبغي أن يكون موليا إن كان قد بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر: بأن اليوم الأول من أيامه كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة، والباقي كالأيام المعهودة، فسئل ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم؟ فقال: "لا، اقدروا له قدره" ، والحديث في "صحيح مسلم" [6]، فعلم حكم سائر الأمور من الصلاة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditioned on the death of a specific person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1634)

4132 – قول "التنبيه" [ص 184] : (وإن قال: "لا وطئتك حتى أمرض أو يموت فلان" .. لم يكن موليا) الأصح في قوله: (حتى يموت فلان) : أنه مول كما لو قال: (حتى أموت أو تموتي) ، وعليه مشى "الحاوي" [7]، وقد ترد صورة التقييد بالموت على قول "المنهاج" [ص 432] : (وكذا لو شك في الأصح) . (1) انظر "نهاية المطلب" (14/ 386) . (2) انظر "الروضة" (8/ 246) . (3) فتح العزيز (9/ 225) ، الروضة (8/ 246) . (4) المحرر (ص 345) . (5) انظر "التنبيه" (ص 184) ، و "الحاوي" (ص 517) ، و "المنهاج" (ص 432) . (6) صحيح مسلم (2937) . (7) الحاوي (ص 517) .

Mas'alah: What are the conditions for implicit expressions to constitute an oath of abstinence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1635)

4134 - قول "التنبيه" في الكنايات [ص 184] : (لتطولن غيبتي عنك) و "الحاوي" [ص 517] : (أبعد عنك) يشترط فيهما مع نية الوطء: نية مدة الإيلاء أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'If I have intercourse with you, by Allah I will not have intercourse with you'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1637)

4138 - قوله فيما إذا قال: (إن أصبتك .. فو الله لا أصبتك) : (وفيه قول آخر: أنه يكون موليا في الحال) [1] الأصح كما قال الرافعي والنووي: القطع بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'By Allah, I will not have intercourse with you if you wish' and she says 'I wish'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1637)

4139 - قوله: (وإن قال: "والله لا أصبتك إن شئت" فقالت في الحال: "شئت" .. صار موليا) [2] شرطه: أن تكون مكلفة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' conditioned on an unlikely event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3512)

بل بحث أنه فوقه؛ لأن هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في أصل تأثيمه وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو إيلاء قطعا؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الأخرى أي بأن تكلم بأجنبي وإن قل أو سكت بأكثر من سكتة تنفس وعي فيما يظهر فليس إيلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها وبالفوقية أي ستة أشهر كما في أصله قيل وهو الأولى انتهى. وفيه نظر بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف إليه (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الأول في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر وخرج بقوله فإذا مضت ما لو أسقطه كأن قال والله لا أجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فإنهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون إيلاء واحدا (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الأشهر (الأربعة) عادة (كنزول عيسى – صلى الله عليه وسلم –) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو يأجوج ومأجوج (فمول) ؛ لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى. أما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون إيلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة إن كان ثاني أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة إذ يومه الأول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا كما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – مع أمره بأن الأول لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له وقيس به الثاني والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار

العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة. (وإن ظن حصوله) أي المقيد به (قبلها) أي الأربعة كمجيء المطر في الشتاء [حاشية الشرواني] بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية؛ لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لآخر حلفه اهـ. (قوله بل بحث أنه إلخ) عبارة المغني قال في المطلب وكأنه دون إثم المولي ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اهـ. (قوله وفيه نظر للخلاف إلخ) لا يخفى ما في هذا النظر من النظر إذ ما استند إليه الباحث أقوى وأولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التأثيم فتأمله بقلب من الحسد سليم اهـ سيد عمر (قوله وبمتصلة ما لو فصل إلخ) عبارة المغني وأفهم كلامه أيضا أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اهـ. (قوله بالنون إلخ) عبارة المغني قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون اهـ. (قوله قيل وهو الأولى) أي في المتن اهـ سم زاد الرشيدي بقرينة ما بعده اهـ. (قوله وفيه نظر بل الأولى الأول إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الأخير أنه لا وجه للأولوية بل متساويان اهـ سيد عمر وعبارة المغني المارة صريحة في الاحتمال الأول. (قوله المضاف إليه) أي لفظة أشهر. (قوله فتطالبه) إلى قوله وقيس به في المغني إلا قوله ثاني أيامه أو وقوله كما بحثه أبو زرعة. (قوله فتطالبه إلخ) عبارة المغني فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن فاء انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس ودخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد

أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة اهـ. (قوله مدة الثانية) الأنسب التذكير. (قوله بذلك) أي بموجب الإيلاء الثاني . (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما أفهمه المتن والمعنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى. (قوله تأخره) أي ما ذكر من النزول والخروج. (قوله وعلم به) أي بقول المصنف بمستبعد إلخ. (قوله أن محقق إلخ) أي المقيد به. (قوله أما لو قيدها إلخ) محترز قوله قبل خروج الدجال. (قوله ومحله) أي محل قوله فلا يكون إيلاء. (قوله إن كان) أي التقييد المذكور. (قوله الأربعين) نعت أيامه. (قوله كذلك) أي حقيقة (قوله وبقيتها) أي بقية أيام الدجال. (قوله مع أمره بأن الأول إلخ) في هذه العبارة تسمح لا يخفى إذ لا أمر هنا اهـ رشيدي عبارة المغني «فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره» اهـ. (قوله وقيس به) أي باليوم الأول. (قوله فيها) أي الأول والثاني والثالث. (قوله أي الأربعة إلخ) عبارة المغني أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في [حاشية ابن قاسم العبادي] الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اهـ (قوله وبمتصلة ما لو فصل كلا إلخ) كذا شرح م ر. (قوله قيل وهو الأولى) أي في المتن. (قوله وفيه نظر بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام إلخ) قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر يرجحه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد. (قوله ومحققه) أي الحصول. (قوله

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous wording in oaths of abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

[حاشية الشرواني] الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل ولو قال لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه قال في لأبعدن وما عطف عليه وفي لأطيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا؛ لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطؤك أنه يحمل على التأبيد في المدة اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband's intention is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3515)

ويؤيد ذلك أن هذا هو الذي صرحوا به في الطلاق فإن قلت هل يمكن [حاشية الشرواني] مشروط بتقدم الظهار اهـ بجيرمي. (قوله ورجح غيره إلخ) وافقه المغني فقال والظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقا اهـ أي تقدم الوطء على الظهار أو لا. (قوله أنه لا إيلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك اهـ سم. (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر اهـ فجرى المغني على أن مختار شيخ الإسلام ما قبل لكن والنهاية على أنه ما بعدها. (قوله أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر) كذا في شرح م ر وفي شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه: لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء؛ لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر لعل صواب العبارة أن يعتق إن وطئ ثم ظاهر وإلا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اهـ. (قوله ويؤيد ذلك) أي القياس المذكور. (قوله فإن قلت إلخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الأصحاب أي القائلين بأنه إذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ [حاشية ابن قاسم العبادي] فليتأمل. (قوله

عتق) أي إن تقدم الوطء. (قوله أنه لا إيلاء مطلقا) لعل وجهه احتمل ما أتى به للمعنى الثاني الذي لا إيلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الإرادة أن يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فإن لم يتقدم فلا عتق ثم رأيت ذلك فيما يأتي عن السبكي (قوله ونوزع فيه بأن قياس إلخ) كذا م ر قال شيخ الإسلام في شرح منهجه ما نصه: فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر اهـ وكتب بهامشة شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله فالظاهر إلخ مأخوذ من كلام السبكي – رحمه الله تعالى – حيث قال لو روجع فقال ما أردت شيئا فقياس ما قاله الرافعي فيما إذا قال إن دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا أن لا يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب أن لا يكون موليا؛ لأنه إذا قدم الظهار انحلت اليمين وإن قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا إيلاء اهـ قال الكمال المقدسي وفي شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالفه اهـ واعلم أن قول السبكي إلا بأن يطأ ثم يظاهر محصله أن ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الآية المذكورة كقول الشارح لكن الأوفق إلخ. وقد رتب السبكي على ذلك أنه لا إيلاء أصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح أن يرتب على ذلك قوله الآتي أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر فإن قلت بل قضية الإلحاق بالآية أعني جعل ربط العتق بالظهار مشروط بسبق الوطء غير ما قالاه معا وهو أن يجعل موليا حالا؛ لأنه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود؛ لأن الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم أن يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية في مسألة الأربع الآتية وقد رأيت في التمشية لابن المقري ما يصحح هذا الجواب والله

أعلم اهـ. (قوله إن وطئ ثم ظاهر) هكذا في شرح المنهج وكتب بهامشه بإزائه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله إن وطئ ثم ظاهر لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء؛ لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse except once?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (إلا مرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الأظهر) ؛ لأنه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فإن بقي منها عند الحلف مدة الإيلاء فإيلاء وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence conditioned on an unlikely event?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1390)

ولو قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فمول، لأن الغالب عدم حصوله في أربعة أشهر فتتضرر بقطع الرجاء، وإن ظن حصوله قبلها، أي كمجيء الأمطار في وقت غلبته؛ فلا، أي لا يكون موليا وإنما هو عقد يمين، وضم في المحرر إلى ذلك ما إذا علم حصوله لتمام الشهر مثلا، وحذفه المصنف لأنه يعلم من باب أولى، وكذا لو شك، أي كحتى أمرض، في الأصح، لاحتمال وجوده في الأربعة

أشهر وبعدها على السواء فلم يتحقق قصد الضرر، والثاني: لا يكون موليا في الحال، فإذا مضت أربعة أشهر؛ ولم يوجد المعلق به، كان موليا ولها المطالبة لحصول الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse for a year except once?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1391)

ولو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر،

لأنه لا يلزمه بالوطئ في الحال شئ لاستثنائه الوطئ مرة، فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول، أي من يومنذ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ، وإن بقي أربعة أشهر فما دون، فليس بمول بل حالف فقط، والقول الثانى: أنه مول في الحال؛ لأن الوطئة الأولى؛ وإن لم يتعلق بها حنث؛ فهي مقربة منه، وذلك ضرر عليه، والمولي هر من منع نفسه من الوطئ، لخوف ضرر فيطالب بعد مضى المدة، فإن وطئ فلا شئ عليه، لأن الوطئة الأولى مستثناة وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، ويجري الخلاف إذا استثنى وطيآت لحصول التقريب بكل وطأة.

Sub-topic – Ila' with Multiple Wives or Conditional Statements

Mas'alah: Does a husband become a muli from each wife when swearing not to have intercourse with all of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5144)

من أصحابنا من قال: فيه قولان، بناء على أنه لو قال: والله لا أطؤكن.. فهل يصير موليا من كل واحدة منهن؟ على قولين. ومنهم من قال: لا يصير موليا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5152)

[فرع: حلف أن لا يجامع خمسة أشهر وحلف إذا انقضت لا يطؤها سنة] :

Mas'alah: How are two consecutive oaths of abstinence treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5152)

وإن قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة.. فإن هذا

إيلاءان، وجد زمان أحدهما، فلا يدخل حكم أحدهما في الآخر؛ لأنه أفرد كل واحد بيمين، فيضرب له مدة التربص للإيلاء الأول من حين العقد. فإذا انقضت مدة التربص، فإن وطئها.. أوفاها حقها، وإن انقضت الخمسة الأشهر.. ضربت له مدة التربص للإيلاء الثاني. وإن لم يطأها للإيلاء الأول ولكن طلقها.. فقد أوفاها حقها. فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها.. فقد بانت منه. وإن راجعها وقد بقي من السنة بعد الخمسة الأشهر أربعة أشهر فما دون.. لم تضرب له المدة، وإن بقي منها ما زاد على أربعة أشهر.. ضربت له المدة للإيلاء الثاني. وإن لم يطأها للإيلاء الأول ولا طلقها، ولكن دافعها حتى انقضت الخمسة الأشهر.. فقد بر في اليمين الأولى، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك بوطء ولا طلاق للإيلاء الأول؛ لأن زمانه قد انقضى، وإنما تضرب له مدة التربص للإيلاء الثاني. فإن وطئها.. أوفاها حقها. وإن طلقها.. أوفاها حقها، فإن لم يراجعها حتى انقضت

عدتها.. فلا كلام. وإن راجعها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فما دون.. لم يعد حكم الإيلاء؛ لأنه لم يبق من الزمان ما يكون فيه موليا. وإن بقي منها أكثر من أربعة أشهر.. كان موليا؛ لأنه ممتنع من وطئها بعقد يمين، فيتربص أربعة أشهر، فإذا مضت.. طولب بالفيئة أو الطلاق. فإن دافع حتى انقضت السنة.. خرج من الإيلاء وبر في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence made at different times?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5153)

[فرع: آلى أن لا يطأ خمسة أشهر ثم قال: سنة وصور أخر] :

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive oaths of abstinence where the second covers a longer period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5153)

وإن قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر ثم قال: والله لا وطئتك سنة.. فهما يمينان، إلا أن كل واحدة منهما تكون مدتها من حين اليمين. وحكى ابن الصباغ: أن من أصحابنا من قال: يستأنف السنة بعد انقضاء الخمسة الأشهر، كالتي قبلها؛ لأن الخمسة الأشهر قد تعلقت بها اليمين الأولى، فلا تحمل الثانية على التكرار. والأول أصح؛ لأن اليمين الثانية أفادت زيادة على المدة الأولى.. فدخلت الأولى في الثانية، كما لو قال: له علي مائة درهم، ثم قال: له علي ألف درهم.. فإن المائة تدخل في الألف. إذا ثبت هذا: فإنه تضرب له مدة التربص أربعة أشهر. فإن وطئها قبل انقضاء الخمسة الأشهر.. فقد حنث في يمينه، فإذا أوجبنا عليه الكفارة في الحنث بالأولى.. فهل تجب هاهنا كفارة أو كفارتان؟ فيه قولان، يأتي ذكرهما في (الأيمان) . وإن وطئها بعد انقضاء الخمسة الأشهر.. وجبت عليه كفارة واحدة. وإن طلقها.. فقد سقط حكم الإيلاء في اليمين الأولى، سواء راجعها أو لم يراجعها. وأما اليمين الثانية: فإن لم يراجعها.. فلا كلام. وإن راجعها وقد بقي من السنة أربعة أشهر فما دون.. لم يعد حكم الإيلاء.

وإن بقي أكثر من أربعة أشهر.. ضربت له مدة التربص ثانية، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق. فإن امتنع عن الطلاق أو الفيئة حتى انقضت السنة.. فقد أساء، وبر في اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of abstinence for four months then another four

months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5154)

وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر.. فهل يكون موليا؟ فيه وجهان: أحدهما: يكون موليا؛ لأنه امتنع من وطئها ثمانية أشهر بالحلف، فهو كما لو حلف: أن لا يطأها ثمانية أشهر. والثاني: لا يكون موليا، بل يكون حالفا، وهو الأصح؛ لأن حكم إحدى اليمينين لا يبنى على الأخرى، وكل يمين تقصر مدتها عن مدة الإيلاء الشرعي.. فهو كما لو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears multiple consecutive oaths of abstinence of varying lengths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5154)

وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر.. فعلى الوجه الأول: يكون موليا عقيب اليمين. وعلى الثاني: لا يكون موليا في الأربعة الأشهر الأولى إيلاء شرعيا، ولكن يكون فيها حالفا. فإذا مضت أربعة أشهر.. كان موليا في الخمسة الأشهر إيلاء شرعيا، فإذا انقضت.. لم يكن موليا في الأربعة الأشهر بعدها، ولكن يكون حالفا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears an oath of abstinence from all four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5161)

[مسألة: أقسم على أربع بأن لا يقربهن]] : وإن كان له أربع زوجات، فقال: والله لا أقربكن.. فقد منع نفسه من الأربع بيمين واحدة، فلا يحنث إلا بوطئهن جميعهن. وأما إذا وطئ واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثة.. لم يحنث، كما لو قال: والله لا كلمت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا.. فإنه لا يحنث إلا بكلامه لجميعهم.

Mas'alah: Does a man become a muli from all four wives when he swears an oath of abstinence from all of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5161)

وهل يصير موليا منهن كلهن في الحال؟ نقل المزني أن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (يكون موليا منهن كلهن، ويوقف لكل واحدة منهن) . وقال المزني: لا يكون موليا منهن كلهن؛ لأن أيتهن وطئ.. لم يحنث في يمينه. واختلف أصحابنا فيها: فقال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق – وأكثر أصحابنا: المذهب ما قاله المزني: وأنه لا يكون موليا منهن كلهن؛ لأن المولي هو: من لا يقدر على الوطء إلا بضرر يلحقه، وهذا يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير ضرر يلحقه. فإن وطئ ثلاثا منهن.. صار موليا من الرابعة؛ لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بضرر يلحقه، وهو الحنث من يمينه. وتأولوا ما نقله: على أن كل واحدة منهن يصح أن يكون موليا عنها، ويصح أن يوقف لها، وهو إذا وطئ صواحبها الثلاث. ومن أصحابنا من قال: هذا الذي نقله المزني على القول القديم، وهو: (أن كل وطء يقرب من الحنث.. يكون موليا فيه، ووطء كل واحدة منهن يقرب من الحنث) . وهذه طريقة المسعودي [في "الإبانة"] . قال القاضي أبو الطيب: هذا ليس بصحيح؛ لأن الشافعي نص في "الأم" على أنه يكون موليا منهن، ومذهبه في "الأم"

[5/253] : أن ما قرب من الحنث لا يكون موليا فيه. ومن أصحابنا من قال: بل المذهب: ما نقله المزني، ويكون موليا منهن كلهن –

وبه قال أبو حنيفة وأحمد – لأنه منع نفسه من وطئهن بيمين بائنة فكان موليا، كما لو قال: والله لا أقرب كل واحدة منكن.

Mas'alah: What three issues does al-Shafi'i discuss after the previous rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5162)

إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي – رحمه الله تعالى – بعد هذا ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with two of his four wives after an oath of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5162)

إحداهن: قال: (إذا وطئ اثنتين منهن.. خرج من حكم الإيلاء فيهما، وكان موليا من الباقيتين) . فمن قال من أصحابنا بصحة ما نقله المزني.. قال هذا بناء عليه. ومنهم من قال: ما نقله المزني متأول، قال: تأويل هذا: أنه إذا وطئ اثنتين منهن.. فقد خرجتا من حصول الحنث فيهما بوطئهما. ومعنى قوله: (كان موليا من الباقيتين) أي: يجوز أن يكون موليا من كل واحدة منهما، بأن يطأ إحداهما فيصير موليا من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces three of his four wives after an oath of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5162)

الثانية: قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (إذا طلق ثلاثا منهن.. كان موليا من الرابعة) . فمن قال من أصحابنا بظاهر ما نقله المزني.. قال هذا بناء عليه؛ لأنه مول من كل واحدة منهن، فإذا طلق بعضهن.. أوفاهن حقهن، وكان موليا ممن لم يطلق، كما لو آلى منهن بأيمان. ومن تأول منهم ما نقله المزني، قال: تأويل هذا: أن المطلقات قد خرجن من حكم الإيلاء بالطلاق، وأما الرابعة: فيجوز أن يكون موليا منها، بأن يتزوج المطلقات فيطأهن، أو يطأهن بشبهة أو زنا، فيحنث بوطء الرابعة، والوطء المحظور كالمباح في الحنث؛ ولهذا قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (لو قال لامرأته: والله لا وطئتك وفلانة الأجنبية.. لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الأجنبية) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' if one of the wives dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5162)

الثالثة: إذا ماتت واحدة من الأربع.. قال الشافعي: (خرج من الإيلاء فيها ومن غيرها؛ لأنه يجامع البواقي ولا يحنث) .

قال ابن الصباغ: وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا؛ لأن وطء الميتة قد تعذر: فمن أصحابنا من قال: إنما تعذر؛ لأن وطأها لا يحصل به الحنث؛ لأنها خرجت بالموت من

أن يتعلق بوطئها حق من حقوق الآدميين، ولهذا لا يجب به مهر. ومنهم من قال: إنما تعذر؛ لأنها إذا دفنت.. فلا سبيل إلى وطئها بحال؛ لأنها تبلى وتتقطع أوصالها. وأما قبل الدفن.. فلم يبطل حكم الإيلاء؛ لأن اسم الوطء يقع عليه، ويجب به الغسل، فكذلك الكفارة. وهذا يدل على أن الأصح لا يصير موليا منهن في الحال؛ لأنه لو كان موليا منهن.. لما بطل بموت واحدة منهن، كما لو أفرد كل واحدة منهن بيمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with any of his four wives, intending all of them?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5163)

[فرع: قوله لزوجاته الأربع لا وطئت واحدة منكن وأراد كلهن أو صرح به] : وإن كان له أربع زوجات، فقال: والله لا وطئت واحدة منكن، وقال: أردتهن كلهن، صار موليا من كل واحدة منهن في الحال؛ لأن تقديره لا وطئتكن ولا واحدة منكن، ولا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بضرر يلحقه، فكان موليا منهن في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and fulfillment of rights when a husband is under ila' from multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5163)

إذا ثبت هذا: فإنه يتربص بهن أربعة أشهر، فأيتهن طالبته.. وقف لها، فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها، ولم يسقط حق الباقيات. فإن طالبته الثانية فطلقها.. فقد أوفاها حقها، ولم

يسقط حق الباقيتين. فإن طلق الثالثة.. لم يسقط حق الرابعة. فإن لم يطلق، ولكن لما طالبته الأولى فوطئها.. فقد أوفاها حقها، وسقط حكم الإيلاء فيها وفي الباقيات. وكذلك إذا طلق الأولى ووطئ الثانية.. سقط حكم الإيلاء في الباقيات.

Mas'alah: What is the difference between divorce and intercourse in ending ila' from multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5163)

والفرق بين الطلاق والوطء: أنه إذا طلق بعضهن.. لم يحنث في يمينه، فكان الإيلاء باقيا في الباقيات. وإذا وطئ واحدة منهن.. فقد حنث في يمينه، ولزمته الكفارة، واليمين إذا حنث فيها.. سقطت؛ لأنها يمين واحدة، فهو كما لو قال: والله لا كلمت واحدة منكن، ثم كلم واحدة منهن.. فإنه يحنث، ويسقط حكم اليمين، وانحلت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with each of his wives individually?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5164)

وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن.. فإنه يكون موليا من كل واحدة منهن؛ لأنه صرح بذلك، ويتربص لهن أربعة أشهر، ويوقف لكل واحدة منهن. فإن طلق بعضهن.. لم يسقط الإيلاء من الباقيات. وإن وطئ بعضهن.. فقد أوفى الموطوءة حقها، وهل يسقط الإيلاء في الباقيات؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يسقط؛ لأنه منع نفسه من وطء كل

واحدة بالحلف، فإذا وطئ بعضهن.. لم يسقط الإيلاء في الباقيات، كما لو أفرد كل واحدة منهن بيمين. والثاني – حكاه ابن الصباغ واختاره – أنه يسقط؛ لأنه حلف يمينا واحدة. فإذا وطئ واحدة منهن.. حنث في يمينه، وانحلت في الباقيات كالتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with any of his four wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5164)

[فرع: حلف والله لا وطئت واحدة منكن]] : وإن كان له أربع زوجات، فقال: والله لا وطئت واحدة منكن، وقال: لم أنو شيئا.. كان موليا منهن كلهن؛ لأن الظاهر أنه لا يطأ كل واحدة منهن على الانفراد، وقد مضى بيانها.

Mas'alah: Is a man's claim that he intended a specific wife in his oath of ila' accepted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5164)

وإن قال: أردت واحدة منهن بعينها.. قبل منه في الحكم. وحكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد قال: لا يقبل منه في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. والأول أصح، وقد نص عليه الشيخ أبو حامد في "التعليق" ؛ لأن قوله: (واحدة منكن) يحتمل واحدة بعينها، ويحتمل جميعهن، ويحتمل واحدة لا بعينها، وهو أعلم بما أراد من ذلك.

Mas'alah: How is the period of ila' determined when a man specifies the wife he intended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5164)

إذا ثبت هذا: فإنه يرجع إليه في بيان عين المولي منها. فإذا عين واحدة منهن.. كان موليا منها، وكان ابتداء المدة من حين اليمين. فإن صدقته الباقيات.. فلا كلام. وإن قالت كل واحدة من الباقيات: بل أنا التي أردت الإيلاء منها.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد. فإن حلف لها.. فلا

كلام، وإن رد عليها اليمين فحلفت.. ثبت فيها حكم الإيلاء لنكوله ويمينها، وثبت بالأولى بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends an unspecified wife in his oath of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5165)

وإن قال: أردت به واحدة منهن لا بعينها.. قبل منه؛ لأن ما قاله محتمل. فإن صدقته الباقيات على أنه أراد ذلك.. فله أن يعين الإيلاء ممن شاء منهن، فإذا عينه في واحدة.. فلا مطالبة للباقيات عليه ولا يمين عليه؛ لأنه اختيار شهوة. وهل يكون ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين، أو من حين التعيين؟ فيه وجهان، كما قلنا فيه إذا طلق واحدة لا بعينها ثم عينها: فمتى يقع عليها الطلاق؟ وإن قلن الباقيات أو بعضهن: أردت واحدة بعينها، أو إياي أردت بذلك.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه يحتمل أنه أراد ذلك، وهو

أعلم بما أراد.

Mas'alah: Does including another wife by implication create an oath of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5165)

[مسألة: حلف لواحدة أنه لا يجامعها وقال للثانية أشركتك معها] : وإن كان له زوجتان – حفصة وعمرة – فقال لحفصة: والله لا وطئتك، ثم قال لعمرة: أشركتك معها.. لم يصر موليا من عمرة؛ لأن اليمين بالله إنما تنعقد باسم الله وصفته، ولا تنعقد بالكناية مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who intends to make his wife's divorce conditional on intercourse with a co-wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5165)

وإن قال: أردت أني إذا وطئت عمرة وحدها طلقت حفصة.. كان موليا من عمرة؛ لأنه علق طلاق حفصة بوطء عمرة.. فتعلق به، كما لو قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالق، وإن وطئت ضرتك فأنت طالق.

وإن قال: أردت أني إذا وطئت عمرة فهي طالق أيضا.. صار موليا من عمرة أيضا؛ لأن الطلاق يقع بالكناية، وهذا كناية في الطلاق، فوقع الإيلاء به.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when intercourse is conditioned on divorcing another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5180)

[فرع: علق وطئها على طلاق الأخرى] وهل يمنع من الفيئة لو علقه على طلاقها ثلاثا؟] :

Mas'alah: What is the ruling on ila' when intercourse triggers divorce of another wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5180)

وإن قال لها: إن وطئتك فامرأتي الأخرى طالق، فوطئ المولي منها.. طلقت الأخرى - قال - لأنه علق طلاقها بصفة، وقد وجدت الصفة، فوقع الطلاق.

Mas'alah: Does a man who vows to abstain from intercourse be prevented if it triggers triple divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5180)

وإن قال لامرأته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا، وأراد أن يفيء إليها.. فهل يمنع؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أبو علي بن خيران: يمنع من الفيئة؛ لأن بإيلاج الحشفة في الفرج يقع عليها الطلاق الثلاثة ويتعقبه التحريم؛ لأنها تصير أجنبية منه، وكل إيلاج يعقبه التحريم.. منع منه، كما لو أراد أن يولج من امرأته قبل الفجر في شهر رمضان، وعلم

أن الفجر يطلع قبل أن ينزع. فعلى هذا: يتعين عليه الطلاق، فنوقع عليه طلقة رجعية؛ لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما.. تعين عليه الآخر، كمن تعذر عليه العتق والكسوة في كفارة اليمين ووجد الإطعام.. فإنه يتعين عليه. وقال أكثر أصحابنا: لا يمنع من الفيئة، وهو المذهب؛ لأن الإيلاج يصادف الزوجية، وينزع في الحال فلا يتعقبه التحريم. وأما الإخراج: فإنه ترك للجماع، فلا إثم عليه فيه وإن لم يصادف الزوجية، كما لو استأجر دارا مدة.. فله أن يسكنها تلك المدة بكاملها، فإذا خرج منها عقيب انقضاء المدة.. فإنه لا يكون غاصبا لها وقت الخروج. وأما ما ذكره ابن خيران في الصوم.. فقد قال بعض أصحابنا: إنه لا يمنع أيضا. فلا فرق بينهما على هذا. وقال بعضهم: يمنع. والفرق بينهما على هذا: أنه لا يقطع أن ذلك الوقت من الليل؛ لأنه إنما يعلم ذلك بغلبة الظن، ويجوز أن يكون ذلك الوقت من النهار،

فلهذا منع من الوطء. وهاهنا يتحقق أن وطأه يصادف زوجية، فلم يمنع منه. فوزانه من الصوم: أن يعلم أن ذلك الوقت من الليل بإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - في زمانه، فلا يمنع الرجل فيه من الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man has two wives and makes a conditional divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5184)

[فرع: علق طلاق إحداهما على جماع الثانية] : فإن كان له امرأتان، فقال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، فإن قال ذلك على طريق التعليل، وأرادهما جميعا بذلك.. صار موليا من كل واحدة منهما. وإن أراد واحدة بعينها، أو واحدة منهما لا

بعينها.. فقد صار حالفا بطلاق إحداهما، ومواليا من الأخرى. فإذا مضت أربعة أشهر.. قال له الحاكم: أنت مول من إحداهما وحالف بطلاق الأخرى، فبين ذلك. فإذا بين التي آلى منها.. كان لها أن تطالبه بالفيئة أو الطلاق، فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها، وبقيت الأخرى على النكاح. وإن فاء إليها.. طلقت الأخرى. فإن امتنع من الفيئة إلى التي آلى عنها، أو من طلاقها.. فهل يطلقها الحاكم عليه، أو يضيق عليه حتى يطلقها؟ على القولين. وإن امتنع من بيان المولي منها والمحلوف بطلاقها، وقلنا: إن الحاكم يطلق عليه

المولي منها المعينة إذا امتنع من الفيئة أو الطلاق.. فقد قال ابن الحداد: إن الحاكم يقول له: طلقت عليك التي آليت منها، ثم أنت ممنوع من وطئها حتى تراجع التي طلقت عليك؛ لأن التي منع نفسه من وطئها بيمينه إحداهما بغير عينها دون الأخرى، إلا أنها ليست بمعينة، فهو كما لو قال: إحداكما طالق. ومن أصحابنا من قال: يكون موليا منهما. وهو اختيار ابن الصباغ؛ لأن المولي هو الذي يلزمه بوطء زوجته شيء، وهذا إذا وطئ أيتهما كان.. حنث في يمينه، ووقع الطلاق على الأخرى، فكان موليا منهما. وقال القفال: لا يطلق عليه الحاكم؛ لأن المستحقة منهما غير متعينة، فهي كرجلين قدما إلى القاضي برجل، فقالا: لأحدنا على هذا كذا.. فإن دعواهما لا تسمع، فكان هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on ila' linked to divorcing one of two wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2275)

2787 – فصل في الإيلاء بطلاق إحدى امرأتيه إذا قال: إن وطئت زينب فعمرة طالق، صح الإيلاء من زينب، فإن طولب، فوطئ، طلقت عمرة، وانحلت اليمين، وإن طلق زينب، ثم ارتجعها ووطئها، أو بانت فزنى بها أو نكحها، ثم وطئها، طلقت عمرة، وإن أبان عمرة انقطع الإيلاء، فإن نكحها ففي عود الإيلاء قولان، فإن قلنا: يعود، اتجه أن يستأنف المدة، واتجه ألا يستأنف، وهو الظاهر؛ فإنه لم يوف حق الطلب بطلاق عمرة، بخلاف ما لو طلق زينب ثم راجعها، فإنه قد وفى حق الطلب من وجه. وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر، ثم باعه، انقطع الإيلاء، فإن ملكه ففي عود الإيلاء قولان، وكل ذلك تفريع على الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2276)

2789 – فصل في الإيلاء بما يقرب الحنث إذا قال لأربع: والله لا وطئتكن، لم يحنث حتى يطأ الجميع، وهل يصير بذلك موليا منهن؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ لأن وطء كل واحدة منهن يقربه من الحنث. والثاني: لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة، وهذا هو الأصح. وإن قال: والله لا أصبتك في السنة إلا مرة، فإن اعتبرنا قرب الحنث صار موليا من أول السنة، فإن مضت المدة، فوطئ، خرج عن عهدة الطلب، فإذا مضت مدة أخرى طولب، فإن الوطء الأول غير داخل في اليمين، وإن قلنا بالجديد لم يثبت الإيلاء حتى يطأ، ويبقى من السنة بعد الوطء أكثر من أربعة أشهر. وإن قال: لا وطئتك في السنة إلا مرتين أو ثلاثا أو أكثر، ففيه القولان. وإن قال: إن وطئتك فوالله لا أطؤك، فقد قيل: ليس بمول؛ لتعليقه الإيلاء بالوطء الأول، وقيل: فيه القولان. وإن

قال: إن وطئتك فأنت طالق إن دخلت الدار، أو: فأنت علي كظهر أمي، صار موليا عند القاضي؛ لالتزامه تعليق الطلاق والظهار، وقطع أبو محمد بإجراء القولين؛ فإنه حلف بتعليق الطلاق، فأشبه ما لو حلف بالحلف، فقال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك [1]. (1) كذا في الأصل، وفي "نهاية المطلب" (14/ 423 و 424) : "فوالله لا أصيبك" .

وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري إن تظاهرت، فقد قيل: ليس بمولي، وقيل: فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence (ila') from multiple wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2280)

2795 - باب الإيلاء من نسوة إذا قال لأربع: والله لا وطئتكن، فماتت واحدة قبل الجماع، انحلت اليمين على المذهب؛ لاختصاص البر والحنث بوطء الحية، وأبعد من علقهما بوطء الحية والميتة. ولو حلف على الضرب اختص بالحياة اتفاقا. ولو وطئ واحدة فماتت، ثم وطئ الثلاث، أو أبانهن وزنى بهن، حنث، ولزمه كفارة واحدة. ولو وطئهن أو بعضهن في الدبر حنث عند الإمام؛ لاندراجه في وضع اللسان، وأما الطلب، فإن اعتبرنا القرب من الحنث فلكل واحدة أن تطالب، فإن ماتت واحدة قبل الوطء انقطع الإيلاء على المذهب، وإن أبان واحدة استمر الإيلاء في حق الثلاث، فإن نكح البائنة، وقلنا: يعود الإيلاء، خرج على قولي القرب من الحنث. وإن قال: لا أجامع واحدة منكن، فله أحوال: الأولى: أن يقصد تعليق اليمين بآحادهن على سبيل البدل، فيصير موليا من الجميع، وينحل اليمين في حقهن بوطء إحداهن؛ لأنه خالف قوله: لا

أجامع واحدة منكن، وإن قال: لا أجامع كل واحدة، فقد أفرد كل واحدة

بالإيلاء، فلها حكمها، وغلط من قال: ينحل يمينه بوطء إحداهن. الثانية: أن يقول: قصدت الإيلاء من واحدة على الانفراد، فيراجع، فإن قال: عينتها بالنية، لزمه البيان على المذهب، وقيل: لا يلزمه، فإن الإيلاء لا يقطع النكاح، بخلاف الطلاق، فإن ادعت واحدة أنه عينها، لزمه جوابها، ولا نقنع منه بأن يقول: لا أدري، فإن قال: لم أعينها، حلف، فإن نكل ردت اليمين عليها، وفصلت الخصومة، كما ذكرناه في نظيره من الطلاق. وإن قال: لم أعين، وأردت الإبهام، قيل له: فعين من شئت الآن، وإن أطلق فهل يحمل على التعيين أو الإبهام؟ فيه وجهان، فإن حمل على الإبهام، وطالبناه بالتعيين، فعين، فابتداء المدة من حين الإيلاء، أو من حين عين؟ فيه وجهان، فإن جعل من حين الإيلاء لم يخرج على الخلاف في العدة إذا أبهم الطلاق، فإن العدة قد لا تنقضي مع الإشكال، بخلاف مدة الإيلاء. 2796 – فرع إذا قال: إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق، ثم تصادقوا بعد المدة على الإشكال، فقد قال ابن الحداد: إن رفعتاه إلى الحاكم طالبه بالفيئة، فإن وطئ، وإلا طلق القاضي عليه إحداهما على الإبهام، فإن كان قد عين إحداهما صادفها الطلاق، ولزمه البيان، وإن لم يعين لزمه أن يعين الآن، فإن قال: ارتجعت من طلقت، ففي صحة الرجعة مع الإبهام وجهان، فإن قلنا: لا تصح، عين، ثم راجع. وغلطه القفال في جميع ما قال؛ لتعذر سماع الدعوى مع الإبهام،

فإن المرأة لو قالت: آلى مني أو من ضرتي، أو: آلى مني أو شتمني، أو قال اثنان: لأحدنا على هذا دراهم، لم تسمع الدعوى لأجل الإبهام. * * *

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1704)

(و) قد (باع هذا العبد قبل أن أتى) أي: جامع (بشهر) فأكثر (انحلال الإيلا ثبتا) لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق، أو مقارنته له (و) إن باعه قبل أن جامع (دونه) أي بدون شهر من البيع (يبين عتقه) قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه، وفي معنى بيعه كل ما يزيل ملكه من موت وهبة وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') against multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

(و) كقوله لأربع والله (لا وطئت كل واحده) منكن فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لا أطؤكن كما سيأتي فإن معناه سلب العموم أي: لا يعم وطئي لكن وهل تنحل اليمين بوطء واحدة حتى يرتفع الإيلاء عن الباقيات كما لو قال لا أجامع واحدة منكن أولا لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء وجهان أصحهما عند الأكثرين الأول نقله عنهم الرافعي ثم بحث أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لا أجامعكن، فلا حنث إلا بوطء جميعهن ويؤيد ما بحثه قول المحققين إن المسور بكل إذا أخر عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب وبه ظهر الفرق بين لا أطأ كل واحدة ولا أطأ واحدة حيث لا إرادة فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة

وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية الآتي بيانها هذا ولكن يجاب بأن ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18]

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'I will not have intercourse with any one of you'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

(قوله: لتضمن. . إلخ) قد يقال: هذا التضمن حاصل أيضا في لا أجامع واحدة منكن لأنه من قبيل عموم السلب أيضا إلا أن يقال: المراد تضمن التخصيص باعتبار اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I will not have intercourse with any one of you' when the intention is unspecified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

وقوله وأبعد منها. . إلخ، وذلك لأنهم قطعوا في الأولى بعموم السلب واختلفوا في الثانية كما يعلم من الروضة قال فيها: فرع: قال للنسوة الأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن قال الأصحاب يكون موليا من كل واحدة ثم قال: فرع: لو قال والله لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال إلى أن قال الحال الثالث أن يطلق اللفظ، فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم أم على التخصيص لواحدة وجهان أصحهما الأول وبه قطع البغوي وغيره. اهـ. وهذا الحال هو مراد الشارح بالثانية بدليل

قوله حيث لا إرادة فتدبر سم

Mas'alah: Does the oath of ila' dissolve when one wife is intercourse with, according to the majority?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

[حاشية الشربيني] وهل تنحل اليمين. . إلخ) عبارة التحفة تفريعا على أنه بقوله لا أطأ كل واحدة منكن مول من كل واحدة فإذا وطئ واحدة منهن حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقال الإمام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء، وهو ظاهر المعنى ونقله م ر وقال المعتمد ما نقل عن تصحيح الأكثرين يوجه بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط؛ لأن اللفظ ظاهر فيه، سواء قلنا إن عمومه بدلي أو شمولي.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations and dissolution of ila' when one wife is intercourse with?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

وأما إذا وطئ إحداهن، فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى ويساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء ولا نظر للفظ كل؛ لأن الكفارة حكم رتبه الشارع

فلم يتعدد إلا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا. اهـ. وسبقه بهذا التوجيه حجر واعترضه سم بأن في الترديد بين العموم البدلي والشمولي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي نظرا. اهـ. والأولى في الجواب ما قاله حجر في شرح الإرشاد من أنهم راعوا المتبادر من الصيغة هاهنا ولم ينظروا لما حققه علماء الميزان في تأخر كل عن النفي وتقدمها عليه ولما حنث بوطء واحدة لأنه خلاف ما حلف عليه انحل الإيلاء؛ لأنها يمين واحدة، وسواء أراد الامتناع من كل واحدة أو أطلق كما صرح به صاحب الروضة في لا أجامع واحدة منكن فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with one of his wives without specifying?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(أو لم يقل كل) بأن قال والله لا وطئت واحدة منكن ولم يرد واحدة فمول من كل منهن حملا له على عموم السلب فإن النكرة في سياق النفي تعم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الإيلاء عن الباقيات أما إذا أراد واحدة فمول منها فقط ويؤمر بالتعيين أو البيان كما قال (وإن يرد هنا) واحدة (مبهمة عينها أو) معينة (بينا) أي بينها والثانية من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(و) كقوله والله (لا أطأكن) بإسكان الهمزة للوزن (فبالمجامعه) أي: فإن جامع (ثلاث زوجات) منهن (فذا) أي: فهو مول (في الرابعه) فقط لحصول الحنث بوطئها بخلاف الباقيات كما مر، سواء وطئهن في القبل أم في الدبر في النكاح أو بعد البينونة؛ لأن اليمين تتناول الحلال والحرام، ولو مات بعضهن قبل الجماع انحلت اليمين على الأصح لتعذر الحنث ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت؛ لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of ila' with an exception for a specified number of acts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(و) كأن يقول والله (لا أطأ) ك (في العام إلا عده كذا) كثلاث (ويستوفي) تلك العدة (وتبقى المده) أي مدة الإيلاء من العام فمول من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك فإن لم يستوف، أو استوفى وبقي دون المدة فليس بمول

Mas'alah: How does the concept of a single oath apply to multiple subjects in ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(قوله تعلق الحنث بأي واحد وقع) قد يشكل على هذا مسألة والله لا أطؤكن كذا بخط شيخنا واقول لك أن تقول لا إشكال؛ لأن المراد بتعلق الحنث بالمتعدد تعلقه بكل من المتعدد لا بمجموعه كما في لا أطؤكن فليتأمل سم.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence with different durations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4876)

(مسألة:)

Mas'alah: What are the four subsidiary issues related to consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4876)

قال الماوردي: وهذا صحيح ويتعلق بمسطور هذه المسألة أربعة فروع ذكر الشافعي في كتاب (الأم) بعضها. فأما المسطور فصورتها في رجل قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت خمسة أشهر فوالله لا وطئتك سنة فهذه يمينان على زمانين لا يدخل أحدهما في الآخر ويكون بكل واحد منهما موليا ولا يكون الوطء في إحداهما وطء في الأخرى ولا طلاق إحداهما طلاقا في الأخرى سواء قال ذلك متصلا أو منفصلا وإذا كان كذلك فمدة الإيلاء الأول خمسة أشهر فيوقف فيها بعد يمينه، فإذا مضت أربعة أشهر طولب بالفيئة أو الطلاق ومدة الإيلاء الثاني سنة فيوقف فيها من أول السنة وبعد مضي الخمسة الأشهر إن كانت على الإباحة فإذا مضت منها أربعة أشهر وذلك بعد تسعة أشهر مع الإيلاء الأول طولب حينئذ بالفيئة أو الطلاق، ثم نشرح حكم كل واحد منهما فنقول له فيهما أربعة أحوال: أحدها: أن يفيء فيهما. والثاني: أن يطلق فيهما. والثالث: أن يفيء في الأول ويطلق في الثاني. والرابع: أن يطلق في الأول ويفيء في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a man returns to his wife in the first ila' and the second ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4877)

فأما الحال الأول: وهو أن يفيء في الإيلاء الأول ويفيء في الإيلاء الثاني، فيكون حكمه أن الإيلاء الأول إذا مضى له فيه أربعة أشهر بعد يمينه وطولب بالفيئة، أو الطلاق فقاء ووطئ سقط حكم الإيلاء الأول، بوطئه ولزمته الكفارة بحنثه، فإن وطئ في بقية الشهر الخامس منه لم يتعلق بوطئه حنث ولا يسقط به حكم الإيلاء الثاني؛ لأنه في غير زمانه فإذا انقضى الشهر الخامس فهو أول زمان وقفه في الإيلاء الثاني لدخول السنة بانقضائه، فإذا مضت أربعة أشهر فقد تقضى زمان الوقف من الإيلاء الثاني طولب فيه بالفيئة أو الطلاق، فإذا فاء فيه ووطئ سقط حكمه ولزمته الكفارة بحنثه ولا يوقف بعد وطئه إن كانت السنة باقية ويكون وطؤه في باقيها كوطئه بعد انقضائها.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping oaths of ila' with different durations?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4879)

فأما الفرع الأول من فروع هذه المسألة فهو أن يقول لها والله لا وطئتك خمسة أشهر ثم يقول والله لا وطئتك سنة فتدخل المدة الأولى في المدة الثانية لأن الأقل داخل في الأكثر كما لو قال له علي مائة درهم ثم قال له علي ألف درهم، دخلت المائة في الألف وإذا كان كذلك فهما إيلاء واحد بيمينين يوقف فيهما وقفا واحدا لكونه إيلاءا واحدا إلا أن الخمسة الأشهر معقودة بيمينين وما بعدها من تمام السنة معقودة بيمين واحدة، فإن فاء ووطئ بعد مضي خمسة أشهر عليه كفارة وادة لأنه معقودة بيمين واحدة، وإن فاء ووطئ في الخمسة الأشهر فهو حنث بيمينين ففيما يلزمه من الكفارة قولان:

أحدهما: كفارتان لأنه حنث في يمينين. والقول الثاني: كفارة واحدة لأن الحنث فيهما واحدا. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a later shorter oath of ila' being included in an earlier longer one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4879)

وأما الفرع الثاني فهو: أن يقول والله لا وطئتك سنة ثم يقول والله لا وطئتك خمسة أشهر، فهل تدخل الخمسة الأشهر في السنة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تدخل فيها إذا تأخرت كما تدخل فيها إذا تقدمت، فعلى هذا يكون إيلاءا واحدا على سنة واحدة، بعضها بيمين واحدة وهي سبعة أشهر من أولها إن حنث فيه لزمته كفارة واحدة وخمسة أشهر بعدها بيمينين إن حنث فيهما فعلى قولين: أحدهما: كفارة واحدة. والثاني: كفارتان. والوجه الثاني: أن الخمسة أشهر لم تدخل في السنة إذا تأخرت، وإن دخلت فيها إذا تقدمت لأن له الزيادة على المدة، وليس له النقصان منها فإذا كان الثاني ناقصا وليس له النقصان حمل على الاستئناف فإذا كان الثاني زائدا وله الزيادة حمل على التداخل، فعلى هذا يكون موليا سنة وخمسة أشهر بيمينين، وهل يكون ذلك إيلاءا واحدا أو إيلاءين على وجهين: أحدهما: يكون إيلاءا واحدا يوقف فيه وقفا واحدا ولا يجب إذا وطئ في أحد الزمانين إلا كفارة واحدة لأن أحد الزمانين لم يدخل في الآخر.

والوجه الثاني: وهو أظهر أنهما إيلاءان مدة الأول منهما سنة، ومدة الثاني خمسة أشهر، ويوقف في كل واحد منهما ويضرب له مدة التربص ولا يغني وقفه في أحدهما عن وقف في الآخر، فإن وطئ فيهما لزمه كفارتان والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive oaths of abstinence each less than four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4880)

وأما الفرع الثالث فهو أن يقول: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون موليا لأن كل واحد من الزمانين يقصر عن مدة الإيلاء وليس يتعلق أحدهما بالآخر فلا يوقف في واحد منهما، ويحنث إن وطئ فيهما. والوجه الثاني: أنه يكون موليا لأنه قد صار بيمينه ممتنعا من وطئها ثمانية أشهر متصلة فصار موليا كما جمعها في يمين واحدة، فعلى هذا يوقف فيهما وقفا واحدا، وعلى هذا لو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فهذا يكون موليا وفي ابتداء مدة الوقف وجهان: أحدهما: من بعد مضي الأربعة الأشهر وهذا على الوجه الذي لا تجعله في المسألة الأولى موليا. والوجه الثاني: يوقف من أول الأربعة الأشهر وهذا على الوجه الذي تجعله في المسألة الأولى موليا. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on two identical oaths of abstinence for four months each?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4880)

وأما الفرع الرابع: وهو أن يقول: والله لا وطئتك أربعة أشهر ثم يقول: والله لا وطئتك أربعة أشهر ففي تداخل الزمانين وجهان: أحدهما: أنهما يتداخلان حملا على تكرار التأكيد، فعلى هذا لا يكون موليا لقصوره عن مدة الإيلاء. والوجه الثاني: لا يتداخلان وتكون مدة المنع ثمانية أشهر لكنها بيمينين، فعلى هذا هل يجري عليه حكم الإيلاء أم لا؟ على وجهين من اختلافهما في الفرع الثاني إذا قال: والله لا وطئتك سنة ووالله لا وطئتك خمسة أشهر، ولم نجعل أحد الزمانين داخلا في الآخر هل يكون إيلاءا واحدا

أو إيلائين على وجهين إن جعلنا ذلك إيلاءا واحدا فقلنا: هذا موليا وإن جعلنا ذلك إيلائين لم نجعل هذا موليا لأن كل واحد من الزمانين يقصر عن مدة الإيلاء والله أعلم.

Mas'alah: Does the oath of abstinence (ila) return after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4881)

والقول الثاني: في القديم يعود الإيلاء لبقاء اليمين ووجودها في عقدي نكاح.

Mas'alah: Can a husband include another wife in an existing oath of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4892)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى ثم قال لأخرى قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها) . قال الماوردي: اعلم أن الإيلاء على ضربين: أحدهما: أن يكون معقودا على اليمين بالله تعالى. والثاني: أن يكون معقودا بكل يمين لازمة، فإن عقدها بالله تعالى فقال لإحدى زوجتيه، والله لا أصبتك ثم قال للأخرى وأنت شريكتها يعني في الإيلاء كان موليا من الأولى، ولم يكن موليا من الثانية، ولو طلق إحداهما وقال للأخرى وأنت شريكتها يعني في الطلاق كان مطلقا لهما وهكذا لو ظاهر من إحداهما ثم قال للأخرى وأنت شريكتها يعني في الظهار كان مظاهرا منهما فإن قيل فلم لم تكن الثانية شريكة الأولى

Mas'alah: What are the four scenarios when a husband makes another wife a partner in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4893)

(فصل:) وأما الضرب الثاني: وهو إذا عقدها بعتق أو طلاق وجعلناه موليا بهما على قوله في الجديد فإذا قال لإحدى زوجتيه إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر، ثم قال للأخرى وأنت شريكتها، سئل عن إرادته وله في الإرادة أربعة أحوال: أحدها: أن يقول: أردت بقولي أنت شريكتها، أنني متى وطئت الثانية مع الأولى، فالأولى طالقة فهذا يكون موليا من الأولى دون الثانية ولا تكون الثانية شريكة للأولى، ولا يكون وطئها شرطا في طلاق الأولى؛ لأنه علق طلاق الأولى بشرط واحد وهو وطؤها فلم يجز أن يضم إليه شرطا ثانيا بوطء الثانية، لما فيه من رفع حكم الشرط الأول بعد انعقاد، ألا تراه لو قال: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال: وإن دخلت الدار يريد أن طلاقها لا يقع بكلام زيد حتى تدخل الدار، لم يثبت الشرط الثاني، وتعلق الطلاق بوجود الشرط الأول. والحال الثانية: أن يقول: أردت بقولي: أنت شريكتها أنني متى وطئت الأولى فهي طالق مع الثانية فهذا يكون موليا من الأولى على ما كان عليه قبل مشاركة الثانية لها وحالف بطلاق الثانية، ولا يكون موليا منها، لأنه علق طلاقها بوطء الأولى لا بوطئها.

والحال الثالثة: أن يقول أردت بقولي: وأنت شريكتها أنني متى وطئت الأولى والثانية فهما طالقان فقد زاد بهذا شرطا ثانيا في طلاق الأولى، فلم يثبت وكان طلاقها معلقا بالشرط الأول وهو وطؤها والشرط الثاني وهو وطء الثانية لغو في طلاق الأولى، ثم قد علق طلاق الثانية بشرطين: أحدهما: وطء الأولى. والثاني: وطء الثانية، فلا يكون موليا من الثانية ما لم يطأ الأولى لأنه يقدر على وطء الثانية، ولا يقع طلاقها فإذا وطئ الأولى

صار حينئذ موليا من الثانية لأنه متى وطئها طلقت. والحال الرابعة: أن يقول أردت بقولي وأنت شريكتها أنني متى وطئتك فأنت طالق، كما أنني متى وطئت الأولى كانت طالقا، فهذا يكون موليا من الثانية لأنه متى وطئها وحدها طلقت، والفرق بين أن يجعلها شريكتها في هذه الحالة الرابعة فيكون موليا إذا كانت يمينه بالطلاق، ولا يكون فيها موليا إذا كانت يمينه بالله تعالى ما قدمناه من أن هذا كناية تنعقد بها اليمين بالطلاق، ولا تنعقد به اليمين بالله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on ila' from multiple wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4903)

(باب الإيلاء من نسوة)

Mas'alah: What is the ruling on ila' from four wives simultaneously?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4903)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثا كان موليا من الباقية لأنه لو جامعها واللائي طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث (قال المزني) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من

الرابعة الباقية ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها موليا؟ ثم بين ذلك بقوله لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثا يكون موليا من الرابعة لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى) . قال الماوردي: أصل هذا الباب أن من حلف على جملة لم يحنث بتفصيلها، فإذا قال لأربع زوجات له: والله لا أصبتكن لم يحنث بإصابة واحدة أو اثنتين أو ثلاث حتى يصيب الأربع كلهن كما لو قال: والله لا كلمت هؤلاء االأربع اليوم لم يحنث بكلام واحدة ولا بكلام اثنتين ولا بكلام ثلاثة حتى يكلم الأربع كلهن فيحنث، وإذا كان كذلك فالإيلاء متوجه إلى جميعهن ولا يتعين إلا في واحدة منهن، وتعيينه فيها بوطء من سواها، فإذا جاءت واحدة منهن تطالب بحكم الإيلاء لم يكن ذلك لها، لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث، فإن وطئها خرجت من حكم الإيلاء، فإن جاءت الثانية فطالبته لم يكن لها، لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث، فإن وطئها خرجت من حكم الإيلاء، فإن جاءت الثالثة فطالبته لم يكن لها لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث، فإن وطئها خرجت من حكم الإيلاء وتعين الإيلاء حينئذ في الرابعة، وكان لها المطالبة لأنه متى وطئها حنث، وأول مدة الوقف لها من بعد أن تعين الإيلاء منها، لأن ما لم يكن وقتا للحنث لم يكن وقتا للوقف، فإذا انقضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء حنث وكفر، وإن طلق فعلى ما مضى من خروجه من حكم الإيلاء وعوده إن راجع، هذا فقه المسألة.

Mas'alah: What are the interpretations of the Imam's statement on Ila' from all wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4904)

(فصل:) فأما بيان كلام الشافعي، فقوله فهو مول منهن كلهن فيه تأويلان لأصحابنا:

أحدهما: معناه فهو حالف على الامتناع من وطئهن كلهن، ولم يرد أن الإيلاء يعتبر في كل واحدة منهن، وإنما يجيء هذا على 7 مذهبه في القديم أن ما قارب من الإيلاء كان به موليا وقد خرجه ابن أبي هريرة هاهنا قولا في القديم ثانيا. والتأويل الثاني: معناه فهو مول منهن كلهن في الجملة ولا يتعين إلا في واحدة منهن بوطء من سواها، وقوله يوقف لكل واحد منهن فيه لأصحابنا تأويلان أيضا: أحدهما: معناه أن كل واحدة منهن محل للوقف لها، لأنه يجوز أن يتعين الإيلاء فيها. والتأويل الثاني: معناه: أنه يوقف لكل واحدة منهن إن تعين الإيلاء فيها بوطء من سواها وقوله فإذا أصاب واحدة أو اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء، ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق فخروج الموطؤتين من الإيلاء صحيح، وأما قوله يوقف للباقيتين فهو محمول على التأويلين المتقدمين: أحدهما: معناه أنهما محل للوقف لهما. والثاني: معناه أنه يوقف لكل واحدة منهما إن تعين الإيلاء فيها بوطء الأخرى، وفيما ذكرناه من هذا البيان ما يمنع اعتراض المزني على ظاهر كلام الشافعي. (فصل:) ثم إن الشافعي ذكر بعد الإيلاء في الأربع فرعين: أحدهما: أن يطلق بعد الأربع فلا يسقط حكم الإيلاء فيمن لم يطلقها منهن، فإن طلق منهن ثلاثا خرجن من حكم الإيلاء بالطلاق ويكون حكم الإيلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث ولا يسقط الإيلاء فيها لأنه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح فيتعين الإيلاء في الرابعة؛ لأنه يحنث بوطئها، ووقوع الحنث بالوطء المحظور كوقوعه بالوطء المباح. قال الشافعي في كتاب (الأم) ولو قال لامرأته: والله لا وطئتك وفلانة للأجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الأجنبية فيصير موليا من امرأته. والفرع الثاني: أن يموت من الأربع واحدة فيسقط الإيلاء من الثلاث الباقيات لأنه لا يحنث بوطئهن لفوات الوطء بالميتة منهن، فأسقط الشافعي الإيلاء بالموت، ولم يسقطه بالطلاق؛ لأن وطء المطلقة لم يفت ووطء الميتة قد فات، فإن قيل فقد يطأ الميتة كما يطأ المطلقة وهما وطآن محرمان، فلم أجريتم حكم الوطء على

أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man divorces three wives and remains with one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4905)

ونفيتموه عن الآخر؟ قلنا: لأن مطلق عرف الوطء ينتفي عن وطء الميتة، لأنه لو حلف لا يطأ زوجته فوطئها بعد موتها. قال أصحابنا: لم يحنث وتنتفي عنه أحكام الوطء من الإحصان وكمال المهر وتحريم المصاهرة وإن أوجب الغسل وليس كذلك وطء الحية، لأن مطلق اسم الوطء عرفا ينطلق على وطئها سفاحا كإطلاقه على وطئها نكاحا فافترقا. فأما قول الشافعي في الفرع الأول ولو طلق منهن ثلاثا كان موليا في الباقية فهو محمول على ما قدمناه من التأويلين: أحدهما: معناه كانت الباقية محلا للإيلاء. والثاني: معناه كان موليا في الباقية إن جامع من طلقها، وقد بين ذلك بقوله لأنه لو جامعها واللائي طلقن حنث، فبطل بهذا التأويل اعتراض المزني على ظاهر كلامه، لأن المزني تكلم على فقه المسألة، وفقهها لا يقتضيه ظاهر كلامه وإنما يقتضيه أصوله وتعليله ثم يؤخذ منها تأويله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to approach any one of his wives intending all?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4905)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كان قال والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فهو مول يوقف لهن فأي واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في

البواقي لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية) . قال الماوردي: وهذه المسألة تخالف التي قبلها، وصورتها: أن يقول للأربع من نسائه: والله لا أصبت واحدة منكن وهو يريدهن كلهن، ولا يعين إحداهن، فهو في الابتداء مول من كل واحدة منهن؛ لأن أيتهن وطئ حنث بوطئها كمن قال لجماعة والله لا كلمت واحدا منكن، حنث بكلام أيهم كلم. فإذا أجرى على كل واحدة منهن في الابتداء حكم الإيلاء فأيتهن جاءت مطالبة وقف لها من وقت يمينه، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق فإذا طلق ثم جاءت ثانية وقف لها، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق فإن طلق ثم جاءت ثالثة وقف لها، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق، فإن طلق ثم جاءت الرابعة وقف لها، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق، فيصير الزوج بامتناعه من وطء واحدة منهن موليا وكل واحدة منهن يوقف لها على الفيئة أو الطلاق، وإن كانت الأولى عند مطالبتها بالفيئة أو الطلاق لم يطلقها، ولكن فاء منها ووطئها حنث وسقط الإيلاء ممن بقي، لأنه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطء الأولى، ولو طلق الأولى عند انقضاء مدة الوقف ووطء الثانية سقط إيلاؤه في الثالثة والرابعة، ولو وطئ الثالثة سقط إيلاؤه في الرابعة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man intends a specific wife by his oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4906)

(فصل:) ولو قال: والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد إحداهن بعينها كانت هي المولى منها دون من سواها، فيرجع إلى بيانه في التي عينها بإيلائه فإن صدقته الباقيات على ذلك فلا يمين عليه، وإن أكذبنه حلف لهن، فإن نكل عن اليمين لهن حلفن وثبت

حكم الإيلاء منهن بأيمانهن بعد نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man intends an unspecified wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4906)

(فصل:) ولو قال: والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد واحدة لا بعينها كان له أن يعين الإيلاء فيمن شاء منهن، فإن وقف عن التعيين أجبر عليه إذا طلبن ذلك لما في التعيين من حق المعينة في الإيلاء، فإن تنازعن فلا اعتبار بتنازعهن؛ لأنه موقوف على اختياره كالطلاق إذا أوقعه على واحدة منهن لا بعينها كان له أن يعينه فيمن شاء على اختياره، فإذا عين الإيلاء فيمن شاء منهن خرج الباقيات من حكم الإيلاء، ووقف للمعينة، وفي ابتداء زمان الوقف وجهان: أحدهما: من وقت اليمين. والثاني: من وقت التعيين كالعدة في الطلاق المبهم إذا عين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath of ila' covering all his wives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4906)

(فصل:) ولو قال: والله لا أصبت كل واحدة منكن كلكن فهذا مول منهن كلهن ومن كل واحدة منهن فأيتهن وطئها بعد الوقف حنث ولم يسقط حكم الإيلاء فيمن عداها؛ لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن، وأول زمان الوقف من وقت اليمين، وبالله التوفيق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by divorcing one wife not to approach another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4909)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نكحها فهول مول (قال المزني) رحمه الله وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ولو جاز أن تبين امرأة المولي حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء) . قال الماوردي: وصورتها في رجل له زوجتان حفصة وعمرة، فقال يا حفصة إن وطئتك فعمرة طالق فهذا مول من حفصة، وحالف بطلاق عمرة، فإن أحدث طلاق أحدهما، لم يخل من أن يطلق حفصة المولى منها أو يطلق عمرة المحلوف بطلاقها،

فإن طلق حفصة المولى عليها ثم راجعها فالإيلاء منها بعد الرجعة باق وإن لم يراجعها حتى انقضت العدة انقطع الإيلاء منها، فإن عاد فاستأنف نكحها بعقد جديد، نظر فإن نكاحها بعد زوج من طلاق ثلاث، فعلى قوله في الجديد كله، وأحد قوليه في القديم لا يعود الإيلاء، وعلى القول الثاني في القديم يعود، فإن كان الطلاق أقل من ثلاث، فعلى قوله في القديم كله وأحد قولين في الجديد يعود الإيلاء، وعلى القول الثاني في الجديد لا يعود، وإن شئت قلت فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يعود الإيلاء في الطلاقين. والثاني: لا يعود في الطلاقين. والثالث: يعود إن كان الطلاق دون الثلاث، ولا يعود إن كان ثلاثا،

وهو قول أبي حنيفة، كما بينا عدد الطلاق في أحد النكاحين على الآخر إن كان دون الثلاث ولا شيء عليه إن كان ثلاثا. سواء قلنا إن الإيلاء يعود على هذه المطلقة أو لا يعود عليها فاليمين بطلاق عمرة باقية، لا تنتقض، لأن اليمين بطلاقها يجوز أن يعلق بوطء الأجنبية كما يجوز أن يعلق بوطء الزوجة، ألا تراه لو قال لزوجته: إن وطئت هذه الأجنبية فأنت طالق، ثم نكح الأجنبية ووطئها طلقت زوجته المحلوف بطلاقها.

Mas'alah: What happens to ila' if the slave who was the subject of the oath dies or is no longer owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=452)

قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره زال الإيلاء لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is conditional on a co-wife's divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=452)

ولو قال إن وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فإن وطأ في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزوال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد ولو قال والله لا أطؤك سنة إلا مرة مثلا فمول إن وطىء وبقي من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath of abstinence multiple times?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=453)

ولو كرر يمين

الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس

Mas'alah: What is the ruling on ila' concerning a slave-wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

ولا إيلاء من الأمة إلا أن تكون زوجة فيؤجل لها شهرين ويكون حق المطالبة لها دون سيدها

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence in different time periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

وان قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فو الله لا وطئتك سنة: فهما ايلاءان في زمانين لا يدخل أحدهما في الآخر فيكون موليا في كل واحد منهما لا يتعلق أ؟ ؟

هما بالاخر في حكم من أحكام الايلاء، وإذا تقضى حكم أحدهما بقى حكم الاخر لانه أفردت كل واحد منهما في زمان فانفرد كل واحدة منهما عن الاخر؟ ؟ ؟ ؟

Mas'alah: How do overlapping durations of oaths of abstinence interact?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

وان قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، ثم قال والله لا وطئتك سنة دخلت المدة الاولى في الثانية، كما إذا قال: له على مائه ثم قال: له على ألف دخلت

Mas'alah: What is the ruling on expiation for multiple oaths of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8371)

المائه في الالف فيكون ايلاء واحدا إلى سنة بيمين، فيضرب لهما مدة واحدة، ويوقف لهما وقفا واحدا، فإن وطئ بعد الخمسة الاشهر حنث في يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة، وان وطئ في الخمسة الاشهر حنث في يمينين فيجب عليه في أحد القولين كفارة، وفى الثاني كفارتان

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence totaling more than four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

هذا إيلاء أفضى إلى أن يمنع من الوطئ طول دهره باليمنى، فلا يكون موليا، وهذا

الحكم في كل مدتين متوليتين يزيد في مجموعها على أربعة كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين لما ذكرنا من التعليلين، وبكل ما قلنا قال أحمد وأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of abstinence for different periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on swearing multiple oaths of abstinence for overlapping periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

فإن قال: والله لا وطئتك عاما ثم قال: والله لا وطئك عاما. فهو إيلاء واحد حلف عليه يمينين، إلا أن ينوى عاما آخر سواه وإن قال: والله لا وطئتك عام ثم قال: والله لا وطئتك نصف عام، أو قال: والله لا وطئتك نصف عام ثم قال: والله لا وطئتك عام دخلت المدة القصيرة في الطويلة لانها بعضها، ولم يجعل إحداهما بعد الاخرى، فأشبه ما لو أقر بدينار ثم أقر بنصف دينار، أو أقر بنصف دينار ثم أقر بدينار فيكون إيلاء واحدا لهما وقت واحد وكفارة واحدة. وإن نوى بإحدى المدتين غير الاخرى في هذه أو في التى قبلها، أو قال والله لا وطئتك عام ثم قال: والله لا وطئتك عاما آخر أو نصف عام آخر، فهما أيلاءان في زمانين لا يدخل حكم أحدهما في الاخر، أحدهما منجز والاخر متأخر، فإذا مضى حكم أحدهما بقى حكم الاخر لانه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه، فيكون له حكم ينفرد به

Mas'alah: What is the ruling on oaths of abstinence for different time periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of abstinence with overlapping periods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8374)

فإن قال في المحرم: لا وطئتك هذا العام، ثم قال: والله لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثنى عشر شهر أو قال في المحرم: والله لا وطئتك عاما، ثم قال في رجب: والله لا وطئتك عاما فهما ايلاءان في مدتين بعض احداهما داخل في الاخرى، فإن فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الاول حنث في اليمينين وتجزئه كفارة واحدة وينقطع حكم الايلاءين وان فاء قبل رجب أو بعد العام الآول حنث في احدى اليمينين دون الاخرى، وان فاء في الموضعين حنث في اليمينين وعليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence involving multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8381)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان قال لاربع نسوة والله لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا منهن، لانه لا يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث فلم يكن موليا، وان وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة، لانه لا يمكنه وطؤها الا بحنث، ويكون ابتداء المدة من الوقت الذى تعين فيه الايلاء، وان طلق ثلاثا منهن كان الايلاء موقوفا

في الرابعة لا يتعين فيها، لانه يقدر على وطئها من غير حنث ولا يسقط منها لانه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح، فيتعين الايلاء في الرابعة، لانه يحنث بوطئها والوطئ المحظور كالمباح في الحنث، ولهذا قال في الام: ولو قال والله لا وطئتك وفلانة الاجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الاجنبية، وان ماتت من الاربع واحدة سقط الايلاء في الباقيات لانه قد فات الحنث في الباقيات لان الوطئ في الميتة قد فات، ولان الايلاء على الوطئ واطلاق الوطئ لا يدخل فيه وطئ الميتة، ويدخل فيه الوطئ المحرم وان قال لاربع نسوة: والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال، لانه يحنث بوطئ كل واحدة منهن، ويكون ابتداء المدة من حين اليمين، فأيتهن طالبت وقف لها، فإن طلقها وجاءت الثانية وقف لها، فإن طلقها وجاءت الثالثة وقف لها، فإن طلقها وجاءت الرابعة وقف لها، فإن طلبت الاولى فوطئها حنث وسقط الايلاء فيمن بقى، لانه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطئ الاولى وان طلق الاولى ووطئ الثانية سقط الايلاء في الثالثة والرابعة، وان طلق الاولى والثانية ووطئ الثانية سقط الايلاء في الرابعة وحدها وان قال والله لا وطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الايلاء فيها دون من سواها، ويرجع في التعيين إلى بيانه لانه لا يعرف الا من جهته، فإن عين واحدة وصدقته الباقيات تعين فيهما، وان كذبه الباقيات حلف لهن، فإن نكل حلفن وثبت فيهن حكم الايلاء بنكوله وأيمانهن

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence intending one unspecified wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

وإن قال والله لا وطئت واحدة منكن، وهو يريد واحدة لا بعينها، فله أن يعين فيمن شاء

ويؤخذ بالتعيين إذا طلبن ذلك. فإذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة، وفى ابتداء المدة وجهان (أحدهما) من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا أوقعه في إحداهن لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

وإن قال والله لا أصبت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن وابتداء لندة؟ ؟ من حين اليمين، فإن وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الايلاء في الباقيات لانه يحنث بوطئ كل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man includes another wife by implication?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man uses a kinayah (implicit expression) to include another wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

وإن كانت له امرأتان فقال لاحداهما: والله لا أصبنك ثم قال للاخرى أشركتك معها، لم

يكن موليا من الثانية. لان اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشر؟ ك بينهما كناية فلم يصح بها اليمن بالله عزوجل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach all four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

(الشرح) الشافعي رضى الله عنه: وإذا قال الرجل لاربع نسوة له: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثا خرج من حكم الايلاء فيهن، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفئ أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الاربع اللاتى حلف عليهن كلهن فإذا فعل فعليه كفارة يمين ويطأ منهن ثلاثا ولا يحنث ولا إيلاء عليه فيهن، ويكون حينئذ في الرابعة مولى لانه يحنث بوطئها، ولو ماتت إحداهن سقط عنه الايلاء لانه يجامع البواقى ولا يحنث. ولو طلق واحدة منهم أو اثنتين أو ثلاثا كان موليا بحاله في البواقى لانه لو جامعهن والتى طلق حنث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach any one of his four wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8382)

ثم قال: ولو قال لاربع نسوة له: والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فأصاب واحدة حنث، وسقط عنه حكم الايلاء في البواقى، ولو لم يقرب واحدة منهن كان موليا منهن يوقف لهن، فأى واحدة أصلب منهن خرج من

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach one specific wife among his four?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8383)

حكم الايلاء في البواقى لانه قد حنث بإصابة واحدة، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن – يعنى واحدة دون غيرها فهو مول من التى حلف لا يقربها وغير مول من غيرها اه

Mas'alah: Does a man become a muli by swearing not to approach all his wives, and does he break his oath by approaching one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8383)

وجملة ذلك أنه إذا قال لاربع نسوة: والله لا أقربكن انبنى ذلك على أصل وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أو لا؟ فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فإن قلنا بقول من قال يحنث فهو مول منهن كلهن في الحال لانه لا يمكنه وطئ واحدة بغير حنث فصار مانعا لنفسه من وطئ كل واحدة منهن من غير حنث فصار مانعا لنفسه من وطئ كل واحدة منهن في الحال، فإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وزال الايلاء من البواقى. وإن طلق بعضهن أو مات لم ينحل الايلاء في البواقى. وإن قلنا بقول من قال لا يحنث بفعل البعض لم يكن موليا منهن في الحال لانه يمكنه وطئ كل واحدة منهن من غير حنث، فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها فلم يكن موليا منها، فإن وطئ ثلاثا صار موليا من الرابعة لانه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه. وإن مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال الايلاء لانه لا يحنث بوطئهن، وإنما يحنث بوطئ الاربع، فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه. وهذان القولان وجهان عند أصحاب

أحمد ابن حنبل رضى الله عنهم، واختار ابن قدامة منهم أنها يمين حنث فيها فوجب ان تنحل كسائر الايمان، ولانه إذا وطئ واحدة حنث ولزمته الكفارة فلا يلزمه بوطئ الباقيات شئ فلم يبق ممتنعا من وطئهن بحكم يمينه فانحل الايلاء كما لو كفرها. أما أصحابنا فقد ذهب أكثرهم إلى أنه لا يكون موليا منهن حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة. وحكى المزني عن الشافعي أنه يكون موليا منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب بعضهن خرجت من حكم الايلاء، ويوقف لمن بقى حتى يفئ أو يطلق، ولا يحنث حيت يطأ الاربع. وقال أصحاب الرأى: يكون موليا منهن كلهن، فان تركهن أربعة أشهر بن

منه جميعا بالايلاء، وإن وطئ بعضهم سقط الايلاء في حقها ولا يحنث إلا بوطئهن جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach any one of his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8384)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to approach any one of his wives with a specific or ambiguous intention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8384)

فإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن ونوى واحدة بعينها تعلقت يمينه بها وحدها وصار

موليا منها دون غيرها، وإن نوى واحدة مبهمة منهن لم يصير موليا منهن في الحال، فإذا وطئ ثلاثا كان موليا من الرابعة ويحتمل أن تخرج المولى منها بالقرعة كالطلاق إذا أوقعه في مبهمة من نسائه، وإن أطلق صار موليا منهم كلهن في الحال، لانه لا يمكنه وطئ واحدة منهم إلا بالحنث، فإن طلق واحدة منهم أو ماتت كان موليا من البواقى، وإن وطئ واحدة منهن حنث وانحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات لانها يمين واحدة، فإذا حنث فيها مرة لم يحنث مرة ثانية ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها، بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت فإنه لم يحنث ثم يبقى حكم يمينه فيمن بقى منهن، وهذا مذهب أحمد. وذكر بعض أصحاب أحمد أنه إذا أطلق كان الايلاء في واحدة غير معينة، وهو اختيار بعض أصحابنا، لان لفظه تناول واحدة منكرة فلا يقتضى العموم. ولنا أن النكرة في سياق النفى تفيد العموم، كقوله تعالى "ولم يتخذ صاحبة" وقوله "ولم يكن له كفوا أحد" وقوله "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور" ولو قال إنسان: والله لا شربت ماء من إداوة حنث بالشرب من أي اداوة كانت فيجب حمل اللفظ عند الاطلاق على مقتضاه في العموم وإن قال نويت واحدة معينة أو واحدة مبهمة قبل منه، لان اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد في رأى الحنابلة، وعندنا أنه إذا أنه إذا أبهم المحلوف عليها فله أن يعينها بقوله، كما ورد ذلك في الطلاق (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8384)

فان قال والله لا وطئت كل واحدة منكن صار موليا منهن كلهن في الحال ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة ولا مبهمة، لان لفظ "كل" أزالت احتمال الخصوص، ومتى

حنث في البعض انحل الايلاء في الجميع كالتى قبلها. وقال بعض أصحابنا: لا تنحل في الباقيات وقال أصحاب أحمد: انها يمين واحدة حنث فيها فسقط حكمها كما لو حلف على واحدة، ولان اليمين الواحدة إذا حنث

فيها مرة لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى فلم يبق ممتنعا من وطئ الباقيات بحكم اليمين فلم يبق الايلاء كسائر الايمان التى حنث فيها قلت: وفى هذه المواضع التى قلنا بكونه موليا منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها. فإذا وقف للاولى وطلقها وقف للثانية، فان طلقها وقف للثالثة فان طلقها وقف للرابعة، وكذلك من مات منهن لم يمنع من وقفه للاخرى، لان يمينه لم تنحل، وإيلاؤه باق لعدم حنثه فيهن. وان وطئ احداهن حين وقف لها أو قبله انحلت يمينه وسقط حكم الايلاء في الباقيات على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man divorces one of his wives and is uncertain which one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8385)

قال الشافعي رضى الله عنه: لو آلى من امرأته ثم طلق احدى نسائه في الاربعة الاشهر، ولم يدر أيتهن طلق، فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال: هي التى طلقت حلف للبواقي، وكانت التى طلق، ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبدا حتى يمضى طلاق الملك كما وصفت. ولو مضت الاربعة الاشهر ثم طلبت أن يوقف فقال: لا أدرى أهى التى طلقت أم غيرها قيل له: ان قلت هي التى طلقت فهى طالق، وان قلت ليست هي حلفت لها ان ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت وان قلت لا أدرى فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك، فان طلقتها فهى طالق، وان لم تطلقها وحلفت أنها

ليست التى طلقت أو صدقتك هي، ففئ أو طلق، وان أبيت ذلك كله طلق عليك بالايلاء لانها زوجة مولى منها، عليك أن تفئ إليها أو تطلقها فان قلت لا أدرى لعلها حرمت عليك، فلم تحرم بذلك تحريما يبينها عليك وأنت مانع الفيئة والطلاق فتطلق عليك، فان قامت بينة أنها التى طلقت عليك قبل طلاق الايلاء سقط طلاق الايلاء، وان لم تقم بينه لزمك طلاق الايلاء وطلاق الاقرار معا ثم هكذا البواقى

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears that whenever he has intercourse with one wife, her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'Whenever I have intercourse with one of you, her co-wives are divorced'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

فإن قال كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق، فإن قلنا ليس هذا بإيلاء فلا كلام، وإن قلنا هو إيلاء فهو مول منهن جميعا، لانه لا يمكنه وطئ واحدة منهن إلا بطلاق ضرائرها فيوقف لهن، فان فاء إلى واحدة طلق ضرائرها، فان كان الطلاق بائنا انحل الايلاء لانه لم يبق ممنوعا من وطئها بحكم يمينه، وإن كان رجعيا فراجعهن بقى حكم الايلاء في حقهن لانه لا يمكنه وطئ واحدة الا بطلاق ضرائرها، وكذلك ان راجع بعضهن لذلك إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة. ولو كان الطلاق بائنا فعاد

فتزوجهن أو تزوج بعضهن عاد حكم الايلاء واستؤنفت المدة من حين النكاح، وسواء تزوجهن في العدة أو بعدها أو بعد زوج آخر وإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I intended a specific wife' in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

وان قال: نويت واحدة بعينها قبل منه وتعلقت يمينه بها، فإذا وطئها طلق ضرائرها، وان وطئ غيرها لم يطلق منهن أحدا ويكون موليا من المعينة دون غيرها لانها التى يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to one wife 'I swear by Allah I will not have intercourse with you' and then says to another 'I include you with her'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to one wife 'I swear by Allah I will not have intercourse with you' and then says to another 'I include you with her'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

وان قال لاحدى زوجتيه: والله لا وطئتك، ثم قال للاخرى: أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية، لان اليمين بالله لا يصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشريك بينهما كناية فلم تصح به اليمين.

Mas'alah: How does an oath of abstinence apply to multiple wives?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1120)

فصل: وإن قال لأربع نسوة والله لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا منهن لأنه يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث فلم يكن موليا وإن وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بحنث ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الإيلاء وإن طلق ثلاثا منهن كان الإيلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها لأنه يقدر على

وطئها من غير حنث ولا يسقط منها لأنه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح فيتعين الإيلاء في الرابعة لأنه يحنث بوطئها والوطء المحظور كالمباح في الحنث ولهذا قال في الأم: ولو قال والله لا وطئتك وفلانة الأجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الأجنبية وإن ماتت من الأربع واحدة سقط الإيلاء في الباقيات لأنه قد فات الحنث في الباقيات لأن الوطء في الميتة قد فات ولأن الإيلاء على الوطء وإطلاق الوطء لا يدخل فيه وطء الميتة ويدخل فيه الوطء المحرم وإن قال لأربع نسوة والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن ويكون ابتداء المدة من حين اليمين فأيتهن طالبت وقف لها فإن طلقها وجاءت الثانية وقف لها فإن طلقها وجاءت الثالثة وقف لها فإن طلقها وجاءت الرابعة وقف لها فإن طالبت

الأولى فوطئها حنث وسقط الإيلاء فيمن بقي لأنه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطء الأولى وإن طلق الأولى ووطئ الثانية سقط الإيلاء في الثالثة والرابعة وإن طلق الأولى والثانية: ووطئ الثالثة سقط الإيلاء في الرابعة وحدها وإن قال والله لا وطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الإيلاء فيها دون ما سواها ويرجع في التعيين إلى بيانه لأنه لا يعرف إلا من جهته فإن عين واحدة وصدقته الباقيات تعين فيها وإن كذبه الباقيات حلف لهن فإن نكل حلفن وثبت فيهن حكم الإيلاء بنكوله وإيمانهن وإن قال والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد واحدة لا بعينها فله أن يعين فيمن شاء ويؤخذ بالتعيين إذا طلبن ذلك فإذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة وفي ابتداء المدة وجهان: أحدهما: من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا أوقعه في إحداهن لا بعينها ثم عينه في واحدة منهن وإن قال والله لا أصبت كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن وابتداء المدة من حين اليمين فإن وطئ واحدة منهن حنث ولم يسقط الإيلاء في الباقيات لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an existing oath of abstinence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1121)

فصل: وإن كانت له امرأتان فقال لإحداهما: والله لا أصبتك ثم قال للأخرى أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية لأن اليمين بالله عز وجل لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أوصفة والتشريك بينهما كناية فلم يصح بها اليمين بالله عز وجل وإن قال لإحداهما إن أصبتك فأنت طالق ثم قال للأخرى أشركتك معها ونوى صار موليا لأن الطلاق يصح بالكناية.

Mas'alah: How does a conditional manumission affect the timing of ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3542)

قوله: ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فإنما يصير مؤليا إذا مضى شهر من وقت تلفظه لأنه لو وطئها قبل تمام شهر لم يعتق وينحل الإيلاء بذلك الوطء فإذا مضى شهر ولم يطأ ضربت مدة الإيلاء ويطالب في الشهر الخامس هذا ما ذكروه هاهنا ويجيء فيه وجه أنه لو وطيء قبل الشهر عتق كما سبق في نظيره من الطلاق فعلى هذا يصير مؤليا في الحال، انتهى كلامه. وما ذكره بحثا من مجيء وجه في مسألتنا، واقتضى كلامه أنهم لم يذكروه، وتبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فقد حكاه الفوراني في "الإبانة" ، وحكى في مسألة الطلاق أنه لابد بعد مضي الشهر من مضي زمن يقع فيه الطلاق فليكن الحكم هاهنا كذلك إذا فرعنا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four months each?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3544)

قوله: ولو وصل اليمين فقال: والله لا أجامعك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر فليس لمؤل على الأصح لأنها بعد مضي أربعة أشهر لا يمكنها المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأن الأربعة فيها لم تمض.

Mas'alah: Does a person sin by swearing multiple oaths of abstinence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3545)

قال الإمام: وهل يأثم الموالي بين هذه الأيمان، كما ذكرنا في ما إذا زادت اليمين على أربعة أشهر يلحظه لطيفة يحتمل أن لا يأثم لعدم الإيلاء ويحتمل أن يأثم إثم الإيذاء أو الإضرار لا إثم المؤلين، انتهى. قال في "الروضة" : الراجح تأثيمه، والأمر كما قاله، واعلم أنا قد استفدنا من تصوير الرافعي أن صورة المسألة أن يكون قد ذكر اسم الله تعالى في كل مرة، فإن لم يذكر ذلك بأن قال مثلا والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا وطئتك مثلها فقال في "المطلب" : يكون مؤليا وجها واحدا لا يكاد يختلف فيه لأنها يمين واحدة واشتملت على أكثر من أربعة.

Mas'alah: How does al-Rafi'i classify the disagreement on repeated oaths?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4224)

الأمر الثاني: أن الرافعي جعل هذا الخلاف في آخر كتاب الإيلاء قولين على خلاف ما قاله هنا من أنه وجهان.

Mas'alah: How do multiple oaths of ila' interact in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3250)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك ثم قال في ذلك

المجلس أو بعده والله لا أقربك وفلانة لامرأة له أخرى طالق أو قال@

Mas'alah: What is the ruling on multiple ila' oaths in one session?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3251)

في مجلس آخر فلان غلامه حر إن قربتك فهو مول يوقف وقفا واحدا , وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف .

Mas'alah: Can a man include another wife in an existing ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3253)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه قد أشركتك معها في الإيلاء لم تشركها لأن اليمين لزمته للأولى واليمين لا يشترك فيها

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife and another woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3253)

(قال) وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له لم يكن موليا حتى يقرب تلك المرأة فإن قرب تلك المرأة كان موليا حينئذ وإن قرب امرأته حنث باليمين

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears an oath of abstinence from multiple wives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3256)

الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان قال الشافعي : وإذا قال الرجل لأربع نسوة له والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثا خرج من حكم الإيلاء فيهن , وعليه للباقية أن يوقف حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن , فإذا فعل فعليه كفارة يمين , ويطأ منهن ثلاثا ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن ; ويكون حينئذ في الرابعة موليا لأنه يحنث بوطئها ; ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجامع البواقي ولا يحنث ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثا كان موليا بحاله في البواقي لأنه لو جامعهن والتي طلق حنث (قال) ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث . وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا وإن نكحها بعد خرج من حكم الإيلاء قال الشافعي : رحمه الله : ولو قال لأربع نسوة له والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فأصاب واحدة حنث وسقط عنه حكم الإيلاء في البواقي ولو لم يقرب واحدة منهن كان موليا منهن يوقف لهن فأي واحدة أصاب منهن خرج من حكم الإيلاء في البواقي لأنه قد حنث بإصابة واحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه , ولو قال والله لا أقرب واحدة منكن يعني واحدة دون غيرها فهو مول من التي حلف لا يقربها وغير مول من غيرها .@

Mas'alah: Does ila' apply to all types of wives including Muslim, dhimmi, and slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3261)

قال الشافعي : رحمه الله : والإيلاء من كل زوجة مسلمة أو ذمية أو أمة سواء لا يختلف في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence involving slaves and non-Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3266)

إيلاء الحر من الأمة والعبد من امرأته وأهل الذمة والمشركين قال الشافعي : وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحرة سواء فإن آلى من امرأته وهي أمة ثم اشتراها سقط الإيلاء بانفساخ النكاح فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء لأن ملكه هذا غير الملك الذي آلى فيه وهكذا العبد يولي من امرأته حرة أو أمة فتملكه سقط بانفساخ النكاح فإن عتق فنكحها أو خرج من ملكها فنكحها لم يعد الإيلاء ولو أن الحر المشتري لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك كفر إذا كانت يمينه والله لا أقربك وإن لم يصبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك كما لو آلى من أمته لم يكن موليا لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج فإن خرجت من ملكه ثم نكحها لم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث به مرة ولو كان قد قال لها والله لا أقربك وأنت زوجة لي ثم ملكها فأصابها بالملك لم يحنث ومتى نكحها نكاحا جديدا غير النكاح الذي آلى فيه لم يعد عليه الإيلاء , وهكذا العبد يولي من امرأته ثم تملكه ثم ينكحها , وهكذا لو كانت امرأة أحدهما أمة فارتدت فانفسخ النكاح ثم نكحته بعد لا يعود الإيلاء إذا حرم عليه نكاحها لأن هذا غير النكاح الذي آلى منه (قال) وإذا حلف العبد بالله أو بما لزمه فيه يمين من تبرر كان موليا , وإن حلف بكل شيء له في سبيل الله أو بعتق مماليكه أو صدقة شيء من ماله لم يكن موليا لأنه لا يملك شيئا وكذلك

المدبر والمكاتب , ولو حلف المعتق بعضه بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء لأن له ما كسب في يومه قال الشافعي : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا لأن الإيلاء يمين يلزمه وطلاقه كطلاق المسلم وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم@

Mas'alah: What is the ruling on repeated ila' from the same wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3268)

إيلاء الرجل مرارا قال الشافعي : وإذا آلى الرجل من امرأته فلما مضى شهران أو أكثر أو أقل آلى منها مرة أخرى وقف عند الأربعة الأشهر الأولى فإما أن يفيء وإما أن يطلق فإن فاء حنث في اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء لأنه قد حنث في@

اليمينين معا وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة وإن أراد يمينا عليه غيرها فأحب إلي أن لو يكفر كفارتين وقد قيل كفارة واحدة تجزئه لأنهما يمينان في شيء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يوقف أو يطلق ولكنه لو آلى فوقف فطلق طلاقا يملك الرجعة ثم آلى في العدة ثم ارتجع أو فاء ثم آلى إيلاء آخر كان عليه إيلاء مستقبل (قال) وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله قبل أن يكمل أربعة أشهر ثم قدر عليها استؤنف له أربعة أشهر كما جعل الله عز وجل له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم يتكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر عليها . ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مضناة من مرض لا يقدر على جماعها بحال وإذا صارتا في حد من يجامع مثله وقف لهما بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على

جماعهما فإن فاء وإلا طلق وإن أبى طلق عليه قال) وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال أو صبية يجامع مثلها فهي كالصحيحة البالغ , وسواء آلى من بكر أو ثيب ولا فيئة في البكر إلا بذهاب العذرة ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة , وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر لا بسبب المرأة ولا منها ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية إلا بحال يحدثها فالإيلاء له لازم ولا يزاد على أربعة أشهر شيئا فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء فيء جماع أو فيء معذور وذلك مثل أن يؤلي فيمرض هو أربعة أشهر فإذا مضت وقف فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء الجماع@

Mas'alah: What is the ruling on repeating ila' after a separation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2670)

فرع لو كرر الإيلاء بعد تخلل فصل وقال أردت التأكيد قبل على أحد الوجهين لأنه إخبار فأشبه الإقرار دون الإنشاء وكذا في تعليق الطلاق خلاف مرتب وأولى بأن لا يقبل لأنه بالإنشاء أشبه

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'if I have intercourse with you, you are divorced three times' in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

إحداها أنه لو قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فهو مؤل على الجديد ثم يطالب بالفيئة أو تنجيز الطلاق ويقال له في الفيئة عليك تغييب الحشفة والنزع في الحال متصلا

بالتغييب من غير مكث فإنه يقع به الثلاث وتحرم ويقع النزع في حال التحريم ولكنه كالخروج من المعصية فلا بأس به وقال ابن خيران يحرم الوطء إذ وصل النزع غير ممكن ويتجه مذهبه أيضا فإن النزع أيضا نوع مماسة والخروج عن الملك المغصوب جائز للضرورة ولكن تعريض النفس لمثل ذلك بالاختيار غير جائز

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'if I have intercourse with you, your co-wife is divorced'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

الثاينة إذا قال إن وطئتك فضرتك طالق فهو مؤل فإن أبان الضرة انقطع الإيلاء لزوال الإلتزام فإن جدد نكاحها وقلنا بعود الحنث عاد الإيلاء فتبنى المدة على ما مضى من المدة قبل الطلاق وما تخلل في مدة الإبانة لا يحسب ولا تستأنف المدة بخلاف الردة والرجعة إذا طرءا كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says 'if I have intercourse with one of you, the other is divorced'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2672)

الثالثة إذا قال إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق فهو مؤل قال ابن الحداد إذا مضت المدة وجاءتا إلى القاضي طالبتين طلق القاضي إحداهما على الإبهام ثم إن كان

الزوج قد نوى إحداهما نزل على المنوية وعلى الزوج البيان وإن كان قد أبهم بقي

مبهما ووجب على الزوج التعيين فلو قال قبل التعيين راجعت التي صادفها الطلاق ففي صحة الرجعة مع الإبهام وجهان والأصح أنها إذا لم تقبل التعليق فلا تقبل الإبهام قال القفال غلط ابن الحداد لأن الدعوى لا تصح مبهما وهما معترفتان بالإشكال وهما كرجلين قالا عند القاضي لأحدنا على فلان ألف فإنه لا يسمع لكن يتجه لابن الحداد أن الضرار قد تحقق بهما ولا بد من الرفع عنهما

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2673)

الأولى إذا آلى عن نسوة فقال والله لا أجامعكن فإنما تلزمه الكفارة إذا جامع جميعهن فلا تتعلق كفارة بوطء واحدة ولكن يتعلق به القرب من الحنث بوطء الباقيات فالجديد أنه لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلاثا منهن فيصير مؤليا في حق الرابعة إذ تتوقف الكفارة على وطئها والقول القديم أنه مؤل لأن القرب من اللزوم محذور كأصل اللزوم فعلى هذا لو وطىء واحدة سقط إيلاؤها دون البواقي وكذلك لو طلق واحدة أما إذا ماتت واحدة سقط إيلاء الكل إذ حصل اليأس عن جماع جميعهن وبه يقع الحنث

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I swear I will not have intercourse with each one of you'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2673)

الصيغة الثانية أن يقول والله لا أجامع كل واحدة منكن فهذا إيلاء إذ يتعلق الحنث بكل واحدة ولو قال لا أجامع واحدة منكن فله ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the ruling when a man intends a specific but unidentified wife in his ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

الثانية أن يقول أردت واحدة معينة مبهمة وعلي تعيينها او قال نويت واحدة بعينها وعلي بيانها انعقد الإيلاء كذلك ويطالب بالبيان أو التعيين وقال الشيخ أبو علي لا إيلاء لأن كل واحدة ترجو أن لا تكون هي المرادة أو المعينة بالإيلاء فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة وهذا متجه إن اعترفت بالإشكال فإن ادعت أنه عناها وجب عليه الجواب لا محالة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2677)

ولو قال دفعة لا أجامعك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا أجامعك أربعة أشهر وهكذا حتى استوفى مدة طويلة فالصحيح أنه ليس بمؤل لأنه إذا انقضى أربعة أشهر فكيف يطالب بحكم اليمين الأولى وقد انحلت أو بحكم اليمين الثانية ولم ينقضي منها إلا لحظة وفيه وجه أنه إذا فعل ذلك مرة واحدة فهو مؤل لأنه يصير ذريعة إلى الإضرار ويلزم عليه ما لو فعل ذلك آخر كل أربعة أشهر وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence for four-month periods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3946)

ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا

مرارا .. فليس بمول في الأصح ـــــــ والثالثة: القطع بالصحة، فلو عبر بالأظهر .. علم أن الأرجح طريقة القولين. وصورة المسألة: أن يكون المانع موجودا عند الإيلاء، فلو طرأ بعده لم يبطل على المذهب؛ لأن العجز عارض. والمراد ب (المجبوب) : من لم يبق له قدر الحشفة، فإن بقي قدرها .. صح إيلاؤه، والأشل كالمجبوب. وأفهم بمثيله بالمانع الحسي صحة الإيلاء من المريض المذفف والخصي والعنين وهو كذلك. قال: (ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مرارا .. فليس بمول في الأصح) ؛ لأنه بعد الأربعة لا تمكن مطالبته بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية؛ لأن مدة المهلة لم تمض، وبعد الثمانية لا يمين، وكل منهما يمين منفردة فتعطى حكمها. كما لو اشتري أو سقا كثيرة في صفقات على صورة العرايا .. فإنه يجوز. قال الإمام: وهذا الحالف يأثم إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء. والوجه الثاني: يكون موليا؛ لتضررها بذلك كما لو كانت الثمانية بيمين واحدة. وظاهر كلامه أن صاحب هذا الوجه يعطيه أحكام الإيلاء، وليس كذلك، إنما هو في الإثم فقط لقصد الإضرار بها، أما المطالبة .. فلا تتصور كما قاله المصنف في (نكت التنبيه) . وقوله: (وهكذا مرارا) لا حاجة اليه؛ فإن قوله: (أربعة أشهر فإذا انقضت في اشبه لا وطئتك أربعة أشهر) كاف في جريان الوجهين، وموضع الخلاف إذا وصل اليمين كما ذكره المصنف، فإن حلف لا يجامعها أربعة أشهر ثم أعاد اليمين بعد مضي تلك المدة وهكذا مرارا .. فإنه لا يكون موليا بلا خلاف، قاله في (البسيط) . وصورة المسألة: أن يكون ذكر اسم الله تعالى، فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت .. لا وطئتك .. قال ابن الرفعة: هذه يمين واحدة، فاشتملت

Mas'alah: What is the ruling on two separate Ila' oaths with different durations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3947)

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة .. فإيلاءان لكل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'my slave is free for my zihar if I do zihar'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3950)

ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت .. فليس بمول حتى يظاهر ـــــــــ قال: (ولو قال: إن وطئتك فعبدي حر، فزال ملكه محنه .. زال الإيلاء) ؛ لأنه صار بحال لا يلزمه بالوطء شيء. ودخل في قوله: (فزال ملكه) ما لو مات أو أعتقه أو باعه بيعا لازما، وخرج عنه ما إذا دبره أو كاتبه أو استولدها .. فإن ملكه لم يزل، فلو زال ملكه عنه ثم عاد .. ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، كذا قاله الشيخان: وظاهر نص (الأم) ترجيح عود الإيلاء. قال: (ولو قال: فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر) أي: وعاد قبل ذلك (فمول) ؛ لأنه كان له أن يعتق أي عبد شاء، وفي أي وقت شاء، فتعين عليه ذلك العبد، وذلك مشق، فصار كالتزام أصل العتق، فعلى هذا: إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها .. عتق عن الظهار في الأصح، وقيل: لا؛ لأنه تأدى به لازم الإيلاء، والعتق لا يتأدى به حقان. قال: (وإلا) أي: وإن لم يكن ظاهر) .. فلا ظهار ولا إيلاء باطنا) أما الأول .. فلكونه كذب في كونه مظاهرا. وأما الثاني .. فلأنه علق على الوطء عتقا عن الظاهر، والفرض أنه لا ظهار، فلا عتق إذا لم توجد الصفة المعلق عليها المعتق. قال: (ويحكم بهما ظاهرا) ؛ لإقراره بظهار سابق، فيحكم به ككل حق أقر به، ويحكم بأنه مول. قال: (ولو قال: عن ظهاري إن ظاهرت .. فليس بعول حتى يظاهر) ؛ لأنه لا يعتق العبد لو وطئها قبل الظهار، ولا يناله محذور، فإذا ظاهر .. صار موليا؛ لأن المعتق حينئذ يحصل

لو وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'if I have intercourse with you, your co-wife is divorced'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3951)

أو إن وطئتك فضرتك طالق .. فمول، فإن وطئ .. طلقت الضرة وزال الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3951)

والأظهر: أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن .. فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثا. فمول من الرابعة، فلو مات بعضهن قبل وطء .. زال الإيلاء، ـــــــ وقيل: في كونه موليا في الحال قولان؛ لأن العتق يتعلق بأمرين: الوطء والظهار، والوطء مقرب منه، فعلى المذهب: لو وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها .. عتق العبد؛ لوجود الظهار والوطء بعده، ولا يقع عن الظهار اتفاقا؛ لسبق الظهار، وقيل: لعدم خلوصه عنه. قال: (أو إذ وطئتك فضرتك طالق .. فمول) أي: من المخاطبة؛ لما يلحق من طلاق الضرة عند الوطء. قال: (فإن وطئ) في المدة أو بعدها) .. طلقت الضرة)؛ لوجود المعلق عليه طلاقها. قال: (وزال الإيلاء) ؛ لأنه لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك. قال: (والأظهر: أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن .. فليس بمول في الحال) ؛ لأن الكفارة إنما تجب بوطء الجميع كما لو حلف لا يكلم زيدا وعمرا وخالدا، وهو ممكن من وطء ثلاث بلا ضرر. والثاني: نعم، كقوله: لا جامعت واحدة منكن، وبه قال الأئمة

الثلاثة؛ لأنه ما من واحدة إلا ووطؤها يقرب من الحنث، وقرب الحنث محذور كالحنث. قال: (فإن جامع ثلاثا .. فمول من الرابعة) ؛ لأنه يحنث بوطئها، وسواء وطئ الثلاث في النكاح أو بعد البينونة، فينعقد الإيلاء؛ لأن اليمين تشمل الحلال والحرام. ولو وطئها في الدبر .. فكذلك في الأصح. قال: (فلو مات بعضهن قبل وطء .. زال الإيلاء) ؛ لتحقق امتناع الحنث، لأن أسم الوطء يقع مطلقة على ما في الحياة، وقيل: يتعلق الحنث والبر بوطء المي

00000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each wife individually?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3952)

ولو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن .. فمول من كل واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' involving a co-wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1442)

فصل) لو (قال إن وطئتك فضرتك طالق فوطئها) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الوصف (وانحل الإيلاء) ؛ لأنه لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك (وإن طلق الضرة) طلاقا بائنا (انحل الإيلاء) لذلك (لا رجعيا) فلا ينحل الإيلاء حتى لو وطئ المخاطبة طلقت الضرة (ولا يعود بالتجديد) لنكاحها (إن بانت حكم الإيلاء) لعدم عود

الحنث (وإن طلقت هي) أي المخاطبة (سقطت مطالبتها ما لم يراجعها) فإن راجعها بعد عاد حكم الإيلاء ولا يعود بتجديد نكاحها إن بانت (ويبقى طلاق الضرة معلقا بالوطء) للمخاطبة (فتطلق به ولو كان زنا) (

Mas'alah: What is the ruling on ila' with two wives and ambiguity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1442)

ولو قال) لامرأتيه (إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق ونواها) أي إحداهما (وامتنع) بعد المدة (من البيان) لها (و) من (الفيئة طلق القاضي) عليه (المنوية) نيابة عنه؛ لأنه حق [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الرافعي، وقد تقدم في الطلاق إلخ) كلام الأصحاب في الإيلاء المقصود منه بيان ما يصير به موليا وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما تقدم في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي، وقد يكون بقرينة في كلامه، وقد يكون بمجرد دلالة لفظية م (قوله فالظاهر أنه لا يكون إيلاء مطلقا) لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزاؤه أن يكون موليا إن وطئ، ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي س. [فرع قال إن وطئتك فلله علي أن أعتق عبدي] (قوله ويحتمل أن لا يجزئه عن شيء منهما أصلا) أشار إلى تصحيحه. [فصل قال إن وطئتك طالق ثلاثا أو فأنت طالق] (قوله لكن صرح في الأنوار بأن الواجب النزع أو الرجعة) أشار إلى تصحيحه.

توجه عليه وتدخله النيابة فإذ امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل (وله مراجعتها قبل البيان) ؛ لأنها معلومة عنده وقول الأصل لا تصح رجعتها على الإبهام سبق قلم نبه عليه في المهمات (فإن وطئ) إحداهما (قبل البيان لم يحكم بطلاق الأخرى للشك) في أن التي نواها هي الموطوءة أو الأخرى (ويؤمر بالبيان، فإن قال أردت الأخرى بان أنه مول من الأخرى) عملا بإرادته (فتطالبه) الأخرى (بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئها طلقت الموطوءة أولا، وإن قال أردت الموطوءة طلقت الأخرى وانحل الإيلاء ولو أبهم) المولي منها بأن لم ينو إحداهما (فكما لو قال) لنسائه (لا جامعت واحدة منكن وأراد واحدة) منهن (مبهمة وسيأتي) حكمه (وإن قال كلما وطئت إحداكما فالأخرى طالق ووطئ إحداهما تخلص من الإيلاء) الأول (وطلقت الأخرى) ولا يتخلص بالكلية من إيلاء الأخرى، وإن سقطت مطالبتها في الحال بوقوع الطلاق لبقاء اليمين في حقها واقتضاء اللفظ التكرار فإذا راجعها عاد فيها حكم الإيلاء [

Mas'alah: What is the ruling on proximity to sin in ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1443)

فصل القرب من الحنث ليس بإيلاء] (فصل القرب من الحنث ليس بإيلاء) إذ لا يتعلق به لزوم شيء ولا يلحقه به ضرر (فلو قال لأربع والله لا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء) وفي نسخة بوطئهن (كلهن) لا بوطء بعضهن، وإن قرب من الحنث؛ لأن اليمين معقود على الكل فهو كما لو حلف لا يكلم زيدا أو بكرا أو عمرا ويلزمه بوطئهن (كفارة واحدة) لأن اليمين واحدة (ولا إيلاء حتى يطأ ثلاثا) منهن (ولو في الدبر فيقع الإيلاء

على الرابعة لتعلق الحنث بها) أي بوطئها (فإن ماتت واحدة) منهن (ولم يطأها انحلت اليمين) الشاملة للإيلاء لتعذر الحنث ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت؛ لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة (فإذا أبان واحدة) منهن (أو ملكها وأعتقها) قبل الوطء (ثم وطئ الثلاث، ثم نكحها انحل الإيلاء) لعدم عود الحنث وانحلاله لا يتوقف على وطء ولا نكاح وترتب نكاحها على وطء ليس بشرط فلو عطف بالواو كان أولى (لا اليمين) فلا تنحل حتى لو وطئها بعد البينونة لزمه كفارة؛ لأن اليمين تتناول اليمين الحلال والحرام ومسألة الملك والإعتاق من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on ila' with multiple wives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1443)

فرع) لو (قال لأربع والله لا أجامع مع واحدة منكن وأراد كل واحدة) منهن (وكذا لو لم يرد شيئا صار موليا منهن) عملا بإرادته في الأولى وحملا له على عموم السلب في الثانية فإن النكرة في سياق النفي تعم (فلو وطئ واحدة) منهن (حنث) لأنه خالف قوله أجامع واحدة منكن (وانحل الإيلاء واليمين في حق الباقيات) وفيه بحث يعلم من كلام الأصل الآتي مع جوابه قريبا (ومن طلقها) من الأربع (سقطت مطالبتها) وبقي الإيلاء في حق الباقيات (فإن راجعها ضربت المدة ثانيا، وإن أراد واحدة منهن نظرت، فإن عين) ها (فليبينها كما في الطلاق) فإن بينها (فللباقيات) إن كذبته (تحليفه، فإن أقر لهن) بأن أقر لكل منهن بأنه نواها (أو نكل) عن اليمين (وحلفن وأخذناه) بموجب الأقارير. (فإن وطئهن) في صورة إقراره (تعددت الكفارة) عملا بتعدد أقاريره (لا في صورة النكول والحلف فلا يتعدد؛ لأن بيمينهن لا تصلح لإلزامه الكفارة واليمين المردودة، وإن كانت

كالإقرار تعطي حكمه من كل وجه ومن ثم لا يضر لزوم أنه يكون موليا منها ولا يخالف محذورا ولا كفارة (وإن قال لثلاث) من الأربع (لم أردكن) أو ما آليت منكن (تعينت الرابعة) للإيلاء (وإن أبهم) المولي منها (فهو مول من واحدة) منهن مبهمة فيؤمر بالتعيين كما في الطلاق (فإن عين) واحدة (لم يحلفه الباقيات) ولا تنازعه (ويضرب لها المدة من) وقت (اللفظ) لا من وقت التعيين كما في وقوع الطلاق المبهم (وإن لم يعين طالبه الجميع بعد) مضي المدة (بالفيئة أو الطلاق) واعتبر طلب الجميع ليكون طلب المولي منها حاصلا (فإن امتنع) منهما (طلق القاضي إحداهن) مبهمة (ومنع منهن حتى يعين) المطلقة (فلو راجعها قبل التعيين لم تصح) الرجعة وهذا من زيادته هنا (ثم إن فاء) إلى بعضهن (أو طلق بعضهن قبل التعيين لم ينحل الإيلاء) لاحتمال أن المولي منها غيرهن (وإن قال طلقت من آليت منها انحل الإيلاء ولزمه التعيين) للمطلقة ولو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحد لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه عموم حصول لوطئهن بخلاف قوله لا أجامعكن كما مر فإن معناه سلب العموم أي لا يعم وطئي لكن وتضرب المدة في الحال فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لها قبل الدخول بها إن وطئتك فأنت طالق] قوله ولا إيلاء حتى يطأ ثلاثا منهن) شمل وطأهن بالزنا بأن يطلقهن قبل وطئهن، ثم يطأهن (قوله وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الإيلاء إلخ) ؛ لأن الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع ولا تتعدد الكفارة؛ لأن اليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل حنث حصل الانحلال وإذ قال والله لا أدخل كل واحدة من هذين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الإفصاح كما قاله في البحر وفيه رد لبحث الرافعي.

الطلاق فإذا طلقهن سقطت المطالبة، فإن راجعهن ضربت المدة ثانيا، وإن طلق بعضهن

فالباقيات على مطالبتهن، وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين كما لو قال لا أجامع واحدة منكن وقيل لا لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء وحذف المصنف هذه؛ لأنها في معنى ما ذكره وبحث الأصل بعد ذكره لها أنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن، ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي وقع لا تعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر وقال إنه ظاهر مذهب الشافعي وفرع عليه أنه لو قال والله لا أدخل كل واحدة من هاتين الدارين فأدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين (

Mas'alah: What is the ruling on including a co-wife in an oath of abstinence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1444)

فصل) لو (آلى من امرأته بالله وقال لضرتها أشركتك معها) أو أنت شريكتها أو مثلها (ونوى) الإيلاء (لم يلحق الثانية) لأن اليمين بالله إنما تكون باسمه أو صفته فلا تنعقد بالكتابة حتى لو قال به لأفعلن كذا وقال أردت بالله لم ينعقد يمينه (ولو ظاهر منها وأشرك) معها الثانية (ونوى) الظهار منها (لحقها) تغليبا لشائبة الطلاق على شائبة اليمين وقوله ونوى من زيادته على الروضة ولا بد منه؛ لأن ذلك كناية (، وإن كان الإيلاء بطلاقها) أو بعتاق لا بالله تعالى (وقال) بعد قوله لضرتها أشركتك معها أو نحوه (أردت أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبتهما جميعا لم يقبل) منه إذ لا يجوز نقص التعليق بصفة إلى أخرى فإذا وطئ الأولى طلقت (فإن قال أردت) أن (طلاق الضرة) معلق (بوطء

الأولى) أيضا (طلقت) كالأولى (بوطئها) لأن الطلاق يقع بالكتابة (ولو قال أردت تعليق طلاق الثانية بوطء نفسها) كما في الأولى (ففي هذه) الحالة (تشاركها في الإيلاء) لصحة التشريك؛ لأنه جائز في تنجيز الطلاق فكذا في تعليقه، أما في الحالتين الأولتين فلا تشاركها فيه ولو قال أردت إن وطئت الثانية فالأولى طالق فيكون قد علق طلاق الأولى بوطء هذه وعلقه بوطء نفسها فتشاركها الثانية في الإيلاء أيضا قاله الشيخ أبو حامد ولو قال أردت أن طلاقهما معلق بوطئهما معا لم يقبل في الأولى كما مر ويقبل في الثانية لكنه لا يكون موليا منها حتى يطأ الأولى؛ لأنه يقدر قبل وطئها على وطء الثانية ولا يقع طلاقها (وهكذا) أي ومثل التشريك في تعليق الطلاق بالوطء (التشريك في تعليق الطلاق بدخول الدار ونحوه، فإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل هذه) مشيرا إلى امرأة له أخرى (وأراد أن الطلاق بدخولها) أي المخاطبة (لا يقع إلا على هذه أو قال أردت تعليق طلاق الثانية فقط) أي دون الأولى (بدخول نفسها طلقتا جميعا) أي كل منهما بدخول الأولى في الأولى وبدخول نفسها في الثانية والتصريح بالترجيح فيها من زيادته ولا يقبل ما أراده من الرجوع عن التعليق (

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four months each?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1445)

ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) وهكذا (فليس بمول) إذ بعد مضي أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بالثانية إذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها وهكذا ولأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل فالحلف على الأربعة فأقل ليس بإيلاء؛

لأنه لا يعظم الضرر فيها (بل حالف لكن يأثم) فيما قاله إثم الإيذاء والإضرار لا إثم الإيلاء (فإن أسقط والله الثانية) بأن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت لا وطئتك أربعة أشهر (فمول) ؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وهذا من زيادته وبه صرح ابن الرفعة (

Mas'alah: What is the ruling on two separate Ila' oaths for different durations?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1445)

فرع) لو (قال والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإن مضت فوالله لا وطئتك سنة) وفي نسخة ستة أشهر (فهما إيلاءان فلها المطالبة) بمقتضى الإيلاء الأول (بعد) مضي (أربعة أشهر إلى انقضاء) الشهر (الخامس) وينحل الإيلاء (الأول، ثم) بعد انقضاء الخامس (تضرب المدة للثاني) سواء أفاء في الأولى أم لا (ولكل منهما حكمه) هذا لا حاجة إليه (فإن طلق) قبل مضي مدة الثاني (ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء) أي حكمه فتضرب المدة في الحال (وإلا فلا) إيلاء (ويبقى وجوب الكفارة) منوطا [حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لمن حلف بطلاق وحنث أو لم يحنث يميني في يمينك] قوله أوجههما الثاني) أشار إلى تصحيحه. (قوله وكذا إن قيد بأكثر من أربعة أشهر؛ لأن المرأة بعدها يفنى صبرها) أي يشق عليها وكتب أيضا فلو علق طلاقا بائنا من يتحقق أنه ينقضي بزمن قبل مضي أربعة أشهر لم ينعقد الإيلاء إذ شرط صحته إمكان بقاء الزوجية إلى المدة المذكورة وكتب أيضا قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول، فإذا مضت أربعة أشهر هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا. ما قاله

من أن الأشهر هلالية مسلم لكن قوله لم يحكم في الحال بأنه مول ممنوع بل الوجه أن يحكم في الحال بأنه مول إذ الغالب على الظن بالعادة أن الأشهر الأربعة المتوالية تنقص عن مائة وعشرين يوما، ولو سلم عدم غلبة الظن بذلك فلا يتوقف الحكم بأنه مول على مضي أربعة أشهر بل أي شهر نقص حكم عند فراغه بأنه مول س وقوله قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية أشار إلى تصحيحه. (قوله وصرح به الماوردي إلخ) ويؤيده عدم الإيلاء فيما لو علق بأربعة أشهر، ثم بأربعة أشهر بأنه لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها هذا والأوجه أن يقال ما قاله الإمام إيلاء لا مطالبة فيه وما نقله البلقيني عن الشافعي إيلاء فيه مطالبة س وقوله هذا والأوجه أن يقال إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله فليس بمول) أي لأنها أيمان لا تعلق لواحدة منها بالأخرى وشبه ذلك بما لو اشترى أوسقا كثيرة على صورة العرايا في صفقات متعددة.

(بالوطء) في المدة في يمينه (فلو أتى باليمين ولم يقل، فإن مضت) بأن قال والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال والله لا أجامعك سنة (تداخلتا) أي اليمينان بتداخل مدتهما (وانحلتا بوطء واحد) فلا تتعدد الكفارة بناء على ما يأتي من أن الحانث في يمينين بفعل واحد كأن حلف لا يأكل خبزا وحلف لا يأكل طعام زيد فأكل خبزه لا يلزمه إلا كفارة واحدة [فصل علق الوطء بمستحيل كصعود السماء] (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath of ila' multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فصل تكرير يمين الإيلاء مرتين فأكثر] (

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath of ila' for emphasis or renewal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فصل) لو (كرر يمين الإيلاء) مرتين فأكثر (وأراد) بغير الأولى (التأكيد) لها (ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق) بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء وإيقاع والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق (أو) أراد (الاستئناف تعددت) أي الأيمان (ولو أطلق) بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا (فواحدة إن اتحد المجلس) حملا على التأكيد (وإلا تعددت) لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق (وكذا) الحكم (لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين) مثلا (وعند الحكم بالتعدد) لليمين (يكفيه) لانحلالها (وطء واحد) ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها (وكذا) يكفيه (كفارة) واحدة لما مر قبيل فصل علق بمستحيل.]

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for separate four-month periods?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1200)

واعتبار اتحاد [4] الحلف يخرج ما إذا قال: "والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى" ، فإنه لا يكون موليا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by Allah not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1202)

ولزوجاته: "والله لا أطؤ

Mas'alah: How does ila' become specified to one wife when a man swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1202)

كن" ولم يرد كل واحدة، فليس بمول في الحال من [3] الجميع [4] , ولا من واحدة بعينها. فإذا وطئهن إلا واحدة تعينت للإيلاء، وهذا وقف [5] التعيين لا وقف [6] الإيلاء، وإن أراد كل واحدة أو صرح به فمول من كل واحدة.

Mas'alah: When does having intercourse with one wife dissolve the oath and ila' for the others?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1202)

فإن وطئ واحدة منهن انحلت اليمين والإيلاء فيمن لم يطأ؛ على ما (1) اشترط جماعة في ألفاظ الإيلاء شروطا: منها أن يكون اللفظ صريحا، قالوا: والكناية لا تتطرق إلى لفظ اليمين من الإيلاء. فلو آلى من امرأة ثم قال للأخرى: أشركتك معها, لم يصر بذلك موليا من الثانية. ولو قال: أنت علي حرام -ونوى الإيلاء- فلا ينعقد على الظاهر، وقيل: ينعقد. (2) وحكى المحاملي في "اللباب" أن في لفظ الوطء واللمس قولين. والأصح منهما لفظ الوطء: صريح، ولفظ اللمس: كناية. انظر "الحاوي" (10/ 345) ، و "الروضة" (8 /250) ، و "مغني المحتاج" (3/ 346) . (3) "من" زيادة من (ل، ز) . (4) في (أ) : "والجميع" . (5) في (أ) : "وقفت" . (6) في (أ) : "وقفت" .

صححوه، وهو مقيد بما إذا وطئ مختارا ذاكرا حلفه، وأن يكون الحلف [1] بالله تعالى، فلو كان بطلاق أو بعتق فلا انحلال.

Mas'alah: When does the ila' (oath of abstinence) dissolve while the oath remains?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1203)

وحيث انحلت اليمين ارتفع الإيلاء كما إذا زال ملكه عن العبد المنذور عتقه أو المعلق عتقه على وطئها، وبينونة الضرة في "إن وطئتك فضرتك طالق" [2]. * * * * وقد ينحل الإيلاء ويبقى اليمين [3] في مواضع:

Mas'alah: Does zihar or ila' against four wives constitute a choice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2518)

ولو ظاهر أو آلى عن أربع منهن، فلا يكون اختيارا؛ لأنه يمين على الامتناع من الوطء، وهي بحال الأجنبية أليق.

Mas'alah: What is the effect of choosing wives after zihar or ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2519)

ثم إن اختارهن تبين أنهن زوجات، وصح ظهاره وإيلاؤه، وإلا فلا حكم له.

Mas'alah: Can a man include another wife in an existing oath of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2839)

ولو قال لزوجته: والله لا أطؤك، ثم قال لامرأة أخرى: أشركتك معها-: لا يصير موليا عن الأخرى؛ لأن الإيلاء يمين لا تجري فيه الكناية موليا يعني به [الكناية] في المحلوف به؛ فإنه لو قال: لا أطؤك، فقال: أردت بالله-: لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on two consecutive oaths of abstinence with different durations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2842)

إذا قال لامرأته: والله لا أجامعك خمسة أشهر؛ فإذا مضت خمسة أشهر، فوالله لا أجامعك سنة-: فهما يمينان عقدهما على مدتين. فإذا مضت أربعة أشهر من يوم عقد اليمين-: يضيق الأمر عليه، فإن فاء ارتفعت اليمين الأولى وكفر، ثم بعد مضي الشهر الخامس-: يضرب المدة لليمين الثانية. وإن طلقها في اليمين الأولى، ولم يفئ- نظر: إن لم يراجعها حتى مضت سنة بعد الأشهر الخمسة- فقد ارتفع حكم اليمين. فإن راجعها قبل مضي الشهر الخامس-: لا يضرب المدة في الحال؛ لأنه لم يبق من اليمين الأولى إلا قليل، فإذا مضى الشهر الخامس حينئذ: نضرب المدة لليمين الثانية. ولو راجعها بعد الشهر الخامس قبل مضي السنة- نظر: إن كان بقي منها أقل من أربعة أشهر بعد الشهر الخامس-: فقد ارتفع حكم الإيلاء إلا أن حكم اليمين باق. ولو وطئها قبل تمام سنة-: عليه الكفارة، وكذلك: لو نكحها، وقد بقي من السنة شيء، وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' after revoking divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2843)

ولو راجعها، وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-: يضرب المدة في الحال، وإن نكحها بعد انقضاء العدة، وقد بقي أكثر من أربعة أشهر-: فهل يعود حكم الإيلاء؟ فعلى قولين: فإن قلنا: يعود حكم الإيلاء-: يضرب المدة في الحال؛ وإلا فلا، ولا خلاف في بقاء اليمين، حتى لو وطئها قبل مضي السنة-: يجب عليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on two oaths of abstinence covering the same period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2843)

أما إذا عقد اليمينين على مدة واحدة، فقال: والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أجامعك سنة: فإذا مضت أربعة أشهر-: يضيق الأمر عليه: فإن فاء انحلت اليمينان جميعا، ثم يلزمه كفارة واحدة أم كفارتان؟ فيه قولان؛ لأنه حنث بفعل واحد في يمينين. وإن طلقها، ثم راجعها، أو نكحها، وقد بقي من السنة أربعة أشهر فأقل-: لا يعود حكم الإيلاء، وحكم اليمين باق حتى لو وطئها-: يلزمه الكفارة. ثم إن كان بعد مضي خمسة أشهر من وقت اليمين-: فلا يجب إلا كفارة واحدة؛ لأن اليمين الأولى قد ارتفعت. وإن كان قبل مضي الشهر الخامس-: فيلزمه كفارة أو كفارتان؟ فيه قولان. وإن راجعها، وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر-: يعود حكم الإيلاء، وإن نكحها-: فعلى قولين.

Mas'alah: Does a series of four-month oaths constitute ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2843)

ولو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أقربك أربعة أشهر-: فلا يكون موليا؛ لأن كل يمين منها لا تبقى أكثر من أربعة أشهر، وكما لو كان كل يمين أقل من أربعة أشهر، ومجموعها يزيد على أربعة أشهر. وقيل: يكون موليا؛ لأنه منع نفسه من وطئها أكثر من أربعة أشهر؛ فصار كما لو جمعها في يمين واحدة. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the chapter on ila' from multiple wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2847)

باب الإيلاء من نسوة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence from multiple wives regarding expiation and ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2847)

إذا كان له أربعة نسوة فقال: والله لا أقربكن-: فالكلام فيه في الكفارة وفي الإيلاء: أما الكفارة: فلا تلزمه، ما لم يطأ كلهن؛ كما لو حلف لا يأكل هذه الأرغفة-: فلا يحنث ما لم يأكل الكل، وإذا وطئ الكل-: لا تجب إلا كفارة واحدة؛ لاتحاد اليمين. فلو ماتت واحدة منهن قبل الوطء- ارتفع اليمين، وإن تصور الإيلاج بعد الموت؛ لأن مطلق الوطء محمول على الوطء في الحياة، فلو ماتت واحدة بعد الوطء-: فاليمين

بحالها؛ حتى لو وطئ الأخريات بعدها-: تلزمه الكفارة. ولو طلق بعضهن قبل الوطء-: لا ترتفع اليمين؛ لأنه لو فارقهن، ثم وطئهن بعد البينونة-: تلزمه الكفارة. أما الإيلاء: ففي الجديد: لا يكون موليا؛ لأنه لا يلزمه أمر بوطء بعضهن، فإذا وطئ ثلاثا منهن-: صار موليا عن الرابعة، يضرب له المدة. ولو مات بعدهن بعد الوطء-: لا يبطل حكم الإيلاء. ولو طلق بعضهن قبل الوطء وبعده-: لا يرتفع حكم الإيلاء في الباقية عنده، حتى لو فارق ثلاثا منهن قبل الوطء، ثم وطئهن بعد البينونة بشبهة أو سفاحا-: صار موليا عن الباقية في نكاحه. ولو أبان واحدة منهن قبل الوطء، ثم وطئ الثلاث في ملكه، ثم نكح المبانة-: هل يعود حكم الإيلاء فعلى قولي عود اليمين، أما حكم اليمين-: فقائم، حتى لو وطئها تلزمه الكفارة. وفي القديم: هل يكون موليا؟ فيه قولان: أحدهما: كما ذكرنا. والثاني: يجعل موليا منهن في الحال؛ لأن وطء الأوليات، وإن لم يقع به الحنث- فهو مقرب من الحنث، فيضرب المدة في الحال. فإذا مضت أربعة أشهر-: لكل واحدة منهن مطالبته بالفيء أو الطلاق، ولا يتخلص إلا بطلاق الكل أو بالفيء إلى الكل.

فإن فاء إلى البعض، وطلق البعض-: ارتفع الإيلاء في حق من فاء إليها، وإذا راجع المطلقة-: ضربت المدة في حقها ثانيا. وعلى هذا: لو قال لزوجته وأمته المملوكة: والله لا أقربكما، أو قال لزوجته: لا أقربك وفلانة الأجنبية، فإذا وطئها: ففي الجديد وأحد قولي القديم: لا يصير موليا عن زوجته، حتى يطأ المملوكة أو الأجنبية. وإذا وطئها بنكاح أو سفاح-: صار موليا عن زوجته. أما إذا قال لنسائه الأربع: والله لا أقرب كل واحدة منكن-: فهو مول منهن تضرب المدة في الحال، فبعد مضيها: لكل واحدة مطالبتها بالفيء أو الطلاق؛ لأنه ما من واحدة منهن إلا وهي بمحل أن تجب الكفارة بوطئها. وإن اختار الطلاق-: لا يتخلص إلا بتطليق الكل، فإن طلق بعضهن-:

لا تسقط عنه مطالبة الباقيات، فإن طلقهن، فراجعهن-: تضرب المدة ثانيا، فإن فاء إلى واحدة منهن-: لزمته الكفارة، وانحلت اليمين، وارتفع الإيلاء في حق الكل؛ لأنه لا يلزمه شيء بوطء الباقيات. ولو مات بعضهن قبل الوطء-: فالإيلاء باق في حق الباقية. ولو قال لهن: والله لا أقرب واحدة منكن- نظر: إن لم يعين واحدة بقلبه، بل نوى الامتناع عن وطئهن جميعا، أو لم يكن له نية- فهو كما لو قال: لا أقرب كل واحدة منكن. وإن قال: أردت واحدة لا بعينها-: فيقال له: عين؛ كما في الطلاق، فإن لم يفعل ومضت المدة وطلبن- يطلق السلطان عليه واحدة لا بعينها. فإن عين في واحدة لم يكن للباقيات مطالبته. وفي ابتداء المدة وجهان: أحدهما: من وقت اليمين. والثاني: من وقت التعيين؛ بناء على ما لو طلق واحدة لا بعينها، ثم عين-: فعدتها من أي وقت يكون فيه قولان: إن قلنا: عدتها من وقت اللفظ-: فههنا: ابتداء المدة من وقت اليمين. وإن قلنا: العدة من وقت التعيين-: فالمدة ههنا من وقت التعيين، ولا يجعل موليا قبله، وإن عين واحدة بقلبه-: فهو مول عنها وحدها، فبعد مضي المدة: يضيق الأمر عليه

بطلبها، فإن فاء إليها لزمته الكفارة، وللبواقي الدعوى عليه بأنك عينتنا؛ فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل: حلفن، واستحققن دعواهن؛ كما لو أقر لهن. فإذا وطئ الكل- نظر: إن ثبت حكم الإيلاء للأخريات بإقراره لهن-: يجب عليه أربع كفارات، وإن ثبت بنكوله أو بيمينهن-: فلا يجب [عليه] إلا كفارة واحدة. وعلى هذا: لو كانت له امرأتان، فقال: إذا قربت إحداكما فالأخرى طالق- نر: إن لم يعين واحدة-: فهو مول عنها، فبعد مضي المدة: لهما مطالبته بالفيء أو الطلاق، فإن لم يفعل-: طلق عليه السلطان واحدة لا بعينها، ثم يؤمر بالتعيين، ويتخلص بالفيء إلى أحداهما، وإن عين واحدة بقلبه-: يؤاخذ بالبيان، والقول قوله في حق الأخرى مع يمينه، والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple vows of abstinence with different durations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4909)

فصل الأصل فيه أنه إذا أطلق الإيلاء بتربص أربعة أشهر وتوقف للفي أو الطلاق، فإن فاء فقد وفاها حقها، وإن أطلق نظر فإن كان الطلاق بائنا فلا كلام، وإن كان رجعيا نظر فإن لم يراجع حتى بانت فلا كلام، وإن راجع لم تحتسب عليه هذه المدة وتضرب المدة من حق راجع، فإذا مضت أربعة أشهر وقف ليفي أو يطلق وعلى هذا أبدا حتى يفنى طلاقه، فإذا أثبت هذا رجعنا إلى مسألة الكتاب وهي: إذا قال: فو الله لا أقربك خمسة أشهر فإذا انقضت فو الله لا أقربك سنة فهما يمينان مطلقان الأولى مطلقة معجلة والثانية: يمين نصفه فهي لقوله: إذا جاء رأس الشهر فو الله لا أقربك سنة يكون صحيحا والحكم فيهما انه مريض، فإذا مضيت أربعة أشهر طولب بالنية أو الطلاق، فإن فاء وهو أن يطأها فقد وفاها حقها من هذه اليمين وسقطت اليمين وسقطت اليمين الحنث، وإن دافع

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of a vow of abstinence and the start of a second vow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4910)

حتى انقضت خمسة أشهر فقد عصى يمنع الحق ولكنه قد بطل حكم الإيلاء الأول، وإن طلق فقد وفاها حقها أيضا من هذه اليمين، فإن لم يراجع بانت وإن راجع لم يلزمه فيما

بقي [93/ ب] من مدة اليمين شيء فيزول حكمها أعنى حكم الإيلاء لأن حكم اليمين من حيث الكفارة باق في مدة الشهر الخامس حتى إذا وطئ فيه تلزمه الكفارة. فإذا انقضت المدة الأولى وهي خمسة أشهر فقد دخل وقت اليمين الثانية فيوقف أربعة أشهر، ثم إن وفاها فقد وفاها حقها، وإن دافع حتى إذا مضت السنة خرج من حكم الإيلاء، وإن طلق نظر فإن تركها حتى انقضت العدة بانت، وإن راجع لم تحتسب عليه المدة إلى حين المراجعة لأنها جارية إلى بينونة ثم ينظر إلى ما بقي من السنة، فإن بقي مدة التربص وهو أكثر من أربعة أشهر تربص ووقف بعد انقضائها، وإن كان قد بقي أربعة أشهر أو أقل زال حكم الإيلاء وبقي حكم يمينه فمتى وطئها قبل انقضاء السنة فقد حنث، وإن بانت منه بانقضاء العدة ثم نحكها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر فإن قلنا: تعود اليمين في النكاح الجديد وقفناه إذا مضت أربعة أشهر من يوم نكاحه وإن قلنا لا تعود اليمين بطل حكمه ولا كلام.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping vows of abstinence with different durations in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4911)

فرع آخر إذا قال: والله لا وطئتك سنة ثم قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فهل تدخل الخمسة الأشهر في السنة وجهان أحدهما: تدخل فيها إذا تأخرت كما تدخل فيها إذا تقدمت فقال: والله لا وطئتك خمسة أشهر ثم قال: والله لا وطئتك سنة فعلي هذا يكون إيلاء واحدا على سنة واحدة بعضها يمين واحدة وهي سبعة أشهر من أولها إن حنت فيها لزمته كفارة خمسة أشهر بعدها بيمينين إن حنت فيها فيه قولان أحدهما: كفارة. والثاني: كفارتان. [94/ ب] والثاني: إن الخمسة الأشهر لم تدخل في السنة بخلاف ما

تقدمت لأن له الزيادة على المدة وليس له النقصان من المدة، فإذا كان الثاني ناقصا وليس له النقصان حمل على الاستئناف، وإذا كان الباقي زائلا وله الزيادة حمل على التداخل فعلى هذا يكون مؤلا سنة وخمسة أشهر بيمينين وهل يكون ذلك إيلاء واحدا أو إيلاءين وجهان أحدهما: يكون إيلاء واحدا يوقف فيه وقفا واحدا ولا يجب عليه إذا وطئ في أحد الزمانين إلا كفارة واحدة لأن أحد الزمانين لم يدخل في الأخر، والثاني: وهو الأظهر إنهما إيلاءان مدة الأول منهما سنة ومدة الثاني خمسة أشهر ويوقف في كل واحد منهما ويضرب له مدة التربص ولا يفي دفعة في أحدهما عن دفعة في الأخر، فإن وطئ فيهما لزمه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence each lasting less than four months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4911)

فرع آخر لو قال: والله لا أطال ثلاثة أشهر، فإذا مضت فو الله لا أطاك ثلاثة أشهر لم يكن موليا، وإن قال ذلك عشرين مرة لأن كل يمين لم تزد مدتها على أربعة أشهر، ولذلك لو قال: والله لا أطاك أربعة أشهر فإذا انقضت فوالله لا أطأك أربعة أشهر فإذا انقضت فو الله لا أطأك أربعة أشهر لم يكن موليا، وهل يأثم به إثم المولى؟ يحتمل وجهين، ومن أصحابنا من قال: يكون موليا لأنه منع نفسه من الوطئ أكثر من أربعة أشهر بأيمان ولا فرق بين أن يمنع بيمين واحدة أو بأيمان ولأنه لا يمكنه الوطئ بعد أربع أشهر ألا يحنث من الوطئ أيد الحكم اليمين ولا يكون موليا وهذا حسن ولكن الأول ظاهر المذهب [95/ أ] لأن اليمين الأولى لو انفردت لم يكن موليا والحكم يتعلق بها دون غيرها فلا يصير موليا بضم مثله إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths of varying durations in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4911)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك أربعة أشهر فإذا انقضت فو الله لا أطأك خمسة أشهر فإذا انقضت فو الله لا أطأك أربعة أشهر بقية وجهان أحدهما: يكون موليا في الحال ويتربص

به أربعة أشهر والثاني: لا يكون موليا حتى تمضي أربعة أشهر ثم يصير موليا ثم إذا مضت خمسة أشهر زال حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on two simultaneous oaths of four months each in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4912)

فرع آخر لو قال: والله لا أطأك أربعة أشهر والله لا أطأك أربعة أشهر، ففي تداخل الزمانين وجهان أحدهما: يتداخلان حملا على تكرار التأكيد فعلى هذا لا يكون موليا لقصوره عن مدة الإيلاء. والثاني: لا يتداخلان ويكون مدة المنع ثمانية أشهر لكنها بيمينين فعلى هذا هل يجرى عليه حكم الإيلاء؟ وجهان بناء على الوجهين فيما لو قال: والله لا أطأك سنة والله لا أطاك خمسة أشهر ولم يجعل أخذ الزمانين داخلا في الأخر هل يكون إيلاء واحدا أو إيلاءين؟ على وجهين، فإذا جعلنا ذاك إيلاء واحدا جعلنا هذا موليا، وإن جعلنا ذلك إيلاءين لم يجعل هذا موليا لأن كل واحد من الزمانين يقصر عن مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on including another woman in an existing oath of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4918)

مسألة: قال: "ولو آلي ثم قال لأخرى: قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها" .

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an oath of abstinence by Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

الفصل ثلاث مسائل: أحدها: أن يولي منها بالله تعالى ثم قال للثانية أشركتك معها في الإيلاء ونوى أنه آلي منها كما آلي من الأولى لم يكن موليا من الثانية لأن [101/أ] الإيمان بالله تعالى لا تنعقد بالغاية كما لو قال: والله لا دخلت الدار ثم قال: هذه اليمين لازمة لي في أكل الخبز لم يكن حالفا على أكل الخبز.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an oath of abstinence by divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

والثانية: أن يولي منها بالطلاق فقال: إن أصبتك فأنت طالق ثم قال للأخرى: قد أشركتك معها، وقال أردت أن لا تطلق الأولي بالإصابة حتى ينضاف إلى إصابتها أصابتك أيضا، فلا يصح ذلك ولا يكون موليا من الثانية لأنه علق طلاق الأولى بصفة فلا يجوز أن يضم إليها صفة أخرى كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال: وإن أكلت الخبز أيضا فالطلاق يتعلق بالدخول وحده كذلك هاهنا وقول الشافعي لم تكن شريكتها عاد إلى هاتين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an oath of abstinence by divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4919)

والثالثة: أن يولي منها بالطلاق ثم قال للأخرى: قد أشركتك معها، وقال: أردت أني إذا أصبتك أيضا طلقت الأولى أو طلقت أنت فيكون موليا عن الثانية لا علق طلاقها بصفة وتعليق الطلاق بالصفة يصح بالصريح والكناية بخلاف اليمين بالله تعالى فإنها لا تصح إلا بالصريح وعلى هذا لو قال: أليت منك بما آلي فلان من زوجته وكان فلان إلي من زوجته بالطلاق صح وكان موليا. وقال القفال: إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال لامرأة له أخرى: أنت شريكتها لا يجوز سواء أراد أنك إن دخلت الدار طلقت أيضا، أو أراد إذا دخلت الأولى الدار وطلقت طلقت معها لأنه تشريك في اليمين وما ذكرنا الأصح لما بينا أنه تعليق الطلاق يصح بالكناية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears an oath of abstinence towards multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4928)

باب الإيلاء من نسوة مسألة: قال: "وإذا قال لأربع نسوة عنده: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن" .

Mas'alah: How does an oath of abstinence apply when a man swears not to approach all his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4928)

الفصل إذا قال لأربع نسوة: والله لا أقربكن فقد حلف أن لا يطأ الأربعة فلا يحنث إلا بوطئهن كلهن، كقوله: والله لا كلمت زيدا وعمرا وخالدا وبكرا لم يحنث حتى يكلم الكل، فإذا لم يحنث إلا بوطئ الكل فهو في الحال غير مول؛ لأن المولى من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلا بضرر، وكل واحدة منهن لو طالبته بعد التربص فوطئها لم يحنث بوطئها، فإذا وطئ ثلاثا صار الآن موليا من الرابعة؛ لأنها هي التي يحنث بوطئها، فيضرب لها المدة، فإذا انقضت، فإما أن يفي أو يطلق. وقد قال الشافعي هنا: أنه لو قال: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن. [107/ب] وليس هذا الكلام على ظاهره، بل الحكم ما ذكرناه. وقوله: "فهو مول منهن كلهن" معناه: فهو حالف منهن كلهن. وقوله: "يوقف لكل واحدة منهن" أي: في الحالة التي يحنث بوطئها فيها أو معناه: إذا وطئ صاحباتها الثلاث. فإذا تقرر هذا تكلم المزني على ظاهر كلام الشافعي، وقال: "لا يكون موليا في الحال ما لم يطأ ثلاثة" . قلنا: هو كما قلت، إلا أنك لم تنصف حتى ظننت به غير ما تأولناه، وقد قال: لو وطئ اثنتين منهن خرجتا عن حكم الإيلاء، ولم يحنث به. وقال في "الأم" : لو حلف لا أقرب امرأة له وامرأة أجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الأجنبية "، فدل على أن الأصل الشافعي ما ذكرناه. وبطل اعتراض المزني، وقال القفال وجماعة: هذا صحيح على أحد القولين في القديم ثم إن القرب إلى الحنث يوجب حكم الإيلاء؛ لأن وطئ كل واحدة. هاهنا يقربه إلى الحنث، فيوقف لكل واحدة منهن بعد أربعة أشهر. وقيل: هذا مذهبه في الجديد أيضا وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحمد وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة على قولنا، ووجهه أنه منع نفسه من وطئهن بيمين الله تعالى فكان موليا، كما لو قال: لا وطئت كل واحدة منكن، وهذا لا يصح؛ لأن الشافعي نص على هذه المسألة في كتاب" الإيلاء "من"

"الأم" ومذهبه في إنما قربه من الحنث لا يصير به موليا. وقيل: في المسألة قولان، والصحيح ما ذكرناه. فإذا تقرر هذا فرع الشافعي رضي الله عنه على أصل المسألة.

Mas'alah: What happens to an oath of abstinence if a man has intercourse with some of his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4929)

مسائل: أحدها: قال: "لو أصاب اثنتين منهن خرجتا عن حكم الإيلاء" . وهذا لأنهما أمنتا من تأخير الوطئ [108/أ] وتعلقت اليمين بالباقي، قال: فهو مول منهما يوقف لهما، ومعناه: يوقف لمن يتعين الحنث بوطئها على ما ذكرنا، وعلى ما قال القفال معناه يوقف لكل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if a man divorces some of his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4929)

والثانية: قال: "لو طلق منهن ثلاثا كان موليا في الباقية" ومعناه: أن المطلقات خرجن عن حكم الإيلاء بالطلاق، والرابعة يجوز أن يكون موليا منها إذا تعين الحنث في وطئها، بأن يتزوج بالمطلقات ويطأهن، أو يطأهن بشبة أو زنا، فلا يبقى إلا وطئ الرابعة التي يحنث فيها. وعلى ما ذكره القفال يجري على ظاهره.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when one of the wives dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4929)

والثالثة قال: "إذا ماتت واحدة منهن سقط عنه حكم" الإيلاء "، وأراد به: أنه تنحل اليمين وتسقط؛ لأن وطئ الميتة لا يتناوله اليمين ولا يتعلق به المهر والحنث، فإنه لو حلف لا يطأ زوجته فوطئها بعد موتها لم يحنث عند أصحابنا، بخلاف وطئ المطلقة الأجنبية فإنه مقصود تتناوله اليمين فافترقا. ومن أصحابنا من قال: هذا إذا دفنت فلا سبيل إلى وطئها بحال، لأنها تبلى وتتقطع أوصالها، وقبل الدفن لا يبطل حكم الإيلاء؛ لأن اسم الوطئ يقع عليه ويجب الغسل به، فكذلك الكفارة وهذا ليس بمشهور، وعلى المذهب المشهور قال أصحابنا تفريقا: لو قال: إن قربتك فعبدي حر، فمات العبد أو باعه خرج من حكم الإيلاء. ولو قال: فعبدي حر قبل مجامعتي إياك بشهر، فإن مضى شهر حكم حينئذ بأنه مول، فإن مضت أربعة أشهر أخرى وتكون من يوم اليمين خمسة أشهر يوقف؛ لأن حكم الإيلاء أن يلزمه أمر بالإصابة، ويكون ذلك اللزوم بعد أربعة أشهر، وما لم يتم خمسة أشهر لو وطئ بان أن العبد عتق قبل تمام أربعة أشهر من يوم اليمين [108/ب] فلهذا لا يوقف في هذه الحالة. ولو باع العبد في الشهر الخامس في نصف الشهر مثلا، ففي النصف الثاني يوقف، لكنه لو وطئ بان أن عبده كان عتق عليه قبل ذلك بشهر، وإذا دخل الشهر السادس وقفناه ما لم يمض من الشهر نصفه؛ لأنه لوفاء بان أن عبده عتق في النصف الأول من الشهر الخامس، وذلك حكم يلزمه بعدما تمت مدة الإيلاء من يوم اليمين، فأما في النصف الأخير في هذا الشهر وفيما بعد فلا يوقف وقد سقط حكم الإيلاء؛ لأنا إذا نظرنا إلى ما قبل ذلك بشهر كان ذلك بعد البيع أو الموت فلا يلزمه شيء، هكذا ذكره القفال."

وقال غيره: لا يعتبر مضي خمسة أشهر من يوم اليمين، بل يكفي مضي أربعة أشهر وفيه نظر. ثم أعلم أن المزني تكلم على المسألة الأولى فقال: إذا وطئ منهن اثنتين كيف يكون موليا من الباقيتين على معنى أنه متى وطئ إحديهما كان موليا من الثانية. ثم تكلم

على المسألة الثانية فقال: إذا طلق ثلاثا لا يكون موليا من الباقيه إلا أن يطأ الثلاث سواها، قلنا له: صدقت وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach any one of his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4930)

مسألة: قال: "ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فهو مول يوقف لهن" .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach each one of his wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4930)

الفصل إذا قال: والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريد عن كلهن، أو طلق ولم ينو واحدة بعينها فهول مول منهن كلهن لأن اليمين تعلقت بواحدة من الجماعة لا بعينها، فأي واحدة وطئها حنث وسقطت اليمين؛ لأنها لم تتناول إلا واحدة، ولو طلق واحدة أو اثنتين لم يبطل حكم الإيلاء من الباقيتين ولهما المطالبة؛ لأن اليمين باقية فيها. ولو أنه قال: والله لا أقرب كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة منهن [109/أ] بإيلاء منفرد كما لو أفرد كل واحد منهن بيمين منفردة؛ لأنه يحنث بوطئ كل واحدة منهن حنثا يوجب الكفارة فنضرب له المدة للكل ويوقف فكل من طلقها فقد وفاها حقها من تلك المدة، وكل من وطئها إن حلت الإيلاء من حقها دون الباقيات، كما لو قال لأربعة أنفس: والله لا كلمت واحدة منكن يعلق الحنث بكلام كل واحد ولا تنحل اليمين في

حق بعضهم بانحلالها في حق بعض كذلك هاهنا. وقال القاضي الطبري: هذا ذكره صاحب "الإفصاح" ، ولم أر لغيره، فأما غيره من أصحابنا أطلقوا الجواب وقالوا: يكون موليا منهن، ولكن إذا وقع الحنث مسقط الإيلاء في البواقي؛ لأنه حنث بإصابة الواحدة فلا يعود الحنث بعد ذاك. وهذا الكلام يقتضي أن الحنث لا يقع في بعض اليمن دون بعض. وعلى هذا كما لو قال: والله لا أدخل هذه الدار وهذه الدار، ولو قال: والله لا أدخل كل واحدة من هذه الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقط اليمين، وهذا مذهب الشافعي دون ما قاله صاحب الإفصاح وهذا هو الصحيح، وذكره أصحابنا بخراسان. وأما ما ذكر إذا قال لأربعة أنفس: والله لا كلمت واحدة منكن، لا نسلم بل ينحل اليمين في حق بعضهم بانحلالها في البعض.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man intends a specific wife in his oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4930)

فرع قال في "الأم" : لو قال: "والله لا أقرب واحدة منكن وعين بقلبه واحدة منهن"

دون غيرها فهو مول من التي حلف عليها دون غيرها "، وظاهره يقتضي أن يقبل قوله في ذلك ظاهرا وباطنا، وبه قال أكثر أصحابنا. وقال أبو حامد: يقبل في الباطن فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في الظاهر، لأن الإطلاق يخالفه وهذا لا يصح، لأن قوله واحدة يحتمل المعينة ويحتمل غيرها ولا ظاهر في واحدة منهن فيقبل قوله في ذلك.

". [109/ب]

Mas'alah: What is the ruling on specifying a wife in an oath of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4931)

فرع آخر لو قال: والله لا وطئت واحدة منكن وعين واحدة منهن وقد ذكرنا أنه تعيين الإيلاء فيها دون من سواها، ويرجع في التعيين إلى بيانه، فإن عين في واحدة وصدقه الباقيات تعتبر فيها، وإن كذبه الباقيات حلف لهن، فإن نكل حلفن وثبت فيهن حكم الإيلاء بنكوله وإيمانهن، ولو قال: لم أرد من هذه وهذه تعينت الثالثة للإيلاء إذا كن ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling when a man swears by divorce of one wife not to approach another, without specifying?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4931)

فرع آخر لو حلف بطلاق إحدى امرأتيه أن لا يطأ الأخرى وقد عين بقلبه من التي حلف بطلاقها فهاهنا امرأتان إحداهما محلوف بطلاقها، والأخرى مول منها ولا يعرف ذلك، فإذا مضت المدة قال له الحاكم: بين، فإن لم يبين ولم يطلق ولم يف قال الحاكم طلقت عليك التي آليت منها، فإن قال: راجعتها ومضت مدة أخرى فكذا يفعل، ثم إن قال راجعتها ومضت مدة أخرى فهكذا يفصل، ثم نقول: بانت إحداهما منك بطلقات ثلاث فبينها، وحال بينه وبينهما حين يبين، ذكره ابن الحداد. قال أصحابنا: هذا غلط بل يوقف ولا يطالب بشيء ما لم يبين؛ لأن المدعية غير معينة فلا تقبل دعوى الرجل لأن لأحدنا على هذا الرجل عشرة دراهم، ولا دعوة المرأة بأن الزوج مول مني أو من صاحبتي، ولكن إن ادعت [110/أ] واحدة أنه آلي منها، فإن أقر وقف، وإن أنكر

حلف، فإن لم يحلف حلفت هي ووقف لها على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man has two wives and swears by divorcing one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4933)

الفصل إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال لزينب: إن قربتك فعمرة طالق، لم يكن موليا من عمرة؛ لأنه يمكنه وطئها متى شاءت بغير ضرر، فأما زينب فلا يمكنه وطئها إلا بضرر وهو طلاق عمرة، فيكون موليا منها على قوله الجديد، فيضرب له المدة ويوقف، فإما أن يفي أو يطلق، فإن طلق نظر، فإن كان رجعيا فراجعها فالإيلاء بحاله، وإن أبانها بالطلاق ثم نكحها هل يعود الإيلاء؟ قولان على ما بيناه من كتاب الطلاق، فإذا قلنا يعود، استأنف أربعة أشهر من حين نكحها، ولا يختلف المذهب أنه إذا وطئ هذه المولى منها في المدة أو بعدها وقع الطلاق على المرأة الأخرى؛ لأن صفة الطلاق باقية لا تزول بالبينة، ألا ترى أنه لو طلقها، ثم زنى بها [111/ب] وقع الطلاق لوجود الشرط وليس كذلك الإيلاء؛ لأنه يسقط بالإبانة، ألا ترى أنه لو آلي من الأجنبية لا يصح فدل على الفرق بينهما، هذه مسألة الكتاب. فأما إذا طلق المحلوف بطلاقها ثم تزوج بها، ثم وطئ التي آلي منها. وهي التي حلف بترك وطئها. فهل يعود حكم الطلاق؟ قولان على ما بيناه. فإذا قلنا: يعود فحكم الإيلاء من التي (آلى) منها

قائم. وإذا قلنا: لا يعود فقد بطل الإيلاء؛ لأنه لا يخشى من وطئها وجوب شيء. ثم قال الشافعي: "وهكذا الظهار مثل الإيلاء" . يريد أنه يصح تعليقه بصفة، فعلق ظهار إحدى امرأتيه بطلاق الأخرى، فإذا أبانها ثم عادت إليه كان الحكم في ذلك كالحكم في

الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who makes ila' and then makes another ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4947)

مسألة: قال: "ولو آلي ثم آلي" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of ila' and the number of expiations required?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4947)

الفصل إذا آلي ثم آلي، مثل أن يقول: والله لا وطئتك خمسة أشهر [122/أ] ثم قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، أو حلف على مدتين، فقال: والله لا وطئتك خمسة أشهر ثم قال: والله لا وطئتك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر طولب، فإن وطئ حنث فيما قال الشافعي. رحمه الله. في "الأم" : لا ينظر فإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة، وإن أراد غيرها فأحب آلي "كفارتان" ، ويجزيه كفارة واحدة لأنهما يمينان في شيء واحد "، وهو المشهور من مذهبه. وقال أصحابنا: فيه قول آخر أن عليه لكل يمين كفارة. قال أبو إسحاق: وليس وجوب الكفارتين بشيء، وإنما ذلك استحباب كما إذا نذر ثم نذر علي شيء واحد لم يلزمه الثاني ما لم يكن لزمه بالأول استحباب كما إذا نذر ثم نذر علي شيء واحد لم يلزمه الثاني ما لم يكن لزمه بالأول من الوفاء، فكذلك اليمين في الكفارة، وإن أطلق ولايته له، فإذا قلنا: إذا أراد غيرها يلزمه كفارة واحدة فهاهنا أولى، وإن قلنا هناك: يلزم كفارتان فها هنا قولان. وقال صاحب" الإفصاح ":

إذا حلف على مدتين مختلفتين يجب كفارتان قولا واحدا؛ لأنهما يمينان مختلفان، وهذا لا يصح؛ لأن الحنث واحد فلا تتكرر الكفارة، كما لو كانتا على مدة واحدة. قال القفال: بين الوصل وبين الفصل في هذه المسألة؛ لأنه لو قال"

لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقال: أردت به التأكيد كان تأكيدا والإيلاء كالتعليق؛ لأنه لا يوقع أمرا بل يوجب أمرا بخلاف ما لو قال: أنت طالق ثم قال: أردت به التأكيد لا يصح لأنه إيقاع.

Mas'alah: Does repeating an oath of abstinence constitute ila?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

ولو قال: (والله لا وطئتك أربعة أشهر) ، فإذا مضت .. فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) وهكذا مرارا .. فليس بمول في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

ولو قال: (والله لا وطئتك خمسة أشهر) ، فإذا مضت .. فوالله لا وطئتك سنة .. فإيلاءان لكل حكمه. ===

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

(ولو قال: "والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت .. فوالله لا وطئتك أربعة أشهر" ، وهكذا مرارا .. فليس بمول في الأصح) لأنه بعد الأربعة لا يمكن مطالبته بموجب اليمين الأولى؛ لانحلالها، ولا بموجب الثانية؛ لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها.

Mas'alah: Does a person sin for consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

نعم؛ يأثم على الراجح في "زيادة الروضة" [1]، والثاني: أنه مول؛ لتحقق الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on two separate ila' oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

(ولو قال: "والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت .. فوالله؛ لا وطئتك سنة" .. فإيلاءان لكل حكمه) فتطالبه بموجب الأولى في الشهر الخامس، فإن فاء .. (1) روضة الطالبين (8/ 246) .

Mas'alah: What happens to ila if the slave mentioned in the oath leaves the husband's ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

ولو قال: (إن وطئتك .. فعبدي حر) فزال ملكه عنه .. زال الإيلاء.

Mas'alah: Does ila cease if the slave subject of the oath leaves the husband's ownership?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1732)

(ولو قال: "إن وطئتك .. فعبدي حر" فزال ملكه عنه) ببيع أو هبة (.. زال الإيلاء) لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذ، ونبه في "المحرر" : على أن هذا مفرع على الجديد: في عدم اختصاص الإيلاء بالحلف بالله تعالى وصفاته [1]، وأغفله المصنف؛ لوضوحه، وظاهر كلامه: أنه لا يعود الإيلاء إذا عاد إلى ملكه، وهو قضية قولهما: فيه قولا عود الحنث [2].

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by divorce of a co-wife or addresses multiple wives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1733)

أو (إن وطئتك .. فضرتك طالق) .. فمول، فإن وطئ .. طلقت الضرة وزال الإيلاء. والأظهر: أنه لو قال لأربع: (والله لا أجامعكن) .. فليس بمول في الحال، فإن جامع ثلاثا .. فمول من الرابعة، فلو مات بعضهن قبل وطء .. زال الإيلاء، ولو قال: (لا أجامع كل واحدة منكن) .. فمول من كل واحدة. ولو قال: (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة) .. فليس بمول في الحال في الأظهر، === حينئذ يحصل لو وطئ، (أو "إن وطئتك .. فضرتك طالق" .. فمول) عن المخاطبة؛ تفريعا على الجديد: أنه لا يختص بالحلف بالله تعالى؛ لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرة عند الوطء. (فإن وطئ) في

المدة، أو بعدها (.. طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه طلاقها (وزال الإيلاء) لأنه لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك. (والأظهر أنه لو قال لأربع: "والله لا أجامعكن" .. فليس بمول في الحال) لأن الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع؛ كما لو حلف لا يكلم جماعة، فهو متمكن من وطء ثلاثة بلا شيء يلحقه، والثاني: نعم؛ كقوله: (لا جامعت واحدة منكن) . (فإن جامع ثلاثا .. فمول من الرابعة) لأنه يحنث بوطئها، وسواء وطى الثلاث في النكاح أو بعد البينونة؛ لأن اليمين يشمل الحلال والحرام، ولو وطئها في الدبر .. فكذلك على الأصح. (فلو مات بعضهن قبل وطء .. زال الإيلاء) لتحقق امتناع الحنث، ولا نظر إلى تصوير الإيلاج بعد الموت، فإن اسم الوطء يقع مطلقه على ما في الحياة. واحترز بقوله: (قبل وطء) عما لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول الإيلاء. (ولو قال: "لا أجامع كل واحدة منكن" .. فمول من كل واحدة) على حالها؛ كما لو أفردها بالإيلاء، فإذا مضت .. فلكل مطالبته، وظاهر كلامه: أنه لو وطئ واحدة .. لا يرتفع الإيلاء في حق الباقيات، وهو وجه، والأصح: انحلال اليمين، وزوال الإيلاء؛ لأنه حلف ألا يطأ واحدة، وقد وطئ. (ولو قال: "لا أجامعك إلى سنة إلا مرة" ، فليس بمول في الحال في الأظهر)

Mas'alah: How does ila' apply to multiple wives or conditional oaths?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=485)

فضرتك طالق فمول فإن وطىء طلقت وزال الإيلاء أو لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة إن وطىء ثلاثا فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء أو لا أطأ كلا منكن فمول من كل أو والله لا أطؤك سنة إلا مرة فمول إن وطىء وبقي أكثر من الأربعة.

Mas'alah: What happens to ila' if the slave mentioned in the oath leaves the husband's ownership?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

ولو قال: (إن وطئتك .. فعبدي حر) , فزال ملكه عنه؛ كأن مات أو أعتقه, أو باعه أو وهبه وأقبضه .. زال الإيلاء؛ لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء, فلو عاد إلى ملكه,. لم يعد الإيلاء, وفيه قول عود الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive four-month oaths of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا أطؤك أربعة أشهر. فليس بمول لانتفاء فائدة الإيلاء ولكنه يأثم لكن إثم الإيذاء لا إثم الإيلاء.

Mas'alah: How does the sin of repeated oaths compare to ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قال في المطلب: وكأنه دون إثم المولي. ويجوز أن يكون فوقه لأن ذلك تقدر فيه على رفع الضرر. بخلاف هذا فإنه لا رفع له إلا من جهة الزوج بالوطء هذا إذا أعاد حرف القسم.

Mas'alah: When does a single oath covering more than four months constitute ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

فلو قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر،

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

ولو قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك ستة أشهر. فإيلاءان لكل منهما حكمه.

Mas'alah: What is the rationale for ruling that a husband is a muli (one who takes an oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (لضررها إلخ) : علة للحكم عليه، بأنه مول. والمعنى أنه يحكم عليه بأنه مول ويترتب عليه أحكامه، من ضرب المدة وإلزامه بعدها، بالتخيير بين الفيئة والطلاق، والحكم عليه بالإثم لضررها إلخ. فهو علة للحكم لا لإيلائه نفسه فليس المعنى أن علة إيلائه وحلفه تضررها إذ لا يصح المعنى. فإن قلت: إن الوطء حق للزوج فلم حكم

بالإيلاء في مدة الزيادة، على الأربعة أشهر. قلت: أجيب عن ذلك بأن الزوج لما حلف قطع رجاءها من العفة في المدة، فربما لم تطق ذلك بخلاف ما إذا لم يحلف فلا ينقطع الرجاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for a period exceeding four months with two separate oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (فإذا قال إلخ) محترز قيد مقدر في المتن أي تزيد على أربعة أشهر، بيمين واحدة وما هنا يمينان.

Mas'alah: When is a husband considered a mere oath-taker rather than a muli?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (فليس بمول) . بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة، وإن كان لا يترتب عليه الأحكام الآتية، ومدار كونه ليس موليا على إعادة اليمين الثاني سواء. قال: فإذا مضت أم لا؟ فإن لم يعد اليمين الثاني كان موليا.

Mas'alah: When does a single oath result in two acts of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (فإيلاءان) أي إن أعاد اليمين الثاني، وأعاد قوله: فإذا مضت وإن حذف اليمين الثاني، فإيلاء واحد وكذا إن أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله: فإذا

Mas'alah: What is the ruling on repeating the oath of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1480)

ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق، بأن التنجيز: إنشاء وإيقاع. والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد، وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

Mas'alah: What happens to an oath of abstinence if the slave mentioned in the oath leaves one's ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الإيلاء) لأنه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الإيلاء (

Mas'alah: What does the commentator say about the second oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

(قوله: من انعقادها) أي اليمين الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when conditional divorce involves zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية {قل يا أيها الذين هادوا} [الجمعة: 6] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزاءه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر، وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on ila' and manumission in conditional divorce with zihar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

[حاشية البجيرمي] وقوله: فإن أراد إلخ أي وعليه فيصير موليا إذا حصل الثاني الذي هو الظهار هنا شوبري، وقوله: أيضا فإن أراد إلخ في الجواب الذي ذكره نقص وتمامه أن يقال فإن العبد يعتق ويكون موليا إذا تقدم الثاني على الأول ولا يعتق أي ولا إيلاء إذا قدم الأول وهو الوطء. وحاصل هذه المسألة أن الصور أربعة ثنتان فيما إذا اعتبر

المعلق حصول الشرط الثاني قبل الأول وثنتان فيما إذا اعتبر حصول الشرط الأول قبل الثاني وأنه يكون موليا ويعتق العبد في واحدة منها وهي ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الثاني على الأول، ويعتق العبد ولا يكون موليا في واحدة وهي ما إذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الأول على الثاني، وأنه لا عتق ولا إيلاء في ثنتين وهما ما إذا اعتبر حصول الثاني قبل الأول وتقدم الأول على الثاني في الخارج، وإذا اعتبر حصول الأول قبل الثاني وتقدم الثاني على الأول تأمل، وضابط هاتين الأخيرتين أن تقع الصفتان في الخارج على عكس مراد المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a muli when the conditional phrasing is ambiguous?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1453)

(قوله: أو قال ما أردت شيئا) أي لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول وقوله: فالظاهر أنه لا إيلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الأول شرطا لجملة الثاني وجزائه كما أشار إليه بقوله: لكن الأوفق إلخ ع ن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا إن وطئ إلخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وح ل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق إلخ وأنه لا إيلاء في تلك الحالة؛ لأنه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله: أن يكون موليا إن وطئ إلخ، فتضعيف ع ن لكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا إيلاء هو الصحيح وإنما التضعيف بالتصويب وهو قول س ل وغيره والصواب أن يقول لا عتق؛ لأن الكلام فيه لا في الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence involving a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence involving a co-wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

أو) قال إن وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence from four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

أو) قال (لأربع: والله لا أطؤكن فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر؛ لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثا منهن؛ لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (

Mas'alah: What happens to ila' if some of the wives die before intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) ؛ لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of four wives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

أو) قال لأربع والله (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم، وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة، أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to touch his wife for a year except once?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

أو) قال (والله لا أطؤك سنة إلا مرة) مثلا (فمول إن وطئ وبقي) من السنة (أكثر من) الأشهر (الأربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما إذا بقي أربعة أشهر أو

أقل فليس بمول بل حالف.

Mas'alah: Does ila dissolve for all wives when the husband has intercourse with one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله أنه يزول فيهن) أي: في الباقيات وهو المعتمد؛ وذلك لأن اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئا ومدار الإيلاء على الخوف من الوطء اهـ فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتمدا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I will not have intercourse with any one of you'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي: الآتي في قوله حنث وانحل الإيلاء في الباقيات اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man intends to specify each wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله وفيه بحث) قال في شرح الروض وبحث الأصل أنه إذا أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالأوجه عدم الانحلال وإلا فليكن كقوله لا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع.

Mas'alah: What does it mean when a man specifies a wife in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: عينها) أي: لزمه تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to touch a specific wife?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: فمول منهن) عملا بإرادته في الأول وحملا له على عموم السلب في الثانية فإن النكرة في سياق النفي للعموم شوبري.

Mas'alah: How are multiple consecutive oaths of ila' treated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2193)

فعلم أنه لو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كانا إيلاءين فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله، وكذا إذا لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالأربعة أو نقص عنها فلا يكون إيلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر أخرى فلا إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الإيلاء الأول لانحلاله ولا بالثاني إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل.

Mas'alah: What is the ruling on ila when the husband swears by his wife's co-wife's divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2196)

(أو) قال إن وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فإن وطئ) في مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت) أي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الإيلاء) إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد

Mas'alah: What is the ruling on ila when a man swears not to have intercourse with four wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2196)

(أو) قال (لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثا) منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثا منهن؛ لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت؛ لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on ila when a man swears not to have intercourse with each of four wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2196)

(أو) قال لأربع والله (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة، وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات، وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء، والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن [حاشية الجمل] إلخ) عبارة شرح م ر وبحث الرافعي فيه بأنه ينبغي أن يراجع ويعمل بمقتضى إرادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما إلى آخر ما ذكره الشارح ثم قال ويعتذر عن الأصحاب بأن كلامهم في الإيلاء المقصود به بيان ما يصير به موليا وما لا يصير، وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه في الطلاق، ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا، وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى،

وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اهـ. (قوله فإن أراد أنه إذا حصل الثاني إلخ) في الجواب الذي ذكره نقص، وتمامه أن يقال فإن العبد يعتق ويكون موليا إذا تقدم الثاني على الأول ولا يعتق أي ولا إيلاء إذا تقدم الأول وهو الوطء. (قوله أو أنه إذا حصل الأول إلخ) فيه نقص أيضا وتمامه أن يقال عتق العبد أي ولا إيلاء أن حصل الوطء في الخارج أو لا وإن انعكس في الخارج فلا عتق ولا إيلاء فهذه الصور الأربعة مأخوذة من كلام الرافعي بالمعونة التي رأيتها تأمل. (قوله أو قال ما أردت شيئا) أي لم أرد أن الأول شرط للثاني أو أن الثاني شرط للأول، وقوله فالظاهر أنه لا إيلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا ويكون الشرط الأول شرطا لجملة الثاني وجزائه كما أشار إليه بقوله لكن الأوفق إلخ اهـ عناني. لكن حمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح أن يكون موليا إن وطئ إلخ، وقد أفاد كلام عميرة وسم وح ل أنه لا معنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق إلخ، وأنه لا إيلاء في تلك الحالة فتضعيفه لكلام الشارح غير صحيح بل قول الشارح فالظاهر أنه لا إيلاء هو الصحيح. (قوله فالظاهر أنه لا إيلاء) الأولى لا عتق وقوله مطلقا أي سواء وجد الأول قبل أم لا اهـ سلطان وإنما كان الأولى ذلك؛ لأن هذا مقابل لكلام الرافعي، وكلامه في العتق وعدمه لا في الإيلاء وعدمه اهـ شيخنا. لكن إذا قال ذلك لا يكون في نقل كلام الرافعي فائدة؛ لأنه في العتق وعدمه وكلام المتن في الإيلاء وعدمه (قوله أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر) لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار، ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ بر وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء، وحينئذ لا معنى للإيلاء؛ لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوف عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فتأمل اهـ سم على حج والمراد باليمين يمين العتق؛ لأنه لا يوجد إلا بعد الظهار وإن لم يقع عنه اهـ. وعبارة ح ل قوله أن يكون موليا إلخ صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فما هنا موافق لما في الطلاق أي لأن النزاع في

العتق لا في الإيلاء، ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ ولأن سياقه في العتق وأيضا هو يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا إن وطئ إلخ. (قوله وكتقدم الثاني) أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي أي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في أخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء، والمراد أنه ذكره فيها مفهوما لا منطوقا إذ مفهوم قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أنه إذا تقدم الظهار فإن العبد يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في ترتب العتق عليهما وإن كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا إيلاء كما هو ظاهر جلي، والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه هي قوله أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق أي إذا تقدم الوطء ومفهومه أنه لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي في عدم ترتب العتق فيهما أيضا فتعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي أيضا مفهوما. (قوله لا يؤثر) أي في زوال الإيلاء. وعبارة شرح م ر فلا يزول الإيلاء (قوله وهذه من باب عموم السلب إلخ) الفرق بينهما أن السلب إذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد إذ السلب فيه عام لكل فرد، وإذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الأفراد اهـ شوبري. (قوله إنه يزول فيهن) أي في الباقيات وهو المعتمد، وذلك لأن اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء

Mas'alah: What is the ruling on ila when a man swears not to have intercourse with one of his wives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with one unspecified wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

ولو قال: والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الإيلاء في الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

(ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك؛ إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها، وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك، وهكذا إلى آخر حلفه، والوجه الثاني: هو مول بما قاله لإضرارها به فإنه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث، وفائدة الإيلاء على هذا أنه يأثم به إثم المولي وعلى الأول هل يأثم إثم الإيذاء، أو لا يأثم أصلا لعدم الإيلاء؟ احتمالان للإمام قال في الروضة:

الراجح تأثيمه.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence for different durations?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

(ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) ، بالنون (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة، أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه، وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم، فإن أخرت المطالبة في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه. فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة

Mas'alah: Do overlapping oaths of abstinence combine?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2963)

فإن قال: والله لا وطئتك سنة، ثم قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فهل (تدخل) (5) الخمسة في السنة، ففيه وجهان: أحدهما: أنها تدخل فيها، كما لو تقدم ذكرها. والثاني: أنها لا تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach all his wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2975)

فإن حلف فقال: والله (لا قربتكن) (5) ، (فإنه يكون) (6) موليا عن جميعهن. قال المزني: أصل قوله أن لا يكون موليا عن واحدة منهن حتى يطأ ثلاثا منهن واختلف أصحابنا. فقال أبو إسحاق: المذهب ما قاله المزني أنه لا يكون موليا عن واحدة منهن حتى يطأ ثلاثا، فيكون موليا عن الرابعة. ومن أصحابنا من قال: إنما قال ذلك على قوله القديم، أن ما يقرب من الحنث، يكون به موليا. (1) لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره، فقبل قوله فيه مع اليمين، فإن حلف طولب بفيئة معذور، أو يطلق. (2) لا يقبل قوله، لأنه متهم، فعلى هذا يؤخذ بالطلاق/ المهذب 2: 112. (3) أنظر روضة الطالبين للنووي 8: 245. (4) أنظر المغني لابن قدامة 7: 550. (5) (لا قربتكن) : في ب، جـ وفي ألأقربنكن. (6) (فإنه يكون) : في أ، ب وفي جـ فيكون.

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذا ليس بصحيح. ومن أصحابنا من قال: مذهبه في الجديد على ظاهره، فيكون موليا من الكل، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، إلا ما رواه الحسن (بن) (1) زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكون موليا حتى (يطأ) (2) ثلاثا منهن. والأظهر: أنه لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband has intercourse with two of his wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2976)

فرع الشافعي رحمه الله على هذه المسألة: إذا وطىء اثنتين منهن، خرج من حكم

الإيلاء فيهما، وكان موليا (من) (3) الباقيتين، وهذا بناء على ظاهر كلامه. وقال أبو إسحاق ومن تابعه: كلامه متأول ومعناه: إذا وطىء اثنتين، فقد خرجتا من حصول الحنث بوطئهما، (وكان) (4) موليا من الباقيتين، بمعنى أنه (يجوز أن) (5) يكون موليا من كل واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2976)

فإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. فقد قال الشيخ أبو حامد رحمه الله: يكون موليا من كلهن، ومن كل واحدة منهن. (1) (بن) : في ب وفي أ، جـ من. (2) (يطأ) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (من) : في أ، ب وفي جـ في. (4) (وكان) : في أ، ب وفي جـ فكان. (5) (يجوز أن) : في أ، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband has intercourse with one of his wives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2977)

وإذا وطىء واحدة منهن، حنث فيها، وبقي موليا (من) (1) الباقيات، بخلاف قوله: (لا وطئت) (2) واحدة منكن. وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: هذا في المجرد عن أبي علي الطبري وقال: إن أبا إسحاق وأبا علي أطلقا الجواب (وقالا) (3) : إذا وقع

الحنث سقط الإيلاء في الباقيات، وهذا ظاهر كلام الشافعي رحمه الله. قال الشيخ أبو نصر رحمه الله: وهذه الطريقة الصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of ila' and their expiation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2980)

فإن قال: والله لا وطئتك، ثم قال: والله لا وطئتك وقصد الإستئناف فوطىء، فقد نص في الجديد، والقديم: (على) (2) أنه يجب كفارة واحدة. وقال في بعض كتبه: يجب عليه كفارتان. (فإن كانت) (3) اليمينان مختلفتين (4) ، بأن يحلف على مدتين مختلفتين بأن قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا وطئتك سنة ثم وطىء، فقد اختلف أصحابنا. . فمنهم من قال: هو كالمتفقتين، وفيها قولان: ومنهم من قال: يجب كفارتان، قولا واحدا. (1) (يصح) : في أ، جـ وفي ب لا يصح. (2) (على) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) (فإن كانت) : في ب، جـ وفي أوإن كان. (4) (مختلفتين) : في جـ وفي أ، ب مختلفين.

Mas'alah: What happens when a man chooses a woman he has made zihar or ila' against?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

فإذا اختار التي ظاهر منها أو آلى للنكاح، صح الظهار والإيلاء، ويكون ابتداء مدة الإيلاء في وقت الاختيار، وحينئذ يصير عائدا في الظهار؛ إن لم يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four months each in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6997)

قال: وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر- فقد قيل: هو مول؛ لتضررها بمنع نفسه ثمانية أشهر كضررها عند الجمع بيمين واحدة، ولأنه لا يمكنه أن يطأ بعد الأربعة أشهر إلا بضرر يلحقه، وذلك يمنعه من الوطء، ويوجب قطع الطمع وحصول الضرر. وقيل: ليس بمول، وهو الأصح، ولم يحك القاضي الحسين سواه؛ لأن بعد الأربعة الأشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى؛ لانحلالها، ولا بموجب اليمين الثانية؛ لأن مدة المهلة لم تمض، وذلك يمنع المطالبة أن لو كانت المدة مدة الإيلاء، فضلا عن ألا تكون، وبعد مضي الثمانية أشهر انحلت اليمين، وأيضا: فإن كل يمين قد انفردت؛ فوجب أن يعطي حكمها، وشبه ذلك بما لو اشترى أوسقا كثيرة في

صفقات متعددة على صورة العرايا؛ فإنه يجوز، وإن كان لا يجوز شراؤها في صفة واحدة. فائدة: هل يأثم الحالف والحالة هذه؟ قال الإمام: يحتمل أن يأثم إثم الإيذاء والإضرار، لا إثم مول.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on multiple oaths of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6998)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence for different durations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6998)

لو قال: والله، لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة- فهما يمينان، ويثبت لكل واحدة منهما حكمها لو انفردت.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence and the intention of emphasis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6998)

ولو قال: والله لا وطئتك سنة، والله لا وطئتك- وكرر ذلك مرارا-: فإن زعم أنه أراد التأكيد فهو مصدق بيمينه، وإن قال: أردت تعداد اليمين، قبل من غير يمين، وفائدة التعداد: أنه إذا وطئ انحلت الأيمان بجملتها، وفي تعدد الكفارة الخلاف المتقدم، وسيأتي نظيره فيما إذا كرر لفظ الظهار وأراد الاستئناف.

Mas'alah: What are two subsidiary issues related to the oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse conditional on his wife's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7006)

قال: وإن قال: والله لا أصبتك إن شئت، أي: ألا أصيبك، كما قدرناه فيما إذا قال: أنت طالق إن شئت، فقالت في الحال: شئت، أي: ألا تصيبني– صار موليا، أي: من وقت المشيئة؛ لوجود الشرط. فإن قيل: المطلقة في المرض ترث على القول القديم، ثم لو علق طلاقها بمشيئتها، فشاءت– لم ترث على الأصح؛ لزوال التهمة؛ فهلا قلتم ها هنا: لا يكون موليا؛ لأنه غير متهم؛ فإنها هي التي اختارت الإيلاء ورضيت بالتزامه، ولأنه لم يتحقق من جهته قصد الإضرار الذي هو ضابط الإيلاء؟ قلنا: الفرق بينهما: أن ثبوت الإرث كان للتهمة، وقد زالت بتعليق الطلاق على مشيئتها، مع أنه لا يقدر على رفعه بعد وقوعه، وها هنا وإن زالت التهمة في قصد الإضرار بتعلق الإيلاء على مشيئتها فقد انعقدت اليمين؛ فهو متهم في البقاء عليها؛ إذ يمكنه ألا يقيم عليها، فإذا أقام اتهم. قال مجلي: وهذا الجواب فيه نظر؛ فإن الامتناع من الوطء، والبقاء عليه معلق بمشيئتها؛ فحالة الاستدامة فيه كحالة الابتداء. وتمسك القاضي الحسين في تعليل كونه موليا بظاهر القرآن، وبأنها لو رضيت بعد المدة بترك الطلب لا يسقط بذلك حقها، ولا يتغير هذا المعنى؛ فكذلك في الابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife delays her will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7006)

قال: وإن أخرت لم يصر موليا؛ لأن هذا الخطاب يستدعي جوابا منها وهو المشيئة؛ فصار كلفظ العقود. وقيل: إنه يصير موليا، ولا تعتبر الفورية؛ كما لو علق الوطء على الدخول. وبنى الرافعي هذا الخلاف على الخلاف في اعتبار مشيئتها على الفور، فيما إذا

قال [لها] : أنت طالق إن شئت؛ [لأن] التعليق بالمشيئة استدعاء رغبة وجواب منها؛ فيكون كالقبول في العقود، أو لأنه يتضمن تمليكها البضع؛ فيكون كقوله: طلقي نفسك، إن قلنا بالثاني لم تعتبر الفورية، وإن قلنا بالأول فتعتبر، وهو الأظهر. وفي طريقة العراق حكاية [وجه] آخر: أنها إن شاءت قبل التفرق من المجلس صار موليا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears not to have intercourse conditional on his wife's will to have intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7007)

لو قال: والله لا أصبتك إن شئت أن أصيبك، فإن شاءت على الفور صار موليا،

Mas'alah: What is the ruling if the wife delays her wish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

وإن أخرت خرج على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a man swears not to have intercourse with all four of his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

قال: وإن قال لأربع نسوة: والله لا أصبتكن، لم يصر موليا، أي: في الحال؛ لأن الكفارة

إنما تجب بوطء الجميع؛ كما لو حلف: لا يكلم زيدا وعمرا وبكرا وخالدا، وإذا كان كذلك فهو يمكنه وطء ثلاث منهن من غير ضرر يلحقه.

Mas'alah: When does a man become a muli (one who has taken an oath of abstinence) if he swears not to have intercourse with four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7008)

قال: فإن وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة؛ لأنه لا يمكنه وطؤها إلا بالحنث، هذا هو المشهور من الجديد، وأحد قولي القديم، وفي القديم قول آخر: أنه يكون موليا في الحال [من كل واحدة منهن؛ كما لو قال: والله لا أصبت كل واحدة منكن] . وفي "الشامل" : أن من أصحابنا من نسبه إلى الجديد- أيضا- فعلى هذه الطريقة يكون في الجديد قولان كما في القديم، وظاهر المذهب- وإن ثبت الخلاف-: ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: Does ila' take effect if the husband has intercourse with three of his four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7009)

ولا فرق في انعقاد الإيلاء بوطء ثلاث منهن بين أن يكون الوطء في نكاح أو بعد البينونة؛ لأن اليمين تشمل الحلال والحرام، ولا بين أن يكون في الماتى أو في غيره على [وجه حكاه الغزالي في "فتاويه" ، وهو] ما اختاره الإمام، ووجهه بأن ذلك وإن كان يبعد فعله فليس خارجا عن عرف اللسان، ولا يراعى في الأيمان ما يجري العرف به عملا، وإما يراعى ما يعد مندرجا تحت عرف اللسان، فكلام الشيخ في "المهذب" يدل على ذلك؛ حيث قيد النيك بالفرج- [على ما] حكيناه من قبل- والغزالي رجح

مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if one of the wives dies before the husband has intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7009)

نعم، يشترط أن يكون في حال الحياة على المذهب، حتى لو ماتت واحدة منهن قبل أن يطأها انحل الإيلاء، وروي عن الشيخ أبو علي: أن البر والحنث يتعلقان بوطء الميتة- أيضا- وأشار بعضهم على وجه فارق بين ما قبل الدفن وما بعده.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband divorces one wife, then has intercourse with the remaining three, then remarries the divorced wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7009)

ولو أبان واحدة، ثم وطئ الثلاث الباقيات في النكاح، ثم نكح المطلقة- ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، وحكم اليمين باق لا محالة، حتى تلزمه الكفارة إذا وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband divorces three wives before having intercourse with them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7009)

ولو طلق ثلاثا قبل الوطء لم تتعين الرابعة للإيلاء؛ بل يكون موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with any of his wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7009)

قال: وإن قال: والله لا أصبت واحدة منكن، صار موليا من كل واحدة منهن، أي: إذا لم يرد واحدة بعينها، أو أراد جميعهن؛ لأنه لا يمكنه أن يطأ واحدة إلا ويحنث في يمينه. هكذا حكاه في "الشامل" تقييدا وتوجيها، والموجود في تعليق البندنيجي والقاضي الحسين ذكر المسألة من غير تقييد كما ذكرها الشيخ، قال الإمام: وليس التعميم [فيما إذا أراد جميعهن، بالتعميم] في قوله: والله لا أجامعكن؛ فإن اللفظ ها هنا يتناول كلهن، ولا يحصل الحنث بجماع بعضهن، وها هنا اليمين تتعلق بإحداهن؛ فتنزل اليمين على كل واحدة منهن على البدل، فيكون موليا عن جميعهن؛ لتعلق الكفارة بوطء أمة واحدة وطئها. وروي عن الشيخ أبي علي وجها فيما إذا أطلق اللفظ ولم ينو التعميم ولا التخصيص بواحدة: أنه يحمل على إرادة واحدة لا بعينها، وعلى الأول: لكل واحدة منهن بعد المدة المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طلق واحدة أو أكثر بقي الإيلاء في حق الباقيات، وإن وطئ واحدة حنث في يمينه، وسقط حكم الإيلاء في الباقيات.

Mas'alah: Is a man believed if he claims he intended a specific wife in his oath of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7010)

قال: وإن قال: أردت واحدة بعينها، قبل منه، أي: في الباطن؛ لاحتماله، ولا يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. هكذا قاله الشيخ أبو حامد والمحاملي في "المجموع" ، ووجهه المتولي بأن اللفظ يقع على كل واحدة على البدل، وهو يريد إخراج بعضهن عن الحكم، وكان متهما. وفي "الشامل" أن الأصح أنه يقبل منه في الظاهر مع يمينه،

ويكون موليا منها دون البواقي، وهو الذي دل، عليه كلام البندنيجي؛ حيث قال: لو قال: نويت بالواحدة فلانة، كان القول قوله مع يمينه، ولو كان المراد القبول في الباطن لما احتيج فيه إلى اليمين، ووجه ابن الصباغ ما ادعاه بأن قوله: "واحدة" يحتمل: بعينها، ويحتمل ألا تكون معينة، ولا ظاهر في واحدة منهن، وإذا قبلنا قوله: في الظاهر، وهو الأظهر في "الرافعي" والتتمة- أيضا- حكمنا بكونه موليا عن التي عينها من وقت اليمين، ويطالب بالبيان كما في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man says he intended one unspecified wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7010)

وفي "النهاية" أن الشيخ أبا علي روى وجها فيما إذا قال: أردت واحدة منهن، أنه لا يؤمر بالبيان ولا بالتعيين، بخلاف إبهامه الطلاق؛ لأن المطلقة خارجة عن النكاح، وإمساكها على صورة المنكوحات من غير نكاح منكر، والإيلاء بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when each wife hopes she is not the intended one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7010)

وحكي في "الوسيط" عوض هذا الوجه عن رواية الشيخ أبي علي: أنه لا إيلاء؛ لأن كل واحدة ترجو ألا تكون هي المرادة- أي: عند إرادة واحدة مبهمة، كما سنذكره من بعد، أو المعينة بإيلائه- فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة، ثم قال: وهذا متجه إن اعترفن بالإشكال.

Mas'alah: What is the ruling when a man specifies one wife in ila' and another claims she was intended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7010)

والمشهور: أنه يكون موليا، ويؤمر بالتبيين، وإذا بين واحدة، وادعت غيرها أنه عناها- [فهو المصدق بيمينه إن أنكر، فإن نكل حلفت، وحكم بكونه موليا عنها أيضا، فإن أقر في جواب الثانية أنه عناها] كان موليا عنهما؛ مؤاخذة له، وإذا طالبتاه فوطئهما، وجب عليه كفارة واحدة فيما إذا ثبت إيلاء الثانية بيمينها، وكفارتان إن ثبت بإقراره؛ مؤاخذة له.

Mas'alah: What is the ruling if a man says he intended one unspecified wife in his ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7010)

ومن تمام الكلام في مسألة الكتاب ما إذا قال: أردت واحدة لا بعينها؛ فإنه يقبل منه، ويحكم بأنه مول عن إحدهن، لا على التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's claim of intent in ambiguous ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7011)

أحدهما: حكى الرافعي وغيره أن الشيخ أبا حامد خالف في ذلك، وقال: لا يقبل منه في الظاهر، قال مجلي: والذي رأيته في "تعليقه" : أنه يقبل؛ إذ اللفظ يشهد له؛ لأن قوله: لا أقرب واحدة، اللفظ للواحدة، وإن كان يصير موليا منهن؛ لأن الواحدة لا تتعين، فإذا أراد الواحدة قبل، بخلاف ما إذا قال: أردت واحدة بعينها؛ فإنه لا يقبل في

الحكم؛ لما فيه من إسقاط حق الباقيات.

Mas'alah: What is the second issue regarding ambiguous ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7011)

والثاني: ما حكيته من قبل عن رواية الشيخ أبي علي، عما حكاه الإمام والغزالي عند الكلام فيما إذا أراد واحدة معينة.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath of abstinence when one wife is approached?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7012)

واحدة منكن، وأراد الجميع، حتى إذا وطئ إحداهن انحل الإيلاء في الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to avoid a non-specific wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7012)

وقال الشيخ أبو حامد: لا ينحل، ويفارق ما إذا قال: لا وطئت واحدة منكن؛ لأنه إنما منع نفسه من وطء واحدة لا بعينها؛ فلهذا كان موليا من جماعتهن.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man includes another wife by implication?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7012)

قال: وإن قال: والله لا أصبتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها- لم يصر موليا من الثانية، أي: وإن نوى بذلك الإيلاء عنها؛ لأن ذلك كناية، واليمين لا تنعقد بالكناية بالمحلوف به- كما سنذكره إن شاء الله- لأن عماد اليمين بالله- تعالى- ذكر الاسم المعظم، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man includes another wife in a conditional divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7012)

قال: وإن قال: إن أصبتك- فأنت طالق، ثم قال للأخرى: أشركتك معها- كان موليا من الثانية، أي: إذا نوى تعليق طلاق الثانية بوطئها نفسها، كما لو علق طلاق الأولى بوطئها، ووجهه: أن التشريك جائز في تنجيز الطلاق؛ فكذلك في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband intends to include another wife in the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)

الأول أظهر، وبه أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب، والمنع في مسألة التوكيل أظهر، وربما جزم به بعضهم؛ فيبقى السؤال بحاله، أما إذا نوى التشريك في الوطء، بمعنى: أن الأولى لا تطلق حتى يطأ الثانية معها، أو في الطلاق، بمعنى أنه إذا وطئ الأولى طلقت الثانية معها- لم يكن موليا من الثانية، وكلامه في الصورة الأولى لغو، وفي الثانية معمول به.

Mas'alah: What is the clarification regarding the meaning of 'second divorce' in Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7027)

تنبيه: إنما قلنا: إن مراد الشيخ بالطلاق الثاني: الطلاق الثلاث؛ لأنه ذكر من بعد في التفريع: أنه إذا فعله بعد ما نزع يجب عليه الحد على رأي، ولو كان الطلاق رجعيا لم يثبت هذا الخلاف، مع أن غيره صرح بأن محل الخلاف ما إذا كانت اليمين بالطلاق الثلاث. فإن قيل: هل يظهر للتخصيص بالطلاق الثلاث من فائدة؟ قلت: قد تكون فائدته أن هذا الحكم لا يثبت فيما إذا كان رجعيا، مع أن وطء الرجعية والاستمتاع بها محرم كوطء البائن؛ من حيث إن المحذور المذكور فيما إذا كانت اليمين بالطلاق الثلاث لا يتصور الانفكاك عنه، [وها هنا يتصور الانفكاك عنه] بأن يراجع كما غيب الحشفة؛ فينتفي المحذور، مع أني لم أقف على ذلك، وقد تكون فائدته- على تقدير أن يكون الخلاف جاريا في الطلاق الرجعي-: أن جميع ما ذكره بعد ذلك من التفاريع لا يثبت في الطلاق الرجعي، ويثبت في الطلاق الثلاث؛ فخصص بالذكر؛ ليستوفي التفريع المذكور، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' involving multiple wives or conditional oaths?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=273)

الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابع: ة فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر فإن وطىء وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence for consecutive periods?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2214)

على المذهب

Mas'alah: Does a series of four-month oaths constitute ila?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2214)

ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence with different durations?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2214)

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل حكمه [مغني المحتاج] (على المذهب) لما مر، وقيل: يصح فيهما لعموم الآية، ومجموع ما في المسألة طرق أصحها قولان، والثانية القطع بالبطلان والثالثة: القطع بالصحة أما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه، والأشل، كالمجبوب أما العاجز عن الوطء لمرض قال في التتمة: ومنه العنين، فيصح إيلاؤه؛ لأن

وطأه مرجو تنبيه: صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان المانع من الوطء موجودا عند الإيلاء، فلو طرأ بعده لم يبطل على المذهب؛ لأن العجز عارض وكان قد قصد الإيلاء (ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، و) سواء اقتصر على هذا أم قال (هكذا مرارا فليس بمول في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الآخر حلفه والثاني: هو مول لتحقق الضرر، وعلى الأول يأثم كما في زيادة الروضة، لكن إثم الإيذاء إثم الإيلاء قال في المطلب: فكأنه دون إثم المولي، ويجوز أن يكون فوقه؛ لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء. تنبيه أفهم قوله: فإذا مضت فوالله أن محل الوجهين إذا أعاد حرف القسم، فإذا قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا قطعا وهو كذلك كما قاله في المطلب: لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، وأفهم كلامه أيضا أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين، فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا؛ وقوله: وهكذا ليس بقيد لإجراء الخلاف كما يفهم مما قدرته؛ فإن الخلاف جار وإن لم يقل: مرارا، ولو قال: وإن قاله مرارا كان أولى لكونه نص على الصورتين (ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق، فإن فاء انحلت، فإن أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر، فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أو لم تعلم به لانحلاله، كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة تنبيه: قوله

سنة موافق للشرح والروضة، وفي المحرر ستة أشهر، وكل صحيح، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears regarding multiple wives?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2218)

فإن وطئ طلقت الضرة وزال الإيلاء، والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة، فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء، ولو قال: لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة، ولو قال: لا أجامع إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر، فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فمول [مغني المحتاج] مثل هذه الصيغة شيء (فإن وطئ) المخاطبة قبل مضي مدة الإيلاء أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه طلاقها (وزال) أي انحل (الإيلاء) إذ لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on ila' from multiple wives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=212)

باب الإيلاء من نسوة] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائي حلف عليهن كلهن، ولو طلق منهن ثلاثا كان موليا من الباقية؛ لأنه لو جامعها واللائي طلق حنث، ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء؛ لأنه يجامع البواقي

ولا يحنث. (قال المزني) أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول، وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية، ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها موليا؟ ثم بين ذلك بقوله: لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثا يكون موليا من الرابعة؛ لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ولو كان قال: والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن فهو مول يوقف لهن فأي واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي؛ لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية. [

Mas'alah: Does a husband's oath of abstinence (ila) constitute a choice of wives who embrace Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6470)

8159 – ولو أسلمت أربع من الثمان، فآلى الزوج، لم يصر بالإيلاء مختارا لهن، بخلاف ما لو طلقهن (6) ، والسبب فيه أن الإيلاء يمين على الامتناع عن الوطء، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) كما: عندما. (3) في الأصل: التقييد. (4) في الأصل: للتقييد. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وهو النسخة الوحيدة، وزدناه على ضوء السياق. (6) هذا هو الأصح، قاله النووي (ر. الروضة: 166) .

والحلف [على] (1) الامتناع عن الوطء يلائم الأجنبية المعينة للفراق، وليس كالطلاق؛ فإن من ضرورته حل بعد تقدير عقد، وكذلك لو أسلمت أربع، فظاهر عنهن، لم يجعل الأصحاب الظهار تعيينا للزوجية؛ فإن معنى الظهار المبالغة في وصف المرأة بالتحريم، من حيث تشبيهها بالمحرمات، وهذا يلائم حال الأجنبية بخلاف الطلاق. هذا ما وجدته

للأصحاب.

Mas'alah: How are consecutive oaths of abstinence with different durations treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7535)

9395 – فإذا قال: "والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم إذا مضت خمسة أشهر، فوالله لا أجامعك سنة" ، فقد عقد يمينين على مدتين مختلفتين متعاقبتين، فنتصرف في المدة الأولى واليمين فيها، ونقول: إذا مضت أربعة أشهر، توجهت الطلبة من المرأة بحكم اليمين [الأولى] (3) . ثم لا يخلو الزوج إما أن يفيء أو يطلق، فإن فاء، انحلت اليمين الأولى، وفي لزوم الكفارة من اختلاف القول ما ذكرناه. ثم لا يحتسب الشهر [الخامس] (4) ؛ فإن اليمين قد انحلت فيه، بل نقول: إذا مضى الشهر الخامس، فيدخل مفتتح مدة اليمين الثانية، فإنه كان قال: فإذا مضت خمسة أشهر، فوالله لا أجامعك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر من أول مدة اليمين الثانية، وهي تقع لا محالة بعد انقضاء الشهر الخامس، فإذا انقضت الأربعة الأشهر بعد الخمسة، توجهت الطلبة مرة أخرى، فإن فاء، انحلت اليمين، وفي لزوم الكفارة ما قدمناه. (1) ر. المختصر: 4/ 96. (2) ر. المختصر: 4/ 96. (3) مزيدة من (ت 2) . (4) سقطت من الأصل، وزدناها من (ت 2) .

Mas'alah: What is the ruling on sequential ila' oaths for four-month periods?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7541)

9403 – ولو قال: والله لا أجامعك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا أجامعك أربعة أشهر، فقد قدمنا أنه لا يكون موليا، وذكرنا فيه الوجه الغريب، ولم نعده من المذهب، وقد شبه المحققون هذا بما لو اشترى الرجل بصفقات ألف وسق في العرايا، وكل صفقة تشتمل على أربعة أوسق، فلا امتناع في ذلك، وإن كنا نمنع اشتمال صفقة واحدة على ستة أوسق، فان كان صاحب الوجه الغريب يسلم هذا، ولا يشبب (4) فيه بتخريج، فهو لازم، وإن طرد فيه التخريج، لم نملك إلا الاستبعاد (5) . وقد يظهر فرق بين البابين؛ من جهة أن رعاية الضرار ظاهرة في الإيلاء، وهذا يعم الجبلات؛ فإن ندرت صورة، فالإيذاء باللسان وإظهار الزهد بين، وقد يثبت الإيلاء من المجبوب لما في لسانه من الإيذاء، وأما أمر الحاجة، فلا يكاد يظهر في بيع العرايا، ولهذا نصحح العرية من الغني صاحب البساتين، فتخيل الحاجة في العرية كتخيل الحاجة في الإجارة؛ فينفصل من هذا الوجه الباب عن الباب، وإذا تبين اعتبار الضرر، فالإضرار كائن في الأيمان المتوالية على وجه كونها في اليمين الواحدة. ولا خلاف أنه لو قال: لا أجامعك أربعة أشهر، ثم مكث حتى انقضت، فقال مبتدئا: والله لا أجامعك أربعة أشهر، فلا يكون موليا، والوجه الضعيف إنما يخرج إذا صدرت منه الأيمان، وظهر منه قصد إطالة مدة الامتناع بالأيمان، وليس من الحزم التفريع على الوجوه البعيدة. (1) ت 2: اليمين. (2) ت 2: تجددت. (3) ت 2: نرى. (4) ت 2: ينتسب. (5) ت 2: لم يملك الاستعباد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says to one of his wives: 'If I have intercourse with you, your co-wife is divorced'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7559)

[فصل] (3)

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an existing ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7561)

قال: "ولو آلى، ثم قال لأخرى: قد أشركتك معها في الأيلاء ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ila against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7575)

باب الإيلاء عن نسوة قال الشافعي: "وإذا قال لأربع نسوة: والله لا أقربكن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on ila against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7575)

9444 - إذا قال لزوجاته الأربع: والله لا أجامعكن، فالوجه أن نذكر ما يتعلق بالبر والحنث ثم نعود إلى حكم الإيلاء: فإذا قال: لا أجامعكن، لم [يحصل] (2) الحنث بمجامعة ثلاث منهن؛ فإن اليمين المعقود على أفعال لا يتحقق الحنث فيها بالبعض، كما

لو حلف لا يأكل أرغفة، فإنه لا يحنث بأكل بعضها، بل لا يحنث ما بقيت منها قطعة، وهذا ممهد في الأيمان، ومعناه واضح متلقى من موجب اللفظ، ولو ماتت واحدة منهن، انحلت اليمين؛ فإنه يتحقق امتناع الحنث، واسم الوطء في حنث اليمين وبرها ينطلق على غشيان الحية (3) . ولو قال: والله لا أجامع فلانة، فماتت، فاقتحم المأثم وأتاها، لم يحنث. هذا هو المذهب. وحكى الشيخ أبو علي وجها غريبا أن البر والحنث يتعلقان بوطء الميت. وهذا بعيد لا تعويل عليه، فلا خلاف أنه لو قال: والله لا أضرب فلانا، فضربه بعد الموت، لم يكن ما جاء به الضرب الذي انعقدت اليمين عليه، ولو وطىء واحدة ثم ماتت، لم يقدح موتها بعد الوطء، فإن وطىء الباقيات في حياتهن حنث. ولو قال لنسوته: والله لا أجامعكن، ثم طلق ثلاثا منهن [فبن ثم زنا بهن] (4) ، ثم (1) ر. المختصر: 4/ 101. (2) في الأصل: يجعل، والتصويب من المحقق. (3) أي على الغشيان حالة الحياة. (4) غير مقروء في الأصل، والمثبت من مختصر ابن أبي عصرون، أما (ت 2) ، فقد ضللتنا، وذهبت بعيدا حيث قالت: "ثم طلق ثلاثا منهن قبل قربانهن" .

وطىء الرابعة، حنث بوطئها؛ فإن اليمين لا يختص بالوطء المستباح. فهذا ما يتعلق بحكم البر والحنث، ولا شك أنه إذا جامعهن، لم يلتزم إلا كفارة واحدة، فإن وطئهن، حنث حنثا واحدا، واتحاد الكفارة وتعددها يتلقى من الحنث. وإذا قال: لا أجامعكن، فأتى بعضهن، أو جميعهن في أدبارهن، فالذي أراه أنه في حكم الحنث، كالإتيان في المأتى؛ فإن ذلك وإن كان يندر فعلا، فليس خارجا عن عرف اللسان، ولا يرعى في الأيمان ما يجري العرف به عملا، وإنما يرعى ما يعد مندرجا تحت اللسان، وسأصف عرف الأيمان في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on ila against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7576)

9445 – ونحن نعود إلى حكم الإيلاء، فنقول: إذا قال لنسوته: والله لا أجامعكن، فالمنصوص عليه في الجديد أنه لا يثبت حكم الإيلاء في حق واحدة منهن؛ فإنه لا يلتزم بجماع واحدة بعد الأشهر أمرا، وفي المسألة قول قديم: أنه يصير موليا؛ فإنه بوطء واحدة يقرب من الحنث، والقرب من الحنث في حكم أمر ملتزم، وقد مهدنا هذا فيما تقدم –وإن فرعنا على الجديد– فلو وطىء ثالثا صار موليا عن الرابعة، فيبتدىء بعد وطء الثالثة ابتداء المدة في إيلاء الرابعة، فإذا انقضت، فلها الطلبة، [و] (1) على القديم لكل واحدة منهن الطلب؛ تعويلا على القرب من الحنث، ثم إن كان يطأ، فلا يلتزم بوطء ثلاث (2) إلا القرب من وقوع الحنث في حق الرابعة. ولو ماتت واحدة قبل الوطء، فالمذهب انحسام الإيلاء؛ فإن الحنث بوطئهن صار مأيوسا عنه (3) . وإن أبان واحدة منهن، لم يرتفع الإيلاء في حق الباقيات؛ لأن الحنث ممكن، كما قدمناه، نعم هذه البائنة لو عادت، فهل يعود لها حكم الطلبة على ما يقتضيه التفريع على قولي الجديد والقديم؟ فعلى قولي عود الحنث. (1) زيادة من (ت 2) . (2) ت 2: بوطء ثبت. (3) كذا في النسختين: و (عن) تأتي مرادفة لـ (من) .

ومن أحاط بما مهدناه في البر والحنث، لم يخف عليه كيفية التفريع على القولين في مقتضى الإيلاء. وقد نجز الغرض في هذه الصورة وهي إذا قال: "والله لا أجامعكن" ونحن نذكر بعد ذلك صورتين، ونذكر بعدهما فرعا لابن الحداد، وعليه يتنجز الباب.

Mas'alah: What is the ruling on ila against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7577)

9446 – صورة: إذا قال لنسوته الأربع: والله لا أجامع واحدة منكن، فهذا يستعمل على وجهين: أحدهما – على اقتضاء التعميم. والثاني – على تخصيص الإيلاء بواحدة منهن. فإن قال: أردت التعميم، فهذه اللفظة فيها لطيفة يجب فهمها، ثم الخوض بعدها في الفقه، فلو قال: لا أجامعكن، فهذا يقتضي حصول الجماع في جميعهن، واللفظ على هذا الوجه يعمهن بتأويل اقتضاء اجتماعهن، حتى لا يحصل الغرض بمجامعة بعضهن، فهذا معنى في العموم. وإذا قال: لا أجامع واحدة منكن على إرادة العموم، فهذا عمومه على معنى آخر، فإن اليمين متعلقة بآحادهن. هذا هو وجه في العموم، ولا يقتضي تحقق الحنث وطء جميعهن؛ من جهة أنه قال: لا أجامع واحدة (1 منكن، والمعنى جميعهن، مع تنزيل اليمين على كل واحدة 1) على طريق البدل. فإذا فهم هذا المعنى، انبنى عليه أنا نجعله موليا عن كل واحدة منهن؛ من جهة أنه لا يقدم على وطء واحدة بعد الأربعة الأشهر إلا ويلتزم الكفارة بغشيانها، للمعنى الذي نبهنا عليه، ولو وطىء واحدة منهن وحنث وألزمناه الكفارة، فتنحل يمينه، ويسقط حكم الإيلاء في حق الباقيات؛ لأنه بوطء واحدة خالف جميع قوله: "لا أجامع واحدة منكن" فاقتضى ذلك انحلال اليمين، وإذا انحلت، سقط أثرها في مقتضى الإيلاء. فإن قيل: ألستم قلتم: إنه مول عن كل واحدة؟ قلنا: نعم هو كذلك، ولكن (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

على طريق البدل، فهذا فيه معنى العموم، وفيه معنى التخصيص، ثم جملة اليمين تنحل

إذا وطىء واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila against multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7578)

9447 – وهذا يبين بصورة أخرى (1) تناقض هذه الصورة، وهو أنه لو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن، فهذا يتضمن تخصيص كل واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحباتها، حتى كأنه أفرد كل واحدة بيمين على حيالها. ونقل (2) بعض النقلة عن القاضي أنه جعل قوله: لا أجامع كل واحدة (3 بمثابة قوله: لا أجامع واحدة منكن، حتى قضى بأن اليمين تنحل بوطء واحدة 3) . وهذا خطأ صريح، والخطأ محال على الناقل؛ فإن القاضي أعرف بالعادات وصيغ العبارات من أن يقول هذا. فإذا الألفاظ المدارة في الباب ثلاثة: أحدها – أن يقول: لا أجامعكن، فالحنث لا يحصل إلا بجماع جميعهن. والثاني – أن يقول: لا أجامع واحدة منكن، وهو يبغي التعميم الذي فسرناه، فهذا تعميم على البدل، ويحصل الحنث بأول امرأة يجامعها. والثالث – أن يقول: لا أجامع كل واحدة، وهذا يوجب انعقاد اليمين في حق كل واحدة، على وجه لا يتعلق حكمها بحكم غيرها، وموجب ذلك أن الحنث لا يحصل في حق الجميع بوطء الواحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband intends ila' for one specific wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7578)

9448 – ولو قال: لا أجامع واحدة منكن وزعم أنه أراد الإيلاء عن واحدة من جملتهن، فهذا مقبول؛ فإن اللفظ صالح لهذا، ثم يقال له: أعينتها بقلبك أم لا؟ فإن زعم أنه عينها، قلنا له: بينها، والمذهب أنه يطالب بتعيينها، كما يطالب بتعيين المطلقة وتبيينها إذا أبهم طلقة بين النسوة. وذكر الشيخ أبو علي وجهين: أحدهما – ما ذكرناه. (1) هذه هي الصورة الثانية التي وعد بها الإمام آنفا. (2) ت 2: ونقض. (3) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

والثاني – أنه لا يطالب بالبيان، ولا يحمل عليه بخلاف الطلاق، والفرق أن المطلقة خارجة عن النكاح، فضبطها (1) في حبالة النكاح من غير نكاح ممنوع، وليس كذلك الإيلاء؛ فإن المرأة لا تصير خارجة عن ربقة النكاح بالإيلاء، فليس في حبسها في حبالة النكاح ما يخالف وضع الشرع. ثم لو ادعت واحدة منهن أنه عناها، فيجب عليه أن يجيب عن دعواها، والخلاف الذي ذكرناه فيه إذا اعترف بالإشكال، فإذا ادعت واحدة أنه عناها، طولب بالجواب، فإن قال: لم أعنها، حلف، فإن نكل، ردت اليمين، والتفريع في فصل الخصومة كما تقدم في الطلاق، فلا نعيد تلك التفاصيل. ولو قال الزوج: "لا أدري" ، لم نقنع منه بهذا، وهذا مما تقرر في إبهام الطلاق، فلم نؤثر إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband has two wives and makes a conditional statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7580)

9449 – إذا كان للرجل امرأتان، فقال: إن وطئت إحداهما، فالأخرى طالق، فلا يخلو من أن يعين بقلبه واحدة منهما ويريدها بالإيلاء، فإن كانت المسألة كذلك، فالإيلاء

يثبت في حق تلك المعينة بالقلب دون الأخرى، فإذا انقضت المدة والأمر مبهم عندنا، قال ابن الحداد: إذا رفعنا الزوج إلى القاضي قال له القاضي: فيء وخالف يمينك، فإن فاء، فذاك، وإن أبى، قال ابن الحداد: يطلق القاضي إحدى امرأتيه على الإبهام. وفرع على أن القاضي يطلق. وقد قال [القفال] (5) : هذا غلط صريح من قول ابن الحداد؛ فإن تطليق القاضي يترتب على صحة الدعوى، ومسألة ابن الحداد مفروضة فيه إذا كانتا معترفتين بالإشكال؛ إذ لو كانت المولى عنها معينة بقلبه، لدارت الخصومة في محاولة التعيين، كما نبهنا عليه، وأحلناه على ما قدمناه في الطلاق. فإذا قال ابن الحداد: (1) ت 2: تعينا. (2) في الأصل: على اختلاف أمر ذكرناه. والمثبت عبارة (ت 2) . (3) في النسختين: "فإن العدة قولا يعتد بها" وهو تصحيف عجيب اجتمعت عليه النسختان، والمثبت تصرف من المحقق، وهو صحيح –إن شاء الله– يشهد لذلك عبارة العز بن عبد السلام في مختصره، فقد قال ما نصه: "فابتداء المدة من حين الإيلاء أو من حين عين؟ فيه وجهان؛ فإن جعل من حين الإيلاء لم يخرج على الخلاف في العدة، إذا أبهم الطلاق؛ فإن العدة قد لا تنقضي مع الإشكال، بخلاف مدة الإيلاء" ا. هـ. (ر. الغاية: 3/ 174 شمال) . (4) ت 2: فصل لابن الحداد. وهو مخالف لقول الإمام أنفا: "ونذكر فرعا لابن الحداد" . (5) في الأصل: قال الفقهاء، والمثبت من (ت 2) ، ومن (صفوة المذهب) ومن (الغاية) ، وأيضا (الشرح الكبير) .

يبهم القاضي الطلاق، دل أنه فرض المسألة في اطراد الإشكال، وإذا كان كذلك، فلا تصح الدعوى من واحدة منهما، وهي [معترفة بأنها] (1) لا تدري أن الزوج عناها أم لا، وهذا بمثابة ما لو قال رجلان: لأحدنا عليه ألف درهم، فالدعوى لا تسمع على هذا الوجه، إلا أن تكون مجزومة، وكذلك لو قالت امرأة: آلى عني زوجي أو ضربني، أو قالت: آلى عني أو شتمني، فلا تسمع الدعوى على هذا الوجه. وهذا الاعتراض متجه

جدا، والعجب أن الشيخ أبا علي مع انبساطه في الإتيان بكل ما قيل، وهو من أقدم أصحاب القفال، نقل جواب ابن الحداد، ولم يورد اعتراض القفال عليه، ولم يعترض هو من تلقاء نفسه، وأخذ يفرع (2) على مذهب ابن الحداد بما سنذكره. فإن قيل: هل يتوجه مذهب ابن الحداد؟ قلنا: نعم، الممكن فيه أن المرأتين إذا اعترفتا بالإشكال، فالضرار قائم على الإبهام، فإذا امتنع عن الفيئة، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا سبيل إلى تعيين الطلاق، فلا ينطبق على صورة الحال إلا ما ذكره. هذا هو الممكن، ثم إذا وقع الطلاق من جهة القاضي مبهما، فالتعيين إلى الزوج، فإن كان عين بقلبه واحدة، صادفها الطلاق، فعليه التبيين، وإن لم يعين بقلبه واحدة عند إبهام الإيلاء، فعليه التعيين الآن للطلاق.

Mas'alah: Is a man who swears by divorce not to have intercourse with his other wife considered a muli?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7584)

9454 – ومما ذكره المزني: "أنه إذا حلف بطلاق [امرأته] (6) أنه لا يطأ الأخرى، فهو مول" في الجديد، ثم القول في تفاصيل المسألة وما يتعلق بها من التفريع على قولي عود الحنث مستقصى، لا حاجة إلى إعادته على قرب العهد به. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 473 مسألة 998. (2) في الأصل: موضوعه، وفي ت 2: موضعه، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء العبارة السابقة لهذه الجملة. (3) ت 2: مهلة واحدة. (4) ت 2: متوجه عليه للطلبة. (5) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 473 مسألة 989، المبسوط: 7/ 20، مختصر الطحاوي: 207. (6) في النسختين:

امرأتيه. والتصويب من نص المزني في المختصر: 4/ 103.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

قال: "ولو آلى، ثم آلى، فحنث في الأولى ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

9489 - إذا تكررت كلمة الإيلاء من الزوج: بأن قال لها: والله لا أطؤك والله لا أطؤك، حتى كرره مرارا، فألفاظه لا تخلو إما أن تكون متواصلة، وإما أن يتخلل بينها فصول، فإن كانت متواصلة، وزعم أنه نوى تكرار الألفاظ وتأكيد المعنى بها، ولم يرد تجديدا، فهو مصدق؛ فإنه لو والى بين كلام في الطلاق في أزمنة متواصلة (2) ولم يتخلل في أثنائها ما يمنع التأكيد، وزعم أنه أراد التأكيد، قبل منه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

وإن قال في كلم الإيلاء: أردت بكل كلمة يمينا معقودة مقصودة، فيكون الأمر كذلك، وفائدة تعددها أنه إذا فرض الوطء، انحلت بجملتها، ثم يختلف الأصحاب في اتحاد الكفارة وتعددها، والصحيح التعدد، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7606)

ولو أطلق الألفاظ، وزعم أنه لم ينو تأكيدا ولا تجديدا، ففي المسألة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse with half of one's wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7622)

9507 – ولو قال: والله لا أجامع نصفك، فإنا نقدم عليه [أصلا] (2) ، فنقول: لو أضاف اليمين إلى عضو معين، فهل يكون موليا؟. إن أضافه إلى الفرج، كان موليا فإنه صرح بالمقصود (3) ، ونص، وتعرض للغرض، وخصه بالذكر، فلو قال: والله لا أجامع فرجك، والله لا أولج ذكري في فرجك، فهذا إيلاء. ولو قال: والله لا أجامع بعضك قال صاحب التلخيص: لا يكون موليا، قال الشيخ: وعندي أنه لو قال والله لا أجامع بعضك، فنوى بذلك البعض فرجها، (1) ر. التلخيص لابن القاص: 540. (2) زيادة من المحقق. (3) (ت 2) : فهل يكون مواليا؟ فإنه صرح المقصود ...

فيكون (1) موليا؛ فإن اسم البعض صالح للفرج، فأما إذا ذكر جزءا شائعا؛ فقال: والله لا أجامع نصفك، قال الشيخ أبو علي: لا يكون موليا إذا قصد الإشاعة، فإن اليمين (2) ليست مفهومة على الشيوع في النصف. هذا ما ذكره الشيخ، وفيه فضل نظر، فنقول: إن أراد بالنصف أسافلها، فهو كما لو ذكر البعض وأراد به الفرج، وإن زعم أنه أراد بالنصف النصف الشائع حقا، فالذي ذكره الشيخ: أن هذا ليس بإيلاء، أما أن نجعله صريحا، فلما ذكره وجه (3) ؛ فإن لفظ المجامعة مستعار في الأصل، وضع كناية، وإلا فهو من المضامة التي تناقض المفارقة، ثم استفاضت وشاعت حتى التحقت بالصرائح، وشرط كون هذا اللفظ صريحا أن يستعمل على المعهود والمعتاد، فإن لم يستعمل كذلك، لم يكن مشعرا بالمعنى وضعا ولا عرفا 4)، وهذا تعليل [قولنا] (5) : إن هذا ليس بصريح. وإن أراد أنه لو نوى بالجماع المقصود المحقق (6) وأضافه إلى النصف الشائع، فلا يكون موليا، فهذا قد يتطرق إليه وجه في الاحتمال؛ فإنه إذا نوى بقلبه المقصود، صار ذلك المعنى كالطلاق، ثم الطلاق لا يصح اعتقاد وقوفه على النصف الشائع، غير أنه يتعداه ويثبت في الجميع، فلو قيل بهذا في الإيلاء، لم يكن بعيدا. ويجوز أن يقال: الجماع معنى معلوم لا [يعقل] (7) إضافته إلى الجزء (8) الشائع، (1) (ت 2) : فنوى بذلك البعض فرجها أثم فيكون موليا. (2) (ت 2) : فإن المسألة ليست مفهومة. (3) في العبارة شيء من الغموض، ولعل المعنى: أنا إن جعلنا لفظ الجماع صريحا، فيكون لما ذكره الشيخ وجه، فإن لفظ الجماع ليس صريحا وضعا، ولكنه صار صريحا بالشيوع والاستفاضة، وشرط كونه صريحا أن يستعمل على المعهود والمعتاد، كأن يقول والله لا أجامعك، أما إذا استعمل على نحو غير ذلك، كأن يقول: والله لا أجامع نصفك، فهنا يتوجه قول الشيخ أبي علي: أنه ليس بإيلاء. والله أعلم. (4) (ت 2) : صرفا وعرفا. (5) زيادة من (ت 2) . (6) (ت 2) : التحق. (7) في الأصل: يغفل. والمثبت من (ت 2) . (8) (ت 2) : إلى الخمر الشائع.

Mas'alah: Are zihar and ila' considered a valid choice in the context of multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2781)

(لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختيارا (في الأصح) لأن كلا من الظهار لتحريمه والإيلاء لتحريمه أيضا لكونه حلفا على الامتناع من الوطء بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة، فإن اختار المولي، أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار فيصير في الظهار عائدا إن لم يفارقها حالا وليس الوطء اختيارا لأن الاختيار ابتداء، أو استدامة للنكاح. [حاشية الشبراملسي] قوله: تعينت الحرة إن كانت) أي إن وجدت (قوله: قررت نكاحك) أي وليس الشهادة شرطا فيه، بخلاف ابتداء النكاح فإن الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية (قوله: وكلها صرائح) أي فلا تحتاج لنية (قوله: ولا ينافي ما تقرر في الفسخ) أي من صراحته مع النكاح وجعله كناية بدونه ووقوع الطلاق بنيته المشار إليه بقوله كأن نوى إلخ (قوله: لأنا نمنع) وفي شيخنا الزيادي ويجاب بأن هذا مستثنى رعاية لمن رغب في الإسلام اهـ. وهو قريب مما ذكره حج وعبارته لأنها أي القاعدة أغلبية اهـ. وهي أولى لأن ما ذكره الشارح قد يرد عليه أنه قد يؤدي لإبطال القاعدة فإن ما ذكروا فيه أنه لا يكون كناية لكونه يجد نفاذا يقال فيه بمثل ما ذكر وهو أنه بنية غير مدلولة لا يجد نفاذا في موضوعه (قوله لأنا نقول باختيار الثاني) هو قوله وإن أراد الأعم (قوله: لأنه لفظ مشترك) عبارة حج بعدما ذكر: وهو هنا بالفسخ أولى منه بالطلاق لأنه المتبادر منه فمن ثم قالوا إنه صريح فيه كناية في الطلاق اهـ. وهي مشتملة على توجيه صراحته في [حاشية الرشيدي] قوله: عند إرادته به الطلاق) أي أما عند عدم إرادته فهو واجد نفاذه وهو الدفع عن النكاح (قوله:؛ لأنا نقول) لا يصح أن يكون خبرا عن قوله وما قيل إلخ فلا بد من تقدير خبر كأن يقال مردود؛ لأنا نقول إلخ أو نحو ذلك (قوله: والظهار) معطوف على مدة

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3023)

(ولو) (قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الأصح) لانحلال كل بمضي الأربع فتعذر المطالبة. نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء. والثاني هو مول لتحقق الضرر، وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو إيلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الأخرى: أي بأن تكلم بأجنبي وإن قل أو سكت أكثر من سكتة تنفس وعي فليس إيلاء قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence for different durations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3023)

(ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها وبالفوقية: أي ستة أشهر، وبه عبر في المحرر. قيل وهو الأولى اهـ. وفيه نظر، بل الأول أولى لما في الثاني من الإبهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف إليه (فإيلآن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الأولى في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر، وخرج بقوله فإذا مضت ما لو أسقطه كأن قال: والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أجامعك سنة، فإنهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد، وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون إيلاء واحدا.

Mas'alah: Does a conditional divorce of a co-wife create an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3026)

(أو) قال (إن وطئتك فضرتك طالق) (فمول) لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره. قال الزركشي: ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء اهـ

Mas'alah: Is a man considered a mu'li if he swears not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3027)

(والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأنه يحنث إلا بوطء الجميع، إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with three of four wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3027)

(فإن جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر لأن اليمين تشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها

Mas'alah: Does the death of some wives remove the status of ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3027)

(فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لتحقق امتناع الحنث، إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة. أما بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول، ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال لأنه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when swearing not to have intercourse with any one wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3027)

(ولو) (قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب، فإن النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الإيلاء. أما إذا أراد واحدة بالنية فيختص بها أو لا أجامع (كل واحدة منكن) (فمول من كل واحدة) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن، بخلاف لا أطؤكن فإنه لسلب العموم: أي لا يعم وطء لكن، فإذا وطئ واحدة حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وهو المعتمد، وقال الإمام: لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء وهو ظاهر المعنى، ولذا بحث الرافعي أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء لم ينحل وإلا كان كلا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء جميعهن. وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه، ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب، ومن ثم كانت تسوية الأصحاب بين صورة الكتاب ولا أطأ واحدة مشكلة. وأجيب بأن ما قاله

المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18] وقد يوجه تصحيح الأكثرين [حاشية الشبراملسي] للوطء إلى تمام الصيغة وهي محرمة، فما اقتضاه كلامهم من وجوب النزع عينا، سواء في ذلك الطلاق البائن والرجعي ظاهر، اللهم إلا أن يقال إنه لقصر زمنه لم يعد استدامة في الطلاق. (قوله: كما لو حلف لا يكلم هؤلاء) أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع، والكلام عند الإطلاق، فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده (قوله أو في الدبر إلخ) يشكل عليه ما لو حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة فإنه لا يحنث لانصراف اللحم إلى الحلال فقياسه هنا أنه لا يحنث بالوطء في الدبر حملا للوطء على الوطء في القبل إذ هو الجائز اللهم إلا أن يقال: عدم الحنث بأكل الميتة ليس لمجرد كونه حراما بل لعدم إرادته في العرف، بخلاف الوطء فإنه صادق بالأعم من الوطء في القبل والدبر عرفا فحمل عليه (قوله والقرب من المحذور محذور) هذا ممنوع لأنه لا يلزم من القرب من الحرام وقوعه فيه، نعم الأولى تركه خوفا من ذلك فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (قوله فيختص بها) ظاهره قبوله ظاهرا وقياس ما مر أنه يدين (قوله: فإذا وطئ واحدة) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله: ولذا) أي لما قاله الإمام (قوله: ومن ثم أيده) أي كلام الإمام، وقوله غيره: أي غير البلقيني (قوله: بين صورة الكتاب) أي لا أجامع كل واحدة إلخ (قوله: تصحيح الأكثرين) [حاشية الرشيدي] قوله: وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي وقوله: ومن ثم أيده أي بحث الرافعي كما تصرح به عبارة شرح البهجة

Mas'alah: What is the ruling on the scope of ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3028)

بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط، لأن اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا إن عمومه بدلي أو شمولي وأما إذا وطئ إحداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى، ويساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك، ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء، ولا نظر لنية الكل في الأولى ولا لفظ كل في الثانية لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم تتعدد إلا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What are the rulings on repeated oaths of ila' and disputes between spouses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3033)

بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق بنحو طلاق وقع بوجود الصفة، ولو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته صدق بيمينه عملا بالأصل، أو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصولها لحقها، ولو كرر يمين الإيلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجلس ويفارق تنجيز الطلاق بأنه إنشاء وإيقاع، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق، أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق، وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها وتكفيه كفارة

واحدة كما علم مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on ila when a conditional divorce is tied to a co-wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3345)

المسألة الخامسة: قال: إن وطئتك، فضرتك طالق، فهو مؤل عن المخاطب، ومعلق طلاق الضرة، فإن وطئ المخاطبة قبل مضي المدة أو بعدها، طلقت الضرة، وانحل الإيلاء، وإن طلقها بعد المطالبة ولم يطأها، سقطت المطالبة ولم يطأها، وخرج عن موجب الإيلاء، فإن راجعها بعد ذلك عاد حكم الإيلاء، وهذا حكم كل إيلاء كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وإن بانت فجدد نكاحها، ففي عود الإيلاء أقوال عود الحنث، وهذا يشمل كل إيلاء، فإن قلنا: يعود، استؤنفت المدة من يوم النكاح، نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره. وسواء قلنا: يعود الإيلاء أم لا، فطلاق الضرة يبقى معلقا بوطء المخاطبة، حتى لو وطئ المخاطبة بعد الرجعة أو التجديد، وقع بلا خلاف. وكذا لو وطئها وهي بائن زانيا، ولا يعود الإيلاء لو نكحها بعد ذلك لانحلال اليمين بوطء الزنا. ولو ماتت الضرة، انحل الإيلاء، ولو طلقها، لم يرتفع الإيلاء ولا المطالبة ما دامت في عدة الرجعية، لأنه لو وطئ المخاطبة لطلقت، فإذا انقضت أو أبان الضرة، ابتدأ بخلع أو استيفاء عدد أو طلاق قبل الدخول، ارتفع الإيلاء وسقطت المطالبة وإن كان ذلك بعد مضي مدة الإيلاء، لأنه لو وطئها بعد ذلك، لم يقع عليه طلاق. ثم إن وطئ المخاطبة، انحلت اليمين، ولا يعود إيلاؤها لو نكح الضرة، وإن نكح الضرة قبل أن يطأها، فعلى الخلاف في عود الحنث، فإن قلنا: لا يعود، لم يعد الإيلاء، وإلا فيعود، وإذا أعدناه، فهل يستأنف المدة، أم يبني؟ وجهان، اختار الإمام والغزالي البناء، وقطع البغوي وغيره

بالاستئناف، وهو أصح.

Mas'alah: How does a judge handle ila' when the husband does not specify which wife he intended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3346)

فإما أن يعين بقلبه واحدة، وإما لا، فإن عين، فهو مؤل منها وحدها، لكن الأمر في الظاهر مبهم، فيقال له بعد المدة: بين التي أردتها، فإن بين، فلها مطالبته بالفيأة أو الطلاق، والقول قوله بيمينه، أنه لم يرد الأخرى، وإن لم يبين وطالبتاه جميعا، قال له القاضي: فئ إلى التي آليت منها، أو طلقها، فإن امتنع، طلق القاضي إحداهما على الإبهام، تفريعا على أن القاضي يطلق على المؤلي إذا امتنع، هكذا قاله ابن الحداد، واعترض عليه القفال، قال: لا يطلق القاضي إحداهما مبهمة، لأنهما معترفتان بالإشكال، فدعواهما غير مسموعة، كما لو حضر رجلان عند القاضي، وقال: لأحدنا على هذا ألف درهم، وزاد المتولي فقال: هذا إذا جاءتا معا وادعتا كذلك، فلو انفردت كل واحدة، وقالت: آلى مني، فإن أقر بما قالتا، أخذ بموجب إقراره، وإن كذب الأولى، تعين الإيلاء في الثانية. وقال كثير من الأصحاب: قول ابن الحداد صحيح، لحصول الضرر، فلا سبيل إلى إهمال الواقعة، ولا إلى طلاق معينة، فعلى هذا، إذا طلق القاضي، فقال الزوج: راجعت التي وقع عليها الطلاق، ففي صحة الرجعة وجهان سبقا في الرجعة، وبالصحة أجاب ابن الحداد، فعلى هذا تضرب المدة مرة أخرى، ويطلق القاضي مرة أخرى على الإبهام، وهكذا إلى أن يستوفي الثلاث، والأصح أن الرجعة لا تصح على الإبهام، بل تبين المطلقة، ثم يراجعها إن شاء. فلو وطئ إحداهما قبل البيان، قال الشيخ أبو علي: لا يحكم بطلاق الأخرى، لأنا لا ندري أن التي نواها هي الموطوءة

أم الأخرى، ويبقى الأمر بالبيان كما كان. فإن قال: أردت الأخرى، لم تطلق واحدة منهما، وتطالبه الأخرى بالفيأة أو الطلاق. فإن وطئها، طلقت الموطوءة الأولى، وإن قال: أردت الإيلاء من الموطوءة، طلقت الأخرى، وخرج عن موجب الإيلاء، هذا إذا عين بقلبه إحداهما، فإن لم ينو معينة، فالذي ذكره الشيخ أبو علي والبغوي،

أنه يكون مؤليا منهما جميعا، لأن أية واحدة وطئها طلقت الأخرى، ولحقه الضرر. ويشبه أن يقال: تكون مؤليا من واحدة، ويؤمر بالتعيين. كما في الطلاق، وسيأتي مثله إن شاء الله تعالى فيما لو قال لنسوة: لا جامعت واحدة منكن، ولم ينو، ثم ذكر الشيخ أبو علي بناء على جوابه، أنه إذا طولب بالفيأة أو الطلاق، فوطئ إحداهما، طلقت الأخرى وتخلص من الإيلائين، ولو طلق إحداهما، لم يسقط حكم الإيلاء في الثانية، لأن بالوطء تنحل اليمين، ولا تنحل بالطلاق. حتى لو وطئ التي لم يطلقها، وقعت طلقة أخرى على التي طلقها إذا كانت في عدة الرجعة. ولو قال: كلما وطئت إحداكما، فالأخرى طالق، ووطئ بعد المطالبة إحداهما، طلقت الأخرى وتخلص عن الإيلاء في حق الموطوءة، ولا يتخلص بالكلية في حق الأخرى وإن سقطت المطالبة في الحال بوقوع الطلاق، لأن اللفظ يقتضي التكرار، فإذا راجعها، عاد فيها الإيلاء. وحكى ابن الصباغ كلام ابن الحداد ثم قال: ومن الأصحاب من قال: يكون مؤليا منهما جميعا، قال: وهذا أصح. ولم يفرق بين ما إذا عين واحدة بقلبه، وما إذا لم يعين، ولا وجه لكونه مؤليا منهما مع تعيين واحدة بقلبه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with each of four wives individually?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3349)

فرع قال للنسوة الأربع: والله لا أجامع كل واحدة منكن، قال الأصحاب: يكون مؤليا من كل واحدة، ويتعلق بوطء كل واحدة الحنث ولزوم الكفارة، قالوا: تضرب المدة في الحال، فإذا مضت، فلكل واحدة المطالبة بالفيأة أو الطلاق، فإن طلقهن، سقطت المطالبة، فإن راجعهن، ضربت المدة ثانيا، وإن طلق بعضهن، فالباقيات على مطالبتهن. وإن وطئ إحداهن، انحلت اليمين في حق الباقيات، وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين. وقيل: لا تنحل ولا ترتفع، وجعلوا على هذا الخلاف ما لو قال: والله لا كلمت واحدا من هذين الرجلين ونظائره، هذا كلام الأصحاب، ولك أن تقول: إن أراد بقوله: لا أجامع كل واحدة تخصيص كل واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحبها، فالوجه بقاء الإيلاء في الباقيات، وإلا فينبغي أن يكون حكم هذه الصورة حكم قوله: والله لا أجامعكن على ما سبق.

Mas'alah: What are the three scenarios when a man swears not to have intercourse with any one of his wives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3349)

فرع قال: والله لا أجامع واحدة منكن، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يريد الامتناع عن كل واحدة، فيكون مؤليا منهن كلهن، ولهن المطالبة بعد المدة، فإن طلق بعضهن، بقي الإيلاء في حق الباقيات، وإن وطئ بعضهن، حصل الحنث، لأنه خالف قوله: لا أطأ واحدة منكن، وتنحل اليمين، ويرتفع الإيلاء في حق الباقيات. الحال الثاني: أن يقول: أردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير، فيقبل قوله، لاحتمال اللفظ. وقال الشيخ أبو حامد: لا يقبل، للتهمة، والصحيح الأول، ثم قد يريد معينة، وقد يريد مبهمة، فإن أراد معينة، فهو مؤل منها، ويؤمر بالبيان كما في الطلاق، فإذا بين، وصدقه الباقيات، فذاك،

فإن ادعت غير

Mas'alah: What is the ruling when a man denies intending ila' from a specific wife and later admits it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3350)

المعينة أنه أرادها، وأنكر، صدق بيمينه، فإن نكل، حلفت المدعية، وحكم بأنه مؤل منها أيضا، فلو أقر في جواب الثانية أنه نواها، وأخذناه بموجب الإقرارين، وطالبناه بالفيأة أو الطلاق، ولا يقبل رجوعه عن الأولى، وإذا وطأهما في صورة إقراره، تعددت الكفارة، وإن وطأهما في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد الكفارة، لأن يمينها لا تصلح لإلزامه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling when a man makes an ambiguous ila' and is asked to specify the wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3350)

ولو ادعت واحدة أولا، أنك أردتني، فقال: ما أردتك أو ما آليت منك، وأجاب بمثله الثانية والثالثة، تعينت الرابعة للإيلاء، وإن أراد واحدة مبهمة، أمر بالتعيين. وقال السرخسي: ويكون مؤليا من إحداهن لا على التعيين، فإذا عين واحدة، لم يكن لغيرها المنازعة، ويكون ابتداء المدة من وقت اليمين، أم من وقت التعيين؟ وجهان بناء على الخلاف في الطلاق المبهم إذا عينه، هل يقع من اللفظ أم من التعيين؟ وإن لم يعين، ومضت أربعة أشهر فقالوا: تطالب إذا طلبن بالفيأة أو الطلاق، وإنما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المؤلي منها حاصلا، فإن امتنع، طلق القاضي واحدة على الإبهام، ومنع

منهن إلى أن يعين المطلقة، وإن فاء إلى واحدة أو ثنتين، أو ثلاث، أو طلق، لم يخرج عن موجب الإيلاء. وإن قال: طلقت التي آليت منها، خرج عن موجب الإيلاء، لكن المطلقة مبهمة، فعليه التعيين، هذا هو المذهب في الحال الذي نحن فيه، ووراءه شيئان. أحدهما: قال المتولي: إذا قال: أردت مبهمة، قال عامة الأصحاب: تضرب المدة في حق الجميع، فإذا مضت، ضيق الأمر عليه في حق من طالب منهن، لأنه ما من امرأة إلا ويجوز أن يعين الإيلاء فيها، وظاهر هذا أنه مؤل من جميعهن، وهو بعيد. الثاني: حكى الغزالي وجها، أنه لا يكون مؤليا من واحدة منهن، حتى يبين إن أراد معينة، أو يعين إن أراد مبهمة، لأن قصد الإضرار حينئذ يتحقق. وحكى الإمام هذا الوجه عن الشيخ أبي علي على غير هذه الصورة، فقال: روى وجها: أنه إذا قال: أردت واحدة، لا يؤمر بالبيان، ولا بالتعيين، بخلاف إبهام الطلاق، لأن المطلقة خارجة عن النكاح، فإمساكها منكر، بخلاف الإيلاء.

Mas'alah: When a man's wording is general, is ila' applied to all wives or just one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3351)

الحال الثالث: أن يطلق اللفظ، فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا، فهل يحمل على التعميم، أم على التخصيص بواحدة؟ وجهان. أصحهما: الأول، وبه قطع البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on including a co-wife in an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3352)

فصل قال: والله لا جامعتك، ثم قال لضرتها: أشركتك معها، أو أنت شريكتها أو مثلها، ونوى الإيلاء، لم يصر مؤليا من الثانية، لأن اليمين إنما تكون باسم الله تعالى أو صفته، حتى لو قال به: لأفعلن كذا، وقال: أردت بالله تعالى، لم ينعقد يمينه، ولو ظاهر منها ثم قال للضرة: أشركتك معها، صار مظاهرا من الثانية أيضا على الأصح. وإن آلى منها بالتزام طلاق أو عتاق، وقال للضرة: أشركتك معها، سألناه، فإن قال: أردت أن الأولى لا تطلق إلا إذا أصبت الثانية مع إصابة الأولى وجعلتها شريكتها في كون إصابتها شرطا لطلاق الأولى، لم يقبل. وإذا وطئ الأولى، طلقت، وإن قال: أردت أني إذا أصبت الأولى طلقت الثانية أيضا، قبل، لأن الطلاق يقع بالكناية، فإذا وطئ الأولى، طلقتا، وفي الحالتين لا يكون مؤليا من الثانية. وإن قال: أردت تعليق طلاق الثانية بوطئها بنفسها، كما علقت طلاق الأولى بوطئها، ففي صحة هذا التشريك وجهان. أصحهما: الصحة، وبه قال الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وغيرهما، فعلى هذا، يكون مؤليا من الثانية، إذا قلنا: ينعقد الإيلاء بغير اسم الله تعالى، ويجري

هذا التفصيل، فيما لو علق طلاق امرأة بدخول الدار وسائر الصفات، ثم قال لأخرى: أشركتك معها، ولو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، لا بل هذه، وأشار إلى امرأة أخرى، فإن قصد أن يطلق الثانية إذا دخلت الأولى الدار، طلقتا جميعا بدخول الأولى، سواء قصد ضم الثانية إلى الأولى، أو قصد طلاق الثانية عند دخول الأولى. وإن قال: أردت تعليق طلاق الثانية بدخول نفسها، ففي قبوله وجهان، كما ذكرنا في لفظ الإشراك في اليمين. واختار القفال منهما: أنه لا يقبل، ويحمل على تعليق طلاقها بدخول الأولى، حتى إذا دخلت، طلقتا جميعا. قال: ولو علق طلاق واحدة بدخول الدار، وقال لأخرى: أشركتك معها، وقلنا: لا يصح التشريك، لم تطلق بدخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on sequential oaths of abstinence in ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3356)

فرع قال: والله لا أجامعك خمسة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا أجامعك سنة، فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بموجب اليمين الأولى، فإن أخرت المطالبة حتى يمضي الشهر الخامس، فلا مطالبة بموجب تلك اليمين، لانحلالها، وإن طالبته في الخامس، ففاء إليها، خرج عن موجب الإيلاء الأول، فإذا مضى الخامس،

استحقت مدة الإيلاء الثاني. وإن طلق، سقطت عنه المطالبة في الحال، فإن راجعها في الشهر الخامس، لم تضرب المدة في الحال، لأن الباقي من مدة اليمين الأولى قليل، فإذا انقضى الخامس، ضربت المدة للإيلاء الثاني. ولو وطئها بعد الرجعة في باقي الشهر، انحلت اليمين وتلزمه الكفارة على المذهب، وإن قلنا: إن المؤلي إذا فاء لا كفارة عليه. وإن راجعها بعد الشهر الخامس، نظر، إن راجع بعد سنة من مضي الخامس، فلا إيلاء، لانقضاء المدتين وانحلال اليمين، وإن راجع قبل تمام السنة، فإن بقي أربعة أشهر فأقل، فلا إيلاء، وإن بقي أكثر، عاد الإيلاء، وضربت المدة في الحال. ولو جدد نكاحها بعد البينونة، ففي عود الإيلاء حنث يعود لو راجعها، خلاف عود الحنث، وتبقى اليمين ما بقي شيء من المدة، وإن لم يعد الإيلاء، حتى لو راجع، وقد بقي من السنة أقل من أربعة أشهر، فوطئها في تلك البقية، لزمه الكفارة، ولو عقد اليمين على مدتين تدخل إحداهما في الأخرى بأن قال: والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أجامعك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر، فلها المطالبة، فإن فاء انحلت اليمينان، وإذا أوجبنا الكفارة، فالواجب كفارة، أم كفارتان؟ فيه خلاف يجري في كل يمينين يحنث الحالف فيهما بفعل واحد، بأن حلف لا يأكل خبزا، وحلف لا يأكل طعام زيد،

فأكل خبزه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وإن طلقها ثم راجعها، أو جدد نكاحها، فإن بقي من السنة أربعة أشهر أو أقل، لم يعد الإيلاء، وتبقى اليمين. وإن بقي أكثر من أربعة أشهر، عاد الإيلاء في الرجعية، وفي التجديد خلاف عود الحنث، هذا هو الصحيح المعروف في المذهب. وفي «التتمة» أن السنة تحسب بعد انقضاء الأشهر الخمسة، فيكون كالصورة السابقة، ولو قال: إذا مضت خمسة أشهر، فوالله لا أجامعك، كان مؤليا بعد مضي الخمسة. القسم الثاني: أن يقيد الامتناع عن الوطء بمستقبل لا يتعين وقته، فينظر، إن

Mas'alah: What is the ruling if a man makes ila' from one of his wives and has intercourse with her thinking she is the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3368)

فرع لو آلى من إحدى امرأتيه بعينها، ووطئها وهو يظنها الأخرى، قال البغوي: يخرج عن الإيلاء، وفي الكفارة القولان في الناسي.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of abstinence multiple times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3369)

فصل قال: والله لا أجامعك، ثم أعاد ذلك مرتين فأكثر، نظر، إن أطلق في المرتين، أو قيد بمدة واحدة كسنة وسنة، فإن قال: أردت بالثاني تأكيد الأول، قبل، وكانت اليمين واحدة، سواء اتحد المجلس أم تعدد، طال الفصل أم لا، وفي وجه ضعيف: إذا طال الفصل، لا يقبل، ويكون يمينا أخرى، ويجري هذا الخلاف فيما لو كرر تعليق الطلاق

بصفة، والصحيح قبول التأكيد أيضا. وإن قال: أردت الاستئناف، فهما يمينان، وإن أطلق، فهل يحمل على التأكيد، أم الاستئناف؟ قولان. قال المتولي: إن اتحد المجلس، فالأظهر يحمل على التأكيد، وإن تعدد، فعلى الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس. وإن اختلفت المدة المقيد بها، كقوله: والله لا أجامعك خمسة أشهر، ثم قال: والله لا أجامعك سنة، فالأصح أنه كاتحادها. وقيل: يمينان بكل حال، فإذا لم نحكم بالتعدد، لم يجب الوطء إلا كفارة، وإذا حكمنا بالتعدد، تخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، وتنحل اليمين بوطأة واحدة، وفي تعدد الكفارة قولان. أظهرهما عند الجمهور: لا يجب إلا كفارة واحدة، والثاني، تتعدد بتعدد الأيمان، وقيل: تتحد قطعا، وقيل: تتعدد قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence for four-month periods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1587)

(ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك ; إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأنه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها، وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك، وهكذا إلى آخر حلفه، والوجه الثاني: هو مول بما قاله لإضرارها به فإنه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث، وفائدة الإيلاء على هذا أنه يأثم به إثم المولي وعلى الأول هل يأثم إثم الإيذاء، أو لا يأثم أصلا لعدم الإيلاء ؟ احتمالان للإمام قال في الروضة: الراجح تأثيمه.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence for different durations?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1588)

(ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة)، بالنون (فإيلاءان لكل) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة، أو الطلاق فإن طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه، وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم، فإن أخرت المطالبة في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه. فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by Allah not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears by Allah not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1590)

والأظهر أنه لو قال لأربع: والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فإن جامع ثلاثا) منهن (فمول من الرابعة)

لحصول الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الأظهر أنه مول من الأربع في الحال، لأنه بوصف واحدة يقرب من الحنث المحذور، والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها.

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse with each of four wives individually?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1591)

ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة)

منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1592)

ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس بمول في الحال في الأظهر) لأنه لا يلزمه بالوطء مرة شيء لاستثنائها (فإن وطئ و) قد (بقي منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وإن بقي أربعة أشهر، أو أقل فهو حالف وليس بمول، والثاني هو مول في الحال، لأنه بالوطء مرة يقرب من

الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها، فإن وطئ فلا شيء عليه، ثم تضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of abstinence for four months?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1633)

4129 – قول "المنهاج" [ص 432] : (وإن قال: "والله؛ لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت .. فو الله لا وطئتك أربعة أشهر" وهكذا مرارا .. فليس بمول في الأصح) ليس تكريره ذلك مرارا شرطا في جريان الخلاف؛ فالتصوير المذكور قبل قوله: (وهكذا مرارا) كاف؛ ولذلك اقتصر عليه "التنبيه" [3]، ودل عليه قول "الحاوي" [ص 517] : (أو أكثر من أربعة أشهر في (1) المحرر (ص 345) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 197) ، و "الروضة" (8/ 229) . (3) التنبيه (ص 184) .

يمين)، قال الإمام: وفي تأثيمه – تفريعا على الأصح – احتمالان [1]، وصحح النووي: التأثيم [2]. قال في "المطلب" : فلو قال: (والله؛ لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت .. فلا وطئتك أربعة أشهر) .. كان موليا وجها واحدا لا يكاد يختلف فيه؛ لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths with different durations?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1634)

4130 – قول "المنهاج" [ص 432] : (ولو قال: "والله؛ لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت .. فو الله؛ لا وطئتك سنة" .. فإيلاءان لكل حكمه) كذا في "الروضة" وأصلها [3]، لكن في "المحرر" : (ستة أشهر) [4]، وكلاهما صحيح لا يختلف حكمه، فإذا أريد موافقة "المنهاج" لـ "المحرر" .. فليقرأ: (ستة) بالتاء المثناة من فوق؛ أي: ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence against multiple wives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1636)

4136 – قولهما أيضا: (ولو قال: "والله لا أجامع كل واحدة منكن" .. فمول من كل واحدة) [2] قد يفهم أنه لو وطئ واحدة .. لم تنحل اليمين ولم يرتفع الإيلاء في الباقيات، وبه صرح الإمام؛ وعلله: بأن صيغته تتضمن تخصيص كل منهن بالإيلاء على وجه لا يتعلق بصواحبها، وكأنه قال: (والله؛ لا أجامع هذه، ووالله؛ لا أجامع هذه) إلى آخرهن، لكن الأصح عند الأكثرين: انحلال اليمين وارتفاع الإيلاء في الباقيات كما لو قال: (لا أجامع واحدة منكن) [3]. قال الرافعي: ولك أن تقول: إن أراد الحالف: المعنى الذي قاله الإمام .. فالوجه: بقاؤه في حق الباقيات، وإلا .. فليكن كقوله: (لا أجامعكن) فلا حنث إلا بوطء جميعهن، وفي كونه موليا في الحال الخلاف السابق. انتهى [4]. ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني، وقال: الحلف الواحد على المتعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع، فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث .. حصل الانحلال، قال: وقد ذكر ذلك الروياني في "البحر" ، وقال: إنه ظاهر مذهب الشافعي. انتهى [5]. ولم يذكر "التنبيه" هذه الصورة، وإنما ذكر ما

إذا قال: (والله؛ لا أصبت واحدة منكن) ، وقال: (وإن قال: "أردت واحدة بعينها" .. قبل) [6]، وذكرهما "الحاوي" وقال في الثانية [ص 519] : (وإن أراد مبهمة .. عين) فظهر مخالفة (لا أصبت واحدة) لقوله: (لا أصبت كل واحدة) في قبول قوله: (أردت واحدة فقط) فإن أراد معينة .. بين، أو مبهمة .. عين.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an existing oath of abstinence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1636)

4137 – قول "التنبيه" [ص 184] : (وإن قال: "إن أصبتك .. فأنت طالق" ، ثم قال لأخرى: "أشركتك معها" .. صار موليا من الثانية) محله: ما إذا قصد تعليق طلاق الثانية بوطئها نفسها، فلو نوى تعليق طلاق الأولى بوطء الثانية معها، أو نوى طلاق الثانية بوطء الأولى معها .. فلا إيلاء (1) الروضة (8/ 223) . (2) انظر "الحاوي" (ص 519) ، و "المنهاج" (ص 433) . (3) انظر "نهاية المطلب" (14/ 437) . (4) انظر "فتح العزيز" (9/ 214) . (5) بحر المذهب (10/ 252، 253) . (6) التنبيه (ص 184) .

من الثانية، وكلامه في الأولى لغو؛ لصدوره بعد كمال التعليق، وفي الثانية معمول به، ولو نوى تعليق طلاق الأولى بوطء الثانية وحدها .. فقد علقه بصفتين، كل واحدة منهما مستقلة به، فيصير موليا من الثانية أيضا، كما ذكره الشيخ أبو حامد في "تعليقه" ، ولم يتعرض الرافعي والنووي لهذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3511)

(ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول في الأصح) لانحلال كل بمضي الأربعة فتتعذر المطالبة نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء [حاشية الشرواني] ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلي صوم شهر أو الشهر الفلاني وهو يتأخر عن أربعة أشهر فهو مول انتهت اهـ سيد عمر أقول قد أفاد ذلك قول الشارح المار أو بما ألحق بذلك إلخ. (قوله: لأن ذلك) إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله والغفران، إلى ولأنه وقوله وإن بقي، إلى المتن وقوله ومر، إلى المتن، وإلى قول المتن والجديد في النهاية إلا قوله والغفران إلى ولأنه وقوله بل بحث، إلى وخروج، وقوله قبل خروج الدجال. (قوله: لأن ذلك) أي تعليق الطلاق أو العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولأنه إلخ) عطف على قوله؛ لأن ذلك إلخ. (قوله وكالحلف الظهار إلخ) عبارة المغني وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف لكن سيأتي في الظهار أنه لو قال أنت علي كظهر أمي سنة مثلا أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كإن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطأ فيه فإذا وطئ في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضي يوم الوطء اهـ. (قوله أما إذا انحل إلخ) محترز قوله مما لا ينحل إلخ . (قوله أي الوطء) يعني عدما بدليل ما بعده عبارة المغني إن ترك الوطء اهـ. (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي بزنا أو شبهة اهـ ع ش (قوله كفارة) أي في الحلف بالله تعالى اهـ مغني. (قوله بوطئها) الأولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن

فإن نكحها إلخ) أي أو أعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها في المتن اهـ ع ش. (قوله لانتفاء الإضرار إلخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه إلخ علة للعلة ولعل الأولى أن يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) بالإضافة (قوله لم يبق له إلخ) عبارة المغني أي مقطوع الذكر كله وكذا إن بقي منه دون الحشفة أما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه اهـ. (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف؛ لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول اهـ ع ش (قوله يمكن معه إلخ) الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي وهو الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اهـ سم. (قوله قدرها) جملة فعلية نعت لمدة. (قوله ومن طرأ إلخ) عطف على الخصي. (قوله برجعتها) أي وتحسب المدة منها كما يأتي اهـ ع ش . (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وسواء اقتصر على ذلك أم قال هكذا مرارا اهـ. (قوله لانحلال كل إلخ) عبارة المغني لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة [حاشية ابن قاسم العبادي] قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر (فرع) قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتأمل مع قول العباب ما نصه

فرع: من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فإذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبة وطالبه فيأمره القاضي بفيئة اللسان حالا وبنقلها إليه أو رجوعه إليها أو طلاقها إن امتنع من ذلك ويمهل لأهبة السفر وأمن طريقه ومرض معجز فإن لم يفئ بلسانه أو لم يسمح في اجتماعه بها بعد إمكانه ثم طلب العود إليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها اهـ . (قوله يمكن معه إلخ) الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي أي وهو

Mas'alah: How does selling a slave affect an oath of abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3514)

ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الإيلاء) وإن عاد لملكه لعدم ترتب شيء على وطئه

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband says 'If I have intercourse with you, your co-wife is divorced'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3516)

(أو) قال (إن وطئتك فضرتك طالق فمول) [حاشية الشرواني] تحقيقه مما ذكر في

الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية أي وما هنا من ذلك انتهت بأدنى زيادة من ع ش (قوله ما جرى عليه الأصحاب إلخ) وهو إطلاق قولهم المار فإذا ظاهر صار موليا إلخ. (قوله كما يصرح به) أي بعدم الجعل. (قوله قلت نعم يمكن إلخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق اهـ سم. (قوله ثم) أي في الطلاق. (قوله يقضى) ببناء المفعول. (قوله وقيل إلخ) عطف على رجع إلخ (قوله عند عدمها) أي الإرادة وقوله أو تعذر إلخ عطف على عدمها. (قوله الأول) أي من الشرطين. (قوله ذلك) أي ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين. (قوله فقضي بهما إلخ) أي بالربط والمناسبة الشرعيين. (قوله وبيانه إلخ) أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اهـ سم وفيه نظر إذ مراد الشارح أن تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فإن تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعليق. (قوله فقضي بهما إلخ) أي حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج إلى إرادة اهـ كردي. (قوله وأيضا فقوله إن ظاهرت إلخ) أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره أما أو لا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلا قوله فعبدي حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلا قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا؛ لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو

مشروط بالظهار كما مر في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر اهـ سم. ولك أن تمنع الفساد الأول بأن مراد الشارح أن جزاء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط الأول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الأول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد (عن ظهاري) بالنسبة إليه لغو كما علم من كلام المصنف أو لا والفساد الثاني بأن الشرط الأول مع جزائه في نفسه صيغة إيلاء فمراد الشارح بالإيلاء جزؤه الأول وهو الوطء. (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار. (قوله لتعذره إلخ) أي لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعي. (قوله ويتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط. (قوله وأيضا فالإيلاء ليس جزاء إلخ) أقول هذا من [حاشية ابن قاسم العبادي] الظهار انحلت اليمين فليتأمل. (قوله قلت نعم يمكن إلخ) لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق. (قوله وبيانه إلخ) أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله كما لا يخفى بأدنى تأمل أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين {سبحان الله عما يصفون} [المؤمنون: 91] . (قوله وأيضا فقوله إن ظاهرت إلخ) أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى بأدنى تأمل صادق فساد ما ذكره أما أولا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلا قوله فعبدي حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلا قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا؛ لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر. (قوله وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ إلخ) أقول هذا من أعجب العجائب؛ لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع

Mas'alah: Is a man considered in ila' if he swears not to have intercourse with all four wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

(والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) ؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء، وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man has intercourse with three of four wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

(فإن جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر؛ لأن اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها

Mas'alah: Does ila' end if some of the wives die before intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

(فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء) لتحقق امتناع الحنث إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse with any one of his wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

(ولو قال) لهن والله (لا أجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فإن النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الإيلاء عن الباقيات.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man intends a specific wife or says 'each one of you'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

أما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أو لا أجامع (كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤكن فإنه لسلب العموم أي لا يعم وطئي لكن فإذا وطئ واحدة حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقال الإمام لا يزول [حاشية الشرواني] أعجب العجائب؛ لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين. وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق؛ لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل

الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أو لا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه إلخ اهـ سم . (قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا أجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه. (قوله إن وطئتك فعلي إلخ) قضية ما ذكر هنا أنه إذا وطئ في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب إما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شيء على ما هنا اهـ ع ش. (قوله لكنهما جريا هنا إلخ) اعتمده المغني أيضا. (قوله فحينئذ لا إيلاء) فرع: لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا؛ لأن وطأه وقع في النكاح وإذا نزع ثم أولج فإن كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فإن جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنا وإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها، أو هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني (قول المتن وزال الإيلاء) واضح في التعليق بغير كلما أي كما هو الفرض فإن علق بها يمكن أن يقال بأنه يتصور عدم زواله بأن تكون عدة الضرة بالأقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتأمل اهـ سيد عمر . (قوله: لأنه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني. (قوله كما لو حلف لا يكلم إلخ) أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الإطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اهـ ع ش أي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الأكثرين (قوله حينئذ) أي حين جماعة ثلاثا منهن. (قوله أما بعد وطئها إلخ) محترز قول

المتن قبل وطء أي أما لو ماتت بعد وطئها إلخ. (قوله أما إذا أراد واحدة إلخ) عبارة المغني فإن أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة وكان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الأصح اهـ. (قوله فيختص) أي الإيلاء. (قوله ويعينها) أي في صورة الإبهام أو بينهما أي في صورة التعيين اهـ سيد عمر. (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته اهـ مغني. (قوله أي لا يعم إلخ) تفسير لسلب العموم (قوله فإذا وطئ إلخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد نهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق؛ لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار؛ لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه إلخ {فاعتبروا يا أولي الأبصار} [الحشر: 2] (قوله فإذا وطئ واحدة إلخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة. (قوله كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of ila' with multiple wives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3518)

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء وهو ظاهر المعنى ولذا بحث الرافعي أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء لم ينحل وإلا كان كلا أجامعكن فلا يحنث إلا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه، ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الأصحاب بين صورة المتن ولا أطأ واحدة مشكلة وأجيب بأن ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى {إن الله لا يحب كل مختال فخور} [لقمان: 18] وفيه نظر؛ لأن هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد يوجه تصحيح الأكثرين بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط؛ لأن اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي. وأما إذا وطئ إحداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة؛ لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى وساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء ولا نظر لنية الكل في الأولى ولا للفظ كل في الثانية؛ لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد لا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence addressed to each wife individually?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1391)

ولو قال: لا أجامع كل واحد؛ منكن؛ فمول من كل واحدة منهن، أي فمتى وطئ واحدة حنث، لأن اليمين يتعلق بكل واحدة بخلاف المسألة قبلها، فإن اليمين تناولت الجميع فلا يحنث بالبعض، وقيدها في الشامل بما إذا لم يرد واحدة بعينها أو أراد

جميعهن.

Sub-topic – Duration and Calculation of the Ila' Period

Mas'alah: How is the waiting period for ila' calculated when manumission is conditioned on a prior month?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5144)

[فرع: علق عتق عبده على ما قبل وطئه بشهر]] : قال الطبري: وإن قال: إن وطئتك فعبدي حر قبل وطئي إياك بشهر.. فلا تحتسب عليه مدة الإيلاء حتى يمضي شهر من وقت تلفظه بهذا؛ لأنه لو وطئ قبل شهر.. لم يعتق العبد، فإذا مضى شهر.. صار موليا، ثم إذا مضت مدة التربص.. فهل يطالب بالفيئة؟ قال القفال: لا يطالب حتى يمضي شهر آخر. وقال غيره: يطالب بالفيئة؛ لأنه إذا طلق.. لم يستند الطلاق إلى ما قبله. وإذا صار موليا بعد مضي شهر، وباع ذلك العبد.. لم يسقط حكم الإيلاء حتى يمضي شهر، وذلك لأنه لو وطئها قبل مضي شهر.. بان أنه باع حرا.

Mas'alah: What is the duration of a valid oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5149)

و (الإيلاء الشرعي) عندنا هو: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر. وإن حلف أن لا يطأها أربعة أشهر، أو ما دون ذلك.. لم يكن موليا في الشرع، وكان حالفا،

وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور. وروي عن ابن عباس: أنه قال: (لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا) ، أو يطلق ولا يقدره بمدة. وقال أبو حنيفة: (إذا حلف أن لا يطأ أربعة أشهر.. كان موليا) . وقال النخعي والحسن البصري وابن أبي ليلى وقتادة: إذا حلف أن لا يطأها يوما أو يومين، أو أقل أو أكثر.. كان موليا. دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] . فموضع الدليل فيها على ابن عباس: أن الله تعالى جعل لكل من آلى من امرأته أن يتربص أربعة أشهر، ولم يفرق بين أن يولي عنها أبدا أو مدة دونها. وموضع الدليل على أبي حنيفة والنخعي والبصري: أن الله تعالى جعل للمولي أن يتربص أربعة أشهر، ثم قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] وهذا يقتضي عفوه عن الكفارة بعد مدة التربص، والكفارة لا تجب إلا إذا كانت اليمين باقية. ولأن المولي هو الذي منع نفسه باليمين من وطء امرأته وقصد الإضرار بها، والإضرار لا يلحقها في ترك وطئها ما دون أربعة أشهر، لما روي: (أن عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – اجتاز في موضع من المدينة ليلا، فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه وروي: [ألا طال هذا الليل] واخضل جانبه ... وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسألها عمر عن حالها، فأخبرته: أن زوجها قد بعثه إلى الجهاد، فلما كان من الغد.. سأل عمر نسوة: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، ويفنى الصبر في أربعة أشهر، فضرب لهم عمر – رضي الله عنه – مدة أربعة أشهر، فكلما قام الرجل في الغزو أربعة أشهر.. قدم إلى أهله، وذهب مكانه غيره، وكتب إلى أمراء الجنود: أن لا يحبس الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر) .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath not to have intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5151)

إذا ثبت هذا: فقال لامرأته: والله لا وطئتك.. كان موليا؛ لأن إطلاقه يقتضي التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse for an indefinite period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5151)

وإن قال: والله لا وطئتك مدة، أو والله لأطولن تركي لجماعك، أو ليطولن عهدك بجماعي.. فإن هذا صريح في الجماع، ولكن المدة وطولها تحتمل القليل والكثير. فإن قال: أردت به ما زاد على أربعة أشهر.. كان موليا. وإن قال: أردت به أربعة أشهر فما دونها.. لم يكن موليا؛ لأنه يحتمل الجميع احتمالا واحدا، فكان المرجع إليه؛ لأنه أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the condition's occurrence within four months is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى يقدم فلان، وهو على مسافة قد يقدم على أربعة أشهر فما دون، وقد يقدم فيما زاد على أربعة أشهر، وليس أحدهما بأولى من الآخر.. لم يكن

موليا؛ لأنه لم يعلق الإيلاء على شرط يتيقن وجوده فيما زاد على أربعة أشهر، ولا أن الظاهر أنه لا يوجد إلا فيما زاد على أربعة أشهر، فلم يكن موليا. ولأن الأصل عدم الإيلاء.

Mas'alah: What happens if the condition for an oath of abstinence occurs after four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

إذا ثبت هذا: فإن تأخر الحجيج أو فلان، فقدم بعد أربعة أشهر من وقت اليمين.. فإنه لا يكون موليا، ولا تضرب له مدة التربص؛ لأنا لم نحكم عليه بالإيلاء حال عقد اليمين. هذا نقل الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What are the two views on whether an oath becomes ila' when the condition occurs after four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5157)

وقال القفال: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: تبين أنه صار موليا.

Mas'alah: How much time is a husband given to fulfill his oath after the waiting period of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

وإذا طولب بالفيئة أو الطلاق بعد انقضاء مدة التربص، فسأل أن يمهل ليفيء.. ففيه قولان: أحدهما: أنه يمهل ثلاثة أيام؛ لأنه لا خلاف أنه لا يلزمه الوطء على الفور، بل

لو سأل الإمهال إلى أن يأكل أو يصلي.. كان له ذلك. ولا خلاف أنه لا يمهل الشهر والشهرين، فلا بد أن يكون بينهما فاصل يقدر بثلاثة أيام؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة. والثاني: لا يجب إمهاله أكثر من القدر الذي يتمكن معه من الجماع؛ وهو: إن كان جائعا.. فحتى يأكل، وإن كان ناعسا.. فحتى ينام، وإن كان شبعان.. فحتى يخف. وهو الأصح؛ لأن الله جعل له أن يتربص أربعة أشهر، فلو قلنا: يمهل ثلاثا.. لزدنا على ما جعل له، فلم يجب إمهاله أكثر من القدر الذي تدعو الحاجة إليه؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. ولأن بانقضاء المدة.. حلت لها المطالبة وتعجل حقها، فلا يجوز تأخيره، كما لو كان لرجل دين مؤجل فحل.. لم يجز تأخيره عنه، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the period in a single Ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2270)

2779 - فصل في تكرير ضرب المدة في الإيلاء الواحد إذا صح الإيلاء تربص به أربعة أشهر، ولا يقف على ضرب الحاكم، فإن كان الإيلاء مطلقا طولب بعد المدة، فإن طلق ثم ارتجع، لم يطالب حتى تمضي أربعة أشهر ابتداؤها من حين الرجعة اتفاقا، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق، فإن لم يرتجع حتى بانت فحكم الحنث والبر باق في البينونة، فإن نكحها ففي عود الإيلاء قولان، فإن قلنا: يعود، لم يطالب حتى تنقضي أربعة أشهر بعد النكاح. وإن قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، والله لا أصبتك سنة، فوطئ في

الشهر الخامس، انحلت اليمينان، والأصح وجوب كفارتين؛ لتعدد الحنث، وكذا الخلاف في كل يمينين يحلهما فعل واحد، كمن حلف لا يأكل الخبز، ولا يأكل طعام زيد، فأكل خبز زيد. وإن طلق لما طولب، ثم راجع؛ فإن بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر لم يطالب حتى تنقضي أربعة أشهر ابتداؤها من حين الرجعة. وإن قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا أصبتك سنة، فإذا مضت أربعة أشهر من الخمسة فله حالان: إحداهما: أن يطأ فتنحل يمينه، وفي الكفارة قولان، فإذا مضت أربعة أشهر ابتداؤها بعد الخامس، فطولب فوطئ، انحلت اليمين الأخرى،

وفي الكفارة قولان. الثانية: أن يطلق بعد المدة الأولى، ثم يراجع، فلا يطالب بمقتضى اليمين الأولى، فإن وطئ في الشهر الخامس فالوجه إيجاب الكفارة، ثم يوقف أربعة أشهر ابتداؤها أول السادس، فإن طلق انقطع الطلب، وإن راجع؛ فان بقي من السنة أربعة أشهر فما دون ارتفع الإيلاء، فإن وطئ وجبت الكفارة، وإن بقي أكثر من أربعة أشهر ففي عود الإيلاء قولان، وإن طلق ثلاثا لما طولب، ثم نكح بعد التحليل، احتمل أن يجعل عود الإيلاء كعود الطلاق، فإن حكم الإيلاء توجيه [1] الطلب بما يملكه من الطلاق، واحتمل ألا يلحق بالطلاق؛ لأن المقصود إنما هو الفيئة، والطلاق مشروع عند تعذرها. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the start of the period of ila' after choosing a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1556)

الإيلاء والظهار أو للنكاح صحا، وابتداء مدة الإيلاء من وقت الاختيار وحينئذ يصير

عائدا إن لم يفارقها

Mas'alah: What is the ruling on ila' with immediate or conditional oaths for more than four months?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1701)

(بتنجيز وتعليق) صلة (قرن) أي: قرن بهما الزوج الحلف فيصح الإيلاء منجزا ومعلقا كالطلاق سواء (أطلقه) كوالله لا أطؤك، أو إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك (أو) قدر (في يمين) واحدة (أكثرا من أشهر أربعة) كوالله لا أطؤك خمسة أشهر، أو إن دخلت الدار فوالله لا أطؤك خمسة أشهر ومثله لو قال والله لا أطؤك مدة ونوى تلك المدة كما ذكره المتولي وخرج بقوله في يمين ما لو قدر أكثر من الأربعة في يمينين فأكثر كوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس إيلاء إذ بعد مضي أربعة أشهر لا يمكن المطالبة بموجب الأولى لانحلالها ولا بالثانية إذ لم تمض مدة المهلة من انعقادها نعم يأثم ثم الإيذاء على الراجح في الروضة فلو لم يكرر اسم الله تعالى، بل قال: والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت [حاشية العبادي] قوله: أو مظاهرا منها) انظر هذا من قولهم أن الظهار إيلاء ثم على تقدير تسليمه فينبغي أن تضرب المدة حالا لأنه قادر على التكفير بالوطء بخلاف المحرمة والمتحيرة والمريضة والصغيرة كذا بخط شيخنا وأقول: أما قوله فينبغي. . إلخ فيعلم ما فيه مما في الهامش عن شرح الروض، وأما قوله: مع قولهم إن الظهار إيلاء فجوابه أنه لا منافاة مع أن كون الظهار إيلاء إنما هو في الجملة كما يعلم مما تقرر في محله (قوله: لم يكن موليا) بخلاف لا أغيب ذكري، وإن استشكل وغاية ما يمكن في رفع الإشكال أن يقال: لما كانت الأحكام في الجماع تتعلق بالحشفة حمل الذكر عليها بر (قوله وتدبين نفي) لكن بحث الأذرعي أنه

لو أراد بالفرج الدبر دين لاحتمال اللفظ له وابن الرفعة دين أيضا والمصنف يعني: صاحب الإرشاد أنه لو كان له حشفة تمر فقال ألا أدخلت حشفة في فرجك ونوى الثمرة دين أيضا ومنه يؤخذ أنه لو أراد بالحشفة جميع الذكر دين حجر (قوله: من أشهر أربعة) قال العراقي في شرحه قال شيخنا الإمام البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما [حاشية الشربيني] ذلك حلفا على الامتناع من الوطء لإمكانه بذهابهن إليه – صلى الله عليه وسلم – فلا يقال: إن الحلف على الامتناع من الوطء شهرا، وإن لم يكن إيلاء لكنه حرام للإيذاء كما نص عليه ق ل ناقلا له عن غيره (قوله: فهو كتعليق الطلاق. . إلخ) أي: لا يكون إيلاء كما لا يقع الطلاق لكن الظاهر أنه يمين منعقدة (قوله: في شيء منها) بفي التدبين في النيك بالنظر لذاته كأن يقول أرادت به النيك في الإذن، فلا يدين؛ لأن ذاته لا تحتمل ما ذكر، أما بالنظر لمتعلقه فيدين بأن يقول أردت به النيك في الدبر أفاده ز ي. اهـ. شيخنا بهامش المحلي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on an oath for exactly four months or less in ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

لا أطؤك أربعة أشهر فهذه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر فيكون موليا وجها واحدا قاله ابن الرفعة وخرج بأكثر من أربعة أشهر ما لو قدر في يمين أربعة أشهر فأقل فليس إيلاء؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعد ذلك يفنى صبرها، أو يقل.

Mas'alah: Is a minimal increase over four months sufficient for ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

قال الإمام ولا يعتبر أن تكون الزيادة عليه بحيث تتأتى المطالبة في مثلها وفائدته أنه يأثم وفي كلام الروياني ما يوافقه قال البلقيني، وهو عجيب لا يوافق عليه والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم والمختصر أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على ما فوق أربعة أشهر بزمان تتأتى فيه المطالبة وصرح به الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for less than four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4869)

)

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for exactly four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4869)

فصل:) فإذا ثبت أن مدة التربص في الإيلاء ما أجل الله فيه، فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يصر موليا عن الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وإن حلف على أكثر من أربعة أشهر كان موليا عندهم، وإن حلف على أربعة أشهر سواء كان موليا عند أبي حنيفة لأنه يجعل المدة أجلا لوقوع الطلاق بها، ولم يكن موليا عند الشافعي ومالك لأنهما يجعلان المدة أجلا لاستحقاق المطالبة بعدها. وعلى هذا الخلاف ينبني استحقاق المطالبة فعند أبي حنيفة يستحق عليه المطالبة بحكم الإيلاء من الفيئة قبل مضي الأربعة

الأشهر فإذا مضت قبل أن يفيء طلقت. وعند الشافعي ومالك: أنها لا تستحق المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر، فإذا مضت قبل أن يفيء استحقت مطالبته بالفيئة أو الطلاق فصار الخلاف مع أبي حنيفة في فصلين: أحدهما: استحقاق المطالبة عند أبي حنيفة: أنه مستحق قبل انقضاء المدة وعند الشافعي أنه مستحق بعدها. والثاني: الطلاق عند أبي حنيفة: أنه يقع بمضي المدة طلقة بائنة. وعند الشافعي: أنه لا يقع الطلاق بانقضاء المدة حتى يطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن لم يفيء أخذ بإيقاع الطلاق. وبه قال من الصحابة عمر، وعثمان وعلي، وزيد، وعائشة، وأبو الدرداء. ومن التابعين عطاء ومجاهد، وطاوس وسليمان بن يسار. ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. وروى الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم، يوقف المولي يعني بعد أربعة أشهر. وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence regarding the oath of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4869)

(فصل:) فأما أبو حنيفة فاستدل على استحقاق المطالبة بالفيئة في المدة ووقوع الطلاق بانقضائها بقوله تعالى: {للذي يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية إلى قوله: {فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226، 227] . قال وفيها ثلاثة أدلة: أحدها: أن عبد الله بن مسعود قرأ {فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] .

فأضاف الفيئة إلى المدة فدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة وإن تفرد ابن مسعود بها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به. والدليل الثاني منها: أن الله تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص وذلك لا يجوز. والدليل الثالث منها: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء وقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قال: ولأنها مدة شرعية ثبتت بالقول فيتعلق بها الفرقة فوجب أن تتعقبها البينونة كالعدة؛ ولأنه قول تعلق به الفرقة إلى مدة فوجب أن يقع بانقضائها كما لو قال: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق. ودليلنا قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وفي هذه الآية ستة أدلة: أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى: {للذين يؤلون} فجعل المدة لهم ولم يجعلها عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين. والدليل الثاني: قوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فذكر الفيئة بعد المدة بفاء التعقيب فوجب أن يستحق بعدها، كما قال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] فاقتضت فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان بعد طلاق المرتين. فإن قيل فاء التعقيب في المدة يوجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة فهي محمولة على موجبها، قيل قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فإذا أوجبت إلغاء التعقيب بعد تقدم ذكره لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ووجب أن يعود إليهما أو إلى أقربهما، وعلى أي هذين الأمرين كان فهو قولنا. والدليل الثالث: قوله: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فجعله واقعا بعزم الأزواج لا بمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة وإنما العزم ما عده من فعله كما قال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] فإن قبل فترك الفيئة عزم على الطلاق، قبل العزم ما كان عن اختيار وقصد وهو لم يقصد ترك الوطء لشهوة، ووقع الطلاق عندهم وإن لم يكن من

عزمه. والدليل الرابع: أن الله تعالى خيره في الآية بين أمرين الفيئة أو الطلاق، والتخيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات ولو كان في حالتين لكان ترتيبا ولم يكن تخييرا. والدليل الخامس: أن التخيير بين أمرين يوجب أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعله وتركه ولو لم يكن له فعله لبطل حكم خياره.

والدليل السادس: ذكره ابن سريج أن الله تعالى قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فاقتضى أن يكون الطلاق عن قول مسموع، فإن قيل: معناه أنه لم يزل سميعا عليما قال: {وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم} [البقرة: 244] قيل لا يجوز حمله على هذا لأنه معقول بغير هذه الآية، وكذا في آية الجهاد سميع لقولهم في التحريض، عليم بنيتهم في الجهاد، ومن طريق المعنى هو أنها مدة تقدرت بالشرع لم تتقدمها الفرقة فوجب أن لا يقع بها البينونة كأجل العنة وقولنا تقدرت بالشرع احترازا من قوله: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق وقولنا لم تتقدمها الفرقة احترازا من العدة، ومن أصحابنا من علل هذا الأصل بأوضح من هذا التعليل، فقال؛ لأنها مدة شرعت في النكاح بجماع منتظر فوجب أن لا يقع بها الفرقة كأجل العنة، ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر المعجل فوجب أن لا يقع به الطلاق المؤجل كالظهار؛ ولأن الإيلاء قد كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلم يجز أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء حكم منسوخ؛ ولأن الطلاق يقع بصريح أو كناية وليس الإيلاء صريحا فيه ولا كناية لأنه لو كان صريحا لوقع معجلا إن أطلق أو إلى الأجل المسمى إن قيده ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته وليس الإيلاء كذلك ولا ينتقض هذا الاستدلال باللعان حيث وقعت به الفرقة وإن لم صريحا ولا كناية؛ لأن اللعان يوقع الفسخ ولا يوقع الطلاق، والفسخ يقع بغير قول والطلاق لا يقع إلى بقول. وأما الجواب عن الآية بقراءة ابن مسعود فهو أنه لم ينقلها ثقاة من أصحابه

فشذت، والشاذ متروك، ولو ثبتت وجرت مجرى خبر الواحد لحملت على جواز الفيئة في مدة التربص. وأما الجواب عن قولهم: إنكم تزيدون على مدة التربص، فهو أننا لا نزيد عليها وإنما نقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التربص. وأما الجواب عن قولهم: إن جواز الفيئة فيها دليل على استحقاقها فيه فهو باطل بالدين المؤجل يجوز تقديمه قبل أجله ولا يدل ذلك على استحقاقه فيه. وأما الجواب عن قياسهم على العدة مع انتقاضه بمدة العنة فهو أن المدة فيها لما تقدمتها الفرقة جاز أن تقع بها البينونة، ولما لم تتقدم مدة الإيلاء لم يجوز أن تقع بها الفرقة. وأما الجواب عن قياسهم إذا علق طلاقها بمضي أربعة أشهر مع انتقاضه بمدة العنة، إن المعنى فيه أنه لو علق بأقل من أربعة أشهر وقع قبلها ولو علق بأكثر من أربعة

أشهر لم يقع قبلها وليس الإيلاء عندهم كذلك والله أعلم.

Mas'alah: How is the waiting period calculated for consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4876)

قال الشافعي: رضي الله عنه (ولو قال والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة فوقف في الأولى فطلق ثم ارتجع فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته وبعد خمسة أشهر وقف فإن كانت رجعته في وقت لم يبق عليه فيه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف لأني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج)

.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath of abstinence in the context of Ila?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

أما القسم الأول: وهو المدة المطلقة، فهو أن يقول: والله لا أصبتك فإطلاقها يقتضي الأبد، فهو كقوله: والله لا وطئتك أبدا والتلفظ بالأبد هاهنا تأكيد فهذا أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence limited by a specific time?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4897)

وأما القسم الثاني: المقدر بالزمان فهو أن يقول: والله لا أصبتك إلى سنة كذا أو إلى شهر كذا أو إلى يوم كذا، فينظر في هذا الزمان فإن زاد على أربعة أشهر كان موليا وإن تقدر بأربعة أشهر فما دون لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to abstain for exactly four months?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4909)

(مسألة) قال الشافعي رضي لله عنه: (ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لأنها تنقضي وهو خارج من اليمين) . قال الماوردي: وهذا قد ذكرناه وإن المولي من استحقت مطالبته بعد أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر لم تستحق عليه المطالبة، لأنه يقدر على الإصابة من غير حنث والمولي من لم يقدر على الإصابة بعد الوقف إلا بالحنث فخرج من حكم الإيلاء، وصار ملتزما لحكم اليمين في غير الإيلاء وإن وطئ وإن لم يطأ لم يحنث والله أعلم.

Mas'alah: Are free men and slaves equal in the period of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4912)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (والإيلاء يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة) . قال الماوردي: وهذا كما، قال: مدة الوقف في الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر مع الحر والعبد في الحرة والأمة، وقال مالك، وأبو حنيفة: تنتصف المدة بالرق، ثم اختلفا. فقال مالك: يعتبر بها الزوج دون الزوجة، فوقف العبد شهرين وإن كانت زوجته حرة. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتبر بها الزوجة دون الزوج فيوقف للأمة شهرين وإن كان زوجها حرا. فأما مالك فجعله معتبرا بالطلاق، لأنهما يوجبان الفرقة، والعبد يملك طلقتين مع الحرة والأمة، وأما أبو حنيفة فجعله معتبرا بالعدة لأن بها تقع البينونة، والأمة تعتد بقرأين مع العبد والحر. والدليل عليهما: قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ولم يفرق بين الحر والعبد مع الحرة والأمة فكان على عمومه، ولأنها مدة ضربت في عقد لرفع الضرر الداخل في الاستمتاع فلم تختلف بالحرية والرق كالعنة؛ ولأنها يمين لوقت فوجب أن يستوي فيها الحر والعبد كسائر الأيمان،

Mas'alah: What is the four-month waiting period for ila' and what interrupts it?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=452)

(ويؤجل له) بمعنى يمهل الولي وجوبا (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الإيلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع

النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطء بالزوجة حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبني على ما مضى

Mas'alah: Does the wife's request trigger the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=452)

تنبيه ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الإمام الشافعي والأصحاب فقد قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه اه فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة

Mas'alah: How is the period of ila' renewed if the husband takes back his wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

فإن راجعها استؤنف له تأجيل أربعة أشهر إن كان الباقي أكثر منها وإلا فلا تأجيل

Mas'alah: What are the three scenarios regarding the duration of the oath in ila'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=326)

ثم لا يخلو من أحد ثلاثة أمور 7: إما أن يحلف على ما دون أربعة 1 الأم 5/294، الحاوي 10/336. 2 مختصر المزني 301، المهذب 2/108، 109، الوجيز 2/76. 3 الأم 5/283، مختصر المزني 301، الغاية القصوى 2/823، جواهر العقود 2/160. 4 الأصح منهما أن لفظ (الوطء) من الصريح، و (اللمس) من الكناية. وانظر: الحاوي 10/345، 346، الروضة 8/250، مغني المحتاج 3/346. 5 في (أ) (ذكري) ، وانظر اللسان 4/36 (أير) . 6 الصحيح أ، هذين من الألفاظ الصريحة. وانظر: المصادر السابقة. 7 التنبيه 183، 184، فتح الوهاب 2/91، مغني المحتاج 3/343.

أشهر فليس بمول، أو على أربعة أشهر فهو مول1، أو على أكثر من أربعة أشهر فإذا انقضت المدة وطلبت المرأة حقها، قلنا له: "إما أن تفيء أو تطلق2" فإن لم يفئ ففيه قولان 3: أحدهما: يطلق عليه السلطان. والثاني: يحبسه حتى يفيء أو يطلق. والأيمان التي يصير بها موليا خمسة 4: اليمين بالله، والطلاق، والعتاق، والتزام عبادة5، والتزام مال. وفي الطلاق والعتاق قول آخر6. فإن حلف بشيء لا يبقى إلى تمام المدة فليس بمول مثل أن يقول7: "إن قربتك فالله علي صوم هذا الشهر كله" ، وما شابه. ومن ألزمناه بالفيأة8 – والفيء هو الجماع – تلزمه الكفارة9 إلا 1 الصحيح أنه إن حلف على أربعة أشهر فليس بمول. وانظر: المصادر السابقة، والروضة 8/246. 2 الإقناع للماوردي 155، التذكرة 132. 3 أصحهما: الأول. مختصر المزني 304، الحلية 7/150، كفاية الأخيار 2/69. 4 هذا قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: "لا

يكون موليا ما لم يحلف بالله تعالى" . وانظر: الحاوي 10/343، 344، التنبيه 183، الحلية 7/137. (والتزام عبادة) : أسقطت من (أ) . 6 المصادر السابقة. 7 الأم 5/287، المهذب 2/105، عمدة السالك 167. 8 في (ب) (العنة) . 9 مختصر المزني 304، الإشراف 4/230.

في أربع مسائل1: المعذور الذي يفيء بلسانه، والمجبوب، والمجنون2. وقال في الإملاء3: "لا إيلاء على المجبوب، والمجنون" . وأن يكره على الجماع4، وفي المكره قول آخر5: أنه يحنث. ويبطل حكم الإيلاء بأربعة أشياء 6: الوطء، والطلاق البائن في أحد القولين 7، وانقضاء المدة المحلوف عليها، وموت بعض المحلوف عليهن، مثل أن يقول لأربع نسوة: "والله لا أقربكن" ، فماتت واحدة، بطل حكم الإيلاء8. وإن وطئ ثلاث وبقيت واحدة تعين الإيلاء فيها من ذلك الوقت9. 1 الأم 5/292، الحاوي 10/386، 494. (والمجنون) : أسقطت من (أ) . 3 نصه في مختصر المزني 305 (وقال في الإملاء: "ولا إيلاء على المجبوب) ." 4 لو وطئ مكرها لا تلزمه الكفارة على الصحيح. 5 المصادر السابقة. 6 المهذب 2/109، 110، كفاية الأخيار 2/69، تحفة الطلاب 2/316، فتح المنان 370. 7 المشهور في المذهب الجزم ببطلان حكم الإيلاء بالطلاق البائن. وانظر: المصادر السابقة. 8 الأم 5/286، فتح الوهاب 2/91، 92. 9 التنبيه 184، مغني المحتاج 3/347.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح الايلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حرا كان الزوج أو عبدا، حرة كانت الزوجة أو أمة، فإن آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عزوجل: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فدل على أنه لا يصير بما دونه موليا، ولان الضرر لا يتحقق بترك الوطئ فيما دون أربعه أشهر، والدليل عليه ما روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وازور جانبه * وليس إلى جنبى حليل ألاعبه فو الله لولا الله لا شئ غيره * لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربى والحياء يكفنى * وأكرم بعلى أن تغال مراكبه فسأل عمر رضى الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين وفى الثالث يقل الصبر وفى الرابع يفقد الصبر، فكتب عمر إلى أمراء الاجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for exactly four months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا، لان المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر، فإذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها إيلاء فلا تصح المطالبة من غير إيلاء

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath never to have intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

(فصل) وإن قال: والله لا وطئتك فهو مول، لانه يقتضى التأبيد.

Mas'alah: How is an ambiguous oath of abstinence interpreted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8370)

وإن قال والله لا وطئتك مدة، أو والله ليطولن عهدك بجماعي، فإن أراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول، وإن لم يكن له نية لم يكن موليا، لانه يقع على القليل والكثير فلا يجعل موليا من غير نية.

Mas'alah: Does an oath of abstinence for less than four months constitute ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8371)

وان قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر. ففيه وجهان (أحدهما) وهو الصحيح انه ليس بمول، لان كل واحد من الزمانين أقل من مدة الايلاء (والثانى) انه مول لانه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها في يمين واحدة

Mas'alah: What is the wisdom behind the four-month period in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8371)

(الشرح) قوله تعالى "تربص أربعة أشهر" التربص التأني والتأخر مقلوب التصبر. قال الشاعر: تربص بها ريب المنون لعلها * تطلق يوما أو يموت حليلها قال القرطبى: وأما فائدة توقيت الاربعة الاشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية (وقد تقدم قوله في أول هذه الفصول) فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة

بالهجر، لقوله تعالى "واهجروهن في المضاجع" وقد إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهن، وقد قيل الاربعة الاشهر هي التى لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد – ثم ساق القصة التى أوردها المصنف. ولا أرى لهذه القصة سندا قويا، ولان هذا من الامور التى تعم بها البلوى وتوقيت مدة الغزو بأربعة أشهر قد يقتضى عودة جيش برمته من جبهة العدو، وقد يكون الجيش متقدما أو في حالة التحام واشتباك، الامر الذى لا يمكن معه نفاذ هذا العمل واجراؤه، ثم انه لو أجرى عمر هذا لصار من سنن الجهاد وآدبه لان اقرار الصحابة له اجماع متبع، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين من العمال والولاة والخلفاء من صنع هذا، الا أن هذا الاثر قد اشتهر عند الفقهاء فقد أورده ابن قدامه من الحنابله، وأورده القرطبى من المالكية في تفسيره،

كما أورده المصنف هنا، إلا أنه لم يورده أصحاب الصحاح ولا السنن، ويبدو أن مصدره أصحاب المغازى وليسوا بثقات أما الاحكام فإن هذا شرط من شروط الايلاء وهو أن يحلف على ترك الوطئ أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والاوزاعي وأحمد بن حنبل وأبى ثور وأبى عبيد وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأى: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليا. وحكى ذلك القاضى أبو الحسين رواية عن احمد، لانه ممتنع من الوطئ باليمين أربعة أشهر فكان مؤليا، كما لو حلف على ما زاد. وقال النخعي وقتادة وحماد وابن ابى ليلى وأسحاق: من حلف على ترك الوطئ في قليل من الاوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهو مول، لقوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" وهذا مؤل، فإن الايلاء الحلف وهذا حالف دليلنا أنه لم يمنع نفسه الوطئ باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن مؤليا،

كما لو حلف على ترك قبلتها والآية حجة عليهم لانه جعل له لتربص أربعة أشهر فإذا حلف على اربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص لان مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه تقدير التربص بأربعة أشهر يقتضى كونه في مدة تناولها الايلاء، ولان المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفيئة إنها تكون في مدة الاربعة اشهر، وظاهر الايه خلافه، لقوله تعالى "تربص أربعة أشهر فإن فاءوا" فعقب الفئ عقيب التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه. إذا ثبت هذا فقد حكى عن ابن عباس أن المؤلى من يحلف على ترك الوطئ أبدا أو مطلقا، لانه إذا حلف على ما دون ذلك أمكنه التخلص بغير حنث فلم يكن مؤليا، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها. ولنا أنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فأشبه المطلقة، بخلاف اليمين على مدينه معينة فإنه يمكن التخلص بغير حنث قال الشافعي رضى الله عنه: وكذلك لو قال لها: والله لا أقربك خمسة أشهر

ثم قال في يمين اخرى: لا اقربك ستة أشهر وقف وقفا واحدا وحنث إذا بجميع الايمان. وإن قال والله لا أقربك اربعة اشهر أو اقل ثم قال: والله لا اقربك خمسة اشهر كان موليا بيمينه لا يقربها خمسة اشهر وغير مول باليمين التى دون اربعة اشهر، واربعة اشهر وقال الشافعي: ولو كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر واربعة اشهر وتركت وقفه عند الاولى والثانية، كان لها وقفه ما بقى عليه من الايلاء شئ. لانه ممنوع من الجماع بعد اربعة اشهر بيمين. قال: ولو قال لها: لا اقربك خمسة اشهر ثم قال: غلامي حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الاشهر، فتركته حتى مضت خمسة اشهر أو اصابها فيها، خرج من حكم الايلاء، فيها، فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الاشهر من الايلاء الذى اوقع آخرا ثم اربعة اشهر بعده ثم يوقف.

Mas'alah: What is the waiting period and its calculation in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8386)

وإذا صح الايلاء لم يطالب بشئ قبل أربعة أشهر. لقوله عز وجل "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" وابتداء المدة من حين

اليمين لانها ثبتت بالنص والاجماع فلم تفقر إلى الحاكم كمدة العدة، فإن آلى منها وهناك عذب يمنع من الوطئ نظرت، فان كان لمعنى في الزوجة بأن كانت صغيرة أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة. وإن طرأ شئ من هذه الاعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لان المدة إنما نظرت لامتناع الزوج من الوطئ، وليس في هذه الاحوال من جهته امتناع، فان زالت هذه الاعذار استؤنفت المدة لان من شأن هذه المدة أن تكون متوالية، فإذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين، فان كانت حائضا حسبت المدة، فان طرأ الحيض في أثنائها لم تنقطع لان الحيض عذر معتاد لا ينفك منه. فلو قلنا انه يمنع الاحتساب اتصل الضرر وسقط حكم الايلاء، ولهذا لا يقطع التتابع في صوم الشهرين المتتابعين. وإن كانت نفساء ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحتسب المدة لانه كالحيض في الاحكام فكذلك في الايلاء (والثانى) لا يحتسب. وإذا طرأ قطع لانه عذر نارد فهو كسائر الاعذار. وان كان العذر لمعنى في الزوج بأن كان مريضا أو مجنونا أو غائبا أو محبوبا أو محرما أو صائما عن فرض، أو معتكفا عن فرض، حسبت المدة، فان طرأ شئ من هذه الاعذار في أثناء المدة لم تنقطع، لان الامتناع من جهته، والزوجية باقية فحسبت المدة عليه، وإن آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحتسب المدة، وان طرأت الردة أو الطلاق الرجعى في أثناء المدة انقطعت، لان النكاح قد تشعث

بالطلاق والردة، فلم يكن للامتناع حكم، وان أسلم بعد الردة أو راجع بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت المدة لما ذكرناه.

Mas'alah: Whose word is accepted when spouses disagree about the expiry of the ila' period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8409)

(مسألة) إذا اختلف الزوجان في انقضاء المدة فالقول قوله مع يمينه، وإنما كان كذلك لان الاختلاف في مضى المدة ينبنى على الخلاف في وقت يمينه، فانهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت، فعلم هل انقضت المدة أم لا؟ وزال الخلاف، أما إذا اختلفا في وقت اليمين فقال حلفت في غرة رمضان، وقالت بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله لانه صدر من جهته، وهو أعلم به فكان القول قوله فيه، كما لو اختلفا في أصل الايلاء.

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid ila'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1118)

فصل: ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر حرا كان الزوج أو عبدا حرة كانت الزوجة أو أمة فإن آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] فدل على أنه لا يصير بما دونه موليا ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر والدليل عليه ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول: ألا طال هذا

الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي حليل ألاعبه والله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه سأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين وفي

الثالث يقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر فكتب عمر إلى امرأة الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر فإذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها إيلاء فلا تصح المطالبة من غير إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on an ila' for an indefinite or specified period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1119)

فصل: وإن قال والله لا وطئتك فهو مول لأنه يقتضي التأبيد وإن قال والله لا وطئتك مدة أو والله ليطولن عهدك بجماعي فإن أراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن له نية لم يكن موليا لأنه يقع على القليل والكثير فلا يجعل موليا من غير نية وإن قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة فهما إيلان في زمانين لا يدخل أحدهما: في الآخر فيكون موليا في كل واحد منهما لا يتعلق أحدهما: بالآخر في حكم من أحكام الإيلاء وإذا تقضى حكم أحدهما: بقي حكم الآخر لأنه أقر كل واحد منهما في زمان فانقرد كل واحد منهما عن الآخر في الحكم وإن قال والله لا وطئتك خمسة أشهر ثم قال والله لا وطئتك سنة دخلت المدة الأولى في الثانية كما إذا قال له علي مائة ثم قال له علي ألف دخلت المائة في الألف فيكون إيلاء واحدا إلى

سنة بيمين فيضرب لهما مدة يوم واحدة ويوقف لهما وقفا واحدا فإن وطئ بعد الخمسة الأشهر حنث في يمين واحد فيجب عليه كفارة واحدة وإن وطئ في الخمسة الأشهر حنث في يمينين فيجب عليه في أحد القولين كفارة وفي الثاني كفارتان وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان: أحدهما: وهو الصحيح أنه ليس بمول لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الإيلاء والثاني: أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها في يمين واحدة.

Mas'alah: When does the waiting period for ila' begin and what interrupts it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1121)

فصل: وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشيء قبل أربعة أشهر لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} وابتداء المدة من حين اليمين لأنها ثبتت بالنص

والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم كمدة العقد فإن آلى منها وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت فإن كان لمعنى في الزوجة بأن كانت صغيرة أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لأن المدة إنما نظرت لامتناع الزوج من الوطء وليس في هذه الأحوال من جهته امتناع فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة لأن من شأن هذه المدة أن تكون متوالية فإذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين فإن كانت حائضا حسبت المدة فإن طرأ الحيض في أثنائها لم تنقطع لأن الحيض عذر معتاد لا ينفك منه فلو قلنا إنه يمنع الاحتساب اتصل الضرر وسقط حكم

الإيلاء ولهذا لا يقلع التتابع في صوم الشهرين المتتابعين وإن كانت نفساء ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحتسب المدة لأنه كالحيض في الأحكام فكذلك في الإيلاء والثاني: لا يحتسب وإذا طرأ قطع لأنه عذر نادر فهو كسائر الأعذار وإن كان العذر لمعنى في الزوج بأن كان مريضا أو مجنونا أو غائبا أو مجبوبا أو محرما أو صائما عن فرض أو معتكفا عن فرض حسبت المدة فأن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة لم تنقطع لأن الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت المدة عليه وإن آلى في حال الردة أوفي عدة الرجعية لم تحتسب المدة وإن طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء المدة انقطعت لأن النكاح قد تشعث بالطلاق والردة فلم يكن للامتناع حكم وإن أسلم بعد الردة أو راجع بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت لمدة لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses disagree about the expiry of the ila' period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1127)

فصل: وإن اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قول الزوج لأن الأصل أنها لم تنقض ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله وإن اختلفا في الإصابة فادعى الزوج أنه أصابها وأنكرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين.

Mas'alah: When does the period of ila' begin for a minor wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3540)

قوله: قال في "الشامل" لكن إذا صححنا الإيلاء من الإبقاء فلا تضرب مدة الإيلاء لأن الامتناع بسبب من جهتها كما إذا آلى عن الصغيرة لا تضرب المدة حتى تدرك، انتهى كلامه.

Mas'alah: How are ila' oaths with different durations treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3251)

(قال) وكذلك لو قال لها والله لا أقربك خمسة أشهر ثم قال في يمين أخرى لا أقربك ستة أشهر وقف وقفا واحدا وحنث إذا أصاب بجميع الأيمان وإن قال والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ثم قال والله لا أقربك خمسة أشهر كان موليا بيمينه لا يقربها خمسة أشهر وغير مول باليمين التي دون أربعة أشهر وأربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on ila' with oaths exceeding four months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3251)

قال الشافعي : ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر وتركت وقفه عند الأولى والثانية كان لها وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شيء لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is for a specific period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3258)

قال الشافعي : ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء لأن اليمين ساقطة عنه (قال) ولو قال لامرأة إذا تزوجتك فوالله لا أقربك لم يكن موليا فإذا قربها كفر , ولو قال لامرأته إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان . وإن قال إن أصبتك فوالله لا أصيبك لم يكن موليا حين حلف لأن له أن يصيبها مرة بلا حنث فإذا أصابها مرة وكان موليا وإذا قال والله لا أصيبك سنة إلا مرة لم يكن موليا من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث . فإذا أصابها مرة كان موليا (قال الربيع) إن كان بقي من يوم أصابها من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإن لم يكن بقي عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه@

Mas'alah: How is a dispute over the timing of ila' resolved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3260)

ولو اختلفا فقالت قد آليت مني وقال لم أول أو قالت قد آليت @

ومضت أربعة أشهر وقال قد آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر كان القول في ذلك قوله مع يمينه وعليها البينة , وإذا قامت البينة فهو مول من يوم وقتت بينتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها كان موليا ببينتها وبينته وليس هذا اختلافا إنما هذا مول إيلاءين

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for less than four months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4333)

وإذا آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا أو شهرين أو ثلاثا لم يقع عليه بذلك إيلاء ولا@

طلاق لأن يمينه كانت على أقل من أربعة أشهر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول: هو مول منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء والإيلاء تطليقة بائنة

Mas'alah: When does the ruling of ila' apply after a four-month oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4334)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل لم يقم عليه حكم الإيلاء لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضي الأربعة الأشهر فيوم يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء وهكذا مكتوب في كتاب الإيلاء.

Mas'alah: When does the period of ila begin if the wife is specified later?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2674)

ثم إذا لم يكن قد عين فعين فتحسب المدة من وقت التعيين أو من وقت اليمين فيه خلاف ينبني على أن الطلاق المبهم متى وقع كما ذكرناه في الطلاق

Mas'alah: When does an oath of abstinence begin after a conditional period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2677)

ولو قال إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أطؤك لا يصير مؤليا حتى تنقضي خمسة أشهر فبعده تستفتح المدة

Mas'alah: How is the period of ila' calculated with multiple consecutive oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2677)

ولو قال والله لا اطؤك خمسة أشهر وإذا انقضت فوالله لا أطؤك سنة فإذا انقضى أربعة أشهر طولب بالفيئة في الشهر الخامس فإن فاء انقطعت الطلبة في الشهر الخامس فإذا انقضى الشهر الخامس استفتحنا مدة أربعة أشهر لليمين الثانية

Mas'alah: How is the waiting period calculated in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2681)

وفيه مسائل الأولى أن المدة تحسب من وقت الإيلاء من غير حاجة إلى القاضي بخلاف مدة العنة فإنها تحسب من وقت ضرب القاضي المدة لأنها متعلقة بالإجتهاد وهذا منصوص في الكتاب وسببه أن النسوة في غالب الأمر لا يصبرن عن الرجال مع اليأس عن الوقاع في أكثر من أربعة أشهر وإنما يشترط زيادة على الأربعة لوقوع المطالبة بعد المدة وأن المدة مهلة للخيرة وأبو حنيفة رحمه الله رأى الطلاق واقعا بمضي المدة فلم يشترط زيادة على أربعة أشهر

Mas'alah: Does the waiting period in an oath of abstinence differ for a slave and a free woman?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2681)

الثانية لا تختلف هذه المدة عندنا بالرق والحرية فإنه أمر يتعلق بالشهوة والطبع فهو كمدة العنة وقال أبو حنيفة رحمه الله الحرة تتربص أربعة أشهر والامة شهرين وقال

Mas'alah: Does the period of Ila' differ based on the husband's status?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2682)

مالك رحمه الله تختلف برق الزوج وحريته

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband swears not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3952)

ولو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة .. فليس بمول في الحال في الأظهر، ـــــــ وأشار بعضهم إلى وجه ثالث فارق بين ما قبل الدفن وبعده، ولا أثر لموت بعضهن بعد وطئها. قال: (ولو قال: والله لا أجامع كل واحدة منكن .. فمول من كل واحدة) أي: على حيالها كما لو أفردها بالايلاء، فتضرب المدة ولكل منهن حق المطالبة إذا انقضت. وظاهر كلام المصنف أنه لو وطئ واحدة .. لا يرتفع الإيلاء في الباقيات، وهو وجه رجحه الإمام. والأصح عند الأكثرين: انحلال اليمين وزوال الإيلاء؛ لأنه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وطئها. وبقي من صور المسالة: لا أجامع واحدة منكن، فإن أراد

الامتناع عن كل واحدة .. فمول منهن، أو من واحدة معينة .. فمول منها فقط، ويقبل منه ذلك ظاهرا على الصحيح، وإن أطلق .. فالأصح الحمل على التعميم. قال: (ولو قال: لا أجامعك إلى سنة إلا مرة .. فليس بمول في الحال في الأظهر) ؛ لأنه لا يلزمه بالوطء في الحال شيء لاستثنائه الوطء مرة. والثاني: أنه مول في الحال؛ لأن الوطأة الأول إن لم يتعلق بها حنث .. فهي مقربة منه، فإذا مضت السنة ولم يطأ .. انحل الإيلاء، لكن هل تلزمه كفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة. والثاني – وهو الأصح في زوائد (الروضة) : لا؛ لأن مقصوده أن لا يزيد على مرة، ولو وطئ ثم نزع ثم أولج ثانيا .. لزمته الكفارة بالإيلاج الثاني على الأصح. ونظير المسألة: إذا قال: إن كنت أملك إلا مئة فأنت طالق وكان يملك دون المئة .. فقيل: تطلق، وقيل: وجهان، وفي المسالة بحث تقدم في بابي (الإقرار) و (الطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of four months in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3953)

فصل: يمهل أربعة أشهر ـــــــ ومن فروعها: لو كانت له أمة فحلف لا يبيعها إلا بألفين ثم أعتقها .. ففي حنثه الوجهان. قال: (فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر .. فمول) من ذلك الوقت؛ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ، وأن بقي أربعة أشهر فما دونها .. لم يكن موليا، بل حالف فقط، وعلى القول الثاني: يطالب بعد مضي المدة، فأن وطئ .. فلا شيء عليه؛ لأن الوطأة الأولى مستثناة، وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، وعلى هذا القياس: لو قال: إلا عشر مرات مثلا .. فعلى الأظهر: ليس موليا إلا إذا وطئ ذلك العدد وبقيت مدة الإيلاء. تتمة: لو قال: والله لا

أصبتك في هذا البيت .. لم يكن موليا؛ لأن بقاءها في البيت إلى انقضاء العدة غير محقق، ولأنه متمكن من وطئها بلا ضرر يلحقه بأن يطأها في غيره، بخلاف قوله: إن وطئتك .. فعبدي حر؛ فإنه مول في الجديد مع أنه متمكن من بيعه، لأن بيعه ضرر لأنه قد لا يباع بثمن مثله. ويتجه أن لا يأتي في (لا أصبتك في البيت) الوجه الذي حكاه المتولي فيما إذا قال: لا وطئتك حتى أخرجك من المبلد، ويمكن الفرق في الإخراج من البلد كلفة بخلاف البيت. قال: (فصل: يمهل أربعة أشهر) ؛ للآية المتقدمة، قال الشافعي: وهو حق للزوج كالأجل في الدين المؤجل حق للمدين، وسواء الحر والعبد؛ لأنه أمر جبلي كالعنة. وألحقه أبو حنيفة بالعدة فأقتصر على شهرين، والاعتبار عنده برق الزوج، وعند

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period in ila' without a judge and in a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3954)

من الإيلاء بلا قاض، وفي رجعية من الرجعة. ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة .. انقطعت، فإذا أسلم .. استؤنفت ـــــــ مالك برق الزوجة، والمراد بضربها: أن الزوج يمهل إلى مضيها، وهذا في غير الرجعية كما سيأتي. قال: (من الإيلاء) من وقت المرافعة؛ لأنه مول من حين الحلف. وشمل إطلاقه ما لو إلى من واحدة غير معينة ثم عينها .. فإن ابتداء المدة من حين اليمين على الأصح، وقيل: من التعيين. قال: (بلا قاض) ؛ لأنها بائنة بالنص والإجماع، بخلاف العنة؛ فإنها مجتهد فيها. قال: (وفي رجعية من الرجعة) ؛ لأنها شرعت للمهلة في وقت يحل له فيه الوطء، وفي العدة لا يحل له ذلك. فلو آلى من زوجته ثم طلقها طلاقة رجعيا .. انقطعت المدة، فإذا راجعها ..

حسبت في حقها من الرجعة لا من وقت اليمين؛ لأنها عادت إلى صلب النكاح، ولا ينحل الإيلاء بالطلاق الرجعي. قال: (ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة .. انقطعت) أي: المدة، فلا يحسب زمن الردة منها؛ لأن المرأة تحرم بها، فلا وقع؛ لامتناعه من الحرام، ولا خلاف في الانقطاع بردتها؛ لأن المانع منها. وفي ردته وجه: أنها لا تمنع الاحتساب كمرضه. واحترز بقوله: (بعد دخول) عما قبله؛ فإن النكاح ينقطع لا محالة. قال: (فإذا أسلم .. استؤنفت) بناء على وجوب الموالاة في المدة؛ لأن قوله تعالى: {أربعة أشهر} يقتضي أربعة متوالية، فوجب استئنافها كصيام الشهرين في الكفارة. وقيل: يبني: لأن النكاح رجع لحالته الأولى، ومحل الاستئناف إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا، أو كان قد بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر، فإن كان أقل من ذلك .. فلا معنى للاستئناف.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and its interruption in ila'?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=434)

فصل في أحكام الايلاء يمهل المولي أربعة أشهر سواء الحر والرقيق وابتداؤها من الايلاء بلا قاض وابتداؤها في رجعية آلى منها من الرجعة لا من الايلاء وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان المدة تنقطع بالطلاق فاذا راجعها حسبت من الرجعة ولو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد دخول في المدة أي الأشهر الأربعة انقطعت فلا يحسب زمن الردة منها فاذا أسلم المرتد استؤنفت المدة لوجوب الموالاة فيها وكل ما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه أي الزوج لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون فيحسب زمن كل منها من المدة وأما ما يخل بالنكاح كالردة والطلاق الرجعي

فلا يحسب زمنه منها أو وجد مانع الوطء فيها أي الزوجة وهو حسي كصغر ومرض يمنع كل منهما الوطء منع المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول وإن حدث مانع الوطء في المدة قطعها كنشوز فاذا زال الحادث استؤنفت ولا تبنى على ما مضى وقيل تبنى بالبناء للمفعول على ما مضى أو وجد مانع الوطء في الزوجة وهو شرعي كحيض وصوم نفلا 4 فلا يقطعها ويمنع من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ويمنع الاحرام ولو نفلا في

الأصح ومقابله لا يمنع فان وطئ في المدة انحل الايلاء ولا يطالب بشيء وإلا بأن لم يطأ فيها فلها مطالبته بأن يفئ برجوعه للوطء أو يطلق إن لم يفئ ولو تركت حقها ولم تطالب به فلها المطالبة بعده أي الترك ما لم تنته المدة وتحصل الفيئة وهي الرجوع للوطء بتغييب حشفة فقط بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها أو تغييبها بدبر ولا مطالبة للزوج بالفيئة إن كان بها أي الزوجة مانع وطء شرعي أو حسي كحيض ومرض لا يمكن معه الوطء وإن كاف فيه أي الزوج مانع من الوطء طبيعي كمرض طولب أي الزوج بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ بأن يقول إذا قدرت فئت أو طلقت أو كان في الزوج مانع شرعي كاحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق ولا يطالب بالفيئة والطريق الثاني لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك فان عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة فان كان قبل الدخول أو لم يكن له عليها غيرها وقعت بائنة وإلا فرجعية وإذا راجع تطليق القاضي وقد بقي مدة الايلاء ضربت مدة أخرى وإذا تزوجها بعد البينونة لم يعد الايلاء ومقابل الأظهر لا يطلق عليه بل يحبسه والأظهر أنه لا يمهل أياما ثلاثة وجوبا بل يجوز إمهاله دونها إذا استمهل لعذر كأن كان صائما أو جائعا ومقابله يمهل ثلاثة أيام

والأظهر أنه إذا وطئ بعد مطالبته له بالفيئة لزمه كفارة يمين إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته ومقابله لا يلزمه لقوله تعالى – فان فاؤا فان الله غفور رحيم –

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila) and the waiting period before intervention?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1246 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila) and the waiting period before intervention?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1247 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' for a lifetime or until death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1446)

فرع) لو (قال) والله (لا أجامعك عمري) أو عمرك (أو حتى أموت أو تموتي فمول) لحصول اليأس من الوطء مدة العمر وكما لو قال لا أجامعك أبدا، فإن أبد كل إنسان عمره (وكذا) لو قال والله لا أجامعك (حتى يموت زيد) لأن الموت كالمستبعد في الاعتقادات فيلحق بالتعليق بنزول عيسى ابن مريم. (أو) لا أجامعك (حتى تفطمي ولدك وأراد) تمام (الحولين وبقي) منهما (مدة الإيلاء فمول) وإلا فلا (وإن أراد فعل الفطام ولا يمكن) فطامه (إلا بعد أربعة أشهر) لصغر أو ضعف بنية (فمول، وإن أمكن) فطامه قبلها (فكالتعليق بدخول الدار) ونحوه فلا يكون موليا؛ لأن فطامه ممكن، وإن منع منه الشرع والإيلاء تعلق بإمكان الفعل لا بجوازه في الشرع. (أو) لا أجامعك (حتى تحبلي وهي صغيرة) كبنت خمس أو سبع (أو آيسة فمول) ؛ لأن حبل من في هذا السن مستحيل أو نادر (وإلا فكالتعليق بمشكوك) فيه كدخول الدار فلا يكون موليا ولو علق بقدوم زيد أو فطامه لم يحكم بكونه موليا فمات زيد قبل ذلك فكقوله حتى يشاء فلان فمات قبل المشيئة وقد مر ذكره الأصل وقضيته أنه صار موليا بموته. [فرع قال والله لا أجامعك وقال أردت شهرا أو نحوه] (

Mas'alah: What is the period of ila' and to whom does it apply?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1447)

الطرف الأول ضرب مدة الإيلاء] (الباب الثاني في حكم الإيلاء وفيه أربعة أطراف) (الأول ضرب المدة وهي أربعة أشهر) بنص القرآن (للحر والعبد) حرة كانت الزوجة أو أمة؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق كما في مدة العنة وهي حق للزوج كالأجل حق للمدين ولا

يحتاج ضربها إلى ضارب من حاكم أو محكم بخلاف مدة العنة لأنها مجتهد فيها كما مر (وابتداؤها من) وقت (الإيلاء إن لم يكن مانع) من الوطء وإلا فمن وقت زوال المانع كما مر في أول الباب الأول. [حاشية الرملي الكبير] قوله إلا أن يقال الفيئة في حق البكر إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقد يجاب بأن ذاك مقيد إلخ) أشار إلى تصحيحه. (وقوله وثانيهما لا) أشار إلى تصحيحه. وقوله وبه جزم السرخسي أي والرافعي في الصغير. (الباب الثاني في حكم الإيلاء) (قوله وابتداؤها من الإيلاء) شمل ما لو آلى من واحدة غير معينة، ثم عينها فإن ابتداء المدة من وقت اليمين على الأصح لا من التعيين.

[فصل مدة الإيلاء حال الطلاق والردة])

Mas'alah: How is the period of ila' calculated when the oath is made at the end of a month?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

ولو حلف في آخر يوم من الشهر على أن لا يطأها أربعة أشهر وقفت معرفة الإيلاء لا الإيلاء، فإذا جاءت أربعة أشهر بالأهلة بطلوع الهلال في أثناء النهار التاسع والعشرين وقف هو.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence for 120 days when the first month is short?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1201)

ومن قال: "لا أطؤها مائة وعشرين يوما" وتبين بالهلال نقصان الشهر الأول فقد عرف أنه مول، وتوقف في وقته [1]، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك. * * *

Mas'alah: What is the waiting period of four months for ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1203)

ويمهل المولي أربعة أشهر من الإيلاء في حق من يتمكن من وطئها حسا وشرعا كما سبق، ولا يحتاج إلى ضرب القاضي، وتحسب هذه المدة في الرجعية من رجعتها، وفي الردة من الإسلام. (1) في (ل) : "اليمين" . (2) إذا قال: "إن وطئتك فضرتك طالق" فهو مؤل، فإن أبان الضرة انقطع الإيلاء. فإن جدد نكاحها وقلنا بعود الحنث: عاد الإيلاء، فتبنى المدة على ما مضى من المدة قبل الطلادتى، وما تخلل في مدة الإبانة لا يحسب، ولا تستأنف المدة بخلاف الردة والرجعة إذا طرءا. اهـ من "الوسيط" (6/ 11) . (3) الأيمان التي يصير بها موليا خمسة: اليمين بالله تعالى، والطلاق، والعتاق، والتزام عبادة، والتزام مال، هذا مذهب الشافعي الجديد، وكان من قبل يقول: لا يكون موليا إلا إذا حلف بالله تعالى. راجع: "الحاوي" (10/ 343) و "التنبيه" (ص 183) و "حلية العلماء" (7/ 137) .

Mas'alah: How is the waiting period calculated for ila' after the husband's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2846)

قال الشيخ- رحمه الله-: فإن قلنا في حال الحياة بعد مضي المدة: نجعله موليا من

وقت اللفظ–: فههنا يحسب ما مضى، فإذا تم من وقت اللفظ أربعة أشهر–: يضيق الأمر عليه. وإن قلنا: لا نجعله في الحياة موليا–: فههنا: يضرب المدة من وقت الموت.

Mas'alah: Is swearing to abandon intercourse for four months considered ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon intercourse for an unspecified period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا وطئتك مدة لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من مدة أربعة أشهر.

Mas'alah: Does swearing consecutive four-month abstinences constitute ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر؛ فقد قيل: هو مول. وقيل: ليس بمول، وهو الأصح.

Mas'alah: Is swearing to abstain until an indefinite future event considered ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم، أو حتى يخرج الدجال، أو حتى أموت، أو تموتي؛ كان موليا.

Mas'alah: Is swearing to abstain until illness or someone's death considered ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإن قال: والله لا وطئتك حتى أمرض، أو حتى يموت فلان؛ لم يكن موليا.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a compound oath of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4911)

فرع آخر لو قال: والله لا أطاك أربعة أشهر فإذا مضت فو الله لا أطاك سنة يكون موليا وفي ابتداء مدة الوقف وجهان أحدهما: بعد مضي أربعة أشهر إذا قلنا في المسألة السابقة بالوجه الأول والثاني يوقف من الأربعة الأشهر إذا قلنا هناك بالوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence until the Day of Judgment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4920)

مسألة: قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended oath of abstinence after four months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4922)

ومن أصحابنا من قال: الأمر في هذا موقوف، فإن مضت أربعة أشهر ولم يحصل ذلك بأن أنه كان موليا، ذكره القفال.

Mas'alah: When does the period of abstinence (ila') begin if the wife is not specified at the time of the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4931)

فرع آخر لو لم يكن تعيين واحدة منهن ذكرنا أن له أن يعين في واحدة منهن، وفي ابتداء المدة للوقف وجهان؛ أحدهما: من وقت اليمين، والثاني: من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا أوقعه في إحداهن لا بعينها، ثم يمينه في واحدة منهن هل تكون من وقت الطلاق أو من وقت التعيين؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the chapter on the timing in the oath of abstinence (ila')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4932)

باب التوقيت في الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence (ila') with consecutive four-month periods?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171,

page=49)

قوله في كتاب الإيلاء: ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر. هذه الصورة ليست في شرح الرافعي، عقيب مسألة المجبوب، بل هي بعد مسألة المجبوب بكراسين وشيء من نسخة البدرانية الأصلية، ومسألة المجبوب في أوائل كتاب الإيلاء.

Mas'alah: When does a husband become a muli after having intercourse with remaining time exceeding four months?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1734)

فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر .. فمول.

Mas'alah: What is the waiting period of four months in ila' and how is it affected by apostasy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1734)

فصل [في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها] يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض، وفي رجعية من الرجعة. ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة .. انقطعت، فإذا أسلم .. استؤنفت === لاستثنائه الوطء مرة. (فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر .. فمول) من يومئذ؛ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ، وإن بقي أربعة أشهر فما دونها .. فليس بمول، بل حالف فقط، والقول الثاني: أنه مول في الحال؛ لأن الوطأة الأولى وإن لم يتعلق بها حنث .. فهي مقربة منه، وذلك ضرر عليه، والمولي: هو

من منع نفسه من الوطء؛ لخوف ضرر، وعلى هذا: فيطالب بعد مضي المدة، فإن وطئ .. فلا شيء عليه؛ لأن الوطأة الواحدة مستثناة، وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، ويجري الخلاف إذا استثنى وطآت؛ لحصول التقريب بكل وطأة. * * * (فصل: يمهل) المولي (أربعة أشهر) لقوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} (من الإيلاء) لا من وقت المرافعة؛ لأنه مول من وقت الحلف (بلا قاض) لأنها مدة ثابتة بالنص والإجماع، بخلاف مدة العنين؛ لأنها مجتهد فيها، (وفي رجعية من الرجعة) لا من اليمين؛ لأنها شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء، وفي العدة لا يحل له الوطء. (ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة .. انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها؛ لأن المرأة تحرم بها، فلا وقع لامتناعه من الحرام، وفي ردته وجه: أنها لا تمنع الاحتساب؛ كمرضه. واحترز بقوله: (بعد دخول) عما قبله؛ فإن النكاح ينقطع لا محالة. (فإذا أسلم) المرتد منهما (.. استؤنفت) المدة بناء على وجوب الموالاة في المدة؛ لأن طلبها منوط بتوالي الضرر أربعة أشهر ولم يوجد، هذا إذا كانت اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and options for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=230)

(ويؤجل له) أي يمهل المولي حتما، حرا كان أو عبدا في زوجة مطيقة للوطء. (إن سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها في الزوجة من الإيلاء، وفي الرجعية من الرجعة، (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولي (بين الفيئة) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو

الطلاق) للمحلوف عليها.

Mas'alah: What is the waiting period of four months in ila'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=485)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a single oath covering more than four months in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

فلو لم يكرر اسم الله تعالى بل قال: (والله؛ لا أطؤك أربعة أشهر, فإذا مضت .. لا أطؤلك أربعة أشهر) .. فهذه يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر .. فيكون موليا وجها واحدا, قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: Why is ila' only for more than four months and not for four months or less?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

وخرج بقوله: (أو زائدا عن أشهر أربعة) الأربعة أشهر فأقل؛ لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة اشهر, وبعد ذلك يفنى صبرها أو يقل.

Mas'alah: When does the four-month waiting period for Ila' begin?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=267)

فان مضت) الأربعة أشهر من وقت الايلاء إن كان من غير رجعية ولو مبهمة ومن الرجعة في الرجعية لا من الإيلاء لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الامهال إلى قاض لثبوته بالآية السابقة وهذا فيمن يمكن جماعها حالا وإلا فمن زمان إمكانه كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على ما مر ولم ينحل الايلاء بزوال المحذور كبينونة زوجته التى علق طلاقها على وطء هذه ولم يطأها في قبلها في مدة الايلاء ولم يكن بها مانع وطء كان (

Mas'alah: What is the waiting period of four months in ila' and what interrupts it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

(ويؤجل له) بمعنى يمهل الولي وجوبا (إن سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الإيلاء في غير رجعية وابتداؤه في رجعية آلى منها من حين الرجعة. ويقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة. ومانع وطء بالزوجة حسي أو شرعي غير نحو حيض كنفاس، وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف، وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى. [حاشية البجيرمي] لا يحنث لأن معنى كلامه: أنه إن حصل مني وطء لا يكون إلا مرة فيبر بأحد الأمرين بالوطء مرة، أو الامتناع من الوطء،

حتى تفرغ السنة. قوله: (بل حالف) فإن وطئ ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطء الثاني.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'four months' in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (بمعنى يمهل) هذا يقتضي أن قوله أربعة أشهر: منصوب على الظرفية مع أن الذي يفهم من المتن، أنه نائب فاعل يؤجل إلا أن يقال هذا حل معنى.

Mas'alah: Is the wife's request a condition for the deferment period in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (إن سألت) ليس بقيد كما يأتي. وقوله: ذلك أي التأجيل.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'four months' and what is the ruling of other schools on the period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (أربعة أشهر) يحتمل أن يكون مفعولا لقوله: يؤجل ونائب الفاعل قوله له، ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل وإن كان ظاهر الشرح، يقتضي

أنه مفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على المولي حيث قال يمهل المولي كما علمت وهي أي الأربعة أشهر حق للزوج، كالأجل في الدين. وخالف أبو حنيفة فاقتصر على شهرين في الزوجة الرقيقة، ومالك فاقتصر على شهرين في الزوج الرقيق، كمذهبهما في الطلاق. اهـ. برماوي.

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (من حين الإيلاء) أي من تلفظه به، ولو في مبهمة عينها لا من وقت الرفع إلى القاضي. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What does 'its beginning' refer to in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (وابتداؤه) أي التأجيل

Mas'alah: What is the ruling on ila' before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (بعد دخول) وأما قبله فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء، ومثل الدخول

استدخال مني الزوج المحترم.

Mas'alah: Does the postponement of the period of ila' depend on the wife's request?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

تنبيه: ما ذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الإمام الشافعي والأصحاب. فقد قال الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – في الأم كما في المطلب ما نصه: ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الإيلاء، لأن اليمين ساقطة عنه اهـ. فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الأصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج إلى ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم، حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة (ثم) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولي بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع. (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه.

Mas'alah: Is the period counted even if the wife is unaware of the oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (حسبت المدة) أي عليه وإن لم تشعر بحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband swears until death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: أو حتى أموت إلخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة.

Mas'alah: What is the wisdom behind the four-month period in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1452)

من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر وبعدها يفنى صبرها أو يقل. (

Mas'alah: What is the waiting period for a man who has made an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a man who has made an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

يمهل) وجوبا المولي ولو (بلا قاض أربعة أشهر) إما (من إيلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين) كصغر الزوجة ومرضها (أو) من (رجعة) لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة؛ لأنها مجتهد فيها (

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: يمهل) أي: عن المطالبة م ر.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and interruptions in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره (يمهل) وجوبا المولى، ولو (بلا قاض أربعة أشهر) إما (من الإيلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين أو) من (رجعة) لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته في الآية

السابقة بخلاف العنة؛ لأنها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أي الأشهر الأربعة (ردة [حاشية الجمل] واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئا ومدار الإيلاء على الخوف من الوطء اهـ (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) أي الآتي في قوله حنث وانحل الإيلاء في الباقيات اهـ (قوله ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض) عبارته هناك ولو قال لأربع والله لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة لحصول الحنث بوطء كل واحدة فإن معناه عموم السلب لوطئهن بخلاف قوله لأجامعكن كما مر فإن معناه سلب العموم أي لا يعم وطئي لكن وتضرب المدة في الحال فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق فإن طلقهن سقطت المطالبة فإن راجعهن ضربت المدة ثانيا، وإن طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وإن وطئ إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات وارتفع الإيلاء فيهن على الأصح عند الأكثرين كما لو قال لا أجامع واحدة منكن، وقيل لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالإيلاء، وبحث الأصل أنه إن أراد تخصيص كل منهن بالإيلاء فالوجه عدم الانحلال، وإلا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن ومنعه البلقيني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة فاليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الروياني في البحر، وقال إنه ظاهر مذهب الشافعي وفرع عليه أنه لو قال: والله لا أدخل كل واحدة في هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين انتهت. (قوله عينها) أي لزمه تعيينها اهـ. (قوله فمول منهن) أي عملا بإرادته في الأولى وحملا له على عموم السلب في الثانية فإن النكرة في سياق النفي للعموم اهـ شوبري. (قوله وانحل الإيلاء في الباقيات) أي بناء على المعتمد السابق، ويحتمل أن يكون على القولين ويفرق بين الصريح والنية اهـ ح ل. (قوله أو والله لا أوطؤك سنة إلا مرة إلخ) فإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة؛ لأن القصد

منع الزيادة عليها لا إيجادها اهـ شرح م ر. 1 –

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period in ila' and its duration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2197)

[فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره] (فصل في أحكام الإيلاء إلخ) . عبارة شرح م ر فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها اهـ (قوله: يمهل بلا قاض) أي يمهل عن المطالبة أربعة أشهر أي ولو قنا أو قنة؛ لأن المدة شرعت لأمر جلي هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض اهـ شرح م ر (قوله: أربعة أشهر) هي حق الزوج كالأجل في الدين وسواء الحر وغيره والحرة وغيرها، وخالف أبو حنيفة ومالك فاقتصروا على شهرين في الزوج الرقيق كمذهبهما في الطلاق وقوله: من إيلاء أي لا من المرافعة. (فرع) . لو آلى من إحدى نسائه أو زوجتيه مبهما ثم عين حسبت من الإيلاء أيضا على قياس الطلاق المبهم. اهـ سم. (قوله: الآتيين) أي في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها اهـ. (قوله: أو من رجعة) بأن آلى من مطلقة رجعيا، وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فإن مدة الإيلاء تنقطع فإن راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة. اهـ ح ل. (قوله: ويقطع المدة) أي يبطلها ويلغيها كلها إن طرأ بعد

Mas'alah: What is the period of grace given to the husband in ila' to return to intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2201)

ويمهل) إذا استمهل (يوما) فأقل ليفيء فيه؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath of ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1225)

قوله: (أو فوق أربعة أشهر إلخ) الآية الكريمة تفيد أن الأربعة فما دونها لا إيلاء فيها وذلك، لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر، لأن المدة تنقضي قبل ذلك، أو معه، ويكون بعد ذلك ممتنعا بغير يمين فلا يكون موليا وفي هذه رد على ابن حزم حيث زعم أن الإيلاء يحصل بأي زمن، وإنما التربص حكم من الشارع بعد ذلك.

Mas'alah: What is the waiting period of four months for the one who makes ila'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1229)

فصل. يمهل المولي (أربعة أشهر) في زوجة (من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة) لا من الإيلاء لاحتمال أن تبين، وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته بالآية السابقة، بخلاف العنة، لأنها مجتهد فيها وقوله من الإيلاء أي في المطيقة للوطء أما غيرها، كصغيرة أو مريضة فمن حين إطاقة الوطء كما يؤخذ مما سيأتي. (ولو ارتد أحدهما بعد دخول المدة انقطعت) لأن النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة إذا أسلم في العدة (فإذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى قبل الردة، لأن الإضرار إنما تحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم (وما منع الوفاء ولم يخل بنكاح

إن وجد فيه) أي في الزوج (لم يمنع المدة كصوم، وإحرام ومرض وجنون) أي يحسب زمنه من المدة سواء قارنها أم حدث فيها (أو) وجد (فيها) أي في الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وإن حدث في المدة) كنشوز (قطعها) لامتناع الوطء معه (فإذا زال) أي الحادث (استؤنفت) ، ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار (وقيل: تبني) عليه (أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدة أي يحسب زمنه منها، لأنها لا تخلو عن حيض غالبا، وهو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها (ويمنع فرض في الأصح) لامتناع الوطء معه، وقيل: لا يمنع لتمكنه منه ليلا، والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته. (فإن وطئ في المدة) فظاهر أن الإيلاء انحل وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى (وإلا) أي، وإن لم يطأ فيها، (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفيء) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الأمة [حاشية قليوبي] قوله: (فمول من كل واحدة) فلو وطئ واحدة انحل الإيلاء في الجميع كما هو ظاهر كلام الشارح، وهو المعتمد خلافا للإمام؛ لأن اليمين واحدة، وهذه من باب عموم السلب أي النفي والتي قبلها من باب سلب العموم. قوله: (إلى سنة) فإن لم يذكر لفظ سنة فمتى وطئ صار موليا. قوله: (أو أقل) أو لم يطأ أصلا في السنة

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1229)

من ضرب مدة وغيرها. قوله: (يمهل) وجوبا ولو بلا قاض. قوله: (المولي) ولو رقيقا خلافا لمالك في اكتفائه بشهرين فيه. قوله: (في زوجة) ولو رقيقة خلافا لأبي حنيفة في

اكتفائه فيها بشهرين. قوله: (من الإيلاء) أي من تلفظه به ولو في مبهمة عينها كما مر. قوله: (لا من الإيلاء) وإن وقع في حال الزوجية، ووطء الشبهة كالطلاق الرجعي. قوله: (ولو ارتد أحدهما في المدة) أي مدة الضرب، وكذا بعدها كما في المنهج وغيره. قوله: (استؤنفت) إن بقي أكثر من الأربعة من مدة الإيلاء، وبهذا يقال رجل وقع منه إيلاء وضرب له مدتان. وقوله: (ولم يخل) احتراز عن الردة ونحوها. قوله: (كصوم وإحرام) هذا مانع شرعي، وأما المرض والجنون فمانع حسي. قوله: (منع) إن لم يمكن وطء معهما كما مر. قوله: (حدث في المدة) لا بعدها فلها الطلب. قوله: (ويمنع) أي من حسبان المدة تلبسها بما هو فرض من صوم ولو نذرا، أو كفارة أو قضاء فوريا، وكذا قضاء موسعا على المعتمد خلافا لابن حجر، والاعتكاف الواجب كذلك، ويمنع الإحرام ولو نفلا أو بلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا. قوله: (والنفاس كالحيض) لا يمنع هو المعتمد. قوله: (فلها) لا لوليها ولا لسيدها مطالبته بعدها أي المدة خلافا لأبي حنيفة – رضي الله عنه – في أن الطلاق إذا علق به يقع بمضي المدة بلا طلب. قوله: (أو يطلق) أفاد أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد خلافا لما في المنهج من أنها ترتب الطلب بالفيئة أولا، ثم [حاشية عميرة] في الباقيات قوله: (ولو قال: لا أجامعك إلخ) لو ترك الوطء في جميع السنة فلا كفارة عليه على الأصح في زوائد الروضة لأن الغرض منع الزيادة.]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1229)

فصل يمهل المولي أربعة أشهر في زوجة من الإيلاء] فصل يمهل أربعة أشهر إلخ. قوله:

(ولم يخل بنكاح إلخ) احترز عن مسألة الردة والطلاق الرجعي السابقين، قوله: (كصوم) مانع شرعي ومرض مانع حسي قوله: (كصغر ومرض) أي مانعين من إيلاج الحشفة، قوله: (وصوم نفل) اقتضى صنيعه عده من الموانع وهو لا يحسن، لأن الزوج متمكن فيه من الوطء.]

Mas'alah: What is the minimum duration for a valid oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2961)

ولا يصح الإيلاء إلا على مدة تزيد على أربعة أشهر (3) ، قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. (1) (لا اجتمع) : في أ، جـ وفي ب لا أجمع. (2) (لم) : في ب والمهذب وساقطة من أ، جـ. (3) فإن آلى على ما دون أربعة أشهر، لم يكون موليا، لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} سورة البقرة/ 226 فدل على أنه لا يصير بما دونه موليا، ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر. والدليل عليه: ما روى أن عمر رضي الله عنه، كان يطوف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر رضي الله عنه النساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن شهرين، وفي الثالث: يقل الصبر، وفي الرابع: ينفذ الصبر، فكتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر). هذه القصة ذكرها الجاحظ في المحاسن والأضداد ص 146، والدر المنثور 1/ 175، وذكرها ابن قيم الجوزية في روضة المحبين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse until death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2964)

(فإن) (6) قال: (والله) (7) لا وطئتك حتى تموتي، أو أموت، كان موليا، وكذا إن قال: حتى يموت زيد. ومن أصحابنا من قال: في موت زيد لا يكون موليا. والمذهب: الأول (8) . (1) (فحينئذ) : في أ، ب وفي جـ فح. (2) لا يكن موليا في الحال، لأنه يمكنه أن يطأها من غير ضرر يلحقه في الحال، فلم يكن موليا، فعلى هذا: إذا وطئها صار موليا، لأنه يبقى يمين يمنع الوطء على التأبيد/ المهذب 1/ 108. (3) (في الحال) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (يطأها) : في ب، جـ وفي أيطأ مرة. (5) (فيصير موليا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (7) (والله) : في أ، ب والمهذب وساقطة من جـ. (8) لأن الظاهر بقاؤه، ولأنه لو قال: إن وطئتك فعبدي حر، كان موليا على قوله الجديد وإن جاز أن يموت العبد قبل أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the procedure when a husband swears an oath of abstinence for four months?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=528)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها إذا حلف الرجل بالله العظيم أنه لا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يفيء وأحضرته إلى الحاكم والتمست منه الفيئة أو الطلاق وهو لا يخلو إما أن يصدقها على الحلف والإيلاء منها أم لا فإن صدقها على الحلف وانقضاء المدة وطلق كتب

Mas'alah: When does the waiting period for ila' begin for a wife with a physical impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

قال ابن الصباغ: لكن إذا صححنا لا تضرب مدة الإيلاء؛ لأن الامتناع بسبب من جهتها كما إذا آلى عن الصغيرة؛ فإنه لا تضرب المدة حتى تبلغ، وقضية ما ذكره الغزالي في الباب الثاني: أنها تضرب عقيب اليمين؛ فإنه قال: ولا يملك المطالبة إلا إذا فرعنا على قول بعيد في صحة الإيلاء عن الرتقاء؛ فإن لها المطالبة بالعنة باللسان.

Mas'alah: What is meant by 'more than four months' in the context of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6989)

ثم المراد بالأكثر ها هنا: زمان ما وإن قل؛ فلا يعتبر إمكان المطالبة؛ فإن المدة إنما تعتمد زمان الضرار، والمرأة تصبر عن زوجها أربعة أشهر فحسب، وإن كان الجبلات تختلف، وفائدة ذلك: الإثم؛ لأن اليمين تنحل بمضي تلك المدة التي لا يتصور في مثلها المطالبة؛ لأمر آخر، كذا قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from intercourse for four months in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6996)

قال: وإن حلف على ترك الجماع أربعة أشهر لم يكن موليا؛ لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق تكون بعد أربعة أشهر للآية، فإذا آلى أربعة أشهر لم يبق بعدها يمين، ولا مطالبة بعد انحلال اليمين كما إذا امتنع من غير يمين، وأيضا: فإن المرأة تصبر عن زوجها مثل

هذه المدة، روي أن عمر– رضي الله عنه– كان يطوف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه فوالله لولا الله لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فبحث عمر– رضي الله عنه– عن حالها، فأخبر أن زوجها غاب في غزو، فسأل عمر– رضي الله عنه– من النساء: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر؛ فكتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر، ويروى أنه سأل عن ذلك ميمونة، فأجابته بنحو

من ذلك. والازورار: التحول، والتزعزع: التحول.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording regarding the duration of abstinence in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6997)

قال: وإن قال: والله لا وطئتك مدة، لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر؛ لتردد اللفظ بين القليل والكثير، وكذا لو قال: ليطولن تركي لجماعك، أو: لأسوءنك من الجماع– كان صريحا في الجماع، كناية في المدة. وهذا بخلاف ما لو قال: لا وطئتك؛ لأن إطلاقه يفهم منه التأبيد.

Mas'alah: When does a husband become a muli after breaking an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

فإن وطئها– وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر– فهو مول، أي: من يومئذ؛ لحصول الحنث ولزوم الكفارة لو وطئ.

Mas'alah: What is the ruling if less than four months remain after an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7002)

وإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول، وهو حالف.

Mas'alah: How is the year calculated in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

الأولى إن كان قد بقي من السنة التي حلف عليها مدة الإيلاء؛ إذ "السنة" – بالألف واللام– تنصرف إلى السنة الهلالية التي هو فيها، كما تقدم في كتاب الطلاق، أو كانت الصيغة: لا وطئتك سنة، ووجهه:

Mas'alah: How is the waiting period calculated in ambiguous ila' with multiple wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7011)

قال في "التتمة" : وأصحابنا قالوا: تضرب المدة في حق الكل، وإذا مضت المدة، نضيق الأمر عليه في حق من طلبت منهن؛ لأنه ليس منهن امرأة إلا ومن الجائز أن تعين فيها، وكان القاضي الحسين يقول: لا تضرب المدة في الحال، ولكن يؤمر بالتعيين،

فإذا عين واحدة، تضرب المدة في حقها، ولو تأخر التعيين حتى مضت أربعة أشهر ثم طالبتاه بالتعيين فعين واحدة، هل تحسب المدة [الماضية عن مدة الإيلاء؟ فيه خلاف تقدم مثله في الطلاق المبهم. وفي "الرافعي"] فيما إذا مضت أربعة أشهر، ولم يعين: أنهم ذكروا أنه يطالب بالفيئة أو الطلاق إذا طلبن، وإنما اعتبر طلبهن؛ ليكون طلب المولى عنها حاصلا، فإن امتنع طلق السلطان واحدة على الإبهام، وإن فاء إلى ثلاث فما دونهن، أو طلق لم يخرج عن موجب الإيلاء، وإن قال: طلقت المولى عنها، خرج عن موجب الإيلاء، لكن المطلقة مبهمة؛ فعليه التعيين، والذي ذكروه يمكن أن يكون بناء على أن المدة تحسب من وقت اليمين، ويمكن أن يكون محل الخلاف فيما إذا عين، أما إذا امتنع فيحسب من اليمين لا محالة، ولا يمكن من الإضرار بهن.

Mas'alah: Is the four-month period in Ila' set by a judge or automatically applied?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)

وليس معنى ضرب المدة ها هنا: أنها تتفقر إلى من يضربها، كما في العنة، بل المعنى: أن الزوج يمهل عقيب اليمين أربعة أشهر، من غير حاكم؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع.

Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman in a revocable divorce who is the subject of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7013)

ثم ما ذكرناه فيما إذا لم تكن المولى عنها رجعية، أما إذا كانت رجعية فإن المدة تضرب من وقت الرجعة.

Mas'alah: What other opinions exist regarding the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

وهذا هو المشهور في كتب الأصحاب، ووراء ما ذكرناه أمور أخر:

Mas'alah: How long is a husband granted respite for intercourse when there is no excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7021)

قال: وإن لم يكن عذر يمنع الوطء، فقال: أنظروني- أنظر يوما أو نحوه في أحد القولين، وهو الأصح واختيار المزني؛ لأن الله- تعالى- جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر؛ فلا تجوز الزيادة عليها، وإنما نمهله قدر ما يتمكن فيه من الجماع في العادة: فإن كان جائعا [أمهلناه حتى يأكل، وإن كان ثقيلا بالأكل أمهلناه حتى يخف، وإن كان صائما] فحتى يفطر، وإن كان يغلبه النعاس فحتى يزول ما به، ويحصل التهيؤ والاستعداد في مثل هذه الأحوال في يوم فما دونه.

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of respite for a husband in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7021)

قال: وثلاثة أيام في القول الآخر؛ لأنها مدةق ريبة وقد ينتظر فيها نشاطا وقوة،

وهذا هو الأصح عند الغزالي، وفي "الذخائر" حكاية وجه: أنه لا يمهل شيئا أصلا، ولا خلاف أنه لا يمهل في الفيئة باللسان؛ لقدرته عليها في الحال.

Mas'alah: What is the waiting period and its interruption in the oath of abstinence in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=157)

فصل: يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع5 الآتيين أو رجعة ويقطع المدة6 ردة بعد دخول ومانع وطء بها حسي7 أو شرعي غير نحو8 حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن مضت ولم يطأ ولا مانع بها 1 الإيلاء: لغة الحلف وشرعا: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. 2 وصحة طلاق: من الزوج وإن كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الإيلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة. 3 المحلوف به كونه اسما أو صفة كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك. 4 وزال الإيلاء: إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد. 5 المانع الآتيين: كصغر الزوجة ومرضها. 6 المدة: أي الأشهر الأربعة. 7 بها: أي بالزوجة. 8 نحو حيض: كنفاس.

Mas'alah: What is the waiting period for an oath of abstinence?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=273)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on the four-month waiting period and its interruptions in ila'?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=273)

يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قضاء وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت وقيل: تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض في الأصح فإن وطىء في المدة وإلا فلها مطالبة بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة وإنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطىء بعد مطالبة لزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the waiting period of four months in ila'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2219)

فصل يمهل أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض، [مغني المحتاج] كفارة؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة، أو لا؟ لأن المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني، ولو قال: السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة، فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد

وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا

Mas'alah: Upon whom is the time limit for ila' obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=212)

باب على من يجب التأقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -) : ولا تعرض للمولي ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق، ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها؛ لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي معتوهة، ومن حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه؛ لأنها تنقضي وهو خارج من اليمين، ولو حلف بطلاق امرأته لا يقرب امرأة له أخرى ثم بانت منه ثم نكحها فهو مول. (قال المزني) - رحمه الله - وقال في موضع آخر لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم نكحها نكاحا جديدا وسقط عنه حكم الإيلاء وإنما يسقط عنه حكم الإيلاء؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها، ولو جاز أن تبين امرأة المولي حتى تصير أملك لنفسها منه ثم ينكحها فيعود حكم الإيلاء جاز هذا بعد ثلاث وزوج غيره؛ لأن اليمين قائمة بعينها في امرأة بعينها يكفر إن أصابها كما كانت قائمة قبل التزويج وهكذا الظهار مثل الإيلاء، ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح. (قال المزني) - رحمه الله - هذا كله أشبه بأصله؛ لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث، فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال ما فيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه. (قال الشافعي) : والإيلاء

يمين لوقت فالحر والعبد فيها سواء ألا ترى أن أجل العبد وأجل الحر العنين سنة، ولو قالت: قد انقضت الأربعة الأشهر، وقال: لم تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة، ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان موليا من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا والإيلاء من كل زوجة حرة وأمة ومسلمة وذمية سواء.

]

Mas'alah: How does the waiting period for Ila' begin in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7525)

9385 – ومما نذكره في تأسيس الكتاب وطلب الإيناس بتصويره: أن الرجل إذا آلى أخذت المدة في الجريان من غير حاجة إلى ضرب من جهة القاضي، بخلاف مدة العنة، فإنها من يوم الترافع إلى القاضي؛ لأنها مجتهد فيها. والمعنى الكلي الذي عنه صدر مسائل الكتاب أن الرجل إذا امتنع عن وطء امرأته من غير ألية؛ فإنها [تزجي] (4) الوقت بتوقع الوقاع. وإذا آلى ألا يجامعها، فذلك يقطع توقعها، ويشتد ضرارها، وسنذكر قصة حفصة وعمر رضي الله عنهما، وهي تدل على أن للمدة المنصوص عليها في القرآن أثرا ووقعا في الإضرار. ومن الأصول أن الأربعة الأشهر بجملتها فسحة ومهلة من (5) الله تعالى أثبتها للزوج، فلتقع الطلبة بعدها، وهذا الأصل يقتضي أن تكون المدة التي ذكرها الزوج في يمينه زائدة على المهلة التي أثبتها الله له، ثم لا ضبط للزائد، فيقع الاكتفاء بأقل القليل. ولو قال قائل: هلا راعيتم زمانا بعد الأربعة الأشهر يمكن في مثله فرض الطلب؟ قلنا: هذا لا يرعى (6) ؛ فإن المدة إنما تعتمد زمان

الضرار، والمرأة تصبر على (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 473 مسألة 998، المبسوط: 7/ 22، مختصر الطحاوي: 207. (2) زيادة من ت 2. (3) في النسختين: النية. والمثبت تصرف من المحقق. (4) في النسختين بالراء المهملة (عليها علامة الاهمال) . والمثبت اختيار من المحقق، وتزجي الوقت أي تقطعه وتمضيه. (5) ت 2: في كتاب الله. (6) ت 2: هذا مرعي.

زوجها أربعة أشهر فحسب، وإن كانت الجبلات تختلف، فالأصل الكلي ما ذكرناه. ولكن لو مضت تلك اللحظة الزائدة على الأربعة [الأشهر] (1) المذكورة (2) في اليمين، لم يلتزم شيئا (3) ، فليس الرجل بعد المدة موليا (4) . ولو حلف لا يطؤها خمسة أشهر، فلم ترفعه حتى انقضى الشهر الخامس، فقد انقضى الإيلاء، وصار الرجل بمثابة ما لم يول، وسيأتي كل ذلك مشروحا. فإن قيل: فأي فائدة في الحكم بكونه موليا، ولا يتصور توجيه الطلب عليه، ولا يقع الطلاق عندكم بمضي المدة؟ قلنا: لا أثر للإيلاء إلا انتساب الرجل إلى المأثم في الإضرار بها إذ آيسها وقطع أملها عن الوطء، وهذا الأصل يعترض كثيرا في المسائل؛ فقدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to approach one's wife for a specific period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7535)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an oath not to approach one's wife for five months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7535)

قال: "ولو قال: والله لا أقربك خمسة ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is ila' calculated when consecutive oaths overlap with divorce and revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7538)

ثم إذا مضى الشهر الخامس، ودخل أمد اليمين الثانية، فتحسب أربعة أشهر من أول الشهر السادس، ثم تتوجه الطلبة، فإن طلق، انقطع الطلب، فإن راجع، نظر كم بقي من السنة؟ فإن كان تبقى من السنة أربعة أشهر أو أقل، فلا إيلاء، فإن المدة الباقية ليست زائدة على الأربعة الأشهر؛ فلا يفرض الإيلاء فيها، ولكن لو وطىء حنث في يمينه؛ إذ لو وطئها في البينونة، لحنث، فليتنبه الناظر لانقطاع حكم الإيلاء وبقاء اليمين في البر والحنث. ولو كان الباقي من السنة بعد الخمسة الأشهر أكثر من أربعة أشهر، فالإيلاء يعود، على معنى أنه إذا انقضت أربعة أشهر بعد الرجعة، توجهت الطلبة، ثم لا يخفى حكم الطلب وما يتعلق به. وكل ذلك والطلاق رجعي، وقد ردها بالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period for ila after divorcing and remarrying the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7560)

9423 – والذي يجب التنبه له في هذا المقام أن من آلى عن امرأته، ثم طلقها لما طولب بعد المدة، فإذا راجعها، استفتحنا مدة بعد المراجعة –كما أوضحنا فيما سبق– فإذا علق طلاق صاحبتها بوطئها، ثم أبان المحلوف بطلاقها، ثم نكحها، وحكمنا بعود الحنث فيها وعود الإيلاء في التي آلى عنها (1 فهل نستفتح مدة، ونفرض بعدها طلبا، كما قدمناه فيه إذا طلق التي آلى عنها 1) ثم راجعها أو جدد عليها نكاحا؟ الظاهر عندنا أنا لا نبتدىء ضرب مدة؛ فإن طلاق التي آلى عنها من وجه وفاء بالطلبة، وإن لم يكن فيئة ورجوعا (2) إلى حقها في المستمتع، وكان طلبها يتعلق بالاستمتاع، وهو الأصل، أو بتخليصها، فإذا طلقها، كان هذا سعيا في التخليص، فإذا تجدد حقها، أمكن أن يؤثر الطلاق السابق في استحداث مدة جديدة سوى المدة الماضية أولا، وهذا المعنى لا يتحقق بانقطاع أثر الإيلاء بسبب إبانة الصاحبة المحلوف بطلاقها؛ فإنه ليس في إبانتها إسعاف التي آلى عنها بوجه من وجوه الطلبة، وبمقصود من مقاصدها. وقد يتجه المصير إلى استفتاح مدة؛ فإن الزوج بإبانتها رفع (3) المانع من الوطء، فكان هذا سببا لقطع الضرار وتسهيلا للإقدام على الوطء. وسيأتي فصل جامع في قواطع المدة؛ وما يقتضي ابتداؤها، ونعيد طرفا مما ذكرناه، وعند ذلك يحصل شفاء الصدور.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse only once a year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7562)

فصل قال: "ولو قال: والله لا أصبتك في السنة إلا مرة، لم يكن موليا ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears to have intercourse only once a year in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7563)

9428 – ومما يجري القولان فيه صورة مسألة الكتاب، وهي: إذا قال لامرأته: "والله لا أصبتك في السنة إلا مرة" ، فالأصح المنصوص عليه في الجديد أنا لا نجعله موليا قبل أن يطأ، فالوطء الأول لا يلتزم [به] (1) شيئا، وإن وطىء مرة، نظرنا إلى ما بقي من السنة، فإن كان الباقي منها أربعة أشهر أو أقل، فلا يكون موليا؛ فإن المدة قاصرة. وإن كان الباقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، جعلناه موليا، فإنه بعد الوطأة المستثناة، صار إلى حالة لو فرض منه الوطء بعد أربعة أشهر، لالتزم الكفارة، وهذا أصح القولين. والقول الثاني – أنه مول من أول السنة؛ فإن الوطء المستثنى وإن كان لا يحنث، فإنه يقرب من الحنث، فتتوجه الطلبة إذا بعد أربعة أشهر، فإن فاء، خرج عن عهدة (1) زيادة من المحقق.

الطلب في هذه الكرة، ثم إذا مضت أربعة أشهر فلو وطىء، التزم الكفارة، فيتوجه الطلبة، والوطء الأول لا يحل اليمين؛ فإنه كان مستثنى، والحنث يحصل بالوطأة الثانية. ولو استثنى عن اليمين المعقودة على السنة وطآت كثيرة، فالقولان جاريان، ولا فرق بين الوطأة الواحدة المستثناة وبين الوطآت؛ فإن التقريب يحصل بكل وطء.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence limited to a specific time period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7566)

9434 – ومن الأقسام تقييد اللفظ بالوقت، وهذا مما تقدم شرحه، فإن كانت المدة أربعة أشهر، أو أقل، فلا إيلاء، وإنما الذي جاء به يمين لا يتعلق بها حكم طلبة الإيلاء، [ولا] (5) يخفى موجب البر والحنث، وإن ذكر زمانا زائدا على الأربعة الأشهر، انعقد الإيلاء، فالأربعة الأشهر مهل، واشترط المزيد بسبب فرض توجيه الطلب؛ فإن الإيلاء عندنا لا يتضمن وقوع الطلاق بنفسه، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لحفصة: "أتصبر المرأة عن زوجها شهرا، فقالت: نعم، فقال: أتصبر ثلاثة أشهر فقالت: نعم، فقال: أتصبر أربعة أشهر، فسكتت، فبعث" عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد، وأمرهم أن يردوا الرجال إلى أهليهم في الأربعة الأشهر "(6)، فكان ابتناء مدة الإيلاء على ما جرت الإشارة إليه من إمكان الصبر، وظهور الضرار." (1) ر. المختصر: 4/ 99. (2) في الأصل: المدعى. (3) في الأصل: الحلق. (4) في الأصل: في سبيل. (5) في النسختين: فلا. (6) قال الحافظ: لم أقف عليه مفصلا هكذا، وإنما روى البيهقي في أوائل كتاب السير من رواية =

Mas'alah: What is the ruling on the duration of ila' when it is contracted for a specific period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7584)

9453 – ثم ذكر المزني فصولا قدمنا ذكرها، فنرمز إليها للجريان على ترتيب (السواد) : منها: أن الإيلاء إذا كان معقودا على مدة، فحقها أن تكون زائدة على الأربعة الأشهر، خلافا لأبي حنيفة (1) ، وسبب الخلاف تباين المذهبين في وضع الإيلاء، فإن [وضعه] (2) عند الشافعي على أن المولي يمهل حتى يرجع عن المضارة في المدة المعلومة، والمدة بجملتها له؛ فإنها مهله وأجله (3) ، وليس الإيلاء طلاقا،

وإنما هو إظهار مضارة، فإذا انقضت المدة، تحقق إصرار على المضارة فتتوجه (4) عليه الطلبة، ولا بد من فرض الطلبة وراء المدة، ولا بد للطلبة من مدة، فهذا عقد مذهب الشافعي رضي الله عنه. وأبو حنيفة جعل الإيلاء طلاقا معلقا بانقضاء مدة، فاكتفى بأربعة أشهر. ثم الأمر الخارج عن كل معقول قضاؤه بأن الطلاق الواقع بائن (5) ، ولعله صار إلى هذا من جهة تخليصها؛ فلا تخليص إلا بالبينونة، والرجعية مستحلة عنده.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent at a distance of four months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7596)

9472 – ثم قال: "ولو كان بينها وبينه مسيرة أربعة أشهر ... إلى آخره" (1) . إذا غاب المولي، وكان بينه وبين المرأة مسيرة أربعة أشهر، وكان مع الزوج وكيل من جهة المرأة بالخصومة، فلما انقضت (2) أربعة أشهر والغيبة مانع فيه، فإنه أنشأها إذا (3) غاب عنها، فالزوج مطالب بالفيئة باللسان عند مسألة (4) الوكيل، فإن فاء باللسان، وأخذ في المسير نحوها، فذاك، وإن لم يأخذ في السير حتى مضى زمان الإمكان، فالحاكم يطلق عليه –على القول الجديد– بمسألة (4) الوكيل، أو يضيق الأمر عليه حتى يطلق بنفسه على القول الآخر. وإذا انقضى زمان الإمكان وتوجه الطلب من الوكيل، فقال الزوج: أبتدىء الآن في المسير (5) ، فلا يلتفت إلى قوله ويحبسه، أو يطلق عليه. وقد نجز الكلام في الفصلين: فصل الموانع، وفصل المطالبة، وأدرجنا في أثناء ما ذكرناه مسائل من الباب وتنبيهات على غلطات المزني في النقل.

Mas'alah: What does the author say about a debate with Abu Hanifa on the duration of Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7608)

ثم إن الشافعي رضي الله عنه أعاد في آخر الباب (2) مناظرة مع أبي حنيفة في مدة الإيلاء، ولا غرض لنا فيها. (1) في الأصل: متشاجر، وفي ت 2: مستأخر. والمثبت تصرف من المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 113. ونص هذه المناظرة: "وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر، إما بجماع أو فيء معذور بلسانه، وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه، وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما، فقلت له: أرأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر أيكون طلاقا؟ قال: لا حتى يطلق." قلت: فكيف يكون انقضاء، الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم، ولا إحداث شيء لم يكن ... "ا. هـ. بنصه."

Mas'alah: If four months pass after tahrim, does the husband become a muli?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7629)

ثم لما ذكر الشيخ أبو علي الوجه الضعيف في وقوف وجوب الكفارة على الوطء وإن لم يكن التحريم يمينا، بنى عليه أمرا؛ فقال: إذا فرعنا على هذا الوجه، ومضت أربعة أشهر، فهل يكون الزوج موليا، فإنه يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر أمرا، وهذا عماد الإيلاء؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه يكون موليا لما ذكرناه، كما لو قال: إن وطئتك، فعبدي حر، والوجه الثاني - أنه لا يكون موليا؛ لبعد لفظه عن صيغ الأيمان، وقد ذكرنا

أنا وإن كنا نتصرف على المعنى، فلا نطمع في طرده والكلام (4) في الأصل، وكأنا على الجديد قد نشترط أن يلتزم بالوطء بعد أربعة أشهر (1) في النسختين: بمجرد. والمثبت من المحقق. (2) المعنى أنه لو وطىء بعد التحريم، تجب عليه كفارة يمين، وإن لم يكن هذا يمينا، لا بالصيغة، ولا بنية قائله. (3) ومقتضى هذا أن يكون التحريم إيلاء، وعليه لا تجب الكفارة إلا بالوطء. (4) والكلام في الأصل. الواو هنا واو الحال. وهو يشير إلى ما مر آنفا من أن اتباع المعنى في الأصول لا مطمع في طرده.

أمرا إذا كان حالفا، وكان الالتزام بطريق الحلف، حتى لا يبعد عن الألية، والإيلاء. وشبب الشيخ بمذهب (1) مالك في الظهار، وقال: إذا ظاهر عن امرأته، ومضت أربعة أشهر، فلا يمتنع أن نجعله موليا، ونطالبه مطالبة المولين على قولنا: إن العود من المظاهر هو الجماع (2) ، فيتسق على هذا القول التزام الكفارة بالوطء.

Mas'alah: What are the rulings on ila' and its duration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10768)

مسائل الإيلاء – في وقت وقوع الفراق في الإيلاء ... 14/ 257، 384 – في الفيئة، هل تحرم باليمين على الامتناع منها ... 14/ 389 – في تقييد المشيئة بالمجلس فيما لو علق الإيلاء بمشيئتها ... 14/ 430 – في مدة الإيلاء، هل يشترط أن تكون زائدة على الأربعة أشهر؟ ... 14/ 443 – في الطلاق الواقع بعد انقضاء المدة، بائن أم رجعي؟ ... 14/ 443 – في مدة إيلاء العبد ... 14/ 444 – في اختصاص الإيلاء باليمين بالله ... 14/ 461 – في الطلاق أو الإيلاء قبل النكاح، أو العتاق قبل الملك

470 /14 ...

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في أجل العبد في الإيلاء ... 14/ 444

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year except once?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3028)

(ولو) (قال) والله (لا أجامعك) سنة أو (إلى سنة) وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (إلا مرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الأظهر) لأنه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فإن بقي منها عند الحلف مدة الإيلاء فإيلاء وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man has intercourse and more than four months remain in the year?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3028)

(فإن وطئ وبقي منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به فحينئذ يمتنع منه، أو أربعة أشهر فأقل فحالف فقط وإن لم يطأها حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه، ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة

عليها لا إيجادها. والثاني هو مول في الحال لأنه بالوطء مرة يقرب من الحنث، وعليه فلا مطالبة بعد مضي المدة، فإن وطئ لم يلزمه شيء لأن الوطأة الواحدة مستثناة، وتضرب المدة ثانيا إن بقي من السنة مدة الإيلاء، ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة، فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا، أو قال لا أصبتك إن شئت وأراد مشيئتها الجماع أو الإيلاد فقالت [حاشية الشبراملسي] أي من التسوية المذكورة (قوله: إن عمومه بدلي) أي بأن يكون امتناعه صادقا بكل واحدة منهن بدل الأخرى بأن يحمل على الامتناع من وطء هذه أو هذه إلخ (قوله: أم شمولي) أي بأن يكون لا أطأ هذه ولا هذه إلخ (قوله: وأما إذا وطئ) من تتمة التوجيه. (قوله: إلا مرة وأطلق) خرج به ما لو قصد أنه يطؤها مرة لا أكثر، فإذا مضت السنة ولم يطأ حنث لعدم وجود المحلوف عليه. [فرع] قال سم على حج: وقد سئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده: أي ولا عند غيره كما هو ظاهر، فلو بات عند غيره حنث لأن المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عند العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد، وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى، لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده، فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده. فإن قلت: أحد في قولكم لا أبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لأنه أحد، فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث. قلت: قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي أن ذلك معتمد أنه لا التفات إلى ذلك الشمول، وكأن وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المحلوف عليه، هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل اهـ (قوله: أو السنة) كذا في نسخة والأولى إسقاطها لما يأتي في قوله

ولو قال السنة إلخ (قوله: وعليه) أي الثاني [حاشية الرشيدي] وبين في الشرح المذكور صورة جواب البلقيني فراجعه (قوله: أو السنة) عطف على قول المتن سنة (قوله: فإن بقي منها عند الحلف إلخ.) لعل الصورة أنه اقتصر على قوله لا أجامع السنة ولم يأت باستثناء وإن أبى السياق هذا وإلا فسيأتي قريبا مسألة ما إذا استثنى.

Mas'alah: What is the section on the rulings of ila' regarding the prescribed period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

(فصل) في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

(يمهل) وجوبا المولي من غير مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللآية ولو قنا أو قنة لأن المدة شرعت لأمر جبلي هو قلة صبرها، فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض وتحسب المدة (من) حين (الإيلاء) لأنه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والإجماع، وبه فارقت نحو مدة العنة، نعم في إن جامعتك فعبدي حر قبل جماعي بشهر لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي الشهر لأنه لو وطئ قبله لم يعتق

Mas'alah: How is the ila' period calculated when manumission is delayed by a month?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3341)

الثانية: قال: إن وطئتك، فعبدي حر قبله بشهر، فإنما يصير مؤليا إذا

مضى شهر من وقت تلفظه، لأنه لو وطئها قبل تمام شهر، لم يعتق، وينحل الإيلاء بذلك الوطء، فإذا مضى شهر ولم يطأ، ضربت مدة الإيلاء، ويطالب في الشهر الخامس، هكذا قالوه، ويجيء فيه وجه: أنه لو وطئ قبل الشهر عتق كما سبق في نظيره من الطلاق، فعلى هذا يصير مؤليا في الحال. فإذا قلنا بالصحيح، فوطئ في مدة الإيلاء أو بعد توجه المطالبة بالفيأة أو الطلاق، حكم بعتق العبد قبله بشهر، وإن طلقها حين طولب، ثم راجعها، ضربت المدة مرة أخرى. وإن جدد نكاحها بعد العدة، ففي عود الإيلاء قولا عود الحنث، وإذا وطئها، حكم بعتق العبد قبله بشهر بلا خلاف، وإن وقع الوطء على صورة الزنا، ولو باع العبد في الشهر الرابع، فإن وطئ قبل تمام شهر من وقت البيع، تبينا حصول العتق قبل البيع، وإن تم من وقت البيع شهر ولم يطأ ارتفع الإيلاء، لأنه لو وطئ بعد ذلك، لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدم البيع على شهر، هكذا ذكره الجمهور. وحكى الفوراني والمتولي وجها أنه يطالب بعد تمام أربعة أشهر من وقت اللفظ، لأنه ربما يطلقها، والطلاق لا يستند.

Mas'alah: Is a husband considered to have taken an oath of abstinence (ila) if he swears until death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3359)

فرع قال: لا أجامعك حتى أموت، أو تموتي، أو قال: عمري أو عمرك، فهو مؤل لحصول اليأس مدة العمر. ولو قال: حتى يموت فلان، فمؤل على الأصح عند الأكثرين.

Mas'alah: Is a husband considered to have taken an oath of abstinence (ila) if he swears until the child is weaned?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3359)

فرع قال: لا أجامعك حتى تفطمي ولدك، نقل المزني أن الشافعي – رحمه الله – قال: يكون مؤليا، قال: وقال في موضع آخر: لا يكون مؤليا، واختاره، فأوهم أن في المسألة قولين، وبه قال ابن القطان. وقال الجمهور: لا خلاف في المسألة، ولكن ينظر إن أراد وقت الفطام، فإن بقي أكثر من أربعة أشهر إلى تمام الحولين، فمؤل، وإلا فلا، وإن أراد فعل الفطام، فإن كان الصبي لا يحتمله إلا بعد أربعة أشهر لصغر أو ضعف بنية، فمؤل، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها، فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه، والنصان محمولان على الحالين.

Mas'alah: Is a husband considered to have taken an oath of abstinence (ila) if he swears until his wife becomes pregnant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3359)

فرع قال: لا أجامعك حتى تحبلي، فإن كانت صغيرة أو آيسة، فهو مؤل، وإلا فكالتعليق بالقدوم من مسافة قريبة ودخول الدار.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of ila' and how is it calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3361)

الباب الثاني في أحكام الإيلاء وفيه أربعة أطراف. الأول: في ضرب المدة، فالإيلاء يقتضي ضرب المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن الكريم، وهي حق للزوج، كالأجل حق للمدين، وتحسب من وقت الإيلاء، ولا يحتاج إلى ضرب القاضي، وسواء كان الزوجان حرين، أو رقيقين، أو حرا ورقيقا.

Mas'alah: How is the period of ila' calculated when the husband is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3366)

فرع آلى ثم غاب، أو آلى وهو غائب، تحسب المدة، ولها أن توكل من يطالبه. فإذا مضت المدة، رفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه ويأمره القاضي بالفيأة باللسان في الحال، لأن المانع حسي وبالمسير، أو يحملها إليه، أو الطلاق إن لم يفعل ذلك، فإن لم يفئ باللسان، أو فاء به ولم يرجع إليها، ولا حملها إليه حتى مضت مدة الإمكان، ثم قال: أرجع الآن، لم يمكن، ويطلق عليه القاضي إذا طلب وكيلها على الأظهر، وعلى القول القديم: يحبسه ليطلق، ويعذر في التأخير لتهيئة أهبة السفر، ولخوف الطريق إلى أن يزول الخوف. ولو غاب عنها بعد مطالبته بالفيأة أو الطلاق، لم يرض منه بفيأة اللسان، ولا يمهل. ذكره أبو الفرج السرخسي.

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has sworn abstinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

)

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has sworn abstinence?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

فصل. يمهل المولي (أربعة أشهر) في زوجة (من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة) لا من الإيلاء لاحتمال أن تبين، وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته بالآية السابقة، بخلاف العنة، لأنها مجتهد فيها وقوله من الإيلاء أي في المطيقة للوطء أما غيرها كصغيرة أو مريضة فمن حين إطاقة الوطء كما يؤخذ مما سيأتي (

Mas'alah: When does the four-month period for ila' begin?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1637)

4140 – قول "التنبيه" [ص 184] : (وإذا صح الإيلاء .. ضربت له مدة أربعة أشهر) قد يفهم توقف ذلك على ضرب القاضي، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 433] : (يمهل أربعة أشهر بلا قاض) و "الحاوي" [ص 519] : (فإن مضت) إلى أن قال: (طالبته) وأراد "التنبيه" بالضرب: الإمهال، وقد يفهم كلامه أن ابتداءها من الإيلاء مطلقا، وهو كذلك في غير الرجعية، أما فيها: فمن وقت الرجعة، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [3].

Mas'alah: What constitutes an oath of abstinence for more than four months?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3509)

أو بما ألحق بذلك مما يأتي (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتي سواء أقال في الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بأن لم يقيد بمدة وكذا إن قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي ولا يرد عليه؛ لأنه لاستبعاده كالزائد على الأربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3518)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to have intercourse for a year?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3518)

ولو قال) والله (لا أجامعك) سنة أو (إلى سنة) . [حاشية الشرواني] ومغني (قوله كما هو) أي عدم الزوال. (قوله وهو) أي ما قاله الإمام. (قوله ولذا) أي لما قاله الإمام اهـ ع ش أو لكونه ظاهر المعنى. (قوله لم ينحل) أي الإيلاء عن الباقيات. (قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي سم ورشيدي. (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اهـ زاد سم عليها عن

شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال أي البلقيني وقد ذكر ذلك الروياني وقال أنه ظاهر المذهب اهـ. (قوله أيده) أي بحث الرافعي سم ورشيدي. (قوله غيره) أي شيخ الإسلام سم ورشيدي عبارة ع ش أي غير البلقيني اهـ والأول تفسير للمضاف والثاني للمضاف إليه (قوله بين صورة المتن) أي لا أجامع كل واحدة منكن سم و ع ش. (قوله ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية انتهت اهـ سم (قوله وأجيب) المجيب هو شيخ الإسلام اهـ سم. (قوله وفيه نظر) أي في هذا الجواب. (قوله: لأن هذا) أي قوله تعالى المذكور. (قوله سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي) في التردد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدلي على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي؛ لأن سلب العموم هو الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال اهـ سم. (قوله وأما إذا وطئ إلخ) من تتمة التوجيه اهـ ع ش. (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفي. (قوله يعارضه) أي تعدد الكفارة. (قوله في الأولى) أي صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن اهـ كردي (قوله سنة) إلى قوله قيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأراد سنة إلى المتن وقوله وأطلق (قوله سنة إلخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا فلو قال لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وإن أخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور ولو أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع؛ لأنه السابق إلى الفهم ولو قال والله لا أصبتك إلا أن تشائي وأراد التعليق

للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول؛ لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء وإلا فلا ينحل ولو قال والله لا أصبتك متى يشاء فلان فإن شاء الإصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء فإن وطئ بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم أيده أي بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الإسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أي الرافعي قول المحققين إلخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة. (قوله غيره) أي شيخ الإسلام. (قوله بين صورة المتن) أي قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة. (قوله ولا أطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة. (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية. (قوله وأجيب) لمجيب هو شيخ الإسلام. (قوله سواء أقلنا إن عمومه بدلي أم شمولي) في الترديد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي؛ لأن سلب العموم هو

Mas'alah: When does the period of ila' begin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3520)

وتحسب المدة (من) حين (الإيلاء) ؛ لأنه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والإجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم في إن جامعتك فعبدي حر قبل جماعي بشهر لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي الشهر؛ لأنه لو وطئ قبله لم يعتق (

Mas'alah: How is the period of ila' calculated for a wife in a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3520)

و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الإيلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لا من اليمين؛ لأن بذلك يحل الوطء في الأولين ويمكن في الأخير

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstinence for four-month periods in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1389)

ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، وهكذا مرارا فليس بمول في الأصح، لأن بعد الأربعة لا يمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها، ولا بموجب الثانية لأن مدة المهلة لم تمض وبعد الثمانية لا يمين، نعم: يأثم على الراجح في الروضة، والثاني: أنه مول لتحقق الضرر، كما لو كانت الثمانية بيمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence with different durations in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1389)

ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة. فإيلاءان لكل حكمه، أي فلها المطالبة بعد مضي أربعة أشهر بمقتضى اليمين الأولى، فإذا أخرت المطالبة حتى مضى الشهر الخامس فلا مطالبة بموجب تلك اليمين لانحلالها، فإن طالبته في الخامس، ففاء إليها، خرج عن موجب الإيلاء الأول، فإذا انقضى الشهر الخامس، استفتحت مدة الإيلاء الثاني؛ فإذا انقضت مدة أربعة أشهر طولب بالفيأة أو الطلاق [59]. (59) * عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال: (شهدت عليا - رضي الله عنه - أوقف رجلا عند أربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، إما أن يفئ وإما أن يطلق) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (15609) ، وقال: هذا إسناد صحيح موصول. * عن ابن عمر رضي الله عنهما، يقول؛ (أيما رجل آلى من امرأته، فإذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الأثر (5291) ، وقال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. =

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1392)

فصل: يمهل، أي المولي، أربعة أشهر، بنص القرآن العظيم [60]، من الإيلاء، أى تحسب هذه المدة من وقت الإيلاء وهذا في غير الرجعية أما الرجعية فستأتى، بلا

قاض، أي لا تحتاج هذه إلى ضرب قاض، بل يمهل بدونه؛ لأنها ثابتة بالنص والإجماع، بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها، وفى رجع

Sub–topic – Interruptions and Exceptions to the Ila' Period

Mas'alah: Is the wife entitled to demand fulfillment or divorce before four months in ila?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5166)

[مسألة: لا مطالبة بالفيئة إلا بعد أربعة أشهر عندنا]] : قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولا سبيل على المولي لامرأته حتى تمضي أربعة أشهر) . وجملة ذلك: أنه إذا آلى إيلاء شرعيا، وهو: أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر.. فإنه يتربص أربعة أشهر، ولا مطالبة للزوجة عليه في مدة التربص بفيئة ولا طلاق إلى أن تنقضي. وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وأكثر الصحابة. وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق.

وقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (مدة التربص محل للمطالبة بالفيئة) . وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس وابن مسعود. دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] . فموضع الدليل من الآية: أن الله جعل مدة التربص حقا للزوج، وإذا كانت حقا له.. فلا يجوز أن تكون محلا لوجوب الحق عليه، كالأجل في الدين. والدلالة الثانية منها: أن الله تعالى ذكر مدة التربص في الإيلاء، ثم عقب مدة التربص بذكر الفيئة – بالفاء – فقال: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] والفاء للتعقيب، فعلم أن محل المطالبة بالفيئة بعد مدة التربص. إذا ثبت هذا: فلا فرق بين أن يكون المولي حرا أو عبدا، ولا فرق بين أن تكون الزوجة حرة أو أمة؛ فإن مدة التربص في الجميع أربعة أشهر. وقال

أبو حنيفة: (الاعتبار بالمرأة، فإن كانت حرة.. فمدة التربص أربعة أشهر، وإن كانت أمة.. فشهران) . وقال مالك: (الاعتبار بالزوج، فإن كان حرا.. تربص أربعة أشهر، وإن كان عبدا.. تربص شهرين) . دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، فجعل الله للمولي: أن يتربص أربعة أشهر، ولم يفرق بين الحر والعبد، والحرة والأمة. ولأنها مدة ضربت للوطء.. فاستوى فيها الجميع، كمدة العنة.

Mas'alah: Is a waiting period imposed on a man who abstains from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5168)

[فرع: الامتناع من الجماع من غير يمين] : وإن امتنع الرجل من وطء امرأته من غير يمين.. لم تضرب له مدة التربص. وبه قال أبو حنيفة. وقال أحمد: (إذا قصد بامتناعه الإضرار بها.. ضربت له المدة) . دليلنا: أنه لم يحلف على ترك وطئها.. فلم يكن موليا، كما لو لم يقصد الإضرار بها بالامتناع.

Mas'alah: Does the waiting period in ila require a judge's ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5168)

[فرع: مدة التربص لا تفتقر إلى حكم حاكم] : ولا يفتقر ضرب مدة التربص إلى الحاكم؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم يفتقر ضربها إلى الحاكم، كمدة العدة.

ويكون ابتداؤها من حين اليمين؛ لأن ذلك أول وقت تقتضيه، فهو كالأجل في الثمن.

Mas'alah: How does an excuse preventing intercourse affect the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5168)

[فرع: ضرب المدة ووجود عذر يمنع الوطء] : وإن آلى منها وهناك عذر يمنع الوطء.. نظرت: فإن كان العذر من جهتها؛ بأن كانت صغيرة لا يمكن جماعها، أو مريضة مضناة من المرض، أو ناشزة، أو مجنونة، أو محرمة بحج أو عمرة، أو صائمة عن واجب، أو معتكفة عن واجب، أو محبوسة في موضع لا يمكنه الوصول إليها.. فإن المدة لا تحسب عليه ما دامت هذه الأعذار؛ لأنه لا يتمكن من وطئها لو أراده مع ذلك. وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء مدة التربص.. قطعها؛ لأنه إذا منع ابتداءها.. منع استدامتها. فإذا زال ذلك.. استؤنفت مدة التربص، ولم يبن على ما مضى منها قبل العذر؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، وذلك يقتضي تواليها، فإذا انقطعت.. وجب استئنافها، كمدة الشهرين في صوم التتابع. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يجب استئناف مدة التربص، أو يجوز البناء على ما مضى قبل العذر؟ فيه وجهان. وإن آلى منها وهي حائض.. احتسبت المدة عليه. وكذلك إذا طرأ الحيض في أثناء مدة التربص.. لم يقطعها؛ لأن الحيض في النساء جبلة وعادة لا تخلو منه أربعة أشهر في الغالب. فلو قلنا: إنه يمنع الاحتساب.. لأدى ذلك إلى اتصال الضرر بها إلى الإياس من الحيض، فلم يقطع؛ ولهذا لم يقطع؛ في صوم

الشهرين المتتابعين. وإن آلى منها وهي نفساء، أو طرأ النفاس في أثناء المدة.. فهل يمنع الاحتساب؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يمنع من الاحتساب؛ لأنه كالحيض في سائر الأحكام، فكذلك في هذا. والثاني: يمنع من الاحتساب؛ لأنه نادر، بخلاف الحيض. وإن آلى وبه عذر يمنعه من الجماع؛ بأن كان مريضا، أو محبوسا في موضع لا تصل إليه، أو محرما، أو صائما عن واجب، أو معتكفا عن فرض.. حسبت مدة التربص عليه مع وجود هذه الأعذار؛ لأنها ممكنة من نفسها في نكاح تام، وإنما المنع من جهته.. فلم يمنع من احتساب المدة عليه، كما إذا مكنت من نفسها وهناك عذر من جهته يمنعه من الجماع.. فإن النفقة تجب عليه. وإن طرأ عليه شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة.. لم يقطعها؛ لأنها لما لم تمنع ابتداء المدة.. لم تمنع استدامتها. وإن ظاهر منها وجبت عليه الكفارة ثم آلى منها، أو آلى منها ثم ظاهر منها في مدة التربص ووجبت عليه الكفارة.. فإن مدة التربص محسوبة عليه؛ لأن المنع من جهته.

Mas'alah: What is the interaction between ila' and revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5170)

[فرع: إدخال الإيلاء على الطلاق وعكسه] : وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا فآلى منها قبل انقضاء العدة.. فقد ذكرنا: أنه يصح الإيلاء منها؛ لأنها في معنى الزوجات، ولكن لا يحتسب عليه المدة ما لم يراجعها. وكذلك: إذا آلى منها وهي زوجته، ثم طلقها في مدة التربص طلاقا رجعيا.. انقضت مدة التربص بذلك؛ لأن ملكه غير تام عليها؛ لأنها جارية إلى بينونة. فإن راجعها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.. استؤنفت

لها مدة التربص. وإن بقي منها أربعة أشهر فما دون.. لم تستأنف لها مدة التربص، ولكنه إن وطئها.. حنث في يمينه. وإن راجعها بعد انقضاء مدة الإيلاء.. فقد بر في يمينه. وإن بانت، ثم تزوجها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.. فهل يعود حكم الإيلاء ويستأنف لها ضرب مدة التربص؟ على قوله القديم: يعود قولا واحدا. وعلى الجديد: هل يعود؟ على قولين، وقد مضى بيان دليله في الطلاق. وإن طلق امرأته في أثناء مدة التربص ثلاثا.. انقطعت مدة التربص. فإن تزوجها بعد زوج وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.. فهل يعود حكم الإيلاء؟ على القول الجديد: لا يعود قولا واحدا. وعلى القول القديم: هل يعود؟ على قولين، وقد مضى دليل ذلك في الطلاق.

Mas'alah: How does apostasy or khul' affect the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5170)

[فرع: إدخال الردة أو الخلع على الإيلاء] : وإن آلى من امرأته ثم ارتدت، أو ارتد، أو ارتدا في مدة التربص.. انقطعت مدة التربص؛ لأن المدة إنما ضربت لتطالبه بالفيئة أو الطلاق، والفيئة لا تمكن مع الردة. فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة.. فهما على النكاح، وتستأنف مدة

التربص من حين الإسلام إن كانت مدة الإيلاء باقية؛ لأنها عادت إلى الزوجية التامة. وإن لم يسلم المرتد منهما حتى انقضت العدة.. بانت بالفسخ. فإن أسلم المرتد منهما، ثم تزوجها ومدة الإيلاء باقية.. فهل يعود حكم الإيلاء؟ من أصحابنا من قال: حكمها

حكم من بانت بالثلاث ثم تزوجها؛ لأن بالفسخ تنقطع علائق النكاح. فعلى القول الجديد: لا يعود حكم الإيلاء قولا واحدا. وعلى القول القديم، هل يعود؟ على قولين: ومنهم من قال: حكمهما حكم من بانت بها دون الثلاث لأن له أن يتزوجها قبل زوج كما لو بانت بدون الثلاث، فيعود الإيلاء على القول القديم قولا واحدا، وهل يعود على القول الجديد؟ فيه قولان. وإن آلى من امرأته ثم خالعها في مدة التربص ثم تزوجها ومدة الإيلاء باقية، فإن قلنا: إن الخلع فسخ.. فحكمه حكم النكاح إذا انفسخ بالردة، وقد مضى. وإن قلنا: إن الخلع طلاق، فإن خالعها بدون الثلاث.. عاد حكم الإيلاء على القول القديم قولا واحدا. وهل يعود على القول الجديد؟ على قولين. وإن خالعها بالثلاث.. لم يعد حكم الإيلاء على القول الجديد قولا واحدا. وهل يعود على القول القديم؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband buys his slave wife or a wife buys her slave husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5171)

[فرع: حكم إيلاء الأمة إذا اشتراها زوجها أو إيلاء العبد إذا اشترته زوجته] : وإن تزوج رجل أمة غيره فآلى منها، ثم اشتراها.. انفسخ النكاح بينهما. فإن باعها من آخر، أو وهبها منه، ثم تزوجها ثانيا ومدة الإيلاء باقية.. فهل يعود حكم الإيلاء؟ قال الشافعي: (لا يعود) . وإن تزوج العبد حرة فآلى منها، ثم اشترته.. انفسخ النكاح. فإن أعتقته ثم تزوج بها، أو باعته من آخر، أو وهبته منه ثم تزوج بها ومدة الإيلاء باقية.. قال الشافعي: (لم يعد حكم الإيلاء) . واختلف أصحابنا فيه:

Mas'alah: Does the ruling of ila' return after annulment of marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5172)

فقال أبو إسحاق: البينونة بالفسخ كالبينونة بالثلاث؛ لأنه بالفسخ تنقطع علائق النكاح، كما تنقطع بالثلاث. فعلى هذا: لا يعود حكم الإيلاء على القول الجديد قولا واحدا، وعليه تأويل النص. وهل يعود على القديم؟ فيه قولان. ومنهم من قال: البينونة بالفسخ كالبينونة بدون الثلاث، وهو الأشبه؛ لأن للزوج أن يتزوجها قبل زوج، كما له أن يتزوجها قبل زوج إذا بانت بدون الثلاث. فعلى هذا: يعود حكم الإيلاء على القول القديم قولا واحدا. وهل يعود على القول الجديد؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife or husband becomes insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5172)

[فرع: إدخال الإيلاء على الجنون وعكسه] : فإن آلى الرجل من امرأة في حال جنونها، أو آلى منها وهي عاقلة ثم جنت في مدة التربص، فإن نشزت وخرجت من تحت يده.. لم تحسب المدة. وإن كانت في

قبضته.. حسبت المدة عليه؛ لأنها ممكنة من نفسها في زوجية تامة. فإن وطئها زوجها.. فقد حنث في يمينه، وقد وفاها حقها؛ لأن الضرر زال عنها بذلك. وإن آلى منها وهو عاقل، ثم جن في مدة التربص.. احتسبت المدة؛ لأن المنع من جهته، فإن وطئها في

حال جنونه.. لم يحنث في يمينه ولم تلزمه الكفارة؛ لارتفاع القلم عنه. وهل يخرج من حكم الإيلاء؟ فيه وجهان: أحدهما: يخرج من حكم الإيلاء، وهو المنصوص؛ لأن الوطء حق عليه، فإذا أوفاها إياه.. صح وإن كان مجنونا، كما لو كانت عنده وديعة فردها في حال جنونه. والثاني: لا يخرج من حكم الإيلاء؛ لأنه إنما يخرج من حكم الإيلاء بوطء يحنث فيه، وهذا لم يحنث فيه. فإذا قلنا: يخرج من الإيلاء.. فإنه يكون حالفا، ولا يكون موليا، فإن أصابها في حال إفاقته.. حنث في يمينه، ولا تتوجه عليه مطالبة، ولا تضرب له مدة التربص. وإذا قلنا: لا يخرج من الإيلاء.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه يطالب بالفيئة أو الطلاق إذا أفاق، ولا تضرب له المدة؛ لأن اليمين قائمة. والثاني: تضرب له المدة ثانيا؛ لأن الأولى قد انقضت وأوفاها حقها من الوطء فيها، فاحتاج إلى مدة ثانية. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا وطئها في حال جنونه.. فهل يحنث في يمينه، وتجب عليه الكفارة؟ فيه قولان، كالمحرم إذا قتل الصيد في حال جنونه. فإذا قلنا: لا كفارة عليه، فأفاق ووطئها.. فهل تلزمه الكفارة؟ فيه وجهان: أحدهما: تلزمه، وهو اختيار ابن الحداد؛ لأن فعله في حال الجنون ك: لا فعل. والثاني: لا تلزمه؛ لأن اليمين قد انحلت بالوطء الأول. فإذا قلنا: تلزمه الكفارة إذا وطئ في حال الإفاقة.. فهل يعود حكم الإيلاء؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an excuse preventing intercourse after the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5186)

[مسألة: وجود عذر يمنع من الجماع بعد مضي مدة التربص] : وإن انقضت مدة التربص وهناك عذر يمنع الجماع.. نظرت: فإن كان لمعنى من جهتها؛ بأن انقضت

المدة وحدث بها مرض لا يمكن الجماع معه، أو أحرمت بإذنه، أو بغير إذنه ولم يحللها، أو حبست بحق أو بغير حق، أو كانت صائمة صوما واجبا، أو معتكفة اعتكافا واجبا، أو حائضا، أو نفساء.. فليس لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق؛ لأنه لا يمكنه وطؤها لو اختاره، فلم يكن لها المطالبة، كما لو أراد وطأها فمنعته. فإن قيل: فهلا قلتم: إذا مرضت، أو حاضت، أو نفست.. لا تسقط مطالبتها؛ لأن هذه الأسباب وقعت عليها بغير اختيارها؟ قلنا: إذا كان المانع لمعنى من جهتها.. فلا فرق بين أن يقع باختيارها أو بغير اختيارها، كما تسقط مطالبة البائع بالثمن إذا تلف المبيع قبل القبض باختياره أو بغير اختياره.

وإن جنت بعد انقضاء المدة، أو أغمي عليها.. فقد قلنا: إن الولي لا يطالب الزوج بشيء؛ لأن الحق لها في ذلك دونه. وإن كان العذر من جهته.. نظرت: فإن كان مجنونا أو مغمى عليه.. فإنه لا يطالب؛ لأن المطالبة إيجاب تكليف، وليس هو من أهل التكليف. فإذا أفاق.. طولب من ساعته بالفيئة أو الطلاق. وإن كان محبوسا بغير حق في موضع لا تصل إليه المرأة، أو كان مريضا مرضا لا يقدر معه على الجماع، أو يقدر معه على الجماع إلا أنه يخاف من الجماع الزيادة في العلة أو تباطؤ البرء، فإن اختار أن يطلقها وطلقها.. فقد أوفاها حقها. وإن لم يختر أن يطلقها.. لزمه أن يفيء فيئة المعذور. قال الشيخ أبو حامد: و (فيئة المعذور) : هو أن يقول: قد ندمت على ما فات، ولو قدرت على الفيئة.. لكنت أفيء. وقال القاضي أبو الطيب: يقول: إذا قدرت.. وطئت. قال ابن الصباغ: وهذا أحسن؛ لأن الفيئة: هو الرجوع، والرجوع هاهنا: أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين، وعزمه يحصل بذلك. وقال أبو ثور: (لا يلزم المعذور أن يفيء باللسان؛ لأن الضرر لا يزول عنها بذلك) . وهذا خطأ؛ لأن الفيئة تجب عليه على حسب إمكانه، إما بالفعل إن كان قادرا. فإذا كان عاجزا.. قامت الفيئة

باللسان مقام الفعل، كالرجل إذا ثبتت له الشفعة وكان حاضرا.. فإنه يطالب بها، وإن كان غائبا. فإنه يجب عليه أن يشهد على نفسه أنه مطالب بالشفعة. إذا ثبت هذا: وفاء باللسان على ما ذكرناه.. سقطت عنه المطالبة في الحال. فإذا زال عذره.. كلف الإصابة في الحال من غير أن تضرب له المدة، كما قلنا في الشفيع إذا أشهد على نفسه إذا كان غائبا، فإذا حضر.. أخذ بالشفعة، وإلا.. سقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the period expires while the husband is in ihram?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5188)

[مسألة: انقضاء المدة حالة الإحرام في الإيلاء] مسألة: [انقضاء المدة حالة الإحرام] : وإن انقضت المدة وهو محرم.. فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق؛ لأنه أدخل نفسه في الإحرام، فلا يمنع ذلك من مطالبته. فإن طلقها.. فقد أوفاها حقها. وإن أراد أن يطأها.. فإنا نقول له: لا يحل لك هذا، فإن فعلت.. أثمت، ويفسد نسكك، ويلزمك ما يلزم المفسد. فإن اختار ذلك.. فهل لها أن تمتنع من ذلك؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب:

أحدهما: لها أن تمتنع من ذلك؛ لأن هذا الوطء محرم، فلها أن تمتنع منه كما لو كان لرجل على رجل دين، فدفع إليه مالا مغصوبا.. فله أن يمتنع من قبضه. والثاني: ليس لها أن تمتنع؛ لأن حقها في الوطء، وإنما حرم عليه لأجل إحرامه؛ ولهذا إذا وطئها.. سقط حقها. بخلاف المال المغصوب؛ فإنه لو قبضه.. لم يستوف حقه. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن موافقتها له على المعصية لا تجوز. فإذا قلنا بهذا: تعين عليه الطلاق.

وإذا قلنا بالثاني، ولم تمكنه من نفسها.. سقط حقها. وإن لم يطأ ولم يطلق.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يقنع منه بفيئة معذور؛ لأنه غير قادر على الوطء، فهو كالمريض والمحبوس. والثاني: لا يقنع منه بذلك. ولم يذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ غيره، وهو ظاهر النص؛ لأنه ممتنع من الوطء بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims impotence after the ila' period expires?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5191)

[مسألة: ادعاء العجز بعد مضي المدة] : وإن انقضت المدة، فطالبته بالفيئة أو الطلاق، وادعى أنه عاجز عن الوطء، فإن كانت بكرا أو ثيبا لم يطأها، فإن صدقته على أنه عاجز.. لم تطالبه بالفيئة، بل إن طلقها.. أوفاها حقها. وإن لم يطلقها.. كان لها أن ترفع الأمر إلى الحاكم ليضرب له مدة العنة، فإن لم يطأها.. فسخ عليه الحاكم النكاح. وإن لم تصدقه على أنه عاجز.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يقبل قوله، بل يتعين الطلاق؛ لأنه مخير بين الفيئة والطلاق، فإذا أقر بالعجز عن الفيئة.. تعين عليه الطلاق، كالمخير في أنواع الكفارة. والثاني وهو المنصوص: (أن القول قوله مع يمينه أنه عاجز؛ لأنه أعلم بنفسه ويلزمه أن يحلف؛ لأنه متهم في ترك الفيئة. فإذا حلف.. لم يلزمه حكم الإيلاء؛ لأن المولي هو: الذي يقصد الإضرار بالامتناع من وطئها باليمين، وإذا كان عاجزا ولم يقصد الإضرار.. فلم يكن موليا) . فعلى هذا: لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم؛ ليضرب له مدة العنة، فإن لم يطأها.. فسخ عليه النكاح. وإن كانت ثيبا وقد وطئها.. فإنه لا يقبل قوله أنه عاجز؛ لأن الإنسان لا يكون عنينا في نكاح واحد في بعض الأوقات دون بعض، بل يطالب بالفيئة أو

الطلاق على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on obstacles to intercourse after the ila' period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2285)

2800 – فصل في الموانع بعد المدة إذا انقضت المدة وبالزوج مانع طبعي، طولب بالفيئة باللسان، فإن امتنع طلقت عليه، أو ألزم بالطلاق، وإن استمهل لم يمهل؛ لقدرته على الفيئة باللسان، وإن قال: لا أعد بالفيئة، فأمهلوني حتى أقدر، لم نجبه إلى ذلك، وإذا فاء بلسانه، ثم زال المانع، فطولب بالفيئة، فاستمهل فعلى ما ذكرناه من تفصيل الاستمهال. وإن كان به مانع شرعي، كالظهار والإحرام، لم تجز مطالبته بالوطء، ولا يقنع منه بفيئة اللسان، بل يقال له: إن وطئت عصيت، وإن امتنعت طلقت

Mas'alah: What is the ruling on a husband with a shari'i impediment to intercourse in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2286)

عليك، فإن فاء عصى وحصلت الفيئة، وإن امتنع طلق الحاكم عليه، أو ألزمه بالطلاق، فهذه طريقة المراوزة. وقال العراقيون: إذا قال: أنا أجامع مع المانع الشرعي، فهل يلزمها التمكين، أو يحرم عليها؟ فيه وجهان، وقيل: يحرم التمكين في الظهار والإحرام والصوم المحرم الإفساد، وقيل: يجب اتفاقا في الصوم والإحرام، وفي الظهار وجهان، فإن أوجبنا التمكين لم يجز لها أن تمتنع وتطلب الطلاق، وإن حرمناه لم تجبر عليه، فإن مكنته، فلم يطأ، طلقها الحاكم، أو أجبره على الطلاق، وإن لم تمكنه ففي إجباره على

الطلاق وجهان، فإن قلنا: لا يجبر، لزمته فيئة اللسان، وإن اختصت بالمانع الشرعي، كالحيض وعدة الرجعة والإحرام والصوم المحرم الإفساد، حرم التمكين اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling when the wife has a shari'i impediment to intercourse in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2286)

2803 – فرع إذا كان بها مانع شرعي، كالإحرام والصوم المحرم الإفساد، فلا مطالبة

Mas'alah: What prevents a wife from demanding fulfillment of the oath in ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)

لها بأحد الأمرين، وإن كان العذر شرعيا، فليس لها طلب الفيئة باللسان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband becomes insane or is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2288)

2807 – فصل فيمن آلى، ثم جن أو وطئ مكرها إذا آلى، ثم جن، ووطئ وهو مجنون حنث على النص، ولا تجب الكفارة إلا على قول مخرج من الناسي، واذا قلنا: يتصور الإكراه على الوطء، وهو المذهب، فوطئ مكرها، حنث، وانحلت اليمين إن أوجبنا الكفارة على المكره، وإن لم نوجبها ففي انحلال اليمين وجهان يجريان في المجنون، وفي كل حالف مكره إذا لم تلزمه الكفارة، فإن قلنا: تنحل ولا تجب الكفارة، انقطع

الإيلاء، وإن قلنا: لا تنحل، ففي عود الإيلاء في المكره والمجنون وجهان، فإن الضرر قد زال بالجماع، فإن قلنا: يعود، فوطئ، ثم أفاق على

Mas'alah: What is the ruling if a woman inserts the husband's penis while he is asleep during an oath of abstinence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2289)

2808 - فرع إذا استدخلت المرأة ذكر المولي وهو نائم، فقد جعله بعضهم كوطئ المجنون، وغلطه الإمام، وقطع ببقاء اليمين، فإن ذلك لا يسمى وطأ، فإن وطئ بعد ذلك وجبت الكفارة، وفي سقوط الطلب بالاستدخال وجهان.

Mas'alah: How does the timing of impotence affect the validity of ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

والثالثة: البطلان فيما قارن الإيلاء، وفيما طرأ بعده قولان.

Mas'alah: What is the ruling on postnatal bleeding or menstruation in relation to ila?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(قوله نفاسا، أو حيضا) الظاهر أنه لا فرق بين المقارن للإيلاء والطارئ بعده كذا بخط شيخنا [حاشية الشربيني] قوله انحلت اليمين على الأصح) وقيل إن البر والحنث

يتعلقان بوطء الميتة روض (قوله: إنها تردد) معتمد. اهـ. حاشية منهج ولعل فائدة الخلاف أنه إذا امتنع من الطلاق لا يطلق عليه القاضي على قول الترديد حتى يطالب بالفيئة ويمتنع منها أيضا وعلى قول الترتيب يطلق لأنه قد سبق امتناعه من الفيئة فتدبر. كذا بخط شيخنا ذ (قوله: أو كان بها مانع) أي: أو مضت الأربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء ولم ينحل إما لوجوده

ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطء وفرض إحرام، أو اعتكاف، أو صوم، فلا مطالبة لها وإنما اعتبرت المدة من الرجعة ونحوها مما ذكر لوجود مانع الوطء قبل ذلك ولأن الرجعية جارية إلى البينونة المقتضية عدم المطالبة فلو طرأ المانع وزال في المدة استؤنفت كما في الطلاق الرجعي والردة وسيأتي بيانهما. ولا يبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الضرر وإنما استثنى الحيض؛ لأنها لا تخلو عنه غالبا فلو قطع المدة لتضررت بطولها وألحق به النفاس المزيد على الحاوي لمشاركته له في أكثر الأحكام، وأما صوم النفل واعتكافه فلأنه متمكن فيهما من وطئها وخرج بالمانع بها المانع به، فلا يمنع الاحتساب؛ لأنها ممكنة والمانع منه وهو المقصر بإيلائه وقصده المضارة وقوله: ولم يطأها يوهم عدم انحلال الإيلاء بالوطء لأنه عطفه على قوله ولم يحل فلو قال ولا بوطء عطفا على بزوال الملك لانتفى الإيهام (دون ولي وسيد) للمرأة فليس لهما المطالبة بما ذكر؛ لأن التمتع حقها ويحسن أن يقول الحاكم للزوج على سبيل النصح اتق الله وفئ لها، أو طلقها (بالقاض) بحذف الياء وصلا على لغة قليلة أي: تطالبه بما ذكر بالرفع إلى القاضي (إن لم يحصل بالعرس) أي: الزوجة (مانع) حينئذ من الوطء وإلا فلا مطالبة لامتناع الوطء المطلوب. ودخل في المانع هنا الحيض والنفاس ولهذا لم يستثنهما بخلافه فيما مر من أنهما لا يمنعان احتساب المدة، وقياس استثنائه صوم النفل هناك استثناؤه هنا على أنه قد يقال: لا حاجة لاستثنائه فيهما لأنه لم يدخل

في المانع فلو عبر هناك بلا بدل إلا كما عبر الحاوي كان أولى (نعم إن كانا) بألف الإطلاق (بالزوج) مانع (طبعي) من الوطء كعنة ومرض يتعذر معه الوطء، أو يخاف منه زيادة الضعف، أو بطء البرء طالبته بأن (يفي لسانا) أي: بلسانه أو يطلق إن لم يف بأن يقول إذا قدرت فئت؛ لأن به يندفع الأذى الذي حصل باللسان وزاد الشيخ أبو حامد وندمت على ما فعلت وجرى عليه كثير من العراقيين والمراوزة، والظاهر أن مرادهم التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب وخرج بالطبعي الشرعي كصوم وإحرام وظهار قبل التكفير فلا يطالب بالفيئة بل بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء عليه والتمكين منه عليها فإن عصى بوطء سقطت المطالبة. (وإن أبى) يعني: الفيئة والطلاق بعد أمر الحاكم به (طلقها من حكما) نيابة عنه لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة فإذا امتنع ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل والتصريح بقوله (واحدة) من زيادته أي: طلقها الحاكم طلقة واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم يقع الزائد ويوقع طلاقه معينا إن عين الزوج في إيلائه المولى منها (ومبهما إن أبهما) كقوله: والله لا أطأ إحداكما كما مر (ثم ليبين أو يعين زوجها) أي: ثم بعد طلاق الحاكم مبهما يبين الزوج المولي منها إن عينها ويعينها إن أبهمها ويمنع من الجميع إلى البيان، أو التعيين (وسقطت) مطالبة الزوجة زوجها بما مر (مهما يغيب) بفتح الياء من غاب (فرجها) أي: [حاشية العبادي] فليتأمل فيه (قوله ومرض وصغر يمنعان الوطء) قد يشكل ذكر الصغر هنا وكذا المرض الموجود ابتداء؛ لأن هذا الكلام بيان لمحترز قول المصنف وما بها مانع وطء المفروض فيما إذا مضت مدة الإيلاء فكيف يحترز به عما ذكر مع أنه مانع لابتداء المدة كما تقدم قريبا في قوله وإلا فمن زمان إمكانه كما في صغيرة ومريضة فليتأمل سم (قوله: وأما صوم النفل واعتكافه) في الاقتصار عليهما إشعار بأن نفل الإحرام كفرضه وأن تعبيره بالفرض في قوله السابق وفرض إحرام إلخ بالنظر للمجموع هذا وينبغي أن المدار على جواز التحليل وعدمه فحيث جاز له لم يكن الإحرام مانعا

فرضا أو نفلا وحيث لم يجز له كان الإحرام مانعا. (قوله: فلو عبر هناك بلا) أي الدالة على أنه ليس من المانع وقوله: يدل إلا أي: الدالة على أنه من المانع (قوله: وخرج بالطبعي الشرعي) قد يقال: هلا جعل العجز الشرعي كالحسي في أنه يفي باللسان (قوله: وظهار قبل التكفير) لا يخفى أن المطالبة هنا بالطلاق فرع ضرب المدة ومضيها لكن تقدم في أواخر الصفحة السابقة أنه لا تبدأ المدة إلا من زمان إمكان الوطء أي: وذلك بالتكفير فلعل ذلك فيما إذا سبق الظهار الإيلاء وهذا فيما إذا طرأ على الإيلاء فليتأمل سم (قوله: بفتح الياء من غاب) على هذا حشفة فاعل يغيب وفرجها منصوب بنزع الخافض ويجوز قراءة يغيب بوزن يعلم ففرجها فاعل وحشفة مفعول، أو الفاعل ضمير الزوج وحشفة مفعول [حاشية الشربيني] وعدم انحلاله، أو لعدم وجوده أي: الإيلاء الشرعي كأن كانت صغيرة، أو مريضة ابتداء. تدبر (قوله: فلو طرأ المانع وزال. . إلخ) الحاصل أنه إذا آلى وأحدهما مرتد، أو وهي رجعية، أو معتدة عن شبهة توقف ابتداء المدة على زوال ذلك بالإسلام والرجعة والانقضاء، وإن طرأ ذلك في الأثناء قطع المدة واستؤنفت بعد الزوال إن بقي أكثر من الأربعة وإلا فلا، وإن طرأ بعد المدة بطلت في الردة والطلاق لا في وطء الشبهة، أما فيه فلا تبطل، بل لها بعد انقضاء العدة المطالبة بلا استئناف مدة. اهـ. من م ر والمنهج والرشيدي عن سم عن الروض (قوله: دون ولي وسيد) فيوقف حتى تكمل ببلوغ، أو عقل م ر (قوله: كصوم) أي: صوم فرض كما في شرح م ر على المنهاج وشرح المنهج (قوله: طلقها من حكما) لو طلق المولي مع طلاق الحاكم وقعا

فيه (حشفة) له، أو قدرها من مقطوعها ثيبا كانت، أو بكرا إن زالت بذلك بكارتها وإلا، فلا بد من إزالتها والمراد بالفرج القبل، فلا يكفي الوطء في الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في

الدبر فتسقط المطالبة (ولو مع النزول عليه أو ألجي وجن المولي) أي: سقطت مطالبتها له ولو كانت غيبة الحشفة في الفرج مع نزولها عليه أو إجباره على ذلك، أو جنونه لوصولها إلى حقها (من غير ما حنث ولا انحلال) بزيادة ما ولا أي: من غير حنث وانحلال ليمينه بنزولها عليه أو وطئه مجبرا، أو مجنونا، وإن حصلت الفيئة وسقطت المطالبة؛ لأن يمينه لا تتناول نزولها وفعل المكره والمجنون كلا فعل كما مر في الطلاق فلو وطئها ثانيا مختارا عاقلا حنث وانحلت اليمين ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال إذ قد يرتفع الأول ويبقى الثاني كما لو طلقها بائنا بعد الإيلاء منها بما لا ينحل ببينونتها فإنه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال، وإن أعادها إلى نكاحه نعم لا حاجة للجمع بين عدمي الحنث والانحلال للزوم العدم الأول للثاني كذا أفهم (ولا نرى) عند المطالبة (ثلاثة الإمهال) أي: إمهال الزوج ثلاثة أيام إذا استمهل ليفئ أو يطلق فيها بخلاف ما دونها كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء كزوال صوم، أو جوع، أو شبع؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من قدر الحاجة ولا يقع طلاق القاضي في مدة إمهاله ويخالف قتل المرتد في مدة إمهاله حيث هدر بأنه لا عصمة له ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق أما إذا استمهل ليفئ باللسان، فلا يمهل بحال؛ لأن الوعد هين متيسر (وحيثما طلقها) رجعيا في المدة، أو بعدها (أو ينتفي إسلامه) بأن ارتد في أحدهما (وعاد) إلى النكاح في الأولى وإلى الإسلام في الثانية (فلتستأنف) مدة الإيلاء إن كان مؤبدا، أو مؤقتا وقد بقي من الوقت أكثر من أربعة أشهر ليتوالى الضرر أربعة أشهر بلا قاطع فيما إذا وجد ذلك في المدة ولبقاء مانع الوطء واستمرار المضارة فيما إذا وجد بعدها فكأنه راجع، أو أسلم ثم آلى ثانيا وردتها كردته (ولوكيلها طلاب الزوج) أي: مطالبته في محل غيبته إذا (غاب بعد الشهور) الأربعة (بطلاق أو إياب) أي: رجوع إليها، أو حملها إليه ويأمره القاضي بالفيئة باللسان لأنه عاجز عن الوطء في الحال ثم يأمره بالرجوع إليها، أو بحملها إليه، أو بطلاقها إن

لم يفعل ذلك (فإن) لم يفئ باللسان، أو فاء به ثم (مضى إمكانه) أي: الإياب إليها مع قدر ما يتهيأ به للسفر ويزول به خوف الطريق من حين مطالبة وكيلها ولم يعد ولا حملها إليه ولا طلقها (ثم طلب) أي: الزوج من القاضي (عودا) أي: عوده (إليها طلقت) أي: طلقها عليه القاضي بطلب وكيلها (ولم يجب) إلى ما طلب (باب الظهار) هو مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية [حاشية العبادي] وفرجها على نزع الخافض أي: مهما يغيب الفرج الحشفة فيه، أو الزوج الحشفة في فرجها سم (قوله: وإلا، فلا بد من إزالتها) ظاهره، ولو غوراء (قوله من غير ما حنث ولا انحلال) استشكل البلقيني حصول الفيئة مع عدم الانحلال قال؛ لأن اليمين إذا كانت قائمة فالزوج خائف من أن يطأ فيلزم المحذور ثم أجاب عن إشكاله بأن حكم الإيلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتكرر حكمه. اهـ. بر (قوله: بما لا ينحل بينونتها) أي: كعتق عبده نحو إن وطئتك فعبدي حر بخلاف ما ينحل بها كطلاقها نحو إن وطئتك فأنت طالق سم (قوله، وإن أعادها إلى نكاحه) وقضيته أنه لا تضرب مدة أخرى، وإن كانت اليمين باقية ووجهه أنها عصمة جديدة فيكون ذلك كما لو حلف لا يطأ فلانة ثم تزوجها بر (قوله وحيثما طلقها) ظاهره، ولو كان الطلاق الحاصل بالرفع إلى القاضي بر (قوله: لأنه عاجز) أي: عجزا حسيا بر [باب الظهار] (كتاب الظهار) [حاشية الشربيني] بخلاف ما لو طلق الحاكم مع وطئه لم يقع؛ لأن المقصود الفيئة وقد حصلت. اهـ. ق ل وم ر (قوله: فتسقط المطالبة) ولا تحصل به الفيئة الشرعية فيبقى الإثم إلى أن يفيء بالوطء في القبل كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] مع ضميمة أن الفيئة هي الوطء في القبل. اهـ. حاشية منهج (قوله من

غير ما حنث. . إلخ) علم من هذا قول الشارح قبل نعم. . إلخ إن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين إن كان ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، أو مجنونا، أو نائما وأن الوطء في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة. اهـ. ق ل (قوله وإن حصلت الفيئة) أي وارتفع الإيلاء كما في شرح الروض (قوله للزوم العدم الأول. . إلخ) ولذا أسقطه في الإرشاد (باب الظهار) (قوله: مركوب الزوج) وأي: إذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر إلى المركوب ومنه إلى الموطوءة والمعنى أنت محرمة علي لا تركبين كما لا تركب الأم كذا في الشهاب عن الكشف. اهـ. بج

Mas'alah: What is the effect of a revocable divorce on an existing ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4910)

(فصل:) فأما إن طلق عمرة المحلوف بطلاقها، فإن كان طلاقا رجعيا فما كانت في عدتها فاليمين بطلاقها باقية لأنه لو طلقها في العدة وقع الطلاق فكان أولى أن يبقى فيه اليمين بالطلاق، فعلى هذا يكون الإيلاء من حفصة باقيا بحاله ما لم تنقض عدة عمرة، فإن راجع عمرة في عدتها فاليمين بطلاقها باقية بحالها والإيلاء في حفصة باق بحالها فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها من الطلاق الرجعي أو كان الطلاق بائنا بثلاث أو في خلع لغير مدخول بها سقط حكم اليمين بطلاقها، لأنها في حال لا يلحقها الطلاق المبتدأ فكان أولى أن لا يلحقها بصفة متقدمة، فعلى هذا يسقط حكم الإيلاء في حفصة، لأنه يقدر على إصابتها ولا يستضر بطلاق غيرها، فإن عاد فنكح عمرة المحلوف بطلاقها بعقد جديد نظرت، فإن نكحها بعد أن وطء حفصة المولى منهما في زمان

بينونتها سقطت يمينه بطلاق عمرة لوجود الصفة من غير حنث، فلم يتعلق بوجودها من بعد ذلك حنث، وإن نكح عمرة المحلوف بطلاقها قبل أن يطأ حفصة المولى منها فهل تعود يمينه بطلاق عمرة في النكاح الثاني أم لا؟ إن كان الطلاق الأول ثلاثا فعلى قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم لا يعود وعلى القول الثاني في القديم: تعود اليمين، وإن كان الطلاق الأول دون الثلاث، فعلى قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد تعود اليمين وعلى القول الثاني في الجديد: لا تعود، وإن شئت قلت في عود اليمين ثلاثة أقاويل:

أحدها: تعود اليمين في الطلاقين. والقول الثاني: لا تعود اليمين في الطلاقين. والقول الثالث: تعود اليمين إن كان الطلاق الأول أقل من ثلاث، ولا تعود إن كانا ثلاثا فعلى هذا إن قلنا إن يمينه بطلاق عمرة تعود في نكاحها الثاني عاد إيلاؤه من حفصة لأنه متى أصابها طلقت عمرة، وإن قلنا إن يمينه بطلاق عمرة لا يعود في نكاحها الثاني لم يعد إيلاؤه من حفصة لأنه متى أصابها لم تطلق عمرة، فإن قيل فلم كان عود الإيلاء في حفصة معتبرا بعود الطلاق في عمرة ولم يكن عود الطلاق في عمرة معتبرا بعود الإيلاء في حفصة؟ قلنا: لأن الإيلاء في حفصة لا يجوز أن يكون معقودا بوطء أجنبية والطلاق في عمرة يجوز عقده بوطء الأجنبية والله أعلم.

Mas'alah: Does ila' return after the marriage contract is dissolved and renewed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4911)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من

ملكه ثم تزوجها أو العبد من حرة ثم اشترته فتزوجته لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح (قال المزني) رحمه الله هذا كله أشبه بأصله لأن كل نكاح أو ملك حدث لم يعمل فيه إلا قول وإيلاء وظهار يحدث فالقياس أن كل حكم يكون في ملك إذا زال ذلك الملك زال ما فيه من الحكم فإذا زال نكاحه فبانت منه امرأته زال حكم الإيلاء عنه في معناه) . قال الماوردي: وهاتان مسألتان مختلفتا الصورة متفقتا الحكم: إحداهما: في حر تزوج أمة وآلى منها ثم اشتراها، فبطل بالشراء نكاحها ثم تزوجها بعد عتقها أو بيعها، هل يعود الإيلاء منها أم لا؟ والثانية: في عبد تزوج وآلى منها ثم اشترته فبطل النكاح بالشراء ثم عاد فتزوجها بعد عتقه أو بيعه، هل يعود الإيلاء منها أم لا؟ والجواب في عود الإيلاء فيهما مبني على اختلاف أصحابنا في الفسخ بالملك هل يجري مجرى الطلاق الثلاث، أو يجري مجرى ما دون الثلاث، وفيه لهم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يجري مجرى الطلاق الثلاث، لأن الفسخ قد رفع جميع أحكام النكاح المتقدم كالطلاق الثلاث. والوجه الثاني: أنه يجري مجرى ما دون الثلاث من الطلاق لأنه إذا طلقها في النكاح الثاني بنته على عدد الطلاق في النكاح الأول، ولأنها تحل قبل زوج بخلاف الثلاث.

فعلى هذا إن قلنا: إنه يكون كالطلاق الثلاث لم يعد الإيلاء على قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم، وعاد على القول الثاني في القديم، وإن قلنا: إنه يكون كالطلاق إذا كان أقل من ثلاثة، فعلى هذا يعود الإيلاء على قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد ولا يعود على القول الثاني في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a divorced wife whose marriage is revocable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4913)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو آلى من مطلقة يملك رجعتها كان موليا من حين يرتجعها ولو لم يملك رجعتها لم يكن موليا) . قال الماوردي: وهذا صحيح، وفي بعض النسخ ولو لم يراجعها لم يكن موليا، وكلا النقلين صحيح وهما مسألتان: إحداهما: أن يولي من مطلقة يملك رجعتها في العدة، فالإيلاء منها في عدتها منعقد، لأن أحكام النكاح جارية عليها في عدة الرجعة من التوارث ووجوب النفقة ووقوع الطلاق، والظهار فكذلك الإيلاء، وإذا انعقد إيلاؤه نظر، فإن لم يراجع سقط حكم الإيلاء بالطلاق المتقدم عليه، وإن استقر الإيلاء واستحقت المطالبة لأن الرجعة قد رفعت ما تقدم من تحريم الطلاق، وإذا استقر إيلاؤه بالرجعة كان أول مدة الوقف من وقت الرجعة لا من وقت الإيلاء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله أول المدة من وقت الإيلاء بناءا على أصله في أن الرجعية غير محرمة، ونحن نبني على أصلنا في أن الرجعية محرمة لأمرين: أحدهما: أن مدة الإيلاء مضروبة في نكاح كامل فيقصد بها رفع الضرر الداخل عليها وقد دخل الضرر عليها بالطلاق الرجعي حتى منعت بها النكاح، فخرج هذا الإيلاء قبل الرجعة أن يكون مختصا بالضرر فلم يحتسب في المدة. والثاني: أن مدة الإيلاء مضروبة ليأخذ بالإصابة عند انقضائها، وانقضاء المدة في العدة يمنع من أخذه بالإصابة فلم يجز أن يكون محسوبا من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a wife in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4914)

(فصل:) وأما المسألة الثانية: فهو أن يولي من معتدة في طلاق بائن، إما لأنه ثلاث، وإما لأنه دونها بعوض فلا ينعقد الإيلاء منها كالأجنبية فلو نكحها بعد ذلك بعقد لم يصر موليا، وكان حالفا لا تلزمه المطالبة. وقال مالك: يكون بإيلائه منها في العدة البائن موليا إذا نكحها وكذلك لو آلى منها وهي أجنبية ثم نكحها كان موليا، وهكذا عند أبي حنيفة على قوله في عقد الطلاق قبل النكاح. وفيما تقدم معه من الدليل في الطلاق كاف في الإيلاء مع قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وليست هذه من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when obstacles to intercourse arise?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4923)

(فصل:) فإذا تقرر ما وصفنا من المواضع التي لا يحتسب بزمانها في مدة التربص، فإذا زالت استؤنفت مدة لتربص ولا شيء على ما مضى منها قبل الموانع وبطل الماضي من مدة التربص بالمواقع الطارئة لأن الله تعالى أنظره أربعة أشهر فاقتضى إطلاقها التتابع في حال الاضطرار كما اقتضاه في حال الاختيار فصار كصوم الشهرين المتتابعين يبطل ما تقدمه بترك التتابع في الاختيار وغير الاختيار، وذهب بعض أصحابنا وخالف فيه نص الشافعي إلى تلفيق التربص والبناء على ما مضى قبل الموانع، قال: لأنه لما كان حدوث الموانع في زمان المطالبة لا يسقط ما مضى من مدة التربص كذلك حدوثها في مدة التربص لا يسقط ما تقدمه منها وهذا فاسد. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن موالاة المدة بحدوثه بعدها موجود وموالاتها بحدوثه في تضاعيفها معدوم. والثاني: أنه قد استوفى الزوج حقه بحدوثه بعدها وما استوفاه بحدوثه في تضاعيفها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the cause of the obstacle in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4923)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء فيء جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا آلى فحبس استوقفت به أربعة أشهر متتابعة (قال المزني رحمه الله) الحبس والمرض عندي سواء لأنه ممنوع بهما فإذا حسبت عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولى كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى) .

قال الماوردي: إذا كانت الموانع من جهة الزوج فزمان جميعها محسوب عليه من مدة التربص إلا اثنتين: زمان ردته وزمان عدتها من طلاقه فإنهما غير محسوبتين عليه وإن كان من جهته لأنهما موجبان من التحريم في حقها مثل ما يوجبانه في حقه وليس كإحرام وصيام لأنه لا يوجب التحريم في حقها، وإنما يوجبه في حقه دونها فافترقا، وإذ كان كذلك لم يخل حال هذه الموانع المحسوبة من أن توجد في الوقت الأول وهو مدة التربص أو في الوقت الثاني وهو زمان المطالبة، فإن وجدت في الأول كانت محسوبة عليه فيحسب عليه زمان إحرام وزمان صيام وزمان مرض وزمان سفر سواء سافر في مباح أو في واجب وزمان حبسه سواء حبس بحق أو بغير حق، قال المزني: وقال في موضع آخر: ولو آلى فحبس استؤنفت له أربعة أشهر، فلم يحتسب بزمان الحبس عليه فكان أبو حفص بن الوكيل يخرج هذا قولا ثانيا في الحبس كما توهمه المزني أنه لا يحتسب بزمان عليه؛ لأنه غير منسوب إليه، وهذا التعليل فاسد بالمرض لأنه ليس من فعله وزمانه محسوب عليه لوجوده في حبسه. وذهب جمهور أصحابنا إلى أن هذا ليس بقول ثان وأن مذهب الشافعي لم يختلف في أن زمان الحبس محسوب

عليه، لما علل به المزني في أن زمان المرض لما كان محسوبا عليه وحاله فيه أغلظ، كان زمان حبسه وهو يقدر على أن تأتيه في الحبس فيصيبها أولى بالاحتساب، ونسبوا المزني إلى الخطأ في نقله؛ لأن الشافعي قال فلو آلى فحبست استؤنفت له أربعة أشهر لأن الحبس من جهتها فوهم المزني في نقله، ولو آلى فحبس فأضاف الحبس إليه دونها. وقال بعض أصحابنا: المزني مصيب في نقله، وليس ذلك باختلاف قولين كما وهم فيه بعض أصحابنا وإنما هو على اختلاف حالين، ففي الموضع الذي احتسب زمان حبسه عليه إذا حبس بحق، والموضع الذي لم يحتسب بزمان حبسه عليه إذا حبس بظالم وهذا التفصيل يبطل بالمرض كما يبطل به أصل التعليل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on obstacles during the demand period of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4924)

(فصل:) وإن وجدت هذه الموانع في الوقت الثاني وهو زمان المطالبة لم يسقط بها حكم المطالبة بالفيئة، لأنه لما وقع الاحتساب بها كانت زمانا للفيئة فلم تمنع من المطالبة بها وإذا كان كذلك فإن كان المانع مرضا فإن قدر معه على تغييب الحشفة من غير ضرر طولب أن يفيء بالجماع وإن عجز عن تغييب الحشفة طولب أن يفيء بلسانه فيء معذور على ما مضى، وإن كان المانع حبسا فإن قدر على إدخالها إلى حبسه طولب أن يفيء بالجماع، وإن لم يقدر على إدخالها إلى حبسه طولب أن يفيء بلسانه فيء معذور ما كان في حبسه، وإن كان المانع إحراما أو صياما، قيل لا يسقط فيئة الجماع لقدرتك عليه، ولا يؤمر به لتحريمه عليك، ولا يقنع منك أن تفيء بلسانك فيء معذور لأنك قادر على فيء غير معذور، فإن أقدمت على الفيئة بالجماع خرجت من

Mas'alah: What is the ruling on the husband who travels during the ila' period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4925)

(مسألة:) قال المزني رضي الله عنه: (وقال في موضعين - يعني الشافعي - ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا سافر المولي عن زوجة في مدة التربص كان زمان سفره محسوبا عليه من مدة وقفه لأنه مانع من جهته وكذلك لو آلى مبتدئا في سفره كان ما جاوز قدر (المسافر) من أيام سفره محسوبا عليه وفي احتساب قدر المسافة وجهان: أحدهما: لا يحتسب عليه؛ لأنه لم يقدر فيه على الإصابة لو أرادها. والوجه الثاني: وهو الصحيح تحتسب عليه كغيرها من أيام السفر، وليس تعذر الإصابة لو أرادها بمانع من احتساب المدة عليه كالمرض.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband loses his sanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4926)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق (قال المزني رحمه الله) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما) . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا غلب على عقل المولي بجنون أو إغماء كان زمان جنونه وإغمائه محسوبا عليه في وقفه ومدة تربصه؛ لأن المنع من جهته وإن لم يكن من فعله كالمرض، فإذا انقضت مدة التربص وهو على جنونه وإغمائه لم يتوجه عليه مطالبة وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه لم يوقف، يعني الوقف الثاني الذي هو زمان المطالبة، ولم يرد به

الوقف الأول الذي هو مدة التربص، فإذا أفاق من جنونه أو إغمائه استحق حينئذ مطالبته بالفيئة أو الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in a state of Ihram?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4926)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو أحرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفئ طلق عليك) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن المولي إذا أحرم بحج أو عمرة كان زمان إحرامه محسوبا عليه، فإن أحل قبل انقضاء مدة التربص كان مخيرا بين الفيئة أو الطلاق، وإن كان باقيا على إحرامه إلى انقضاء مدة التربص، قيل له إحرامك قد حظر عليك الوطء والإيلاء يوجبه، ولا يمنع تحريمه عليك من مطالبتك في حق الزوجة بالوطء أو الطلاق

لأن المطالبة بالوطء هي أقوى الحقين، لأن الوطء أصل مقصود والطلاق بذل على وجه التخيير، فإذا طولب وطلق خرج من حكم الإيلاء ولا يأثم في إفساد إحرامه، فإذا فاء فقد عصى بوطئه في الإحرام وأفسد به الحج ووجبت فيه الكفارة وخرج من حكم الإيلاء، ووجبت به كفارة يمين، فإن امتنع أن يفعل أحد الأمرين طلق عليه في أصح القولين: فإن قيل فهلا اقتنع منه بفيء معذور بلسانه كالمريض؟ قيل لأنه أدخل الإحرام المانع على نفسه بخلاف المرض الذي لم يكن دخوله عليه من فعله، فكان بالإحرام غير معذور وبالمرض معذورا والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of apostasy or khul' on the period of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4929)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعها ثم راجعها أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع (قال المزني) القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا جديدا فحكمه مثل الأيم تزوج فلا حكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الردة تسقط الوقف الأول في مدة التربص وتسقط الوقف الثاني استحقاق المطالبة وزمانها غير معتد به، سواء كانت الردة من جهته أو من جهتها، فإن لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام إلى بعد انقضاء العدة فقد وقعت الفرقة بالردة، وسقط بها حكم الإيلاء، وهذه الفرقة فسخ، فإن عاد فنكحها فهل يعود الإيلاء في النكاح الثاني أم لا؟ ينبني على اختلاف أصحابنا في الفرقة بالفسخ، هل تجري مجرى فرقة الطلاق الثلاث، أو مجرى ما دونها، على وجهين: أحدهما: أنها جارية مجرى الطلاق الثلاث، فعلى هذا لا يعود الإيلاء على قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم، ويعود الإيلاء على القول الثاني في القديم. والوجه الثاني: أنه يجري مجرى ما دون الثلاث، فعلى هذا يعود الإيلاء على قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد ولا يعود الإيلاء في القول الثاني في الجديد، فأما إذا عاد المرتد من الزوجين قبل انقضاء العدة إلى الإسلام كانا على النكاح واستوقف له الوقف الأول، وهو مدة التربص أربعة أشهر لا يبني على ما مضى منها فإن انقضت طولب بالفيئة أو الطلاق إلى أن تكون الردة في الوقف الثاني

وهو زمان المطالبة فلا يعاد الوقف بعد انقضائه كاملا قبل الردة فإن قبل فهلا استؤنف الوقف بعد الإسلام كما يستأنف الوقف بعد الرجعة، قيل لأنه قد وفاها حقها بالطلاق ولم يوفها حقها بالردة، فلذلك سقط بالطلاق حكم الوقف الأول واستؤنف له وقف بعد الرجعة ولم يسقط بالردة حكم الوقف الأول، فلم يستأنف له الوقف بعد الإسلام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4930)

(فصل:) فأما إذا خالع المولي زوجته فقد بانت منه بالخلع وسقط حكم الإيلاء في النكاح، فإن عاد فتزوجها بعقد جديد كان عود الإيلاء معتبرا بفرقة الخلع وفيه قولان: أحدهما: أنها طلقة واحدة فعلى هذا يعود الخلع على قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد ولا يعود على القول الثاني في الجديد. والقول الثاني: في الخلع أنه فسخ، فعلى هذا يكون على الوجهين في الفسخ هل يجري مجرى الطلاق الثلاث أو ما دونها على ما مضى، فأما المزني فقد تكرر من كلامه ما تقدم الجواب عنه.

Mas'alah: Does intercourse during ihram or menstruation fulfill the ila' oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4931)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء) . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وطئها المولي وطئا

محظورا في إحرام، أو صيام، أو ظهار، أو حيض كان في سقوط حقها من الإيلاء في حكم الوطء المباح لثلاثة معان: أحدها: أن جميع أحكام الوطء المباح يتعلق عليه وإن كان محظورا فكذلك في الإيلاء. والثاني: أنه قد وصلت إلى حقها منه وإن كان محظورا كوصولها إليه إذا كان مباحا. والثالث: أنه يلزم من الحنث بمحظور الوطء ما يلزم بمباحه فوجب أن يكون سقوط الإيلاء بمثابته، وخالف هذا قضاء الدين بالمال المغصوب لأنه يقع موقع الحلال في الملك، فلم يقع موقعه في الاستيفاء ولو وطئها وهي نائمة سقط حقها من الإيلاء لما ذكرنا، ولو استدخلت ذكره وهو نائم، ففي سقوط حقها وجهان: أحدهما: قد سقط حقها لوصولها إلى الإصابة وأن ذلك قدر عليه الغسل وتحريم المصاهرة.

والوجه الثاني: لا يسقط حقها من الإيلاء؛ لأن حقها في فعله لا في فعلها؛ ولأنه لم يحنث بذلك فلم يسقط به الإيلاء والله أعلم.

Mas'alah: Does intercourse during insanity affect the ila' waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4933)

أحدهما: يجري له الوقف الأول؛ لأن هذه الإصابة لا حكم لها فصار وجودها كعدمها. والوجه الثاني: قد سقط حكم الوقف الأول بهذه الإصابة وإن لم يسقط بها أصل الإيلاء كالرجعة بعد الطلاق فوجب استئناف الوقف لأنها قد استوفت بالطلاق ما استحقته بالوقف الأول كذلك هاهنا، لأنه وقف في حق الجنون، قد استوفت بالإصابة، وإن لم يحنث لها ما استحقته بالوقف الأول فوجب إبقاء الإيلاء أو يستأنف له وقف ثان بعد

الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife becomes insane during ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4933)

(فصل:) فأما إن جنت المرأة المولى منها فإن لم يقدر على إصابتها في الجنون لهرب أو بطش لم يحسب عليها زمان جنونها، لأن المانع من جهتها فإذا أفاقت قبل انقضاء المدة استؤنف الوقف، وإن أفاقت بعد انقضاء المدة وبعد جنونها استقر حكم الوقف وكان لها المطالبة مع الإفاقة فأما إذا أمكن الزوج إصابتها في حال الجنون كان زمان الجنون محسوبا من الوقف لأنه يقدر على الإصابة من غير مانع فإذا انقضت المدة لم تستحق عليها المطالبة ما كانت باقية في جنونها لأنه موقف على اختيارها من شهوتها، فإن أصابها في حال الجنون سقط حقها من الإيلاء ووجبت الكفارة على الزوج بالإصابة، وإن لم يصب لم يطالب لكن يقال استحبابا ينبغي أن تتقي الله تعالى فيها فيفيء أو يطلق، وإن لم يجبر على فيئة أو طلاق.

Mas'alah: How are obstacles to intercourse counted in the period of ila'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

وإذا كانت موانع الإصابة من قبلها كان زمانها غير محسوب عليه إلا الحيض ولو كانت من قبله فزمانها محسوب عليه إلا الردة

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstinence when the wife is ill?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8380)

وإن قال: والله لا وطؤتك مريضة لم يكن موليا لذلك إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو لا يزول في أربعة أشهر، فينبغي أن يكون موليا لانه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر، فإن قال لك لها وهى صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر لم يصر موليا. وإن لم يرج برؤه فيها صار موليا، وكذلك إن كان الغالب ان لا يزول في أربعة أشهر صار موليا، لان ذلك بمنزله ما لا يرجى زواله:

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man divorces his wife and then has intercourse with her?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8385)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a wife who is then divorced and later remarried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8385)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ثم جامعها بعد الطلاق حنث. كذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا، وان نكحها بعد خرج من حكم الايلاء اه (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife prevents intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8388)

قال: وإذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضى الاربعة الاشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه، لان الاربعة الاشهر قد مضت وإذا كان منع الجماع من قبلها في الاربعة الاشهر بشئ تحدثه غير الحيض الذى خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيح الجماع من قبلها أجل من يوم أبيح أربعة أشهر. كما جعل الله تبارك وتعالى له اربعة أشهر متتابعة، فإذا لم تكمل له حتى يمضى حكمها استؤنفت له متتابعه كما جعلت له أولا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when apostasy or divorce occurs during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8388)

ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الاسلام في الاربعة الاشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالعها ثم راجعها أو رجع المرتد منهما إلى الاسلام في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما إلى الاسلام، ولا يشبه هذا الباب الاول، لانها في هذا الباب صارت محرمة الشعر والنظر والحبس والجماع، وفى تلك الاحوال لم تكن محرمة بشئ غير الجماع وحده، فأما الشعر والنظر والحبس فلم يحرم منها، وهكذا لو ارتدا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when an excuse prevents intercourse from the husband's side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8388)

اه قلت: وجملة ذلك أنه إذا آلى منها وثم عذر يمنع الوطئ من جهة الزوج كمرضه أو حبسه أو احرامه أو صيامه حسبت عليه المدة من حين ايلائه،

لان المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذى عليها، ولذلك لو أمكنته من نفسها – وكان ممتنعا لعذر – وجبت لها النفقة، وإن طرأ شئ من هذه الاعذار بعد الايلاء أو جن لم تنقطع المدة للمعنى الذى ذكرناه، وإن كان المانع من جهتها نظرنا – فان كان حيضا – لم يمنع ضرب المدة لانه لو منع لما أمكن تحقيق ضرب المدة، لان الحيض لا يخلو منه شهر غالبا فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكم الايلاء، وإن طرأ الحيض لم يقطع المدة لما ذكرنا. والنفاس كالحيض لانه مثله في أحكامه وقال أصحاب أحمد فيه وجهان: أحدهما كالحيض والثانى كسائر الاعذار التى من جهتها لانه نادر غير معتاد فأشبه سائر الاعذار. وأما سائر الاعذار التى من جهتها، كصغرها ومرضها وحبسها وإحرامها وصيامها المفروضين واعتكافها المنذور، ونشوزها وغيبتها، فمتى وجد منها شئ حال الايلاء لم تضرب له المدة حتى يزول، لان المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع ههنا من قبلها. وإن جد شئ من هذه الاسباب استؤنفت المدة ولم يبن على ما مضى، لان قوله تعالى "تربص أربعة أشهر" يقتضى متوالية، فإذا قطعتها وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة. وان حنث وهربت من يده انقطعت المدة، وان بقيت في يده وأمكنه وطؤها احتسب عليها بها فإن قيل فهذه الاسباب مما لا صنع لها فيه، فلا ينبغى أن تقطع المدة كالحيض قلنا إذا كان المنع فيها فلا فرق بين كونه بفعلها أو بغير فعلها، كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه لم يتوجه له المطالبة بعوضه، سواء كان لعذر أو غير عذر.

Mas'alah: What happens to the waiting period of ila' if the husband divorces his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8389)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا طلقها في مدة التربص انقطعت المدة ولم يسقط الايلاء، فان راجعها وقد بقيت مدد التربص استؤنفت المدة، فان وطئها حنث في اليمين

Mas'alah: What is the ruling on ila' if intercourse occurs while the wife is asleep or insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8390)

وإن وطئها وهلا نائمة أو مجنونة حنث في يمينه وسقط الايلاء، وإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث في يمينه لارتفاع القلم عنه، وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان (أحدهما) يسقط لانها وصلت إلى حقها (والثانى) لا يسقط لان حقها في فعله لا في فعلها، وان وطئها وهو مجنون لم يحنث لارتفاع القلم عنه، وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان: (أحدهما) يسقط وهو الظاهر من المذهب لانها قد وصلت منه إلى حقها، وإن لم يقصد فسقط حقها، كما لو وطئها وهو يظن انها امرأة أخرى (والثانى) وهو قول المازنى أنه لا يسقط حقها، لانه لا يحنث به فلم يسقط به الايلاء.

Mas'alah: Does ila' lapse if intercourse occurs despite a prohibition like ihram or fasting?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8390)

(فصل) وان وطئها وهناك مانع من إحرام أو صوم أو حيض سقط به حقها من الايلاء

لانها وصلت منه إلى حقها، وان كان بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband is insane during intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8390)

(الشرح) جملة هذا الفصل أنه إذا وطئها بعد المدة، قبل المطالبة أو بعدها، خرج من الايلاء، وسواء وطئها وهى عاقلة أو مجنونة أو يقظانة أو نائمة، لانه فعل ما حلف عليه، فان وطئها وهو مجنون لم يحنث وهذا هو قول أحمد والشعبى. وقال أبو بكر من الحنابلة: يحنث وعليه الكفارة. ولانه فعل ما حلف عليه. وهذا غير صحيح، لانه غير مكلف، والقلم عنه مرفوع. ويخرج بوطئه عن الايلاء لانه قد وفاها حقها، وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل، وإنما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا، وهو الظاهر من المذهب، والآخر انه يبقى موليا، فانه إذا وطئ بعد إفاقته؟ تجب عليه الكفارة، لان وطأه الاول ما حنث به، وإذا بقيت يمينه بقى الايلاء، كما لو لم يطأ. وهذا هو قول المزني. وينبغى أن يستأنف له مدة الايلاء من حين وطأ لانه لا ينبغى أن يطالب بالفيئة مع وجودها منه، ولا تطلق عليه لانتفائها وهى موجودة، ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه، وقيل تضرب له المدة إذا عقل لانه حينئذ يمنع

من الوطئ بحكم يمينه، ومن قال بالاول قال قد وفاها حقها فلم يبق الايلاء، كما لو حنث، ولا يمنتع انتفاء الايلاء مع اليمين كما لو حلف لا يطأ أجنبية ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while forgetting the oath in Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8391)

(فرع) إذا وطئ العاقل ناسيا ليمينه فهل يحنث؟ على روايتين، فإن قلنا يحنث انحل إيلاؤه وذهبت يمينه. وإن قلنا لا يحنث فهل ينحل إيلاؤه؟ على وجهين قياسا على المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the wrong wife due to ignorance in Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8391)

وكذلك يخرج فيما إذا آلى من إحدى زوجتيه ثم وجدها على فراشه فظنها الاخرى فوطئها، لانه جاهل بها، والجاهل كالناسي في الحنث. وكذلك إن ظنها أجنبية فبانت زوجته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while asleep in the context of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8391)

(فرع) إن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث لانه لم يفعل ما حلف عليه ولان القلم مرفوع عنه، وهل يخرج من حكم الايلاء؟ فيه وجهان أحدهما. يخرج لان المرأة وصلت إلى حقها فأشبه ما لو وطئ. والثانى: لا يخرج من حكم الايلاء لانه ما وفاها حقها، وهو باق على الامتناع من الوطئ بحكم اليمين فكان موليا كما لو لم يفعل له ذلك، والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك لانه لا يحدث به

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a prohibited state such as ihram or fasting in Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8391)

(مسألة) قوله: وإن وطئها وهناك مانع من إحرام الخ، فجملة ذلك أنه إذا وطئها وطئا محرما مثل أن وطئها حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة صوم فرض أو كان محرما أو صائما أو مظاهرا حنث وخرج من الايلاء، وعند أحمد وأصحابه قولان: أحدهما هذا، والثانى وهو قول القاضى ابو بكر أن قياس المذهب أن لا يخرج من الايلاء لانه وطئ لا يؤمر به في الفيئة فلم يخرج به من الايلاء كالوطئ في الدبر، ولا يصح هذا لان يمينه انحلت ولم يبق ممتنعا من الوطئ بحكم اليمين فلم يبق الايلاء، كما لو كفر يمينه أو كما لو وطئها مريضة، وقد نص أحمد فيمن حلف ثم كفر يمينه أنه لا يبقى موليا لعدم حكم اليمين مع أنه ما وفاها حقها فلان يزول بزوال اليمين بحنثه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when there is an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8401)

(فصل) وإن انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطئ نظرت فان كان لمعنى فيها كالمرض والجنون الذى لا يخاف منه أو الاغماء الذى لا تمييز معه أو الحبس في موضع لا يصل إليه، أو الاحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يطالب لان المطالبة تكون مع الاستحقاق. وهى لا تستحق الوطئ في هذه الاحوال فلم تجز المطالبة به. وان كان العذر من جهته نظرت – فان كان مغلوبا على عقله – لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصلح منه جواب، فإن كان مريضا مرضا يمنع الوطئ أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول إليه طولب أن يفئ فيئة المعذور بلسانه. وهو أن يقول لست أقدر على الوطئ

ولو قدرت لفعلت، فإذا قدرت فعلت وقال أبو ثور: لا يلزمه الفيئة باللسان، لان الضرر بترك الوطئ لا يزول بالفيئة باللسان، وهذا خطأ، لان القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الاضرار، وقد ترك القصد إلى الاضرار بما أتى به من الاعتذار، ولان القول مع العذر يقوم مقام الفعل عند القدرة، ولهذا نقول: ان اشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في اثبات الشفعة، وإذا فاء باللسان ثم قدر طولب بالوطئ، لانه تأخر بعذر، فإذا زال العذر طولب به.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is imprisoned when the waiting period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8403)

وان انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكن اداؤه طولب بالفيئة

لانه قادر على أداء ما عليه نحوها، فان لم يفعل أخذ بالطلاق، وان كان الطريق مخوفا أو له عذر يمنعه فاء فيئة المعذور

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the period of Ila' while the husband is insane or unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8404)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the expiration of the period of Ila' while the husband is insane or unconscious?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8404)

إذا ثبت هذا فانه إذا مضت المدة وبالمولى عذر يمنع الوطئ، من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفئ بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها ونحو هذا. وممن قال يفئ بلسانه إذا كان ذا عذر ابن مسعود وجابر بن زيد والنخعي والحسن والزهرى والثوري والاوزاعي وعكرمة وأبو عبيد وأصحاب الرأى

Mas'alah: What is the ruling on a husband whose own excuse prevents intercourse in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

ونخلص من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطئ لا يمهل ويؤمر بالطلاق، لان الامتناع بسبب منه، فلا يسقط حكما واجبا عليه قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in a state of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

وإن انقضت المدة وهو محرم قيل له: ان وطئت فسد إحرامك وان لم تطأ أخذت بالطلاق، فإن طلقها سقط حكم الايلاء، وإن وطئها فقد أوفاها حقها وفسد نسكه، وان لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان: أحدهما: يقتنع

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in a state of ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8406)

لا يقتنع منه، وهو ظاهر النص لانه امتنع من الوطئ بسبب من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in ihram or imprisoned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

إذا انقضت المدة وهو محرم أو محبوس في حق عليه نظرت فإن كان الطريق امنا والحق الذى عليه يمكنه اداؤه، فإن انقضت المدة وهو غائب فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو يحملها هي إليه أو يأمره بأداء ما عليه، فإن لم يفعل أمر بالطلاق، فإن كان عاجزا عن أدائه أو حبس ظلما امر بفيئة المعذور، وإن كان الطريق مخوفا أو له عذر يمنعه فاء فيئة المعذور. وقد مضى مزيد إيضاح في الفصول قبله.

Mas'alah: What is the reason for the ruling on Ila' when the husband is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

ووجه هذا أنه عاجز عن

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband fears spoiling his pilgrimage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8407)

الوطئ بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبه المريض، فإن لم يطأها حين انقضاء المدة – لخوفه من فساد نسكه – لانه إذا وطئها فقد أوفاها حقها وارتكب إثم إفساد نسكه، أخذ بطلاقها، فان لم يطلقها ولم يطأها ففيه وجهان

Mas'alah: Does intercourse during a prohibited state remove the wife's right in ila'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1122)

فصل: وإن وطئها وهناك مانع من إحرام أو صوم أو حيض سقط به حقها من الإيلاء لأنها وصلت منه إلى حقها وإن كان بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is absent?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1126)

فصل: وإن انقضت المدة وهو غائب فإن كان الطريق آمنا فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو بحملها إليه أو بالطلاق وإن كان الطريق غير آمن فاء فيئة معذور إلى

أن يقدر فإن لم يفعل أخذ بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is in ihram?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1126)

فصل: وإن انقضت المدة وهو محرم قيل له إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تطأ أخذت بالطلاق فإن طلقها سقط حكم الإيلاء وإن وطئها فقد أوفاها حقها وفسد نسكه وإن لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان: أحدهما: يقتنع منه بفيئة معذور إلى أن يتحلل لأنه غير قادر على الوطء فأشبه بالمريض والمحبوس والثاني: لا يقتنع منه وهو ظاهر النص لأنه امتنع من الوطء بسبب من جهته.

Mas'alah: Does menstruation or postnatal bleeding prevent the counting of the waiting period in ila?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3547)

قوله: ولا خلاف في أن حيضها لا يمنع احتساب المدة، ثم قال: وفي النفاس وجهان: أصحهما على ما ذكره في "التهذيب" أنه كالحيض، انتهى. وهنا الذي صححه البغوي هو الأصح كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband asks for a delay due to fasting or ihram?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3548)

عن قرب أمهلناه كما ذكره الرافعي بعد هذا.

Mas'alah: Why does ila' not apply when the wife's family requests consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه

Mas'alah: When does ila' lapse despite an oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

قال الشافعي : ويسقط الإيلاء من وجه بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ولعله أن لا يكون أراد هذا المعنى بيمينه@

Mas'alah: What are the rulings on inability to fulfill ila' due to illness or other obstacles?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3262)

كان الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه من حد وقصاص ومال وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه وكما يشهد على طلاقه فيطلق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد

له (قال) وإن قال أنا أصبتها ثم جب قبل أربعة أشهر فلها الخيار مكانها في المقام معه أو فراقه . وإن قال أنا أصبتها فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة قلنا فئ بلسانك ومتى أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضا لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة فإذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يفيء أو يطلق (قال) ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر فإذا طهرت قيل له أصب أو طلق (قال) ولو أنها سألت الوقف فوقف فهربت منه أو أقرت بالامتناع منه لم يكن عليه الإيلاء حتى تحضر وتخلي بينه وبين نفسها فإذا فعلت فإذا فاء وإلا طلق أو طلق عليه , ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل ثم يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق , وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام في العدة فإذا رجعت قيل له فئ أو طلق وإن لم ترجع حتى تنقضي العدة بانت منه بالردة ومضي العدة (قال) وإذا كان منع الجماع من قبلها بعد مضي الأربعة الأشهر قبل الوقف أو معه لم يكن لها على الزوج سبيل حتى يذهب منع الجماع من قبلها ثم يوقف مكانه لأن الأربعة الأشهر قد مضت وإذا كان منع الجماع من قبلها في الأربعة الأشهر بشيء تحدثه غير الحيض الذي خلقه الله عز وجل فيها ثم أبيح الجماع من قبلها أجل من يوم أبيح أربعة أشهر كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة فإذا لم تكمل له حتى يمضي حكمها استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولا@

Mas'alah: How does apostasy or divorce affect the oath of abstinence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3263)

(قال) ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام في الأربعة الأشهر أو ارتدت أو طلقها أو خالعها ثم راجعها أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة أو النكاح أو رجوع المرتد منهما إلى الإسلام ولا يشبه هذا الباب الأول لأنها في هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والجس والجماع وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع وحده . فأما الشعر والنظر والجس فلم يحرم منها وهكذا لو ارتدا معا قال الشافعي : رحمه الله : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه في الأربعة الأشهر ولم يدر أيتهن طلق فمضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف فقال هي التي طلقت حلف للبواقي وكانت التي طلق ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبدا حتى يمضي طلاق الملك كما وصفت , ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال لا أدري أهي التي طلقت أم غيرها . قيل له إن قلت هي التي طلقت فهي طالق وإن قلت ليست هي حلفت لها إن ادعت الطلاق ثم فئت أو طلقت وإن قلت : لا أدري فأنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن طلقتها فهي طالق وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التي طلقت أو صدقتك هي ففئ أو طلق وإن أبيت ذلك كله طلق عليك بالإيلاء لأنها زوجة مولى منها عليك أن تفيء إليها أو تطلقها . فإن قلت لا أدري لعلها حرمت عليك فلم تحرم بذلك عليك تحريما يبينها عليك وأنت مانع الفيئة والطلاق فتطلق عليك . فإن قامت بينة أنها التي طلقت عليك قبل طلاق الإيلاء سقط طلاق الإيلاء . وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معا . ثم هكذا البواقي (قال) وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه وقيل فإن فعلت وإلا فطلق @

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is imprisoned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3270)

وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه ومثل أن يؤلي فيحبس أو يؤلي وهو محبوس فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه قال الشافعي : رحمه الله : ومن قلت له فئ بلسانك فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه فإن فاء وإلا طلق أو طلق عليه ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر (قال) وإذا آلى فغلب على عقله فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة الأشهر وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق , وإذا آلى الرجل من امرأته ثم أحرم قيل له إذا مضت أربعة أشهر فإن فئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء وإن لم تفئ طلق عليك لأنك أحدثت منع الجماع وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة فإذا مضت أربعة أشهر وقف فقيل له أنت أدخلت منع الجماع على نفسك فإن فئت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر وليس لك أن تطأ قبل الكفارة وإن لم تفئ فطلق أو يطلق عليك , وهكذا لو تظاهر ثم آلى لأن ذلك كله جاء منه لا منها ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية .

Mas'alah: What interrupts the period of Ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2682)

الثالثة في قواطع المدة فإن طلقها طلاقا رجعيا قبل مضي المدة انقطعت فإن راجعها استأنفنا المدة لأنها قد حرمت بالطلاق ولا بد من إصرار على التوالي في المدة

Mas'alah: Does apostasy interrupt the period of Ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2682)

والردة بعد الدخول كالطلاق الرجعي والطلاق الرجعي بعد المدة يقطع المدة فإن جرت رجعة فاستئناف المدة أولى فإن الطلاق إجابة إلى المطالبة فقد اجاب مرة فلا يطالب حتى يمتنع أربعة أشهر أخر وألحقوا الردة أيضا بالطلاق وهو أبعد لأنه ليس إجابة لمطالبته

Mas'alah: What does not interrupt the period of Ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2682)

أما الذي لا يقطع المدة كالصوم والإحرام من جهته فلا يؤثر لا طارئة ولا مقارنة وكذلك الأعذار الطبيعية كمرضه وكونه محبوسا وكما لو طرأ الجنون عليه فلا تمنع تيك الأعذار انعقاد المدة ولا دوامها

Mas'alah: What prevents the counting of the Ila' period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2682)

أما الموانع فيما يمنع احتساب المدة فكإحرامها وصغرها ونشوزها أو كونها محبوسة أو مجنونة أو مريضة لا تحتمل الجماع

Mas'alah: When is Ila' invalid due to physical incapacity or other factors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3945)

ولو حلف أجنبي عليه .. فيمين محضة، فإن نكحها .. فلا إيلاء. ولو آلى من رتقاء، أو قرناء , أو آلى مجبوب .. لم يصح على المذهب ـــــــ وأورد على اعتبار الحلف صورة يكون فيها الإيلاء بغير حلف، وهي: إذا فرعنا على صحة الظهار المؤقت وهو الصحيح فزاد على أربعة أشهر فقال: أنت علي كظهر أمي سنة مثلا .. فالأصح أنه يكون موليا. وشرط انعقاده على الجديد: أن يلزمه شيء إذا وطئ بعد أربعة أشهر، فلو كانت اليمين تنحل قبل ذلك بأن قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر مثلا .. فليس بمول. ولو قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذه السنة، فإن كان الباقي منها أكثر من أربعة أشهر .. فهو مول، وإلا .. فلا. قال: (ولو حلف أجنبي عليه) أي: على ترك الوطء) .. فيمين محضة) بأن قال لأجنبية: والله لا أطؤك، فإذا وطئها قبل المدة أو بعدها .. كأن عليه كفارة، وعبارة (المحرر) : غير الزوج، وهي أحسن؛ لشمولها السيد. قال: (فإن نكحها .. فلا إيلاء) ولا تضرب له مدة لأن الإيلاء يختص بالزوجات؛ لقوله تعالى: {من نسائهم} ، ولا ينعقد بخطاب الأجنبية كالطلاق. وفي وجه ضعيف: إن نكحها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر: ضربت، وإن قال: إن تزوجتك فو الله لا أطؤك .. فكتعليق الطلاق قبل النكاح. قال: (ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب .. لم يصح على المذهب) ؛ لأنه لم يتحقق منه قصد الإضرار والإيذاء لامتناع الأمر في نفسه، ولأنه يمين على ترك ما لا يقدر، عليه فلم يصح كما لوحلف لا يصعد السماء. وقيل: يصح؛ لعموم الآية، وقياسا على الظهار، وسيأتي في بابه الفرق بينهما. ومجموع ما في المسألة طرق: أصحها: قولان. والثانية: القطع بالبطلان.

Mas'alah: What prevents intercourse and how does it affect the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

وما منع الوطء ولم ينحل بنكاح؛ إن وجد فيه .. لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون، أو فيها وهو: حسي كصغر ومرض .. منع، وإن حدث في المدة .. قطعها، فإذا زال .. استؤنفت، وقيل: تبنى. أو شرعي كحيض وصوم نفل .. فلا ـــــــــ قال: (وما منع الوطء ولم ينحل بنكاح؛ إن وجد فيه) أي: في الزوج) .. لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون)؛ لأنها ممكنة والمانع منه، ولذلك استحقت النفقة، وهو المقصر بالإيلاء وقصده المضارة، وأشار بالأمثلة إلى أنه لا فرق فيه بين المانع الشرعي والحسي وقال المزني: يمنع حبسه احتساب المدة، وغلطه الجمهور، وقيل: محمول على ما إذا حبس ظلما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife has a physical impediment to intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

قال: (أو فيها) أي: في الزوجة (وهو: حسي كصغر ومرض .. منع) فلا يطالبه بالفيئة لا بالفعل ولا بالقول؛ لأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ.

Mas'alah: What happens to the period of ila' if an impediment arises during it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

قال: (وإن حدث في المدة .. قطعها) ، ولأن وجود المانع منها ينفي أن يقصد الإضرار. والمراد ب (الصغر) و (المرض) : المانعان من إيلاج الحشفة.

Mas'alah: What happens to the period of ila' when the impediment is removed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

قال: (فإذا زال) أي: المانع في المدة) .. استؤنفت)؛ لأن المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on building upon the previous period of ila' after an impediment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

قال: (وقيل: تبنى) ، لأنه لم ينقطع النكاح، فصارت كما لو وطئت في المدة بشبهة وحبلت منه .. تبنى بعد الرجوع على ما مضى، وأختاره الإمام والغزالي.

Mas'alah: What excuses prevent the completion of the four-month period in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3955)

قال: (أو شرعي كحيض وصوم نفل .. فلا) أما الحيض .. فلأنه لو منع لامتنع

Mas'alah: What is the ruling on obligatory fasting preventing the completion of the ila' period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3956)

ويمنع فرض في الأصح. فإن وطئ في المدة، وإلا .. فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ـــــــ ضرب المدة غالبا: إذ لا تخلو المدة عن حيض غالبا، ولهذا لا يقطع المتتابع

في صوم الشهرين، والنفاس كالحيض عند الرافعي والمصنف سر للبغوي؛ لأنه يشاركه في أكثر الأحكام. ورجح الماوردي أن النفاس كغيره من الأعذار: لأنه نادر، ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد وأتباعه القطع به، وبه جزم الجرجاني والمحاملي والمتولي وصاحب (الإستقصاء) ، وابن الرفعة في (الكفاية) ثم قال في آخر الفصل: وفيه وجه ادعى البغوي أنه الأصح، وأما صوم النفل .. فلأنه متمكن فيه من وطئها. قال: (ويمنع فرض في الأصح) ؛ لعدم تمكنه فيه من الوطء. والثاني: لا؛ لتمكنه ليلا، والاعتكاف كالصوم فرضا ونفلا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has a natural impediment to intercourse in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3958)

وإن كان فيه مانع طبعي كمرض .. طولب بأن يقول: إذا قدرت .. فئت،

Mas'alah: What is the ruling if the husband has a legal impediment to intercourse, such as ihram, in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3958)

أو شرعي كإحرام .. فالمذهب: أنه يطالب بطلاق ـــــــ لو طالبته فلم يف إلا بعد انقضاء المدة المحلوف عليها .. فإن مطالبتها تسقط. وينبغي أن يكون فرض المسالة فيما إذا حلف على ترك الوطء في القبل، ولو استدخلت ذكره لم ينحل يمينه، والأصح: حصول الفيئة به وإذا وطئ بعده حنث. قال: (ولا مطالبة إن كان بها مانع

وطء كحيض ومرض) وكذلك النفاس وإحرامها وصومها واعتكافها المفترض؛ لأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ، ولأنه في هذه الحالة معذور. والمراد ب (المرض) : الذي لا يمكن معه الوطء، ومثله حبسها حيث لا وصول إليها. فإن قيل: كيف يجمع بين قولهم: إن طلاق المولي في الحيض غير بدعي وأنه لا تسمع المطالبة، وأقرب ما يمكن فرضه فيه ما إذا تقدمت المطالبة في زمن النقاء ولم يف مع تمكنه حتى طرأ الحيض ... فإنه لا تعد مطالبته بانطلاق حينئذ. قال في (البسيط) : والعجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة. قال: (وإن كان به مانع طبعي كمرض .. طولب بأن يقول: إذا قدرت .. فئت) ؛ لأن به يندفع الأداء الذي حصل باللسان، وليس المراد المطالبة بذلك عينا، بل به أو الطلاق، وزاد الشيخ أبو حامد عليه: وندمت على ما فعلت، وجري على ذلك كثير من العراقيين والمراوزة، والظاهر أن مرادهم التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب، واعتبر في (التنبيه) أن يقول: لو قدرت .. لفئت. قال ابن الرفعة: ولم أر لغيره إلا فيما لا يرجى وطؤه كالمجبوب، وهذه تسمى فيئة اللسان، فإن حبس ظلما .. فهن كالمريض، وإن حبس في دين يقدر على أدائه .. أمر بالأداء أو الفيئة بالوطء أو الطلاق. قال: (أو شرعي كإحرام .. فالمذهب: أنه يطالب بطلاق) إذالة للضرر، بناء على أنه إذا أراد الوطء والحالة هذه .. كان لها الامتناع، وهو الأصح كما تقدم.

Mas'alah: How is the period of ila' affected by divorce or apostasy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1448)

فصل لا تحسب المدة حال طلاق وردة) من الزوجين أو أحدهما، وإن راجع الزوج أو

أسلم المرتد لما مر في الباب الأول (وتقطع) المدة (بطريان ذلك) أي كل من الطلاق والردة (ويستأنف) في صورة الطلاق (ولو طلق بعد المطالبة) يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها (برجعة) أي تستأنف المدة بالرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم (لا تجديد نكاح) بعد بينونتها لعدم عود الإيلاء (وبإسلام) أي وتستأنف في صورة الردة بإسلام المرتد (في العدة) ولو ارتد بعد المدة كما صرح به الأصل؛ لأن الردة تؤثر في قطع النكاح كالطلاق ويؤخذ من قوله في العدة أن صورة المسألة أن يرتد بعد الدخول؛ لأنه لو ارتد قبله انقطع النكاح هذا (إن بقي) من مدة اليمين بعد الرجعة والإسلام (فوق أربعة أشهر) لأن المانع من الوطء باق والمضارة حاصلة وكأنه راجع أو أسلم، ثم حلف ثانيا قال الإمام وكان ينقدح أن يقال كلما راجعها تعود الطلبة لاتحاد النكاح لكنه لما طلق أتى بأحد الأمرين المطلوب أحدهما فأسقط الطلبة وما قاله يأتي في مسألة الردة، فإن لم يبق ذلك فلا استئناف (وكذا حكم أعذارها المانعة من الوطء كالنشوز والمرض والصغر وجنون) الأولى والجنون حالة كون كل من الثلاثة (يمنع التمكين) من الوطء (وصوم واعتكاف فرضين) وإحرام فرض (وعدة شبهة) فلا تحسب المدة معها وتستأنف إذا زالت لما مر في صورتي الطلاق والردة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة، ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة لوجود المضارة في المدة على التوالي ذكره الأصل ورجحه وخرج بالفرض النفل فلا يؤثر؛ لأنه يتمكن من وطئها فيه (لا حيض ونفاس) فتحسب المدة معهما؛ لأنها لا تخلو عن الحيض غالبا فلو لم تحسب معه لتضررت بطولها وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام وتبع كأصله في ذكره له البغوي كشيخه القاضي كما قال الأذرعي وغيره قال والمذهب المشهور وقول الجمهور أن المدة لا تحسب معه لندوره وقال الزركشي إنه الصواب الذي عليه الجمهور. (وتحسب) المدة (حال جنونه ومرضه وسائر أعذاره) كصومه واعتكافه وإحرامه فرضا أو نفلا؛ لأنها ممكنة والمانع منه وهو المقصر بإيلائه

ولهذا استحقت النفقة وإنما لم تحسب مع طلاقه وردته لإخلالهما بالنكاح [

Mas'alah: What is the ruling on the suspension of ila' when the period exceeds four months?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1199)

بقاء زيادة على أربعة أشهر، كما تقدم، ويمكن أن يقال في ابتدائه إنه موقوف. * * *

Mas'alah: In which cases is ila' suspended according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1199)

ضابط: لا يوقف الإيلاء إلا في مواضع: منها: هذا. ومنها: إيلاء المرتد أو من المرتدة في زمن العدة، ويجيء في الإسلام نحوه، وحيث توقفنا فحصلت [1] البينونة بان بطلان الإيلاء والحلف باق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman in her waiting period or in ihram?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1199)

وخرج بقولنا: "شرعا" : المعتدة عن وطء الشبهة بزمان يتحقق بقاؤه، بحيث لا يبقى من مدة الإيلاء فوق أربعة أشهر كما سبق، ولا يخرج به المتحيرة لإمكان شفائها, ولا المحرمة ولو من بعد لإمكان تحللها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is far from his wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1199)

وأما المشرقي يتزوج بالمغربية ويولي منها، فإنه يصح إيلاؤه، وتضرب له المدة حالا على الأرجح، ويطالبه وكيلها عند مضي المدة بالفيئة [2] باللسان، وفي نص للشافعي ما يقتضيه.

Mas'alah: Does ila' dissolve upon the wife becoming irrevocably divorced?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1203)

منها: بينونة المولي منها، ولا يعود بعودها على ما صححوه.

Mas'alah: Does ila' dissolve if the husband is coerced or insane?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1203)

ومنها: وطء المولي منها مكرها أو مجنونا، أو استدخلت ذكره حيث لا حنث.

Mas'alah: Does revocable divorce interrupt the waiting period of ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

ولو طلق المولي منها رجعيا انقطعت المدة، وإن راجعها استؤنفت المدة، وكذلك في الإسلام من الردة حيث لم يرتفع النكاح.

Mas'alah: What impediments from the wife interrupt the waiting period for ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

وإن كان بالزوجة حسي قطع المدة، أو شرعي كذلك إلا الحيض والنفاس. وما قطع في المدة يستأنفها بعد زواله. [4]

Mas'alah: What prevents the counting of the ila' period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2851)

فصل فيما يمنع احتساب المدة على المولي كل عارض يخل بالملك؛ كالردة من أحدهما أو عدة الرجعية، والعدة عن الوطء بالشبهة-: يمنع احتساب المدة. ولو طرأ شيء من هذه الأشياء في خلال المدة، ثم زال بأن ارتد أحدهما، ثم عاد وطلقها، ثم راجعها، أو خالعها، ثم نكحها، وقلنا: يعود اليمين، أو انقضت عدة الوطء بالشبهة-: يستأنف المدة. أما ما لا يخل بالملك من العوارض- نظر: إن كان من جانبها؛ مثل: كونها مجنونة ونشوزها، وغيبتها وكونها صغيرة لا توطأ، أو مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع، ومثل إحرامها وصومها واعتكافها المفروضين: فكلها يمنع من احتساب المدة، إذا طرأ شيء منها في خلال المدة، ثم زال-: تستأنف المدة إلا الحيض، فإنه لا يمنع احتساب المدة؛ لأنها لا تخلو عن الحيض.

فلو منع احتساب المدة-: أدى إلى ألا تكمل مدة الإيلاء في حق المرأة الشابة. وحكم النفاس حكم الحيض على أصح الوجهين؛ أنه لا يمنع احتساب المدة. وقيل: يمنع. وإذا طرأ في خلال المدة-: قطع؛ لأنه نادر؛ كعدة الوطء بالشبهة. لو آلى عن زوجته

المجنونة أو الصغيرة التي تحتمل الجماع تحتسب المدة، وكذلك: لو طرأ الجنون في خلال المدة إلا أن تمتنع عنه، وكانت كالناشزة. وإن كان العارض من جانبه؛ مثل: حبسه وجنونه ومرضه وغيبته وإحرامه وصومه واعتكافه-: فلا يمنع احتساب المدة. فإذا زال العذر بعد أربعة أشهر-: يضيق الأمر عليه، وإن كان مجنونا-: لا يطالب حتى يفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who is excused from intercourse after the ila' period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2852)

فصل في وطء المعذور إذا انقضت مدة الإيلاء والزوج حاضر، لا عذر له-: يؤمر بالفيء أو بالطلاق بعد طلب المرأة، فإن استمهل على الفيئة: فإن كان صائما حتى يفطر، أو جائعا حتى يأكل، أو به شبع مفرط حتى يزول، أو كان ناعسا حتى يدفع ذلك عن نفسه-: يمهل يوما أو نصف يوم قدر ما يتهيأ ذلك. وقيل: يمهل ثلاثا: فإن كان هناك عذر يمنعه من فعل الجماع- نظر: إن كان من جانب المرأة؛ بأن كانت حائضا أو نفساء أو محرمة، أو كانت صائمة صوم فرض أو معتكفة اعتكاف فرض-: ليس لها مطالبته بالفيء لا قولا ولا فعلا، ولا بالطلاق، لأن حقها في الفيء وهو متعذر. وإن كان من جانبه- لا يخلو: إما أن كان عارضا يمنع الاستمتاع طبعا أو يمنعه شرعا؛ فإن كان يمنعه طبعا؛ مثل: كونه مريضا أو محبوسا بظلم أو غائبا-: يجبر على الفيء باللسان، ثم إذا زال العذر-: أجبر على فعل الوطء أو الطلاق، والفيء باللسان هو أن يقول: ندمت على ما قلت، فإذا قدرت فعلت. وإن لم يفيء باللسان، ولم يطلق-: طلق عليه السلطان؛ على أصح القولين، ويحبسه على القول الآخر، حتى يطلق.

ولو قال: أمهلوني-: لا يمهل؛ لأنه قادر عليه؛ فإنه لا ضرر عليه في القول باللسان. فإن كان محبوسا بحق بأن حبس على دين، وهو قادر على أدائه-: لا يعذر بالفيء باللسان، بل يؤمر بأداء الدين والخروج لفعل الوطء أو يطلق. وإذا كان غائبا-: أمر [السلطان] حاكم البلد الذي هو فيه بعد طلب وكيلها؛ بأن يفيء باللسان، ويسير إليها أو يحملها إليه: فإن كان الطريق مخوفا-: يفيء باللسان، ويؤخر المسير إلى زوال الخوف. فإن لم يفيء باللسان، أو فاء باللسان، ولم يسر حتى مضى إمكان السير-: طلق عليه السلطان بمسألة وكيلها. أما ما يمنع الاستمتاع شرعا؛ مثل: صومه وإحرامه وظهاره الذي لم يكفر عنه، سواء تقدم الظهار على الإيلاء أو تأخر-: فلا يعذر بالفيء باللسان، ولا يجبر على فعل الوطء؛ لأنه معصية في هذه الأحوال، بل يقال له اجتمع عليك أمران، وعليك إزالة الضرر، فإن فئت-: خرجت من الإيلاء، وعصيت ربك بإفساد صومك وحجك، ويتقدم الوطء على الكفارة في الظهار، وإن طلقت-: بانت منك امرأتك، ولابد لك من إزالة الضرر. فلو قال المظاهر: أمهلوني حتى أكفر- نظر: إن أراد التكفير بالإعتاق أو الإطعام: أمهل نصف يوم أو يوما، وإن أراد التكفير بالصوم-: فلا يمهل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل مدة الإيلاء ستة أشهر. فلو قصد الزوج وطأها في هذه الحالة-: لا امتناع لها من التمكين؛ على ظاهر المذهب؛ لأن المعصية من جانبه، فإن امتنعت-: سقط حقها. وقيل: لها الامتناع؛ لأنه فعل حرام؛ ثم فيه وجهان أحدهما: تعين حقها في الطلاق. والثاني: يقتصر على الفيئة باللسان. وكل موضع أجبرناه على الوطء-: فأقله إن كانت بكرا: أن يفتضها بآلة الافتضاض، وإن كانت ثيبا: أن يغيب الحشفة، وإن كانت بكرا، فعجز عن الافتضاض: يؤمر بأن يفئ باللسان، وتضرب له مدة التعيين، ويقبل قوله: إني عاجز؛ لأنه لا يعرفه غيره. ولو أتاها في دبرها-: لا يخرج عن الإيلاء؛ لأن الضرر به لا يزول. ولو ادعى الزوج الإصابة، وأنكرت-: فالقول قوله

مع يمينه؛ لأنها تريد قطع

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane wife in the context of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

و [كذلك] لو أصابها في حال جنونها-: خرج عن الإيلاء، وعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes insane and has intercourse with his wife during ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

ولو آلى رجل عن زوجته، ثم جن فأصابها في جنونه في المدة أو بعدها-: خرج عن الإيلاء، وهل تلزمه الكفارة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with the wrong wife by mistake in the context of ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

وكذلك: لو آلى عن إحدى امرأتيه بعينها، ثم وطئها على ظن أنه يطأ الأخرى-: خرج عن الإيلاء، وفي الكفارة قولان؛ بناء على حنث الناسي.

Mas'alah: What is the waiting period and effect of excuses in ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=267)

وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن كان هناك عذر من جهتها -كالمرض، والحبس، والإحرام، والصوم الواجب، والاعتكاف الواجب، والنفاس- لم تحتسب المدة، فإذا زال ذلك استؤنفت المدة، وإن كان حيض حسبت المدة، وإن كان العذر من جهته -كالحبس، والمرض، والصوم، والإحرام, (1) كلمة (وإن) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) في المطبوع: (ليطولن) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) كلمة (لا) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when an excuse prevents intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

الفصل إذا مضت مدة الإيلاء وهناك عذر يمنع الجماع كالحج والصوم والحيض والنفاس في الحبس؛ لم يكن لها مطالبته حتى يزول المانع، ولا فرق بين العذر الحسي كالحبس والمرض، أو الشرعي كالإحرام ونحوه، ويخالف هذا إذا آلي منها ثم تظاهر منها قبل

مضي مدة التربص، فإذا مضت المدة كان لها المطالبة مع وجود المنع من الوطئ؛ لأنه معنى من جهته لا من جهتها أيضا، وهو يمكنه إزالة المانع بالتفكير إن كان قادرا على الكفارة فلم تسقط عنه المطالبة. فإذا تقرر هذا فالوجه أن يصبر حتى يزول العذر ثم

طالبه في الحال، ولا يلزمه قبل زوال المانع فيه المعذور باللسان إن كان المانع من جهتها. وقيل: وجه أنه يستأنف المدة بعد زوال العذر وليس بشيء، وإن كانت هذه الأعذار موجودة عند عقد اليمين، فإن كانت موجودة فيها مثل حبسها بحق أو غير حق، أو مرض أو صغر أو نشوز أو جنون بحنث لا يصل إليها منعت أنشأ ضرب المدة؛ لأن مدة الإيلاء هي المدة التي يكون الزوج فيها ممتنعا من ووطئها فيها باليمين، هاهنا مع هذه الأعذار فيها لا يوصف بأنه يمتنع، وهذا نظر دالا في الحيض وحده، فإنه يحتسب عليه زمان الحيض من المد؛ لأن الحيض يكثر ويوجد كل شهر، فلو لم يحتسب بزمانه من المدة لم يكن يحصل المدة بوجه. فإن قيل: أليس [115/ب] الحيض يسقط مطالبتها فلا تسقط المدة؟ قلنا: لأنا لو أسقطنا المدة لم تكن تحصل مدة الإيلاء، وليس كذلك المطالبة، فإنا إذا أسقطناها في الحال طالبت به إذا زال الحيض، ولا يؤدي إلى إسقاط الحق رأسا، فدل على الفرق بينهما وأما النفاس: قال القفال وجماعة: هي كالحيض؛ لأنها عادة في المرأة كالحيض، ولهذا سوى بينهما في أنهما لا يقطعان التتابع في صوم شهرين متتابعين. وقال بعض أصحابنا وهذا صحيح: مدة النفاس قاطعة لمدة التربص بخلاف الحيض؛ لأن الحيض غالب والنفاس نادر. وأما إحرامها: يمنع الاحتساب على ما نص عليه. وقوله: "إذا لم يأمرها بإحلال" يدل على أنها إذا أحرمت بغير إذن الزوج له تحليلها وهو أحد القولين، والأمر بالإحلال لا يجب عليه؛ يترك بذلك حق نفسه. وقال بعض أصحابنا: إحرامها كالحيض والنفاس؛ لأن هذه العوارض تعرض في العادة، وقلما تخلو المرأة عن شيء منها في بعض أوقاتها، وهذا غلط لما ذكرنا وليس بشيء. وقيل: إذا أمكن في الابتداء ثم عرض لا يؤثر. فإذا تقرر هذا فكل هذه الأعذار التي تمنع بضرب المدة إذا طرأت في أثناء المدة قطعت استدامتها، وإذا زالت استؤنفت المدة أربعة أشهر ولا شيء على ما مضى منها؛ لأن من شأنها أن تكون متتابعة في المدة، ذكره صاحب "التقريب" كصوم شهرين في كفارة

الجماع في رمضان والظهار. هكذا ذكره جميع أهل العراق. وقال القفال: فيه وجهان: أصحهما: أنه ينبغي على ما مضت من المدة؛ لأن المانع عدم التمكين من غير خلل في الملك وقد زال، وكما لو انقطعت المدة بوطئ شبهة ثم فرق بينهما وبين الوطئ بشبهة بنت على المدة الأولى. [116/أ] والثاني: تستأنف وهذا غريب. هذا كله في المانع من جهتها. وأما إذا كان المانع من جهته مثل الحبس بحق أو بغير حق، أو المرض، أو الإحرام أو الصوم، أو العنة احتسب بزمانه عليه من مدة التربص.

والفرق أنها حادثة في الفرقة في هاتين الحالتين غير ممسك لها إمساك الزوجات فلم تحتسب عليه بتلك المدة بخلاف مسألتنا. ثم اعلم أن المزني نقل عن الشافعي أنه إذا آلي منها فحبس استؤنفت أربعة أشهر، ثم اعترض عليه فقال: الحبس والمرض عندي سواء؛ لأنه ممنوع بهما، وإذا حسب عليه في المرض وهو يعجز عن الجماع بكل حال فلأن يحتسب زمان الحبس ويمكنه أن تأتيه في حسبه فيصيها أولي. قلنا له: حكم الحبس كما ذكرت، والغلط وقع في النقل، لأن الشافعي قال في "الأم" : وإذا آلي فحسبت استؤنفت أربعة أشهر "فسقط التاء عن الناقل فبطل اعتراض المزني، وهذا يدل على بطلان ما ذكره القفال من الوجه أنه إذا زال العذر يبني على المدة فإنه نص ها هنا على أنه يستأنف المدة، ونص هذا الوجه قال: يمكن تأويل بأنها حبست عقيب الإيلاء لا بعده بزمان وهذا يفيد. ثم إذا مضت المدة والحبس والمرض باق قلنا له: في ء بلسانك في ء معذور، إلا أن يكون محبوسا بحق فنقول له: لا نقبل منك في ء المعذور وأنت تقدر على الخروج منه، فإن لم يفعل طلق الحاكم عليه في أصح القولين."

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4940)

مسألة: قال: "وقال في موضعين: لو كان بينه وبينها مسيرة أشهر فطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه" . إذا آلي منها وهو غائب عنها صح الإيلاء في نكاح تام وتضرب له المدة؛ لأن المانع من جهته، ولو آلي منها ثم غاب عنها فمضت أربعة أشهر فوكلت المرأة [116/ب] وكيل في مطالبته صح التوكيل، فإذا فاء بلسانه وأخذ في المسير مع الإمكان أو في نقلها إليه قبل منه، وإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم في أصح القولين، وإذا قال: أنا أريد أن أقعد في هذا البلد كان عليها المسير إليه ولا يجوز مطالبته بالمسير إليها، وإن كان الطريق مخوفا كان معذورا، فإن تمكن فعل ذلك. ولو لم يحملها ولم يسر إليها مع الإمكان ومضت مدة لو سار فيها لوصل إليها يطلق عليه، ولا يلتفت إلى قوله بعد ذلك: الآن أسير إليها هكذا ذكر القفال. وكلام أصحابنا يدل على أنه لا يشترط مدة الشهر، وعليه بعد مضي المدة أن يفيء باللسان في الحال ثم يأخذ في القدوم أو نقلها، فإن لم يفيء بلسانه فيء معذور ولم يأخذ في الجماع إما بالقدوم أو بالاستدامة لم تتم الفيئة، وطلق عليها ذلك الحاكم أيضا وهذا أصح، وإنما يلزم المسير حسب الإمكان في العرف والعادة وانتظار الرفقة، والسير مرحلة مرحلة لئلا يؤدي إلى الإضرار به ولا بها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband in ihram when the ila' period expires?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4941)

الفصل إذا كان محرما فمضت المدة، قلنا له: لا نقبل منك فيء معذور؛ لأنك أدخلته على نفسك ولا نطالبك بالجماع فإنه معصية، ونقول لك: إن وطئتها فقد أوفيتها حقها وفسد إحرامك، وإن لم تطأها طلق الحاكم عليك، ويفارق هذا إذا مرض لأنه معذور

إلى أن يتحلل؛ لأنه غير قادر على الوطئ كالمريض، وهذا غير صحيح لما ذكرنا. وقال مالك: لو وطئها في هذه الحالة لا يخرج عن حقها ولها أن تطالبه بالوطئ بعد الإحلال. وهذا غلط، لأنه حنث بوطئها وزالت اليمين فلا يبقى حكم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy or khul' during the four-month ila' period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4943)

مسألة: قال: "ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعها ثم راجعها، أو راجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج" . قدمنا إن هذه الردة لا تحسب عليه، فإن رجع إلى الإسلام يستأنف المدة كما لو راجع الرجعية، فإن لم يرجع إلى الإسلام حتى انقضت العدة انفسخ النكاح، فإن تزوجها بعدة هل يعود الإيلاء فهذا فسخ وقع فيه هل يكون كالبينونة بالثلاث أو دون الثلاث؟ قد ذكرنا فيما تقدم. وهكذا لو آلي منها ثم خالفها وقلنا: الخلع فسخ ثم تزوجها فهو كالفسخ بالرد سواء. قال الشافعي: "ولا يشبه هذا الباب الأول؛ لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والحيض في تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع" . وأراد أن بالحيض والإحرام لا تنقطع المدة كما تنقطع بالارتداد لهذا الفرق، والتحقت في حالة الارتداد والخلع بالأجنبيات شعرا نظرا وحسا فاستأنفنا [118/ب] المدة. ثم أن المزني اختار لنفسه الفرق بين الارتداد والخلع فأوجب إسقاط المدة في الخلع دون الارتداد وقال: القياس عندي أن ما حل له بالقعد الأول فحكم حكم امرأته والإيلاء يلزمه لمعناه فأما من لم يحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا يعني الخلع فحكم حكم من آلي ثم تزوج فلا حكم للإيلاء في معناه وهذا

إشارة إلى اختيار من القولين في عود اليمين وقد اختاروا أن لا تعود فلذلك أسقط الإيلاء بالخلع كل الإسقاط ولم يقطع المدة بعارض الارتداد يقال له إذا اعترض الارتداد ثم جمعها الإسلام فتحريمها عليه في حالة الارتداد كان كتحريم الأجنبية ولم يحل له منها في تلك الحالة شيء مما يستباح بالنكاح فكيف لا تنقطع المدة والحالة وبهذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband becomes insane and has intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4944)

مسألة: قال: "لو آلي ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إن أصابها وهو صحيح، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون" . إذا آلي منها ثم جن قد ذكرنا أن المدة تحسب عليها في حال الجنون، وأنها لا تطالب ما دام مجنونا، فإن وطئها لا يختلف أصحابنا أنه لا يحنث [120/أ] بهذا

الوطئ فلا تلزمه الكفارة؛ لأن قصد المجنون إلى الوطئ كعدم القصد، لاسيما فيما يتعلق بحق الله تعالى. ولهذا لو قال: والله لا أدخل الدار فدخلها وهو مجنون لا يحنث في يمينه ويفارق الناس على أحد القولين؛ لأنه من أهل القصد في الجملة بخلاف المجنون. قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قول مخرج من حنث الناس أنه يحنث به، وتلزمه الكفارة. وهذا غلط والفرق ظاهر. فإذا تقرر هذا فالمنصوص أنه يخرج به من حكم الإيلاء؛ لأن وجود الجماع بدفع الإضرار والقصد غير معتبر. بدليل أنه لو آلي عن أحد امرأتيه ثم وجدها على فراشه فوطئها ظنا منه أنها امرأته الأخرى خرج به عن حكم

الإيلاء وإن لم يقصد، ويفارص الحنث ووجوب الكفارة؛ لأن ذلك حق الله تعالى فيحتاج فيه إلى القصد. ومن أصحابنا من قال: لا يخرج به عن حكم الإيلاء فيجب أن يستأنف لها أربعة أشهر بعد الوطئ كما لو طلقها في الإيلاء ثم راجع استؤنفت أربعة أشهر من يوم رحل الفرج. وتأويل قول الشافعي خرج من حكم الإيلاء، أي فيما مضى من المدة دون المستقبل، وإذا أفاق طولب بالفيئة والطلاق وهذا غير صحيح لما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: لا يخرج به من حكم الإيلاء ثم أفاق هل نستأنف له المدة من وقت الوطئ، أو يوقف في الحال؟ وجهان؛ أحدهما: ما ذكرنا أنه يستأنف. والثاني: يوقف في الحال؛ لأنا قد ضربنا له المدة والوطئ الذي وجد منه كالمعدوم فإنه لم يتعلق به حنث، ولا خروج من حكم الإيلاء فصار كما لو لم يوجد، والصحيح ما ذكرنا. وإذا قلنا: خرج من حكم الإيلاء فالمذهب أنه لا تنحل اليمين، فإن أصابها بعد ذلك [120/ب] وهو عاقل تلزمه الكفارة وتكون منزلته في هذا الوقت منزلة من حلف قبل النكاح، ثم نكح يكون حالفا لا يحكم عليه بحكم الإيلاء. وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان؛ أحدهما: هذا والثاني: انحلت اليمين بالوطئ الأول، وهذا ليس بشيء. قال المزني: إذا خرج من حكم الإيلاء كيف لا يلزمه الكفارة؟ ولو لم تلزمه الكفارة ما كان حانثا، وإذا لم يكن حانثا لم يخرج به من حكم الإيلاء. ومراد المزني من هذا الكلام غير مفهوم لأنه يشبه أن يكون معناه أنه إذا خرج من حكم الإيلاء وجب أن تلزمه الكفارة ويشبه أن يكون معناه أنه إذا لم تلزمه الكفارة وجب أن لا يخرج به من حكم الإيلاء وهذا أظهر الاحتمالين من كلامه قلنا: له الخروج من حكم الإيلاء بزوال المضارة وقد زالت وجوب الكفارة بحرمان العلم والقلم مرفوع عن المجنون فالأولى أن يفصل في الحكمين كما فصل الشافعي بينهما ولأن هذا الوطئ إبقاء حق لأدمي فلا يعتبر فيه القصد، وأما قول الشافعي رحمه الله "وكفر إذا أصابها وهو صحيح" يحتمل أنه أراد به إذا كانت مجنونة وهو عاقل تلزمه الكفارة إذا أصابها

وهو صحيح، وله قصد بخلاف ما لو أصابها وهو مجنون لا كفارة عليه؛ لأنه جمع بين المسألتين فبين حكم الكفارة فيهما. ويحتمل أنه أراد: إذا أفاق من جنونه بعدما وطئ فيه، ثم وطئ مرة أخرى يلزمه الكفارة وإن لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband becomes impotent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4949)

مسألة: قال: "ولو آلي صحيحا ثم وجب ذكره كان له الخيار مكانها" . وقد بينا هذا المسألة في "كتاب النكاح" فإذا اختارت المقام فمضت أربعة أشهر، فإن قلنا بقوله في "الإملاء" لا ينعقد إيلاؤه، بطل إيلاؤه بالجب، وإن قلنا بقوله في "الأم" فلها المطالبة بعد انقضاء المدة وإيلاؤه باق [123/ ب] ورضاها بالمقام معه في خيار الجب لا يسقط خيار الإيلاء فيكفيه في معذور. وأما قوله "كان لها الخيار مكانها" : أي بسبب الجب العارض، ويكون على الفور قولا واحدا، لأنه خيار عيب فلا مهلة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4949)

فرع لو آلي من الرتقاء أو القرناء. قال أصحابنا: فيها قولان كالمجبوب، إلا أنا إذا قلنا يصح الإيلاء لا تضرب الإيلاء؛ لأن المنح بسبب من جهتها كالمريضة يصح الإيلاء منها ولا تحتسب عليه المدة، ولذلك يصح الإيلاء من الصغيرة ولا تضرب له المدة حتى تبلغن فتضرب له المدة، وكذلك من الناشزة ولا تضرب المدة حتى ترجع إلى الطاعة.

وقال أبو حنيفة: تضرب للمرأة الرتقاء المدة عقيب الإيلاء، فإن فاء إليها بلسانه وإلا بانت بانقضائها، وكذلك عقده إذا نشزت المرأة أو غابت المرأة في المدة وهذا غلط؛ لأن حقه من الوطاء سقط بذلك فوج أن تسقط المدة المضروبة له.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a physical impediment?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

(ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب .. لم يصح على المذهب) لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار؛ لامتناع الأمر في نفسه، وقيل: يصح؛ لعموم الآية، والطريق الثاني: القطع بالبطلان، والثالث: القطع بالصحة.

Mas'alah: Does a later impediment invalidate a valid ila'?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1730)

هذا كله إذا كان المانع موجودا عند الإيلاء، فلو طرأ بعده .. لم يبطل على المذهب؛ لأن العجز عارض، وكان قد قصد الإيذاء.

Mas'alah: What obstacles to intercourse prevent or interrupt the ila' period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1735)

وما منع الوطء ولم يخل بنكاح؛ إن وجد فيه .. لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض

وجنون، أو فيها وهو: حسي كصغر ومرض .. منع، وإن حدث في المدة .. قطعها، فإذا زال .. استؤنفت، وقيل: تبنى. أو شرعي كحيض وصوم نفل .. فلا، ويمنع فرض في الأصح === على الامتناع من الوطء مطلقا، أو كان قد بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر، فإن كان أقل من ذلك .. فلا معنى للاستئناف. (

Mas'alah: How do physical and legal impediments in the husband or wife affect the ila' period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1735)

وما منع الوطء، ولم يخل بنكاح؛ إن وجد فيه) أي: في الزوج (.. لم يمنع المدة؛ كصوم وإحرام ومرض وجنون) وحبس ونحوه؛ لأنها ممكنة، والمانع منه، ولهذا استحقت النفقة، وهو المقصر بالإيلاء، وقصده المضارة، (أو فيها) أي: في الزوجة (وهو: حسي؛ كصغر ومرض) مانعان من إيلاج الحشفة (.. منع) المدة (وإن حدث في المدة .. قطعها) إذ لم يمتنع الوطء باليمين، بل بتعذره. (فإذا زال) المانع في المدة (.. استؤنفت) المدة؛ إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية، ولم يوجد، (وقيل: تبنى) لأنه لم ينقطع النكاح، فلا يوجب الاستئناف، بخلاف الطلاق والردة. (أو شرعي؛ كحيض وصوم نفل .. فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا، فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا، وأما صوم النفل .. فلأنه متمكن من وطئها وتحليلها منه، بل في عده مانعا نظر؛ لأنه يباح له الوطء معه، فلا يحسن جعله مانعا، والنفاس كالحيض على الأصح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" و "تصحيح التنبيه" ، ونقل تصحيحه في "الكبير" عن البغوي فقط [1]، وجزم جمع منهم الشيخ في "التنبيه" بأن النفاس يمنع، ورجحه جمع، وظاهر كلام "الكفاية" : أنه المشهور [2]،

وقال البلقيني: إنه الأصح، واختاره الأذرعي وغيره. (ويمنع فرض في الأصح) لعدم تمكنه من الوطء، والثاني: لا؛ لتمكنه ليلا، (1) روضة الطالبين (8/ 253) ، تصحيح التنبيه (3/ 329) ، الشرح الكبير (9/ 237) . (2) التنبيه (ص 118) ، كفاية النبيه (14/ 244) .

Mas'alah: What interrupts the four-month period in ila'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=485)

يمهل بلا قاض أربعة أشهر من الإيلاء أو زوال الردة والمانع الآتيين أو رجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول. ـــــــ حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول وإن توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغي أن يراجع كما مر فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به الآية: {قل يا أيها الذين هادوا} 1 من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي. "أو" قال إن وطئتك "فضرتك طالق فمول" من المخاطبة "فإن وطيء" في مدة الإيلاء أو بعدها "طلقت" أي الضرة لوجود المعلق عليه "وزال الإيلاء" إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد "أو" قال "لأربع والله لا أطؤكن فمول من الرابعة إن وطئ ثلاثا" منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يطأ ثلاثا منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن "فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء" لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت لأن اسم

الوطء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر "أو" قال لأربع والله "لا أطأ كلا منكن فمول من كل" منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لا أطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا أطأ واحدة منكن فإن قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة حنث وانحل الإيلاء في الباقيات "أو" قال "والله لا أطؤك سنة إلا مرة" مثلا "فمول إن وطئ وبقي" من السنة "أكثر من" الأشهر "الأربعة" لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما لو بقي أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف. فصل: في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيره. "يمهل" وجوبا المولى ولو "بلا قاض أربعة أشهر" إما "من الإيلاء أو" من "زوال الردة والمانع الآتيين أو" من. 1 سورة الجمعة الآية: 6.

Mas'alah: What happens when the husband has a valid excuse preventing intercourse during ila'?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=486)

ومانع وطء بها حسي أو شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستأنف المدة بزواله فإن مضت ولم يطأ ولا مانع بها طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة تغييب حشفة بقبل وإن كان المانع به وهو طبيعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو بشرعي كإحرام فبطلاق فإن عصى بوطء لم يطالب فإن أباهما

طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه بوطء كفارة يمين إن حلف بالله. ـــــــــ "رجعة" لرجعية لا من الإيلاء منها لاحتمال أن تبين وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض لثبوته في الآية السابقة بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها "ويقطع المدة" أي الأشهر الأربعة "ردة بعد دخول" ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي "ومانع وطء بها" أي بالزوجة "حسي أو شرعي غير نحو حيض" كنفاس وذلك "كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم" كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها "وتستأنف المدة بزواله" أي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل والمانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي. "فإن مضت" أي المدة "ولم يطأ ولا مانع بها" أي الزوجة "طالبته بفيئة" أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء "ثم" إن لم يفيء طالبته "بطلاق" للآية السابقة "ولو تركت حقها" فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا تطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول "والفيئة" تحصل ب "تغييب حشفة" أو قدرها من فاقدها "بقبل" فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من إزالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء

المطلوب حينئذ "وإن كان المانع به" أي الزوج "وهو طبيعي كمرض ف" تطالبه "بفيئة لسان" بأن يقول إذا قدرت فئت "ثم" إن لم يفئ طالبته "بطلاق" وهذه من زيادتي "أو شرعي كإحرام" وصوم واجب "ف" تطالبه "بطلاق" لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء. "فإن عصى بوطء" ولو في الدبر أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل "لم يطالب" لانحلال اليمين "فإن أباهما" أي الفيئة والطلاق "طلق عليه القاضي طلقة" نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا "ويمهل" إذا استمهل "يوما" فأقل ليفئ فيه لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام "ولزمه بوطئه" في مدة إيلائه "كفارة يمين" بقيد زدته بقولي "إن حلف بالله" فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة.

Mas'alah: What prevents a woman from demanding intercourse in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

أما إذا انحل الإيلاء, أو كان بها مانع وطء ابتداء, أو دواما حسا أو شرعا من نحو: غيبة وحبس, وجنون ونشوز, ومرض وصغر يمنعان الوطء, وفرض إحرام أو اعتكاف أو صوم .. فلا طلب لها, وليس الحيض والنفاس أو نفل صوم أو اعتكاف بمانع, أما الحيض .. فلأنها لا تخلو عنه غالبا, فلو قطع المدة .. لتضررت بطولها, وألحق به النفاس؛ لمشاركته له في أكثر الأحكام, وأما نفل الصوم والاعتكاف .. فلأنه متمكن

فيهما من وطئها.

Mas'alah: Does an obstacle on the husband's part prevent counting the waiting period in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

وأما إذا كان المانع به .. فلا يمنع الاحتساب؛ لأنها ممكنة والمانع منه, وهو المقصر بإيلائه وقصده المضارة, وليس لسيد الأمة مطالبته؛ لأن الاستمتاع حقها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has a natural or legal impediment to intercourse in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

وإن كان به مانع طبيعي؛ كعنة ومرض يتعذر معه الوطاء, أو يخاف منه زيادة الضعف, أو بطء البرء .. طالبته بأن يفيء بلسانه؛ بأن يقول: (إذا قدرت .. فنت) لأن به يخف الإيذاء "ويطلق إن لم يفاء, أو شرعي؛ كصوم وإحرام وظهار قبل التكفير .. لم يطالب بالوطء, بل بالطلاق؛ لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء عليه, فإن عصى بوطاء .. سقطت المطالبة."

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of ownership before intercourse in ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (فزال ملكه) : أي قبل الوطء عش.

Mas'alah: What is the ruling on the cessation of ownership of the entire wife in ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (عنه) أو عن بعضه ح ل. وعبارة البرماوي فزال ملكه أي كله، زوالا حقيقيا لا بعضه خلافا لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on the end of ila due to death or manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (بموت) أي أو عتق. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the end of ila due to a binding sale or gift?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (أو بغيره) كبيع لازم من جهته، أو بشرط الخيار للمشتري وحده، ولا يعود الإيلاء بفسخه لتجدد الملك والهبة المقبوضة، كالبيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحوهما. اهـ. برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on ila when ownership is regained after its cessation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (لأنه لا يلزمه إلخ) . أي وإن ملكه بعد ذلك.

Mas'alah: What interrupts the four-month period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (ويقطع المدة) أي الأربعة أشهر ردة إلخ.

Mas'alah: How does apostasy affect the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (وبعد المدة) من جملة الغاية أي ولو كانت الردة بعد المدة كما قاله ق ل. وحينئذ فالمراد بقطعها ما يشمل عدم حسبانها وبعد مضي الأربعة يضرب له أربعة أخرى إن بقي من زمن الإيلاء أكثر منها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the marriage during ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (لارتفاع النكاح) أي إن أصر إلى انقضاء العدة وقوله: أو اختلاله بها أي إن عاد إلى الإسلام قبل مضي العدة زيادي.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'because intercourse is prevented with it'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (لامتناع الوطء معه) أي المانع

Mas'alah: What interruptions do not break the continuity of the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1476)

قوله: (ولا تبني) أي لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار، أما غير المانع كصوم نفل، أو المانع القائم به، مطلقا حسا أو شرعا أو بها، وكان نحو حيض فلا يقطع المدة، لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأول والمانع من قبله في الثانية، ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس، لمشاركته له في أكثر الأحكام. اهـ. شرح المنهج. وقوله: لانتفاء التوالي هذا التعليل لا يوجد فيما إذا طرأ المانع بعد المدة، وقوله: أما غير المانع كصوم نفل لعل مثله كل ما يجوز له أن يطأ فيه وقوله: متمكن من تحليلها أي إخراجها من الصوم، بسبب إبطاله بنحو الوطء. فقوله: ووطئها من عطف السبب على المسبب وعبارة مر ولأنه متمكن

Mas'alah: What if the wife has a legal impediment preventing intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (من غير مانع بالزوجة) أما إذا كان بها مانع، فلا تطالبه

Mas'alah: Does ila' apply when the husband swears to abstain from intercourse during menstruation or ihram?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1451)

(قوله: فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك في قبلها في الحيض أو الإحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء في الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اهـ ع ن

Mas'alah: What interrupts the waiting period of ila' (oath of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

ويقطع المدة) أي الأشهر الأربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة [حاشية البجيرمي] مفهومه أنه لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أي: في عدم ترتب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعي مفهوما. (قوله

مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء في مسألة المتن. (قوله: بعد وطئها) راجع للبعض لأن مدلوله مؤنث أو لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه

Mas'alah: What does the commentator say about the effect of certain actions on ila?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله لا يؤثر) أي: في زوال الإيلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الإيلاء.

Mas'alah: What interrupts the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله الآتيين) أي: في قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها.

Mas'alah: How does an impediment affect the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: ويقطع المدة) أي: يبطلها ويلغيها كلها إن طرأ بعد كمالها، وبعضها إن طرأ المانع في الأثناء لكن هذا التعميم في الردة، وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى إن طرأ في أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر كما في ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع

المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on apostasy and its effect on the period of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1454)

(قوله: بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء ع ن وقوله: وبعد المدة من تمام الغاية أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها.

Mas'alah: What impediments interrupt the period of ila' and how is the period resumed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1455)

وإن أسلم المرتد في العدة، وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها. (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار، أما غير المانع كصوم نفل، أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة، وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام، والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فإن مضت)

أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص، وقضية كلام الأصل أنها: تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع، وصوب الزركشي وغيره الأول.

Mas'alah: What interrupts the period of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2198)

بعد دخول) ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة، وإن أسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها، وكان نحو حيض فلا يقطع المدة؛ لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام، والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي)

Mas'alah: What is the ruling when the husband has a natural or legal impediment to intercourse in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2200)

حينئذ (فإن كان المانع به) أي الزوج (وهو طبعي كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول إذا قدرت فئت (ثم) إن لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتي (أو شرعي كإحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) ؛ لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فإن عصى بوطء) ولو في الدبر أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضي [حاشية الجمل] ذكره الأصل. اهـ سم. (قوله: فإن كان المانع إلخ) الظاهر أنه مقابل للمفهوم لا للمنطوق كما لا يخفى. (قوله: وهو طبعي) إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء؛ لأن القياس في النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك وفعلى في فعيلة التزم ، وإن كان نسبة إلى الطبع فبسكون الباء أي مع فتح الطاء حرر. اهـ شوبري. (قوله: فتطالبه بفيئة بلسانه) أي؛ لأنه يندفع به إيذاؤها بالحلف بلسانه. اهـ شرح م ر وقوله: بأن يقول إذا قدرت فئت، ويندب أن يزيد وندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طولب بالوطء. اهـ شرح م ر. (قوله: كإحرام) أي لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي وقوله: وصوم واجب أي ولم يستمهل إلى الليل أما إذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم إلى الليل فإنه يمهل. اهـ شرح م ر. (قوله: فإن عصى بوطء إلخ) عبارة شرح م ر فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض، وكذا إن خصه على الأصح؛ لأنه إعانة على معصية. اهـ شرح م ر. (قوله: فإن عصى بوطء) أي بتغييب حشفة أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرما أو صائما أو غير ذلك من محرمات الوطء أو في دبر كذلك بقيده السابق أو في

حيض أو نفاس أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك؛ لأنه إعانة على معصية. (تنبيه) . علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا أو نائما، وإلا فلا تنحل ولا يأثم إن لم يعص بالوطء، وأن الوطء في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولو في الدبر) لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم، وأما قوله الآتي: لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل، وأما قوله: كما لو وطئ مكرها ففيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل هذا باقية، وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى، نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة، وأن اليمين انحلت وارتفعت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الإثم كما لو أعتق العبد الذي علق عتقه على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء. اهـ وأقول قوله: لم يسلك هذا فيما سلف يمكن حمل ما سلف على هذا سيما وقد مشى عليه في الروض واعتمده م ر. وقوله: الأول تصريح الزركشي إلخ، وكذا صرح بذلك في شرح الروض حيث قال، وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين، وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء. اهـ، وكذا صرح به في شرح البهجة. اهـ سم. (قوله: أي ولم يقيد إيلاء به ولا بالقبل) فإن قيده بالدبر فقد تقدم أنه لا يكون إيلاء أصلا، وإن قيد بالقبل لا تسقط مطالبته بالوطء في الدبر كما يفهمه قول الشارح لانحلال اليمين؛ لأنه إذا قيد

بالقبل لا تنحل بالوطء في الدبر ويعلم هذا أيضا من كتابة سم الآتية على الأثر. (قوله: أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل) لعل المراد التقييد لفظا أو نية وحينئذ يتحصل أنه عند الإطلاق لفظا ونية ينحل الإيلاء بالوطء في الدبر مع وجود المانع الشرعي وقد قيد الشارح في شرح الروض قولهم فيما إذا لم يكن مانع أنه لا يكفي الوطء في الدبر حيث قال عقبه نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ. ويتحصل منه أيضا الانحلال عند عدم المانع بالوطء في الدبر عند الإطلاق لفظا ونية فاستوى حالتا المانع وعدمه فيما، ذكر فاعتراض شيخنا فيما مر بقوله لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو، تحكم ممنوع؛ لأنه تبين أنه سلكه فيما سلف أيضا غاية الأمر أنه لم يصرح به في هذا الكتاب فليتأمل. اهـ سم. (قوله: طلق عليه القاضي) قال في العباب كغيره فيقول أوقعت على فلانة طلقة أو حكمت على فلان في زوجته بطلقة ونحوهما

Mas'alah: Does ila' become invalid if impotence occurs after the oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1226)

تنبيه: لو طرأ العجز بعد الحلف لم يبطل الإيلاء على المذهب وسيأتي تصريح الشارح، بذلك في الجب الموهم أن الرتق والقرن بخلافه وقد يوجه كلام الشارح، بأنه لا معنى لبقائه فيهما، إذ لا مطالبة مع قيام المانع والمتعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال، وإن كانت المطالبة ممتنعة ما دام المانع في الزوجة قائما.

Mas'alah: How is the period of ila' affected by menstruation and postnatal bleeding?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2967)

فإن طرأ الحيض في أثناء المدة (1) ، (حسبت) (2) المدة، وإن طرأ النفاس، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحتسب لكونه نادرا (3) .

Mas'alah: Is the period of ila' counted when the husband is imprisoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2967)

(وإن) (4) حبس، حسبت المدة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on counting the period of ila' when the husband is imprisoned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2967)

وحكى المزني قولا آخر: أنه (لا يحتسب) (5) عليه (وقيل (1)

Mas'alah: How are excuses preventing intercourse considered in the period of ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2967)

فإن آلى الزوج من زوجته، وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت: - فإن كان لمعنى في الزوجة بأن كانت صغيرة، أو مريضة، أو ناشزة، أو مجنونة أو محرمة، أو صائمة عن

فرض، أو معتكفة عن فرض، لم تحسب المدة. – وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في أثناء المدة، انقطعت المدة، لأن المدة إنما نظرت، لامتناع الزوج من الوطء، وليس في هذه الأحوال من جهته امتناع فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة، لأن من شأن هذه المدة أن تكون موالية، فإذا انقطعت استؤنفت، كصوم الشهرين المتتابعين. – فإن كانت حائضا حسبت المدة، فإن طرأ الحيض في أثنائها، لم تنقطع، لأن الحيض عذر معتاد لا ينفك منه، فلو قلنا: أنه يمنح الإحتساب اتصل الضرر وسقط حكم الإيلاء، ولهذا لا يقطع التتابع في صوم الشهرين المتتابعين. (2) (حسبت) : في ج والمهذب وفي أ، ب احتسبت. (3) فهو كسائر الأعذار. والوجه الثاني: أنه يحتسب المدة، لأنه كالحيض في الأحكام فكذلك في الإيلاء. (4) (وإن) : في أ، ج وفي ب فإن. (5) (لا يحتسب) : في ب، ج وفي أأنه لا يحسب عليه.

يحتسب عليه) (1) إذا كان بحق ولا (يحتسب) (2) (عليه) (3) إذا كان بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on the ability to have intercourse in the context of a vow of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6987)

وبقوله: هو قادر على الوطء عمن لا يقدر عليه، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife has a condition preventing intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6988)

ولو كان العجز عن الوطء بسبب فيها من: رتق أو قرن، خرج إيلاؤها على القولين في إيلاء المجبوب.

Mas'alah: What is the ruling on selling the slave during the period of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6992)

ينبني: ما إذا باع العبد في الشهر الخامس من وقت اليمين؛ فإن الطلبة تتوجه عليه من أول الشهر السادس إلى مثل ذلك الوقت الذي باع فيه العبد من الشهر الخامس، فإذا جاوز ذلك من الشهر السادس سقطت الطلبة عنه؛ إذ لو وطئ لما وقع العتق؛ لزوال الملك قبله.

Mas'alah: Does a serious illness affect the ruling of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7001)

وفي "الجيلي" حكاية وجه: أنه إن كان في مرض مخوف لا يكون موليا، وإلا فيكون موليا.

Mas'alah: What excuses from the wife prevent the counting of the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

قال: فإن كان هناك عذر من جهتها كالمرض: أي: الذي يمنع من الوطء، والحبس،

أي: في موضع لا يمكنه الوصول إليها فيه، والإحرام، والصوم الواجب، والاعتكاف الواجب، والنفاس– لم تحتسب المدة، أي: من وقت اليمين، وإذا طرأ ذلك في أثناء المدة قطعها؛ لأنه لا يمكنه وطؤها في هذه الأحوال، فلم يوجد الامتناع بحكم اليمين المؤدي إلى الضرب، ويلتحق بهذه الأعذار الصغر الذي يمنع معه الوطء، ونشوزها، والعدة من وطء الشبهة على ما حكاه المتولي، وفي "التهذيب" إلحاق وطء الشبهة بالردة والطلاق الرجعي؛ لأنه يحل بالملك كما تحل به الردة.

Mas'alah: Do legal impediments prevent the counting of the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

حكى الرافعي أن في بعض التعاليق– التي لا يؤمن في مثلها الغلط– أن الموانع الشرعية لا تمنع الاحتساب، ولا تقطع المدة.

Mas'alah: Does fasting prevent the counting of the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

وفي "الوجيز" – وهو ما حكاه الإمام عن شيخه–: أن الصوم لا يمنع الاحتساب، ولا يقطع المدة. ثم قال: وهذا فيه نظر؛ فإن كانت تصوم تطوعا فالأمر كذلك؛ لأنه يتمكن من غشيانها وتحليلها، وإن وقع رمضان في الأشهر، فكذلك؛ لأنه لابد لها من الصوم، وفي الليل مقنع للاستمتاع، [وإن أرادت تعجيل قضاء عليها، واراد الزوج أن يؤخره، وطلب الاستمتاع–] ففي تمكينه منه خلاف: فإن مكن منه، فهو كصوم التطوع، وإلا

ففي المسألة احتمال، والأظهر: أنه لا أثر له، ويكتفي بالتمكين في الليالي.

Mas'alah: What is the ruling on ihram with or without the husband's permission in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7014)

قلت: وكان ينبغي أن يفصل فيقال: إن كانت قد أحرمت بإذنه، فذلك مانع؛ لعدم

Mas'alah: Do supervening impediments prevent the counting of the waiting period in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

وفي "النهاية" عن رواية صاحب التقريب: أن البويطي حكى قولا في الموانع الطارئة: أنها لا تمنع الاحتساب؛ لحصول قصد المضارة في الابتداء، وزيفه.

Mas'alah: Is the Ila' period built upon or restarted after an obstacle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

وحكى الخراسانيون وجها ادعى في "الوجيز" أنه أظهر الوجهين: أنها تبنى على ما مضى، والأول هو الصحيح المنصوص عليه، ولم يورد الجمهور غيره.

Mas'alah: What is the ruling if obstacles arise after the Ila' period is complete?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

فرع: لو طرأت هذه الموانع بعد تمام المدة وقبل المطالبة، وزالت- فالمذهب المثبوت أنه: تعود المطالبة، ولا حاجة إلى استئناف المدة، قال الإمام: وأبعد بعض الضعفة، فقال: إذا أوجبنا الاستئناف فيما إذا طرأت في المدة وزالت؛ فكذلك ها هنا.

Mas'alah: Does menstruation interrupt the Ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

قال: وإن كان حيضا، حسبت المدة؛ إذ لو منع لامتنع ضرب المدة غالبا، ولم تتخلص عن الضرر، ولأن ذات الأقراء لا تخلو مدة الإيلاء عن الحيض غالبا؛ ولهذا لا يقطع التتابع في صوم الشهرين.

Mas'alah: Does menstruation at the time of the oath prevent the Ila' period from starting?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

وفي "الذخائر" : أن بعض أصحابنا قال: إن كان الحيض موجودا في وقت اليمين منع من ابتداء المدة حتى تطهر، وعليه حمل نص الشافعي- رضي الله عنه- والأول هو الذي عليه عامة الأصحاب.

Mas'alah: Does an excuse from the husband prevent counting the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7015)

قال: وإن كان العذر من جهته كالحبس، والمرض، والإحرام، والصوم،

Mas'alah: Does the husband's i'tikaf prevent counting the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

والاعتكاف- حسبت المدة؛ لأن التمكين حاصل من جهتها، والمانع فيه، وهو المقصر بالإيلاء وقصد المضارة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's imprisonment in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

ونقل المزني في حبسه قولا: أنه يمنع احتساب المدة، وغلطه عامة الأصحاب، وقالوا: إنما ذكر الشافعي ذلك في حبسها، لا في حبسه، وسلم بعضهم صحة النقل، ثم اختلفوا في تنزيله.

Mas'alah: Does the wife's imprisonment of the husband affect the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

فمنهم من نزله على ما إذا كانت هي التي حبسته؛ فإنها تقدر على تخليصه، وكان المانع منها.

Mas'alah: Does unjust imprisonment of the husband affect the ila' period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

ومنهم من نزله على ما إذا كان محبوسا ظلما، قال الرافعي: وحق هذا القائل أن يطرد ما ذكره في المرض، وما لا يتعلق باختياره من الموانع. وهذا شيء قد مال إليه الإمام، وقال: كان يحتمل أن يصدق المزني في النقل، ويقال فيه وفي نص المرض: إنهما على قولين بالنص والتخريج؛ وذلك لأنه إذا تحقق المانع في الزوج لم تظهر المضارة، وهي المعتمد في الإيلاء.

Mas'alah: Does revocable divorce or apostasy interrupt the period of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

قال: وإن طلقها طلقة رجعية، أو ارتد- لم تحسب المدة؛ لاختلال النكاح وجريانها إلى حال البينونة، وإذا كانت في زمان يقتضي مضيه البينونة لم يجز احتسابه من مدة يقتضي مضيها المطالبة بالوطء، وفي الردة وجه: أنها لا تقطع كمرضه، والأول هو المشهور، ثم إذا راجعها أو أسلم في العدة استؤنفت المدة على المشهور قولا واحدا؛ لأن المطالبة منوطة بالإضرار والإيذاء في الأشهر الأربعة على التوالي في النكاح السليم، ولم يوجد.

Mas'alah: Does the period of Ila' resume after apostasy or divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7016)

وفي ردته وجه: أنه إذا عاد يبني المدة ولا يستأنف، بخلاف الطلاق؛ لأنه إذا عاد المرتد إلى الإسلام، نتبين أن النكاح لم ينخرم، [و] بالرجعة لا ينهدم الطلاق.

Mas'alah: Does the permissibility or prohibition of intercourse affect the ruling of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7022)

[ولا بين أن يكون الوطء في حالة تباح له، أو في حالة تحرم عليه مع قيام الزوجية] .

Mas'alah: Does coercion or forgetfulness affect the dissolution of an oath in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7022)

ولا بين أن يكون مختارا أو مكرها- إن تصور- وأوجبنا الكفارة به، وإن لم نوجبها ففي انحلال اليمين وجهان جاريان في كل يمين وجد فيها الفعل المحلوف عليه عن إكراه أو نسيان، أوفقهما لكلام الأئمة: المنع، وهو ما قطع به الشيخ أو حامد والقاضي أبو الطيب، وعلى هذا ففي بقاء حكم الإيلاء وجهان، الأصح منهما عند الغزالي: البقاء، وبمقابله أجاب صاحب "التهذيب" وغيره.

Mas'alah: What interrupts the period of ila and how is it resumed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2220)

وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت، فإذا أسلم

استؤنفت وما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام ومرض وجنون، أو فيها وهو حسي كصغر ومرض منع، وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت، وقيل تبنى، أو [مغني المحتاج] تنبيه: يستثنى من كلامه ما لو قال: إن وطئتك فعبدي حر قبل وطئي بشهر فإن المدة لا تحسب من الإيلاء بل إن مضى شهر ولم يطأ ضربت وطولب في الشهر السادس من اليمين على الأصح، وإنما كان كذلك؛ لأن لو وطئ قبل مضي شهر لم يعتق (و) ابتداؤها (في رجعية) آلى منها (من) حين (الرجعة) لا من حين الإيلاء؛ لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحل له الوطء، وفي العدة لا يحل له الوطء، وكذا الحكم لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فإن المدة تنقطع لجريانها إلى البينونة، فإذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي (ولو ارتد) الزوجان أو (أحدهما بعد دخول) وبعد المدة لغت، أو (في المدة) أي الأشهر الأربعة (انقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها لاختلال النكاح بها (فإذا أسلم) المرتد في الصورتين (استؤنفت) أي المدة لوجوب الموالاة فيها؛ لأن وطأها منوط بتوالي الضرر أربعة أشهر ولم توجد تنبيه: محل الاستئناف إذا كانت، اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا، أو كان قد بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر، فإن كان أقل من ذلك فلا معنى للاستئناف، واحترز بقوله: بعد دخول أي أو استدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك، فإن النكاح ينقطع لا محالة، وألحق البغوي العدة بوطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها (

Mas'alah: What prevents intercourse without affecting the ila period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2220)

و) كل (ما يمنع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدة) أي لا يقطع مدة الإيلاء (كصوم وإحرام) واعتكاف فرضا أو نفلا (ومرض وجنون) وحبس ونحوه فيحسب زمن كل منها من المدة، سواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر؛ لأنها ممكنة والمانع منه، ولهذا استحقت النفقة، وهو المقصود بالإيلاء وقصده المضارة تنبيه: أشار بالأمثلة المذكورة إلى أنه لا فرق فيه بين المانع الشرعي والحسي، واحترز بقوله ولم يخل بمقصوده عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا (أو) أي وإن وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع كل منهما الوطء (منع) ابتداء المدة، فإذا زال استؤنفت (وإن حدث) مانع لوطء (في) أثناء (المدة) كنشوزها فيها (قطعها) لامتناع الوطء معه (فإذا زال) الحادث (استؤنفت) المدة، إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد (وقيل:

Mas'alah: When is the husband not demanded to perform fi'ah due to a barrier in the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2222)

ولا مطالبة) للزوج بالفيئة لا قولا ولا فعلا (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطء) وهو شرعي أو حسي (كحيض) ونفاس وإحرام (ومرض) لا يمكن معه الوطء؛ لأن الوطء متعذر من جهتها، فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه، وهو الطلاق، ولأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ قال في البسيط: والعجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يمنع المدة فإن قيل: قولهم: طلاق المولي في الحيض ليس ببدعي يشكل على قولهم هنا: إنه يمنع المطالبة. أجيب بحمل المذكور هنا على ما إذا تقدمت المطالبة زمن النقاء من الحيض ولم يفئ مع تمكنه حتى طرأ الحيض فإنه لا تبعد مطالبته

بالطلاق حينئذ (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء وهو (طبيعي كمرض) يمنع الوطء أو يخاف منه زيادة العلة أو بطء البرء (طولب) الزوج بالفيئة باللسان أو بالطلاق إن لم يفئ (بأن يقول: إذا قدرت فئت) أو طلقت لأن به يندفع الأذى الذي حصل، باللسان قال الإمام: ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بأن يقول: لو قدرت فئت، ولا يأتي بإذا، وزاد المحاملي على ذلك: وندمت على ما كان مني قال الزركشي: والظاهر أن المراد به التأكيد والاستحباب كما صرح به القاضي أبو الطيب، ولهذا اقتصر الشافعي على الوعد (أو) كان في الزوج مانع (شرعي كإحرام) وظهار قبل التكفير وصوم واجب (فالمذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه هو الذي يمكنه، ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء، ويحرم عليها تمكينه والطريق الثاني: أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال: إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك، وإن طلقت ذهبت زوجتك، وإن

Mas'alah: Which obstacles do not interrupt the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7588)

9461 – فأما ما عداهما من الموانع، فينظر فإن كان فيه كمرض أو غيره من حبس، أو غيبة، والموانع فيه تنقسم إلى الحسي والشرعي فالحسية منها ما ذكرناها وأمثالها، والشرعية كالإحرام والظهار ونحوهما، وكل مانع في (1) جانبه فلا يمنع الاحتساب بالمدة، فإذا طرأت هذه الموانع في وقت الطلبة (2) ، فسنذكر في الفصل الثاني تحصيل القول في الطلب، وغرضنا الآن مقصور على الكلام في انقطاع المدة واستمرارها، فإذا اطردت الموانع عليه بعد المدة، ثم زالت، حقت الطلبة، وإذا كانت

لا تقطع المدة لا توجب ابتداء المدة.

Mas'alah: What obstacles on the wife's side interrupt the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7588)

9462 – فأما إذا كانت الموانع فيها، فهي تنقسم إلى الطبيعية والشرعية، فإذا كانت محبوسة أو مجنونة لا يتأتى غشيانها، أو كانت من الصغر بحيث لا تحتمل الجماع، (1) ت 2: من. (2) ت 2: الطلقة.

أو امتنع (1) وقاعها للدنف (2) أو الضنى، أو نشزت وامتنعت من التمكين، فجملة هذه الموانع تقطع المدة، وتمنع الاحتساب بها معها، وإذا اقترنت بالإيلاء، لم نبتدىء المدة. والسبب فيه أن الإيلاء إظهار الضرار بالامتناع عن وطئها إذا لم يكن فيها مانع، وإذا كان وأمكنت الإحالة على ما فيها من المانع، فلا وجه لتحقيق المضارة. ثم هذه المعاني فيها إذا طرأت وقطعت المدة، ثم زالت، فهل تستأنف المدة أم يبنى عليها؟ فعلى وجهين: أحدهما – يبنى عليها، حتى لو كان طرأ مانع فيها بعد مضي ثلاثة أشهر ثم زال، فلا مهل أكثر من شهر. والوجه الثاني – تستأنف المدة بعد ارتفاع العوارض أربعة أشهر. توجيه الوجهين: من قال بالبناء، قال: لم يطرأ ما يخرم الملك (3) ، ولكن امتنع الاحتساب بالمدة؛ إذ لا تمكين (4) ، فإذا زال المانع، فليس إلا استكمال المدة. ومن قال بالوجه الثاني، احتج بأن [المضارة] (5) إنما تتحقق إذا تتابعت أزمانها، ولم نجد لها مستندا إلا امتناع الزوج، وهذا يوجب افتتاح المدة. ولو طرأت هذه الموانع بعد المدة، فلا شك أنها لا تطالب مع قيام المانع، فإذا زال، فهل يعود الطلب أم

نبتدىء مدة؟ المذهب المبتوت أنها تعود إلى الطلب؛ فإن المضارة قد تحققت ولاء في أربعة أشهر، وليس كما لو طرأ المانع على المدة. وأبعد بعض الضعفة، فقال: إذا قلنا: تستأنف المدة، وقد طرأ المانع (6 على المدة، فكذلك تستانف المدة إذا طرأ المانع 6) بعد المدة وزال. هذا عقد المذهب في الموانع القاطعة والمانعة. (1) ت 2: امتناع. (2) الدنف: بفتحتين: المرض المثقل، ومثله الضنى (المعجم) . (3) ت 2: من قال بالبناء ما لم يخرم الملك. (4) ت 2: لا يمكن. (5) في الأصل: المضاربة. (6) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) .

Mas'alah: What is the strange opinion reported from al-Buwayti about obstacles in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7590)

9463 – ونحن نذكر بعد ذلك قولا غريبا حكاه صاحب التقريب، وغلطا للمزني في النقل، ومباحثة تتعلق بتعليل (1) المذهب. فأما ما حكاه صاحب التقريب، فقد نقل قولا غريبا عن البويطي عن الشافعي رضي الله عنه: أن الزوج إذا كان متمكنا من الوطء في ابتداء المدة، ثم طرأ مرضها بعد مضي زمان الإمكان، فهذا لا يمنع [احتساب المدة، ولو كانت مريضة مع ابتداء المدة مرضا مانعا، فلا تحتسب المدة حينئذ] (2) ؛ فإنه أنشأ اليمين وهو يصادف منها مانعا، فأما إذا عقد اليمين على المضارة والتمكين مقترن، فلا التفات على ما يطرأ. وهذا غريب لا تعويل عليه.

Mas'alah: What is al-Muzani's error regarding imprisonment and the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7590)

9464 – وأما غلط المزني فقد نقل: "أن المولي إذا حبس، لم تحسب عليه المدة، زمان (3) حبسه، ثم اعترض، فقال: قد نص على أنه لو مرض مرضا مانعا، حسب عليه المدة، فزمان حبسه بذلك أولى" (4) . فقال الأصحاب: الخطأ منك (5) في النقل، وإنما تعترض على نفسك، وقد صادف الأصحاب نص الشافعي في كتبه جازما (6) بأن مدة حبس الزوج محسوبة.

Mas'alah: What is the discussion about obstacles in the husband and the basis of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7590)

9465 – وأما المباحثة فلو قال قائل: إذا تحقق المانع في الزوج، فهلا عذر؛ فإن المعتمد إظهار الضرار، وإذا تحقق المنع فيه، لم تظهر المضارة. ولم يصر أحد من الأصحاب إلى تصديق المزني في نقل نص الحبس ونص المرض على مناقضته، والمصير إلى إجراء (7) القولين بالنقل والتخريج، ولو قال (1) ت 2: بتعليق. (2) ما بين المعقفين زيادة من (ت 2) . (3) ت 2: فإنه حبسه. (4) ر. المختصر: 4/ 108. (5) الخطاب للمزني من الأصحاب. (6) ت 2: جاريا. (7) ت 2: أحد القولين.

قائل بذلك، لكان قريبا، ولكن (1) التعويل على النقل. والممكن في الانفصال عما ذكرناه أن الإيلاء صدر منه، فإذا انقضت المدة والمانع قائم، فلسنا نردده بين الوطء والطلاق، بل نكتفي منه بالفيئة باللسان، كما سنصفه على أثر ذلك، فليفيء بلسانه، فإن

هذا لا امتناع فيه، وإذا كان الإيلاء ينعقد والمدة تجري، والمطلوب بالأخرة اللسان، فلا تنقطع المدة على هذا القياس وطريان المانع على الزوج، ولا يمتنع ابتداء المدة باقتران المانع به. فأما إذا كان المانع فيها، فليس من جهته أبدا مضارة، وليس تخلو محاولة الفصل بين المانعين عن إشكال لا يخفى دركه على الفهم المنصف. وقد نجز تفصيل القول في الموانع.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband has a natural or legal impediment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7593)

9469 – فأما إذا فرض مانع، فلا يخلو إما أن يكون المانع فيه أو فيها، فإن كان المانع فيه، لم يخل ذلك المانع من أن يكون طبيعيا أو شرعيا: فإن كان طبيعيا، كالمرض وما في معناه، فالطلبة تتوجه، والمطلوب منه الفيئة باللسان، ووجهه أن يعترف بالإساءة، [ويعد بالفيئة] (5) عند القدرة –وسنشرح فيئة اللسان بعد هذا– هذا فيئة اللسان، فليأت بها، أو يطلق، أو تطلق عليه زوجته، (1) في الأصل: وحمل ذلك. (2) ت 2: مستمهل. (3) ت 2: توجيه جهة الطلب للفيئة. (4) في الأصل: نظفر، وفي ت 2: تصير، والمثبت من المحقق. (5) في النسختين: وبعد الفيئة.

ولو استمهل، فلا مهل؛ فإن اللسان منطلق بما ذكرناه، وإن قال: لست أنطق بموعد ولكن أخروني إلى الاقتدار (1) ، فلا [نسعفه] (2) ، ولا ينبغي أن يستبعد الفقيه مطالبته بفيئة اللسان؛ [فإن أداة الإيذاء اللسان] (3) . ثم إذا زال المانع، حقت الطلبة بالفيئة نفسها، فلو استمهل إذ ذاك، عادت التفاصيل في الاستمهال، كما تقدم، هذا جار

في مسائل –يعني الإمهال ثلاثة أيام– استتابة المرتد، وقتل تارك الصلاة، والفسخ بالإعسار بالنفقة، والفسخ بسبب العنة، وخيار العتق، والأخذ بالشفعة، فهذه سبع مسائل، والرد بالعيب على الفور بلا خلاف، ولا مهل فيه مع التمكن. هذا كله إذا كان المانع طبيعيا.

Mas'alah: Does menstruation interrupt the waiting period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7595)

9471 – ولو كانت المرأة حائضا بعد المدة، لم تملك المطالبة ما استمر الحيض؛ فإن المانع فيها محقق، والحيض لا يتضمن قطع المدة وفاقا، فإنه في غالب العادات يكر على المرأة مرارا في أربعة أشهر، ولو كانت قاطعة للمدة قطعا يقتضي استئنافا، لما انقضت مدة الإيلاء غالبا على ذات أقراء، وإن كانت تقطع ولا تقتضي استئنافا، وذلك غالب فيهن، لوقع التعرض له في الكتاب أو السنة، فإن جرى ذكر أربعة أشهر من غير تعرض للحيض، دل على أنه لا اعتبار به في المدة، والحيض لا يقطع تتابع صيام الشهرين، فلأن لا يقطع تتابع الأربعة الأشهر أولى؛ فإن المعتمد في أنه لا يقطع تتابع صيام الشهرين أنه يغلب وجود الحيض في مدة الشهرين. ولو كانت محرمة أو صائمة صوم فرض، وذكرت ذلك لنا، وأرادت مطالبة الزوج بالفيئة أو الطلاق، فليس لها ذلك اعتبارا بالحيض. وكذلك لو كان فيها مانع طبيعي، فلا معنى لمطالبتها، ولا تملك (2) المطالبة والمانع فيها بفيئة اللسان. (1) نكدا: بمعنى عنادا ومشاقة، وإيذاء، هذا معنى اللفظ هنا، ولا يصح غيره، وقد تكرر كثيرا بهذا المعنى في كتابنا هذا، ولكنا لم نجد هذا المعنى منصوصا في المعاجم المعهودة، وأقرب معنى وجدنا هو منع صاحب

الحاجة من حاجته. (2) ت 2: وتملك.

Mas'alah: Does the wife's fasting interrupt the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7596)

9473 – وكان شيخي يقول: الصوم منها لا يقطع المدة، ولا يمنع الاحتساب. وهذا فيه نظر، فإن كانت تصوم تطوعا، فالأمر كذلك؛ فإن الزوج يغشاها ولا يبالي بصومها، وإن كانت تصوم الفرض في رمضان وهو من الأشهر، فهو محسوب؛ فإن في الليالي مقنعا، ولا بد لها من الصوم. ولو كان عليها قضاء، والقضاء على التأخير، فإذا أرادت تعجيله من غير إذن الزوج، فهل لها ذلك؟ فعلى خلاف بين الأصحاب، وكذلك لو أرادت المرأة إقامة الصلاة في أول الوقت، والرجل يبغي منها مستمتعا في ذلك الوقت، ففي المسألة اختلاف. (1) ر. المختصر: 4/ 108. (2) ت 2: انقطعت. (3) إذا بمعنى (إذ) . (4) مسألة الوكيل: المراد سؤال الوكيل وطلبه للفيئة. (5) أي المسير نحوها للفيئة.

وكذلك لو كانت مستطيعة، فأرادت أن تحج حجة الإسلام، والزوج يبغي أن تؤخر، ففي المسألة اختلاف. والمسائل متناظرة، فمن اعتبر رضا الزوج تمسك بأنه لا حرج عليها في التأخير، وحق الزوج مضيق عليها، ومن جوز لها التعجيل قال: النكاح للأبد، والموت منتظر، ولا ثقة بالعمر. فإن قلنا: ليس لها أن تصوم دون إذنه، فإذا أخذت تصوم، فهي [كالمتطوعة] (1) وقد سبق الكلام فيها. وإن قلنا: لها التعجيل، ففي المسألة احتمال؛ فإنها ممتنعة على زوجها في شطر الزمان [باختيارها،] (2) والأظهر

أنه لا أثر للصوم، فإنا إذا جوزنا لها أن تبتدر، فليست على رتبة الناشزة، وفي الليالي مضطرب. وإذا نشزت فنشوزها من الموانع القاطعة للمدة، ولو كان الزوج قادرا على ردها قهرا، فلا اعتبار بذلك، بل المنع ثابت، والضرار مندفع على الوجه الذي فرضناه وبنينا الباب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is in ihram?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7600)

9479 – ثم قال: "لو أصابها وهي محرمة ... إلى آخره" . إذا أصاب الرجل امرأته وهي محرمة، وكان قد آلى، فقد حصلت الفيئة، ولا نظر إلى انتسابه إلى العصيان بعد حصول الوطء، وانحلال اليمين (2) . فصل

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband becomes insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7600)

قال: "ولو آلى ثم جن ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is insane or coerced into intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7600)

9480 – إذا آلى الرجل، ثم جن، ووطىء في حالة الجنون، فالمنصوص عليه أنه لا يحنث؛ فلا كفارة عليه وخرج فيه قول آخر: أن الكفارة تلزمه، من حنث الناسي، وهذا له التفات على أن المجنون إذا قتل صيدا في الحرم، فهل يلتزم الفدية؟ وفيه قولان. ومما نذكره أن المولي إذا أكره على الوطء، فوطىء مكرها، قال الشيخ: في وجوب الكفارة على المكره قولان مشهوران، فإن قلنا: إن الكفارة تلزمه، فلا شك في حنثه وانحلال يمينه، فإن قلنا: إن الكفارة لا تلزمه، فهل نقول: يحنث وينحل يمينه؟ فعلى وجهين ذكرهما رضي الله عنه، وهذا الترتيب يجري في المجنون: فإن ألزمناه الكفارة فقد انحلت اليمين، وإن قلنا: لا تلزمه الكفارة، فهل تنحل اليمين؟ حتى إذا أفاق، فوطىء لا تلزمه الكفارة؟ فعلى وجهين. ولا يختص ما ذكرناه بالإيلاء، ولكن كل حالف وجد منه المحلوف عليه على وجه الإكراه، وقلنا: لا يلتزم الكفارة، فهل تنحل [يمينه] (4) ؟ فعلى الخلاف الذي ذكرناه. (1) ر. المختصر: 4/ 111. (2) السابق نفسه. (3) ر. المختصر: 4/ 111. (4) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of ila' after coerced intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7601)

9481 – فإذا تمهد هذا، رجعنا إلى حكم الإيلاء في المكره (1) : فإن قلنا بانحلال اليمين، ولا كفارة، فقد ارتفع حكم الإيلاء، وإن قلنا: ما انحلت بما جرى، حتى لو وطىء مرة أخرى، يلزمه الكفارة، فهل يعود حكم الإيلاء والطلب؟ فعلى وجهين، وهما يجريان في المجنون إذا قلنا: لا تنحل اليمين بما جرى في الجنون.

Mas'alah: What are the arguments for and against the return of the demand in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7601)

9482 – من قال يعود الطلب، قال: لأن اليمين قائمة ولو وطىء الرجل بعد أربعة أشهر، التزم الكفارة. ومن قال: لا يعود الطلب، احتج بأن الضرار اندفع بالوقاع الذي جرى، فكأن الإيلاء صار منحلا في حقها، وإن كانت اليمين قائمة.

Mas'alah: Does the demand in ila' apply immediately after insanity or after a period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7601)

ثم زاد العراقيون في مسألة الجنون تفريعا فقالوا: إذا قلنا: لو وطىء في جنونه، لم تنحل اليمين، وإذا أفاق ووطىء، لزمته الكفارة، وفرعنا على أن حكم الطلب يعود، فلو وطىء في جنونه، ثم أفاق على الفور، فهل نقول: الطلبة تتوجه في الحال، أم نضرب مدة، ونقول إذا مضت، تجددت الطلبة بعدها؟ فعلى وجهين: (1) أي في المكره على الوطء. (2) ر. المبسوط: 24/ 88.

أقيسهما – أنا لا نعتبر مدة أصلا، فإنه لم يتخلل طلاق ولا ردة، والطلبة ثابتة، وقد انقضت المدة. والوجه الثاني – أنه لا بد من مضي مدة؛ لأنه قد فاء ظاهرا، فإن لم يؤثر ما صدر منه في الخروج من عهدة الطلب، فلا أقل من أن يستفيد الزوج به مهلا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the wife inserts the husband's penis while he is asleep?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7602)

9483 - ومما يتعلق بما نحن فيه أن الرجل إذا آلى عن امرأته، فجاءت المرأة في نومه وصادفته منتشرا، فنزلت عليه واستدخلت ذكره، ولا علم له بما جرى، فالذي نقطع به أن اليمين لا تنحل، فإن الذي جرى ليس بوطء، والمحلوف عليه الوطء، وليس هذا كوطء المكره والوطء في حالة الجنون. ورأيت في بعض التعاليق عن شيخي أن من أصحابنا من جعل هذا كالوطء في حالة الجنون، حتى يخرج فيه الخلاف المقدم في انحلال اليمين. وهذا غلط صريح، لا يجوز التعويل عليه. فإذا بان ذلك، فلو وطىء في يقظته، لزمته الكفارة، وهل لها مطالبة الزوج؟ فعلى وجهين كالوجهين في المجنون إذا قلنا: وطؤه في الجنون لا يحل اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on legal impediments to fulfilling the oath of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7603)

فصل (3)

Mas'alah: What is the ruling on legal impediments to fulfilling the oath of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7603)

كنا وعدنا أن نتكلم في الموانع، (5 الشرعية إذا اتصف الزوج بها، عند انقضاء المدة، وهذا وإن [سبق] (4) استيفاء القول فيه 5)، فقد رأيت للعراقيين ترتيبا حسنا، فرأيت اتخاذه قدوة في الفصل.

Mas'alah: Is a wife compelled to allow intercourse if her husband is in ihram or has made zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7603)

فإذا آلى الرجل عن امرأته، ومضت الأشهر، وكان الزوج محرما أو مظاهرا، فلا شك أنه لو وطىء عصى ربه، وإذا توجهت عليه الطلبة -وهو موصوف بمانع محرم- فلو قال: أنا أفيء على ما بي من المانع، فقالت المرأة: لا أمكنه من الوطء، فهل تجبر على التمكين؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما - أنها لا تجبر على التمكين إذا دعاها الرجل إلى التمكين، بل لها الامتناع؛ فإنه إذا كان يحرم عليه أن يغشاها، فالتحريم متعلق بها، ويجب من ثبوته في حقه أن يحرم عيها التمكين؛ إذ لا يتصور ثبوت (1) زيادة من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 4/ 112. (3) سقط من (ت 2) علامة (فصل) . (4) زيادة من المحقق. (5) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

Mas'alah: How does the principle of the wife's obligation to submit relate to the rules of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7605)

9487 - فهذا أصل قدمناه على غرضنا من الإيلاء، ونحن نبني عليه غرضنا من

الإيلاء، فنقول: إن ألزمنا المرأة أن تمكن، فإن مكنت، فذاك، وإلا يسقط طلبها في الوقت، وليس لها أن تقول: لا أمكن وأطلب الطلاق.

Mas'alah: What is the position of the Marawizah scholars on the woman's obligation to enable intercourse in Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7605)

9488 – وأما أصحابنا المراوزة؛ فإنهم لم يتعرضوا لوجوب التمكين عليها أو لتحريمه، بل اقتصروا على قولهم: نقول للرجل: إن وطئت عصيت، وإن لم تطأ، طلقنا عليك زوجتك، وهذا لا (6) يستقل ما لم نفصل المذهب على نحو ما ذكره العراقيون.

(1) ت 2: فإن مكنت ولم يطأها، فالطلاق ... (2) ت 2: بل هي معذورة إلى زوال العذر. (3) غير مقروءة في الأصل. (4) ت 2: فأشبه ما لم. (5) في الأصل: العراق. (6) ت 2: وهذا لم يستقل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence of a man with a wife who has a closed vagina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7610)

قال الشيخ أبوعلي: إيلاء الفحل عن الرتقاء بمثابة إيلاء المجبوب في جميع ما ذكرناه، اقترانا وطريانا.

Mas'alah: When is Ila' invalid due to physical incapacity of the husband or wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3022)

(ولو) (آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله أشل كما مر (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ، بخلاف الخصي والعاجز بمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن الوطء معه في المدة المقدرة، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر لأن الوطء مرجو، ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل، [حاشية الشبراملسي] قوله: كان موليا) معتمد، وفي نسخة: لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة، وما في الأصل هو الأقرب لما يأتي في الصغيرة من أنه إذا بقي بعد إطاقتها الوطء ما يزيد على أربعة أشهر كان موليا (قوله إذ الغالب عدم نقصها) وفي نسخة عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا أنه مول اهـ. وهذه هي الصواب، وعليه فلو جاءت الأربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الإيلاء بناء على أن العبرة بما في نفس الأمر (قوله: فإنه مول) أي لزيادته على الأربعة. (قوله أما إذا انحل) محترز ما فهم من قول المصنف أربعة أشهر. (قوله فيلزمه قبل النكاح) أي ويكون بزنا أو شبهة (قوله: فإن نكحها فلا إيلاء) أي أو أعتقها السيد وتزوج بها، ويمكن دخول هذه في قوله فإن نكحها إلخ. (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف لأن زوال [حاشية الرشيدي] من الشارح ما نصه: ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة. وقال البلقيني: يكون موليا لاحتمال إلخ. ولعل هذا رجع إليه الشارح آخرا بعد ما تبع حواشي والده (قوله: ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع) لعل الصورة أنه عين مدة أو أن الصورة أنه لا يمكن الوصول إليها أصلا في العادة فليراجع (قوله: إذ الغالب عدم نقصها) كذا في نسخ، والصواب ما في بعض النسخ عدم كمال

الأربعة (قوله: وأن كلا له شروط) لا يخفى أن ذلك إنما يعلم من كلامه السابق واللاحق (قوله ولكونه يمينا إلخ.) هو تعليل ثان (قوله: وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب) فيه بحث، إذ هذه خارجة بقوله في التعريف ليمتنعن

ومر صحة الإيلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها لإمكانه برجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the slave mentioned in the oath is sold?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3025)

(ولو) (قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه) ببيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الإيلاء) وإن عاد لملكه لعدم ترتب شيء على وطئه.

Mas'alah: How is the period of ila' calculated during a revocable divorce or apostasy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3029)

(و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الإيلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لا من اليمين لأن بذلك يحل الوطء في الأولين ويمكن في الأخيرين، أما لو آلى ثم طلق رجعيا انقطعت المدة لحرمة وطئها وتستأنف من الرجعة [حاشية الشبراملسي] قوله: انحل الإيلاء وإلا فلا) دخل فيه ما لو شاءت الإصابة بعد مدة فلا تنحل اليمين، وانظر وجهه وأي فرق بينه وبين قوله حتى يشاء فلان إلخ. (فصل) في أحكام الإيلاء (قوله ويمكن في الأخيرين) أي الصغر أو المرض (قوله في

صورة صحة الإيلاء معهما السابقة) أي [حاشية الرشيدي] [فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها] فصل) في أحكام الإيلاء (قوله: من غير مطالبة) يحتمل أنه بيان للإمهال وهو الظاهر من التعبير بلفظ المطالبة، ويحتمل أن يكون قيدا لدفع توهم أنها لا تضرب إلا بطلبه فليراجع (قوله: أو وطئت بشبهة) في بعض النسخ جعل هذا مسألة مستقلة بعد مسألة الرجعة، وهو الأليق لأن المقصود أخذه مفهوم المتن، وإلا يتوجه عليه كلام الشهاب الآتي (قوله: فتنقطع المدة أو تبطل) قال الشهاب سم: أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها، ثم قال:

Mas'alah: Is the period of ila' counted during a waiting period from a doubtful marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

ولا تحسب في عدة الشبهة، بل تستأنف إذا انقضت العدة إن بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي أربعة أشهر في نكاح سليم.

Mas'alah: What happens to the ila' period if one spouse apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(ولو) (ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول في المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فإذا) (أسلم) المرتد منهما في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه أن محله إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر وإلا فلا معنى للاستئناف.

Mas'alah: What obstacles to intercourse do not prevent the ila' period from running?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدة) شرعيا كان المانع (كصوم وإحرام) أم حسيا كحبس (ومرض وجنون) لأنها ممكنة والمانع منه مع أنه المقصر بالإيلاء

Mas'alah: What obstacles in the wife prevent the ila' period from starting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(أو) وجد (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من إيلاج الحشفة (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول.

Mas'alah: What interrupts the ila' period if an impediment arises?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(وإن) (حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعي غير نحو حيض كتلبسها بفرض كصوم (في) أثناء (المدة) (قطعها) لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لتعذره (فإذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفي المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين هنا وما مر في الردة والرجعة

Mas'alah: Do menstruation and voluntary fasting affect the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(أو) وجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه وهو المعتمد (وصوم نفل فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لأن الحيض لا يخلو عنه الشهر غالبا، فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل، وإنما لم ينظروا هنا لكونه يهاب معه الوطء، ومن ثم حرموا عليها صوم نحو النفل مع حضوره بغير إذنه، لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظروا لكونه يهاب الإقدام بخلافه ثم.

Mas'alah: Does obligatory fasting or i'tikaf prevent the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وإحرام يمتنع تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه من الوطء معه. والثاني لا لتمكنه منه ليلا، وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه، وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل والاعتكاف الواجب والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض.

Mas'alah: What prevents the wife from demanding intercourse or divorce in ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

(ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (إن كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس وإحرام وصوم فرض أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء لأن المطالبة إنما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها، وما تعجب منه في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر، وقولهم إن طلاق المولي في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به إذ هو مفروض فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling when the husband has a natural or legal impediment to intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

(وإن) (كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بأن يقول إذا قدرت فئت) لأنه يندفع به إيذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت، ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling when the husband has a religious barrier like ihram or fasting?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

(أو شرعي كإحرام) لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي، وصوم فرض ولم يستمهل إلى الليل، وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب أنه يطالب بطلاق) عينا لأنه الممكن ولا يطالب بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه، والطريق [حاشية

الشبراملسي] دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار يفيء بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم. (قوله: ولو غوراء) أي حيث كان ذكره يصل إلى محل البكارة وإلا فالقياس أنه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بإزالتها (قوله: وتسقط المطالبة لحنثه به) أي وتكون فائدته الإثم فقط (قوله: تعين تصويره إلخ) [فرع] في سم على حج: ومن صور الإيلاء لا أطؤك إلا في الدبر، فإن وطئ في الدبر فإن زال الإيلاء بذلك فهو مشكل لأن الوطء في الدبر غير محلوف عليه وإن لم يزل فهو مشكل لأنه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي إلا بإذني ولا أكمله إلا في شر فإن قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزيل الإيلاء إلا أن يختار الثاني. ويجاب بأن بقاء الإيلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي سبب في حكم الإيلاء فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله لا يشكل بعدم مطالبته به) أي بالوطء (قوله كمرض) أي أو جب أو كانت آلته [حاشية الرشيدي] هذا مكرر مع ما حل به المتن، مع أن في ذلك زيادة قيد أن محله في الإحرام إذا امتنع تحليلها منه: أي بأن كان بإذنه (قوله: فإن أريد عدم حصول الفيئة به) يعني: فإن أريد تصوير تقدم الفيئة مع بقاء الإيلاء فليصور

Mas'alah: What prevents the counting of the ila' period from the beginning or during its course?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3361)

فصل فيما يمنع احتساب المدة ابتداء أو دواما قد سبق أنه إذا آلى من رجعية، صح، وتحسب المدة من وقت الرجعة، لا من وقت اليمين، ولو آلى من زوجته ثم طلقها

رجعيا، انقضت المدة لجريانها إلى البينونة، فلو راجعها

Mas'alah: What is the ruling on the ila' period when apostasy occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3362)

استؤنفت المدة، لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، وحكى المتولي وجها أنه يبنى عليها تخريجا مما إذا راجع المطلقة ثم طلقها قبل وطء، فإنها تبنى على قول. ولو ارتد أحدهما بعد الدخول في المدة، انقطعت المدة، ولا يحتسب زمان الردة منها، لأنها تؤثر في قطع النكاح كالطلاق، فإذا أسلم المرتد منهما، استؤنفت المدة، هذا هو المذهب، وبه قطع الجماهير. وفي ردة الزوج وجه أنه إذا أسلم، يبني، وفي وجه حكاه السرخسي، أن ردته لا تمنع الاحتساب، كمرضه وسائر الأعذار. ولو وجد النكاح بعد أن بانت الرجعية، أو كان الطلاق بائنا، أو بعد البينونة بالردة والإضرار، أو بردة قبل الدخول، وقلنا: يعود الإيلاء، استؤنفت المدة. ولو طلقها بعد مدة الإيلاء طلقة رجعية بمطالبتها، أو ابتداء ثم راجعها، عاد الإيلاء، وتستأنف المدة إن كانت اليمين على التأبيد، أو كانت مؤقتة وقد بقي من وقت اليمين مدة الإيلاء. ولو ارتد أحد الزوجين بعد مضي المدة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، عاد الإيلاء، وتستأنف المدة أيضا، وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق بالرجعي، وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها.

Mas'alah: What prevents intercourse and how does it affect the ila' period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3362)

فرع ما يمنع الوطء من غيره أن يحل بملك النكاح، إن وجد في الزوج، لم يمنع احتساب المدة، بل تضرب المدة مع اقتران المانع بالإيلاء. ولو طرأ في المدة، لم يقطعها، بل تطالب بالفيأة بعد أربعة أشهر إذا كان العذر إيلاء يوم المطالبة، وسواء في ذلك المانع الشرعي، كالصوم، والاعتكاف، والإحرام، والحسي، كالمرض، والحبس، والجنون، وإن كان المانع فيها، فقد يكون حسيا وشرعيا، فالحسي، كالنشوز والصغر الذي لا يحتمل معه الوطء، والمرض المضني

المانع من الوطء، فإن قارن ابتداء الإيلاء، لم تبتدئ المدة حتى تزول، وإن طرأ في المدة، قطعها، هذا هو المذهب في الطرفين، وحكى المزني قولا في حبسه: أنه يمنع احتساب المدة، فغلطه جمهور الأصحاب في النقل، وصدقه بعضهم، وحمله على ما إذا حبسته هي. وقيل: هو محمول على ما إذا حبس ظلما، وحق هذا القائل أن يطرده في المرض، وما لا يتعلق باختياره من الموانع، وقد مال الإمام إلى هذا فقال: كان يحتمل أن يصدق المزني في النقل، ويقال فيه وفي نص المرض: إنهما على قولين بالنقل والتخريج. وعن صاحب «التقريب» أن البويطي حكى قولا أن الموانع الطارئة فيها لا تمنع الاحتساب لحصول قصد المضارة ابتداء. فإذا قلنا بالمذهب، فطرأ فيها مانع في المدة، ثم زال، استأنفت المدة على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. وقيل: تبني. ولو طرأت هذه الموانع بعد تمام المدة، وقبل المطالبة، وزالت بعد، فلها المطالبة، ولا تفتقر إلى استئناف المدة، لأنه وجدت المضارة في المدة على التوالي، وقيل: تستأنف وهو غلط، نسبه الإمام إلى بعض الضعفة، وجنونها يمنع احتساب المدة إن كانت تمنع التمكين، وإلا فلا. أما المانع الشرعي فيها، فإن كان صوما أو اعتكافا مفروضين، يمنع الاحتساب، ويجب الاستئناف إذا زال، وإن كانا تطوعين، لم يمنعا الاحتساب، لأنه متمكن من وطئها، هذا هو الصحيح الذي قطع به الأصحاب في

الطرق، وعن الشيخ أبي محمد، أن العذر الشرعي لا يمنع الاحتساب، ولا يقطع المدة، وهو ضعيف، والحيض لا يمنع الاحتساب قطعا، وكذا النفاس على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when an impediment to intercourse exists in the wife after the ila' period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3364)

فرع إذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة، نظر أهو فيها، أم في الزوج؟ فإن كان فيها، بأن كانت مريضة لا يمكن وطؤها، أو محبوسة لا يمكنه الوصول إليها، أو حائضا أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، أو معتكفة عن فرض، لم يثبت لها المطالبة بالفيأة لا فعلا ولا قولا، لأنه معذور. وإن كان المانع فيه، فهو طبعي وشرعي، فالطبعي بأن يكون مريضا لا يقدر على الوطء، أو يخاف منه زيادة العلة، أو بطء البرء، فيطالب بالفيأة باللسان، أو بالطلاق إن لم يفئ، والفيأة باللسان أن يقول: إذا قدرت فئت. واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك: ندمت على ما فعلت، وإذا استمهل الفيأة باللسان، لم يمهله بحال، فإن الوعد هين متيسر، ثم إذا زال المانع، يطالب [بالفيأة] بالوطء أو بالطلاق، تحقيقا لفيأة اللسان، ولا يحتاج هذا الطلب إلى استئناف مدة، وإن كان محبوسا ظلما، فكالمريض، وإن حبس في دين يقدر على أدائه، أمر بالأداء أو الفيأة بالوطء، أو الطلاق، وأما الشرعي، فكالصوم والإحرام والظهار قبل التكفير، ففيه طريقان. المذهب منهما، أنه مبني على أن الزوج لو أراد وطئها وهناك مانع شرعي، هل يلزمها التمكين؟ وفيه تفصيل حاصله [أنه] إن كان المانع يتعلق بهما كالطلاق الرجعي، أو يختص بها كالحيض والصوم والإحرام، لم يلزمها، بل يحرم عليها التمكين، وإن اختص به كصومه وإحرامه، فوجهان. أحدهما: يلزمها التمكين، لأنه لا مانع فيها، وليس

لها منع ما عليها من الحق. وأصحهما: المنع، لأنه موافقة على الحرام وإعانة عليه. وإن كان التحريم بسبب الظهار، فهل هو كالطلاق الرجعي، أم كصومه؟ وجهان. فإذا قلنا: يجوز التمكين، فلها المطالبة

بالوطء أو الطلاق. فإن أراد الوطء فامتنعت، سقط حقها من الطلب، وإن قلنا: بالمنع، فوجهان، أحدهما: يقنع منه بفيأة اللسان، وأصحهما وبه قطع ابن الصباغ: يطالب بالطلاق إزالة للضرر عنها، بخلاف المانع الطبعي، لأن الوطء هناك متعذر، وهنا ممكن، وهو المضيق على نفسه. والطريق الثاني: أن يقال له: ورطت نفسك بالإيلاء، فإن وطئت عصيت وفسدت عبادتك، وإن لم تطأ، ولم تطلق، طلقناها عليك، كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها، يقال له: إن ذبحتها غرمتها، وإلا غرمت اللؤلؤة. ولو قال في صورة الظهار: أمهلوني حتى أكفر، نظر إن كان يكفر بالصوم، لم يمهل، وإن كان بالعتق والطعام، فعن أبي إسحاق: يمهل ثلاثة أيام. وفي «التهذيب» : يوما أو نصف يوم، ويمكن أن يكون بحسب تيسر المقصود، وهذا إذا لم تطل مدة الإمهال. فإن طالت لفقد الرقبة أو مصرف الطعام، لم يمهل، كذا قاله المتولي. وعلى كل حال، لو وطئ مع التحريم، خرج عن موجب الإيلاء، واندفعت المطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1586)

)

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a woman with a vaginal obstruction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1586)

ولو آلى من رتقاء، أو قرناء، أو آلى مجبوب) أي مقطوع الذكر كله (لم يصح) هذا الإيلاء (على المذهب) لأنه لا يتحقق فيه الغرض في الإيلاء من قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه، والقول الثاني يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء. أو القرناء، لأن الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ وفائدة الصحة التأثيم فقط، ومن جب بعض ذكره وبقي منه قدر الحشفة يصح إيلاؤه ولو بقي دون قدرها فكجب جميعه والخصي يصح إيلاؤه، ومن جب ذكره بعد الإيلاء لا يبطل إيلاؤه على الراجح.

Mas'alah: What obstacles to fulfilling the oath do not interrupt the ila' period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

وما منع الوفاء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي في الزوج (لم يمنع المدة كصوم، وإحرام ومرض وجنون) أي يحسب زمنه من المدة سواء قارنها أم حدث فيها (

Mas'alah: What physical conditions in the wife prevent the ila' period from starting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

أو) وجد (فيها) أي في الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (

Mas'alah: How does nushuz (recalcitrance) arising during the ila' period affect it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

وإن حدث في المدة) كنشوز (قطعها) لامتناع الوطء معه (فإذا زال) أي الحادث (استؤنفت) ، ولا تبني على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الإضرار (وقيل: تبني) عليه (

Mas'alah: Do menstruation and voluntary fasting interrupt the ila' period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدة أي يحسب زمنه منها، لأنها لا تخلو عن حيض غالبا، وهو متمكن في صوم النفل من تحليلها ووطئها (

Mas'alah: Does obligatory fasting prevent the ila' period from running?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1593)

ويمنع فرض في الأصح) لامتناع الوطء معه، وقيل: لا يمنع لتمكنه منه ليلا، والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته.

Mas'alah: What excuses from the wife prevent the counting of the ila' period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1637)

4141 – قول "التنبيه" [ص 184] : (فإن كان هناك عذر من جهتها؛ كالمرض – أي: الذي يمنع الوطء – والحبس – أي: حيث يتعذر الوصول إليها – والإحرام – أي: بالفرض كما في "التتمة" – والصوم الواجب، والاعتكاف، والنفاس .. لم تحسب المدة) ما ذكره في النفاس ظاهر كلام "الكفاية" : أنه المشهور، وهو المفهوم من اقتصار "المنهاج" و "الحاوي" على الحيض [4]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: صححه الماوردي والروياني [5]، وله قوة، وهو الأصح، وحكى الرافعي عن تصحيح البغوي: أنه لا يمنع احتساب المدة كالحيض، وصححه في "الشرح الصغير" و "أصل الروضة" و "تصحيح التنبيه" [6]، وفي قطع الرافعي والنووي بأن الحيض لا يمنع احتساب (1) انظر "التنبيه" (ص 184) . (2) انظر "التنبيه" (ص 184) . (3) الحاوي (ص 519) ، المنهاج (ص 433) . (4) الحاوي (ص 519) ، المنهاج (ص 434) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (10/ 393، 394) ، و "بحر المذهب" (10/ 262) . (6) الروضة (8/ 253) ، تصحيح التنبيه (2/ 79) .

المدة نظر؛ فإن في "الذخائر" عن بعض الأصحاب: أنه إذا قارن ابتداء المدة .. منع الاحتساب، وأنه حمل عليه نص "المختصر" ، نقله عنه ابن الرفعة [1].

Mas'alah: What is the ruling on the ila' oath when intercourse occurs involuntarily?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1640)

4146 – قول "الحاوي" [ص 520] : (ولو نزلت عليه، وأكره، وجن، بلا حنث وانحلال) أي: في الصور الثلاثة، ولو اقتصر على أحد اللفظين .. لكان أولى؛ للزوم

عدم الانحلال عدم الحنث. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لم يفرقوا بين أن يكون نائما أو عالما ساكتا، وصرح به المتولي، وهو مقتضى كلام الأصحاب؛ وكأنهم بنوه على أن حقيقته منع أن يفعل بنفسه ولم يوجد ذلك، فلو قال: (لا يغيب) ، أو (لا يدخل ذكري في فرجك) .. امتنع تصوير مسألة المستيقظ على التفريع المذكور، ثم استشكل شيخنا المذكور حصول الفيئة مع عدم انحلال اليمين؛ لأن اليمين إذا كانت قائمة .. فالزوج خائف من أن يطأ .. فيلزمه المحذور من كفارة أو غيرها. ثم أجاب عنه: بأن حكم الإيلاء يسقط بدخول الذكر، ولا يتكرر حكمه، وقال شيخنا: المذكور فيما لو وطئ وهو مجنون لو أفاق بعد ذلك .. صار ممتنعا من الوطء خوفا من لزوم الكفارة، فتطالبه بالوطء بعد أربعة أشهر، فإن وطء، وإلا .. أمر بالطلاق، قال: وليس لنا موضع يطالب فيه بوطء بعد وطء إلا في المجنون والمكره والنائم والناسي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on demanding intercourse when the wife has an excuse in ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1640)

4147 – قول "المنهاج" [ص 434] : (ولا مطالبة إن كان بها مانع؛ كحيض ومرض، وإن كان فيه مانع طبعي؛ كمرض .. طولب) يعتبر في المرض القائم بها: ألا يمكن معه الوطء، ولا يشترط ذلك في مرضه، بل لو خاف من الوطء زيادة العلة أو بطء البرء .. كان كعجزه عنه، ولم يمثل "التنبيه" و "الحاوي" هنا المانع به والمانع بها. (1) الحاوي (ص 520) ، المنهاج (ص 434) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: جزم الرافعي والنووي في خائف زيادة العلة أو بطء البرء

أنه يفيء باللسان، فنقلاه إلى البدل جزما [1]، وحكوا الخلاف في نظيره من التيمم مع أن الصلاة حق لله تعالى، وهي تتكرر وليس هناك أصل آخر يعدل إليه، وفي الإيلاء الحق لآدمي وهو المرأة، وهو غير متكرر فيه أصل آخر يعدل إليه وهو الطلاق، قال: وكلام الشافعي في "الأم" يقتضي أن بطء البرء ونحوه لا ينتقل للفيئة باللسان؛ فإنه قال: فإن كان يقدر على الجماع بحال .. فلا فيء له إلا فيء الجماع، وإن كان لا يقدر عليه .. فاء بلسانه [2]، قال شيخنا: وكان الفرق أنه في الإيلاء لا يفوت الأصل بالكلية؛ بدليل: أنه متى قدر .. طولب بالوطء، بخلاف نظيره في (التيمم) .

Mas'alah: When does an oath of abstinence not apply due to physical impediments?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3510)

أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتي فلا إيلاء إذ لا إيذاء.

Mas'alah: What interrupts the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3520)

أما لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها [حاشية الشرواني] [فصل في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها] فصل في أحكام الإيلاء. (قوله عليها) أي المدة المضروبة (قوله وجوبا) إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله في صورة صحة الإيلاء إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ومرتدة وقوله أو زوال الردة إلى لا من اليمين وقوله وكذا مانعها إلى المتن وقوله وخرج إلى

المتن وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله لا يجوز له تحليلها منه (قوله بلا مطالبة) الظاهر أنه بيان للإمهال ويحتمل أنه لدفع توهم أنه لا يمهل إلا بطلبه اهـ رشيدي. (قوله ولو قنا إلخ) لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة اهـ. (قوله من حين الإيلاء) أي لا من وقت الرفع إلى القاضي اهـ مغني. (قوله من وقتئذ) عبارة المغني من وقت الحلف اهـ. (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده اهـ سم. (قوله نعم في إن جامعتك إلخ) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر أنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل اهـ سم. (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين أنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء اهـ سم أقول قضية صدق تعريف الإيلاء عليها الثاني. (قوله أو زوال الردة) الأنسب لما قبله العطف بالواو. (قوله: لأن بذلك) أي بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر. (قوله في الأولين) أي الرجعة والمرتدة. (قوله في الأخير) الأنسب لما قبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الأخيرين أي الصغر والمرض اهـ. (قوله أما لو آلى إلخ) محترز حال الإيلاء سم. (قوله أو وطئت بشبهة إلخ) في بعض النسخ أي للنهاية جعل هذا مسألة مستقلة بعد مسألة الرجعة وهو الأليق؛ لأن المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتي اهـ رشيدي أقول وكذا جعله المغني مسألة مستقلة. (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه [حاشية ابن قاسم العبادي] اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة إلا عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند

غيره كما هو ظاهر وإلا فلو بات عند غيره حنث؛ لأن المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى؛ لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن قلت (أحد) في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه؛ لأنه أحد فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي أن ذلك معتمد لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل. (فصل في أحكام الإيلاء إلخ) فصل في أحكام الإيلاء (قوله كمدة) أي فإنها لا تختلف بذلك. (قوله ولو بلا قاض) أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده. (قوله نعم في إن جامعتك إلخ) كذا شرح م ر. (قوله لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي شهر) قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك؛ لأنه إنما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فإن وطئ قبل مضي شهر انحلت اليمين وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر؛ لأنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل. (قوله في المتن من الرجعة) لو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين أنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء. (قوله أما لو آلى إلخ) محترز حال الإيلاء. (قوله فتنقطع المدة أو تبطل) أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي

تستأنف المدة

Mas'alah: When is the ila' period restarted after revocable divorce or end of waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3521)

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة إن بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي أربعة أشهر في نكاح سليم.

Mas'alah: What is the ruling on the ila' period if one spouse apostatizes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3521)

(ولو ارتد أحدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر أو (بعد دخول في المدة) أو بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فإذا أسلم) المرتد منهما في العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه أن محله إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر وإلا فلا معنى للاستئناف.

Mas'alah: Which impediments to intercourse in the husband do not interrupt the ila' period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3521)

(وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعي (كصوم وإحرام و) الحسي كحبس و (مرض وجنون) ؛ لأنها ممكنة والمانع منه مع أنه المقصر بالإيلاء.)

Mas'alah: Which physical impediments in the wife prevent the ila' period from starting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3521)

أو) وجد (فيها) أي الزوجة (وهو حسي كصغر ومرض) يمنع من إيلاج الحشفة في صورة صحة الإيلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدئ بها حتى تزول (وإن حدث) نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها [حاشية الشرواني] وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اهـ أي بخلاف الردة سم على حج اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة إلخ ما اقتضاه صنيعه من إلحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر أحواله هو قضية عبارة أصل الروضة فإنه بعد ذكر مسألتي الطلاق والردة قال ما نصه وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره أن الإلحاق جار في الحالين. نعم وقع في العزيز مما أسقطه من الروضة ما يقتضي إلحاق وطء الشبهة بما سيأتي من الأعذار التي لا تقتضي الاستئناف

عند عروضها بعد انقضاء المدة فأخذ به ابن المقري – رحمه الله تعالى – فأسقط ما حكاه الأصل في وطء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الأعذار المشار إليها تبعا لما أفهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة أي والنهاية وما في الروضة والعباب أي والأسنى ونقل صاحب المغني كلام أصل الروضة هنا وأقره اهـ. (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني؛ لأنه أتى بمقتضى الإيلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اهـ سم أقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض وأما قوله: لأنه أتى إلخ يرده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اهـ. (قوله إن بقي إلخ) أي أو كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما يأتي. (قوله المتوالي إلخ) هذا راجع لكل من طرو الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح إلخ راجع لطرو الطلاق الرجعي فقط (قول المتن أحدهما) أي أو كلاهما مغني وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم اهـ مغني. (قوله أو بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا أن يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان في الانقطاع تغليبا اهـ رشيدي. (قوله لما ذكر) أي من قوله؛ لأن الإضرار إنما يحصل إلخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي أي والمغني اهـ رشيدي. (قوله وإلا) أي بأن بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على أربعة أشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة أي لا يقطع مدة الإيلاء اهـ مغني. (قوله سواء المانع إلخ) وسواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر اهـ مغني (قول المتن كصوم وإحرام) واعتكاف فرضا أو نفلا اهـ مغني (قوله كحبس) أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اهـ أسنى. (قوله ممكنة) من

التمكين (قوله يمنع) أي كل من الصغر والمرض. (قوله في صورة صحة الإيلاء معهما [حاشية ابن قاسم العبادي] بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ. وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اهـ أي بخلاف الردة. (قوله وتستأنف من الرجعة) ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني؛ لأنه أتى بمقتضى الإيلاء وليس هناك ما يقتضي التكرار فسقط حكم الإيلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله في صورة صحة الإيلاء معهما) أي وهو أن يكون بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء

Mas'alah: Does a wife's engagement in an obligatory fast interrupt the ila' period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) أثناء (المدة قطعها) ؛ لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لتعذره (فإذا زال) وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفي المدة طرو

ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة أو الرجعة (

Mas'alah: What legal impediments in the wife do not interrupt the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

أو) وجد فيها هو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه، وإن أطال جمع في رده (وصوم ونفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها؛ لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب؛ لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فإن قلت لم لم ينظروا هنا إلى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا إذنه كما مر قلت؛ لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الإقدام بخلافه ثم.

Mas'alah: What obligatory acts interrupt the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

)

Mas'alah: What obligatory fasting and ihram interrupt the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وإحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع؛ لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي بحثه

Mas'alah: What interrupts the period of ila?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1392)

ية من الرجعة، أى لا من وقت اليمين لأنها جارية إلى بينونة.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on the period of ila?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1392)

ولو ارتد أحدهما بند دخول في المدة انقطعت، أى ولا يحسب زمن الردة لأنها تؤثر في قطع النكاح كالطلاق؛ ولاختلال النكاح؛ وجريانها إلى البينونة، فإذا أسلم، أى المرتد منهما، استؤنفت، أى المدة، وما يمنع الوطئ؛ ولم يخل بنكاح إن وجد فيه، أي في الزوج، لم يمنع المدة كصوم وإحرام، أي وإن حدث في خلالها لم يقطعها كصوم وإحرام، ومرض وجنون، لأنها ممكنة، والمانع منه وهو المقصر بالإيلاء وقصد المضارة، أو فيها، أى في الزوجة، وهو حسي كصغر ومرض منع، وإن حدث في المدة

قطعها، لأنه لا يمكن وطاؤها والحالة هذه فلم يوجد الامتناع باليمين المودى إلى الضرر، فإذا زال استؤنفت، لأن المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم يوجد، وقيل: تبنى، كما لو وطئت في العدة (60) البقرة / 226: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} .

بالشبهة وحبلت منه؛ تبنى بعد الوضع على ما مضى، أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا، أما في الحيض فلأنه لو منع لامتنع ضرب المدة غالبا إذ لا تخلو المدة عن حيض غالبا، ولهذا لا ينقطع التتابع في صوم الشهرين، وأما في صوم النفل فلأنه متمكن من وطئها وتحليلها.

Mas'alah: What prevents the counting of the Ila' period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1393)

ويمنع فرض في الأصح، لعدم تمكنه من الوطء، والثانى: لا يمنع الاحتساب؛ لتمكنه ليلا، فإن وطئ في المدة، أي فإن الإيلاء ينحل ولم يطالب بعد ذلك بشيء، وإلا، أي وإن لم يطأ، فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق، أى إن لم يفي للآية؛ وسمى الوطؤ فيه من فاء؛ إذا رجع، لأنه امتنع ثم رجع، وقوله (بأن يفىء أو يطلق) يفهم أنه ليس لها المطالبة بأحدهما، وبه صرح الإمام في الفيئة فقال: ليس لها توجيه الطلب بالفيئة، فإن نفسه لا تطاوعه، وكلام الوسيط يفهم خلافه، وقال الإمام: ليس لها المطالبة بالطلاق ابتداء، لأنه ليس بحق لها وإنما حقها الاستمتاع.

Sub-topic – Expiation and Intercourse During Ila'

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5172)

[مسألة: حصول الجماع في مدة التربص] : وإن جامعها في مدة التربص.. فقد حنث وأوفاها حقها؛ لأنه يطالب بذلك بعد انقضاء مدة التربص، فإذا فعله قبل انقضاء المدة.. وقع موقعه، كمن دفع الدين المؤجل قبل حلول الأجل. وإن وطئها وهي نائمة.. حنث في يمينه وسقط الإيلاء؛ لأن الضرر زال عنها بذلك. وإن استدخلت ذكره وهو نائم.. لم يحنث؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» . وهل يسقط بذلك حقها؟ فيه وجهان: أحدهما: يسقط؛ لأنها وصلت إلى حقها. والثاني: لا يسقط؛ لأن حقها في فعله لا في فعلها.

Mas'alah: Does intercourse during ihram or fasting fulfill the obligation of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5174)

[فرع: الخروج من الإيلاء بوطء محظور لصيام ونحوه] : وإن جامعها وهو محرم، أو صائم صوما واجبا، أو معتكف اعتكافا واجبا، أو كانت محرمة، أو صائمة، أو

معتكفة، أو حائضا.. فقد أوفاها حقها، وخرج من حكم الإيلاء؛ لأن هذا الوطء وإن كان محظورا.. فإنه يتعلق به جميع أحكام الوطء المباح؛ بدليل: أنه يتعلق به الإحصان والإباحة للزوج الأول، ويثبت النسب، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: Is expiation required for breaking an oath of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5177)

إذا ثبت هذا، وكان إيلاؤه بالله تعالى، فوطئها في قبلها في مدة التربص أو بعدها.. فقد حنث في يمينه، وهل تجب عليه الكفارة؟ فيه قولان: قال في القديم: (لا تجب عليه) ؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] الآية [البقرة: 226] . فذكر الله تعالى التربص والفيئة ولم

يذكر الكفارة، فلو كانت واجبة.. لذكرها. ولأن الله تعالى قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، فوصف نفسه بالغفران والرحمة عند الفيئة، وهذا يقتضي أنه إذا أفاء.. فلا تبعة عليه من كفارة ولا غيرها. وقال في الجديد: (تجب عليه الكفارة) . وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. وهو الأصح؛ لقوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية إلى قوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] [المائدة: 89] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها.. فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» ، وهذا عام في المولي وغيره.

وقوله الأول: (إنه لم يذكر الكفارة في آية الإيلاء) فقد ذكرها في هذه الآية. وقوله: (إن الله وصف نفسه بالغفران والرحمة عند الفيئة) فإن ذلك إنما يتوجه إلى الإثم، فأما إلى الكفارة: فلا يرجع إليها؛ بدليل: أنه لا يقال: غفر الله الكفارة، وإنما يقال: غفر الله الإثم. كمن حلف أن لا يكلم أباه فتاب وكلمه.. فإن الله تعالى يغفر له الإثم بالحنث باليمين، ولا تسقط عنه الكفارة.

Mas'alah: When does the disagreement on expiation apply in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5179)

واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان فيما إذا جامع بعد مدة التربص؛ لأن الفيئة عليه لذلك الوقت واجبة، فأما إذا جامع في مدة التربص: فإن الكفارة تجب عليه قولا واحدا؛ لأن الفيئة لا تجب عليه. ومنهم من قال: القولان في الحالين؛ لأنه حانث في يمينه في الحالين.

Mas'alah: What happens when a husband breaks his oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1702)

(ثم) إذا وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها (عنه يعتق) أي يعتق عبده عن ظهاره حقيقة، أو مؤاخذة لأن العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط فكأنه قال عند الوطء أعتقتك عن ظهاري (وإن يزده) أي: قوله: إن وطئتها فعبدي حر عن ظهاري (إن أظاهر

فتلا) من التلو ففاعله (ظهاره) أو من التلاوة ففاعله ضمير الزوج ومفعوله [حاشية العبادي] لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية لم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة، أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا وقال ولم أر من تعرض له اهـ وقوله: تبين حينئذ كونه موليا يحتمل أنه مع ذلك لا يأثم إثم الإيلاء لأنه لم يعلم ابتداء أن ذلك مدة الإيلاء فلم يقصد المدة المخصوصة المحققة للإيلاء (قوله بأشهر) أي: في شهر (قوله كما فهم بالأولى) لحصول اليأس من الوفاء مدة العمر هنا لا في الأول (قوله: وهو كان يعلق. . إلخ) قال الجوجري يوهم أن الإيلاء منحصر في التعليق، وليس مرادا فالصواب في شرحه أن يقال: وهو أيضا كان يعلق. . إلخ. اهـ. بر أقول لا حاجة لما قاله الجوجري؛ لأن عبارة المصنف بمجردها حيث عبر بكاف التمثيل دلت على عدم الانحصار في التعليق (قوله: كقوله إن وطئتك فأنت، أو فضرتك طالق إلخ) قال في الروض وشرحه بعد ذكر هذه الأمثلة دون ما قبلها وهي أي: اليمين المذكورة يمين لجاج فيتخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة اليمين. اهـ. أقول ينبغي أن المراد أنه يتخير بين الوفاء بما التزمه مما فيه التزام كما في فعلي صوم يوم أو صلاة، أو حج دون غيره كما في أنت حرام، أو طالق أو فضرتك طالق لا أنه يتخير مطلقا كما توهمه تلك العبارة فانظرها سم (قوله: لانحلال اليمين) أي: بمضي الشهر وقوله قبل مضي مدته أي الإيلاء (قوله: في أمثلة التعليق) أي السابق في قوله، وهو كأن يعلق. . إلخ بر [حاشية الشربيني] بمستبعد. . إلخ) لعله أراد به ما يشمل المحقق إذ نزول عيسى – عليه السلام – محقق البعد نظرا لما ورد من تأخيره عن الدجال (قوله: والصوم) محله ما لم يقيده بكونه من المدة وإلا، فلا إيلاء لانحلال اليمين قبلها. اهـ. قال وسيأتي قريبا (قوله: يسمى حلفا) لأنه ما تعلق به حث، أو منع، وأما اليمين فخاص بما يكون بالله. اهـ. ق ل (قوله: فعلي صوم ذي القعدة) وإنما كان إيلاء لأنه لو وطئها في ذي القعدة لزمه صوم باقيه ويقضي يوم الوطء كما لو قال إن وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه فإنه يجزئه صوم باقيه

ويقضي يوم الوطء كما في ق ل

Mas'alah: Does the husband owe a dower for continuing intercourse after ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

أحدهما: يجب عليه المهر بالاستدامة كما يجب بالابتداء كالصائم إذا طلع الفجر عليه وهو مجامع فاستدام إيلاج ذكره بعد الفجر وجبت عليه الكفارة باستدامة الإيلاج كوجوبها عليه بابتداء الإيلاج.

Mas'alah: What is the second view on the dower for continuing intercourse after ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

والوجه الثاني: أنه لا يجب عليه المهر بالاستدامة وإن وجبت الكفارة على الصائم بالاستدامة لأنها إيلاجة واحدة لا يتميز حكمها فإذا لم يجب بابتدائها مهر لم يجب باستدامتها مهر، وخالف استدامة الصائم من وجهين:

Mas'alah: What is the second distinction between expiation for fasting and dower for ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

والفرق الثاني: أن إيجاب المهر هاهنا بالاستدامة مفض إلى إيجاب مهرين بوطء واحد وهو أن تكون مفوضة غير مدخول بها، فيجب لها بالتقاء الختانين مهر، ويجب لها

باستدامة الإيلاج مهر ثان فيصير الوطء الواحد موجبا لمهرين، وهذا غير جائز

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse during the four months of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4916)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه) . قال الماوردي: أما إن كانت يمينه على أقل من أربعة اشهر فليس بمول ومتى

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4918)

(مسألة:)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4918)

قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال أجلني في الجماع لم أوجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أوجله ثلاثا ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة (قال المزني) رحمه الله تعالى قد قطع بأنه يجبر مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى والتأقيت لا

يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثا) . قال الماوردي: أما إذا سأل الإنظار بالفيئة لعجزه عنها بالمرض فإنه يؤمر أن يفيء بلسانه فيء معذور على ما مضى، فإذا سأل الإنظار بها بغير مرض فالمدة تنقسم في إنظاره ثلاثة أقسام، قسم يجاب إليه، وقسم لا يجاب إليه، وقسم مختلف فيه. فأما القسم الذي يجاب إليه فهو أن يسأل إنظار يومه أو إنظار ليلته فهذا يجاب إلى ما سأل من إنظار يومه أو ليلته؛ ولأنه ربما كان جائعا فأمهل لأكله أو شبعا فأمهل لهضمه، وما أشبه هذا فينظر له ليهدأ بدنه إلى وقت يعرف أنه زال ذلك العارض الذي يضطرب البدن له لأن الجماع يكون بأسباب محركة تختلف الناس فيها فأمهل لها. وأما القسم الثاني: الذي لا يجاب إليه فهو أن يسأل الإنظار أكثر من ثلاثة أيام فلا يجاب إلى ذلك لأن ما زاد على الثلاث في حده الكثرة ولأنه لو أجيب إلى ذلك لزادت مدة التربص على النص، وصار باستنظاره أكثر من ثلاث كالممتنع من الفيئة على ما ذكرناه من القولين: أحدهما: يحبس حتى يفيء أو يطلق. والقول الثاني: يطلق الحاكم عليه. فأما القسم الثالث المختلف فيه، فهو إذا سأل إنظار ثلاثة أيام ففي إجابته إليها قولان: أحدهما: لا يجاب إليها لما فيها من الزيادة على مدة النص ولأنها تقتضي تأخير حق بعد الوجوب كالديون التي لا يلزم الإنظار بها مع القدرة عليها. والقول الثاني: أنه يجاب إلى إنظار ثلاثة أيام لأنها حد بين القلة والكثرة، فهي حد لأكثر القليل وأقل الكثير، فلما نظر بالقليل جاز أن ينتهي إلى غاية حده، ولأن الله تعالى قد أوعد بعذاب قريب أنظر فيه ثلاثا فقال الله تعالى: ولا تمسوها بسوء

فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب [هود: 64 – 65] فكان هذا الإنظار في الأحكام أولى منه في العذاب المحتوم، وهكذا إذا استنظر العنين ثلاثا بعد السنة كان على هذين القولين، وأصل

القولين في هذا الموضع إنظار المرتد ثلاثا وفيه قولان، ثم اختلف أصحابنا في إنظار الزوج ثلاثا على هذا القول، هل هو واجب أو استحباب؟ على وجهين: أحدهما: أنه واجب كإنظار المرتد بها فعلى هذا ينظر بها سواء استنظرها أم لا كالمرتد. والوجه الثاني: وهو الأظهر واختاره الداركي أنها استحباب ينظر بها إن استنظرها ولا ينظر بها إن لم يستنظر ويؤخذ بتعجيل الفيئة أو الطلاق، والفرق بين هذا والمرتد، أن إنظار المرتد في حق الله تعالى، فلم يقف على استنظاره، وإنظار هذا في حقه، فوقف على استنظاره.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4919)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intercourse during the waiting period of Ila' and on various types of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8395)

وقت المطالبة، فأما إذا وطئ في مدة التربص فإنه يجب عليه الكفارة قولا واحدا لان بعد المطالبة الفيئة واجبة، فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل، ومنهم من قال القولان في الحالين، ويخالف كفارة الحج فانها تجب بالمحظور، والحلق المحظور هو الحلق في حال الاحرام وأما الحلق عند التحلل فهو نسك، وليس كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث، والحنث الواجب كالحنث بالمحظور في إيجاب الكفارة، وان كان

الايلاء على عنق وقع بنفس الوطئ لانه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده وان كان على نذر عتق أو نذر صوم أو صلاة أو التصدق بمال فهو بالخيار بين أن بقى بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين، لانه نذر نذرا على وجه اللجاج والغضب، فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر، وإن كان الايلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لانه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple oaths in ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

قوله: وإذا حلف مرات ولم تحكم بتعدد اليمين لم يجب بالوطء إلا كفارة واحدة، وحيث حكمنا بالتعدد ففي الكفارة قولان: أحدهما: أنها تتعدد بحسب تعدد الأيمان، وهذا ما رجحه الإمام. والثاني: أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وهو الأظهر عند الجمهور وسيعود القولان في الأيمان إن شاء الله تعالى، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when a man intends expiation for intercourse with any one of his wives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2673)

إحداها أن يريد به لزوم الكفارة بواحدة أي واحدة كانت على العموم فهو مؤل إذ ما من واحدة يطؤها إلا وتلزمه الكفارة ولكن إذا وطىء واحدة انقطع إيلاء الباقيات إذ

Mas'alah: How is a dispute over intercourse during the ila' period resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

فرع لو تنازعا في الوطء في المدة فالأصل عدم الوطء ولكن القول قوله على خلاف قياس الخصومات وقد ذكرنا نظير ذلك في العنة ثم قال ابن الحداد لو طلقها وأراد أن يراجعها وقال صدقتموني في الوطء فلي الرجعة قلنا لا بل نرجع إلى القياس والأصل عدم الوطء والعدة والقول قولها في ذلك وإنما كان كذلك لنوع ضرورة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a husband has intercourse and more than four months remain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3953)

فإن وطئ وبقي منها أكثر من أربعة أشهر .. فمول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the ila' period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3956)

قال (فإن وطئ في المدة) فذاك؛ أي وينحل الإيلاء، ولا يطالب بعد ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband commits a sin by having intercourse during an oath of abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

فإن عصى بوطء .. سقطت المطالبة.

Mas'alah: What happens if a husband violates his oath of abstinence by intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

قال: (فإن عصى بوطء) أي: بالوطء في الدبر) .. سقطت المطالبة)؛ لانحلال اليمين.

Mas'alah: What is the benefit of granting a respite in ila' and what expiation is due if the husband has intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

وفائدة الإمهال: أنه إذا طلق القاص في مدته .. لم يقع، ويخالف ما إذا أمهل المرتد فقتله القاضي أو غيره .. فإنه يكون هدرا: لأنه لا عصمة له، والقتل الواقع لا مدفع له، وأما الطلاق .. فهو قابل للرد.

وأنه لو وطئ بعد مطالبة .. لزمه كفارة يمين ـــــــ قال: (وأنة لو وطئ بعد مطالبة .. لزمه كفارة يمين) أي: إذا كان حلف بالله تعالى لحنثه، وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Does the husband owe expiation if he has intercourse after the period of ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3961)

والثاني: لا يلزمه؛ لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور} فأوجب ذلك سقوط حكم

الدنية كما سقط حكمها في المحارب إذا تاب قبل القدرة.

Mas'alah: What is the correct ruling on expiation after intercourse in ila' according to the major and minor commentaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3961)

ووقع في (الشرح الكبير) ترجيح هذا، وكأنه سهو من ا

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse after the period without being demanded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3961)

لناسخ: لتصريحه في (الصغير) بخلافه، ولذلك أصلحه في (الروضة) . وأفهم قوله: (بعد المطالبة) أنه لو وطئ بعد المدة بدون بطالبة .. لا يكون كذلك، ولم يتعرض له في (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the husband who breaks the oath of abstinence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

وعلى الولي الكفارة إن وطئ) بعد مدة الإيلاء أو فيها (ولو بعد المطالبة) لحنثه في يمينه فيلزمه كفارة يمينه إن حلف بالله وإلا فيتخير بين ما التزمه وكفارة اليمين. (

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits intercourse after the ila' period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فرع اعترف بالوطء بعد المدة وأنكره] (

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits intercourse after the ila' period but the wife denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فرع) لو (اعترف بالوطء) بعد المدة (وأنكره سقط حقها من الطلب) عملا باعترافها (ولم يقبل رجوعها) عنه لاعترافها بوصول حقها إليها (ولو وطئ من آلى منها) وهو (يظنها غيرها سقط حقها من المطالبة) لوصولها إلى حقها ولم يحنث ولم تجب الكفارة ولم ينحل اليمين لما مر في وطئه ناسيا فلو حذف هنا وقال ثم أو ظانا أن الموطوءة غير المولى منها كان أولى وأخصر. [

Mas'alah: Does the oath dissolve if expiation is not required in ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

فإن قلنا: تلزمه الكفارة-: تنحل اليمين، وإن قلنا: لا تجب الكفارة-: فهل تنحل اليمين فيه وجهان: أحدهما: تنحل؛ كما خرج عن الإيلاء؛ لوجود الفعل المحلوف عليه. والثاني: لا تنحل حتى لو أصابها بعد الإفاقة-: تلزمه الكفارة.

Mas'alah: Does the dissolution of ila' necessarily dissolve the underlying oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

وارتفاع الإيلاء لارتفاع الضرر؛ وذلك لا يدل على ارتفاع اليمين؛ كما لو استدخلت المرأة ذكره، وهو نائم-: ارتفع الإيلاء، ولا تنحل اليمين حتى لو وطئها: تلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on repeated oaths of ila' regarding the same wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

ولو تكررت منه كلمة الإيلاء في حق امرأة واحدة، فقال: والله لا أطؤك، والله لا أطؤك قاله مرتين أو ثلاثا، وسواء أطلقهما أو قيدهما مدة، أو أطلق أحدهما، وقيد الأخرى-: نظر: إن أراد بالثانية تكرار الأولى-: فهو يمين واحدة، وسواء اتحد المجلس أو اختلف، طال الفصل أو لم يطل.

Mas'alah: If the oath is not multiplied, how many expiations are due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2854)

فإن قلنا: لا تتعدد اليمين-: فلا تجب إلا كفارة واحدة، إذا وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for remaining in intercourse during Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4915)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: يلزمه الحد كما يلزمه كفارة رمضان إذا مكث مجامعا وهذا غلط وهل يلزمه المهر، ظاهر قوله هاهنا أنه لا مهر عليه لأنه قال: فأن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها فدل على أنه إذا لم يفعل هكذا ومكث لا يلزمه شيء، ومن أصحابنا من قال: يلزمه المهر لأنه قال في كتاب الصيام إذا طلع الفجر وهو مجامع فمكث أفسد صومه وقضى وكفر فجعل المكث كالابتداء في وجوب الكفارة وهذا هو القياس، ومن اختار القول الأول فرق بأنها إيلاجه واحدة لا يتميز حكمها فإذا لم يجب بابتدائها مهر لم يجب باستدامتها مهر والكفارة في الصوم تتعلق بشيئين الزمان والاستدامة فلما كان [98 / أ] الزمان معتبرا جاز أن تميز به حكم الابتداء وحكم الابتداء وحكم الاستدامة ولأن إيجاب المهر هاهنا بالاستدامة يقضى إلى إيجاب مهرين بوطء واحد وهو أن تكون مفوضة غير مدخول بها فيجب لها بالتقاء الختانين مهر وباستدامة الإيلاج مهر أخر وهذا لا يجوز، والكفارة لا توجب إلا واحدة فافترقا وقيل في الكفارة والمهر قولان على سبيل النقل والتحريج وليس بشيء

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the four-month period of Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4937)

مسألة: قال: "ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه" . إذا وطئ المولي نظر، فإن كان وطئه بعد انقضاء المدة فقد وفاها حقها، وهل تلزمه الكفارة؟ قد ذكرنا قولين. وإن كان وطئه قبل انقضاء المدة فقد خرج من حكم الإيلاء وحنث في يمينه، وهل تلزمه الكفارة؟ فيه طريقان: أحدهما: تلزمه قولا واحدا، ويفارق بعد المدة لأن الوطء قبل المدة غير واجبة عليه فوجبت الكفارة به، وبعد انقضاء المدة

واجبة، فجاز أن لا تحب به الكفارة. والثاني: فيه قولان أيضا؛ لأن بهذا الوطئ خرج عن حكم الإيلاء أيضا، والآية عامة من الكل، وهذه الطريقة الأصح؛ لأن الكفارة تجب من حنث الطاعة والواجب لوجوبها من حيث المعصية.

Mas'alah: What is the ruling if the oath of abstinence was for less than four months and then intercourse occurred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4937)

فرع لو إلى أقل من أربعة أشهر ثم وطئ هل تلزمه الكفارة؟ قال القفال: فيه طريقان؛ أحدهما: يلزمه قولا واحدا. والثانية: فيه قولان.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation or ihram remove one from the ruling of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4944)

مسألة: قال: "لو جاء معها محرمة أو حائضا خرج من حكم الإيلاء" . من فاء فيئة القادر خرج بها من حكم الإيلاء، سواء كان وطئه مباحا أو حراما، مثل أن تكون حائضا أو نفساء أو صائمة، لأن كل حكم يتعلق بالوطئ في النكاح لا يفترق بين المباح منه والحرام كتحريم الربيبة واستقرار المهر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife inserts the husband's penis while he is asleep in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4946)

فرع لو استدخلت ذكره وهو نائم يخرج به من حكم الإيلاء ولا تلزمه الكفارة؛ لأنها وصلت إلى الإصابة وهو مرفوع العلم كما ذكرنا في وطئ الجنون، ولا تنحل اليمين به حتى لو وطئها بعد ذلك عمدا تلزمه الكفارة. وقال بعض أصحابنا: فيه وجهان؛ أحدهما: هذا، والثاني: لا يخرج به [121/أ] من حكم الإيلاء لأن حقها في فعله لا في فعلها، ولم يحنث بذلك ولا يسقط به الإيلاء.

Mas'alah: Does the husband owe expiation if he has intercourse after being demanded to return?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1738)

وأنه إذا وطئ بعد مطالبة .. لزمه كفارة يمين. === والثاني: يمهل؛ لأنها مدة قريبة، وقد ينتظر نشاطا، ولا يمهل زيادة عليها قطعا. هذا كله في الفيئة بالفعل، أما الفيئة باللسان .. فلا يمهل قطعا؛ لقدرته عليها في الحال. (وأنه إذا وطيء بعد مطالبة .. لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله؛ لحنثه، والثاني: لا تلزمه؛ لظاهر قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} ولم يذكر تكفيرا. وأجاب الأول: بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها. * * *

Mas'alah: What happens if intercourse occurs under duress or while insane in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

ولو حصل تغييب الحشفة مع نزولها عليه, أو إجباره على ذلك, أو جنونه .. سقطت

Mas'alah: Does coerced or insane intercourse dissolve the ila' oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=684)

المطالبة؛ لوصولها إلى حقها من غير حنث وانحلال ليمينه؛ لأنها لا تتناول نزولها, وفعل المكره والمجنون كلا فعل, فلو وطئها ثانيا مختارا عاقلا .. حنث وانحلت اليمين.

Mas'alah: How does intercourse dissolve the oath of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (بوطئها بعد) أي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who violates his oath of ila' by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (فإن عصى بوطء) بأن كان عامدا عالما مختارا وتلزمه الكفارة لحنثه وإلا بأن استدخلت ذكره أو كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مجنونا سقطت مطالبتها، ولا كفارة عليه لعدم حنثه ولا ينحل يمينه ق ل، وقوله ولا ينحل يمينه: أي وإن سقط حقها من المطالبة وارتفع الإيلاء لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها سم.

Mas'alah: What happens if the husband violates his oath of ila' by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1455)

(فإن عصى بوطء) ولو في الدبر أي ولم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق [حاشية البجيرمي] أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل ع ش. (قوله وإن أسلم) الأولى جعل الواو للحال وذلك لأن المرتد إذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة إذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل. (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أي: ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الإحرام ولو نفلا وبلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: فرضين) ليس قيدا بالنسبة للإحرام كما في شرح م ر، لأن نفله يجب بالشروع فيه. (قوله: لانتفاء التوالي) هذا التعليل لا يوجد فيما إذا طرأت الردة بعد المدة. (قوله: مطلقا) أي: سواء كان ما منعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أي: وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا. (قوله: من تحليلها) أي: إخراجها من الصوم بإبطاله وعبارة م ر ولأنه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل اهـ. والظاهر أن قول الشارح: ووطئها من عطف السبب على المسبب. (قوله: ثم إن لم يف) القياس رسمه بالياء؛ لأنه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء فصار يفيء بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفي نسخة إثبات الياء. (قوله: ولو تركت حقها) أي: بسكوتها عن المطالبة أو بإسقاطها له كما في شرح م ر. (قوله:

فإن لها مطالبته إلخ) عبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر؛ لأنه خصلة واحدة اهـ بالحرف. (قوله أنها تردد الطلب بينهما) معتمد. (قوله: والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد، وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله: بتغييب حشفة) أي: مع الانتشار كالتحليل وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين؛ لأنه لم يطأ م ر وسمي الوطء فيئة؛ لأنه من فاء إذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله: بتغييب حشفة أي: ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله وإنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: ولا تغييبها بدبر) أي: لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح م ر. (قوله في البكر) ولو غوراء م ر (قوله: وهو طبعي) إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وإن كان إلى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبري وقوله: فالقياس إلخ وذلك لأن القياس في النسبة إلى فعلية فعلي كما قال ابن مالك وفعلي في فعيلة التزم (قوله: كإحرام) أي: لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعي بأن كان ثلاثة أيام فأكثر وأما إذا كان دون ذلك فيمهل إن

Mas'alah: What expiation is required for violating an oath of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1456)

(ولزم بوطئه) في مدة إيلائه أو بعدها (كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (إن حلف بالله) ، فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة [درس] .

Mas'alah: What expiation is required if the husband breaks his oath of ila' by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2201)

ولزم بوطئه) في مدة إيلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولي (إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة.

Mas'alah: Does expiation become obligatory upon the husband who has intercourse during ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2969)

فإن وطئها في الفرج، تخلص من الإيلاء، وهل تجب عيه الكفارة؟ فيه قولان: قال في القديم: لا كفارة عليه (1) . وقال في الجديد: عليه الكفارة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وهو الأصح (2) واختلف أصحابنا في موضع القولين. فمنهم من قال: القولان: فيمن جامع وقت المطالبة، فأما إذا وطىء في مدة التربص، فإنه (يجب) (3) (عليه) (4) الكفارة قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on the intent and expiation in Ila'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=528)

فقال أبو حنيفة يكون موليا سواء قصد الإضرار بها أو دفعه عنها كالمرضعة والمريضة أو عن نفسه وقال مالك لا يكون موليا إلا أن يحلف حال الغضب أو إذا قصد الإضرار بها فإن كان للإصلاح أو لنفعها فلا وقال أحمد لا يكون موليا إلا إذا قصد الإضرار بها وعن الشافعي قولان أصحهما كقول أبي حنيفة وإذا فاء المولى لزمته كفارة يمين بالله عز وجل بالاتفاق إلا في قول قديم للشافعي واختلفوا فيمن ترك وطء زوجته للإضرار بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر هل يكون موليا أم لا فقال أبو حنيفة والشافعي لا وقال مالك في إحدى روايتيه نعم واختلفوا في مدة إيلاء العبد فقال مالك شهران حرة كانت زوجته أو أمة وقال الشافعي مدته أربعة أشهر مطلقا وقال أبو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن تحته أمة فشهران حرا كان أو عبدا ومن تحته حرة فأربعة أشهر حرا كان أو عبدا وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي واختلفوا في إيلاء الكافر هل يصح أم لا فقال مالك لا يصح وقال الثلاثة يصح وفائدته مطالبته بعد إسلامه انتهى

Mas'alah: Why is the first act of intercourse considered harmful in an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

أما في المسألة الأولى؛ فلأن الوطأة الأولى وإن لم يتعلق بها الحنث فهي مقربة منه، وذلك ضرر، والمولي هو الذي يمنع نفسه من الوطء خوف ضرر يلحقه.

Mas'alah: Does the same ruling apply if many acts of intercourse are excepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

ثم هذا الخلاف يجري فيما لو استثنى وطآت كثيرة؛ لحصول التقريب بكل وطأة منها.

Mas'alah: Does the first act of intercourse dissolve the oath in ila' without expiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7023)

وفي "النهاية" : أن النص انحلال اليمين بالوطء الأول ولا كفارة، قال الرافعي: وحكاية نفي الكفارة عن النص ظاهر، وأما حكاية الانحلال فقد سكت عنه الجمهور، وليس في "المختصر" تعرض لذلك، وفي "التتمة" و "التهذيب" حكاية قولين في وجوب الكفارة كما في الناسي، فإن قلنا بعدم الوجوب ففي الانحلال وجهان، وفرق ابن الصباغ بين الناسي والمجنون: بأن المجنون ليس ممن له قصد بحال، والناسي من أهل القصد، وحكى هو والمتولي وجها في ضرب المدة ثانيا، ووجها عدم الضرب بأن هذه اليمين قد فاء إليها فيها، ووفاها حقها، فلا تضرب [له] فيها مدة أخرى.

Mas'alah: Does the husband owe expiation (kaffarah) when he has intercourse after ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7024)

قال: [وإذا جامعها] ، أي: سواء كان في مدة التربص أو بعدها، بعد التضييق عليه أو قبله، فإن كانت اليمين بالله- عز وجل- لزمته الكفارة في أصح القولين- وهو الجديد- وأحد قولي القديم؛ لقوله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة:

89] ، وقوله- عليه السلام-: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه" ، والآية والخبر ليس فيهما تفريق.

Mas'alah: What is the evidence for the view that no expiation is required after ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7024)

قال: ولا تلزمه في الآخر، وهو القول الثاني من القديم؛ لقوله- تعالى-: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ، فوعد المولي بالمغفرة والرحمة إذا كان بعد المدة، فأوجب ذلك سقوط حكم الدنيا، كما أنه لما من على المحارب بقبول توبته قبل القدرة عليه، وامتدح نفسه بكونه غفورا رحيما- أوجب ذلك سقوط حكم الدنيا؛ ولأن الإيلاء باقتضاء الفيئة أو الطلاق منتزع من حكم الأيمان؛ فكان التضييق عليه بالفيئة أو الطلاق قائما مقام المؤاخذة.

Mas'alah: How do proponents of the first opinion respond to the verse about forgiveness in Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7024)

ومن قال بالأول أجاب عن الآية: بأن المغفرة والرحمة إنما تنصرف إلى ما يعصي به المرء، والذي يعصي به المولي: ترك الفيء بعد المدة، والموجب للكفارة فعل الفيء، وهو مندوب إليه مأمور به؛ فلم ينصرف إليه وعد المغفرة.

وعن الثاني: بأن الكفارة تجب لهتك حرمة اللفظ بالمخالفة، وقد تحقق ذلك، والذي

جعله الشرع جابرا لذلك التكفير فلا يقوم غيره مقامه؛ إذ ليس في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when intercourse occurs after the waiting period in Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7025)

ومن أصحابنا من قال: محل القول بعدم الوجوب إذا كان الوطء بعد المدة، أما إذا كان فيها فيجب قولا واحدا؛ لأن بعد المدة الفيئة واجبة بالشرع، فلا تجب بها الكفارة كالحلق عند التحلل، وهذا ما أجاب به القاضي الحسين في "التعليق" ، ثم قال: ولو وطئها بعد المدة وقبل الطلب، يجب أن يترتب على الفيء بعد الطلب: فإن أوجبنا الكفارة ثم فها هنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أنه إذا ضيق الأمر عليه فيخلصه من عهدة اللفظ بالفيء، وإذا لم يطالب صار كما لو فاء في المدة. وهذا قد أشار إليه الشيخ في "المهذب" ، وجعل محل القول بالسقوط- على قول- فيما إذا جامع بعد الطلب. والأول هو الصحيح في "المجموع" ، ووجهه بعضهم: بأن الشافعي إنما حكم بسقوط الكفارة في القديم؛ لأنه راعى معهود الجاهلية في الإيلاء؛ ولهذا لم يحكم بانعقاده بغير الله- تعالى- في القديم، وهم كانوا في الجاهلية لا يرون الكفارة [في الإيلاء؛ بل كان ذلك طلاقا عندهم؛ فلهذا لم يوجب الكفارة] ، والآية لا دليل فيها لما ذكرنا، وإذا كان المعنى المسقط للكفارة هذا وجب التسوية بين الحالين، أعني: ما قبل مضي المدة وما بعدها. وتخالف كفارة الحج؛ فإنها تجب بالمحظور، والحلق

المحظور: هو الحلق في حال الإحرام، فأما عند التحلل فهو نسك، وليس كذلك كفارة اليمين؛ فإنها تجب بالحنث، والحنث بالواجب كالحنث بالمحظور في إيجاب الكفارة، ولو حلف ألا يطأها مدة أربعة أشهر فما دونها، ثم وطئ فعليه الكفارة، وفي "الوسيط"

أن بعضهم أجرى الخلاف فيه، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if the wife inserts the glans or if intercourse occurs forgetfully?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2222)

فرع: لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث، ولم تجب كفارة، ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء، أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث وأما ارتفاع الإيلاء فلوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأن وطء المجنون كالعاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة، إذ ليس لها نية صحيحة وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين، كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا، فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين (

Mas'alah: What expiation is due if the husband has intercourse after being demanded?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2224)

وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين [مغني المحتاج] تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة قطعا، وهو كذلك، وجواز إمهاله دون ثلاث، وليس على إطلاقه، بل إذا

استمهل لشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو عليه النعاس فحتى يزول، قالا: والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه، ولو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى، ولو بانت فتزوجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب (و) الأظهر، وعبر في الروضة بالمذهب (أنه إذا وطئ) في مدة الإيلاء (بعد مطالبة) له بالفيئة (لزمه كفارة يمين) إن كانت، يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته لحنثه، والثاني: لا يلزمه لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة. وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، وإذا لزمته الكفارة بالوطء بعد المطالبة فبالوطء قبلها أولى أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نظر إن حلف بالتزام ما يلزم، فإن كان بقربة لزمه ما التزم، أو كفارة يمين كما سيأتي في باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for the one who makes ila' and then has intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7529)

9389 – فأما المقصود الثاني، فهو بيان ما يلتزمه المولي إذا حلف بالله لا يجامع ثم جامع. المنصوص عليه في الجديد: لزمته كفارة اليمين، وقياسه بين. والمنصوص عليه في القديم قولان: أحدهما – ما ذكرناه في الجديد. والثاني – أن الكفارة لا تلزم. ووجه القول الجديد [لائح واضح، ووجه القول القديم أن الأيلاء] (3) منتزع عن حكم الأيمان، لما فيه من اقتضاء الطلاق حملا عليه عند الامتناع من الفيئة، فكأن

اليمين مستعملة في اقتضاء هذا المعنى، مصروفة عن وضع الأيمان. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: "الإيلاء طلاق، غير أنه غير في الإسلام" (4) . (1) في النسختين: الذي عهد إليه في الجاهلية. والتصرف من المحقق. (2) في ت 2: المحمودة. (3) ما بين المعقفين مزيد من (ت 2) . (4) أثر عائشة رضي الله عنها لم نقف عليه.

والأصح القول الجديد، وفيه (1) تبقية موجب اليمين وإثبات حكم الطلاق عند الامتناع؛ من جهة إظهار الضرار، فلا تناقض بين الحكمين.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for the one who makes ila' and then has intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7530)

9390 – وذكر القاضي رحمه الله في توجيه القول القديم التعلق بقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] واستنبط منه أن المولي إذا فاء، أدركه صفح الشرع وعفوه، وهذا يشعر بانتفاء الغرم، ثم تصرف (2) على موجب هذا الاستدلال، فقال: الفيئة (3) مذكورة بعد مضي المدة، فيجري القولان في انتفاء الكفارة في الوطء الجاري بعد انقضاء المدة؛ فإنا نتبع النص (4) في توجيه أحد القولين، حتى إذا فرضت الفيئة في الأربعة الأشهر قبل انقضائها، فالظاهر وجوب الكفارة؛ فإن هذه الفيئة لا ذكر لها في القرآن، ولا متعلق عنده في توجيه نفي (5) الكفارة إلا ظاهر الآية، ثم استقر كلامه على أن نذكر في الفيئة بعد المدة قولين ونذكر في الفيئة دون المدة قولين، والصورة الأخيرة أولى بوجوب الكفارة. وهذا ترتيب رآه (6) ، وبناه على التوجيه بظاهر القرآن، وليس بذاك (7) ، فليس في القرآن ما يوجب

نفي الكفارة، وإنما المقصود من قوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] أن الفيئة لا تحرم باليمين على الامتناع منها، وقد يخطر للمؤمن المعظم اعتقاد تحريم الفيئة. وقد صار إلى ذلك أبو حنيفة (8) ، فالآية بظاهرها تدل على نفي الحرج والتحريم عن الفيئة، ثم لو (9) صح ما تخيله القاضي ففي الفيئة في الأشهر قطع الضرار، فإذا كان يستحق المطالب في التضييق عليه التخفيف، فابتداره تدارك الأمر (1) ت 2: وفي. (2) ت 2: ثم يضرب. (3) ت 2: العلة. (4) ت 2: البصر. (5) ت 2: بين. (6) ت 2: وهذا ترتيب رأيناه على التوجيه. (7) ت 2: كذلك. (8) ر. مختصر الطحاوي: 207، المبسوط: 7/ 19، فتح القدير: 4/ 42. (9) ت 2: ثم صح ما تخيله القاضي.

في قطع الضرار أولى بذلك، فلا وجه لما ظنه كيف قدر الأمر. نعم، من الجليات التي ننظمها أن من حلف لا يطأ زوجته أربعة أشهر، ثم جامع في الأشهر، لزمته الكفارة بلا خلاف، فإنه ليس بمول، والضابط في ذلك أن اليمين إذا كانت لا تفضي إلى توجيه الطلب بالفيئة أو الطلاق، فتعلق الحنث فيها الكفارة، وسبيلها كسبيل سائر الأيمان. وإن (1) تعلق باليمين خاصية الإيلاء –وكانت يمينا بالله تعالى– فالفيئة ترفع حكم الإيلاء، فيختلف القول في وجوب الكفارة. ومما ذكره القاضي رضي الله عنه، وكان شيخي يحكيه عن القفال أن القولين في انتفاء الكفارة والحلف بالله تعالى يقرب مأخذهما من أن الأيمان بالطلاق والعتاق والالتزامات هل تكون إيلاء أم لا؟ فإن قلنا: المولي لا يلتزم بالفيئة الكفارة، فلا تعويل على الالتزام، ولا إيلاء إلا الحلف بالله تعالى. وإن قلنا: الحالف بالله يلتزم الكفارة إذا فاء، فلا يبعد أن يكون كل ملتزم في معناه. وكان شيخنا يقول: هذا الترتيب قريب في مسلك المعنى، ولكنه لا ينتظم على ترتيب الجديد والقديم، وذلك أن قول الشافعي في القديم يختلف في أن المولي بالله هل

يلتزم الكفارة، ولا يختلف مذهبه في القديم أن الحالف بغير الله ليس بمول؛ فإن سلك سالك طريقة البناء، فلا بد وأن نخرج قولا في القديم في أن الإيلاء يختص بالحلف بالله.

Mas'alah: Is expiation required if a muli returns to intercourse after divorce and revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7537)

9399 – وهاهنا سؤال وجواب عنه: إن قيل: إذا فرعنا على أن المولي لو فاء، لم يلتزم الكفارة، فإذا طلق في الصورة التي ذكرناها، ثم راجع ولا طلبة، فلو فاء، هل يلتزم الكفارة؟ الوجه عندنا أنه يلتزم، لأنه خرج عن كونه موليا. ولا يبعد أن يقال: لا يلتزم الكفارة؛ نظرا إلى ابتداء عقد اليمين؛ فإنها لم تعقد على التزام الكفارة (5 والمولي الذي لا يلتزم الكفارة 5) ، بالوطء بعد المدة [لو (1) في النسختين: قول. والمثبت تصرف من المحقق، ساعدنا عليه مع السياق عبارة ابن أبي عصرون. (2) أي مستمران أيضا. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (4) في (ت 2) : الفية. (5) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

وطىء] (1) قبل انقضاء المدة لا يلتزم الكفارة، وإن لم يكن مطالبا بذلك الوطء. وهذا تلبيس؛ فإن ذلك الوطء هو الذي يطالب به بعد المدة، ولكنه في مهل وأجل، والدليل عليه أن الطلب ينقطع بجريانه، فهذا مسلك الكلام. والوجه عندنا ما قدمناه من أن الكفارة تجب في الشهر الخامس بعد الرجعة إذا انقطعت طلبة الإيلاء؛ فإن الدافع للكفارة ما كان في اليمين من شوب (2) الطلاق، وإذا زال حكم الطلاق، فاليمين

مستمرة على صيغتها وحقيقتها.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the oath of ila' by full penetration?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7599)

9478 – ثم ذكر المزني أنه يخلص عن عهدة الإيلاء بتغييب الحشفة، وهذا كما (1) في النسختين: تقدير. (2) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين. (3) ما بين المعقفين أثبتناه من (ت 2) مكان كلمات غير مقروءة في الأصل. (4) في النسختين: (إن) والمثبت من المحقق. (5) وجه ذكر هذه المسألة في المسائل الجارية على خلاف قياس الخصومات، حيث نجعل القول قول المثبت، لا قول النافي – وجه ذلك في هذه المسألة هو أن القول قول الزوجة في إثبات الوطء الذي ينفيه الزوج، لقوة جانبها بالولد، وهذا هو المنصوص في رواية المزني.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(فإن وطئ في المدة انحلت) اليمين وفات الإيلاء ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشيء

Mas'alah: What happens if the husband violates his oath by intercourse and what is the judge's role?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3032)

(فإن) (عصى بوطء) في القبل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض، وكذا إن خصه على الأصح لأنه إعانة على معصية (وإن أبى) عند ترافعهما إلى الحاكم فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا عند تعذر إحضاره لتواريه أو تعزره (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) واحدة وإن بانت بها نيابة عنه إذ لا سبيل إلى دوام ضررها ولا إجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل بأن يقول أوقعت عليها طلقة أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شيء كما قاله الدارمي في الاستذكار وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع، كما لو بان أنه فاء أو طلق فإن طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وإن لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان، فلو طلقا معا وقع الطلاقان لإمكان تصحيحهما، بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الأقوى، فإن طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق كما استظهره الشيخ لأنها المقصودة. والثاني لا تطلق عليه لأن الطلاق في الآية مضاف إليه بل يحبسه أو يعزره ليفيء أو يطلق

Mas'alah: Does the husband owe expiation for his oath if he has intercourse after being demanded?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3032)

(و) الأظهر (أنه إذا) (وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالأولى (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه، والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان

الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث. والثاني لا يلزمه لظاهر الآية ورد بما مر، أما إذا حلف بالتزام ما يلزم فإن كان [حاشية الشبراملسي] لا تزيل بكارتها لكونها غوراء (قوله: إن ذبحتها غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية (قوله: أما إذا قرب التحلل) ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي اهـ حج: أي وهو ثلاثة أيام كما يأتي. (قوله لتواريه أو لتعزره) هلا زادوا أو لغيبة تسوغ الحكم على الغائب اهـ سم على حج. قد يقال: إنما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق، بخلاف كل من المتواري والمتعزر فإنه مقصر بتواريه أو تعزره فغلظ عليه (قوله: يطلق عليه بسؤالها طلقة) أي وتقع رجعية (قوله: وإن بانت بها) أي بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله فلو حذف عنه) ظاهر وإن نوى عنه اهـ سم على حج (قوله: فإن طلقها) أي القاضي. (قوله: أما إذا حلف بالتزام ما يلزم) بل وكذا بغير ما يلزم [حاشية الرشيدي] إلخ. (قوله: وعلى الأول) يعني: إذا كان به مانع طبيعي (قوله: ما زاد عليها فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط، وأصرح منه في ذلك قول الروض: لم يقع الزائد. اهـ. فالتشبيه في قوله كما لو بان أنه فاء أو طلق غير تام إذ لا وقوع في المشبه به أصلا (قوله: ونفذ تطليق الزوج أيضا) أخذ منه أن طلاق القاضي يقع رجعيا، وقد تقدم في كلام الشارح ما يعلم منه أن الزوج لو راجعها عاد حكم الإيلاء عند قول المصنف وفي

Mas'alah: Does an expiation become obligatory if a man swears not to have intercourse for a year except once and the year passes without intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3352)

فرع قال: لا أجامعك سنة إلا مرة، فمضت سنة ولم يطأ، فهل تلزمه كفارة لاقتضاء اللفظ الوطء، أم لا، لأن المقصود منع الزيادة؟ وجهان حكاهما ابن كج. قلت:

أصحهما: لا كفارة. – والله أعلم. فلو وطئ في هذه الصورة، ونزع، ثم أولج ثانيا، لزمه كفارة بالإيلاج الثاني، لأنه وطء جديد، هذا هو الصحيح، وفي وجه: لا كفارة، لأنه وطء واحد عند أهل العرف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband who made ila' has intercourse while insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3367)

فرع لو وطئها المؤلي في المدة أو بعدها وهو مجنون، فطريقان. قطع العراقيون

بأنه لا يحنث، ولا تنحل اليمين، ولا كفارة، والثاني، وبه قطع المتولي والبغوي: أن في وجوب الكفارة قولين كالناسي، لأن المجنون ملحق بالمخطئ في كفارة القتل، فكذا كفارة اليمين، فعلى هذا إن أوجبنا الكفارة، انحلت اليمين، وإلا فعلى الوجهين في المكره، فكيف كان، فالمذهب أنه لا يحنث، ولا تجب الكفارة، ولا تنحل اليمين، وهل يسقط حقها من الفيأة بالوطء في الجنون؟ وجهان. أحدهما: لا، بل تطالبه بعد الإفاقة من غير استئناف مدة، وقيل: لا بد من استئنافها بعد الإفاقة، وأصحهما: نعم، لأنها وصلت إلى حقها، كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها، ولأن وطء المجنون كوطء العاقل في تقرير المهر والتحليل، وتحريم الربيبة وسائر الأحكام.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the waiting period of ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1594)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the ila' period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1594)

فإن وطئ في المدة) فظاهر أن الإيلاء انحل وتلزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى (

Mas'alah: Does expiation (kaffarah) become obligatory for breaking an oath of abstinence (ila') without prior demand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1642)

4153 – قول "المنهاج" [ص 434] : (وأنه إذا وطئ بعد مطالبة .. لزمه كفارة يمين) يقتضي أنه إذا وطئ بدون مطالبة .. يلزمه الكفارة قطعا، ولم يتعرض في "الروضة" وأصلها للإفصاح عن هذا التفريع، وحكى في "الكفاية" فيه طريقين: الوجوب قطعا، وطرد الخلاف، والثانية هي مقتضى كلام "التنبيه" فإنه قال [ص 185] : (وإذا جامعها؛ فإن كانت اليمين بالله تعالى .. لزمته الكفارة في أصح القولين) ولم يقيد ذلك بما إذا كان بعد الطلب، ومقتضى كلام "الكفاية" : ترجيح التسوية أيضا.

Mas'alah: What happens if a man in ila' has intercourse with his wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3517)

من المخاطبة؛ لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره قال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه في المدة أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فإن وطئ) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الإيلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها بعد.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse and more than four months remain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3519)

(فإن وطئ وبقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فأقل فحالف فقط، وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة؛ لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

)

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the period of ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

فإن وطئ في المدة انحلت) اليمين وفات الإيلاء كما هو ظاهر (

Mas'alah: What happens if the husband violates his oath of ila' by having intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3525)

فإن عصى بوطء) في القبل أو في الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض وكذا إن خصه على الأصح؛ لأنه إعانة على معصية. (

Mas'alah: What expiation is required if the husband has intercourse after being demanded to end ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3526)

و) الأظهر (أنه إذا وطئ بعد مطالبة) أو قبلها بالأولى (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الآية لما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث أما إذا حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة تخيير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة. [حاشية الشرواني] تحت الإجبار اهـ مغني. (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض أي والمغني لم يقع الزائد اهـ فالتشبيه في قوله كما لو بان أنه طلق إلخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به أصلا اهـ رشيدي. (قوله كما لو بان أنه طلق

إلخ) فإن طلقها أي القاضي ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وإن لم يعلم طلاق القاضي كما صححه ابن القطان اهـ نهاية زاد المغني ولو آلى من إحداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما ثم يبين الزوج إن عين ويعين إن أبهم اهـ قال الرشيدي قوله ونفذ تطليق الزوج إلخ أخذ منه أن طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلامه عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة ما يعلم منه أن الزوج لو راجعها عاد حكم الإيلاء اهـ وتقدم عن المغني والروض ما يصرح به (قوله فإن بانا) أي طلاق المولي وطلاق القاضي. (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع اهـ سم. (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغني ليفيء أو يطلق فيها (تنبيه) أفهم كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز إمهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل فإن كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو غلبه النعاس فحتى يزول قالا والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب اهـ. (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه. (قوله فيمهل له) أي للفيئة بالفعل. (قوله وقدر) أي حصول الخفة للممتلئ. (قوله والمغفرة إلخ) رد لدليل مقابل الأظهر. (قوله بقربة) أي كصلاة وصوم وحج وعتق. (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اهـ ع ش. (قوله وقع بوجود الصفة) 2 –

Mas'alah: Is expiation required if the husband has intercourse before the Ila' period ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1394)

فرع: لو وطئ قبل مضي المدة، فقيل: تجب الكفارة قطعا، لأنه حنث باختياره من غير إلزام، وقيل: بطرد الخلاف، لأنه بادر إلى ما يطالب به. (•) في هامش النسخة (1) كتب الناسخ يقول: إعلم: أن من غصب حيوانا وذبحه لم يلزمه رد سوى اللحم مع أرش النقص؛ إن كان، ولا يلزمه رد مثل الحيوان ولا قيمته كما ذكره الرافعي في بابه. وكلامه هنا ووهم خلافه، فاجتنبه. إنتهى. (61) البقرة / 226.

Sub-topic – Expiration of Ila' and Its Consequences

Mas'alah: Does the wife become divorced automatically upon expiry of the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5174)

[مسألة: لا تبين بانقضاء مدة التربص عندنا] : وإذا انقضت مدة التربص قبل أن يطلقها أو يطأها.. فإنها لا تبين بانقضاء المدة، ولكن تثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق. وبه قال من الصحابة: عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة، ومن الفقهاء: مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: (تبين منه بانقضاء المدة بطلقة) . وبه قال زيد بن ثابت وابن عباس. وقال سعيد بن جبير والزهري: تطلق بانقضاء المدة طلقة رجعية. دليلنا: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] إلى قوله: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] [البقرة: 226 – 227] ، فأضاف الطلاق إلى الأزواج وجعله فعلا لهم، فدل على أنه لا يقع بانقضاء المدة؛ لأن الله تعالى وصف نفسه عند عزيمة

الطلاق بأنه: سميع عليم فاقتضى ذلك عزيمة طلاق يكون مسموعا، والمسموع هو القول، فدل على أنه لا يقع بانقضاء المدة. إذا ثبت هذا، وانقضت المدة، وليس هناك عذر يمنع الوطء.. فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق؛ لما روى سهيل بن أبي صالح، عن

أبيه قال: سألت اثني عشر نفسا من الصحابة عن المولي، فقالوا: (يتربص أربعة أشهر، ثم يوقف ليفيء أو يطلق) . وفي بعض الأخبار: (يتربص أربعة أشهر، ولا شيء عليه فيها، ثم يوقف ليفيء أو يطلق) . وروي عن سليمان بن يسار: أنه قال: أدركت بضعة عشر نفسا من الصحابة، كلهم يوقف المولي أربعة أشهر. و (الفيئة) هاهنا: هو الجماع؛ لقوله تعالى: {فإن فاءوا} [البقرة: 226] [البقرة: 226] ، و (الفيئة) : هو الرجوع عما فعل، والذي فعله هو أنه حلف أن لا يجامعها، فالفيئة هو الرجوع إلى جماعها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who reconciles with his wife after the ila period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5184)

وقوله: (إذا راجعها لم يزل الضرر عنها) غير صحيح؛ لأنه إذا راجعها.. ضربت له المدة ثانيا. إذا ثبت هذا: فإن راجعها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.. استؤنفت له مدة التربص أربعة أشهر، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق، على ما مضى. وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، فتزوجها، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.. فهل يعود حكم الإيلاء؟ على القول القديم: يعود حكم الإيلاء قولا واحدا. وعلى القول الجديد: فيه قولان.

Mas'alah: What happens when the period of ila' expires without the husband having intercourse?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

ثم أخذ في بيان حكم الإيلاء فقال (فإن مضت أشهره المحكيه) فيما مر وهي أربعة من زمان الإيلاء إن كان من غير رجعية، ولو مبهمة (ومن زمان رجعة الرجعيه) إن كان من رجعية وهذا فيمن يمكن جماعها حالا وإلا فمن زمان إمكانه كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على ما مر من صحة الإيلاء منهن (ولم يحل) أي: الإيلاء (بزوال) المحذور كزوال (الملك عن رقيقه) الذي علق عتقه بوطئها وكبينونة زوجته التي علق طلاقها على وطء هذه (ولم يطأها في الزمن) أي: زمن الإيلاء

Mas'alah: What happens when four months pass for a man who has sworn ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4915)

(مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرار) . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه لا مطالبة على المولي قبل انقضاء مدة الإيلاء وهي تربص أربعة أشهر، فإذا انقضت كان الخيار إليها في مطالبته وتركه فإن طالبت كان الزوج مخيرا بين الفيئة أو الطلاق كما قال تعالى {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226] فأيهما فعل لم يكن للزوجة مطالبته بالآخر فإن طلق فلم يكن لها مطالبته بالفيئة، وإن فاء لم يكن لها مطالبته بالطلاق.

Mas'alah: What options does the husband have after the ila' period expires?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=452)

(ثم) إذا مضت المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولي بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولي حشفته أو قدرها

من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع (والتكفير) لليمين إن كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليه

Mas'alah: What happens if the husband returns to intercourse or refuses after the period of ila'?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=139)

فإن فاء كفر وإن فارق لم يكفر وإن امتنع مع ارتفاع الموانع طلق الحاكم عليه واحدة رجعية

Mas'alah: What is the ruling when the husband neither divorces nor has intercourse after the period of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8391)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة نظرت - فإن لم يكن عذر يمنع الوطئ - ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق، لقوله عزوجل

"للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم" وإن كانت الزوجة أمة لم يجز للمولى المطالبة، وإن كانت

مجنونة لم يكن لوليها المطالبة، لان المطالبة بالطلاق أو الفيئة طريقها الشهوة، فلا يقوم الولى فيه مقامها، والمستحب أن يقول له في المجنونة: اتق الله في حقها فاما أن تفى إليها أو تطلقها. وأن ثبتت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جاز لها أن ترجع وتطالب، لانها انما ثبت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطئ، وذلك يتجدد مع الاحوال فجاز لها الرجوع، كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ. وإن طولب بالفيئة فقال أمهلوني ففيه قولان: (أحدهما) يمهل ثلاثة أيام لانه قريب. والدليل عليه قوله عز وجل "ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب، فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب" ولهذا قدر به الخيار في البيع (والثانى) يمهل قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطئ، فان كان ناعسا أمهل إلى أن ينام. وإن كان جائعا أمهل إلى أن يأكل، وإن كان شبعانا أمهل إلى يخف. وإن كان صائما أمهل إلى أن يفطر، لانه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال

Mas'alah: Does the husband's oath of abstinence prevent him from intercourse before the divorce takes effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8395)

وهل يمنع من الوطئ أم لا؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى على بن خيران: انه يمنع من وطئها لانها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه، كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع. (والثانى) وهو المذهب أنه لا يمنع لان الايلاء ج صادف النكاح، والذى يصادف غير النكاح هو النزع، وذلك ترك الوطئ، وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه. ولهذا لو قال لرجل: ادخل دارى ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج، وان كان الخروج في حال الحظر.

Mas'alah: What type of divorce is obligatory upon the one who takes an oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8403)

(فرع)

Mas'alah: What type of divorce is obligatory upon the one who takes an oath of abstinence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8403)

الطلاق الواجب على المولى رجعتي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه وعند أحمد روايتان. قال الاثرم: قلت لابي عبد الله - يعنى أحمد ابن حنبل - في المولى فإن طلقها؟ قال تكون واحدة وهو أحق بها، وذكر أبو بكر رواية أخرى: أن فرقة الحاكم تكون بائنا. وقال ابن قدامة: قال القاضى: المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائنا، فإن في رواية الاثرم وقد سئل: إذا طلق عليه السلطان أتكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهى واحدة وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة. وقال أبو ثور: طلاق المولى بائن سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم لانها فرقة لرفع الضرر فكان بائنا كفرقة العنة، ولانها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر لانه يرتجعها فيبقى الضرر. وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء العدة بائنا، ووجه الاول أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق في غير الايلاء، ويفارق فرقة العنة لانها فسخ لعيب. وهذه طلقة. ولانه لو أبيح له ارتجاعها لم يندفع عنها الضرر وهذه يندفع عنها الضرر، فإنه إذا ارتجعها ضربت له مدة أخرى، ولان العنين قد يئس من وطئه فلا فائدة في رجعته، وهذه غير عاجز ورجعته دليل على رغبته فيها وإقلاعه عن الاضرار بها فافترقا. ثم ان المولى إذا امتنع من الفيئة والطلاق معا وقام الحاكم مقامه

فانه لا يملك من الطلاق الا واحدة، لان إيفاء الحق يحصل بها فلم يملك زيادة عليها كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع وقال احمد وأصحابه: ان الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه فإذا رأى طلقها واحدة وإذا رأى طلقها ثلاثا

Mas'alah: What happens when the Ila' period expires while the husband is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

وإن انقضت المدة وهو غائب، فإن كان الطريق أمنا فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو بحملها إليه أو بالطلاق، وان كان الطريق غير أمن فاء فبئة معذور إلى أن يقدر، فإن لم يفعل أخذ بالطلاق (فصل)

Mas'alah: What happens when the four-month period of ila' expires without action?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1123)

فصل: وإن لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة نظرت فإن لم يكن عذر يمنع الوطء ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق لقوله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226 - 227] وإن كانت الزوجة أمة لم يجز للمولى المطالبة وإن كانت مجنونة لم يكن ثوابها المطالبة لأن المطالبة بالطلاق أو الفيئة طريقها الشهوة فلا يقوم الولي فيه مقامها والمستحب أن يقول له في المجنونة اتق الله في حقها فإما أن تفيء إليها أو تطلقها وإن ثبت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جاز لها أن ترجع وتطالب لأنها

إنما ثبت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء وذلك يتجدد مع الأحوال فجاز لها الرجوع كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ وإن طولب بالفيئة فقال أمهلوني ففيه قولان: أحدهما: يمهل ثلاثة أيام لأنه قريب والدليل عليه قوله عز وجل: {ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} [هود: 64 - 65] ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني: يمهل قدر ما يحتاج إليه للتأهب للوطء فإن كان ناعسا أمهل إلى أن ينام وإن كان جائعا أمهل إلى أن يأكل وإن كان شبعانا أمهل إلى أن يخف وإن كان صائما أمهل إلى أن يفطر لأنه حق حمل عليه وهو قادر على أدائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالين الحال.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstinence) and disagreement between spouses about intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3244)

الإيلاء واختلاف الزوجين في الإصابة (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم يقول بوقف المولي قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : شهدت عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولي . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ليث بن أبي@

سليم عن مجاهد عن مروان بن الحكم أن عليا رضي الله تعالى عنه أوقف المولي . قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن مسعر بن كدام عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها@

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and consequences of Ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3246)

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل ؟ { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } . قال الشافعي : رحمه الله : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوقف المولي .@

Mas'alah: What happens when four months pass in an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3261)

قال الشافعي : وإذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر وقف وقيل له إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر . ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم

الإيلاء وكفر عن يمينه , فإن قال أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع فقد خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه فإن كان لها كفارة كفر وإن قال أنا أفيء فأجلني أكثر من يوم لم أؤجله ولا يتبين لي أن أؤجله ثلاثا . ولو قاله قائل كان مذهبا فإن فاء وإلا قلت له طلق فإن طلق لزمه الطلاق وإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة . وكذلك إن قال أنا أقدر على الجماع ولا أفيء طلق عليه السلطان واحدة . فإن طلق عليه أكثر من واحدة كان ما زاد عليها باطلا . وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولى أن يفيء أو يطلق فإذا @

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence and the options after four months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4015)

قوله: ? سميع عليم ? قلنا فظاهر كتاب الله تعالى يدل على معنيين. أحدهما: أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك مني حتى تنقضي الأربعة الأشهر فدل على أن عليه – إذا مضت الأربعة الأشهر – واحدا من الحكمين إما أن يفيء وإما أن يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي أربعة أشهر حتى يحدث فيه طلاقا فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فلم قلتم هذا وزعمتم أنه لا فيئة له إلا في الأربعة الأشهر فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولي إلى أن تنقضي الأربعة الأشهر وليس عليه عزيمة الطلاق إلا في الأربعة الأشهر , وقد ذكرهما الله عز وجل معا لا فصل بينهما ولم زعمتم أن الفيئة لا تكون إلا بشيء يحدثه من جماع , أو فيء بلسان إن لم يقدر على الجماع وأن عزيمة

الطلاق هي مضي الأربعة الأشهر لا شيء يحدثه هو بلسان ولا فعل أرأيت الإيلاء طلاق هو؟ قال لا , قلت أفرأيت كلاما قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقا قال فلم قلت أنت يكون طلاقا؟ قلت ما قلت يكون طلاقا إنما قلت إن كتاب الله عز وجل يدل أنه إذا آلى فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه إما أن يفيء وإما أن يطلق وكلاهما شيء يحدثه بعد مضي الأربعة أشهر. قال: فلم قلت إن فاء في الأربعة الأشهر فهو فائي قلت أرأيت لو كان علي دين إلى أجل فعجلته قبل محله ألم أكن محسنا ويكون قاضيا عني؟ قال بلى: قلت فكذلك الرجل يفيء في الأربعة الأشهر فهو @

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the muwalli after four months?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4385)

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان شهد عليا رضي الله عنه وقف المولي وهكذا نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وبضعة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهم وقفوا المولي وهم يخالفونه ويقولون : لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه .

Mas'alah: What are the rulings that follow from a valid oath of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2680)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في حكم الإيلاء الصحيح – صلى الله عليه

وسلم – ومجموع ما يترتب عليه أحكام أولها ضرب المدة والثاني المطالبة بالفيئة والثالث دفع المطالبة بفيأة أو طلاق والرابع ما تقع به الفيئة فنشرحها في فصول

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and renewing the ila period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1441)

وإن طلق حين طولب) بالفيئة أو الطلاق (ثم راجع) أي أعاد مطلقته (ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت منه فجدد) نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث، وإذا وطئها تبين عتق العبد قبله بشهر، وإن وقع الوطء بصورة الزنا كما صرح ولا حاجة لذكر المطالبة فيما ذكر، وإن ذكرها أصله أيضا)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage affinity from intercourse during Ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4915)

قال القفال: عندي أنه معتبر به فأن كان عالما فماءه فاسد لا يثبت به تحريم المصاهرة في الجانبين ولا تحرم عليه أمها وابنتها ولا تحرم على أبيه وابنه، والوجه الثاني: يعتبر بكل واحد منهما ويثبت عند الشفعة في إحداهما، وان مكث على ذلك أو أكمل الإيلاج فقد أساء ولا حد عليه سواء كان عالما أو جاهلا وسواء استدام حركة الوطئ حتى أنزل أو لم يستدمها حتى أخرج لأنها إيلاجه واحدة أولها مباح وأخرها فلا حد لاجتماع التحليل والتحريم في الفعل الواحد شبهة يدرأ بها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and the waiting period in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4916)

تطوع بالفضل، وإذا قلنا: يطلق عليه السلطان فلا يزيد على واحدة لأنه لا ينوب عنه في أكثر مما يجب عليه [98 / ب] سواء طلق هو أو السلطان فإنها طلقة رجعية إذا كان بعد الدخول ثم ينظر، فان لم يراجع فلا كلام وان راجع ضربت له مدة أخرى من حين الرجعة، فإذا انقضت وقفناه فأن فاء أو طلق وإلا طلق على ما ذكرناه، ويفعل كذلك حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثا، وقال أبو ثور يطلق القاضي تطليقه ثانية لأنها فرقة لدفع الضرر فساءه فرقة العنة وهذا غلط لأن ذلك فسخ وليس بطلان وهذا طلاق مجرد صادق اعتداد لم يستوف عدده فلا يخلو عن الرجعة، فان قيل: خالفتهم نص القرآن لأن الله تعالى ضرب المدة للمولى أربعة أشهر وأنتم تضربون له ثلاث مدد إذا كان إطلاق رجعيا، قلنا: أمر الله تعالى ضرب المدة في الابتداء أربعة أشهر ونحن نقول به فأما بعد الرجعة والطلاق فلم يذكر الله تعالى ولكنا قسنا على الابتداء.

Mas'alah: What happens when the four-month ila' period expires and the husband is suspended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4936)

مسألة: قال: "إذا مضت الأربعة الأشهر للمولى وقف [113/ب] وقيل له: إن فئت وإلا فطلق، والفيئة الجماع إلا من عذر" . قد بينا أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقف، وقبله لا يوقف. وإذا وقف طولب بالفيئة أو الطلاق، والفيئة تكون بالطلاق؛ لأنه الذي منع نفسه منه بعقد اليمين، إلا أن يكون له عذر منمرض يخاف منه الزيادة في العلة والتباطؤ في البرء أو حبس أو غيره، فيقول له: فيء بلسانك وهو أن يقول بلسانه: قد

ندمت على ما قلت، وإذا قدرت على الوطئ وطئت، ولو كنت قادرا لفعلت. ذكره أبو حامد. وقال القاضي الطبري: جميع أصحابنا بين هذه الألفاظ ولم أجد ذلك للشافعي، ولا يجب عندي أن يأتي بجميع هذه الألفاظ، وإنما المأخوذ عليه أن يظهر من نفسه أنه غير قاصد الإضرار بها. فلو قال: إذا قدرت فئت إليك، أو وطئتك كفاه، وقد قال ابن أبي هريرة في التعليق هذه المسألة، وقال: إن لم يكن قادرا على الجماع طولب بما يقدر عليه في الحال، فيقال له: أظهر من نفسك الرجوع عن الإضرار بلسانك لتطيب نفسها وتسكن إلى ذلك، كما تقول في الشفيع إن كان قادرا على أخذ الشفعة أخذ، وإن لم يكن قادرا أظهر من نفسه ما يصلح أنه مقيم على أخذها. وقال أبو ثور: لا يلزمه الفيئة باللسان عند العجز حتى

يقدر عليها بالوطئ ويؤخر المطالبة إلى زوال العذر؛ لأن الضرر بترك الوطئ لا يزول بالفيئة باللسان، وهذا غلط، لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك القصد إلى الإضرار بما أتى به من الأعذار، ولأن القول مع العذر يقوم مقام الفعل مع القدرة، ولهذا نقول: إشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال العيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في إثبات الشفعة. فإذا تقرر هذا، وفاء باللسان [114/أ] ثم قدر بعد ذلك على الوطئ طولب به ولا يستأنف به المدة. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يستأنف له المدة؛ لأنه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة، فلا يطالب بعد إلا باستئناف المدة، كما لو طلقها ثم أرجعها، وهذا غلط؛ لأنه أخر حقها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه يلزمه إيفاؤه، كما لو قدر المعسر على قضاء الدين. وأما ما ذكره لا يصح؛ لأنه ما وفاها حقها، بل وعدها إيفاء الحق.

Mas'alah: What is the heading for the ruling when the period expires without intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

]

Mas'alah: What is the ruling when the period expires without intercourse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

الحكم إذا مضت المدة ولم يطأ]

Mas'alah: What happens when the four-month period of ila' expires?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

قوله: (فإن مضت) أي: الأربعة أشهر من وقت الإيلاء إن كان من غير رجعية ولو مبهمة, ومن الرجعة في الرجعية لا من الإيلاء؛ لاحتمال أن تبين, وإنما لم يحتج في الإمهال إلى قاض؛ لثبوته بالآية السابقة, وهذا فيمن يمكن جماعها حالا، وإلا .. فمن زمان إمكانه؛ كما في صغيرة ومريضة ومتحيرة ومحرمة ومظاهر منها على ما مر, ولم ينحل الإيلاء بزوال المحذور؛ كبينونة زوجته التي علق طلاقها على وطاء هذه, ولم يطأها في قبلها في مدة (, الإيلاء, ولم يكن بها مانع وطاء .. فلها طلب زوجها بوطئها

في قبلها؛ لأنه محل الاستمتاع وهو المراد بالفينة في آية الإيلاء, فإن وطئها فيه,. لزمه كفارة يمين؛ لحنثه, كما لو وطئها في المدة, أو بطلاقها؛ للآية السابقة.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse until the year passes in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1475)

قوله: (إلا مرة) فإن لم يطأ، حتى مضت السنة، انحل الإيلاء ولا كفارة عليه. ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها ش م ر.

Mas'alah: What does 'the oath is dropped from him' mean?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (لأن اليمين ساقطة عنه) أي مرفوعة عنه أي لمضي الزمن المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to intercourse after the ila' period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1480)

ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها.

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse within the year?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2657)

فإن انقضت السنة، ولم يطأ، فرق بينهما، وكانت الفرقة فسخا.

Mas'alah: What is the ruling on the expiry of the ila' period according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2962)

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: أن المولي، (إذا) (4) (لم يطأها) (5) في المدة، وقع بمضيها طلقة بائنة (6) . (1) لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} سورة البقرة/ 226. (2) لأن من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير وتركها أربعة أشهر فهل مول للآية وهذا مول، فإن الإيلاء: الحلف وهذا حالف. (3) قال النووي رحمه الله: وفي كيفية المطالبة، فلها المطالبة بأن يفيء أو يطلق، وما لم تطلب، لا يؤمر الزوج بشيء، ولا يسقط حقها بالتأخير، ولو تركت حقها ورضيت، ثم بدا لها، فلها العود إلى المطالبة ما لم تنقض مدة اليمين، لأن الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة، وحسن أن يقول الحاكم للزوج، اتق الله بالفيأة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وليس لسيد الأمة أيضا مطالبة، لأن الاستمتاع حقها/ روضة الطالبين 8: 253 - 254. (4) (إذا) : في ج وساقطة من أ، ب. (5) (يطأها) : في ب، ج وفي أيطأ. (6) لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو

المأثور عن عثمان، وعلي، والعبادلة الثلاثة، وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بهم قدوة، ولأنه كان طلاقا في الجاهلية، فحكم الشرع بتأجيله إلى انقضاء المدة/ الهداية للمرغيناني 2: 9.

ويحكي مثله: عن ابن مسعود.

Mas'alah: What happens after four months of Ila' and what is the wife's right to demand return to intercourse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1211)

أو لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان، فإذا مضت أربعة أشهر من الايلاء بلا وطئ فلها مطالبته بالفيئة وهي ـــــــ لأنه لم يحلف على الإمتناع من الوطئ في الفرج بل على الإمتناع من الوطئ بالقدم في الأولى والإجتماع في الثانية. وقوله مطلقا: صفة لمصدر محذوف: أي امتناعا مطلقا: أي غير مقيد بمدة، وذلك كأن يقول: والله لا أطؤك ويسكت ومثل الإطلاق ما لو أبد كقوله: والله لا أطؤك أبدا (قوله: أو فوق أربعة أشهر) معطوف على مطلقا: أي أو امتناعا مقيدا بأكثر من أربعة أشهر، وظاهره ولو بما لا يسع الرفع إلى القاضي، وهو معتمد م ر وحجر، وفائدة ذلك حينئذ أنه يأثم إثم الإيلاء وإن لم يترتب عليه الرفع إلى القاضي، واعتمد زي وسم أنه لا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القاضي، وعليه فلا يأثم فيما إذا كان الزائد على الأربعة أشهر لا يسع الرفع إلى القاضي إثم الإيلاء وإن كان يأثم إثم الإيذاء لإيذائها بقطع طمعها من الوطئ تلك المدة. وخرج بقيد الفوقية على أربعة أشهر ما إذا قال:

والله لا أطؤك أربعة أشهر فلا يكون موليا بل يكون حالفا لأن المرأة تصبر على الزوج هذه المدة كما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه خرج ذات ليلة فسمع امرأة تنشد أبياتا وهي هذه: تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني أن لا خليل ألاعبه فوالله لولا الله أني أراقبه لحرك من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يصدني وأكرم بعلي أن تنال مراتبه فسأل عمر رضي الله عنه بعض بناته كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر ويعيل صبرها بعدها (قوله: كأن يقول: الخ) أتى بمثالين الأول: للمطلق، والثاني: للمقيد بفوق أربعة أشهر (قوله: أو حتى يموت فلان) معطوف على فوق أربعة أشهر: أي أو يقول لا أطؤك حتى يموت فلان، وهو يفهم أن الفوقية على الأربعة الأشهر تعتبر ولو في ظنه بأن يغلب على ظنه بقاء ما علق به إلى تمام العدة كالمثال المذكور، فإن الموت مستبعد ظنا وإن كان قريبا في الواقع (قوله: فإذا مضت الخ) مرتب على محذوف تقديره ويمهل المولي وجوبا حرا كان أو رقيقا أربعة أشهر ولاء، فإذا مضت أربعة أشهر الخ ويقطع الولاء مانع من الوطئ. قام بها حسيا كان كنشوز وحبسها ومرضها وشرعيا كصوم فرض، فإذا زال المانع منها تستأنف مدة الإيلاء ولا يقطعه حيض أو نفاس ولا مانع قام به كجنونه ومرضه. وقوله من الإيلاء: الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من أربعة أشهر: أي حال كونها مبتدأة من الإيلاء وهذا في غير الرجعية، أما فيها فتبتدئ من وقت الرجعة فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم آلى منها لم تحسب المدة حتى يراجع. وقوله بلا وطئ: متعلق بمضت: أي مضت من غير وطئ. وخرج به ما إذا وطئها في الأربعة الأشهر فينحل الإيلاء ويلزمه كفارة اليمين في الحلف بالله تعالى، ومثل الوطئ في ذلك الطلاق البائن وموت بعض المحلوف عليهن لما تقدم ان هذه الأمور ترفع حكم الإيلاء. وعبارة الإرشاد وشرحه: فإن تمت هذه الأربعة ولم ينحل الايلاء بوطئ أو غيره، كزوال الملك عن القن المعلق عتقه بالوطئ طالبته الخ. اه (قوله: فلها مطالبته) أي بالقاضي: أي بأن تطلب من القاضي أن يطلب منه ذلك. ثم إن

ظاهر العبارة أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق، وهو المعتمد، خلافا لمن قال: إنها ترتب فتطلب منه أولا الفيئة فإن لم يفئ تطلب منه الطلاق. وقوله بالفيئة: بفتح الفاء وكسرها مأخوذة من فاء إذا رجع لرجوعه إلى الوطئ الذي امتنع منه، محل مطالبتها بالفيئة إذا لم يقم به مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب وإلا طالبته بالطلاق فقط لحرمة والفيئة عليه حينئذ، فإن كان المانع القائم به طبيعيا كخوف بطء برء وعجز عن افتضاض بكرا دعاه وحلف عليه طالبته بفيئة اللسان بأن يقول: إذا قدرت فئت فتكتفي بالوعد كما قال القائل: قد صرت عندك كمونا بمزرعة إن فاته السقي أغنته المواعيد ولا تطالبه بالوطئ لأنه عاجز عنه ويكفي منه ما يندفع به الأذى الذي حصل من اللسان. ولو استمهل للفيئة باللسان لم يمهل، إذ لا كلفة عليه في الوعد. وقال في المنهج وشرحه: ويمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفئ فيه لأن مدة الإيلاء

الوطئ أو بالطلاق، فإن أبى طلق عليه القاضي وينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبتعليق طلاق أو عتق أو التزام قربة، وإذا وطئ مختارا بمطالبة أو دونها لزمته كفارة يمين إن حلف بالله. ـــــــــ مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطئ عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام. اه (قوله: وهي) أي الفيئة (قوله: أو بالطلاق) معطوف على بالفيئة: أي أو مطالبته بالطلاق: أي إن لم يفئ وذلك للآتي (قوله: فإن أبى) أي امتنع من الفيئة ومن الطلاق، وقوله طلق عليه القاضي: أي بطريق النيابة عنه طلقة واحدة، وذلك كأن يقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلقة، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فلو زاد عليها لغا الزائد. وقد نظم ذلك ابن رسلان في زبده فقال: حلفه أن لا يطأ في العمر زوجته، أو زائدا عن أشهر أربعة، فإن مضت لها الطلب بالوطئ في فرج وتكفير وجب أو بطلاقها، فإن أباهما طلق فرد طلقة من حكما (قوله: وينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى) أي أو صفة من صفاته وذلك كأن يقول: والله أو

والرحمن لا أطؤك خمسة أشهر. وقوله: وبتعليق طلاق أو عتق: أي على وطئها كأن يقول لها: إن وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر. وقوله أو التزام قربة: كأن يقول: لله علي صوم أو عتق أو ألف درهم إن وطئتك (قوله: وإذا وطئ) أي في مدة الإيلاء في القبل فخرج الدبر واستدخال المني، وقوله مختارا: قيد للزوم الكفارة، وأما الفيئة فتحصل بالوطئ مكرها وكذا ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو وهي كذلك وباستدخالها ذكره فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل الإيلاء إن بقي قدر مدته، فإن وطئ بعده عامدا عالما مختارا انحل الإيلاء وحنث أيضا. اه. ش ق (قوله: بمطالبة) متعلق بوطئ. وقوله أو دونها: أي دون مطالبة (قوله: لزمته كفارة يمين) أي وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام وهي واجبة عليه حنثه، وأما المغفرة والرحمة في * (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) * فلما عصى به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث (قوله: إن حلف بالله) فإن حلف بالتزام قربة تخير بين ما التزمه، وكفارة اليمين أو بتعليق نحو طلاق وقع عليه لوجود المعلق عليه الذي هو الوطئ والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة البقرة، الاية: 226.

فصل ـــــــ

Mas'alah: What is the procedure after the four-month period in Ila'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=405)

(ويؤجل لها إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق فإن امتنع طلق

عليه القاضي) إذا صح الإيلاء ضربت المدة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم سواء كانا حرين أو

Mas'alah: What is the ruling on a divorce during menstruation by a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6733)

وفي "الرافعي" : أنه كان يجوز أن يقال: هو بدعي؛ لأنه غير ملجأ إلى الطلاق، بل هو متمكن من أن يفيء لها، والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة أو الطلاق؛ فلا ضرورة إلى الطلاق في الحيض. ومراده بالفيئة هنا باللسان، وإلا فلا يخفى [على أحد] أن الوطء في حال الحيض حرام؛ فضلا عن هذا الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when the period of ila' expires and the husband is in another city?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7021)

آخر: إذا انقضت مدة الإيلاء، والزوج في بلد آخر، فلوكيلها أن يطالبه بالفيئة بالقول في الحال وبالمسير إليها، أو بحملها إليه، أو بالطلاق إن لم يفعل ذلك، فإن لم يفيء، أو فاء ولم يرجع إليها، ولا حملها إليه حتى مضت مدة الإمكان، ثم قال: أرجع الآن- لم يمكن، و [للقاضي أن] يطلق عليه بطلب وكيلها على القول الأصح، ويحبسه ليطلق على القول الآخر، ويعذر في التأخير ليهيئ أهبة السفر، ولخوف الطريق إلى أن يزول.

Mas'alah: What are the things that nullify the ruling of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7024)

فائدة: حكى المحاملي في "اللباب" أن [حكم] الإيلاء يبطل بأربعة أشياء: الوطء، والطلاق البائن- في أحد القولين- وانقضاء مدة المحلوف عليه، وموت بعض المحلوف عليهم، مثل أن يقول لأربع نسوة: والله لا أصبتكن، فماتت واحدة منهن. قلت: وينبغي أن يضاف إلى ذلك: موت المحلوف بعتقه، أو عتقه، أو بيعه، على أحد القولين في عود الحنث، وما إذا أسلم الكافر مبني على أنه لا تلزمه كفارة اليمين إذا أسلم، كما حكاه الغزالي في الباب الثالث من كتاب السير.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who does not return to his wife after an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7029)

قال: وإن لم يف طولب بالطلاق؛ لما روى سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر نفسا من الصحابة عن الرجل يولي، فقالوا كلهم: ليس عليه شيء حتي مضي عليه أربعة اشهر؛ فيوقف: فإن فاء، وإلا طلق.

Mas'alah: What is the minimum divorce required in ila' and is it revocable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7029)

قال: وأدناه طلقة رجعية، أي: وهي رجعية إن وجد شرط الرجعة، أما وجه الاكتفاء

بطلقة؛ فلأنه يصير بها مطلقا، ولأن الطلقة الواحدة يتخلص بها؛ فإنها توجب البينونة بعد انقضاء العدة، وتوجب تحريمها على الزوج في الحال، وقال أبو ثور: إذا وقع الطلاق كان بائنا وليس له الرجعة؛ لأنها فرقة لإزالة الضرر فوجب أن تقع ثانيا كفرقة العنة، وفرق الأصحاب بينهما بأن فرقة العنة فرقة فسخ، والفسخ لا رجعة فيه، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: Does ila' return if the husband remarries after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7032)

قال: فإن لم يراجعها حتى انقضت المدة، أو بانت، ثم تزوجها، فهل يعود الإيلاء؟ على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق، وقد تقدم شرحها، وبينا ثم أن الراجح: عدم العود. وقال الإمام في كتاب الظهار: لعل الأظهر في الإيلاء العود، وثمرة الخلاف ها هنا في توجه المطالبة عليه إن حكمنا بعود الإيلاء، لا في حصول الحنث بالوطء؛ فإنه لا خلاف أنه يحنث وتجب به الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the period of ila' expires?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

وإذا انقضت مدة الإيلاء، فهل يطلق على المولي في الحال أم لا، حتى تمضي ثلاثة أيام؟ فعلى القولين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the oath is for a fixed period and divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7537)

9398 – فإذا قال: "والله لا أجامعك خمسة أشهر؛ فإذا مضت، فوالله لا أجامعك سنة" ، فإذا مضت أربعة أشهر من المدة الأولى، وتوجهت الطلبة، فطلق، ثم راجع، فلا تتوجه الطلبة بحكم اليمين الأولى قط؛ فإنه لم يبق من مدتها إلا شهر. ولو كانت اليمين مطلقة (3 كنا نمهله أربعة أشهر، ثم نعرض الطلبة بعدها، فقد حبط أثر الإيلاء3) في اليمين الأولى. نعم، لو وطىء وهو غير مطالب به، وقد بقي من الشهر الخامس بقية (4) ، فيلزمه كفارة يمين.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when apostasy occurs after the period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7588)

وإذا انقضت مدة الإيلاء، فارتد أحد الزوجين، ثم زالت الردة، واستمر النكاح، كان ذلك بمثابة الطلاق الرجعي إذا طرأت الرجعة بعده، فلا بد من استئناف مدة، وهذا من المسائل التي تحفظ في هذا الكتاب، وهي: مول يتجدد إيلاؤه، ولا يطرأ طلاق ولا فيئة، فتنقضي أربعة أشهر فنضرب أربعة أخرى، وذلك إذا آلى، فمضت المدة، فارتد أو ارتدت، ثم فرض العود على الفور. فهذا بيان الطلاق والردة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims impotence after the period of Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7611)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims impotence after the period of Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7611)

9495 – إذا آلى الرجل عن امرأته، فلما انقضت المدة، زعم أنه عاجز عنين، فالذي ذهب إليه الأصحاب أنا نضرب له المدة، ثم نحكم بعد انقضائها حكمنا في العنة. وحكى العراقيون وجها غريبا أنه لا يقبل ذلك منه، وتطلق عليه زوجته على قول أو نحبسه إن لم يطلق، وليس كما لو ظهر به مرض يغلب على الظن عجزه بسببه، وهذا الوجه لا اعتداد به، وقد نقله العراقيون ثم زيفوه والله الموفق للصواب. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 477 مسألة 961، مختصر الطحاوي: 203، طريقة الخلاف 116 مسألة 48.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims inability to fulfill the oath of abstinence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3366)

فرع لو طولب فادعى التعيين والعجز عن الفيأة، نظر، إن لم يدخل بها في ذلك

النكاح، سواء كانت ثيبا أو بكرا، أو ادعى العجز عن الافتضاض، فوجهان. أحدهما وهو ظاهر النص، وبه قطع في «الوجيز» : إذا صدقته أو كذبته فحلف على العجز، لا يطالب بالوطء، بل يطالب بفيأة اللسان، فإن فاء، ضربت مدة التعنين إن طلبتها. فإن وطئ في المدة، فذاك، وإلا أمضى حكم التعنين. والثاني: يتعين عليه الطلاق، لأنه متهم في تأخير حقها وضررها، وإن كان دخل بها في ذلك النكاح، لم تسقط المطالبة، لأن التعنين بعد الوطء لا يعتبر، فتظهر تهمته.

Mas'alah: What are the consequences of a valid ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1637)

فصل [فيما يترتب على صحة الإيلاء]

Mas'alah: Does ila' return after the waiting period and remarriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1642)

4151 - قوله: (وإن لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت ثم تزوجها .. فهل يعود الإيلاء على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الطلاق؟) [2] تقدم أن الأصح منها: عدم العود، ثم إن هذا الخلاف إنما تظهر ثمرته في توجه مطالبتها، أما الحنث .. فلا خلاف في أنه يحنث به.

Mas'alah: What happens when the period of Ila' expires?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=215)

فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء –إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء– فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم، ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عنينا أو مجبوبا فليس موليا.

Sub-topic – Judicial Intervention and Divorce in Ila'

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment or divorce in ila' when the wife is a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5175)

[فرع: المطالبة في الإيلاء للزوجة] ولو أمة أو غيرها : وإن كانت الزوجة أمة، فآلى منها زوجها.. فلها المطالبة بعد انقضاء مدة التربص بالفيئة أو الطلاق، وليس لسيدها المطالبة بذلك؛ لأن الحق لها في ذلك دون السيد. فإن قيل: للسيد حق في الفيئة؛ وهو: أن تحبل منه فيملك الولد. قلنا: القدر الذي يطالب به الزوج من الفيئة هو: تغييب الحشفة في الفرج لا غير،

Mas'alah: Can a guardian demand fulfillment or divorce for an insane wife in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

وإن كانت الزوجة معتوهة، أو مجنونة.. لم يكن لوليها المطالبة بذلك؛ لأن المقصود بالفيئة حصول اللذة، والولي لا يحصل له ذلك، وإنما يحصل لها، فلم يقم مقامها في المطالبة به.

Mas'alah: Can a wife waive her right to demand fulfillment or divorce in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

فإن لم تطالبه المرأة بذلك، أو عفت عن مطالبته.. كان لها ذلك؛ لأن الحق لها، فجاز لها ترك المطالبة به والعفو عنه.

Mas'alah: Can a wife renew her demand after waiving it in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

فإن بدا لها، ثم طالبته بعد الترك أو بعد العفو.. كان لها ذلك؛ لأن الضرر يتجدد عليها بذلك في كل وقت، فجاز لها المطالبة، كما لو رضيت بإعسار الزوج بالنفقة، ثم أرادت الفسخ بعد ذلك.

Mas'alah: What is the difference between waiving the right to demand and divorce in the context of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

فإن قيل: هلا قلتم: إذا عفت عن المطالبة.. لم يكن لها المطالبة إلا بمدة ثانية، كما لو طلقها سقطت مطالبتها، فإن راجعها.. لم تطالب إلا بمدة ثانية؟ قلنا: الفرق بينهما: أنه إذا طلقها.. فقد أوفاها حقها في هذه المدة، فإذا راجعها.. استأنفت المدة؛ لأنه لم يبق

لها حق للمدة التي مضت. وليس كذلك إذا عفت؛ فإنها لم تستوف حقها، وإنما تركت المطالبة، فكان لها المطالبة، كما لو كان له دين وقد حل، فقال: قد تركت المطالبة به.. فإن له أن يطالب به من غير أجل ثان.

Mas'alah: What is the difference between a woman's right to demand in ila' and in the case of an impotent husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

فإن قيل: أليس امرأة العنين إذا رضيت به.. لم يكن لها أن تعود فتطالب؟ قلنا: الفرق بينهما: أن العنة عيب في الزوج، وإذا رضيت به.. سقط حقها، كما لو اشترى معيبا فرضي به. وهاهنا ليس الإيلاء عيبا، وإنما هو للضرر الذي يدخل عليها، وهذا الضرر يتجدد عليها كل يوم، فكان لها المطالبة به.

Mas'alah: What happens if the husband refuses both return and divorce in ila?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5182)

[مسألة: امتناعه عن الفيئة والطلاق ونيابة الحاكم وماذا لو طلقت] ؟ : وإن لم يختر الزوج الفيئة وطلقها طلقة.. فقد أوفاها حقها. وإن طلقها اثنتين أو ثلاثا.. فقد تطوع بما زاد على واحدة. وإن امتنع الزوج من الفيئة والطلاق.. فإن الحاكم لا ينوب عنه في الفيئة؛ لأن النيابة لا تدخل فيها، وهل ينوب عنه في الطلاق؟ فيه قولان: قال في القديم:

(لا ينوب عنه في الطلاق، وإنما يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق) – وهي إحدى الروايتين عن أحمد – لقوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] [البقرة: 227] . فأضاف الطلاق إلى الأزواج، فدل على: أن الحاكم لا يطلق عليهم.

ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «الطلاق لمن أخذ بالساق» ، والزوج هو الذي يأخذ بالساق دون الحاكم. ولأنه أحد ما يخرج به من الإيلاء، فلم يكن للحاكم فيه مدخل، كالفيئة. وقال في الجديد: (يطلق عليه الحاكم) . وهو قول مالك، والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الأصح؛ لأنه حق تدخله النيابة لمعين، فإذا امتنع المستحق عليه.. قام الحاكم مقامه، كقضاء الدين. فقولنا: (تدخله النيابة) احتراز من الفيئة. وقولنا: (لمعين) احتراز ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، وامتنع من اختيار أربع منهن. إذا ثبت هذا: فإن الحاكم يطلق عليه طلقة. فإن طلق عليه أكثر من واحدة.. لم يقع أكثر من واحدة؛ لأنه إنما يقوم مقامه في الواجب عليه، والواجب عليه طلقة. وإذا طلق الزوج بنفسه طلقة أو طلقتين، أو طلق عليه الحاكم.. فإن الطلاق يقع رجعيا. وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو ثور: (يقع الطلاق بائنا؛ لأن هذه فرقة لإزالة الضرر، فإذا كانت رجعية.. ملك رجعتها، فلا يزول الضرر عنها، فوجب أن تقع بائنة، كفرقة العنة والإعسار بالنفقة) . وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] [البقرة: 228] ، ولم يفرق بين أن يكون الطلاق في الإيلاء أو غيره. ولأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد.. فكان رجعيا، كالطلقة في غير الإيلاء. ويخالف فرقة العنة والإعسار؛ فإن تلك فسخ وهذا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment of Ila' when the husband is traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5188)

[فرع: المطالبة حال سفره]] : إذا انقضت المدة وهو غائب عن البلد التي هي بها.. حلت لها المطالبة. وإن وكلت رجلا يطالبه.. جاز؛ لأنه يطالبه بالفيئة أو الطلاق، والنيابة تصح في المطالبة. فإذا طالبه وكيلها، فإن أمكنه المسير إليها.. قال له الوكيل: إما أن تسير معي لتفيء، أو تطلق، فإن اختار الفيئة.. قال ابن الصباغ: فاء فيئة معذور؛ وهو أن يقول: إن وصلت إليها وطئتها.. فيلزمه أن يسير على حسب الإمكان. وإن امتنع من المسير إليها.. تعين عليه الطلاق. فإن طلق، وإلا.. طلق عليه الحاكم في أحد القولين. وإن لم يمكنه المسير.. قيل له: أنت بالخيار: بين أن تطلق أو تفيء فيئة المعذور، فإن فاء فيئة معذور.. سقطت عنه المطالبة في هذه الحال. فإذا أمكنه السير.. سار، وإن لم يفعل.. تعين عليه الطلاق، فإن طلق، وإلا.. طلق عليه الحاكم في أحد القولين. قال ابن الصباغ: وإن أراد أن يستوطن الموضع الذي هو فيه.. كان له أن يستدعيها إلى الموضع الذي هو فيه، فإذا وصلت إليه.. فاء إليها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims ila' and they dispute over it or the expiry of the period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5192)

[مسألة: ادعاء الزوجة الإيلاء واختلفا فيه أو في انقضاء المدة أو في الإصابة]] : إذا ادعت الزوجة على زوجها أنه آلى منها، فأنكر ولا بينة لها.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإيلاء. وإن اتفقا على الإيلاء، واختلفا في انقضاء مدة التربص، فادعت الزوجة أن المدة قد انقضت، وقال الزوج: لم تنقض.. فالقول قول الزوج مع

يمينه؛ لأن الأصل بقاؤها. وإن اختلفا في الإصابة؛ فقال: أصبتك، وقالت: لم تصبني، فإن كانت ثيبا.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن ما يدعيه كل واحد منهما ممكن، والأصل بقاء النكاح، والمرأة تريد رفعه، فكان القول قوله. وإن كانت بكرا.. عرضت على أربع من النساء عدول، فإن قلن: إنها ثيب.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لما ذكرناه. وإن قلن: إنها بكر.. فالقول قولها مع يمينها: أنه لم يطأها؛ وإنما حلفناها لجواز أن يكون قد وطئها ولم يبالغ في الوطء، فعادت البكارة. فإن حلفت.. فلا كلام، وإن نكلت عن اليمين.. حلف الزوج. فإن نكل عن اليمين.. ففيه وجهان، حكاهما الصيمري:

أحدهما: يحكم لها؛ لأنه معها ظاهرا، وهي البكارة. والثاني: لا يحكم لها؛ لأن هذه البكارة محتملة أن تكون هي الأصلية، وأن تكون عائدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man makes ila' from a non-virgin before consummation and claims he had intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5193)

[فرع: آلى من ثيب قبل الدخول وادعى إصابتها] : وإن آلى الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها، وضربت له مدة التربص، وادعى أنه أصابها، وأنكرت، وكانت ثيبا، فحلف الزوج: أنه أصابها، وأنكرت.. سقطت دعواها في الإيلاء. فإن طلقها بعد اليمين طلقة، ثم أراد أن يراجعها، وأنكرت أنه أصابها.. قال ابن الحداد: فالقول قولها مع يمينها: إنه ما أصابها؛ لأن الأصل وقوع الطلاق وثبوت التحريم، والزوج يدعي ما يرفعه، فلا يقبل

قوله، ويمين الزوج إنما تثبت في حكم الإيلاء، فأما إثبات الرجعة عليها: فلا يثبت بها، بل القول قولها فيها. وبالله التوفيق

Mas'alah: What happens when the husband is demanded to fulfill or divorce after the period of ila'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2272)

2782 - فرع إذا طولب بعد المدة، فوطئ أو طلق طلقة رجعية، انقطع الطلب، فإن راجع ضربت المدة وطولب، فإن طلق ثم راجع، ضربت المدة وطولب، فإن طلق بعدها أو وطئ، وقعت الطلقة الثالثة، ولو تركها حتى بانت بالطلقة الأولى، ثم نكحها ففي عود الإيلاء قولان. (1) أي: إذا.

Mas'alah: Who may demand fulfillment of an oath of abstinence (ila') and from whom is it dropped?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2283)

2797 - باب على من يجب التوقيف في الإيلاء وعمن يسقط ليس على المولي مطالبة حتى تنقضي المدة، فتتخير الزوجة بين الطلب والإعفاء، ويختص الطلب بها، فلا تثبت لولي الطفلة وسيد الأمة، فإن رضيت بعد المدة بالمقام فلها المطالبة متى شاءت، ولا تختلف المدة بالرق والحرية. وإن آلى من رجعية صح، فإن ارتجعها حسبت المدة من حين الرجعة، وإن اختلفا في وقت الإيلاء، أو في انقضاء مدته، فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the procedure for the wife's demand after the period of an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2285)

2799 - فصل في الطلب إذا انقضت المدة، ولا مانع، فلها المطالبة عند الحاكم بالفيئة أو الطلاق، وليس لها طلب أحدهما على التعيين، فإن امتنع من الفيئة ولم يستمهل، فالأصح: أن الحاكم يطلق عليه في الحال، وفيه قول: أنه يحبس حتى يطلق، ويعزر على امتناعه. وإن استمهل: فهل يمهل ثلاثا، أو قدر ما تنهض شهوته؟ فيه وجهان؛ وقدر الأصحاب نهوض الشهوة بيوم أو نصف يوم، وألحق الإمام الليلة باليوم؛ لتعذر الطلب في الليل، فإن قلنا: يمهل ثلاثا، فطلق الحاكم في أثنائها، لم ينفذ، وهذا ظاهر إن فاء فيما بقي من المدة بعد الطلاق، وإن لم يفئ لم ينفذ على الظاهر، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband after ila' and the wife's agent's demand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2286)

2802 - فرع إذا غاب بعد الإيلاء أربعة أشهر، فلوكيلها أن يطالبه بفيئة اللسان، فإن غيبته مانع فيه، فإن فاء وسار إليها فذاك، وإن لم يسر حتى مضت مدة تتسع للسير، طلق عليه، أو ألزم بالطلاق، فإن قال: أنا أسير الآن، لم يسقط التطليق إلا أن يمهله الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse during or after the ila' period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2287)

الثانية: إذا زعم أنه وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف، ثم طلق، وأراد أن يرتجعها، لم يكن له ذلك، والقول حينئذ قولها مع يمينها، وأبعد من أثبت الرجعة، ولو طلق ابتداء، ثم زعم أنه وطئ ليثبت العدة والرجعة، لم تقبل منه، إذ لا تجب العدة بقوله.

Mas'alah: What is the wife's recourse when the husband fails to fulfill the oath of ila'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1706)

(وما بها مانع وطء إلا نفاسا، أو حيضا وصوما) أو اعتكافا (نفلا تطالب) أي: فإن مضت الأشهر المذكورة والحالة أنه لم ينحل الإيلاء وليس بالزوجة مانع وطء غير ما ذكر طالبت (الزوج به) أي: بالوطء المراد بالفيئة في آية الإيلاء دفعا للضرر عن نفسها وإنما طالبته به أولا؛ لأن حقها فيه فإن أبى طالبته بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم كما سيأتي وهذا ما حكاه الرافعي عن المتولي واعتمده وتبعه في الروضة في الطرف الثالث وحكيا عن الإمام أنها تردد المطالبة بين الوطء والطلاق وعليه اقتصرا في الطرف الثاني وجزم به في المنهاج كالمحرر ولا يحتاج في إمهاله تلك المدة إلى قاض كما أفهمه قوله: فإن مضت أشهره لثبوته بالآية بخلاف العنة؛ لأنها مجتهد فيها أما إذا انحل الإيلاء، أو كان بها مانع وطء ابتداء أو دواما حسا، أو شرعا من نحو غيبة وحبس وجنون

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife divorced due to ila' during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3524)

فصل: فأما إذا آلى من زوجته في مرضه ثم طلقها فيه لأجل إيلائه ورثت كما ترث بالطلاق في غير الإيلاء بخلاف اللعان ولو كان آلى منها في الصحة ثم طلقها في المرض لم يتقدم من إيلائه في الصحة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون طلاقه قبل مضي أربعة أشهر، ومطالبته بحكم الإيلاء من فيئه أو طلاق فهذه لا ترث؛ لأنه طلقها مختارا فصار متهما. والضرب الثاني: أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفيئة أو الطلاق فهذه ترث أيضا؛ لأنه مختار لوقوع الطلاق فصار متهما. والضرب الثاني: أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفيئة أو الطلاق ففيها إذا ورثت المطلقة في المرض وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في المولي إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفيئة أو الطلاق هل يطلق الحاكم عليه جبرا أم لا؟ فأحد القولين يطلق عليه جبرا فعلى هذا لا ميراث لها؛ لأنه طلاقها كان واجبا؛ لأنه لو لم يفعله لأوجبه الحاكم جبرا.

والثاني: لا يطلق عليه فعلى هذا لها الميراث؛ لأنه أوقع الطلاق مختارا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the second difference between choice and divorce in the context of compulsion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4208)

والثاني: أن الطلاق في الإيلاء معين لا يقف على الشهود فجاز إيقاعه عليه جبرا، وإذا كان هكذا أطيل حبسه وتعزيره حتى يجيب إلى الاختيار والفسخ بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on divorce during consecutive oaths of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4877)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling if a man divorces in the first ila' and the second ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4877)

وأما الحال الثانية: وهو أن يطلق في الإيلاء الأول ويطلق في الإيلاء الثاني، فإذا طلق بعد مضي أربعة أشهر من الإيلاء الأول فلا يخلو أن ترجع إليه الزوجة بعد الطلاق أو لا ترجع إليه، فإن لم ترجع إليه سقط إيلاؤه وبقيت يمينه لأن الإيلاء لا يكون إلا في زوجة واليمين يكون في زوجة وغير زوجة، وإن رجعت إليه فعلى ضربين: أحدهما: أن ترجع إليه بمراجعتها في العدة. والثاني: بعقد نكاح بعد انقضاء العدة، فإن رجعت إليه بالرجعة في العدة كان الإيلاء الثاني باقيا بحاله؛ لأن النكاح الذي آلى فيه باقيا بعد الرجعة وإذا كان كذلك نظر في حال رجعته فإن كانت في بقية الشهر الخامس من الإيلاء الأول لم يعقد عليه بباقيه وكان حالفا فإن وطئ باليمين الأول، وإن كان بعد طلاقه ورجعته فإذا مضى بقية الشهر الخامس استوقف له مدة الوقف في الإيلاء الثاني، وإن كانت رجعته بعد انقضاء الشهر الخامس وبعد دخول السنة من الإيلاء الثاني فأول مدة الوقف بعد

رجعته ولا يحتسب عليه ما مضى من السنة قبلها لأنها كانت محرمة عليه لا يقدر على إصابتها، فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته طولب بالفيئة أو الطلاق، فإذا طلق فيه سقط حكم الإيلاء بالطلاق ولم يسقط حكم اليمين بالحنث، فإذا راجع فيه بعد طلاقه استؤنف له الوقف إن كان الباقي من السنة بعد رجعته أكثر من أربعة أشهر فإذا مضت طولب بالفيئة أو الطلاق فإن طلق فمعلوم بعد الوقفين أنه قد استوفى الطلاق الثلاث وأن الباقي من السنة أقل من أربعة أشهر فلا يكون موليا فيها، ويكون حالفا كمن حلف أن لا يطأ أقل من أربعة أشهر يكون حالفا ولا يكون موليا، وكذلك لو كان الباقي من السنة بعد الرجعة الأولى من الوقف الأول أربعة أشهر فما دون كان فيها حالفا ولم يكن موليا، فأما إذا عادت إلى الزوج في الإيلاء الأول بعقد نكاح بعد انقضاء العدة ولم تعد إليه

بالرجعة في العدة، فهل يعد إيلاؤه في النكاح الأول ويستقر حكمه في النكاح الثاني أم لا على ثلاثة أقاويل: أحدهما: أنه لا يعود الإيلاء إن كان على يمينه؛ لأن الإيلاء كالطلاق وأنهما لا يصحان إلا في زوجة وأن الطلاق والإيلاء لا يصحان قبل النكاح، والإيلاء في النكاح الأول قبل النكاح الثاني فلم يصح، فعلى هذا لا يوقف. والقول الثاني: أنه يعود الإيلاء لبقاء اليمين، وأن عقده موجود في نكاح فأشبه النكاح استدامة ذلك النكاح، فعلى هذا يوقف فيه للإيلاء الثاني فيكون الوقف فيه كالوقف بعد الرجعة. القول الثالث: أنه إن كان الطلاق في النكاح الأول بائنا وهو الثلاث أو دونها بعوض لم يعد الإيلاء ولم يوقف لها وكان حالفا إن وطئ حنث، وإن كان رجعيا فنكحها بعد انقضاء العدة منه عاد الإيلاء واستؤنف له الوقف كما يستأنف بعد الرجعة، ويكون حكمه على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse in the first ila' and divorces in the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4878)

وأما الحال الثالثة: وهو أن يفيء بالوطء في الإيلاء الأول ويطلق في الإيلاء الثاني [فقد سقط إيلاؤه الأول بوطئه فيه ويستأنف له الوقف في الإيلاء الثاني] بعد انقضاء الأول، فإذا مضت أربعة أشهر من أول الإيلاء الثاني وذلك بعد تسعة أشهر بعد يمينه يقضى به زمان الوقف فيه فطولب بالفيئة أو الطلاق، فإذا طلق فيه فإن لم يرجع إليه حتى مضت السنة سقطت يمينه وزال إيلاؤه لتقضي زمانه، وإن عادت إليه قبل انقضائها فعلى ما ذكرناه من الضربين، إن عادت برجعة في العدة وكان الباقي من السنة أكثر من أربعة أشهر كان موليا واستؤنف له وقف أربعة أشهر وطولب بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق، وإن كان الباقي منها أربعة أشهر فما دون لم يكن فيها موليا لقصورها عن مدة الوقف، وكان فيها حالفا ولم يكن موليا، فإن كان الباقي منها يبلغ مدة الوقف وهو أن يكون أكثر من أربعة أشهر فهل يعود الإيلاء أم لا، وعلى ما ذكرنا من الأقاويل الثلاثة. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces in the first ila' and has intercourse in the second?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4878)

وأما الحال الرابعة: وهو أن يطلق في الإيلاء الأول ويفيء في الإيلاء الثاني، فلا كفارة عليه في الإيلاء الأول لعدم وطئه فيه وقد سقط عند حكم المطالبة بطلاقه فيه، ويكون

حكم طلاقه في هذا الإيلاء الأول من هذا القسم كحكمه لو طلق فيهما ويكون وطؤه في الإيلاء الثاني موجبا للكفارة مسقطا للإيلاء كحكمه لو وطئ فيه مع الإيلاء الأول، ولا فرق في الطلاق بين أن يكون هو المطلق وبين أن يمتنع فيطلق عليه الحاكم في أنه يكون على ما مضى، إلا أنه إذا كان هو المطلق فهو مخير بين الطلاق الرجعي والبائن وإذا كان الحاكم هو المطلق فليس إلا الواحدة الرجعية، لأنه

أقل ما يخرج به من حكم الإيلاء فأما إن لم يكن منه واحد من الإيلائين وطئ ولا طلاق حتى انقضى زمانهما فقد ارتفعت اليمين فيهما وسقط حكمها ثم ينظر فإن كان هذا لعفو الزوجة عن مطالبته لم يأثم، لأنه حق لها يجوز لها العفو عنه، وإن كانت قد طالبته فدافعها كان آثما لاستدامة الإضرار بها مدة يمينه، ولا شيء لها عليه بعد تقضي زمانه.

Mas'alah: What happens if a husband who has taken an oath of abstinence refuses to return or divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4885)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (وإن أبى أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع فله أربعة أشهر من يوم راجع ثم هكذا حتى ينقضي طلاق ذلك الملك ثلاثا) . قال الماوردي: وهكذا كما قال إذا مضت للمولي مدة التربص أربعة أشهر وخير بين الفيئة أو الطلاق [فامتنع أن يفيء أو يطلق لم يجبر على الفيئة وهو مما لا يعلمه سواه، فأما الطلاق] فهو مما يصح فيه النيابة، ويقوم غيره مقامه فيه فهل يطلق الحاكم عليه فيه أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم لا يطلق عليه الحاكم لقول الله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] فأضاف العزم إلى الزوج، فاقتضى أن لا يصح من

غيره، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (الطلاق لمن أخذ بالساق) فجعله إلى الأزواج دون غيرهم، ولأنه مخير بين أمرين لا مدخل للحاكم في أحدهما، فلم يكن له مدخل في الآخر، ولأن ما يتعين الحق فيه لأجل التخيير لم يقم الحاكم في التخيير مقامه، كالذي يسلم عفن أختين فيمتنع من اختيار أحدهما لم يقم الحاكم مقامه في الاختيار، كذلك هاهنا، فعلى هذا يحبس الزوج بعد امتناعه حتى يفيء أو يطلق لقصده الإضرار بالامتناع من حق وجب عليه مع القدرة عليه، كما يحبس بعد إسلامه إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين أو اختيار أربع إذا أسلم ومعه أكثر منهن. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد – إن الحاكم يطلق عليه بعد امتناعه؛ لأن ما دخلته النيابة إذا تعين مستحقه وامتنع من عليه الحق من الإيفاء كان للحاكم الاستيفاء كالديون؛ ولأن ما استحقت به الفرقة بعد ضرب المدة كان للحاكم مدخل فيها كالعنة، فإن قيل: فهلا جاز للمرأة عند امتناع الزوج من طلاقها أن تطلق نفسها، وتكون هي المستوفية لحقها دون الحاكم كالدين يجوز لمستحقه عند امتناع الغريم من أدائه أن يكون هو المستوفي له دون الحاكم.

قلنا: لا يجوز والفرق بينهما أن الطلاق مجتهد فيه فكان الحاكم أحق به، وقضاء الدين غير مجتهد فيه، فكان مالكه أحق به – فعلى هذا إذا قيل أن الحاكم يطلق عليه فإنه يطلق عليه واحدة لا يتجاوزها، لأن الله تعالى أطلق عزيمة الطلاق فاقتضى ما ينطلق عليه اسم الطلاق، وهو ينطلق على الواحدة، فلم يلزم الزيادة عليها.

Mas'alah: Is the divorce pronounced by the husband or judge in ila' a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4886)

(فصل:) فإذا تقرر أن المستحق فيه طلقة واحدة فأوقعها الزوج باختياره أو الحاكم عند امتناعه فهي طلقة رجعية. وقال أبو ثور: هي طلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة كما يجعل أبو حنيفة مضي المدة موقعا لطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة، استدلالا بأمرين: أحدهما: أن ما أوقعه الحاكم من الفرقة لا يملك فيها الرجعة كالفسخ بالعنة والعيوب والإعسار بالنفقة. والثاني: أن القصد بالطلاق رفع الإضرار، والطلاق الرجعي لا يرتفع به الإضرار، لأنه قد يراجع بعده فيعود الإضرار، فاقتضى أن يكون بائنا ليرتفع به الإضرار. ودليلنا: قول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فكان على عمومه؛ ولأنه طلاق لم يستوف عدده فوجب إذا تجرد عن العوض بعد الإصابة أن يستحق فيه الرجعة كطلاق غير المولي؛ ولأن استحقاق الرجعة في الطلاق كاستحقاق الولاء في العتق فلما استحق الولاء في واجب العتق وتطوعه، وجب أن يستحق الرجعة في واجب الطلاق وتطوعه، فأما الفسخ فلا يملك فيه الرجعة، فلذلك وقع بائنا، وليس كذلك الطلاق فأما رفع الإضرار فقد يرتفع بالطلاق الرجعي إلا أنه إن لم يراجع تعجل رفع الضرر، وإن راجع تأخر رفع الضرر، وهو في الحالين رافع للضرر. (فصل:) فإذا ثبت أن الطلقة رجعية، وأنه لا يجب أكثر منها، فإن كان هو الموقع لها فلا يجوز له الزيادة عليها، وإن كان الزوج هو الموقع لها جاز له الزيادة عليها، فتطلق اثنين أو ثلاثا كما يكون له ذلك لو لم يكن موليا، فإذا طلق واحدة أو طلق عليه الحاكم واحدة فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فقد بانت، فإن استأنف العقد عليها بعد العدة فعلى قول الشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد يعود الإيلاء فيوقف لها أربعة أشهر ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق، وعلى قوله الثاني في الجديد: إنه لا يعود الإيلاء ولا يوقف وإن كانت اليمين باقية لأنه لا يكون موليا قبل النكاح وإن راجع في العدة وقف له بعد الرجعة، وكان أول زمان الوقف من بعد الرجعة ولا يحتسب عليه

بما تقدمها، وإن كان مأخوذا بنفقتها ومحكوم له بزوجيتها لأنها محرمة عليه وجارية في الفسخ، فإذا مضت مدة الوقف الثاني بانقضاء أربعة أشهر ثانية طولب بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن طلق ثانية أو امتنع فطلقها الحاكم عليه طلقة ثانية كانت الثانية رجعية كالأولى، فإن راجعها استؤنف له وقف ثالث، فإذا مضت مدته بانقضاء أربعة أشهر ثالثة طولب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن طلق بعدها ثالثة أو امتنع منها فطلقها الحاكم عليه طلقة ثالثة فلا رجعة له بعدها؛ لأن الثلاث لا رجعة له فيها مجتمعة كانت أو متفرقة وقد سقط بها حكم الإيلاء في هذا النكاح، فإن عاد بعد زوج، فعلى قول الشافعي في الجديد كله وأحد قوليه في القديم لا يعود الإيلاء، وإن كان حالفا، وعلى قوله الثاني في القديم: يعود الإيلاء، ويستأنف له مدة الوقف يكون حكمه على مثل ما مضى في النكاح إلا أن يفيء فيسقط بكل حال الحنث فيه فارتفع وليس في الطلاق حنث فلم يرتفع فإن قيل فالله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر فلم جعلتموها أضعافا، قيل إنما قدرها بالأربعة في التربص الواحد فإذا وجب تكرار التربص وجب تكرار المدة والله أعلم.

Mas'alah: What are the four divisions of ila' conditioned on the wife's wish?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4900)

قال الماوردي: اعلم أن تعليق الإيلاء بمشيئتها على أربعة أقسام: أحدها: أن يقول: والله لا أقربك إن شئت أن أقربك فتكون مشيئتها أن لا يقربها شرطا في الإيلاء منها، فإن شاءت أن لا يقربها انعقد الإيلاء، وإن لم تشأ لم ينعقد. والقسم الثاني: أن يقول: والله لا قربتك إن شئت أن أقربك فيكون مشيئتها أن يقربها شرطا في انعقاد الإيلاء منها فإن

شاءت أن يقربها، انعقد الإيلاء فيها وإن لم تشأ لم ينعقد بخلاف القسم الأول. لم ينعقد بخلاف القسم الأول. والقسم الثالث: أن يقول: والله لا أقربنك إن شئت فتكون مشيئتها أن لا يقربها شرطا، ولا تكون مشيئتها أن يقربها شرطا، وإنما وجب حمله على ذلك مع الإطلاق لأن من حكم الشرط أن يكون وفق المشروط الذي حلف عليه وهو حلف أن لا يقربها فوجب أن تكون مشيئتها أن لا يقربها. والقسم الرابع: أن يقول: والله لا أقربك إلا أن تشائي فتكون مشيئتها أن لا يقربها شرطا في رفع الإيلاء لا في انعقاده بخلاف ما تقدم، فإن شاءت لم ينعقد وإن لم تشأ انعقد، لأن قوله والله لا أقربك إثبات وقوله إلا أن تشائي نفي، فصار مثبتا للإيلاء بغير شرط، ومثبتا له بوجود الشرط.

Mas'alah: What are the rulings on the waiting period and the wife's right to demand after ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4907)

اء ومن يسقط عنه) (مسألة:) قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا تعرض للمولي ولا لامرأته حتى تطلب الوقف بعد أربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق) . قال الماوردي: قد مضى الكلام في شروط الإيلاء، فأما أحكامه فهي أن ينتظر به مدة التربص التي جعلها الله له، وهي أربعة أشهر لا مطالبة عليه فيها بشيء؛ لأن الله تعالى أنظره بها فصار كالإنظار بآجال الديون لا يجوز المطالبة بها قبل انقضائها، وأول وقت التربص من وقت الإيلاء، لا من وقت المحاكمة، بخلاف أجل العنة الذي يكون أوله من وقت المحاكمة، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن مدة الإيلاء مقدرة بالنص فلم تفتقر إلى حكم، ومدة العنة مقدرة بالاجتهاد، فافتقرت إلى حكم. والثاني: أن الإيلاء يقين فكان أول مدته من وقت وجوده، والعنة مظنونة فكان أول مدتها من وقت التحاكم

فيها، فإذا انقضت مدة التربص بمضي أربعة أشهر استحقت الزوجة المطالبة، إلا أنه لا اعتراض عليها فيه لأنه حق لها من حقوقها المحضة فوقف على خيارها، فإن طالبت ومطالبتها إما أن تقول بين أمري، وإما أن تقول أخرج إلي من حقي، فإذا طالبت بأحد هذين الأمرين قيل للزوج قد خيرك الله تعالى بين أمرين: إما الفيئة أو الطلاق، ويجوز أن يقول له ذلك حاكم وغير حاكم لأن هذا الحكم مأخوذ من النص، فلم يفتقر إلى حكم إلا أن الذي يجبر عليه هو الحاكم؛ لأنه هو الذي يجبر على تأدية الحقوق، فإن فاء فحكم الفيئة ما مضى، وإن طلق فحكم الطلاق ما مضى، وإن أبى أن يفعل أحدهما فعلى قولين مضيا: أحدهما: يحبس حتى يفيء أو يطلق. والثاني: يطلق عليه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's forgiveness of her right in ila' and subsequent demand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4907)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو عفت ذلك ثم طلبته كان ذلك لها لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's forgiveness of her right in ila' and its effect on future demands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4908)

قال الماوردي: إذا عفت الزوجة عن المطالبة بحقها من الإيلاء بعد انقضاء المدة صح عفوها في حقها، وهو ما كان مأخوذا به من الفيئة أو الطلاق، ولم يؤثر العفو في حكم اليمين، لأن الحنث فيه مأخوذ به في حق الله تعالى لا يسقط بعفوها ويكون كحالف

ليس بمول. إن حنث في يمينه ألزم حكم حنثه، فإن عادت بعد العفو مطالبة بحكم الإيلاء كان ذلك لها، ولم يكن عفوها مسقطا لحقها على الأبد، وإنما كان كذلك لما أشار إليه الشافعي رضي لله عنه وهو أن الإيلاء يمين قصد بها إضرار الزوجة ليمتنع من إصابتها بيمينه وهذا الضرر يتجدد مع الأوقات، فإذا عفت عنه كان عفوها إسقاطا لحقها من الضرر الماضي، فسقط، ولم يكن عفوا عن حقها في المستقبل، لأنه عفو عما لم يجب، وجرى ذلك مجرى عفوها عن النفقة يسقط حقها الماضي، ولا يسقط حقها في المستقبل، وخالف العنة التي تسقط بالعفو ولا يجوز العود في المطالبة بها، والفرق بينهما أن العنة عيب مستديم يكون العفو عنه إسقاطا، فجرى مجرى سائر العيوب في النكاح من الجب والبرص والجنون التي تسقط بالعفو ولا يجوز العود فيها، وليس الإيلاء عيبا وإنما هو ضرر لا يستديم فكان العفو عنه تركا، ولم يكن إسقاطا كالدين إذا تركه بالإنظار جاز العود فيه. فإن قيل فهلا كان العفو في الإيلاء جاريا مجرى الإبراء في الدين الذي لا يجوز العود فيه بعد الإبراء منه، قيل الفرق بينهما أن الإبراء من الدين إسقاطا للدين فلم يجز العود فيه بعد سقوطه، وليس العفو في الإيلاء إسقاطا لليمين، فجاز العود فيه بعد العفو لثبوته.

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment of ila' for a slave woman or an insane woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4908)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: (وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي معتوهة) . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن المطالبة في الإيلاء تختص بحقوق الاستمتاع وذلك مما تختص به الزوجة دون وليها وسيدها؛ لأنه موقوف على شهوتها والتزازها فإذا عفت

عنه الزوجة صح عفوها وإن كانت أمة، ولم يكن لسيدها المطالبة فإن قيل

Mas'alah: Why does the master not have the right to demand fulfillment of ila' for his slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4909)

فهلا استحق السيد المطالبة بالوطء لحقه في ملك الولد، قيل: لأن الوطء المستحق في الإيلاء والعنة يكون بالتقاء الختانين دون الإنزال، وذلك مما لا يحدث عنه إحبال، فلم يتعلق للسيد به حق، هكذا لو عفا السيد مع مطالبتها لم يؤثر عفو السيد في حقها من المطالبة، وجرى ذلك مجرى الفسخ بالعيوب من الجنون والجذام والبرص تستحقه دون سيدها فإن عفت عنه لم يكن للسيد المطالبة به، وإن طالبت به لم يكن للسيد العفو عنه، فأما المعتوهة فلا يصح منها المطالبة بحقها في الإيلاء، لأنه لا حكم لقولها بخلاف الأمة، وليس لوليها المطالبة كما ليس لسيد الأمة، فإن قيل فهلا كان الولي المعتوهة المطالبة بحقها من الإيلاء؛ لأن له استيفاء حقوقها كالديون، وخالف السيد لأنه يستوفي بها حق نفسه لا حق أمته، قيل يستويان في حكم الإيلاء وإن افترقا في المعنى، لأن حق الإيلاء مقصور على اختيار الاستمتاع الموقوف على شهوتها، وليس من حقوق الأموال التي يستوفيها الولي في حقها، والسيد في حق نفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the expiry of the ila' period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4913)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قالت قد انقضت الأربعة الأشهر وقال لم

تنقض فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة) . قال الماوردي: إذا اختلفا في انقضاء المدة فادعتها وأنكرها فالقول قول الزوج مع يمينه، في بقاء المدة ولا مطالبة عليه لثلاثة معان: أحدها: أننا على يقين من بقائها، وفي شك من انقضائها. والثاني: أنه حلف في وقت الإيلاء وهو فعل الزوج فكان قوله فيه أثبت كما لو اختلفا في أصله. والثالث: أن الأصل بثبوت النكاح، وهي تدعي ما يخالفه من استحقاق الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan divorcing on behalf of the husband in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4919)

قال الشافعي رضي الله عنه: (وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة لأنه كان على المولي أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان أحدهما وهو أحبهما إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق لأن الطلاق لا يكون إلا منه (قال المزني) رحمه الله تعالى ليس الثاني بشيء وما علمت أحدا قاله) . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه إذا امتنع بعد المدة من الفيئة أو الطلاق، هل يطلق الحاكم عليه أم لا على قولين أصحهما تطلق عليه، وإذا كان هكذا: فإن كان الزوج هو المطلق كان مخيرا في عدد الطلاق وأقله واحدة يملك فيها الرجعة فإن طلق اثنتين فإن

الرجعة بعدها، وإن طلق ثلاثا بانت وطلاقه واقع في أي زمان أوقعه قبل المدة وبعدها، إلا أنه قبل المدة غير مستحق وبعد المدة مستحقة. وإن كان الحاكم هو المطلق،

فطلاقه معتبر بثلاث شروط: أحدهما: أن يكون الزوج ممتنعا منه فإن كان غير ممتنع منه فطلق الحاكم عليه ولم يقع طلاقه. والثاني: أن يكون مقصورا على العدد المستحق وهو طلقة واحدة، فإن طلق أكثر منها وقعت الواحدة ولم يقع الزيادة عليها. والفرق بينه وبين الزوج: أن الحاكم موقع ما وجب والزوج يوقع ما ملك. والثالث: أن يوقع الطلاق في زمان الوجوب، وذلك بعد انقضاء المدة، فإن طلق قبل انقضائها لم يقع طلاقه؛ لأنه لم يجب ما يستوفيه، وإن طلق بعد انقضائها، لم يخل من أن يكون قبل الثلاث أو بعدها، فإن طلق بعد الثلاث وقع طلاقه، وإن طلق قبل الثلاث فهو مبني على ما ذكرنا من القولين في إنظار المولي بالفيئة ثلاثا، فإن قلنا إنه لا ينظر بها وقع طلاق الحاكم قبلها، وإن قلنا إنه ينظر بها ففي وقوع طلاقه قبلها وجهان بناءا على اختلاف الوجهين في الثلاث، هل يجب شرعا أو استنظارا فإن قيل يجب استنظارا وقع طلاق، وإن قيل يجب شرعا لم يقع طلاق، هذا إن كان الحاكم يرى إنظار الثلاث، فأما إن كان لا يراها وقع طلاقه وجها واحدا لأنه عن اجتهاد سائغ.

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and the judge pronounce divorce in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4920)

(فصل:)

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and the judge pronounce divorce in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4920)

فأما إن طلق الحاكم والزوج جميعا فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يطلق الزوج ثم يطلق الحاكم بعده فطلاق الزوج واقع وطلاق الحاكم غير واقع لأنه غير واجد وسواء علم الحاكم بطلاق الزوج أو لم يعلم. والقسم الثاني: أن يطلق الحاكم ثم يطلق الزوج بعده فننظر، فإن علم الزوج بطلاق الحاكم وقع طلاق الزوج وطلاق الحاكم، وإن لم يعلم الزوج بطلاق الحاكم ففي وقوع طلاقه وجهان: أحدهما: لا يقع لأنه واجب قد سبق الحكم باستيفائه منه. والوجه الثاني: يقع طلاقه، لأنه يملك ما وجب وما لم يجب، فإذا استوفى الحاكم الواجب ولم يستكشف الزوج عنه وقع طلاقه غير واجب. والقسم الثالث: أن يطلق الزوج والحاكم معا في حالة واحدة فطلاق الزوج واقع وفي وقوع طلاق الحاكم وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and the judge pronounce divorce in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4921)

أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة يقع طلاقه أيضا، لأنه لم يسبقه الزوج بالطلاق. والوجه الثاني: لا يقع لأنه لم يسبق الزوج بالطلاق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who refuses to fulfill the oath of ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4925)

حق الإيلاء وعصيت بالوطء في الإحرام أو الصيام وإن لم يطأ لم يتوجه عليك مآثم التحريم، وإن توجهت عليك المطالبة بالفيئة أو الطلاق فإن أقمت على الامتناع منها

فعلى ما مضى من القولين: أحدهما: يحبس حتى يفعل أحدهما. والثاني: يطلق القاضي عليه، والله أعلم.

Mas'alah: How is the absent husband held accountable for ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4925)

(فصل:) فإذا ثبت أن مدة السفر محسوبة عليه، فإن كان في وقت المطالبة حاضرا طولب بالإصابة أو الطلاق، وإن كان على غيبته وكلت من يطالبه بحقها حتى يرافع وكيلها إلى حاكم البلد الذي هو غائب فيه فيطالبه بالفيئة أو الطلاق فإن طلق فحكم طلاقه في غيبته كحكم طلاقه في حضره، وقد سقط بالطلاق حقها حتى إذا قدم فلا مطالبة بينه وبينها، وإن أراد الفيئة فيكفيه في الفيئة شرطان: أحدهما: أن يفيء بلسانه فيء معذور. والثاني: أن يأخذ في الاجتماع للإصابة، إما بأن يقدم عليها، وإما بأن يستقدمها عليه، والخيار فيهما إليه، فإن فعل أحد الأمرين خرج من حكم الفيئة قبل الاجتماع، فإذا اجتمع لم يجز ما تقدم من فيئة اللسان حتى يفيء بالإصابة فلو أنه في غيبته أخذ في القدوم أو الاستقدام ولم يفيء بلسانه فيء معذور لم يكن فايئا وطلق عليه حاكم ذلك البلد في أصح القولين، فإن فاء بلسانه فيء معذور لم يأخذ في الاجتماع إما بقدوم أو الاستقدام لم تتم الفيئة وطلق عليه ذلك الحاكم في أصح القولين إلا أن يكون معذورا بخوف الطريق المانع أو لمرض معجز فالفيئة بلسانه كافية إلى أن يزول عذره فيؤخذ

بالقدوم أو الاستقدام فلو استقدمها فامتنعت إلا أن يقدم عليها صارت ناشزا وسقط

حقها من المطالبة والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife denies it in Ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4928)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قالت لم يصبني وقال أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرا أريها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها (قال المزني) رحمه الله تعالى إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها) . قال الماوردي: إذا ادعى المولي إصابتها ليسقط مطالبتها وأنكرت أن يكون أصابها وادعت أنها على حقها من المطالبة لم يخل حالها من أن تكون بكرا أو ثيبا، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج في الإصابة مع يمينه بالله لقد أصابها لأن الوطء يستسر به ولا يمكن إقامة البينة عليه فقيل فيه قول مدعيه كالحيض والطهر، ولأن بقاء النكاح ودوام صحته أصل قد استصحبه الزوج بدعوى الإصابة والزوجة تدعي ما يخالف الأصل من وجوب الفرقة بإنكار الإصابة فكان القول فيه قول الزوج مع يمينه لاستصحابه حكم الأصل، فإن قيل فالأصل أن لا إصابة كما أن الأصل في النكاح الصحة، فلم استصحبتم الأصل في صحة النكاح؟ ولم تستصحبوا الأصل في عدم الإصابة؟ قلنا: لأن صحة النكاح أصل متيقن، وعدم الإصابة أصل مظنون يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون، فكان استصحاب الأصل المتيقن أولى من استصحاب الأصل المظنون، وإذا ثبت أن القول قول الزوج مع يمينه لجواز كذبه، فإذا حلف حكم بسقوط حقها من الإيلاء، وإن نكل ردت اليمين عليها، فإن حلفت كانت على حقها من الإيلاء وأخذ بالفيئة أو الطلاق ولم يحكم بقول الزوج في ثبوت

الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims impotence after ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4930)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين) . قال الماوردي: إذا ادعى المولي العنة بعد انقضاء المدة فلا يخلو حاله في هذه الدعوى من أحد أمرين: إما أن يكون قد أصابها في هذا النكاح قبل الإيلاء أو لم يصبها، فإن كان قد أصابها فيه فدعواه مردودة، لأن حكم العنة لا يثبت في نكاح قد وقعت فيه إصابة، وصار بهذه الدعوى كالممتنع من الإصابة مع القدرة عليها، فإن أصاب أو طلق وإلا طلق الحاكم عليه في أصح القولين فإن لم يكن قد أصابها فيه وهي على بكارتها أو كانت ثيبا قبل النكاح نظر. فإن كانت عنته قد ثبتت قبل الإيلاء وأجل لها ورضيت بالمقام معه بعد انقضاء أجلها كان مقبول القول في العنة ولا يسقط به حكم الفيئة لكن يفيء بلسانه فيء معذور ويخير بينه وبين الطلاق، فإن لم يثبت حكم العنة قبل الإيلاء ولم يدعها إلا بعده، فهل تقبل دعواه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي أشار إليه في هذا الموضع أن قوله

مقبول؛ لأن العنة من العيوب الباطنة التي لا تعرف إلا من جهته فكان مقبول القول فيها لكن مع يمينه لإمكان كذبه، فعلى هذا إذا حلف قيل له عليك أن تفيء بلسانك فيء معذور، فإذا فاء بلسانه أجل للعنة سنة فإن أصاب فيها سقط بها حكم الإيلاء والعنة جميعا، وإن لم يصب فيها ثبت له حكم العنة وكان لها الخيار بين المقام أو الفسخ، فإن

أقامت سقط حقها من العنة وإن لم يكن لها الرجوع فيه فيسقط حقها من الإيلاء ولم يكن لها الرجوع أيضا لأنه قد فاء لها فيء معذور، وإن لم تختر المقام معه فللحاكم أن يقع الفرقة بينهم قولا واحدا بالعنة وقد استوفت حقها من الإيلاء والعنة، ويكون ذلك فسخا في العنة لا طلاقا في الإيلاء وحكم الفسخ أغلظ من حكم الطلاق، فهذا أحد الوجهين. والوجه الثاني: وهو قول بعض أصحابنا أنه لا يقبل منه دعوى العنة لأنه يصير متهوما بدعواها ليقتنع منه بفيء المعذور وينظر سنة بعد مدة التربص فرد قوله بهذه التهمة وإذا صار على هذا الوجه مردود القول قيل لا يسقط عنك المطالبة إلا بفيئة الجماع وأنت مخير بينهما وبين الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا طلق الحاكم عليه في أصح القولين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and demand for fi'ah or divorce for a dhimmi who makes ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4935)

(فصل:) فإذا ثبت أنه يكون موليا حكم بينهم بحكم الله في المولي المسلم من تربص أربعة أشهر ثم مطالبته بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن فعل أحدهما وإلا طلق عليه في أصح القولين والله أعلم.

Mas'alah: Does a judge's ruling affect the validity of Ila'?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=510)

وما ذكره من أولوية الحذف ذهول، فإن الشيخ احترز به عن القاضي، فإنه يطلق على

المولى عند امتناعه من الفيئة، ومع ذلك لا يصح إيلاؤه.

Mas'alah: How does the wife demand fulfillment or divorce in ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=453)

تنبيه كيفية المطالبة أنها تطالبه أولا بالفيئة التي امتنع منها فإن لم يفىء طالبته بطلاق لقوله تعالى {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص وإن كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت فئت ثم إن لم يفىء طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء لم يطالب لانحلال اليمين

Mas'alah: What happens if the husband refuses both fulfillment and divorce in ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=453)

(فإن امتنع) منهما أي الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة نيابة عنه لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة على فلان طلقة كما

حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة

Mas'alah: What conditions apply to the judge pronouncing divorce in ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=453)

تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه وإن طلقا معا وقع الطلاقان وإن طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لأنها المقصودة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعيا

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding the oath of abstinence resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=453)

تتمة لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment before four months in ila?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8387)

(الشرح) قوله: لم يطالب بشئ قبل أربعة أشهر الخ. هذا هو قول جمهور الفقهاء أن

الزوج لا يطالب بالفئ قبل أربعة أشهر. وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن ابى ليلى والثوري وابو حنيفة: انه يطالب بالفئ فيها لقراءة ابن مسعود (فان فاءوا فيهن) قالوا: وإذا جاز الفئ جاز الطلب، إذ هو تابع،

ويجاب بمنع الملازمة وبقوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) فان الله تعالى شرع التربص هذه المدة فلا يجوز مطالبة الزوج قبلها، واختياره للفئ قبلها ابطال لحقه من جهة نفسه، فلا يبطل بإبطال غيره قال القاضى ابن العربي: وتحقيق الامر أن تقدير الاية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فان فاءوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. وتقديرها عندهم: فان فاءوا فيها فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها، وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or a minor or insane wife demanding fulfillment of the oath of Ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8393)

(فرع) الامة كالحرة في استحقاق المطالبة، سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف، لان هذا حقها من الاستمتاع، فان تركت المطالبة لم يكن لمولاها الطلب لانه لا حق له. فإن كانت المرأة صغيرة أو مجنونه فليس لهما المطالبة لان قولهما غير معتبر وليس لوليهما المطالبة لهما، لان هذا طريقه الشهوة فلا يقوم غيرهما مقامهما فيه فان كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة. لان المنع من جهتهما، وإن كان وطؤهما ممكنا – فإن أفاقت المجنونة أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة تممت المدة

ثم لها المطالبة، وإن كان ذلك بعد انقضاء المدة فانها المطالبة يومئذ،

لان الحق لها ثابت. وإنما تأخر لعدم امكان المطالبة. وقال الشافعي: لا تضرب المدة في لصغيرة حق تبلغ وقال أبو حنيفة تضرب المدة سوا أمكن الوطئ أو لم يمكن فإن لم يمكن فاء بلسانه، والا بانت بانقضاء المدة، وكذلك الحكم عنده في الناشز والرتقاء والقرناء والتى غابت في المدة، لان هذا ايلاء صحيح فوجب ان تتعقبه المدة كالتى يمكنه جماعها. دليلنا أن حقها من الوطئ يسقط بتعذر جماعها فوجب أن تسقط المدة المضروبة له كما يسقط أجل الدين بسقوطه. وأما التى أمكنه جماعها فتضرب له المدة في حقها لانه ايلاء صحيح ممن يمكنه جماعها فتضرب له المدة كالبالغة، ومتى قصد الاضرار بها بترك الوطئ أثم، ويستحب أن يقال له: اتق الله. فإما أن تفئ واما أن تطلق، فإن الله تعالى قال "وعاشروهن بالمعروف" وقال تعالى "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" وليس الاضرار من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces or refuses to fulfill the oath of ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8400)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان طلق فقد سقط حكم الايلاء وبقيت اليمين، فإن امتنع ولم يف ولم يطلق ففيه قولان. قال في القديم لا يطلق عليه الحاكم، لقوله صلى الله عليه وسلم "الطلاق لمن أخذ بالساق" ، ولان ما خير فيه الزوج بين أمرين لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار، كما لو أسلم وتحته أختان، فعلى هذا يحبس حتى يطلق أو يفئ، كما يحبس إذا امتنع من اختيار احدى الاختين وقال في الجديد يطلق

الحاكم عليه، لان ما دخلت النيابة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين، فعلى هذا يطلق عليه طلقة وتكون رجعية وقال أبو ثور: تقع طلقة بائنة، لانها فرقة لدفع الضرر لفقد الوطئ فكانت بائنة كفرقة العنين، وهذا خطأ لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير

عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق من غير إيلاء، ويخالف فرقة العنين فإن تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق، فإذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الايلاء؟ على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني، فان قلنا يعود فان كانت المدة باقية استؤنفت مدة الايلاء ثم طولب بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق، فان راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطولب بالفيئة أو الطلاق. وعلى هذا إلى أن يستوفى الثلاث، فإن عادت إليه بعد استيفاء الثلاث والمدة باقية، فهل يعود الايلاء؟ على قولين

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to fulfill ila' and the judge's intervention?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8402)

وفى التقريب أنه صحابي، وطرقه يقوى بعضها بعضا قال ابن القيم: ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعمل الصحابة، وأراد بالقرآن قوله تعالى "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" وقوله تعالى "إذا طلقتم النساء" الآية أما الاحكام، فانه إذا امتنع من الفيئة بعد التربص أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه، أو امتنع من الوطئ بعد زوال عذره أمر بالطلاق، فان طلق وقع طلاقه الذى أوقعه واحدة كانت أو

أكثر، وليس للحاكم اجباره على أكثر من طلقه لانه يحصل الوفاء بحقها بها فانه يفضى إلى البينونة والتخلص؟ من ضرره وان امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه في أحد القولين. وبهذا قال مالك. وعن أحمد رواية: ليس للحاكم الطلاق عليه لان ما خير الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان، فعلى هذا يحبسه ويضيق عليه حتى يفئ أو يطلق، وهذا قول آخر عندنا دليل القول الاول أن ما دخلته النيابة ويعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين، وفارق الاختيار فانه ما تعين مستحقه. وهذا أصح في المذهب عند أحمد، وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ويطلق الا أن تطلب المرأة ذلك، لانه حق لها، وانما الحاكم يستوفى لها الحق فلا يكون الا عند طلبها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence after the ila' period expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8402)

إذا انقضت المدة فادعى أنه عاجز عن الوطئ – فإذا كان قد وطئها مرة لم تسمع دعواه العنة، كما لا تسمع دعواها عليه، ويؤخذ بالفيئة أو بالطلاق كغيره، وان لم يكن وطئها – ولم تكن حاله معروفة – فقال القاضى تسمع دعواه ويقبل قوله، لان التعنين من العيوب التى لا يقف عليها غيره، هذا هو ظاهر المذهب وبه قال أحمد وأصحابه، ولها أن تسأل الحاكم فيضرب لها مدة العنة بعد أن يفئ فيئة أهل الاعذار. وفيه وجه آخر: أنه لا يقبل قوله لانه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به والاصل سلامته

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims impotence after the period of ila expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8408)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims impotence after the period of ila expires?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8408)

مضى في الفصل قبله قولنا إذا انقضت المدة فادعى عجزه عن الوطئ وقلنا لا تسمع دعواه كما لا تسمع دعواها، ونقول هنا انه إذا لم تكن حاله معروفة لنا من عنة أو قدرة ففيه وجهان:

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse after the ila' period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8410)

ولو وقفناه بعد الاربعة الاشهر فقال قد أصبتها، فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه، لان الاصل بقاء النكاح والمرأة تدعى ما يلزمه به رفعه، وهو يدعى ما يوافق الاصل ويبقيه، فكان القول قوله، كما لو ادعى الوطئ في العنة، ولان هذا أمر خفى ولا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها وتلزمه اليمين، لان ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ونص أحمد في رواية الاثرم أنه لا يلزمه يمين لانه لا يقضى فيه بالنكول، وهذا اختيار أبى بكر من أصحاب أحمد وأما إن كانت بكرا واختلفا في الاصابة أريت النساء الثقات، فإن شهدن بثيوبتها فالقول قوله، وإن شهدن ببكارتها

فالقول قولها، لانه لو وطئها زالت بكارتها، فإن قلنا إن النساء الثقات بمثابة البينة فلا يمين، لان من شهدت له البينة فلا يمين عليه فلو كانت هذ المرأة غير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبته ثم طلقها وأراد رجعتها كان القول قولها، فنقبل قوله في الاصابة في الايلاء ولا نقبله في اثبات الرجعة له، كما مضى في الرجعة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces or refuses to fulfill the oath of Ila'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1125)

فصل: وإن طلق فقد سقط حكم الإيلاء وبقيت اليمين فإن امتنع ولم يف ولم يطلق ففيه قولان: قال في القديم: لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلي الله عليه وسلم: "الطلاق لمن أخذ بالساق" 1. ولأن ما خير فيه الزوج بين أمرين لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار كما لو أسلم وتحته أختان فعلى هذا يحبس حتى يطلق أو يفيء كما يحبس إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين وقال في الجديد: يطلق الحاكم عليه لأن ما دخلت النيابة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين فعلى هذا يطلق عليه طلقة وتكون رجعية وقال أبو ثور: تقع طلقة بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر لفقد الوطء فكانت بائنة كفرقة العنين وهذا خطأ لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق من غير إيلاء ويخالف فرقة العنين فإن تلك الفرقى فسخ وهذا طلاق فإذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الإيلاء على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني؟ فإن قلنا يعود فإن كانت المدة باقية استؤنفت مدة الإيلاء ثم طولب بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق

فإن راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطولب بالفيئة أو الطلاق وعلى هذا إلى أن يستوفي الثلاث فإن عادت إليه بعد استيفاء الثلاث والمدة باقية فهل يعود الإيلاء على قولين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence after the period of ila' expires?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1126)

فصل: وإن انقضت المدة فادعى أنه عاجز ولم يكن قد عرف حاله أنه عنين وقادر ففيه وجهان: أحدهما: وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله لأن التعنين من العيوب التي لا يقف

عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين فإن حلف طولب بفيئة معذور أو يطلق والوجه الثاني أنه لا يقبل قوله لأنه متهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق.

Mas'alah: Whose word is taken when a wife claims virginity to prove lack of consummation in an Ila' case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

الثاني: إذا طالبته في الإيلاء بالعنة أو الطلاق فقال: قد أصبتها، فالقول قوله استدامة للنكاح فلو قالت في الموضعين أنا بكر وأقامت أربع نسوة بذلك فظاهر النص وهو قول جماعة من الأصحاب أنا نحكم بعدم الإصابة ولا حاجة إلى تحليفها، وتكفى

البكارة دليلا على تصديقها وقال أبو علي في "الإفصاح" وأبو الحسين في "المجموع" ، والقاضي ابن كج

Mas'alah: What is the ruling on believing the woman's claim in the context of ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3226)

الأمر الثالث: في الكلام على المسألة الثالثة وهى متضمنة لحكمين: أحدهما: تصديق المرأة وقد جزم به هاهنا وحكى فيه في آخر كتاب الإيلاء نصين ثم حكى في النصين ثلاث طرق وصحح تصديق المرأة كما جزم به هاهنا، وهذا الخلاف ذكره في "المهذب" و "التنبيه" وحكاه قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's demand for fulfillment or divorce from a husband who has sworn ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3548)

قوله: قد تكرر أن المؤلي بعد المدة يطالب بالفيئة أو الطلاق ويبين أن المقصود الفيئة لكنه يؤمر بالفيئة أو الطلاق إن لم يفء، قال الإمام: وليس لها توجيه الطلب لحق الفيئة وحدها، فإن النفس قد لا تطاوع بل يجب أن تكون المطالبة مترددة، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether the wife can demand divorce directly from a husband

who has sworn ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3548)

وهذا الذي نقله عن الإمام وارتضاه ولم يعقبه بإنكار قد ذكر قبل ذلك في أول هذا الباب أعني الثاني ما يخالفه، فإن الغزالي في "الوجيز" قال: فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي ليأمره بالفيئة فإن أبى طلق القاضي عليه، فتكلم الرافعي عليه فقال وقوله ليأمره بالفيئة إلى آخره يبين أنه لا مطالبة بالطلاق إبتداء، وإنما تطالب المرأة بالاستمتاع الذي هو حقها، فإذا لم يوف يأمره الحاكم بإزالة الضرر عنها بالطلاق وهذا لفظ صاحب "التتمة" وعلي هذا فحيث قلنا: يأمره القاضي بالفيئة أو الطلاق تعبير عن مجموع ما أمر به هذا لفظه، وهو جازم بعكس المذكور هاهنا، وقد حذف النووي من "الروضة" الموضع المذكور في أول الباب، واقتصر على ما نقله عن الإمام، وعكس الرافعي في "الشرح الصغير" ، وقد تبين لك أن العمرة على غير المذكور في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a husband who requests time to fulfill his oath of ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

قوله: ولو لم يصرح بالامتناع بل استمهل ليفيء أمهل بلا خلاف قدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائما فحتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف إلى آخره.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on granting a delay for fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

تبعه في "الروضة" على دعوى عدم الخلاف وليس كما إدعياه فقد حكى في "الذخائر" وجها أنه لا يمهل أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's role when a husband who has taken an oath of abstinence refuses to return or divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3550)

قوله: في أصل "الروضة" فصل في فتاوى البغوي أن القاضي إذا طالب المؤلى بالفيئة أو الطلاق فامتنع منهما وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه لم يشترط حضوره في تطليق القاضي، ولو شهد عدلان أن زيدا آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة أو الطلاق لم يطلق عليه، بل لابد من الامتناع بين يديه كما في العضل فلو تعذر إحضاره بتمرد أو توار أو غيبة حكم عليه بالعضل بشهادة الشهود، انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the two possibilities regarding the requirement of the husband's presence before the judge in cases of ila'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3550)

واعلم أن البغوي قد حكى في مسألة الفصل عدم إمكان الإحضار احتمالين: أحدهما: ما

جزم به هاهنا من أنه لابد من الامتناع بين يدي القاضي ورجحه أعني البغوي، وقاسه على المؤلي. والاحتمال الثاني: أنه لا يشترط الإحضار بل يجوز أن يحكم بالعضل بشهادة الشاهدين، فجزم النووي بمسألة العضل، ثم قاس مسألة الإيلاء عليها وكلاهما عكس ما ذكره البغوي، وقد حكى الرافعي هذين الاحتمالين عنه فأسقطهما من "الروضة" غير أن الرافعي قاس الإيلاء على العضل.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath according to the companions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4222)

أحدهما: أن هذا الذي ذكره هنا من أنه الأشبه ونقله عن الصيدلاني خاصة قد نقله في كتاب الإيلاء عن الأصحاب فقال: إنه الأوفق لكلام الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for the husband to be stopped after ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3257)

التوقيف في الإيلاء قال الشافعي : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق , وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له , وإن قالت قد تركت الطلب ثم طلبت أو عفوت ذلك أو لا أقول فيه شيئا ثم طلبت كان لها ذلك لأنها تركت ما لم يجب لها في حال دون حال فلها أن تطلبه بعد الترك , وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولي المغلوبة على عقلها أو سيد الأمة فليس ذلك لواحد منهما

ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها , ولو عفاه سيد الأمة فطلبته كان ذلك لها دونه قال الشافعي : وكل من حلف مول على يوم حلف أو أقل أو أكثر ولا نحكم بالوقف في الإيلاء إلا على من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر فأما من حلف على أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء لأن وقت الوقف يأتي وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا ليس بمول في الموضع الذي لزمته فيه اليمين ليس عليه حكم الإيلاء قال الشافعي : ومن حلف بعتق رقيقه أن لا يقرب امرأته على الأبد فمات رقيقه أو أعتقهم خرج من حكم الإيلاء لأنه لم يبق عليه شيء يحنث به ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول لأنه يحنث لو جامعها (قال الربيع) وللشافعي قول آخر أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكا حادثا ولا يحنث فيهم وهو أحب إلي@

Mas'alah: What is the ruling when the spouses disagree about whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3270)

اختلاف الزوجين في الإصابة قال الشافعي : رحمه الله : وإذا وقفنا المولي فقال قد أصبتها وقالت لم يصبني فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعي ما تكون به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرا أريها النساء فإن قلن هي بكر فالقول قولها مع يمينها , وإذا قالت قد أصابني وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة فذلك فيء إن صدقها (قال الربيع) وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء وسقط عنه الإيلاء ولا كفارة عليه لأنه مكره قال الشافعي : وإن وقف لأنها سألت وقفه فادعى إصابتها في الأربعة الأشهر وأنكرت فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر

يصدق إن كانت ثيبا وتصدق هي إن كانت بكرا .@

Mas'alah: What did the Companions say about stopping the one who makes ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4017)

فكنت إنما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد , أو اثنين قال فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم يوقف المولي

Mas'alah: How is a dispute over the expiry of the waiting period in ila' resolved?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2683)

الرابعة إذا تنازعا في انقضاء المدة فيرجع حاصله إلى النزاع في وقت الإيلاء والقول فيه قوله مع يمينه

Mas'alah: How is the wife's claim repelled and what is the judge's role in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2686)

ولا يندفع إلا بالطلاق أو الوطء من القادر والفيئة باللسان من العاجز كما سبق فإن رفع إلى القاضي فامتنع من الأمرين طلق القاضي عليه في أصح القولين وفي القول الثاني

يلجئه بالحبس والتعزير إلى الطلاق وهو بعيد لأنه إكراه على الطلاق وأنكر المزني هذا وقال لم يصر إليه أحد من العلماء نعم لو استمهل الزوج من القاضي ثلاثة أيام في الفيئة باللسان لم يمهل وفي الوطء وجهان أحدهما لا لأن مدة المهلة أربعة أشهر وقد تم والثاني نعم لأنه ربما لا يجد قوة ونشطة في الحال فعلى هذا لو بادر القاضي قبل مضي المدة لم تطلق لا كقتل المرتد قبل تمام المهلة فإنه مهدر لأن الطلاق يقبل الرد وفيه وجه بعيد أنه يفنذ والمهلة ثلاثة أيام تجري في سبعة مواضع المرتد وتارك الصلاة والفسخ بالإعسار وبالعنة وخيار العتق والشفعة والإيلاء أما الرد بالعيب فهو على الفور ثم إذا استمهل فأمهلناه فادعى العنة فيستأنف مدة العنة ولا يطلق لأن الطلاق كان تغليظا عليه لظننا به القدرة وذكر العراقيون وجها أنه يطلق

Mas'alah: What is the wife's right to demand that her husband return or divorce after ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3956)

قال: (وإلا) أي: وإن لم يطأ) .. فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق)؛ لظاهر الآية. وفي (البخاري) عن ابن عمر: (إذا آلى الرجل من امرأته .. لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق وإما أن يفيء) . و (الفيئة) : الجماع، سميت بذلك من فاء إذا رجع. وروى الدارقطني [4/ 61] والبيهقي [7/ 376] عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت اثنتي عشرة نفسا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا كلهم: ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا .. طلق. وقال أبن حنيفة: تطلق بمضي المدة من غير طلب؛ لأنه كان طلاقا في الجاهلية، إلا أن الله تعالى جعل المخلص منه المدة. وكلام المصنف يفهم أن لها توجه الطلب نحو الفيئة وحدها، وهو

الصواب المنصوص، وجزم به الرافعي قبل هذا.

Mas'alah: Can the wife demand her right after having waived it in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3957)

ولو تركت حقها .. فلها المطالبة بعده.

Mas'alah: What prevents a wife from demanding fulfillment or divorce in an oath of abstinence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3958)

ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض،

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to return or divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

وإن أبى الفيئة والطلاق .. فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه طلقة، ـــــــ وقيل: يقنع منه بفيئة اللسان.

Mas'alah: What is the second approach to addressing the husband's refusal in ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

والطريق الثاني: يقال له: أنت المفرط بالإيلاء، فإن فئت .. عصيت وأفسدت عبادتك، وإن طلقت .. ذهبت زوجتك، وإن أبيت .. طلقنا عليك.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for fasting or ihram in ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

ثم محل الخلاف في الصوم إذا لم يستمهل، فإن استمهل إلى الليل وأبدى الضرر .. أمهل، وكذا لو كان يتحلل عن إحرامه في ثلاثة أيام ورأينا إمهاله ذلك، صرح به الإمام في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's duty to submit and the husband's obligation to divorce in ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

وفهم من تصريحه بالعصيان أنها ليس لها تمكينه، وهو كذلك: لأنها معاونة على معصية كما تقام قريبا، فعلن هذا: يؤمر بالطلاق ليس إلا كما صححه المصنف إذالة للضرر عنها، وقيل: يقنع منه بفيئة اللسان، وعلى الوجهين: إذا وطئ .. فقد وفاها حقها وإن كان حراما.

Mas'alah: Can a judge pronounce a divorce on behalf of a husband who refuses to end his ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

قال: (وإن أبى الفيئة والطلاق .. فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه طلقة) بسؤالها أو سؤال وكيلها؛ لأنه حق لمعين تدخله النيابة فناب الحاكم فيه عن الممتنع، كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل وكان وكيله طلقها؛ لأن الطلاق يقبل النيابة، بخلاف الوطء، وإنما يطلق عليه إذا امتنع بحضرته من الفيئة والطلاق، ولا يشترط بعد ذلك حضوره وقت الطلاق.

Mas'alah: What is required for a judge to pronounce divorce in a case of ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3959)

ولو شهد عليه شاهدان أنه آلى من زوجته وامتنع بعد مضي المدة من الفيئة والطلاق .. لم يطلق عليه، بل لا بد من الامتناع بين يديه كما في العضل، فإن تعذر

Mas'alah: What is the ruling on not granting a three-day respite in ila?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

وأنه لا يمهل ثلاثة، ـــ

Mas'alah: What is the ruling on summoning a husband who is recalcitrant or hiding in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

ـــ إحضاره لتمرد أو توار .. حكم عليه بالعضل.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the judge divorces the husband in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

والقول الثاني: لا يطلق عليه: لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، بل يلجئه بالحبس والتعزيز إلى أن يفيء أو يطلق؛ لقوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} فأضافه إلى الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling if the judge pronounces more than one divorce in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

ونهم من قوله: (طلقة) أنه لو زاد عليها .. لم تقع الزيادة، وإنما لم يقيدها بالرجعية ليشمل ما لو لم يمكنه ذلك كما إذا كانت قبل الدخول، أو مستكملة لعدد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses only the return (fay'ah) but not divorce in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

واحترز بقوله: (أبى الفيئة والطلاق) عما إذا أبى الفيئة وحدها .. فإنه يأمره بالطلاق.

Mas'alah: How does the judge pronounce divorce in ila' and what is the procedure for the claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

وكيفية طلاقه أن يقول: أوقعت على فلانة من فلان طلقة، أو حكمت في زوجته بطلقة، فإن قال: أنت طالق، ولم يقل من فلان .. لم يقع. وكيفية الدعوي عند القاضي: أن

يدعى عليه الإيلاء، وأن مدته قد انقضت من غير وطء، ويطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجب الفيئة أو الطلاق. قال: (وأنة لا يمهل ثلاثة) : لأن المدة التي أمهله الله تعالى لا يزاد عليها إلا بقدر التمكن في العادة، فالصائم حتى يفطر، والجائع حتى يشبع، والناعس حتى ينام وذلك يحصل بيوم فما دونه. وقيل: يمهل ثلاثة؛ لأنها مدة قريبة، وعلى هذا: فظاهر كلام الشافعي والأصحاب أن إنظاره واجب.

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to the husband in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3960)

وحكي الماوردي في ذلك وجهين: أظهرهما: أنه مستحب، وفي وجه ثالث: لا يمهل أصلا كما لا يمهل في الفيئة باللسان بالاتفاق: لقدرته عليها في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses after the waiting period in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3961)

وفي (الكفاية) عن القاضي: أنه مرتب على ما بعد الطلب، وأولى بعدم السقوط. تتمة: قالت المرأة يعد انقضاء المدة: أصابني، وقال: ما أصبتها .. فليس لهذا الاختلاف معنى؛ لأن المطالبة حقها، فلو أنها رجعت بعد ذلك وقالت: ثم يصبني .. لم يسمع قولها؛ لأنها أقرت بوصولها إلى حقها، كمن أقر باستيفاء حقه من إنسان ثم قال: ما استوفيته .. لم يقبل منه ذلك، كذا نقله الشيخان عن المتولي وأقراه. * * * خاتمة طلق الحاكم على المولى، ثم تبين أنه وطئ بعد ذلك .. نتبين أن الطلاق لم يقع، وكذلك لو

ثبت أنه طلق قبل طلاق الحاكم .. لم يقع طلاق الحاكم، ولو وقع طلاق الزوج والحاكم معا .. نفذ الطلاقان؛ لأن كل واحد فعل ما له فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's divorce conflicting with the husband's divorce in ila'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3961)

وقيل: لا يقع تطليق القاضي، فإن قيل: إذا باع الحاكم مال الغائب، وباعة الغائب في ذلك الوقت لآخر .. قدم بيع المالك، فهلا كان ههنا كذلك؟ فالجواب: أن تصحيح البيعين لا يمكن، ورجحنا. بيع المالك؛ لأنه الأصل، والقاضي نائبه، ووقوع طلاقهما ممكن فأوقعناهما.

Mas'alah: What is the ruling on giving respite to the muli?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=394)

751 - أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول: يوقف المولي. قال الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر، وهو يقول من الأنصار

Mas'alah: What is the ruling on delaying the divorce of a man who takes an oath of abstinence according to Ali?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1243 – أخبرنا ابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى.

Mas'alah: What is the ruling on stopping the husband who takes an oath of abstinence (ila)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=612)

1248 – أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليا رضي الله عنه كان يوقف المولى.

Mas'alah: What is the procedure for the wife to demand return to intercourse or divorce after ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1448)

الطرف الثاني في كيفية المطالبة بالرجوع إلى الوطء] (الطرف الثاني في كيفية المطالبة فلها بعد) مضي (المدة الطلب بالفيئة) أي الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (أو الطلاق) إن لم يف كما سيأتي للآية ولدفع الضرر عن نفسها وإنما طالبته بالفيئة أولا لأن حقها فيها (فإن أسقطته) أي الطلب (ثم ندمت طالبت) ما لم تنقض المدة لتجدد الضرر كما في نظيره من الرضا بالإعسار بالنفقة ويفارق نظيره في العنة بأنها خصلة واحدة لا تتقسط على الأيام بخلاف حق الوطء والنفقة ولأنها عيب والرضا به

يسقط حق الفسخ (ولا يطالب) الزوج (لمراهقة ومجنونة بل يخوف) ندبا (من الله) تعالى بنحو اتق الله بالفيئة أو الطلاق وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت فعلم أن المطالبة تختص بالزوجة؛ لأن التمتع حقها كالفسخ بالعنة وكما أن الطلاق يختص بالزوج (و) لهذا كان (الطلب للأمة لا للسيد) (

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah (return) or divorce from a husband who has sworn ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

الطرف الثالث في المقصود بالطلب وهو الفيئة أو الطلاق إن لم يف] (الطرف الثالث في المقصود بالطلب وهو الفيئة) أو الطلاق إن لم يف (فيقال له) من قبل المرأة والقاضي (فئ وإلا طلق) عبارة الأصل والمقصود الفيئة لكنه يطالب بالطلاق إن لم يف فتصدق بذلك وبأنها تطالبه أولا بالفيئة، فإن أبى طالبته، وصدقها بالثاني أظهر منه بالأول، ثم حكى أعني الأصل عن الإمام أنه يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الفيئة والطلاق وهو ظاهر كلام المنهاج كأصله (فإذا) الأولى، فإن (امتنع) من الفيئة والطلاق بعد أمر القاضي (طلق عليه القاضي) نيابة عنه؛ لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة فإذا امتنع ناب عليه القاضي كقضاء الدين والعضل (طلقة) واحدة لحصول الغرض بها فلو زاد عليها لم يقع الزائد قال الدارمي وكيفية تطليقه أن يقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت عليه في زوجته بطلقة أو نحوهما (ويمهل) الزوج ليفئ (إن أمهل) أي استمهل (لنعاس وشبع وجوع ونحوه) كصيام يوم فما دونه بقدر ما يستعد به للوطء فلا يمهل فوق ذلك؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من قدر الحاجة (وكذا) يمهل ليطأ يوما فما دونه بقدر ما يتيسر به المقصود أن استمهل

(للتكفير عن الظهار بالمال) من عتق أو طعام (لا الصوم) فلا يمهل للتكفير به لطوله (ويشترط) في تطليقه عليه (حضوره) عنده (ليثبت امتناعه) فلو شهد عدلان أنه آلى ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضي بل من الامتناع بحضوره (كالعضل إلا إن تعذر) حضوره بتمرد أو توار أو غيبة فلا يشترط ذلك (ولا يشترط للطلاق) عليه من القاضي بعد ثبوت امتناعه بما ذكر (حضوره) عنده (ولا ينفذ طلاق القاضي) عليه (بمدة إمهاله) أي فيها، وإن مضت بلا فيئة لتظهر فائدة الإمهال ويفارق قتل المرتد في مدة الإمهال حيث يهدر؛ لأنه لا عصمة له ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق (ولا بعد وطئه أو طلاقه) وإن لم يعلم هو به عند تطليقه عليه؛ لأنه إنما ينفذ طلاقه إذا كان الزوج ممتنعا وهنا ليس كذلك وقضية كلامه كأصله أنه لو طلقها، ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه وهو كذلك ونفذ تطليق الزوج أيضا، وإن لم يعلم بطلاق القاضي كما صححه ابن القطان (فلو طلقا معا وقعا) أي الطلاقات؛ لأن كلا منهما فعل ما له فعله فلو طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق فيما يظهر؛ لأنها المقصودة (

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent and the wife appoints an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

فرع) لو (آلى) حالة كونه (غائبا أو غاب) بعد إيلائه (قبل الطلب ووكلت) فيه (فطالبه الوكيل بعد المدة) ورفعه إلى قاضي بلد الزوج (أمره قاضي تلك البلد بفيئة اللسان) في الحال؛ لأن المانع حسي وبطبها أي حملها إليه أو خروجه إليها أو بطلاقها إن لم يمتثل أمره بالفيئة ويعذر في تأخيره (للتأهب) لسفره (ولخوف الطريق) قال الماوردي وللمرض وكأنهم سهلوا له في ذلك وإلا فقد يقال إذا اختار السفر وتعذر عليه فله

مندوحة إلى حملها إليه (فإن لم يفئ باللسان أو) فاء (به ولم يخرج) إليها (ولم يطلبها) إليه (ومضت مدة الإمكان) لذلك (طلق عليه القاضي بطلب وكيلها) وقوله (بلا مهلة) من زيادته قال البلقيني ولها أن ترفع أمرها إلى قاضي بلدها وتدعي على الغائب ليكتب إلى قاضي بلده بما جرى فيطلب منه ذلك. (وإن كانت غيبته بعد المطالبة) له بالفيئة أو الطلاق (و) بعد (الامتناع) منهما (طلق عليه القاضي بطلبها) للطلاق (ولا يمهل) وإن استمهل.]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses regarding ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فصل اختلاف الزوجان في الإيلاء] (

Mas'alah: Whose word is taken if the spouses disagree about ila' or its duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1450)

فصل لو اختلفا) أي الزوجان (في الإيلاء أو) في (انقضاء مدته) بأن ادعته عليه فأنكر (فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه]

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return to marital relations in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

طت المطالبة. وحيث لا مانع به ولا بها، فاستمهل للفيئة أمهل، وإن أبى الفيئة طولب بالطلاق] [2]، فإن أبى طلق القاضي عليه، ولو بغيبته واحدة، ويقع [3] رجعيا بشرطه، فإن راجعها استؤنفت المدة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and the wife's right to seek remedy in ila'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2849)

باب الوقف في الإيلاء المولي لا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، وكذلك بعد مضيها إذا لم تطلب المرأة، فإن طلبت حقها-: رفعته إلى الحاكم حتى يجبره على الفيء أو الطلاق. فإن تركت حقها وعفت، ثم بدا لها أن تطلب-: لها ذلك؛ لأنه ضرر يتجدد كل ساعة؛ كما لو رضيت المرأة بإعسار الزوج، ثم بدا لها أن تفسخ-: لها ذلك. فإن كانت أمة-: فالطلب لها، فإن عفت-: فلا طلب لسيدها. فإن كانت صبية أو مجنونة-: فلا طلب لوليها، بل يقال للزوج: اتق الله في، أو طلق، ولا يضيق الأمر عليه، حتى تبلغ المرأة أو تفيق؛ فتطلب. ومدة الإيلاء: لا تختلف بالرق والحرية، وهي أربعة أشهر، سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو أحدهما رقيقا؛ لأنها لمعنى يرجع إلى الجبلة والطبع، وهو قلة الصبر عن مفارقة الزوج، فيستوي فيه الحر والرقيق؛ كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة، فيستوي فيها الحر والعبد. قال أبو حنيفة ومالك: ينتصف بالرق غير أن عند أبي حنيفة: ينتصف برق المرأة، وعند مالك: برق الرجل؛ كما قالا في الطلاق. ولو اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء، فقالت المرأة: قد انقضت، وأنكر الزوج-: فالقول قول الزوج مع يمينه؛ كما لو اختلفا في أصل الإيلاء-: كان القول قوله مع يمينه. ولو آلى عن امرأته الرجعية-: ينعقد الإيلاء؛ كما

يلحقها طلاقه، وينعقد عنها ظهاره،

Mas'alah: What happens when the ila' period expires and the wife demands resumption of marital relations?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

والاعتكاف- حسبت المدة، وإن طلقها طلقة رجعية، أو ارتد؛ لم تحتسب المدة، فإذا انقضت المدة وطالبت المرأة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة، وهو الجماع، فإن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب، وإن كان العذر فيه فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت لفئت، فإذا زال العذر طولب بالوطء، وإن انقضت المدة وهو مظاهر لم يكن له أن يطأ حتى يكفر، فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة، فأعتق ثم أطأ؛ أنظر ثلاثة أيام، وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال: أنظروني أنظر يوما أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر، فإن جامع -وأدناه: أن تغيب الحشفة- فقد أوفاها حقها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to resume relations or divorce after ila'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

وإن لم يف طولب بالطلاق، وأدناه: طلقة رجعية، فإن لم يطلق ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه. والثاني: يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح، فإن راجعها وبقيت من المدة أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق.

Mas'alah: Does ila' return if the husband remarries his wife after the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=268)

وإن لم يراجع حتى انقضت العدة وبانت فتزوجها فهل يعود الإيلاء أم لا؟ على الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband takes an oath of abstinence (ila') and then divorces during illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3683)

فرع: فأما إذا ألي من زوجته في مرضه ثم طلقها فيه لأجل إيلائه ورثت كما ترث بالطلاق في غير الإيلاء بخلاف اللعان ولو كان ألي منها في الصحة ثم طلقها في المرض لم يتقدم من إيلائه في الصحة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون طلاقه قبل مضي أربعة أشهر، ومطالبته بحكم الإيلاء من فيئه أو طلاق فهذه لا ترث, لأنه طلقها مختارا فصار متهما. والثاني: أن يكون طلاقه بعد أربعة أشهر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قبل مطالبة الزوجة له بالفيئة أو الطلاق فهذه ترث أيضا, لأنه مختار لوقوع الطلاق فصار متهما. والثاني: أن يكون طلاقه بعد مطالبته بالفيئة أو الطلاق ففيها إذا ورثت المطلقة في المرض وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في المولى إذا امتنع بعد أربعة أشهر من الفيئة أو الطلاق هل يطلق الحاكم عليه جبرا أم لا؟ فأحد القولين يطلق عليه جبرا فعلى هذا لا ميراث لها: لأن طلاقها كان واجبا, لأنه لو لم يفعله لأوجبه الحاكم جبرا. والثاني: لا يطلق عليه فعلى هذا لها الميراث: لأنه أوقع الطلاق مختارا ولله بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to return to marital relations (fay')?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4915)

مسألة: قال: وان أبى أن يفئ طلق عليه واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and the ruler's intervention in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4915)

كل من إلى ايلاء شرعيا كان له التربص أربعة أشهر لا يتوجه عليه فيهن مطالبة بنية ولا طلاق، فان فعل ذلك فقد قدم حقا لم يجب عليه قبل محله وان لم يف لم يطلق حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت وقفناه وطالبنا بالنية أو بالطلاق، فان فاء انحلت الايلاء أو زالت اليمين لأنه قد حنث فيها، وأن طلق طلقة واحدة فقد وفاها حقها لهذا التربص، فان لم يف ولم يطلق فالسلطان لا مدخل له في النية ولكنه هل يطلق عليه، قال في "الجديد" : يطلق عليه وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال في "القديم" : فيه قولان، أحدهما: هذا، والثاني: لا يطلق عليه بل يضيق عليه حتى يكون هو الذي يطلق وهو ضعيف والدليل على بطلانه أنه حق لمعين تدخله النيابة، فإذا امتنع من إيفائه يستوفيه الحاكم كسائر الحقوق، وإذا قلنا: أنه لا يطلق الحاكم يحبس ويعزر حتى يطلق، فإذا طلقها طلقة فقد وفاها حقها لهذا التربص، فان زاد على طلقة واحدة فقد

Mas'alah: What is the ruling on not interfering with the man who has sworn ila' until after four months?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4932)

مسألة: قال: "ولا تعرض للمولي ولا لامرأته حتى يطلب الوقف بعد أربعة أشهر" .

Mas'alah: What happens if the wife waives her right to demand fulfillment after the period of ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4932)

الفصل إذا آلي من زوجته وضربنا له المدة وقف انقضائها، فإما أن يفي أو يطلق على ما ذكرنا، فإن قالت: قد رضيت وتركت المطالبة لم تسقط مطالبتها به؛ لأن اليمين باقية والإضرار من قبل الزوج موجود لإمكان رفعه وقدرته عليه، ولأنه يتجدد لها الحق في كل يوم، فكان بمنزلة امرأة المصند إذا عفت عن نفقتها كان لها المطالبة. فإن قيل: أليس امرأة العنين إذا رضيت بذلك لم يكن لها أن تعود إلى المطالبة فما الفرق؟ قيل: الفرق أن العنة عيب في الزوج، فإذا رضيت بالعيب سقط حقها بخلاف هذا، فهو كما لو كان له على رجل دين فقال: تركت المطالبة، [110/ب] كان له أن يرجع ويطالب لبقاء الحق. فإن تقرر هذا فإذا رجعت وطالبت لم تستأنف المدة؛ لأنها لم يوفها حقها من المدة الأولى. فإن قيل: ألا قلتم تستأنف له ضرب المدة كما قلتم فيه إذا راجعها بعدما طلقها أنه يستأنف له المدة؟ قيل: الفرق أنه إذا طلقها فقد أوفاها حقها من هذه المدة، فإذا عاد الحق استؤنفت المدة، وأما إذا عفت لم تستوف حقها، بل تركت المطالبة فكان لها أن تطالب في الحال.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about the expiry of the ila' period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4935)

مسألة: قال: "ولو قالت: قد انقضت الأربعة أشهر وقال: لم تنقض فالقول قوله" . إذا اختلفا في انقضاء المدة فالقول قوله مع يمينه وعليها البينة؛ لأن الأصل بثبوت النكاح والمرأة تدعى أمرا حادثا تستحق به رفعه، وهو كما قلنا: إذا اختلفا في الإصابة، فقال الزوج: أصبتها، وقالت المرأة: لم يصبني فالقول قوله؛ لأن الأصل [113/أ] بقاء النكاح ولزومه ولأن القول قوله في أصل الإيلاء إذا أنكرته فكذلك في مدته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces after the judge has already divorced him in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

فرع آخر إذا قلنا: يطلق الحاكم عند الامتناع في أحد القولين وطلق الحاكم ثم طلق الزوج بعده ولم يعلم الزوج وقع طلاق الحاكم، وهل يقع طلاقه؟ فيه وجهان؛ أحدهما: لا يقع لأنه واجب قد سبق الحاكم باستيفائه منه. والثاني: يقع لأنه يملك ما يجب وما لم يجب، فإذا استوفي الحاكم الواجب ولم يستكشف الزوج عنه وقع طلاقه غير واجب. [115/أ] .

Mas'alah: What is the ruling if the husband and judge pronounce divorce simultaneously in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

فرع آخر لو طلق الحاكم والزوج معا في حالة واحدة فطلاق الزوج واقع، وفي طلاق الحاكم وجهان؛ أحدهما: قاله ابن أبي هريرة: يقع أيضا؛ لأنه لم يسبقه الزوج بالطلاق، والثاني: لا يقع؛ لأنه لم يسبق الزوج بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on demanding divorce when the husband cannot return to intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1737)

قدرت .. فئت)، أو شرعي كإحرام .. فالمذهب: أنه يطالب بطلاق، فإن عصى بوطء .. سقطت المطالبة. وإن أبى الفيئة والطلاق .. فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل ثلاثة، === قدرت .. فئت ") لأن به يندفع الأذى الذي حصل باللسان، قالا: (وزاد الشيخ أبو حامد عليه: ندمت على ما فعلت) [1]." (أو شرعي؛ كإحرام .. فالمذهب: أنه يطالب بطلاق) عينا، ولا يطالب بالفيئة أو الطلاق؛ إذ كيف يطلب منه ما يحرم عليه، وهذا بناء على أنه إذا أراد وطأها، والحالة هذه .. يحرم عليها التمكين، وهو الأصح. وقيل: يقنع منه بفيئة اللسان، والطريق الثاني: أن يقال له: (ورطت نفسك بالإيلاء؛ فإن فئت .. عصيت وأفسدت عبادتك، وإن طلقت .. ذهبت زوجتك، وإن لم تطلق .. طلقنا عليك) ؛ كمن غصب دجاجة ولؤلؤة، فابتلعتها، فيقال له: (إن ذبحتها .. غرمتها، وإلا .. غرمت اللؤلؤة) . (فإن عصى بوطء) في القبل (.. سقطت المطالبة) وانحلت اليمين. (وإن أبى الفيئة والطلاق .. فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه طلقة) نيابة عنه؛ كما يزوج عن العاضل، ويستوفي الحق من المماطل، والثاني: لا يطلق عليه بل يحبسه أو يعزره؛ ليفيء أو يطلق؛ لحديث: "الطلاق لمن أخذ بالساق" [2]. (وأنه لا يمهل ثلاثة) إذا لم يكن عذر يمنع؛ لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل .. لا يؤجل ثانيا. نعم؛ يمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائما .. أمهل حتى يفطر، أو جائعا .. فحتى يشبع، أو ثقيلا من الشبع .. فحتى يخف، قالا: والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه [3]. (1) روضة الطالبين (8/ 254) . (2) أخرجه ابن ماجه (2581) ، والدارقطني (4/ 37) ، والبيهقي (7/ 370) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (3) روضة الطالبين (8/ 255 – 256) ، الشرح الكبير (9/ 242) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing a woman when the husband who made ila' is absent?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=667)

1052 – مسألة إذا آلى عن زوجته ومضت مدة الإيلاء وأمره القاضي بالفيء أو التطليق فامتنع عنها وأراد القاضي أن يطلق المرأة هل يشترط حضور المولي قال لا يشترط حضور المولي كأنه امتنع عنهما ثم عن المجلس وطلبت المرأة التطليق طلقها القاضي ولو شهد شاهدان على أن فلانا آلى عن امرأته ومضت أربعة أشهر وهو ممتنع عن الفيء والتطليق هل للقاضي أن يطلقها

@ بهذه البينة أم لا بد من امتناعه بين يديه وفي المسألة الأولى قد امتنع بين يديه ثم غاب ولو عضل الولي عن التزويج هل يشترط الحضارة مجلس الحكم حتى يفصل بين يدي القاضي ثم يزوج القاضي أم يكتفي شاهدان على أنه عاضل قال لا يكتفي أن يشهد أن شاهدان على عضله حتى يمتنع بين يديه فإن تعذر إحضاره بتمرد أو توارى أو غاب حينئذ يحكم عليه بالعضل بشهادة الشهود كما لو أدعى مالا وادعى أنه ممتنع عن إوائه لا يأخذ من ماله حتى يحضر فيمتنع أو عسر إحضاره حينئذ يأخذ ويحتمل أن يقال يحكم بالفصل بشهادة الشهود مع إمكان الإحضار بخلاف امتناع المولي عن الفيء والفرق أن الواجب على المولي الفيء وهو أمر لا يجري فيه الإنابة وقد يكون له عذر في الامتناع عن الفيء فما لم ينتف قصد المضارة بالامتناع بين يديه لا تطلق عليه فإذا وجد طلق دفعا للمضارة بدليل أنه إذا غاب عنها مدة مديدة لكنه لم يحلف على الامتناع عن الوطء لم يكن للقاضي تطليقها عليه وفي الفصل الواجب على الولي تزويجها بدليل أنه إذا غاب غير ممتنع القاضي تزوج لأنه أمر توجه عليه لها على الولي وقد تعذر وصولها إليه فالقاضي ينوب منابة في إيفاء حقها منه والأول أصح وأولى

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return or divorce after Ila'?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=230)

(فإن امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية؛ فإن طلق أكثر منها لم يقع؛ فإن امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's demand for intercourse or divorce after ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=682)

وما ذكره الناظم من أنها تردد الطلب بين الوطاء والطلاق: هو ما حكاه الشيخان عن الإمام،

Mas'alah: What is the correct view on the wife's demand after ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

وعليه اقتصرا في الطرف الثاني ", وجزم به في «المنهاج» كا المحرر" , وحكى الرافعي عن المتولي أنها تطالبه بالوطء أولا؛ لأن حقها فيه, فإن أبى .. طالبته بالطلاق, واعتمده, وتبعه في «الروضة) في الطرف الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to demand in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

وينتظر بلوغ المراهقة, ولا يطالب لها وليها لما مر, ولو تركت حقها .. فلها المطالبة بعده؛ لتجدد الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to the husband who has taken an oath of ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=684)

ولا يمهل عند المطالبة ثلاثة أيام إذا استمهل ليفيء أو يطلق فيها, بخلاف ما دونها؛ كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء؛ كزوال صوم أو جوع أو شبع؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها أكثر من قدر الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce in cases of ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=684)

ولا يقع طلاق القاضي في مدة إمهاله, فإن أبى الوطء والطلاق بعد أمر الحاكم بذلك .. طلقها الحاكم نيابة عنه – لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة, فإذا امتنع منه .. ناب عنه الحاكم؛ كقضاء الدين والعضل – طلقة واحدة؛ لحصول الغرض بها فلو زاد عليها ..

لم يقع الزائد ويوقع طلاقه معينا إن عين الزوج في إيلائه المولى منها, ومبهما إن أبهمها؛ كقوله: (والله؛ لا أطأ إحداكن) , ثم يبين الزوج المولى منها إن عينها, ويعينها إن أبهمها, ويمنع من الجميع إلى البيان أو التعيين.

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse or expiation in Ila'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=267)

لها الطلب) على زوجها (بالوطء في قبل) أي قبلها لأنه محل الاستمتاع وهو المراد بالفيئة في آية الايلاء (وتكفير وجب) أي يجب عليه كفارة يمين لحنثه كما لو وطئها في المدة)

Mas'alah: What options does the wife have when the husband refuses to fulfill the oath?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=267)

أو بطلاقها) وما ذكره من أنها تردد الطلب بين الوطء والطلاق هو ما حكاه الشيخان عن الإمام وعليه اقتصر في الطرف الثاني وجزم به في المنهاج كالمحرر وحكى الرافعي عن المتولى أنها تطالبه بالوطء أو لا لأن حقها فيه فان أبي طالبته بالطلاق واعتمده وتبعه في الروضة في الطرف الثالث أما إذا انحل الايلاء أو كان بها مانع وطء إبتداء أو دواما حسا أو شرعا من نحو غيبة وحبس وجنون ونشوز ومرض وصغر يمنعان الوطء وفرض إحرام أو اعتكاف أو صوم فلا طلب لها وليس الحيض والنفاس أو نفل صوم أواعتكاف بمانع أما إذا كان المانع به فلا يمنع الاحتساب لأنها ممكنة والمانع منه ولا مطالبة

لسيد الأمة لأن الاستمتاع حقها ولا لولى المراهقة بل ينتظر بلوغها ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده لتجدد الضرر وإن كان به مانع طبعي كعنة ومرض يتعذر معه الوطء أو يخاف منه زيادة الضعف أو بطء البرء طالبته بأن يفيء بلسانه بأن يقول إذا قدرت فئت أو شرعى كصوم وإحرام وظهار قبل التكفير لم يطالب بالوطء بل بالطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها بقبلها مع زوال بكارة البكر ولا يكفى الوطء في الدبر نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر ولو حصل تغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها بقبلها مع زوال بكارة البكر مع نزولها عليه أو إجباره على ذلك أو جنونه سقطت المطالبة من غير حنث ولا انحلال ليمينه فلو وطئها ثانيا مختارا عاقلا حنث وانحلت اليمين ولا يمهل عند المطالبة ثلاثة أيام إلا إذا استمهل ليفيء أو يطلق فيها بخلاف ما دونها كيوم ونحوه بقدر ما يستعد به للوطء كزوال صوم أو جوع أو شبع ولا يقع طلاق الحاكم في مدة إمهاله)

Mas'alah: What happens if the husband refuses both intercourse and divorce after Ila'?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=267)

فإن أباهما) أي الفيئة والطلاق بعد أمر الحاكم (طلق) الحاكم نيابة عنه لأنه حق توجه عليه وتدخله النيابة

فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم كقضاء الدين والعضل (فرد طلقة من حكما) لحصول الغرض بها فلو زاد لم يقع الزائد ويقع طلاقه معينا إن عين الزوج في إيلائه المولى منها

ومبهما إن أبهمها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the procedure for raising the case of ila' to the judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1474)

قوله: (لانتفاء فائدة الإيلاء) وهي الرفع للقاضي، وطلب الفيئة منه بعد مدة الإيلاء أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم. وكيفية طلاق القاضي عن المولي إذا امتنع أن يقول: أوقعت على فلان من فلانة طلقة عليه في زوجته، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة. فإن قال: أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع. وكيفية الدعوى عند القاضي أن تدعي عليه الإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء، وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجبه بالفيئة، كما سيأتي في الشرح.

Mas'alah: What is the procedure for the wife's demand in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

تنبيه: كيفية المطالبة أنها تطالبه أولا بالفيئة التي امتنع منها فإن لم يفئ طالبته بطلاق لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] [حاشية البجيرمي] من وطئها مع صوم النفل.

Mas'alah: Why does ila' not require a judge's intervention unlike impotence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (ولا تحتاج إلى ضرب القاضي) بخلاف العنة لأنها مجتهد فيها

Mas'alah: Who gives the husband the choice between returning and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (يخير) أي يخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي بإذن القاضي لها في ذلك.

Mas'alah: How does a wife demand fulfillment or divorce when the husband has a natural or legal impediment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

فإن كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول إذا قدرت: فئت ثم إن لم يفئ طالبته بطلاق أو شرعي كإحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن عصى بوطء، لم يطالب لانحلال اليمين (

Mas'alah: When does the judge pronounce divorce if the husband refuses both fulfillment and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

فإن امتنع) منهما أي: الفيئة والطلاق. (طلق عليه الحاكم) طلقة [حاشية البجيرمي] اقتضاه المتن، من أنها تردد الطلب بينهما، والآية المذكورة ليست نصا في الترتيب ومن ثم قال الشارح بعد تبعا لظاهر النص.

Mas'alah: What is the relied-upon view on the wife's option between demanding return or divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (وما ذكرته من الترتيب إلخ) المعتمد الترديد ويترتب على القولين: أنها إذا رتبت فطالبته بالفيئة وحدها ثم طالبته بالطلاق وحده فامتنع، فطلق عليه الحاكم فإنه لا يقع عليه الطلاق على المعتمد، لأنه لا يلزم من امتناعه من الطلاق امتناعه من الفيئة، بخلاف ما إذا رددت بينهما فامتنع، فإنه ينفذ طلاق القاضي عليه لامتناعه حينئذ منهما كما قرره شيخنا الحفني

Mas'alah: What is the practical consequence of the view that the wife has an option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (تردد الطلب) قال بعضهم: وما أدري ما يترتب على الخلاف إلا أن يقال إذا قلنا: بالتردد فطلق الحاكم لا يقع أي حيث لم يمتنع منهما تأمل ق ل لأنه الآن غير ممتنع من الفيئة،

Mas'alah: What is the ruling on a wife demanding divorce during ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (طالبته بطلاق) أي وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد، ما لم تنقض المدة ولو اعترفت بالوطء سقط حقها ولا ترجع إلى المطالبة. وعبارة مر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالإعسار بالنفقة، بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر، لأنه خصلة واحدة اهـ. بحروفه

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (طلق عليه الحاكم) أي ولو طلاقا رجعيا ولو طلق عليه القاضي ثم راجع عاد الإيلاء إن بقي مدة واستأنفت المدة من الرجعة لأن حكم الإيلاء

Mas'alah: How does the judge pronounce divorce on behalf of the husband in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1479)

نيابة عنه. لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة

على فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's divorce in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1479)

تنبيه: يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا إن تعذر، ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه. وإن طلقا معا وقع الطلاقان وإن طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق؛ لأنها المقصودة وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق إن كان طلاق القاضي رجعيا.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding ila' resolved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1479)

تتمة: لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر، صدق بيمينه لأن الأصل عدمه. [حاشية البجيرمي] لا يرتفع إلا بالطلاق البائن، كما سيأتي ذكره في الروضة، وغيرها اهـ. مر قال العناني وإذا طلق القاضي في مدة الإمهال وبان أن المولي وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه، ولو وقع طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما. وكذا القاضي في الأصح بخلاف ما لو باع الحاكم مالا لغائب واتفق أن الغائب باعه في ذلك الوقت، فإنه يقدم على بيع الحاكم لأن بيع المالك أقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم أيضا كما هنا، لأنه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف

الطلاق. قوله: (طلقة) أي وإن بانت منه لعدم دخول أو استيفاء ثلاث زيادي وإذا أكرهه الحاكم على الطلاق فطلق مكرها وقع لأنه مكره بحق اهـ. ح ف. وعبارة ق ل على الجلال قوله: طلقة أي رجعية أو بائنة فإن زاد عليها لغا الزائد، ولو طلق المولي ولو جاهلا بطلاق القاضي معه أو بعده وقع ما أوقعه أيضا المولي بخلاف عكسه، بأن طلق القاضي بعد طلاق المولي، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي وكذا ولو طلق بعد وطئه، ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا أن يقع هنا. والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة، على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظر إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولي لا امتناع اهـ. قوله: (إلا إن تعذر) : أي حضوره وعبارة م د قوله: إلا إن تعذر أي بغيبة أو توار أو تمرد أي تكبر فإن الكبر هو الذي أخرج إبليس من الجنة فإنها دار التواضع، والتذلل والخضوع ودار البقاء، وليس العصيان سببا في خروجه منها فإنه لو تاب لتيب عليه قال تعالى: {فما يكون لك أن تتكبر فيها} [الأعراف: 13] بيضاوي. قوله: (ولا يشترط للطلاق حضوره) : أي بعد ثبوت امتناعه أو تعذر حضوره وعبارة الشوبري ويشترط في تطليقه عنه حضوره، ليثبت امتناعه إلا إن تعذر بنحو: غيبة أو توار. قوله: (في مدة إمهاله) : لأنه يمهل إذا استمهل يوما فأقل ليفيء فيه كما في شرح المنهج. قوله: (إن كان طلاق القاضي رجعيا) بخلاف ما إذا كان بائنا لكونه قبل الدخول أو بعد طلقتين، فاندفع ما يقال إن القاضي لا يطلق إلا طلقة فكيف يكون طلاقه بائنا. [تتمة لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته] قوله: (صدق بيمينه) ولم تصدق وهي ثيب أو بكر غوراء، وهذا مستثنى من قاعدة أن القول: قول نافي الوطء، وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما استثنى منها فقال: القول قول واطئ في ستة ... مضبوطة بالحفظ عند الثقة الحلف في التحليل والثيوبة ... والوطء مع فرع أتى وعنة ومثل ذا الإيلاء والتعليق ... بطلقة لسنة تحقيق اهـ. فمدعي الوطء في التحليل منها أو من

المحلل مصدق وفي العنة والإيلاء، يصدق إذا ادعى الوطء وأنكرت ولو قال

Mas'alah: When does the judge pronounce a divorce on behalf of the husband in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1456)

(طلق عليه القاضي طلقة) نيابة عنه بسؤالها له. لا يقال: سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه، لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) إذا استمهل (يوما) فأقل ليفيء فيه؛ لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع، وجوع وفراغ صيام.

Mas'alah: What is the wife's right to demand return (fay'ah) or divorce after Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2198)

فإن مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (ثم) إن لم يفئ طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمة مطالبته؛ لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص، وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2201)

طلقة) نيابة عنه بسؤالها له، لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا)

Mas'alah: What is the ruling if the oath after refusal is considered like an admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2951)

– وإن قلنا: إنه كالإقرار، لم يقبل إقراره في إسقاط حقها، فإن كان قد دخل بها، لزمه المسمى، وإن لم يكن قد دخل بها، لزمه نصف المسمى، ولا تسلم المرأة إلى (الزوج) (2) على القولين.

Mas'alah: What are the wife's options after the period of oath of abstinence expires in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2962)

فإذا انقضت مدة الإيلاء، كان للمرأة أن تطالبه بالفيئة أو الفرقة، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد (3) .

Mas'alah: What is the ruling if ila' is made with a triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2969)

فإن كان الإيلاء، بالطلاق الثلاث، طلقت إذا وطئها (5) ، وهل يمنع من الوطء؟ فيه وجهان: (1) لقوله عز وجل: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} فعلق المغفرة بالفيئة، فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة. (2) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه) رواه أحمد ومسلم والنسائي، وابن ماجه عن عدي بن حاتم سنن ابن ماجه 1: 681 أنظر المجموع 16: 326، ولأنه حلف بالله تعالى وحنث فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك صلاة فصلاها/ المهذب 2: 110. (3) (يجب) : في ب، ج وفي أتجب. (4) (عليه) : في ب وساقطة من أ، ج/ لأن بعد المطالبة الفيئة واجبة، فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل. (5) أي طلقت ثلاثا، لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده.

Mas'alah: Is the husband prevented from intercourse when ila' is with triple divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2970)

أحدهما: وهو قول أبي علي ابن خيران، أنه يمنع من وطئها (1) . والمذهب: أنه لا يمنع (2) . - فعلى هذا: لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج (3) ، فإن زاد على ذلك واستدام، لم يجب عليه الحد (4) ، وهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: (يجب) (5) كما تجب الكفارة باستدامة الجماع بعد طلوع الفجر (في الصوم) (6) .

والثاني: لا يجب (7) .

Mas'alah: What happens if the husband refuses both divorce and return to intercourse in ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2971)

وإن امتنع من الطلاق والفيئة، ففيه قولان: قال في القديم: لا يطلق عليه الحاكم (5) ، وإنما يحبسه حتى يطلق، أو يفيء إليها. وقال في الجديد: يطلق عليه الحاكم، (فإن) (6) طلق الحاكم، ثم طلق الزوج بعد طلاق الحاكم، ففيه وجهان: أصحهما: أنهما يقعان. والثاني: أن طلاق الزوج لا يقع. (1) لأنه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة، فوجب الحد كالإيلاج في الأجنبية، فعلى هذا لا يجب المهر، لأنها زانية. (2) فإذا لم يجب في أوله، لم يجب في إتمامه، فعلى هذا يجب لها المهر./ المهذب 2: 111. (3) (الزوج) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) والثاني: يجب، فعلى هذا لا يجب لها المهر. (5) لقوله -صلى الله عليه وسلم- الطلاق لمن أخذ بالساق/ سبق تخريجه. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن.

Mas'alah: What is the ruling if both the husband and the judge pronounce divorce simultaneously in ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2972)

(وإن) (1) طلق الزوج والحاكم في حالة واحدة، وقع طلاق الزوج، وفي وقوع طلاق الحاكم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يقع. والثاني: أنه لا يقع،

(وتكون) (2) الطلقة (التي يوقعها الحاكم) (3) رجعية. وقال أبو ثور: (تكون طلقة) (4) بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce and extending the period in ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2972)

فإن راجعها والمدة باقية، (ضربت) (5) له المدة ثانيا، فإذا انقضت المدة طولب بالفيئة، وعلى هذا: حتى يستوفي الثلاث، أو يطأ، (فإن) (6) انقضت المدة وهناك عذر من جهته يمنع الوطىء كالمرض، والحبس بغير حق، فإنه يفيء (فيئة) (7) معذور. فيقول: لو قدرت (لفئت) (8) ، وإذا قدرت فعلت. (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) (وتكون) : في ب، جـ وفي أويكون. (3) (التي يوقعها الحاكم) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (تكون طلقة) : في ب، جـ وفي أيكون الطلقة./ لأنها فرقة لدفع الضرر لفقد الوطء فكانت بائنة، كفرقة العنين، وهذا خطأ، لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا كالطلاق من غير إيلاء، ويخالف فرقة العنين، فإن تلك الفرقة فسخ، وهذا طلاق/ المهذب 2: 111. (5) (ضربت) : في أ، ب وفي جـ ضرب. (6) (فإن) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (7) (فيئة) : في جـ وفي أ، ب منه. (8) (لفئت) : في ب، جـ وفي ألقيت.

Mas'alah: Is the husband's claim of impotence accepted after the Ila' period expires?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2974)

فإن انقضت المدة، فادعى أنه عاجز، ولم يكن قد عرف حاله أنه عنين، أم قادر على الوطىء، ففيه وجهان: (1) لأن مدة الصيام تطول. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (الإسفراييني) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (أنه) : في أوفي ب ساقطة وفي جـ عندي أنه. (5) (تمتنع) : في ب، جـ وفي أيمتنع. (6) (قال) : في أ، ب وفي جـ وقال. (7) لأنه وطء محرم، فجاز لها أن تمتنع منه، كوطء الرجعية. (8) (في) : في ب، جـ وساقطة من أ. (9) (المحرمة) : في أ، ب وفي جـ المحرم.

أحدهما: وهو ظاهر النص أنه يقبل قوله (1) . والثاني: أنه لا يقبل (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the muli claims impotence after the period of ila'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2979)

فإن ادعى بعد انقضاء المدة، العجز عن الوطىء، فالقول: قوله مع يمينه، (فإن) (2) طلبت (المرأة) (3) ، (ضرب لها مدة العنة له) (4) ضربت، نص عليه الشافعي رحمه الله. وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يتعين عليه إذا أقر بالعجز أن يطلق، والأول: أصح. (يصح) (5) إيلاء الكافر، وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح (6) إيلاؤه بالله، ويصح بالطلاق والعتق. (1) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (3) (المرأة) : في ب، جـ وفي أالمدة. (4) (ضرب لها مدة العنة له) : في أوفي ب يضرب مدة العزلة، وفي جـ ضرب مدة العنة له. (5) (يصح) : في أ، جـ وفي ب ويصح. (6) لتحقق المنع باليمين، وهو ذكر الشرط والجزاء، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة، وصورة الحلف بالعتق: أن

يعلق بقربانها عتق عبده، وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله، فإنه يقول: يمكنه البيع ثم القربان، فلا يلزمه شيء. وهما يقولان: البيع موهوم، فلا يمنع المانعية فيه، والحلف بالطلاق أن يعلق بقربانها طلاقها، أو طلاق صاحبتها، وكل ذلك مانع/ الهداية للمرغيناني 2: 10.

وقال مالك: (يصح) (1) بمعنى أنه إذا أسلم لا يوقف، فيطالب بالفيئة، أو الطلاق.

Mas'alah: What is the format of a legal claim for ila' before a judge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=529)

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت بين يدي الحاكم المشار إليه على زوجها فلان أنه كان حلف بالله العظيم الذي لا آله إلا هو اليمين الشرعية أنه لا يطؤها إلى انقضاء أربعة أشهر كوامل أولها اليوم الفلاني وأنه تمادى على الإيلاء حتى انقضت المدة المذكورة ولف واستمر على ذلك إلى يوم تاريخه وأنها التمست منه الفيئة أو الطلاق وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها وذكر أنه لم يفيء ولم يعتذر بعذر يمنعه من الوطء فعند ذلك خيره في الفيئة أو الطلاق فامتنع من الفيئة وطلق زوجته المذكورة طلقة واحدة رجعية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها فإذا انقضت فلا سبيل له عليها إلا بإذنها ورضاها وعقد جديد بشروطه الشرعية وإن طلقها طلاقا بائنا أو اختلعت من عصمته بشيء كتب على نحو ما تقدم في صورة الخلع وإن امتنع من الفيئة ومن الطلاق وعظه الحاكم فإن امتنع من ذلك وأصر على الامتناع عرض الحاكم على الزوجة الصبر فإذا أبت سألت الحاكم انفصالها بموجب

الشرع الشريف ومقتضاه ثم يقول فأجابها الحاكم إلى ذلك وطلقها على زوجها المذكور طلقة واحدة أولى رجعية تكون بها جارية في عصمته إلى انقضاء عدتها وهو أملك لرجعتها ما لم تنقض عدتها وحكم لها بذلك حكما صحيحا شرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ويؤرخ

Mas'alah: What is the procedure when a husband denies the oath of abstinence?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=529)

وإن انقضت ولم يف ورفعته إلى القاضي وادعت عليه بذلك فأقر بالزوجية ولم يصدقها على الإيلاء ولا على تقضي مدته ولم يفيء وحلف بالله العظيم أنه لا يطؤها مدة يكون موليا منها فيقول بعد تمام الدعوى وحلفه فعند ذلك التمست الزوجة المذكورة من زوجها المذكور أن يضرب لها أجلا مدة أربعة أشهر أولها كذا وآخرها كذا فيضرب لها المدة المذكورة وأشهد عليه بذلك من حضره من العدول والأمر محمول بينهما في ذلك على ما يوجبه الشرع الشريف ويؤرخ فإذا انقضت المدة ولم يفيء كتب

Mas'alah: What is the format of a legal claim for ila' when the husband denies it?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=530)

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلانة وادعت على فلان بين يدي سيدنا الحاكم المشار إليه أنه تزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا بولي مرشد وشاهدي عدل وبإذنها ورضاها ودخل بها وأصابها وأنه حلف بالله العظيم أو بعتق أو غير ذلك مما

ينعقد به الإيلاء أنه لا يطؤها مدة يكون موليا فيها إلا بعد انقضاء أربعة أشهر وانقضت المدة ولم يفيء وأنها دعته إلى الحاكم الفلاني وتنازعا في ذلك وأنكر الإيلاء وحلف أنه لا يطؤها مدة يكون موليا فيها وضرب لها مدة أربعة أشهر وقد انقضت ولم يفيء وسألت سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بصحة دعواها واعترف لديه بذلك وأن مدة الأجل الذي ضربه لها انقضت ولم يفيء لزوجته هذه ولم يعتذر بعذر يمنعه عن الوطء فحينئذ أعلمه الحاكم أن الخيار له في الفيئة أو الطلاق فإن اختار الطلاق كما تقدم وإن امتنع وأصر على الامتناع وعظها وطلق عليه الحاكم كما تقدم شرحه وهذا الطلاق واجب

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to divorce in ila'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=406)

أحدهما يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق ولا يطلق الحاكم لقوله تعالى {وإن عزموا الطلاق} فأضافه إلى الأزواج ولأنه مخير بين شيئين الفيئة أو الطلاق فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce in ila'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=406)

والثاني يطلق القاضي عليه وهو الأصح لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم

كالدين ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهن وإذا طلق القاضي فإنما يطلق واحدة رجعية فلو طلق الحاكم ثم بان أن الزوج وطئ قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم ولو وقع طلاق الحاكم أولا وقع على الأصح وقيل إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع قوله إن سألت يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك كالمديون

لا يطالب بشيء مالم يطلبه ربه ثم إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها ورضيت به ثم بدا لها فلها العود إلى المطالبة لأن الضرر متجدد وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة نعم يحسن من الحاكم أن يقول له اتق الله بالفيئة أو الطلاق وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو فاقت وطلبت وكذا ليس للسيد المطالبة لأن الاستمتاع حق الأمة وقول الشيخ ثم يخير بين التكفير والطلاق يفيد شيئين أحدهما أن المطالبة تكون بالفيئة وهو الوطء أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي الشيء الثاني أنه إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم (فرع) قال والله لا أجامعك ثم أعاد ذلك مرتين فصاعدا وقال أردت التأكيد قبل وكانت يمينا واحدة سواء طال الفصل أم لا وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح وإن قال أردت الاستئناف تعددت اليمين وإن أطلق فقولان قال المتولي إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل على التأكيد وإن تعدد فعلى الاستئناف لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئة واحدة وفي تعدد الكفارة قولان الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة وقيل تتعدد بتعدد الأيمان والله أعلم قال باب الظهار فصل في الظهار الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر

أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة الظهار مشتق من الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وقيل إنه مأخوذ من العلو قال الله تعالى {فما اسطاعوا أن يظهروه} أي يعلوه فكأنه قال علوي عليك كعلوي على أمي وكان طلاقا في الجاهلية ثم نقل الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وبقي محله وهي الزوجة والظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} بخلاف قوله أنت علي حرام فإنه مكروه وإن كان إخبارا بما لم يكن لأن في الظهار

الكفارة العظمى وهي إنما تجب في المحرم كالقتل والفطر بجماع في رمضان وفي لفظ التحريم كفارة يمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ثم صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول أنت علي كظهر أمي وهي صريحة في الظهار وفي معناها سائر الصلات كقوله أنت معي أو عندي أو مني أولي كظهر أمي وكذا لو ترك الصلة فقال أنت كظهر أمي ولم يقل علي وعن الداركي أنه إن ترك الصلة كان كناية لاحتمال أن يريد أنت محرمة على غيري والصحيح الأول كما أن قوله أنت طالق صريح ولم يقل مني ومتى أتى بصريح الظهار وقال أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل ولو قال جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك وكذا قوله أنت كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها فهو كظهر أمي وإن شبهها ببعض أجزاء الأم نظر إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الاكرام والاعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان الأظهر أنه ظهار لأنه تشبيه بعضو حرم فأشبه الظهر وإن كان مما يذكر في معرض الاعزاز والاكرام كقوله أنت علي كعين أمي فإن أراد الكرامة فليس بظهار وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر وإن طلق فوجهان الأصح أنه لا يكون ظهارا ولو قال كروح أمي فكقوله كعين أمي ولو قال كرأس أمي فهل هو

كيد أمي وبه قطع العراقيون وهو الأظهر في المنهاج أو كعين أمي وهي طريقة المراوزة فيجيء الخلاف والتفصيل قال الرافعي وهو الأقرب ولو قال أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا وإن أطلق فليس بظهار على الأصح وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهارا قطع به الجمهور لأنهن أمهات ولدنهن ولأنهن يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففيه خلاف المذهب أنه ظهار وأما المحرمات بالسبب كالمحرمات بالرضاع

والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار وإلا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبدا كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سواء طرأ ما يؤيد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطئ أمها وطأ محرما أو لم يطرأ ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لأن تحريمها وإن كان مؤبدا إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار والله أعلم فإذا صح الظهار ترتب عليه حكمان أحدهما تحريم الوطء إلى أن يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود والعود هو أن يمسكها في النكاح زمنا يمكنه أن يطلقها فيه ولم تطلق لأن تشبيهها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

قال الإمام: وكان يليق أن يمهل مدة الإيلاء، إذا قلنا: إن الطلب للاستمتاع، [وإن أصر على الامتناع] من غير عذر، حبس، ولم يستبعد الإمام أن يخرج من الإيلاء: أن القاضي يطلق عليه، ولكن لم يخرجوه.

Mas'alah: What are the two views if the wife does not take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

[فلو لم تحلف] ، قال ابن يونس: فيه وجهان: أحدهما: أن القول قوله. والثاني: يجعل القول قولها. وفيما قاله نظر؛ فليتأمل.

Mas'alah: Why does Abu Ishaq say the oath is not returned to the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6462)

وقال أبو إسحاق: لا ترد اليمين عليها، لأن الامتناع قد يكون لعجزه، وقد يكون لغيره، ولا إطلاع لها عليه؛ ولذلك لا تسمع الشهادة على نفس العنة.

Mas'alah: Does the wife lose her right to demand if she refuses intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7020)

الفيئة، ولا يقنع منه بفيئة معذور؛ فعلى هذا: إذا طلب [منها] الوطء وامتنعت، لم تسقط مطالبتها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence when demanded to fulfill the oath of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7021)

فرع: إذا ادعى المولي عند المطالبة بالفيئة أنه عاجز عن الوطء، فهل تسمع دعواه؟ ينظر: إن كان قد دخل بها في هذا النكاح لم تسمع، وإن لم يكن قد دخل فالقول قوله مع يمينه، وإذا حلف ضربت له مدة العنة، ويلزمه أن يفيء فيئة معذور؛ فإن، فاء وإلا فهو كما لو امتنع عن الوطء. ثم إذا مضت المدة ولم يطأها كان لها الفسخ، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يتعين عليه الطلاق؛ لأنه كان مخيرا بين أمرين، فإذا عجز عن أحدهما تعين الآخر. والأول هو الأصح وظاهر النص، على ما حكاه في "المهذب" ، وبه قال المراوزة.

Mas'alah: What is the benefit of granting a respite in ila' and the ruling on the judge's divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7022)

تنبيه: فائدة الإمهال: أن القاضي لو طلق عليه قبل مضي مدته لم ينفذ إن جامع في مدة المهلة، وإن مضت بلا فيئة ففيه وجه: أنه ينفذ، والظاهر: المنع، ويخالف ما إذا أمهل المرتد ثم قتله القاضي أو غيره؛ فإنه يكون قتله هدرا؛ لأنه لا عصمة له، والقتل الواقع لا مدفع له، وأما الطلاق فهو قابل للرد. قال الإمام: وفي التصوير عسر؛ فإن طلاق القاضي قد يستند إلى رأيه في أنه لا إمهال، وإذا كان كذلك فالطلاق ينفذ إتباعا لرأيه، والله أعلم.

Mas'alah: Can the judge divorce a husband who refuses to fulfill his oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7030)

تنبيه: كلام الشيخ- رضي الله عنه- يقتضي أن مطالبة المولي تكون أولا بالفيئة، فإن امتنع طولب بالطلاق، وكذلك ذكره الغزالي في "الوجيز" في أول الباب الثاني، وإيراده في "الوسيط" يقرب منه، وزاد المتولي في "البيان" فقال: وليس لها أن تطالب الزوج بالطلاق ابتداء؛ لأنه ليس بحق لها، وإنما حقها في الاستمتاع، فتطالب بما هو حقها، فإذا لم يوفها حقها حينئذ يأمره الحاكم بإزالة الضرر عنها، وإزالة الضرر عنها بالطلاق؛ لتتوصل إلى الاستمتاع من جهة غيره. قال الرافعي: وعلى هذا فحيث قلنا: يأمره القاضي بالفيئة أو الطلاق، فذلك يعتبر عن مجموع ما يؤمر به، وكلام الإمام مباين لذلك؛ فإنه قال: ليس لها توحيد جهة الطلب للفيئة؛ فإن فيه تكليف شطط؛ فإن النفس قد لا تطاوع، ولولا ذلك لثبت للمرأة مطالبة الزوج بحق التمتع، كما يثبت له مطالبتها بالتمكين؛ فإذن لا تصح منها الطلبة إلا بتردد بين الوطء والطلاق، وإذ ذاك تكون مطالبته بممكن، والله أعلم. قال: فإن لم يطلق ففيه قولان: أحدهما: يجبر عليه، أي: بالحبس والتضييق وماي ليق بحاله؛ ليفيء أو يطلق بنفسهن ولا يطلق عنه الحاكم، وهذا أحد قولي القديم؛ لقوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] ، فأضاف الطلاق إلى الزوج؛ فثبت أنه يتعلق به، ولما روي أنه- صلى الله عليه وسلم- قال: "الطلاق لمن أخذ بالساق" ، ولأنه مخير بين الفيئة والطلاق، فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه؛ كما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة. قال: والثاني: يطلق الحاكم عليه، وهو الأصح؛ لأنه حق معين تدخله النيابة؛ فإذا تعذر من جهة المستحق عليه ناب الحاكم عنه فيه، كقضاء الدين، ولأن مدة الإيلاء مقيدة بالشرع يقطعها الوطء وتتعلق بها الفرقة؛ فثبت للحاكم التفريق إذا انقضت بلا وطء كمدة العنة، ويفارق اختيار

الأربع؛ لأنه لم يتعين حق واحدة منهن، بخلاف مسألتنا. ثم إذا قلنا بهذا أو بالقول الأول، فإنما يطلق الحاكم أو يجبره على طلقة واحدة؛ إذ هي الواجبة عليه، وتكون رجعية إذا طلق عليه، فلو أجبره على أن يطلق ثلاثا: فإن

Mas'alah: What happens if the judge divorces the husband who had taken an oath of abstinence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7031)

قلنا: إن الحاكم ينعزل بالفسق، لم يقع عليه شيء، وإن قلنا: لا ينعزل، وقعت عليه طلقة. تنبيه: حيث قلنا: يطلق الحاكم عليه، فذلك إذا امتنع بحضرته عن الفيئة والطلاق، ولا يشترط بعد ذلك حضوره وقت الطلاق، ولو شهد عليه شاهدان بأنه آلى من زوجته، وامتنع بعد مضي المدة من الفيئة والطلاق- فلا يطلق عليه، كذا قاله البغوي في "فتاويه" ، وهو قريب مما قيل في تزويج القاضي عند عضل الولي. فروع: لو طلق الحاكم عليه، ثم تبين أنه وطئ قبل ذلك- تبين أن الطلاق لم يقع، وكذلك لو ثبت أنه طلق قبل طلاق الحاكم [لم يقع طلاق الحاكم] . ولو وقع طلاق الزوج والحاكم معا نفذا على الأصح، وقيل: لا ينفذ طلاق الحاكم. ولو سبق طلاق الحاكم طلاق الزوج وقعا- أيضا- على الأصح [وقيل:] ، إن كان الزوج جاهلا بتطليق القاضي لم يقع. قال: فإن راجعها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر، أي: إن كانت يمينه مقيدة بزمان- ضربت له المدة ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق، وهكذا إن كرر الرجعة؛ لأن المانع من الوطء باق والمضارة حاصلة؛ فكأنه راجع ثم حلف ثانيا. قال الإمام: وكان ينقدح في القياس أن يقال: كما راجعها تعود الطلبة؛ لاتحاد النكاح، لكنه لما طلق فقد أتى بأحد الأمرين اللذين طولب بأحدهما، فأثر ذلك في سقوط الطلبة. فإن قيل: الفيئة

أحد الأمرين اللذين يتوجه عليه الطلبة بالإتيان بأحدهما، وإذا أتى به بطل الإيلاء؛ فهلا قلتم كذلك فيما إذا طلق؟! فالجواب: أن الفيئة ترفع اليمين؛ لحصول الحنث فيها، بخلاف الطلاق.

Mas'alah: Is a husband's claim about an oath accepted in cases of ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7196)

قال: وقيل: إن كان في الإيلاء لا يصدق، وهو ما نص عليه في "الإملاء" . لأنه تعلق به حق آدمي؛ فلم يقبل منه خلاف الظاهر.

Mas'alah: How does a husband's inability to provide maintenance relate to the ruling on Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7511)

وبنى في "التتمة" الوجهين على القولين في أن المولي يطلق الحاكم عليه، أو يحبسه ليطلق؟ إن قلنا: يطلق، فيطلق هاهنا، وإن قلنا: يحبسه، فهاهنا لا يمكن الحبس؛ لأنه عاجز؛ فلا يبقى للخلاص طريق إلا الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fay'ah (return to intercourse) or divorce in ila'?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=158)

طالبته بفيئة ثم بطلاق ولو تركت حقها والفيئة1 تغييب حشفة بقبل وإن كان المانع به

وهو طبيعي كمرض فبفيئة لسان ثم بطلاق أو بشرعي كإحرام فبطلاق فإن عصى بوطء لم يطالب فإن أباهما2 طلق عليه القاضي طلقة ويمهل يوما ولزمه3 بوطء كفارة يمين إن حلف بالله. 1 والفيئة تغيب حشفة: أي تحصل بتغيب حشفة أو قدرها من فاقدها. 2 أباهما: أي الفيئة والطلاق. 3 لزمه بوطء: أي في مدة إيلائه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to demand fulfillment or divorce during ila?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2221)

شرعي كحيض وصوم نفل فلا، ويمنع فرض في الأصح فإن وطئ في المدة، وإلا فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on demanding divorce when the wife has a barrier to intercourse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2222)

ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض، وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت: أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق، [مغني المحتاج] تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض، نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بل أطلق انحل بالوطء في الدبر، لا بد في البكر من زوال بكارتها كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – وبعض الأصحاب أي وإن كانت، غوراء

Mas'alah: What happens if the husband refuses fi'ah and divorce in ila'?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2223)

فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، وإن أبى الفيئة والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، وأنه لا يمهل ثلاثة، [مغني المحتاج] لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها، يقال له: إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة، وعلى المذهب لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء تنبيه: محل الخلاف إذا امتنع امتناعا كليا، فإن استمهل في الصوم إلى الليل، أو كان يتحلل من إحرامه عن قرب أمهلناه كما ذكره الرافعي بعد ذلك، ولو قال في صورة الظهار: أمهلوني حتى أكفر لم يمهل إن كان يكفر بالصوم لطول مدته، وإن كان يكفر بالعتق أو الإطعام أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق، وقيل: يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب (فإن عصى بوطء) في القبل وكذا في الدبر إذا لم يقيد إيلاءه به ولا بالقبل (سقطت المطالبة) لحصول مقصودها وانحلت اليمين تنبيه: فهم من تصريحه بالعصيان امتناع الزوجة من تمكينه، وهو كذلك، وحينئذ يؤمر بالطلاق ليس إلا كما صححه المصنف (وإن أبى الفيئة والطلاق، فالأظهر) الجديد (أن القاضي) إذا رفعته إليه (يطلق عليه طلقة) نيابة عنه؛ لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة؛ لأنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل، فيقول: أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة، فإن قال: أنت طالق ولم يقل عن فلان لم يقع، قاله الدارمي في الاستذكار ولم يتعرض له الشيخان تنبيه: أفهم قوله: طلقة أنه لو زاد عليها لم تقع الزيادة، وهو كذلك؛ لأن ذلك هو الواجب عليه، وإنما لم يقيدها بالرجعة ليشمل ما لو

لم يمكنه ذلك كما لو كانت، قبل الدخول أو مستكملة لعدد الطلاق، ولو آلى من إحداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما ثم يبين الزوج إن عين، ويعين إن أبهم والثاني القديم لا يطلق عليه؛ لأن الطلاق في الآية يضاف إليه بل يفرده بحبس أو غيره ليفيء أو يطلق لحديث «الطلاق لمن أخذ بالساق» ويشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل إلا أن يعذر، ولا يشترط للطلاق عليه حضوره عنده، ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة إمهاله الآتي بيانها، ولا بعد وطئه أو طلاقه، وإن طلقا معا وقع الطلاقان، وإن طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق كما جرى عليه بعض المتأخرين لأنها المقصود، وإن طلق الزوج بعد طلاق القاضي إن كان طلاق القاضي رجعيا، وصورة الدعوى أن يدعي عليه بالإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء ويطلب منه دفع الضرر بالفيئة أو الطلاق على ما مر (و) الأظهر (أنه) إذا لم يكن عذر (لا يمهل) أياما (ثلاثة) ليفيء أو يطلق فيها لأنه زيادة على ما أمهله الله، والحق إذا حل لا يؤجل ثانيا، والثاني: يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding ila' resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2224)

خاتمة: لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها، ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها، ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها، ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق، وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز

إنشاء وإيقاع، والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل، فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان، وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس، ونظيرهما جار في تعليق الطلاق، وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا، وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد، ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها، ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on stopping the one who makes ila'?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=213)

الوقف من كتاب الإيلاء] ومن الإملاء على مسائل ابن القاسم والإملاء على مسائل مالك (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف وقيل له: إن فئت وإلا فطلق والفيئة الجماع إلا من عذر فيفيء باللسان ما كان العذر قائما فيخرج بذلك من الضرار، ولو جامع في الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء وكفر عن يمينه، ولو قال: أجلني في الجماع لم أؤجله أكثر من يوم فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين أن أؤجله ثلاثا، ولو قاله قائل كان مذهبا فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – قد قطع بأنه يجبر مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق وهذا بالقياس أولى، والتأقيت لا يجب إلا بخبر لازم وكذا قال في استتابة المرتد مكانه فإن تاب وإلا قتل فكان أصح من قوله ثلاثا. (قال) : وإنما قلت للسلطان أن يطلق عليه واحدة؛ لأنه كان على المولي أن يفيء أو يطلق إذا كان لا يقدر على الفيئة إلا به فإذا امتنع قدر على الطلاق عنه ولزمه حكم

الطلاق كما يأخذ منه كل شيء وجب عليه إذا امتنع من أن يعطيه (وقال في القديم) فيها قولان أحدهما وهو أحبهما إليه والثاني يضيق عليه بالحبس حتى يفيء أو يطلق؛ لأن الطلاق لا يكون إلا منه. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – ليس الثاني بشيء وما علمت أحدا قاله. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ويقال للذي فاء بلسانه من عذر إذا أمكنك أن تصيبها وقفناك فإن أصبتها وإلا فرقنا بينك وبينها، ولو كانت حائضا أو أحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بإحلال لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها. (قال) : وإذا كان المنع من قبله كان عليه أن يفيء في جماع أو فيء معذور وفيء الحبس باللسان وقال في موضع آخر إذا آلى فحبس استوقفت به أربعة أشهر متتابعة. (قال المزني – رحمه الله –) الحبس والمرض عندي سواء؛ لأنه ممنوع بهما فإذا حبست عليه في المرض وكان يعجز عن الجماع بكل حال أجل المولي كان المحبوس الذي يمكنه أن تأتيه في حبسه فيصيبها بذلك أولى (وقال) في موضعين، ولو كان بينه وبينها مسيرة أشهر وطلبه وكيلها بما يلزمه لها أمرناه أن يفيء بلسانه والمسير إليها كما يمكنه فإن فعل وإلا طلق عليه. (قال) : ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله فإن عقل بعد الأربعة وقف مكانه فإما أن يفيء وإما أن يطلق. (قال المزني – رحمه الله –) هذا يؤكد أن يحسب عليه مدة حبسه ومنع تأخره يوما أو ثلاثا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو أحرم قيل له: إن وطئت فسد إحرامك وإن لم تفئ طلق عليك. ولو آلى ثم تظاهر أو تظاهر ثم آلى وهو يجد الكفارة قيل: أنت أدخلت المنع على نفسك فإن فئت فأنت عاص وإن لم تفئ طلق عليك. ولو قالت: لم يصبني، وقال: أصبتها فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي ما به الفرقة التي هي إليه وإن كانت بكرا أريها النساء فإن قلن: هي بكر فالقول قولها مع يمينها. (قال المزني) – رحمه الله تعالى – إنما أحلفها؛ لأنه يمكن أن يكون لم يبالغ فرجعت العذرة بحالها. قال: ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر أو خالعها ثم

راجعها أو رجع من ارتد منهما في العدة استأنف في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج ولا

يشبه هذا الباب الأول؛ لأنها في هذا الباب كانت محرمة كالأجنبية الشعر والنظر والحس وفي تلك الأحوال لم تكن محرمة بشيء غير الجماع. (قال المزني) القياس عندي أن ما حل له بالعقد الأول فحكمه حكم امرأته والإيلاء يلزمه بمعناه، وأما من لم تحل له بعقده الأول حتى يحدث نكاحا جديدا فحكمه مثل الأيم تزوج فلا حكم للإيلاء في معناه المشبه لأصله. (قال) : وأقل ما يكون به المولي فائتا في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة فإن قال: لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين، ولو جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من حكم الإيلاء. ولو آلى ثم جن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون؛ لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال. (قال المزني) – رحمه الله – جعل فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الإيلاء. (قال المزني) – رحمه الله – إذا خرج من الإيلاء في جنونه بالإصابة فكيف لا يلزمه الكفارة، ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حانثا وإذا لم يكن حانثا لم يخرج من الإيلاء. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا وحكم الله تعالى على العباد واحد (قال) : في كتاب الجزية لو جاءت امرأة تستعدي بأن زوجها طلقها أو آلى منها أو تظاهر حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلمين، ولو جاء رجل منهم يطلب حقا كان على الإمام أن يحكم على المطلوب وإن لم يرض بحكمه. (قال المزني) – رحمه الله – هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل قول الله عز وجل عنده {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] أن تجري عليهم أحكام الإسلام. (قال) : وإذا كان العربي يتكلم بألسنة العجم وآلى بأي لسان كان منها فهو

مول في الحكم وإن كان يتكلم بأعجمية فقال: ما عرفت ما قلت وما أردت إيلاء فالقول قوله مع يمينه. ولو آلى ثم آلى فإن حنث في الأولى والثانية لم يعد عليه الإيلاء وإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة، وإن أراد غيرها فأحب كفارتين. وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو فيء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له: أرأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر أيكون طلاقا؟ قال: لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن [

Mas'alah: What is the ruling on the deferred option of the freed slave woman and its comparison to the right of the woman in ila?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6592)

وإن أثبتنا الخيار على التراخي؛ فإنه يبطل بإبطالها، ويلزم العقد [بإلزامها] (2) ، وليس كحق مطالبة التي آلى عنها زوجها -على ما سيأتي في كتاب الإيلاء- فإن المدة إذا انقضت، وثبت حق الطلبة للمرأة، فلو أبطلته ورضيت المقام تحت زوجها المولي -على إضراره بها-، فلها أن ترفعه إلى القاضي بعد رضاها؛ والسبب فيه أنها وإن رضيت بالمقام على إضراره بها، فليست قاطعة بأن امتناعه يدوم، فقد تستحث الجبلة على الفيئة، فلا يتصور وقوع الرضا منها مبتوتا، ولفظها -وإن كان صريحا في البت- في حكم [الخلف] (3) . والرضا بالمقام تحت العبد يقع مبتوتا لا يعارضه توقع دافع [للضرار] (4) . وليس ارتقابها زوال الرق عن الزوج -الأصل بقاء الرق- في معنى

ارتقابها عود الزوج إلى الفيئة.

Mas'alah: How does annulment for impotence differ from annulment for ila' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6609)

8309 – ثم إذا طلبت الفراق، فهو فسخ باتفاق الأصحاب، وليس كما إذا انقضت مدة الإيلاء، وتوجهت الطلبة على الزوج بالفيئة؛ فإن النكاح لا يفسخ، بل يحبس الزوج ليطلق في قول، أو [يطلق] (1) القاضي في قول؛ والسبب فيه أن الزوج لم يتصف بعيب، وإنما أضر بها، والفسوخ إنما تناط بالعيوب وما في معانيها. وهذا فيه بعض الإشكال من جهة المعنى؛ فإن [الطلاق] (2) تصرف لا يدخل تحت حجر حاجر، والفسوخ مألوفة في [رفع] (3) الضرار، فكان لا يبعد عن المعنى أن يفسخ القاضي نكاح المولي من غير طلاق؛ حتى يندفع الضرار، ولا ينتقص عدد الطلاق، ولكن الإيلاء في الشرع طلاق عند بعض العلماء، وهو مفض عندنا إلى الطلاق إذا امتنع الزوج عن الفيئة، ولعل السبب فيه أن الفيئة من الزوج ليست مأيوسة، بل هي ظاهرة الإمكان، والقدرة عتيدة؛ فقطع حالة النكاح غير لائق بالنظر للجانبين، ولا مستدرك بعد الفسخ، [فأجيز] (4) الطلاق، وانقطعت الطلبة بالرجعي، ليلائم ذلك إمكان الفيئة، فهذا هو المرعي.

Mas'alah: What is the procedure when the wife demands fulfillment after four months in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7547)

9409 – هذا كله تفصيل الأحكام المتعلقة بالوطء إذا كان قال: إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا، ثم حكم الطلب فيه أن الأربعة الأشهر إذا انقضت ورفعته الزوجة إلى القاضي، فإن وطىء، سقطت الطلبة والحكم ما ذكرناه، وإن طلق [طلقة] (1) رجعية، انقطعت الطلبة، ثم إن راجعها، فاليمين قائمة، فنضرب مدة أخرى، فإذا انقضت، توجهت عليه الطلبة، فإن طلق، ثم راجع، ضربنا عليه مدة أخرى، ثم تعود الطلبة، فإما أن يطلق فتحرم عليه، حتى تنكح غيره، وإما أن يطأ، فتقع الطلقة الثالثة، فلا محيص عن الطلاق ما أصرت على الطلب إلا أن يطلقها طلقة، ويتركها حتى تنسرح بانقضاء العدة، فإذا جدد عليها نكاحا، وقع التفريع في عود الحنث، فقد نقول: لا تعود الطلبة، ولو وطئها في النكاح الثاني، لم تطلق، تفريعا على أن الحنث لا يعود، فهذا هو المخلص لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of divorce when the husband chooses divorce over intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7548)

9411 – وليس يخفى الترتيب فيه إذا لم يؤثر الوطء لما طولب، واختار الطلاق. وقد تقدم في ذلك ما فيه مقنع، وقد تطلق ثلاثا بتكرر المطالبات عند تخلل الرجعات والردات، وهذا خلاف الرأي؛ فإنه كان لا يقع بالوطء إلا طلقة واحدة مع انحلال اليمين بها. ويلتزم بالامتناع عنها ثلاث طلقات، وهذا لرغبته عن الوطء. (1) يظهر الحكم بكون الطلاق رجعيا، لأنه يقع بعد الوطء، فتصير الزوجة مدخولا بها، فالطلقة التي تقع عليها تقع رجعية، ولاتفع بائنة لخروجها عن صفة غير المدخول بها إلى صفة

المدخول بها بسبب الوطء الذي ترتب عليه الطلاق. (2) يقيد النكاح: أي يقرره ويثبته. (3) معنى هذا الكلام أن الطلاق يقع رجعيا، مع قولنا: إن الطلاق يقع مع الصفة مقترنا بها، وليس مترتبا عليها؛ ذلك أن العدة تجب عليها مع تغييب الحشفة، وبوجوب العدة تكون مدخولا بها، وطلاق المدخول بها يكون رجعيا. وقد لخص الشيخ العز بن عبد السلام هذا الفرع بقوله: "إذا قال لغير الممسوسة: إن وطئتك فأنت طالق، ثم وطىء بعد التعليق، انحلت اليمين بطلقة رجعية، وإن قلنا إن الطلاق يقع مع الصفة أو يترتب عليها" (ر. الغاية في اختصار النهاية: جزء: 3 ورقة: 172 يمين) . أما الرافعي فقد قال: "هذا فرع ذكره الإمام –رحمه الله– في هذا الموضع، ووافقه صاحب الكتاب، (يعني الغزالي) وحظ الإيلاء منه أن يكون موليا بهذا التعليق، فأما أن الطلاق يقع رجعيا فلا اختصاص له بالباب، وإنما كان رجعيا لأن الطلاق المعلق بالصفة إن وقع مترتبا عليها، متأخرا عنها، فهذا طلاق وقع بعد المسيس، فيكون رجعيا، وإن وقع مقارنا لها" ... فالوطء الجاري هنا يقتضي العدة؛ فيكون الطلاق مع العدة، وذلك يقتضي ثبوت الرجعة "ا. هـ (ر. الشرح الكبير: 9/ 207) ."

Mas'alah: What is the wife's right to demand fulfillment after the four-month period in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7582)

9451 – إذا آلى الرجل عن امرأته، فلا طلبة في الأربعة الأشهر، فإنه ممهل فيها، فإذا انقضت، فلها رفع زوجها إلى مجلس القضاء، ولو لم تطلب حقها، فلا معترض عليها؛ فإنها صاحبة الحق، وهذا يؤكد أن الزوج لا يطالب بالتعيين، فإن النكاح قائم. وينفصل هذا عن صورة الإبهام انفصالا بينا، فإن الخلاف فيه إذا طلبت المرأتان التعيين لتتوصل

صاحبة الحق إلى طلب حقها، فلو انقضت المدة، فذكرت أنها راضية بالمقام تحت زوجها المولي مع استمراره على الإضرار بها، فمهما أرادت المرأة أن تعود إلى الطلب، كان لها العود، وهذا كما إذا أثبتنا لها حق الفسخ لسبب الإعسار بالنفقة فرضيت بمصابرة زوجها على الضر والعسر، ثم بدا لها، فأرادت العود إلى الفسخ، فلها ذلك. ولو ثبتت العنة وانقضت المدة المضروبة أجلا للعنين، فرضيت المرأة بالمقام، ثم أرادت أن تفسخ، فليس لها ذلك، وإنما فرضنا الكلام في العنة عند قصد الاستفراق (3) ، لأن العنة من وجه ليست عيبا محضا، فيقال: الرضا بها رضا بالعيب، والدليل على ذلك أن الزوج لو اعترف بالعنة في ابتداء المرافعة، فإنا نمهله (1) ت 2: فصل (مكان باب) . (2) ر. المختصر: 4/ 103. (3) الاستفراق: طلب الفراق.

مع ذلك سنة، ومع ما ذكرناه [من] (1) الفرق ما أجريناه (2) من أنها إذا رضيت بمصابرة الزوج على الضرار (3) ، فليست راضية بصفة كائنة، وإنما تسقط حقها في الحال، فإن تعرضت للإسقاط في المستقبل، كانت مسقطة حقا لم يدخل وقته، وإسقاط الحق قبل ثبوته غير سائغ، وكذلك القول في رضا زوجة المعسر بمصابرة العسر، والتعذر في النفقة يتعلق بحق النفقة، والنفقة تجب شيئا شيئا. كذلك مطالبة الزوج بالفيئة تتعلق بطلب الوقاع، وهو مرتبط بما سيكون من الاستمتاع في مستقبل الزمان، وأما العنة؛ فإنها عيب، فإذا رضيت به، لم تجد سبيلا إلى الرجوع؛ فإن العنة خصلة (4) واحدة. فإن عورضنا، وقيل لنا: العسر والضرار في النفقة والوطء (5) في حكم الخصلة الواحدة، قلنا: ليس الأمر كذلك؛ فإنه منبسط على الأوقات لتعلقه بالحقوق المتجددة على مر الأوقات، وإذا حقق العسر، لم يكن له معنى إلا عدم النفقة، وليس ذلك صفة (6) ثابتة، بخلاف العنة؛ فإنها عجز.

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment in ila'—the wife or her guardian?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7583)

9452 – ثم حق المطالبة في الإيلاء لا يثبت إلا للزوجة، فإن كانت من أهلها (7) ، فالأمر مفوض (8) إليها، وإن كانت صغيرة، لم [ينب] (9) عنها وليها، كما ذكرناه في باب العنة، وحق الطلب للأمة المنكوحة دون مولاها، والقول في حق الفسخ إذا أثبتناه بعذر الإعسار قد يدق مدركه إذا قلنا: حق الفسخ للأمة دون المولى، مع تعلق (1) زيادة من المحقق. (2) عبارة ت 2: ومع ما ذكرناه الفرق مع ما أجريناه. (3) الكلام هنا عن زوجة المولي التي رضيت بمصابرته. (4) ت 2: فإن السنة حصوله. (وهو تحريف واضح) . (5) والوطء معطوف على النفقة، والضرار في الوطء هو الإيلاء كما هو واضح من السياق، وهو كما يصور الإمام مشبه بالضرار في النفقة، ومصابرة زوجة المعسر ورضاها أولا ثم حقها في معاودة طلب الفسخ ثانيا. (6) ت 2: ضربة. (7) من أهلها: أي المطالبة. (8) ت 2: مفر وض. (9) في النسختين: يثبت.

هذا بصلاح ملك المولى؛ فإن الزوج إذا لم ينفق، احتاج السيد إلى الإنفاق استبقاء للملك، ومع هذا لم يثبت الأصحاب له حق الفسخ، وفي هذا مباحثة وتشعيب للكلام سنذكره في كتاب النفقات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the expiry of the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7585)

9456 – ثم ذكر اختلاف الزوج والزوجة في انقضاء مدة الإيلاء (4) ، وأبان أن حقيقة الاختلاف في هذا يرجع إلى التنازع في وقت الإيلاء، والقول قول الزوج في وقت الإيلاء؛ [فإن المرأة إذا ادعت انقضاء المدة، و] (5) الزوج قال: بل مضى شهران، فكأنها ادعت تقدم إيلائه وهو منكر، وقد قدمنا نظير هذا في كتاب الرجعة.

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to return (fay') after ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7591)

9466 – فإذا لم يكن مانع، وأرادت المطالبة بعد المدة، ورفعت زوجها إلى القاضي وطالبته، فإن فاء، فذاك، وإن امتنع، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن القاضي يطلق عليه زوجته، إذا تحقق الامتناع منه، إلا أن يبتدر هو فيطلق؛ والسبب فيه أن الغرض دفع الضرار، وحكم الشرع أن الممتنع عن الحق المتعين عليه يستوفى منه الحق بقهر الولاية إذا أمكن، واستيفاء الفيئة منه غير ممكن، وترك المرأة تحت المضارة غير ممكن، وهذا لا وجه له، فالطريق أن يطلقها، ويخلصها من دوام المضارة، وهذا أظهر القولين، وهو المنصوص عليه في الجديد. والقول الثاني – أن القاضي لا يطلق، بل يضيق الأمر عليه بالحبس حتى يطلق. ونص الشافعي في هذا القول على أن القاضي لو أراد أن يعزره، لكان له ذلك، فإنه قادر على التطليق وتخليص المرأة، معاند (2) بترك الطلاق الذي يدعى إليه. (1) ت 2: ولعل التعويل. (2) ت 2: يعاند، و (معاند) خبر ثان لقوله: (فإنه قادر) .

Mas'alah: What is al-Muzani's position on the judge divorcing the wife in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7592)

قال المزني: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء، وبالغ في تزييفه واختار القول الأول، وهو المختار. وقد ذكرنا أن المنصوص عليه في القديم في حكم المرجوع عنه.

Mas'alah: What if the wife demands fay' but refuses divorce in ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7593)

9468 - ولو قالت المرأة: لست أبغي الطلاق، وإنما أطالب بالفيئة، فالقاضي هل يطلق، وهي لا تطلب الطلاق، بل تأباه وتبغي أن يحبس الزوج ليطأ، فليس لها ذلك؛ لأن توحيد (3) جهة الطلب في الفيئة تكليف شطط؛ فإن النفس قد لا تطاوع، ولولا ذلك، لثبت للمرأة مطالبة الزوج بحق المستمتع، كما يثبت له مطالبتها بالتمكين. فإذا لا يصح منها الطلبة إلا مرددة بين الوطء والطلاق، وإذ ذاك تكون مطالبة بممكن، وهذا على ظهوره لا يضر ذكره؛ فإنها طلبة لا [نظير] (4) لها في الشرع، مبناها على التردد، وإذا كان لا يصح منها الطلب إلا مرددا، فإذا امتنع الزوج من الفيئة، تعين الطلاق، فإن أبت، فقد تركت الطلب، ولا يتصور حبس لأجل الفيئة المجردة قط. فهذا الذي ذكرناه بيان قاعدة المذهب، حيث لا مانع طبعا وشرعا، لا فيه ولا فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the woman refuses to enable intercourse and seeks divorce in Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7605)

وإن أبت ولم تمكن، وطلبت الطلاق، وقلنا: لها الامتناع من التمكين، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنها لا تطلب الطلاق، بل (2) يفيء فيئة معذور إلى زوال العذر، كما [ذكرناه] (3) في المانع الحسي، فأشبه ما لو لم (4) يكن مانع، فنشزت أو مرضت.

Mas'alah: What is the second view on compelling the husband to divorce in Ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7605)

والوجه الثاني – أن الزوج يجبر على الطلاق أو يطلق عليه؛ فإنه هو الذي ضيق على نفسه هذا التضييق.

Mas'alah: What are the wife's options after the ila' period if no intercourse occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3030)

(وإلا) بأن لم يطأ فيها (فلها) دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) بعدها وإن كان حلفه بالطلاق (بأن يفئ) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء من فاء إذا رجع (أو يطلق) إن لم يف لظاهر الآية وقضية كلامه [حاشية الشبراملسي] بأن ذكر مدة يحتمل فيها الوطء. (قوله: أو بعدها) كان ينبغي له حيث زاد هذا أن يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان في

الانقطاع تغليبا (قوله: لما ذكر) المتبادر أنه قوله: لحرمة وطئها حينئذ، وليس مرادا كما هو ظاهر وإنما المراد قوله: فيما مر لأن الإيذاء إنما يحصل إلخ. كما يصرح به كلام الجلال المحلي (قوله يمتنع تحليلها) أي بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت بإذن الزوج. (قوله إن لم يف) القياس رسمه بالياء ثم رأيته في نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل [حاشية الرشيدي] لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق، واستشهد في ذلك بعبارة الروض، ثم قال: وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة، فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة. نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة. اهـ. (قوله: بعد زوالها) كان الظاهر زواله (قوله: والاعتكاف الواجب والإحرام إلخ)

Mas'alah: What is the correct view on whether the wife demands intercourse first or divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

أنها تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وهو الذي في الروضة وأصلها في موضع وهو الأوجه، وصوبه الإسنوي في تصحيحه وإن صوب الزركشي وغيره ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص أنها تطالبه بالفيئة، فإن لم يفئ طالبته بالطلاق، وجرى عليه الشيخ في منهجه لأن نفسه قد لا تسمح بالوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الإيلاج لكن يجب النزع حالا

Mas'alah: What is the second opinion on demanding divorce when the husband has a barrier?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3032)

الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك، كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة، ورد بأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج وعلى الأول لو زال الضرر بعد فيئة اللسان طولب بالوطء. أما إذا قرب التحلل أو استمهل في الصوم إلى الليل أو في الكفارة إلى العتق أو الإطعام فإنه يمهل وقدر البغوي الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الأقرب.

Mas'alah: How does a wife demand fay' or divorce from a husband who has sworn ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3363)

الطرف الثاني: في كيفية المطالبة، فلها المطالبة بأن يفيء أو يطلق، وما لم تطلب، لا يؤمر الزوج بشيء، ولا يسقط حقها بالتأخير. ولو تركت حقها ورضيت، ثم بدا لها، فلها العود إلى المطالبة ما لم تنقض مدة اليمين، لأن الضرر متجدد

وتختص المطالبة بالزوجة، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة، وحسن أن يقول الحاكم للزوج: اتق الله بالفيأة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وليس لسيد الأمة أيضا مطالبة، لأن الاستمتاع حقها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing the wife if the husband refuses to return or divorce after ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3365)

الطرف الثالث: ما به المطالبة. قد تكرر أن المؤلي بعد المدة، يطالب بالفيأة أو الطلاق، والمقصود الفيأة، لكنه يطالب بالطلاق إن لم يفئ. قال الإمام: وليس لها أن توجه الطلب نحو الفيأة وحدها، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة، فإن لم يفئ وأبى أن يطلق، فقولان، أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم واختيار المزني: أنه يطلقها القاضي طلقة. والثاني، لا يطلق عليه، بل يحبسه ويعزره حتى يفيء أو يطلق. ولو لم يصرح بالامتناع، بل استمهل ليفيء، أمهل بلا خلاف قدر ما يتهيأ لذلك الشغل، فإن كان صائما، أمهل حتى يفطر، أو جائعا، فحتى يشبع، أو ثقيلا من الشبع، فحتى يخف، أو غلبه النعاس، فحتى يزول. ويحصل التهيؤ والاستعداد في مثل هذه الأحوال

Mas'alah: Is a husband given a three-day grace period before the judge divorces him for ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3366)

بقدر يوم فما دونه. وهل يمهل ثلاثة أيام؟ قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما عند الجمهور: لا. وإذا أمهل، فطلق القاضي عليه في مدة الإمهال، لم يقع طلاقه إن وجدت الفيأة في مدة المهلة، وإن مضت المدة بلا فيأة، لم يقع أيضا على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the occurrence of ila or its duration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3369)

فرع اختلفا في أصل الإيلاء وفي انقضاء مدته، فهو المصدق بيمينه، ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكر، فلا مطالبة لها، فلو رجعت وقالت: لم يطأني، لم يسمع قولها،

لأنها أقرت بوصول حقها إليها، فلا يقبل رجوعها، ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to divorce a husband who refuses to fulfill ila?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3370)

فصل في فتاوى البغوي، أن القاضي إذا طالب المؤلي بالفيأة أو الطلاق فامتنع منهما، وطلبت المرأة من القاضي أن يطلق عليه، لم يشترط حضوره في تطليق القاضي. ولو شهد عدلان أن زيدا آلى، ومضت المدة وهو ممتنع من الفيأة أو الطلاق، لم يطلق عليه، بل لا بد من الامتناع بين يديه، كما في العضل، فلو تعذر إحضاره بتمرد أو توار أو غيبة، حكم عليه بالعضل بشهادة الشهود، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the wife's right to demand fulfillment or divorce after ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1594)

وإلا) أي، وإن لم يطأ فيها، (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفيء) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الأمة

Mas'alah: What are the detailed rulings on demanding fulfillment or divorce in ila'?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1595)

مطالبته، لأن الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم (ولو

تركت حقها) بأن لم تطالبه (فلها المطالبة بعده) أي بعد الترك لتجدد الضرر. (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) ولا يكفي في الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض (ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض) لامتناع الوطء المطلوب حينئذ، (وإن كان فيه) أي في الزوج (مانع طبيعي) من الوطء (كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت) لأنه يخف به الأذى (أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فإن عصى بوطء سقطت المطالبة) والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له: إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك، وإن لم تفئ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له: إن ذبحتها غرمتها، وإلا غرمت اللؤلؤة. (وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثاني: لا يطلق عليه، لأن الطلاق في الآية مضاف إليه بل يحبسه، أو يعزره ليفيء أو يطلق (وأنه لا يمهل ثلاثة) ليفيء، أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الأربعة أشهر، والثاني يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين)

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a husband pressed by his wife after Ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1599)

سابعها: لو طولب المولي بالطلاق فطلق .. قال الإمام والغزالي وغيرهما: ليس بحرام؛ لأنها طالبة راضية [4]، قال الرافعي بعد حكايته: ويمكن أن يقال: بتحريمه؛ لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب، وهو غير ملجأ؛ لتمكنه من الفيئة - أي: باللسان - فلو طلق الحاكم عليه إذا قلنا به .. فلا شك في عدم تحريمه. ولو رأى الحكمان الطلاق

في الشقاق فطلقا في الحيض .. ففي "شرح مختصر الجويني" : أنه لا يحرم [5]. ويرد ذلك على الثلاثة؛ لعدم ذكرهم لها، ثم إن الرافعي عدها من قسم طلاق السنة، وذكرها في "الكفاية" من القسم الثالث الذي لا سنة فيه ولا بدعة عند من أثبته، وقد يقال: خرج طلاق القاضي في الإيلاء والحكمين في الشقاق بقوله: (أن يطلقها) [6].

Mas'alah: What is the wife entitled to demand after the ila' period expires?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1638)

4143 – قول "التنبيه" [ص 185] : (فإذا انقضت المدة .. وقف وطولب بالفيئة) ثم قال: (وإن لم يفئ .. طولب بالطلاق) صريح في أنه يطالب بالفيئة عينا، فإن امتنع .. طولب بالطلاق، وكذا في "الوجيز" [2] و "الحاوي" فقال [ص 519] : (طالبته به لا غير) ، ويوافقه ما حكاه الرافعي عن المتولي: أنه ليس لها المطالبة بالطلاق ابتداء؛ لأنه ليس بحق لها، وإنما حقها الاستمتاع، ثم قال الرافعي بعد هذا: إنها تطالب بالفيئة أو الطلاق، وحكى عن الإمام: أنه ليس لها توجيه الطلب نحو الفيئة وحدها؛ فإن النفس قد لا تطاوع، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة [3]، واقتصر في "الروضة" على هذا الكلام الثاني وأسقط الأول [4]، وعكس في "الشرح الصغير" ، واعتمد "المنهاج" الثاني فقال [ص 434] : (فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق) وتبعه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" ، وعبر عنه بالصواب [5]، وهو عجيب! ؛ فقد عرفت وجود الخلاف في ذلك، بل المطالبة بالفيئة عينا ثم بالطلاق عينا هو القياس في منع الدعوى المرددة، والعجب أنه في "المهمات" لما ذكر أن الرافعي في "الشرح الصغير" اقتصر على ذكر المطالبة بالفيئة أولا ولم يذكر الكلام الثاني .. قال: وهو يبين لك أن العمدة على غير

المذكور في "الروضة" . انتهى. فكيف جعل في تصحيحه المذكور في "الروضة" صوابا ومقابله خطأ؟ ! وفهم من تعبير "المنهاج" و "الحاوي" : أن المطالبة للزوجة لا لولي المراهقة والمجنونة وسيد الأمة، وهو (1) مختصر المزني (ص 200) . (2) الوجيز (2/ 80) . (3) فتح العزيز (9/ 238، 241) ، وانظر "نهاية المطلب" (14/ 452) . (4) الروضة (8/ 255) . (5) تذكرة النبيه (3/ 330) .

كذلك، بل صرح به "الحاوي" بقوله [ص 519] : (لا غير) أي: لا غيرها كما شرحوه عليه، وقول "التنبيه" : (وقف) قال ابن يونس: لم تظهر لي فائدته، وقال غيره: هو زيادة إيضاح وبيان أن لها وقفه ومرافقته، ولم يذكره في "المهذب" .

Mas'alah: When may the wife demand her rights after waiving them in ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1639)

4144 - قول "المنهاج" [ص 434] : (ولو تركت حقها .. فلها المطالبة بعده) محله: ما إذا لم تنقض مدة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing a husband who refuses to fulfill his oath in ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1642)

4150 - قول "الحاوي" [ص 519] : (فإن أبى - أي: الوطء المذكور في قوله: "طالبته به" - .. طلق القاضي) يقتضي أنه لا يأمره بالطلاق، وليس كذلك، بل لا يطلق

إلا بعد أمره بالطلاق وامتناعه منه؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 185] : (وإن لم يف .. طولب بالطلاق) ثم قال: (فإن لم يطلق .. ففيه قولان) وأما "المنهاج" : فإنه جعل المطالبة أولا بالفيئة أو الطلاق كما تقدم، ثم قال [ص 434] : (وإن أبى الفيئة والطلاق .. فالأظهر: أن القاضي يطلق عليه) ولم يفصح عن مقابله، وهو أنه يجبر عليه، وقد صرح به "التنبيه" [1].

Mas'alah: How much time should be granted to a husband who asks for a delay in fulfilling the oath of abstinence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1642)

4152 – قوله: (وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال: (أنظروني) .. أنظر يوما أو نحوه في أحد القولين، وثلاثة أيام في القول الآخر) [3] الأظهر: الأول؛ ولهذا قال "المنهاج" عطفا على ما عبر فيه بالأظهر [ص 434] : (وأنه لا يمهل ثلاثة) وكذا في "الحاوي" [4]، ومحله: ما إذا لم يكن عذر، كما صرح به "التنبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling a husband who has taken an oath of abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3383)

وكذا في إكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي واستشكله الرافعي، وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the wife's right to demand intercourse or divorce in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3522)

وإلا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) ، وإن كان حلفه بالطلاق (بأن يفيء) أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء من فاء إذا رجع (أو يطلق) إن لم يفئ لظاهر الآية وليس لها تعيين أحدهما كما في الروضة وصوبه الإسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي أنها تطالبه بالفيئة أولا ثم بالطلاق؛ لأن نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء [حاشية الشرواني] إلخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اهـ سم (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض إلخ اهـ سم. (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي اهـ سم. (قوله لما مر) عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد اهـ. (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اهـ رشيدي. (قوله وبهذا) أي بقاء النكاح على سلامته. (قوله وما مر في الردة إلخ) أي من منعهما بعد المدة أيضا اهـ سم. (قوله أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله أو اعتكافه) أي النفل. (قوله فلا يمنع المدة) أي لو قارنها. (قوله ولأنه متمكن

إلخ) عطف على قوله؛ لأن الحيض إلخ. (قوله هنا) أي في الإيلاء. (قوله معه) أي نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم. (قوله وهو) أي الزوج. (قوله كما مر) أي في باب الصيام. (قوله ثم) أي في الصوم . (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم إلخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة إلخ اهـ سم. (قوله وإحرام) ولو بنفل نهاية ومغني. (قوله لا يجوز له تحليلها إلخ) أي بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت بإذن الزوج ع ش ورشيدي. (قوله وقضيته) أي التعليل. (قوله لا يمنع) خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل اهـ. (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن أو يطلق في المغني وإلى قول المتن بأن يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق. (قوله وفات الإيلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني. (قوله بل توقف إلخ) أي المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنون ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اهـ. (قوله من فاء إذا رجع) عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع اهـ. (قوله وليس لها تعيين أحدهما) أي بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما يأتي. (قوله كما في الروضة إلخ) وهو الأوجه اهـ نهاية (قوله فصوبوا ما قاله الرافعي إلخ) وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني. (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغني والنهاية فإن لم يفئ طالبته بالطلاق اهـ. (قوله: لأن نفسه إلخ) في تقريبه تأمل إلا أن يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولأنه لا يجبر إلخ علة لما قاله الرافعي. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة. (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي

ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض إلخ. (قوله من اليمين) لعله متعلق يبقى. (قوله وما مر في الردة إلخ) أي من منعها بعد المدة أيضا (قوله في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم إلخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبة إلخ. (قوله في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن التراخي كصوم النفل شرح م ر. (قوله وصوبه الإسنوي في تصحيحه)

Mas'alah: Can the wife demand her right after waiving it in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

)

Mas'alah: What is the ruling on the wife renewing her demand after waiving it in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أي الترك إن بقيت المدة؛ لأن الضرر هنا يتجدد كالإعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر؛ لأنه خصلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses both fay' and divorce in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3525)

وإن أبى) بعد ترافعهما إلى القاضي فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم يقع شيء وذلك؛ لأنه لا سبيل لدوام إضرارها ولا لإجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه [حاشية الشرواني] قوله لحرمتها) أي الفيئة. (قوله وإنما طولب إلخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغني والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة ورد بأن الابتلاع المانع إلخ. (قوله غرمتها) أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية اهـ ع ش. (قوله بما يأتي إلخ) وهو ثلاثة أيام اهـ ع ش. (قوله إلى العتق إلخ) أي لا الصوم لطول مدته اهـ مغني. (قوله فإنه يمهل إلخ) عبارة المغني أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب اهـ. (قوله وقد أطلق الامتناع إلخ) راجع للمعطوف فقط أي ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة إلخ غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وقوله كما لو وطئ مكرها إلخ فيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن

انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اهـ سم بحذف. وفي البجيرمي عن القليوبي جوابا عن الإشكال الأول ما نصه: إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لا ثم ما بقي من المدة وعن الحفني جوابا عن النظر في التشبيه بقوله كما لو وطئ إلخ ما نصه أن المراد بحصول الفيئة أي في كلام الزركشي وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والإكراه؛ لأن فعلهما كلا فعل اهـ أي والتشبيه في سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشي وغيره أي كشرحي الروضة والبهجة . (قوله في المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر إلخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اهـ وفيهما أيضا هنا ما نصه: وتنقطع المدة بطريان ذلك أي كل من الطلاق والردة وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة؛ لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح صحيح سليم اهـ وفيها قبل هذا أيضا فرع: لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك ستة فهما إيلاءان إلى أن قال فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض. (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زاد أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب. (قوله فإن حذف عنه) كذا م ر ش (قوله لم يقع

شيء) ظاهره وإن نوى عنه. (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله أعلم 2 – (قول المتن وإن أبى الفيئة والطلاق إلخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب ما نصه: وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اهـ وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم في أوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه: فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر؛ لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق اهـ سم بحذف. (قوله فلا يكفي ثبوت إبائه إلخ) أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض أي والمغني اهـ سم. (قوله لتواريه أو تعززه) هلا زادوا أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتواري أو المتعزز فإنه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه اهـ ع ش. (قوله لم يقع شيء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اهـ ع ش. (قوله ولا لإجباره على الفيئة) أي؛ لأنها لا تدخل [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يغتفر. (قوله ويظهر ضبطه إلخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الأوجه) كذا م ر (قوله في المتن والشرح فإن عصى بوطء في القبل أو في الدبر) كذا في شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه؛ لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا اهـ وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه: قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع أي حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء في الدبر وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة إلخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه

إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وأما قوله كما لو وطئ مكرها إلخ ففيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing divorce on behalf of a husband in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3526)

كما يزوج عن العاضل وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه طلق أو فاء فإن بانا معا وقعا لإمكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الأقوى (

Mas'alah: Is a husband given a three-day grace period for fay' in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3526)

و) الأظهر (أنه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة) من الأيام لزيادة إضرارها أما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلئ وقدر بيوم فأقل (

Mas'alah: What happens if the spouses dispute regarding the oath of abstinence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3526)

خاتمة لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره أي أو لم ينكر سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف [حاشية ابن قاسم العبادي] نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة وأن اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الإثم كما لو أعتق العبد الذي علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اهـ ما كتبه شيخنا.

)

Mas'alah: Who may demand fulfillment or divorce in Ila'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1393)

فرع: ليس لسيد الأمة، ولا لولي الصغيرة والمجنونة المطالبة إذ لا مدخل لذلك تحت الولاية.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to fulfill or divorce in Ila'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1394)

فإن عصى بوطء سقطت المطالبة، والطريق الثانى: أن يقال له: ورطت نفسك بالإيلاء، فإن فئت عصيت وأفسدت عبادتك؛ وإن طلقت فات عليك زوجك، وإن لم تطلق طلقنا عليك، كمن غصب دجاجة ولؤلؤة؛ فابتلعتها فيقال له: إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة (•) ، وإن؛ أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة، نيابة عنه كالدين، والثاني: لا يطلق عليه، بل يحبسه أو يعزره ليفئ، أو يطلق؛ لأن الله تعالى أضاف الطلاق إليه، وأنه لا يمهل ثلاثة، لأن المدة أربعة أشهر، فلا يزاد عليها إلا بقدر التمكن في العادة، والثاني: يمهلها، لأنها مدة قريبة، وقد ينتظر فيها نشاطا، ولا خلاف أنه لا يمهل في الفيئة باللسان لقدرته عليها في الحال، وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين، لحنثه، والثانى: لا يلزمه، لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [61] فأوجب ذلك سقوط حكم الدنيا كما سقط حكمها في المحارب إذا تاب قبل القدرة، وأجاب الأول: بأن المغفرة والرحمة ينصرفان إلى ما يعصى به، والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها.

Sub-topic – Fulfillment (Fay'ah) and Its Requirements

Mas'alah: What is the purpose of the husband's return to intimacy in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

وذلك لا تحبل منه المرأة، فلم يكن للسيد فيه منفعة.

Mas'alah: What is recommended to say to a husband who has taken an oath of ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5176)

والمستحب: أن يقال للزوج: اتق الله فيها، فإما أن تفيء إليها أو تطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of the oath and its consequences in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5177)

[مسألة: الفيئة وما يترتب عليها من الجماع والكفارة وإيلاء العتق والنذر] :

Mas'alah: What is the minimum act required to fulfill the oath of abstinence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5177)

وإن أراد أن يفيء إليها.. فأدنى ذلك أن يغيب الحشفة في قبلها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك، ولا تتعلق بما دونه.

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal nullify the wife's right in ila'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5177)

وإن وطئها فيما دون الفرج، أو وطئها في دبرها.. لم يسقط بذلك حقها؛ لأن الضرر لا يزول عنها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the retraction of a person with an excuse in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

فإن قلنا: يصح، ضربت المدة، وطولب بعدها بفيئة اللسان، وفيه أن يقول: لو قدرت لأصبتك، أو: لولا المانع لأصبتك.

Mas'alah: What conditions do the Shafi'i scholars set for the retraction of an excused person in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

وشرط الأصحاب في فيئة المعذور بعذر يرجى زواله أن يعتذر بالمانع، وأن يعد بالوطء بعد زواله، وقالوا: إن امتنع من أحد هذين طلقت عليه، أو ألزم بالطلاق.

Mas'alah: What does Imam al-Haramayn say about the retraction of an excused person in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2290)

وقال الإمام: يكفي أن يقول: إذا زال المانع أصبتك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return to intercourse after an oath of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

فإذا تقرر ما وصفنا من أن الإيلاج لا يحرم عليه وإن طلقت به بخلاف ما قاله ابن خيران فإنه مخير في المطالبة بعد الوقف بين الفيئة، أو الطلاق، فإن طلق فطلاقه فيه كطلاقه في غيره على ما مضى وعلى ما سيأتي، فإن فاء بالوطء فالذي يباح له منه أن يولج الحشفة حتى يلتقي بها الختانان؛ لأن ما تعلق بالوطء من سائر الأحكام يتعلق بهذا القدر من الإيلاج وهو التقاء الختانين كذلك الطلاق المعلق بوطئها يقع بالتقاء الختانين وهو تغييب الحشفة، وهي بعد تغييب الحشفة طالق ثلاثا، فحرم عليه أن يولج باقي ذكره وأن يمكث بعد تغييب الحشفة فيكون تحريم إيلاج الباقي من الذكر كتحريم المكث فيصيران معا محرمين، وإذا كان كذلك لم يخل حاله بعد تغييب الحشفة من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the first scenario for the husband after the oath of abstinence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4883)

أحدها: أن يخرج حشفة ذكره في الحال فلا يستديمها ولا يولج باقي ذكره معها بل فعل ما أبيح له من الفيئة التي خرج بها من حكم الإيلاء، ووقع به الطلاق الثلاث ولم يتجاوزه إلى محظور يوجب حدا، ولا مهرا.

Mas'alah: What is the fi'ah (return) in ila' and its ruling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4915)

(فصل:) فإذا تقرر أنه مخير فيهما فقد مضى الكلام في صفة الطلاق، وأنه رجعي، فإن زاد على الواحدة كان متطوعا بها. وأما الفيئة فهي الجماع لأن الفيء في اللغة الرجوع إلى ما فارق، قال الله تعالى {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي ترجع إلى طاعة الله، وهو بالإيلاء ممتنع من الجماع فكانت الفيئة الرجوع إليه، وإذا كانت الفيئة الرجوع إلى الجماع فلا يخلو حاله من أن يكون قادرا عليه أو عاجزا عنه فإن كان قادرا عليه لم يكن فايئا إلا بجماع، وأقله ما ذكرناه من التقاء الختانين، وإن كان عاجزا عنه لعذر من مرض أو غيره لزمه أن يفيء فيء معذور بلسانه، وهو أن يقول لست أقدر على الوطء ولو قدرت عليه لفعلته، وإذا قدرت عليه فعلته فيقوم فيئه بلسانه في حال عذره في إسقاط المطالبة مقام فيئته بوطئه. وقال أبو ثور: لا يلزمه الفيئة باللسان حتى يقدر عليها بالوطء، ويؤخر المطالبة إلى زوال العذر استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لو لزمه في حال العذر أن يفيء بلسانه لما لزمه الفيئة بالوطء بعد زوال عذره لسقوط الحق بما تقدم.

والثاني: أنه لو قام مقام الوطء في سقوط المطالبة لقام مقامه في وجوب الكفارة. ودليلنا: قول الله تعالى: {فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] والفيئة الرجوع، ولم يفرق بين رجوع بالقول أو رجوع بالفعل؛ ولأن الفيئة تراد لدفع الضرر بالإيلاء وسكون النفس إلى زواله بها وقد يرتفع الضرر وتسكن النفس بقول العاجز كما يرتفع بفعل القادر ولأن الفيئة ترفع الضرر كالشفعة ثم ثبت أن المطالبة بها مع القدرة على أحدهما يكون بالفعل وهو دفع الثمن وانتزاع المبيع فإن عجز عنها كانت المطالبة فيها بالقول وهو الإشهاد على نفسه بالطلب كذلك الفيئة في الإيلاء. فأما استدلال أبي ثور بأن المطالبة لو سقطت بفيء اللسان لما وجبت لزوال العذر، ففاسد بالمطالبة بالشفعة تكون بالقول مع العجز ولا يسقط حق الطلب بالفعل عند زوال العذر ونحن أوجبنا عليه عند عدم الماء والتراب أن يصلي، ولا تسقط الصلاة إذا قدر على الماء إحدى الطهارتين. وأما استدلاله بأنه لما لم تجب به الكفارة لم تسقط به المطالبة ففاسد، لأن الفيئة غيره معتبرة بوجوب بالكفارة ألا ترى أن المجنون يفيء فتسقط المطالبة وتصح الفيئة ولا تجب عليه الكفارة.

Mas'alah: Does verbal fi'ah during an excuse require later physical fi'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4916)

(فصل:) فإذا ثبت أن الفيئة باللسان تسقط المطالبة في حال العذر، فإذا زال العذر سقط حكم الفيئة باللسان ولزمه أن يفيء بالجماع كالشفيع إذا أشهد بالطلب في الغيبة ثم حضر جدد المطالبة بدفع الثمن وانتزاع المبيع ويصير كالمبتدئ بالعلم في الحضور.

وقال أبو حنيفة لا يلزمه أن يفيء بالوطء عند القدرة بعد أن فاء بلسانه في حال العجز: لأن ما كان فيئة في الإيلاء لم يلزمه إعادة فيئة كالوطء. دليلنا مع ما قدمناه من الشفعة هو أن الوطء حق ثبت لها مع القدرة فلم يسقط بالعجز حكم القدرة كسائر الحقوق؛ ولأن ما لم يحنث به في الإيلاء لم يسقط به الوطء المستحق في الإيلاء كالقبلة؛ ولأن فيئة اللسان لا تتم إلا أن يعد فيها بالوطء مع القدرة فلم يجز أن يسقط بها فوجب وعده عند القدرة والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of intercourse in ila' for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4930)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وأقل ما يكون به المولي فائتا في الثيب أن يغيب الحشفة وفي البكر ذهاب العذرة) . قال الماوردي: والتقاء الختانين بهما لأن جميع أحكام الوطء متعلقة بالتقاء الختانين من وجوب الغسل والحد والمهر والعدة ولحوق النسب وتحريم المصاهرة وثبوت الإحصان والإحلال للأول وفساد العبادات، كذلك الخروج من حكم الإيلاء. وإن كانت بكرا قال الشافعي فبذهاب العذرة لأن التقاء الختانين يذهب العذرة لا أن ذهاب العذرة هي الشرط المعتبر، فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج فلا يسقط حكم الإيلاء والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah being an action and the effect of the passage of four months in ila'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4937)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة فعل يحدثه بعد اليمين في الأربعة الأشهر إما بجماع أو فيء معذور بلسانه وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما فقلت له أرأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة الأشهر أيكون طلاقا؟ قال لا حتى يطلق قلت فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقا بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن؟) . قال الماوردي: وهذا فصل قصد الشافعي فيه أبا حنيفة قال انقضاء الأربعة الأشهر موجبا للطلاق فاحتج عليه بشيئين: أحدهما: إن قال لما كان لو عزم أن لا يفي في الأربعة الأشهر لم يكن طلاقا حتى يطلق وذلك لا يكون ترك العزم بمضي الأربعة أشهر طلاقا حتى يطلق. والثاني: وهو فحوى كلامه أنه لما كان مخيرا بين الفيئة والطلاق ثم لم تكن الفيئة إلا من فعله فكذلك الطلاق، وقد مضى ذكر الحجاج في أول الكتاب مستوفى وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does ila' lapse due to intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8390)

وسقط الايلاء، لانه أزال الضرر.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath of Ila' through intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8394)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on al-fay' (return to intercourse) in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8396)

(الشرح) قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفئ الجماع لمن لا عذر له، فان كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهى امرأته. أما الحديث فقد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن عدى بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه" وسيأتى في الايمان جميع طرفه وألفاظه ومذاهب العلماء فيه. أما المطلوب هنا فهو أن الفيئة الجماع ليس في هذا اختلاف. كذلك قال ابن عباس وعلى وابن مسعود. وبه قال مسروق وعطاء والشعبى والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والاوزاعي والشافعي وأحمد وأبو عبيدة وأصحاب الرأى ومالك في المدونة والمبسوط وعبد الملك بن الماجشون كل ذلك إذا لم يكن عذر. وأصل الفئ الرجوع، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال

فيئا لانه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمى الجماع من المولى فيئة، لانه رجع إلى فعل ما تركه، وأدنى الوطئ الذى تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج فان أحكام الوطئ تتعلق به، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة لانه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fay' for an excused husband in ila' according to various scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

وقال أبو ثور: إذا لم يقدر لم يوقف حتى يصح أو يصل ان كان غائبا ولا تلزمه الفيئة بلسانه لان الضرر بترك الوطئ لا؟ ؟ ول بالقول، وقال بعض أصحابنا يحتاج أن يقول: قد ندمت على ما فعلت وان قدرت وطئت ولنا أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الاضرار وقد ترك قصد الاضرار بما أتى به من الاعتذار، والاعتذار بالقول يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن اشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها، ولا يحتاج أن يقول ندمت، لان الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه وقال ابن قدامة وأبو الخطاب والقاضى أبو بكر من الحنابلة: ان فيئة المعذور أن يقول فئت اليك، وهو قول الثوري وأبى عبيد وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the rebuttal to Abu Thawr's view on verbal fay' in ila'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8405)

وقال أبو ثور لا يلزمه الفيئة باللسان لان ذلك لا يغير من الامر شيئا ولا يفيدها في شئ أن يعدها بالفعل عند القدرة، وهذا خطأ لان الابانة عن القصد بترك الاضرار مع ما فيه من نوع اعتذار والاخبار بإزالته للضرر عند إمكانه، كل ذلك يقوم مقام الفعل عند القادر عليه، كما قلنا في إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath in ila' and does expiation become due?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1123)

فصل: وإن وطئها في الفرج فقد أوفاها حقها ويسقط الإيلاء وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به وإن وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به لأن الضرر لا يزول إلا بالوطء في الفرج فإن وطئها في الفرج فإن كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة فيه قولان: قال في القديم: لا تلزمه لقوله عز وجل: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} فعلق المغفرة بالفيئة فدل على أنه استغنى عن الكفارة وقال في الجديد: تلزمه الكفارة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" 1. ولأنه حلف بالله تعالى وحنث فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك صلاة فصلاها واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيمن جامع وقت المطالبة فأما إذا وطئ في مدة 1 رواه مسلم في كتاب الأيمان حديث 11، 13. الترمذي في كتاب النذور باب 6. النسائي في كتاب الأيمان باب 15، 16. ابن ماجه في كتاب الكفارات باب 7. الموطأ في كتاب النذور حديث 11. أحمد في مسنده 4/256.

التربص فإنه يجب عليه الكفارة قولا واحدا لأن بعد المطالبة الفيئة واجبة فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل ومنهم من قال القولان في الحالين ويخالف كفارة الحج فإنها تجب بالمحظور والحلق المحظور وهو الحلق في حال الإحرام وأما الحلق عند التحلل فهو نسك وليس كذلك كفارة اليمين فإنها تجب بالحنث والحنث الواجب كالحنث المحظور في إيجاب الكفارة وإن كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطء لأنه عتق معلق على شرط فوقع وجوده وإن كان على نذر عتق أو نذر صوم أو صلاة أو التصدق بمال فهو بالخيار بين أن يفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين لأنه نذر نذرا على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذر وإن كان الإيلاء

على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده وهل يمنع من الوطء أم لا ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن خيران أنه يمنع من وطئها لأنها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع والثاني: وهو المذهب أنه لا يمنع لأن الإيلاج صادف النكاح والذي يصادف غير النكاح هو النزع وذلك ترك الوطء وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج وإن كان الخروج في حالة الحظر وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا أنها على وجهين: أحدهما: أنه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج ثم ينزع فإذا زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لأنه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد وهل يجب به المهر؟ فيه وجهان: أحدهما: يجب كما تجب الكفارة على الصائم إذا أولج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه والثاني: لا يجب لأن ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح لأن المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغييب الحشفة فلو أوجبنا بالاستدامة مهرا أدى إلى إيجاب مهرين بإيلاج واحد وليس كذلك الكفارة فإنها لا تتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدي إيجابها في الاستدامة إلى إيجاب كفارتين بإيلاج واحد وإن نزع ثم أولج نظرت فإن كانا جاهلين بالتحريم بأن اعتقدا أن الطلاق لا يقع إلا باستكمال الوطء لم يجب عليهما الحد للشبهة فلهذا يجب المهر وإن كانا عالمين بالتحريم ففي الحد وجهان: أحدهما: أنه يجب لأنه إيلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالإيلاج في الأجنبية فعلى هذا لا يجب المهر لأنها

زانية والثاني: لا يجب الحد لأن الإيلاجات وطء واحد فإذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه فعلى هذا يجب لها المهر وإن علم الزوج بالتحريم وجهلت الزوجة أو علمت

ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر وفي وجوب الحد على الزوج وجهان وإن كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالمة ففي وجوب الحد عليها وجهان: أحدهما: يجب فعلى هذا لا يجب لها المهر والثاني: لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر.

Mas'alah: Does fi'ah in ila' occur through intercourse other than vaginal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

قوله: ولا تحصل الفيئة بالجماع في ما دون الفرج ولا بالإتيان في غير المأتي، انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in the context of an oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3549)

وهذا الذي ذكره في الإتيان في غير المأتي يعني في الدبر تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غير صحيح لأنه إذا حلف على ترك الوطء حنث بالوطيء في الدبر كما تقدم ذكره في أواخر الباب الأول، وإذا حنث إنحلت اليمين فلا يبقى معه مطالبة كما لو طالبه فلم تتفق الفيئة إلا بعد انقضاء المدة المحلوف عليها، فإن الأصحاب قد قالوا أن مطالبتها تسقط وينبغي أن يفرضوا هذه المسألة بما إذا كان الحلف على ترك الوطء في القبل.

Mas'alah: What is the way to exit from ila'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3254)

المخرج من الإيلاء

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath of abstinence and its effect on divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3264)

(قال) وأقل ما يصير به فائيا أن يجامعها حتى تغيب الحشفة . وإن جامعها محرمة أو حائضا أو هو محرم أو صائم خرج من الإيلاء وأثم بالجماع في هذه الأحوال . ولو آلى منها ثم جن فأصابها في حال جنونه أو جنت فأصابها في حال جنونها خرج من الإيلاء . وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهي مجنونة ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال . ولو أصابها وهي نائمة أو مغمى عليها خرج من الإيلاء وكفر (قال) وكذلك إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها وإنما كان فعله فعلا بها لأنه يوجب لها المهر بالإصابة وإن كانت هي لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا الحكم وأنه حق لها أداه إليها في الإيلاء كما يكون لو أدى إليها حقا في مال أو غيره برئ منه . طلاق المولي قبل الوقف وبعده قال الشافعي : رحمه الله : وإذا أوقف المولي فطلق واحدة أو امتنع من الفيء بلا عذر فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحال ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها وذلك يوم يحل له فرجها بعد تحريمه فإن مضت أربعة أشهر وقف لها فإن طلقها أو امتنع من الفيئة من غير عذر فطلق عليه فالطلاق يملك الرجعة . وإن راجعها وهي في العدة فالرجعة ثابتة عليه فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها

وقف فإن طلق أو لم يفئ فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثا وسقط@

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3265)

حكم الإيلاء فإن نكحت زوجا آخر وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ومتى أصابها كفر . قال الشافعي : وهذا معنى القرآن لا يخالفه لأن الله تعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر فلما طلق الأولى وراجع كانت اليمين قائمة كما كانت أولا فلم يجز أن يجعل له أجلا إلا ما جعل الله عز وجل له ثم هكذا في الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ثم راجعها في العدة ما كانت لم تصر أولى بنفسها منه (قال) وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه بأن تنقضي عدتها أو يخالعها أو يولي منها قبل أن يدخل بها ثم يطلقها . فإذا فعل هذا ثم نكحها نكاحا جديدا بعد العدة أو قبلها سقط حكم الإيلاء عنه وإنما سقط حكم الإيلاء عنه بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه , ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع . وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثا بهذه العلة ولو جاز أن تبين امرأة المولي منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان (قال الربيع) والقول الثاني أنه يعود عليه الإيلاء ما بقي من طلاق الثلاث شيء قال الشافعي : وإذا بانت امرأة المتظهر منه ولم يحبسها بعد الظهار ساعة ثم نكحها نكاحا جديدا لم يعد عليه التظهر لأنه لم يلزمه في الملك الذي تظهر منها كفارة ولو حبسها بعد التظهر

ساعة ثم بانت منه لزمه التظهر لأنه قد عاد لما قال . وكذلك لو ماتت في الوجهين معا قال الشافعي : وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته . ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا .@

Mas'alah: Is a husband required to return to intimacy after four months if the oath is tied to a future event?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2678)

ولو أقت بدخول دار أو قدوم زيد لم يكن مؤليا في الحال فإذا انقضى أربعة أشهر فهل نطالبه بالفيئة فيه وجهان أحدهما نعم لأن الوطء في هذه الحال موجب للكفارة والثاني أنه لا يطالب لأن القدوم والدخول منتظر في كل حال

Mas'alah: What is the second section on demanding fulfillment in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2684)

الفصل الثاني في المطالبة وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand fulfillment in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2684)

إحداها أن لها رفع الامر إلى القاضي فإن تركت المطالبة أو رضيت فلها العود مهما تشاء بخلاف ما إذا رضيت بعيب الزوج أو رضيت بعد مدة العنة لأن ذلك عجز وعيب

في حكم خصلة واحدة فرضاؤها به يسقط حقها وأما هذا فيحمل الرضا فيه على توقع الحنث كما يحمل رضاها عند الإعسار بالنفقة على توقع اليسار

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment in ila' besides the wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2684)

الثانية لا مطالبة لغير الزوجة فإذا رضيت لم يكن للولي ولا لسيد الأمة المطالبة ولا لولي المجنونة والصغيرة لأن هذا لا يقبل النيابة

Mas'alah: What prevents a wife from demanding intercourse in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2684)

الثالثة لا مطالبة لها إذا كان فيها مانع طبعا كالمرض العظيم والرتق والقرن أو شرعا كالحيض والعجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة لأن ذلك يتكرر في الأشهر مرارا نعم إذا فرعنا على قول بعيد في صحة الإيلاء عن الرتقاء كان لها المطالبة بالفيئة باللسان

Mas'alah: What is the ruling when a husband has a natural or legal impediment to intercourse in a vow of abstinence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2684)

الرابعة إذا كان المانع فيه إن كان طبعا فلها مطالبته ليفيء باللسان ويعتذر ويعد الوطء

وذلك يدفع الضرار فإن كان شرعا كالظهار والصوم والإحرام قطع المراوزة بأنه لا يكفيه الفيئة باللسان وللمرأة المطالبة وعليه أن يطلق فإن وطيء اندفعت المطالبة مع كونه حراما ونقول انت مخير بين أن تعصي بالوطء أو تطلق وأنت قد ورطت نفسك فيه وقال

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the husband is absent on a journey?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2686)

فرع إذا غاب الزوج إلى مسافة أربعة أشهر فلوكيلها في الخصومة أن يطالبه بالطلاق أو الإنصراف إلى وطئها وخروجه إلى السفر في الرجوع ابتداء الفيئة فلو صبر حتى انقضت مدة الإمكان ثم قال الآن أبتدىء السفر فلحاكم تلك البلدة أن يطلق

Mas'alah: What constitutes the act of return (fi'ah) in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

الفصل الرابع فيما به الفيئة وهو الوطء

Mas'alah: What is the minimum requirement for intercourse to constitute fi'ah in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

ويكفي تغييب الحشفة ولو نزلت على زوجها لم تحصل الفيئة إذ لا تنحل به اليمين

وليس هذا فيئة منه

Mas'alah: Does coerced intercourse dissolve the oath of ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

أما إذا أكره وقلنا يتصور على الوطء إكراه يدرأ الحد ففي لزوم الكفارة به خلاف فإن قلنا يلزم فقد انحل الإيلاء وإن قلنا لا فهل تنحل اليمين فيه خلاف

Mas'alah: Does the wife's right to demand intercourse remain after coerced intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

فإن قلنا تنحل فلا طلبة وإن قلنا لا ينحل فالصحيح أن الطلبة تبقى لبقاء الإيلاء وفيه وجه أنه لا طلبة لاندفاع الضرار بحصول الوطء

Mas'alah: What is the ruling on an insane person's intercourse in ila'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2687)

أما إذا آلى ثم جن فوطىء فالمنصوص فيه أنه تنحل اليمين بفعله ولا كفارة وخرج من الناسي قول في وجوب الكفارة فيلتحق تفصيله بالمكره

Mas'alah: How is fulfillment (fay'ah) achieved in an oath of abstinence, and who may demand it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3957)

وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل ـــــــ ونقل الشيخان عن الإمام هنا أنه ليس لها أن توجه الطلب نحو الفيئة وحدها، بل يجب أن تكون مترددة. كل هذا إذا لم تكن اليمين بالطلاق، أو كانت به وجوزنا له أن يولج، فإن منعناه .. طولب بالطلاق فقط، وظاهره: أن المطالبة للمرأة مطلقا، وليس لسيد الأمة ولا لولي الصبية والمجنونة المطالبة، وهو كذلك؛ إذ لا مدخل لذلك تحت الولاية، وحسن أن يقول الحاكم للزوج: اتق الله بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبة. ثم المراد: طلقة رجعية، فتخلص بذلك؛ لأنها توجب البينونة بعد انقضاء العدة، وتوجب تحريمها على الزوج في الحال. وقال أبو ثور: تقع الطلقة بائنا؛ لأنها فرقة شرعت لإذالة الضرر، فكانت كفرقة العنة. وفرق الأصحاب بأن تلك فرقة فسخ وهذه فرقة طلاق. قال: (ولو تركت حقها .. فلها المطالبة بعده) ؛ لأن الضرر يتجدد فأشبه الرضا بالإعسار، بخلاف الرضا بالعنة؛ فإن ضررها في حكم خصلة واحدة فأشبه الرضا بالعيب. قال: (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة) ؛ لأن سائر أحكام الوطء تتعلق بذلك، وكذلك قدرها من المقطوع، ولا فرق بين أن يطأها في حالة تباح له أو لا، ولا بين أن يكون مختارا أو مكرها، ولا بين أن يكون الزوج عاقلا أو مجنونا على المنصوص، ولا بين البكر والثيب. وقال البغوي: إذا كانت غوراء – وهي التي بكارتها في صدر فرجها – توقفت الفيئة على إذالتها، وهذا هو المنصوص. قال: (بقبل) فلا تحصل بالتغييب في الدبر، وهذه مما تستثنى من مساواة القبل الدبر، وهي من زياداته على (المحرر) ، وهي معترضة؛ لأنه إذا حلف على ترك الوطء .. حنث بالوطء فيه، وإذا حنث .. انحلت اليمين، فلا تبقى معه مطالبة، كما

Mas'alah: What happens if the wife enables intercourse and the husband consummates after ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

نه) من الوطء؛ لأنه إعانة على الحرام (فإن مكنته) من الوطء (ووطئ انحل الإيلاء) وإن حرم الوطء لحصول مقصودها. [

Mas'alah: What constitutes fay'ah for the husband capable of intercourse in ila'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1449)

الطرف الرابع في بيان فيئة القادر] (الطرف الرابع في) بيان (فيئة القادر) عليها (وتحصل بإدخاله الحشفة) أو قدرها من مقطوعها ولو محرما (في القبل مختارا) عالما عامدا ثيبا كانت [حاشية الرملي الكبير] قوله وبأنها تطالبه أولا بالفيئة، فإن أبى طالبته بالطلاق) اقتصر في الصغير عليه في المهمات وهو يبين أن العمدة عليه وقال الزركشي إنه الصواب وظاهر النص اهـ وهو القياس في معنى الدعوى المردودة (قوله وهو ظاهر كلام المنهاج كأصله) اعتمده الإسنوي في تصحيحه. وعبر عنه بالصواب. (قوله أو نحوهما) وقعت طلقة بين فلان وفلانة، فإن قال طلقت فلانة أو حكمت بطلاق فلانة أو قال لها أنت طالق لم يصح؛ لأن ذلك حكم منه ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية، ولو قال لها أنت خلية وبرية عن فلان ونوى به الطلاق وجب أن يصح قاله ابن القطان. (قوله لا الصوم فلا يمهل للتكفير به لطوله) قال في التهذيب؛ لأن الله لم يجعل مدة الإيلاء ستة أشهر (قوله وقضية كلامه كأصله أنه لو طلقها، ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه وهو كذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله ونفذ تطليق الزوج أيضا، وإن لم يعلم إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله فلو طلق مع الفيئة لم يقع الطلاق فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه.

[فرع آلى حالة كونه غائبا أو غاب بعد إيلائه] (قوله قال البلقيني ولها أن ترفع أمرها إلى قاضي بلدها إلخ) أشار إلى تصحيحه. (الطرف الرابع) (قوله وتحصل بإدخاله الحشفة إلخ) شمل ما لو ظنها زوجته الأخرى أو أجنبية

أو بكرا إن زالت به بكارتها وإلا فلا بد من إزالتها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك (فينحل الإيلاء) بذلك وخرج بإدخاله الحشفة إدخاله ما دونها كسائر أحكامه وبالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض. نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر (وإن استدخلتها) أي الحشفة (أو أدخلها) هو (ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولا يجب) الأولى ولم تجب (كفارة ولم ينحل اليمين) وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء، أما عدم الخبث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث (ويسقط حقها من المطالبة) لوصولها إلى حقها واندفاع ضررها (كما لو رد المجنون الوديعة) إلى صاحبها (ولأن وطء المجنون كالعاقل في) تقرير (المهر والتحليل وتحريم الربيبة) وسائر الأحكام ويفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بأن رعاية العقد الصحيح في حقوق الله أشد منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة إذ ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذلك عامدا مختارا عاقلا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين]

Mas'alah: Who may demand fulfillment (fay'ah) after the waiting period for ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1204)

وإذا انقضت فالطلب للزوجة البالغة العاقلة لا للولي، ولا لمالك الأمة، ولو تركت حقها لم يمنعها ذلك من الطلب، ويوجه الطلب للفيئة [5]، (1) "الروضة" (8/ 235) . (2) "من" زيادة من (ل) . (3) في (ل) : "فيحسب" . (4) "في" : سقط من (ز) . (5) في (ل) : "من الفيئة" .

وإنما يطالب بالفيئة [1] إذا لم يكن بها مانع من مرض، وحيض ونحوها.

Mas'alah: What did Shaykh Abu Hamid require in addition for a valid verbal return in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

واعتبر الشيخ أبو حامد مع ذلك أن يقول: "ندمت على ما فعلت" .

Mas'alah: Is a husband given a grace period for a verbal return in ila'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1205)

ولا يمهل للفيئة باللسان.

Mas'alah: Does ila' return after the marriage contract is renewed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4934)

مسألة: قال: "ولو آلي من امرأته الأمة ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها، أو

العبد من حرة ثم اشترته فعتق فتزوجته لم يعد الإيلاء" . إذا آلي من امرأته الأمة ثم اشتراها وانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوج بها، أو آلي العبد من امرأته الحرة ثم اشترته وانفسخ النكاح ثم أعتقته وتزوجت به، ففي عود الإيلاء قولان، إلا أن هذا هل يجري مجرى الطلاق الثلاث أو يجري مجرى البيونة بدون الثلاث؟ اختلف أصحابنا فيه، وقد بيناه فيما مضى، وعامة أصحابنا على أنه يجري مجرى البينونة بدون الثلاث، لأنها تحل قبل زوج، وهكذا القول لو آلي من امرأته ثم انفسخ نكاحها بعيب، أو إعسار بالنفقة، أو ردة ثم عادت إليه ثانيا، هل يعود الإيلاء على هذا الخلاف؟ وإذا قلنا: جرى مجرى البينونة بالثلاث لم يعد الإيلاء من قوله الجديد، ومن قوله القديم قولان، وإذا قلنا: يجري مجرى البينونة [112/أ] بدون الثلاث عاد في قوله القديم، وفي قوله الجديد قولان.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for intercourse when the husband is demanded to fulfill it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4937)

مسألة: قال: "ولو قال: أجلني في الجماع لم يؤجله أكثر من يوم" . إذا طولب المولى فقال: أجلوني، لا يختلف المذهب أنه لا يؤجل؛ لأنه لا يكلف الوطئ في مجلس الحكم فلا بد من التأجيل، ثم فيه قولان: أحدهما: يؤجل ثلاثة أيام؛ لأنه أكثر حد القليل وأول حد الكثير، فيحتاج أن يراجع نفسه وينظر غبطته في أحد الأمرين، ولا يأتي ذلك إلا من هذه المرة. والثاني وهو الصحيح: [114/ب] أنه يؤجل بمقدار الحاجة، فإن كان صائما فحتى يفطر، وإن كان جائعا فحتى يشبع، وإن يؤجل بمقدار الحاجة، فإن كان صائما فحتى يفطر، وإن كان جائعا فحتى يشبع، وإن كان شبعانا فحتى يهضم الطعام

لئلا يلحقه ضرر الجماع ولا تقدير فيه، وهو اختيار المزني وقول الشافعي "أجله يوما" لم يرد به التقدير باليوم، بل ذكر ذلك على قدر

الحاجة من العادة، وذلك قريب من يوم أو نحو ذلك. واحتج المزني بأن المرتد لا يؤجل ثلاثا، ولأن الثلاث حد والحد لا يؤخذ قياسا. ويمكن أن يجاب بأن له في المرتد هل يؤجل ثلاثا؟ قولان أيضا، وعندنا يؤخذ الحد والتقدير قياسا فلا نسلم.

Mas'alah: Is the three-day delay after the Ila' period obligatory or recommended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4938)

فرع إذا قلنا يؤجل ثلاثة أيام بعد المدة هل هو واجب أو استحباب؟ فيه وجهان، أحدهما: واجب كإنظار المرتد ثلاثا، فعلى هذا ينظر استنظرها أم لا. والثاني: وهو الأظهر، واختاره الداركي أنه استحباب ينظر بها إن استنظرها وإلا فلا. والفرق بين هذا وبين المرتد أن إنظار المرتد حق لله تعالى فلم يعف على استنظاره، وإنظار هذا من حقه يوقف على استنظاره.

Mas'alah: What constitutes the minimum act of return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4944)

مسألة: قال: وأقل ما يكون المولي به فائتا في الثيب أن يغيب الحشفة، وفي البكر ذهاب العذرة "." الفيئة في الإيلاء عند القدرة التقاء الختانين بكرا كانت أو ثيبا

والالتقاء أن يغيب الحشفة في الفرج وقول الشافعي في الثيب: أن يغيب الحشفة في البكر إذهاب العذرة لم يرد به أن الاقتضاض شرط، أو هما يفترقان بل أراد أن الالتقاء في حق البكر لا يقع إلا بالافتضاض، ثم قال الشافعي: فإن قال لا أقدر على افتضاضها أجل أجل العنين وينظر في هذا، فإن كذبته المرأة كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بنفسه، وحلفناه لأنه متهم في ترك الفيئة، فإذا حلفت فاء فيئة معذور بالمرض بلسانه، ثم إذا سألت المرأة الحاكم أن يضرب له مدة العنة ضرب له المدة، ثم إذا مضت المدة، ولم يطأ كان لها المطالبة بالفسخ، وهذا هو المذهب المنصوص. وقال ابن أبي هريرة: [119/ب] يتعين عليه الطلاق إذا أقر بالعجز؛ لأنه من خير بين شيئين ثم تعذر عليه أحدهما تعين الآخر، كالمخير في أنواع كفارة اليمين. قال: وتأويل قول الشافعي أنه طولب بالفيئة بعد انقضاء المدة فاختار الطلاق ثم راجعها، ثم قال: لا أقدر على وطئها أجل أجل العنين، وهذا لأن حقها بعد انقضاء المدة ثبت معجلا فلا يؤجل؛ لأنه يؤدي إلى الإضرار بها، وكذا ذكره صاحب "الإفصاح" وقال: إذا رجع خيرناها بين حكم الإيلاء وحكم العنة؛ لأنه قد اجتمع لها الأمران، وهذا لا يصح؛ لأنه إنما يكون مخيرا بين الوطئ والطلاق إذا كان قادرا على الوطئ، فأما إذا تعذر عليه بسبب فعليه يكون الفيئة بلسانه كما لو كان مريضا، وها هنا قد ثبت عجزه في الحال بيمينه هذا كله من الكبر. فأما إذا كانت ثيبا فقال: لا أقدر على وطئها نظر، فإن لم يكن وطئها قبل ذلك فالحكم على ما ذكرنا من قبل، وزن كان قد وطئها لم يقبل منه أنه عنين ونطالبه بالفيئة أو الطلاق؛ لأن من وطئ في أول النكاح لا يكون في الحكم عنينا من ذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the fi'ah (return) and the passage of four months in ila'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4948)

الفصل رجع الشافعي. رحمه الله. عليه آلي أول كتاب الإيلاء يناظر أبا حنيفة في الوقف وزمان الفيئة وقد تقدم بيان ذلك، ثم احتج عليه بأنه لما كان الفيء فعلا منه يخرج به عن [122/ ب] حكم الإيلاء، فكذلك وجب أن تتوقف على فعله، ولا يحصل ذلك بانقضاء المدة. وحرره أصحابنا فقالوا: الطلاق أحد ما يخرج به المولي عن حكم الإيلاء، فوجب أن يتعلق بفعله كالفيئة. واحتج أيضا بأن ظاهر الآية أنه خير بينهما في زمان واحد فيختار أحدهما في الزمان الذي يختار فيه الآخر، وأنت جعلت الفيء بالمدة لم يكن شيئا فكيف يحصل الفراق بقدم الفيئة عند انقضاء المدة من غير عزم، ولا إحداث أمر عند انقضاء المدة، ثم إذا بطل مذهبه ثبت أن قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] ، أراد: وإن أنشأوا الطلاق بعد انقضاء المدة، وقيل: مقصود من هذا الفصل أن عزم الطلاق عند الشافعي ظاهر اللفظ قال تعالى في آية التعريض بالخطبة: {ولا تعزموا عقدة النكاح} [البقرة: 235] ، أي: ولا تتلفظوا ولم يرد النهي عن الفيئة، وكيف ينهي عن الفيئة والتعريض بالخطبة مباح، وزعم أبو حنيفة، رحمه الله بالامتناع قصد وقوع الطلاق عند انقضاء المدة، فقال الشافعي: لو جاز أن يحمل هذا العزم على الفيئة لوجب أن يقال: إذا عزم طلاقا في المدة قبل انقضائها، فإذا أجمعنا على أنها لا تطلق بالعزم حين يعزم فكيف تطلق بنفس انقضاء المدة من غير عزيمة ولا فعل أنشأه.

Mas'alah: What is the wife's right to demand fay' or divorce during the ila' period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1736)

فإن وطئ في المدة، وإلا .. فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق. ولو تركت حقها .. فلها

المطالبة بعده. وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل. ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض، وإن كان فيه مانع طبعي كمرض .. طولب بأن يقول: (إذا === والاعتكاف كالصوم فرضا ونفلا. (فإن وطئ في المدة) انحلت، وفات الإيلاء (وإلا) أي: وإن لم يطأها (.. فلها مطالبته بأن يفيء أو يطلق) إن لم يف؛ لظاهر الآية. وسمي الوطء فيئة: من فاء: إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع. وكلامه يفهم: أنه ليس لها المطالبة بأحدهما، وبه صرح الإمام في (الفيئة) ، فقال: ليس لها توجيه الطلب بالفيئة، فإن نفسه قد لا تطاوعه، وقال المتولي: تطالبه بالاستمتاع الذي هو حقها، فإن امتنع .. أمره الحاكم بطلاقها، وقد تناقض كلام الشيخين في هذا [1]. (ولو تركت حقها .. فلها المطالبة بعده) لتجدد الضرر كالرضا بإعساره بالنفقة، بخلاف الرضا بالعنة أو العيب، فإن ضررهما في حكم خصلة واحدة كالرضا بالإعسار بالمهر. (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) لأن سائر أحكام الوطء تتعلق بذلك، وسواء الوطء المباح والمحرم. وقضيته: الاكتفاء بتغييب الحشفة وإن لم تزل البكارة، لكن في "الكفاية" عن النص: أنه لا بد من افتضاض البكر [2]، وبه صرح القاضي الحسين وغيره. واحترز بالقبل: عن التغييب في الدبر؛ فلا تحصل به الفيئة. (ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء؛ كحيض) وصوم وإحرام (ومرض) لا يمكن معه الوطء؛ لأن المطالبة تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء حينئذ. (وإن كان فيه مانع طبعي؛ كمرض يضر معه الوطء (.. طولب بأن يقول: "إذا" (1) نهاية المطلب (14/ 452) ، الشرح الكبير (9/ 241) ، روضة الطالبين (8/ 255) . (2) كفاية النبيه (14/ 251) .

Mas'alah: How is the act of fay' (returning to intercourse) achieved in ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبلها؛ لأن سائر الأحكام تتعلق به ثيبا كانت, أو بكرا إن زالت بذلك بكارتها, وإلا .. فلا بد من إزالتها, ولا يكفي الوطء في الدبر؛ لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض.

Mas'alah: Does anal intercourse fulfill the oath in an absolute ila'?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=683)

نعم؛ إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق .. انحل بالوطء في الدبر.

Mas'alah: Can the ruling of ila' be lifted while the oath remains undissolved?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=684)

ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال؛ إذ قد يرتفع الأول ويبقى الثاني, كما لو طلقها بائنا بعد الإيلاء منها بما لا ينحل ببينونتها .. فإنه يرتفع حكم الإيلاء, ويبقى عدم الانحلال وإن أعادها إلى نكاحه.

Mas'alah: What is the meaning of al-fay'ah in the context of ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها مع المد مر

Mas'alah: What constitutes fay'ah through vaginal intercourse in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (بأن يولج المولي حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة) أي مع زوال بكارة بكر، ولو غوراء وإن حرم الوطء، أو كان بفعلها فقط بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة، لكن تنحل به اليمين، وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء المطالبة تعين تصويره، بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها، أو بما إذا حلف ولم يقيد، لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به اهـ. عش مر

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus in the context of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (بقبل) خرج الفيئة في الدبر. وحاصله أنه إن حلف لا يطأ في القبل، فوطئ في الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين، ولا تسقط المطالبة، وإن حلف لا يطؤها وأطلق فوطئ في الدبر حنث ولزمته الكفارة، وسقطت المطالبة، وانحلت اليمين، لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها الأيمان والتعاليق وأما إذا وطئ في القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين، وسقطت المطالبة، وحصلت الفيئة، فإن كان ناسيا لليمين لم تنحل اليمين ولم يحنث ولا يلزمه كفارة وسقطت المطالبة

وحصلت الفيئة.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'fay'ah'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1477)

قوله: (لأنه من فاء إذا رجع) فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه

Mas'alah: What is the description of fi'ah (return) by speech in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1478)

قوله: (بأن يقول إلخ) تصوير للفيئة باللسان لا للمطالبة والوعد المذكور في ذلك كاف ويسن أن يزيد الزوج على ذلك وندمت على ما فعلت. اهـ. ح ف. ويعجبني هنا هذا البيت: قد صرت عندك كمونا بمزرعة ... إن فاته السقي أغنته المواعيد

Mas'alah: How is the act of fi'ah (returning to intercourse) performed in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1455)

(والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفي تغيب ما دونها به ولا تغييبها بدبر، لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من

إزالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الأصحاب. أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها؛ لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (فإن كان المانع به) أي بالزوج (وهو طبعي كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول إذا قدرت فئت (ثم) إن لم يف طالبه (بطلاق) وهذا من زيادتي (أو شرعي كإحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) ، لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء.

Mas'alah: What is the definition of fay'ah (return) in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2198)

(والفيئة) [حاشية الجمل] كمالها وبعضها إن طرأ المانع في الأثناء لكن هذا التعميم في الردة، وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى إن طرأ في أثنائها، وأما طرؤه بعد تمامها فلا يضر. اهـ شيخنا ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة، ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور. انتهى. (قوله: بعد دخول) أي أو استدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء. اهـ ع ن. (قوله: وبعد المدة من تمام الغاية) أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة ويراد بقطعها عدم حسبانها تأمل. (قوله: وبعد المدة) ثم قوله: وإن أسلم ينشأ منه مسألة يلغز بها فيقال لنا مول اتحد إيلاؤه وضربنا له المدة فلم يطلق ولم يف ثم، يستأنف مدة ثانية قاله الإمام. اهـ سم. (قوله: لارتفاع النكاح) أي فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله: أو اختلاله أي فيما إذا زالت الردة في العدة وقوله: فلا يحسب زمنها من العدة هذا لا يحتاج إليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل. اهـ ع ن. هذا والأولى جعل الواو للحال وذلك؛ لأن

المرتد إذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة إذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل. (قوله: ومانع وطء بها) أي في المدة لا بعدها. وعبارة العباب: (فرع) ما يمنع الوطء ولا يخل بالنكاح إن كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف، وكإحرام أو حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها إن طرأ، وإن كان في المرأة، وهو حسي كنشوزها، وكصغر ومرض لا يحتمل الوطء معهما فبعكس الرجل فإذا زال استأنفت المدة لا إن طرأ ذلك بعد المدة فتطالبه بلا استئناف أو وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي اهـ. ومثله في الروض فإن قلت قوله: فتطالبه بلا استئناف ينافي قول الشارح أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا تطالبه إلخ قلت لا لجواز أن تقترن المطالبة هنا بزوال المانع تأمل. اهـ سم. (قوله: وتلبس بفرض نحو صوم) أي ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا، وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الإحرام ولو نفلا وبلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وإحرام) صرحوا بأن للزوج أن يحللها إذا أحرمت بالفرض إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم حرره. اهـ ح ل لكن الذي في شرح م ر تعميم الإحرام في الفرض والنفل ونصه: والإحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الإحرام بالفرض. اهـ فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيد في الإحرام، وإن كان قيدا في الاعتكاف. (قوله: وتستأنف بزواله) أي إن كان حلف على التأبيد أو بقي قدر مدة الإيلاء. وعبارة العباب ويستأنف بالزوال ولو طرأ أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم المرتد في العدة عاد الإيلاء فتستأنف المدة إن حلف على التأبيد أو بقي من الوقت مدة الإيلاء لا أقل، ولا إن جدد نكاح الثانية، ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو

بعد المدة فلا استئناف. اهـ فهذا بخلاف الردة. اهـ سم. (قوله: القائم به مطلقا) أي حسيا أو شرعيا فرضا أو نفلا. اهـ شيخنا. (قوله: ثم إن لم يف) القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك، وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله، وصار يفيئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الأصلية فحذفت للجازم. اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو تركت حقها) هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة، والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فإذا أسقطت حقها بأن تركت المطالبة ثم عن لها أنها ترجع وتطالب فإنها تمكن من ذلك. وعبارة شرح م ر ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه. انتهت. (قوله: أنها تردد الطلب) معتمد اهـ. (قوله: والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشي فاستفده، وكذا قال حج بكسر

Mas'alah: How is fay'ah (return) achieved in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2199)

تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفي تغيب ما دونها به ولا تغييبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض، ولا بد في البكر من إزالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب [حاشية الجمل] الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء، وكسرها. اهـ وسمي الوطء فيئة؛ لأنها من فاء إذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه. اهـ شيخنا وفي المصباح فاء الرجل يفيء فيئا من باب باع رجع

وفي التنزيل {حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] أي حتى ترجع إلى الحق وفاء المولى رجع عن يمينه إلى زوجته وله على امرأته فيئة أي رجعة اهـ. (قوله: والفيئة تحصل بتغييب حشفة) أي، وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط، وإن لم تنحل به اليمين؛ لأنه لم يطأ. اهـ شرح م ر وفي الروض وشرحه ما نصه الطرف الرابع في بيان فيئة القادر عليها وتحصل بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ولو محرما في القبل مختارا عامدا عالما ثيبا كانت أو بكرا إن زالت به بكارتها، وإلا فلا بد من إزالتها؛ لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك فينحل الإيلاء بذلك وخرج بإدخال الحشفة إدخاله ما دونها كسائر أحكامه وبالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر، وإن استدخلها أي الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث، ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين، وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء أما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله في مسألة الاستدخال واختلاله فيما عداها، وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث ويسقط حقها من المطالبة بوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كما لو رد المجنون الوديعة إلى صاحبها؛ ولأن وطء المجنون كالعاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الأحكام ويفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بأن رعاية القصد الصحيح في حقوق الله تعالى أشد منه في حقوق الآدمي بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة إذ ليس لها نية صحيحة. فلو وطئها بعد ذلك عامدا عالما مختارا عاقلا حنث، ولزمته الكفارة وانحلت اليمين. اهـ. ثم وجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه: ولا تلازم بين حكم الإيلاء وعدم الانحلال إذ قد يرتفع الأول ويبقى الثاني كما لو طلقها بائنا بعد الإيلاء منها بما لا ينحل ببينونتها فإنه يرتفع حكم الإيلاء ويبقى عدم الانحلال، وإن أعادها إلى نكاحه. اهـ شرح البهجة. (قوله: بتغييب حشفة) أي مع الانتشار كالتحليل. اهـ شرح م ر ومع الاختيار والعلم كما سيأتي في كلامه. اهـ

شيخنا. (قوله: بتغييب حشفة) أي ولو ناسيا أو مجنونا أو نائما أو جاهلا أو مكرها، وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين في ذلك كله إنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بقبل) هي عبارة أصله وقد اعترضه الزركشي وغيره بأنه إذا حلف على ترك الوطء، وأطلق حنث بالوطء في الدبر، وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى مطالبة كما لو طالبته فلم يف إلا بعد مضي المدة، فينبغي تصوير المسألة بما لو حلف على ترك الوطء في القبل. اهـ قيل ولا يرد ذلك على المنهاج؛ لأن مراده أن الفيئة المطالب بها شرعا لا تحصل إلا بالوطء في القبل، وإن كان الوطء في الدبر رافعا لليمين ومانعا من المطالبة. واعلم أن الشارح اعتمد هذا الإيراد ومشى عليه في وطء الزوج عند قيام المانع الشرعي به كما سيأتي ولم يفعل ذلك هنا وهو مجرد تحكم إلا أن يكون مراده هنا أن اليمين تنحل وتنتفي المطالبة، غاية الأمر أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة فإن هذا هو مراد المجيب عن الإيراد فيما حكيناه عنه آنفا. اهـ سم. (قوله: ولا تغييبها بدبر) أي فلا يحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به. اهـ شرح م ر. (قوله: من إزالة بكارتها) أي ولو غوراء. اهـ شيخنا. (قوله: أما إذا كان بها مانع إلخ) وما تعجب به في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة، وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم: إن طلاق المولى في الحيض غير بدعي لا يشكل بعدم مطالبته به إذ هو مفروض فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ. اهـ شرح م ر. (قوله: فلا مطالبة لها) قال في شرح الروض نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف لوجود المضارة في المدة على التوالي

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand intercourse during the period of ila?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1229)

وطئ في مدة الإيلاء] قوله: (وإلا فلها مطالبته إلخ) خالف الحنفية وادعوا أنها تطلق بمضي المدة من غير طلب، لأنه كان طلاقا في

مطالبته، لأن الاستمتاع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم (ولو تركت حقها) بأن لم تطالبه (فلها المطالبة بعده) أي بعد الترك لتجدد الضرر. (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) ولا يكفي في الدبر لأنه مع حرمته لا يحصل الغرض (ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض) لامتناع الوطء المطلوب حينئذ، (وإن كان فيه) أي في الزوج (مانع طبيعي) من الوطء (كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت) لأنه يخف به الأذى (أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب بطلاق) لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء (فإن عصى بوطء سقطت المطالبة) والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه، ولكن يقال له: إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك، وإن لم تفئ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له: إن ذبحتها غرمتها، وإلا غرمت اللؤلؤة. (وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثاني: لا يطلق عليه، لأن الطلاق في الآية مضاف إليه بل يحبسه، أو يعزره ليفيء أو يطلق (وأنه لا يمهل ثلاثة) ليفيء، أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الأربعة أشهر، والثاني يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (وأنه إذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين) [حاشية قليوبي] بالطلاق قال بعضهم ولعل فائدة الخلاف، أنه في الترديد إذا طلق الحاكم لا يقع الطلاق فراجعه. قوله: (بأن لم نطالبه) هو بيان لمعنى الترك وإلا فلها المطالبة، وإن أسقطت حقها باللفظ على المعتمد، ولو اعترفت بالوطء سقط حقها،

ولا ترجع إلى المطالبة. قوله: (بتغييب حشفة) ولو كان ناسيا، أو مجنونا، أو نائما أو جاهلا، أو مكرها، وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها، ولا تنحل اليمين في ذلك كله، وإنما تسقط مطالبتها له فقط فإن وطئ بعد ذلك، وهو كامل حنث ولزمه ما التزم قوله: (بقبل) أي مع زوال البكارة ولو في الغوراء، وينحل به الإيلاء، وإن حرم الحيض كما يأتي. قوله: (فلا يكفي الوطء في الدبر) لكن ينحل به الإيلاء لحنثه إذا لم يقيد حلفه بغيره، فلا مطالبة لها بعده. قوله: (كإحرام) وصوم فرض وظهار. قوله: (يطالب بطلاق) . نعم إن بقي من زمن الإحرام، أو الظهار دون ثلاثة أيام، وطلب الإمهال فيها أمهل، وكذا يمهل في الصوم إلى الليل. قوله: (ولا مطالبة) أي بوطء ولا طلاق. قوله: (كحيض) . نعم إن وقع الطلب قبله استمرت المطالبة فيه بالطلاق، وهذا محل قولهم طلاق المولى في الحيض ليس بدعيا. قوله: (بأن يقول إلخ) وتسمى فيئة اللسان. قوله: (فإن عصى بوطء) بتغييب حشفة، أو قدرها في قبل وهو مختار عامد عالم، وهو محرم، أو صائم، أو غير ذلك من محرمات الوطء، أو في دبر كذلك بقيده السابق، أو في حيض أو نفاس، أو غيره وتعصي هي أيضا بتمكينه في ذلك.؛ لأنه إعانة على معصية. قوله: (فلا مطالبة) وينحل الإيلاء بذلك. تنبيه: علم مما ذكر أن الوطء تحصل به الفيئة في غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا، ولا ينحل اليمين إن كان ناسيا أو جاهلا، أو مكرها، أو مجنونا أو نائما، وإلا فينحل ولا يأثم إن لم يعص بالوطء، وإن وطئ في الدبر ينحل به الإيلاء ولا تحصل به الفيئة، قال بعضهم: وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة، وانحلال اليمين إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه. قوله: (وإن أبى إلخ) أي ثبت امتناعه عند الحاكم بحضور أو غيبة لنحو تمرد، أو توار أو تعزز. قوله: (يطلق عليه) بأن يقول أوقعت على فلان طلقة، أو حكمت عليه بطلقة في زوجته أو نحو ذلك. قوله: (طلقة) ولا يزيد عليها، فإن زاد لم يقع الزائد عليها، ولو طلق المولى – ولو جاهلا – بطلاق القاضي معه، أو بعده ومع ما أوقعه أيضا بخلاف

عكسه بأن طلق القاضي بعد طلاق المولى، ولو بالتبين لم يقع طلاق القاضي، وكذا لو طلق بعد وطئه ولو طلق الحاكم مع وطئه فقياس ما مر من وقوع طلاقهما معا، أن يقع هنا والوجه عدم الوقوع تبعا للخطيب هنا. لئلا يلزم خروج الوطء عن الحل إلى الحرمة على أن في وقوع طلاقهما إذا طلقا معا نظرا؛ إذ طلاق القاضي إنما يقع مع الامتناع ومع طلاق المولى لا امتناع، فتأمل. قوله: (لا يمهل ثلاثة) قال شيخنا الرملي بل دونها ولم يقيده وفي المنهج يمهل يوما، فأقل كزوال نفاس، أو فطر صائم، أو شبع جائع أو خفة لمرض وهذا في الفيئة بالوطء، وأما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا. قوله: (إذا وطئ) أي عامدا عالما مختارا ولو بعد وطئه بغير ذلك كما مر. قوله: (لزمه) إن وطئ في المدة. قوله: (كفارة يمين) إن كان قد حلف بالله تعالى أو صفته فإن كان بالتزام قربة لم يرغب فيها لزمه ما التزم أو كفارة يمين كنذر اللجاج، فإن رغب فيها لزمته عينا، وإن كان بتعليق عتق، أو طلاق لها أو لضرتها وقع لوجود الصفة، ويكفيه كفارة واحدة، وكذا وطء واحد، وإن تعدد الإيلاء قبلهما وهو يتعدد إذا كرره وقصد الاستئناف، أو تعدد المجلس، وإلا بأن قصد التأكيد – وإن تعدد المجلس –، أو أطلق – واتحد المجلس – فلا، ويصدق بيمينه في قصد التأكيد كما يصدق في عدم الإيلاء، أو في مدته بذلك والله أعلم. [حاشية عميرة] الجاهلية إلا أن الله جعل المخلص منه بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضائها. قال القاضي: وهذه دعوى عريضة من أين لهم أن الله – سبحانه وتعالى – جعل المخلص بالمدة فلم يقع في الحال، ووقع عند انقضائها فإن عنوا به الإيلاء فليس فيه ذلك. قوله: (بتغييب حشفة) ولو بفعلها ولو مكرها، وإن لم تنحل اليمين بذلك قوله: (كحيض) قال في البسيط: إن العجب أن الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدة. قوله: (والطريق الثاني) عبارة الزركشي وقيل: لا يتعين طلب الطلاق، ويطلب منه الفيئة باللسان كالمانع، والطريق الثاني يقال إلخ. قوله: (والثاني لا يلزمه) قال الزركشي: ليس لنا حانث تلزمه الكفارة جزما إلا هذا.

لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة، ولو وطئ في المدة قيل تجب الكفارة قطعا، لأنه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف بأنه بادر إلى ما يطلب منه.

Mas'alah: Does a husband exit ila' if his wife inserts his penis while he is asleep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2968)

فإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث (في) (4) يمينه، وهل يتخلص (به من الإيلاء) (5) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يتخلص، ويسقط المدة (6) .

Mas'alah: Does a husband exit ila' if he has intercourse while insane?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2968)

وإن وطئها وهو مجنون، ولم يحنث (7) ، وهل يسقط حقها؟ فيه وجهان: ظاهر المذهب: أنه يسقط (8) . والثاني: وهو قول المزني أنه لا يسقط (9) . (1) (وقيل) : يحتسب عليه في ب، ج وساقطة من أ. (2) (يحتسب) : في ب، ج وفي أيحسب. (3) (عليه) : في ج وساقطة من أ، ب. (4) (في) : في أ، ب وفي ج من/ لارتفاع القلم عنه: (رفع القلم. . والنائم حتى يستيقظ) سبق تخريجه. (5) (به) : في أ، ب وساقطة من ج. (6) لأنها وصلت إلى حقها. (7) لارتفاع القلم عنه. (8) لأنها قد وصلت منه

إلى حقها، وإن لم يقصد فسقط حقها، كما لو وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى. (9) لأنه لا يحنث به، فلم يسقط به الإيلاء/ المهذب 2: 110.

Mas'alah: What happens if a husband breaks his oath of abstinence before the period ends?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=529)

وإذا حلف الرجل على عدم وطء زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر فإن وطىء قبل انقضائها بطل حكم الإيلاء وعليه الكفارة

Mas'alah: Does intercourse with a deceased wife break an oath of abstinence?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=421)

539 - مسألة حلف لا يطأ زوجته لم يحنث بوطئها ميتة وقيل يحنث وقيل يفصل بين ما قبل الدفن وبعده حكاه في باب الايلاء

Mas'alah: What are the rulings on the four-month waiting period and the act of fay'ah (returning to intercourse) in Ila'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=406)

رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق لظاهر الآية ولأنها مدة شرعت لأمر جبلي وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدة العنة وكسن الحيض وليس المراد

بضرب المدة أنها تفتقر إلى من يضربها كالعنة بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم لأنها ثابتة بالنص والإجماع نعم إن كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل في حق المديون فإذا انقضت المدة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة ولا مانع والفيئة الجماع وسمي به من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع فإن جامع وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج فقد وافاها حقها لأن سائر الأحكام تتعلق بالحشفة ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر لكن من شرط البكر اذهاب العذرة نص عليه الشافعي لأن الالتقاء لا يكون غالبا إلا به ثم لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا مع قيام الزوجية ولا فرق بين أن يكون اختيارا أو إكراها على الصحيح وتحصل الفيئة ويرتفع الإيلاء ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة لأن وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب إفاقته

Mas'alah: What happens when a muli fulfills his oath after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7003)

وأما في المسألة الثانية؛ فلأنه التزم بالوطء الحلف بالله- سبحانه- على الامتناع من الوطء، وكان الوطء مقربا من الحنث أيضا، وعلى هذا: فيطالب بعد مضي مدة الإيلاء بالفيئة أو الطلاق، فإن وطئ فلا شيء عليه، وتضرب له مدة ثانية في المسألة الثانية، وفي المسألة الأولى إن بقي من السنة مدة الإيلاء، ولا يخفى مما سيأتي الحكم فيما إذا طلق.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment (fay'ah) after the period of Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

قال: فإذا انقضت المدة، أي: والزوج حاضر، وطالبت المرأة بالفيئة، أي: ولا مانع منه- وقف، وطولب بالفيئة وهو الجماع؛ للآية، وسمي الوطء: فيئة، من: فاء، إذا رجع؛ لأنه امتنع ثم رجع. ولا فرق في ذلك بين أن تكون اليمين بالله تعالى، أو بالطلاق أو العتاق، أو غير ذلك- كما قررناه- على الأصح.

Mas'alah: Who has the right to demand fulfillment (fay'ah) after Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

وستأتي حكاية قول فيما إذا كانت اليمين بالطلاق الثلاث: إنه لا يجامع؛ فعلى هذا: يطالب [بعد المدة] بالطلاق على التعيين، ولا يثبت حق المطالبة لسيد الأمة، ولا لولي الصغيرة والمجنونة؛ إذ لا مدخل لذلك تحت الولاية، ولا يسقط حق المرأة بالتأخير، ولو رضيت ثم عادت وطلبت، كان لها ذلك، كما إذا رضيت بإعساره بالنفقة؛ لأن الضرر يتجدد، بخلاف الرضا بالعنة؛ فإن الضرر ثم في حكم الخصلة الواحدة؛ فأشبه الرضا بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fay' when the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

قال: وإن كان فيها عذر يمنع الوطء لم يطالب، أي: لا بالفعل ولا بالقول؛ لأن المطالبة

تكون بالمستحق، وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال، هذا هو المشهور، وقد حكيت عن الغزالي تفريعا على [صحة] الإيلاء من الرتقاء: أن لها المطالبة بالفيئة باللسان، وقال في "البسيط" : إذ لا معنى لصحته إلا ذلك.

Mas'alah: What is the view of Ibn al-Sabbagh regarding ila' from a woman with a physical impediment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

وعن ابن الصباغ خلافه، قال الرافعي: ومن مال إليه كأنه يقتصر في الصحة على التأثيم.

Mas'alah: What is the ruling on fay' by verbal declaration when the husband has an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7017)

قال: وإن كان العذر به، أي: وهو غير مغلوب على عقله، فاء فيئة معذور، وهو أن يقول: لو قدرت لفئت؛ لأن حكم الإيلاء ينبني على الإضرار باللسان، وذلك يدفع الضرر، [وقال أبو ثور: لا يلزمه فيئة المعذور؛ لأن الضرر] يترك بالوطء، وهو لا يزول بالفيئة باللسان. وجوابه ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the wife's obligation to submit when the husband has a legal excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7018)

فرض، وإحرامه، فللأصحاب في ذلك طريقان: إحداهما- وهي الحسنى، على ما قاله الإمام والرافعي- أن ذلك ينبني على أنه إذا طلب منها الوطء والحالة هذه، هل لها الامتناع؟ وفيه وجهان، أصحهما- على ما حكاه في "الشامل" : نعم، ويحرم. فإن قلنا: لا يحرم عليها التمكين، لم يقنع منه إلا بالوطء أو الطلاق، وإن قلنا: إنه يحرم عليها التمكين، فهل يؤمر بالفيئة بالقول أو الطلاق، أو لا يؤمر إلا بالطلاق؟ فيه وجهان، المذكور منهما في "الشامل" : الثاني، وعلى الوجهين: إذا وطئ فقد أوفاها حقها وإن كان حراما عليه. والطريقة الثانية: أنه يقال له: قد ورطت نفسك بالإيلاء في ورطة؛ إن فئت إليها عصيت وأفسدت نسكك وصمك، وإن طلقت فاتت عليك زوجك، وإن لم تطلق طلقنا عليك. وشبه ذلك بما إذا غصب لؤلؤة ودجاجة، فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة، فإنه يقال له: إن لم تذبح الدجاجة غرمناك اللؤلؤة، وإن ذبحتها غرمناك الدجاجة. وهذه طريقة المراوزة، وهي المذكورة في "التتمة" و "تعليق" القاضي الحسين وغيرهما. ثم محل الخلاف في الصوم [ما] إذا لم يستمهل وأبدى الضرار، أما إذا استمهل إلى الليل فإجابته متعينة؛ لما سيأتي، وكذا لو كان يتحلل عن غحرامه في ثلاثة أيام، [ورأينا] أن نمهله ثلاثة أيام- على ما سيأتي- فالوجه إسعافه، ولا طريق غيره، صرح بذلك الإمام في المسألة الثانية ومنها يؤخذ الحكم في الأولى. تنبيه: ما ذكره الشيخ- رضي الله عنه- في حد فيئة المعذور لم أره لغيره، إلا فيما [إذا] كان العذر لا يرجى زواله: كالجب، على ما حكاه الإمام، وقال بعد ذكره: وهذا عندي في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع مثله، وضرب المدة أقبح من ذلك؛ فإنه مهل أثبت لمن يرجى منه الوطء، فكيف يتخيل هذا في المجبوب؟!

وفي "المجموع" للمحاملي في هذه الصورة- أيضا-: أنه يقول مع ذلك: ندمت على ما كان مني. وكلام الشيخ لا يقتضي التصوير بما ذكرناه [؛ لأنه قال بعد ذلك: فإذا زال.

وذلك يمنع التصوير بما ذكرناه] .

Mas'alah: What must a man say when his excuse is expected to end in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7019)

أما إذا كان العذر مرجو الزوال، فقد اختلف فيه النقل عن الأصحاب: [فالذي ذهب إليه الشيخ أبو حامد أنه يقال: قد ندمت على ما فعلت، ولو قدرت لكنت وطئت] . والذي ذهب إليه القاضي أبو الطيب أنه يقول: [ندمت على ما فعلت، و] إذا قدرت وطئت. كذا [حكاه ابن الصباغ عنهما، وقال: إن قول القاضي أقيس. والموجود في "تعليق" البندنيجي مثل ما] حكاه ابن الصباغ عن القاضي. وفي "المجموع" للمحاملي اعتبار ثلاثة أشياء: أن يقول: ندمت على ما كان مني، ولو كنت قادرا على الوطء لوطئت، وإذا قدرت وطئت. وفي "النهاية" : أن الأصحاب قالوا: لابد من اعتبار شيئين: أحدهما: أن يقول: لولا المرض لأصبتك الآن. والثاني: الوعد بالإصابة عند الزوال. فلو اقتصر على أحدهما لم يكف، ولو فاء عن أحدهما طلقت عليه. وأبدى من عند نفسه احتمالا في الاكتفاء بالثاني، وهو ما حكاه في "التتمة" ، وقال: إنه لا يكلف أكثر من ذلك.

Mas'alah: Is a new waiting period required when the excuse ends in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7019)

قال: فإذا زال العذر طولب بالوطء، أي من غير احتياج إلى ضرب مدة أخرى؛ لأنه لم

يوفها حقها بفيئة اللسان، وإنما أخره إلى انتظار القدرة؛ فوجب عليه الوفاء به عند القدرة، كما يجب على المعسر وفاء الدين إذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is permitted to allow intercourse during Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7020)

وقال بعض أصحابنا: إن قلنا: إن لها التمكين إذا طلب منها الوطء والحالة هذه، ولا يحرم عليها- كما ذهب إليه الشيخ أبو حامد، وأجاب به المحاملي في المجموع، ورجحه البغوي- كان لها أن تطالب بالفيئة أو الطلاق، فإن أجاب إلى الوطء وامتنعت من التمكين، سقط حقها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is not permitted to allow intercourse during Ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7020)

وإن قلنا: ليس لها التمكين- على ما حكاه ابن الصباغ وجها، ورجحه وأبداه الشيخ في "المهذب" احتمالا لنفسه- فهل يقنع منه بالفيئة باللسان؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، كالمانع الطبعي. والثاني- وهو الأشبه في "الرافعي": أنه يطالب بالطلاق؛ إزالة للضرر عنها، بخلاف المانع الطبعي؛ فإن الوطء هناك متعذر في نفسه، وهذا كما تقدم فيما إذا كان محرما، ويجيء فيه الطريقة الثانية المذكورة ثم.

Mas'alah: What constitutes the minimum act of intercourse (fi'ah) in ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7022)

قال: فإن جامع- وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج- فقد أوفاها حقها؛ لأن سائر أحكام الوطء تتعلق بهذا القدر من الجماع، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة ثيبا أو بكرا، ومن شرط البكر: إذهاب العذرة كما نص عليه الشافعي؛ وذاك لأن الالتقاء لا يمكن في الغالب إلا به، وقد صرح بما أشرت إليه المحاملي وابن الصباغ وغيرهما.

Mas'alah: Does the oath of abstinence dissolve if the wife inserts the husband's penis while he sleeps?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7023)

ولو نزلت المرأة عليه وهو نائم، فاستدخلت ذكره لم تنحل يمينه؛ لأن الذي جرى ليس بوطء منه، والمحلوف عليه الوطء.

Mas'alah: Does the wife's insertion of the husband's penis constitute fulfillment (fay'ah) dissolving ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7023)

وفي "النهاية" حكاية وجهه: أنه كالوطء في حال الجنون، حتى يجري فيه الخلاف المتقدم في انحلال اليمين، وعده غلطا، وهل تحصل بذلك الفيئة وانحلال الإيلاء؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو ما جزم به الغزالي في كتبه-: أنها لا تحصل. وهذا يوافق إيراد الشيخ؛ فإنه "قال: فإن جامعها، وأدناه: أن يغيب الحشفة في الفرج" ، فنسب الفعل إليه، وفي هذه الصورة لم يوجد منه فعل. والثاني-: وهو الأظهر في "الرافعي" ،

والمجزوم به في "التهذيب" و "التتمة" وغيرهما-: الحصول وارتفاع الإيلاء؛ لوصولها إلى حقها وزوال الضرر، وقد فهم من كلام الشيخ أن إيفاء الحق لا يحصل بالجماع فيما دون الفرج، ولا بالإتيان في غير

الماتى، ولا باستدخال الماء، وقد تقدم عند الكلام في العنة فوائد ومباحث تتعلق بتغييب الحشفة، فليطلب من ثم. ولو اختلفا في الإصابة في مدة التربص فهو كما لو وقع ذلك في زمن العنة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses to return to his wife (fay') after an oath of abstinence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7536)

هذا إذا سلك طريق الفيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the return of the ila' obligation after divorce and reconciliation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7536)

9396 - فأما إذا وجهنا عليه الطلبة في اليمين الأولى وطلق، فالقول فيه إذا راجع، أو تركها حتى تبين ثم جدد النكاح - يستدعي تقديم أصل مقصود، فنقول: إذا حلف الرجل لا يجامع امرأته وأطلق اليمين، ولم يقيدها بمدة، ثم لما طولب، طلق، فإذا ردها، لم يخل: إما أن يردها بالرجعة في العدة، أو يردها بالنكاح بعد البينونة، فإن راجعها،

فيعود حكم الإيلاء بعد انقطاع الطلبة، والسبب فيه أن البينونة إذا لم تقع، فالنكاح في حكم الاتحاد والتواصل، فإذا راجعها، فهو على حال المولين؛ فإن المولي من يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر شيئا، وهو بعد الرجعة بهذه المثابة، وللنكاح حكم الاتحاد، فسبيله كسبيل من يحلف على الابتداء؛ فإن دوام اليمين وتصور الحنث كابتداء اليمين. فهذا قولنا في اطراد حكم الإيلاء.

Mas'alah: Does the demand for intercourse (talabah) return immediately upon reconciliation after an ila' divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7536)

9397 – ثم قال الأئمة: إذا كانت اليمين مطلقة، وقد طلق لما طولب بعد المدة، فإذا راجع، فلا تتوجه عليه الطلبة على الفور كما (1) راجعها، وهذا من الجليات المتفق عليها، ولا بد من التنبه له؛ فمعظم غلطات الفقهاء في الجليات. وكان ينقدح في القياس أن يقال: كما راجعها، عادت الطلبة؛ لأن النكاح له حكم الاتحاد، ولم تجر منه الفيئة، والضرار دائم، ولكن لما طلق، فقد أتى بأحد ما طولب به، فيؤثر الطلاق –بإجماع الأصحاب– بقطع حكم الطلبة التي توجهت بانقضاء المدة، ثم جعل في الرجعة كأنه آلى ابتداء، ولقد كان من قبل مخيرا بين أمرين: الفيئة والطلاق، فخرج منه أن الفيئة تحل اليمين، وتدرأ الضرار، ويخرج الرجل عن كونه موليا، والطلاق بعد المطالبة يقطع الطلبة الحاقة، ولسنا نعني انسداد باب الطلب؛ إذ لو كنا نعني ذلك، ونكتفي به، لعاد الطلب كما راجع، فكان سقوط الطلب محققا، وكأنه وفى بما أفضى إليه انقضاء المدة، ثم جعلناه كالمبتدىء؛ لأنه يلتزم بالوقاع بعد أربعة أشهر أمرا، فصار كما لو ارتجع

وحلف، ثم أثر اتحاد النكاح (1) كما: بمعنى عندما.

في هذا المعنى. وهذه قاعدة لا بد من الوقوف عليها.

Mas'alah: Does a new marriage after final divorce revive the status of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7537)

ولو طلق لما طولب، ثم تركها حتى بانت -واليمين مطلقة- ثم جدد النكاح عليها، فلا شك أن اليمين باقية في باب البر والحنث، -ولو قال رجل لأجنبية والله لا أجامعك، ثم زنا بها، حنث- ولكن هل نجعله موليا حتى إذا مضت أربعة أشهر نحكم بتوجيه الطلبة عليه؟ فعلى [قولي] (1) عود الحنث. فإذا حكم البر والحنث مستمر، والقولان (2) في خاصية الإيلاء من توجيه الطلبة المرددة بين الفيئة والطلاق. هذا بيان الحكم في الأصل الذي قدمناه، ونحن نعود بعده إلى مسألة الكتاب.

Mas'alah: Does ila' return after a new marriage following final divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7538)

9400 - فأما إذا تركها حتى بانت، ثم جدد النكاح [فحيث] (3) لا يعود الإيلاء بالرجعة لقصر المدة لا يعود الإيلاء بعد النكاح. وحيث يعود الإيلاء بعد الرجعة، فهل يعود بعد النكاح؟ فعلى قولي عود الحنث، وقد ذكرنا في تعليق الطلاق وعود الحنث

أقوالا، ورأينا أنه إذا علق الطلاق، ثم نجز ثلاث طلقات، ثم نكح بعد التحلل، فالأصح أن الحنث لا يعود، فإنه نجز ما علق؛ (1) في الأصل: ولو وطىء. (2) ت 2: شرب. (3) في النسختين: فحنث.

فاقتضى ذلك انحلال اليمين. وفيه قول آخر، ذكرناه ووجهناه بالممكن. فإن قيل: كما فصلتم بين البينونة من غير استيفاء العدد وبين استيفاء العدد في عود الحنث في باب تعليق الطلاق، فهل تفصلون في عود حكم الإيلاء بين أن يتخلل استيفاء العدد وبين ألا يتخلل؟ قلنا: ينقدح الفصل هاهنا أيضا؛ فإن من آلى فحكم الإيلاء توجيه الطلبة عليه بطلاق يملكه، فإذا استوفى الطلقات، فقد زال ملكه، فيظهر زوال المطالبة. ويجوز أن يقال: لا يظهر الفرق؛ لأن المقصود بالطلب الفيئة، لا الطلاق، ووجه طلب الطلاق كونه مخلصا من الضرار والفيئة توفية للحق. وإذا نبهنا على تقابل الإمكان اهتدى من تهدى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes an oath of abstinence (ila) and then divorces the wife he swore about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7559)

9422 – إذا قال لإحدى امرأتيه: إن وطئتك، فصاحبتك هذه طالق، فهو مول عن التي عينها على الجديد؛ فإنه يتعلق بالوطء طلاق ضرتها، ثم إذا توجهت الطلبة، ففاء، طلقت صاحبتها وانحلت اليمين. ولو طلق التي آلى عنها، ثم راجعها، أو تركها حتى بانت، وجدد النكاح عليها، فمهما (4) وطئها، حكمنا بطلاق صاحبتها إذا كان النكاح مستمرا

عليها؛ فإن طريان البينونة على التي آلى عنها لا يؤثر في طلاق التي حلف بطلاقها. ولو أبان التي آلى عنها، وزنا بها، طلقت صاحبتها؛ فإن طلاق صاحبتها معلق (5) بصورة وطء هذه، وهذا بين. ولو كانت المسألة بحالها، فأبان صاحبتها التي علق طلاقها، ثم جدد النكاح عليها، فنقول أولا: إذا أبانها، فقد صارت إلى حالة لا تطلق، فيرتفع الإيلاء وتقدير الطلب فيه، فإنه لو وطىء في اطراد البينونة على الصاحبة، لما تعلق بالوطء شيء، وإذا انتهى المولي إلى حالة لو فرض منه الوطء، لما التزم شيئا؛ فإنه يخرج بالانتهاء إليها عن اطراد حكم الإيلاء. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) ت 2: كله للقسم. (3) علامة [فصل] غير موجودة في (ت 2) ولا في صفوة المذهب. (4) فمهما: بمعنى إذا. (5) ت 2: تعلق.

فإذا عادت الصاحبة، وفرعنا على أن الحنث لا يعود، فقد زال الإيلاء بالكلية، وإن قلنا: يعود الحنث عليها حتى يلحقها الطلاق المعلق، فيعود الإيلاء وحكمه وتوجيه الطلبة به.

Mas'alah: On whom is the demand for fulfillment in ila' obligatory and from whom is it dropped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7582)

باب على من يجب التوقيف في الإيلاء وعمن يسقط (1) قال الشافعي رضي الله عنه: "لا نعرض للمولي، ولا لامرأته حتى يطلب الوقف ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the second chapter about demanding fulfillment after the ila' period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7591)

[الفصل الثاني] فأما الفصل الثاني وهو الكلام في المطالبة بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband asks for a delay to fulfill the fay'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7592)

9467 – ولو لم يمتنع الزوج عن الفيئة ولكن استمهل، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: لا نمهله مهلا معتبرا به مبالاة، فنقول له: قد أمهلناك أربعة أشهر، فلا نزيدك أجلا آخر، ثم هؤلاء [لا] (1) يكلفونه القيام إليها على الفور؛ فإن الفحل المتشوف إلى الوقاع قد لا توافقه الطبيعة في التسرع إلى الوطء على هذا الحد، ولكن يقال له: شمر (2) وتهيأ، ولك الفسحة ريثما تثوب بسطتك وتنهض شهوتك، وهذا قد يتأتى (3) في نصف يوم. قال أصحابنا: أو في يوم، وعندنا أن الليلة تتبع اليوم؛ فإن المدافعة إلى مجلس الحكم ليلا غير مألوفة، فإن فاء، فذاك، وإن لم يفىء، وفرعنا على الصحيح، ابتدرنا الطلاق؛ فإنه لو استمهل في اليوم الثاني، لتوجه هذا في الثالث. هذا مسلك بعض الأصحاب. ومن أصحابنا من قال: إذا استمهل نمهله ثلاثة أيام،

والاختلاف في ذلك يقرب من القولين في استتابة المرتد، غير أنا وإن أمهلنا المرتد، فلو ابتدره مبتدر وقتله، لكان هدرا، وإذا أمهلنا الزوج، فلو ابتدر القاضي وطلق قبل انقضاء المدة –وهي ثلاثة أيام– لم ينفذ طلاقه، وهذا لا شك فيه إذا انقضت (4) منه الفيئة في المدة بعد طلاق القاضي، فأما إذا طلق القاضي، ثم بان أنه لم يفىء في الأيام الثلاثة، فالظاهر أن الطلاق لا ينفذ، وفيه شيء (5) . (1) ساقطة من النسختين، وزدناها

رعاية للسياق والسباق. (2) ت 2: يقال له ذلك الصحة رتب. (3) ت 2: قد لا يتأتى. (4) انقضت منه الفيئة: أي حصلت منه وفاء في المدة التي أمهلناه إياها. وأقول: لعلها محرفة، وصوابها: "هذا إذا اقتضت منه الفيئة" . (5) وفيه شي: أي وفيه نظر، كما عبر بذلك ابن أبي عصرون.

وهذا عسر التصوير؛ فإن طلاق القاضي قد يستند إلى رأيه في أن لا إمهال، فإذا كان كذلك، ينفذ؛ اتباعا للاجتهاد، فإذا نفذ الطلاق، حمل (1) ذلك منه على القضاء به. وكل ذلك والزوج يستمهل (2) ، فأما إذا أبدى الإباء، فيبتدر القاضي، ويطلق.

Mas'alah: What happens if the wife submits but the husband does not have intercourse in the context of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7605)

وإن قلنا: لها أن تمتنع ولا تجبر على التمكين، فإن مكنت ولم يطأها، فيطالب بالطلاق (1) أو تطلق عليه زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the demand for fulfillment after the period of ila'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7610)

9493 – ثم إذا حكمنا بثبوت الإيلاء إما في صورة الاقتران، وإما في صورة الطريان،

فالطلبة تتوجه بعد المدة بفيئة اللسان. ثم قال الأصحاب: ليقل إذا توجهت الطلبة: لو قدرت، لوطئتك، وهذا سبيل المعذور الذي يرجى زوال عذره، وما يذكر في فيئة المعذور الذي يرجى زواله شيئان: أحدهما – الاعتذار بالمانع الواقع، والثاني – وعد بالإصابة عند الزوال، قال الأصحاب: لا بد منهما، والاقتصار على إحداهما لا يكفي، ولو [اقتصر على] (1) أحدهما، طلقت عليه زوجته. والرأي (2) عندنا أنه لو اقتصر على الوعد، فقال: إذا ارتفع مرضي، أصبتك، فهذا كاف، وإن لم يقل: لولا المرض، لأصبتك الآن؛ فإن التعويل على الوعد عند ارتفاع المانع، ولكن الأصحاب ذكروا الأمرين. أما المجبوب، فلا يتصور منه الوطء، وفيئته أن يقول: لولا المانع، لوطئتك، وهذا عندي في حكم العبث الذي لا يليق بمحاسن الشرع (3) مثله، وضرب المدة أقبح من الكل، فإنه مهل أثبت لمن يرجى منه الوطء فكيف يتخيل هذا في المجبوب.

Mas'alah: Does revocation after an oath of abstinence remove the obligation to remove perfume?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1320)

[حاشية الشبراملسي] وراجع عقب الإيلاء لا يغني عن وجوب النزع لأنه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر

Mas'alah: What constitutes fi'ah (return to intercourse) in ila'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3031)

(وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) مع

زوال بكارة بكر كما مر ولو غوراء وإن حرم الوطء بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ، وذلك لأن مقصود الوطء لم يحصل إلا بما ذكر بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به، فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به.

Mas'alah: Is the husband given a three-day grace period for actual fulfillment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3032)

(و) الأظهر (أنه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة أيام) لزيادة إضرارها. أما الفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث. وأما ما دونها فيمهل له لكن يقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للمبتلى وقدر بيوم فأقل. والثاني يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath of abstinence in ila'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3367)

الطرف الرابع: فيما تحصل به الفيأة، وهو تغيب الحشفة في القبل خاصة، فلو استدخلت ذكره، لم تنحل يمينه. فلو وطئ بعده، لزمته الكفارة. وهل تحصل به الفيأة ويرتفع حكم الإيلاء؟ وجهان، أصحهما: نعم، وبه قطع كثيرون، ولو وطئها مكرها، ففي وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها. فإن أوجبناها،

انحلت اليمين وارتفع الإيلاء، وإلا ففي انحلال اليمين وجهان يجريان في كل يمين وجد المحلوف عليه بإكراه أو نسيان، أصحهما: عدم الانحلال، وهو الأوفق لكلام الأئمة، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، لاختلال الفعل. فإن حكمنا بالانحلال، حصلت الفيأة وارتفع الإيلاء، وإلا فوجهان، أصحهما: كذلك، وبه أجاب البغوي وغيره. والمسألة مفرعة على أنه يتصور إكراهه على الوطء وهو الراجح.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of the ila' oath by intercourse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1638)

4142 – قول "الحاوي" [ص 519] : (ولم تنحل بزوال ملك العبد، ولم يطأ .. طالبته) فيه أمران: أحدهما: لا يختص ذلك بزوال ملك العبد، بل هو مثال، وضابطه: زوال المحذور الملتزم عتقا أو بينونة أو غيرهما. ثانيهما: أنه يوهم أن اليمين لا تنحل بالوطء، وليس ذلك مراده، وإنما مراده: أن من شرط المطالبة: ألا يطأها في المدة، فإن وطئ .. انحلت اليمين وسقطت المطالبة، فلو قال: (والوطء) عطفا على زوال الملك .. لكان أحسن، وعبارة "المنهاج" [ص 434] : (فإن وطئ في المدة، وإلا .. فلها مطالبته) .

Mas'alah: What is the ruling on the fi'ah (return) of an excused husband in ila'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1641)

4148 – قول "التنبيه" [ص 185] : (وإن كان العذر فيه .. فاء فيئة معذور، وهو أن

يقول: "لو قدرت .. لفئت") اكتفاؤه في الفيئة بهذا الكلام، قال في "الكفاية" : لم أره لغيره، إلا فيما لا يزول كالجب على ما حكاه الإمام، ثم ضعفه الإمام وقال: إنه عبث؛ إذ لا فائدة في إمهال المجبوب [3]، وفي "المنهاج" [ص 434] : (بأن يقول: "إذا قدرت .. فئت") ، وهو الذي اعتبره في "الروضة" وأصلها، ثم قالا: واعتبر الشيخ أبو حامد أن يقول مع ذلك: (ندمت على ما فعلت) [4]. وفي "الكفاية" : أن المحاملي زاد أيضا: (لو قدرت .. لفئت) ، ونقل شيخنا الإمام البلقيني عن تعليق الشيخ أبي حامد اعتبار الأمور الثلاثة أيضا، قال في "الكفاية" : واعتبر الإمام الأول والثالث، وأما اعتبار الثالث وحده: فليس إلا في "التنبيه" ولهذا قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : والصواب في فيئة المعذور: أنه لا يقول: (لو قدرت .. لفئت) ، بل يعدها في المستقبل فيقول: (إذا قدرت .. فئت) . إلى آخر كلامه [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الذي في "التنبيه" قريب لا ينكر؛ لأنه يصير بالقرينة مصروفا للمستقبل ونادما على الماضي، قال تعالى: {ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم} ، والمراد: حصول الإيمان من غير نظر إلى الماضي.

Mas'alah: How is the act of fi'ah (return to intercourse) achieved in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

)

Mas'alah: How is fi'ah (return to intercourse) achieved in ila'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين؛ لأنه لم يطأ وذلك؛ لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعل مكرها أو ناسيا لليمين فإنها لا تنحل به.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah or divorce when the wife has a barrier to intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

)

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah or divorce when the wife has a barrier to intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3523)

ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (إن كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس وإحرام وصوم فرض [حاشية الشرواني] واليمين بالطلاق إلخ) مستأنف راجع إلى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغني أن هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار اهـ. (قول المتن

ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه نهاية ومغني. (قوله إن بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف اهـ سم عبارة النهاية والمغني ما لم تنته مدة اليمين اهـ (قول المتن وتحصل الفيئة) وهي الرجوع في الوطء اهـ مغني (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغي من ذكر أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر ويشمل كلام المصنف ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اهـ سم لكنه لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين أخذا مما يأتي عن الروض والمغني. (قوله أو قدرها) إلى قول المتن بأن يقول في المغني إلا قوله وبما إذا حلف إلى المتن وقوله وصوم إلى المتن وقوله ويجاب إلى قبل (قول المتن بقبل) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر اهـ سم. (قوله ولو غوراء) أي حيث كان ذكره يصل إلى محل البكارة وإلا فالقياس أنه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بإزالتها اهـ ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح إيلاؤه كما مر. (قوله وإن حرم الوطء) أي كأن يكون في حالة الحيض. (قوله أو كان بفعلها إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه فرع: لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اهـ بحذف (قوله وإن لم تنحل به) أي بفعلها وقوله: لأنه إلخ علة لعدم الانحلال اهـ سم. (قوله وذلك) أي حصول الفيئة بما ذكر. (قوله بخلافه في دبر إلخ) عبارة المغني وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفي تغييب ما دونها أي الحشفة ولا تغييبها بدبر؛ لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض اهـ. (قوله وتسقط المطالبة إلخ) أي ويكون فائدته الإثم فقط اهـ ع ش (قوله فإن أريد إلخ) يعني فإن أريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الإيلاء فليصور إلخ اهـ رشيدي. (قوله به) أي بالوطء في الدبر. (قوله وبما إذا حلف ولم يقيد إلخ) عبارة شرح الروض والمغني وخرج بالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه

مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ. (قوله لكنه فعله) أي الوطء في الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين. (قوله لكنه فعله مكرها إلخ) قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر وفي [حاشية ابن قاسم العبادي] هو الأوجه شرح م ر. (قوله إن بقيت المدة) عبارة العباب ما بقي مدة الحلف . (قوله في المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله في المتن بتغييب حشفة) ينبغي من ذكر أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر. (قوله في المتن بقبل) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر. (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه أن المعتمد أنه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء. (قوله وإن لم ينحل به) أي بفعلها وقوله: لأنه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر. (قوله بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل إلخ) عبارة الروض وتحصل أي فيئة القادر بإدخال الحشفة في القبل مختارا فينحل الإيلاء اهـ قال في شرحه وبالقبل الدبر؛ لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح به في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ ومن صور الإيلاء لا أطؤك إلا في الدبر فإن وطئ في الدبر فإن زال الإيلاء بذلك فهو مشكل؛ لأن الوطء في الدبر غير محلوف عليه وإن لم يزل فهو مشكل؛ لأنه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي إلا بإذني ولا أكلمه إلا في شر فإن قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الإيلاء إلا أن يختار الثاني ويجاب بأن بقاء الإيلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الإيلاء فلتراجع المسألة ولتحرر. (قوله لكنه فعله مكرها أو ناسيا) قضية قوله فإن أريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر ففي شرح الروض عقب قول الروض وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل

اليمين اهـ ما نصه وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح

بقيده السابق أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء؛ لأن المطالبة إنما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بأن منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling on demanding fi'ah when the husband has a natural barrier to intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3524)

وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بأن يقول إذا) أو إن أو لو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاق معناها وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) ؛ لأن به يندفع إيذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرأ الجب بعد الإيلاء وسقط خيارها والذي يتجه أنه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترقب هنا قطعا ثم رأيت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي أنه يقنع منه بقوله لو قدرت فثبت وفيه نظر ظاهر؛ لأن ذلك لا آخر له (

Mas'alah: What is the ruling on demanding divorce when the husband has a legal barrier to intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3524)

أو شرعي كإحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق أو موسع ولم يستمهل إلى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب أنه يطالب بطلاق) عينا؛ لأن المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها [حاشية الشرواني] الروض مع شرحه وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح بذلك الزركشي وغيره اهـ سم وقد مر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شرحه في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الأولى رجوعه لإحرام أيضا وقيده السابق أن لا يجوز للزوج تحليلها منه وأما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغني. (قوله أو اعتكافه) أي الفرض. (قوله وتعجب في الوسيط إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل منه اهـ سم. (قوله ويجاب بأن منعه إلخ) أقول وجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها؛ لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه اهـ سم. (قوله وإلا لم تحسب إلخ) هذا لا يتأتى في النفاس اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أي بالوطء ع ش. (قوله ورد بفرضه) أي قولهم اهـ سم (قول المتن كمرض) أي أو جب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اهـ ع ش وفيه نظر؛ لأنه إن كان الجب قبل الحلف فلا

يصح الإيلاء كما مر وإن طرأ بعده فسيأتي توجيه الشارح أنه يطالب بالطلاق وحده إلا أن يكون ما قاله مبنيا على ما يأتي عن ابن الرفعة. (قوله بالفيئة إلخ) أي أو بالطلاق إن لم يفئ اهـ مغني. (قوله: لأن به) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى أو استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله قطعا إن عمهما إلى المتن. (قوله ثم إذا لم يفئ إلخ) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ سم أقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء والطلاق انتهت اهـ. (قوله فيما إذا طرأ الجب إلخ) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر اهـ سم. (قوله أنه يقنع إلخ) ذكره المغني عن الإمام وأقره، عبارته قال الإمام ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بأن يقول لو قدرت فئت ولا يأتي بإذا اهـ (قوله لم يقرب إلخ) وقوله ولم يستمهل إلخ سيذكر محترزهما. (قوله بغير الصوم) أي بالعتق أو الإطعام [حاشية ابن قاسم العبادي] الزركشي بذلك وغيره (قوله ويجاب إلخ) أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها؛ لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه. (قوله

ورد بفرضه) أي قولهم وكذا م ر ش. (قوله في المتن بأن يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح إذا لم يفئ طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفئ بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء أو الطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان اهـ باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفئ طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفئ بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ. (قوله فيما إذا طرأ الجب) ظاهر كلامهم أن طرو الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر. (قوله لم يقرب تحلله منه) أي كما ذكره الرافعي شرح م ر. (قوله بغير الصوم) يحتمل أنه احتراز عن الصوم لدخوله في قوله قبله وصوم فرض إلخ وفيه نظر ويحتمل أنه لطول زمنه

لحرمتها عليه وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بأن يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلا غرمت اللؤلؤة؛ لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي أو استمهل في الصوم إلى الليل أو في الكفارة إلى العتق أو الإطعام فإنه يمهل وقدر البغوي الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الأوجه (

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay'ah) in Ila'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1393)

ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده، لأن الضرر يتجدد فأشبه الرضى بالاعسار بخلاف

الرضى في العنة فإن ضررها في حكم خصلة واحدة فأشبه الرضى بالعيب، وتحصل الفيئة بتغييب حشفة، لأن سائر أحكام الوطئ يتعلق بذلك، وسواء البكر والثيب والمختار والكره، بقبل، أي فلا تحصل بالتغبيب في الدبر، نعم؛ يحنث به الحالف على ترك الوطئ لينحل اليمين فلا مطالبة، ولا مطالبة، أي قولا وفعلا، إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض، لأن المطالبة تكون بالمستحق وهى لا تستحق الوطئ حينئذ، وإن كان فيه، أي في الزوج، مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول: إذا قدرت فئت، لأنه به يندفع الأذى الذي حصل باللسان، وزاد الشيخ أبو حامد عليه: ندمت على ما فعلت، أو شرعي كإحرام؛ فالمذهب أنه يطالب بطلاق،

إزالة للضرر بناء على أنه إذا أراد الوطئ والحالة هذه لها الامتناع وهو الأصح، وقد قيل: يقع منه بفيئة اللسان،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | entries: 5608 | kitabs: 99 | source pages: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | entries: 15188 | kitabs: 100 | source pages: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | entries: 1683 | kitabs: 97 | source pages: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | entries: 472 | kitabs: 89 | source pages: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | entries: 20155 | kitabs: 100 | source pages:

7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | entries: 526 | kitabs: 78 | source pages: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | entries: 5410 | kitabs: 99 | source pages: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | entries: 370 | kitabs: 61 | source pages: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | entries: 1663 | kitabs: 86 | source pages: 728

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | entries: 3343 | kitabs: 91 | source pages: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi
Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة
book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in
Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati
Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud
Scholar/compiler: Al–Asyuti
Arabic title: جواهر العقود
book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya
Scholar/compiler: Al–Zarkashi
Arabic title: خبايا الزوايا
book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar
Scholar/compiler: Al–Hisni
Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih
Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242